الكوكب الدري

في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية

للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي

ت ٧٧٢ هـ

تحقيق وتقديم وتعليق

أ. د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن

دار الأنبار

الكوكب الدري

في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية

للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي
ت ٧٧٢ هـ

تحقيق وتقديم وتعليق
أ. د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن
E-mail: alhodhod_am@yahoo.com

طبعة مقابلة على ثمانِ نسخ مخطوطة

دار سعد الدين
للطباعة والنشر والتوزيع

دار الأنبار
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أ.د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي

E-mail: alhodhod_am@yahoo.com

دار الأنبار للطباعة والنشر

العراق - بغداد - شارع المتنبي

العراق - الأنبار - الشارع العام

E-mail: alhodhod_am@yahoo.com

الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)

1432هـ - 2011 م

العنوان : الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية

تأليف : الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي

تحقيق : أ.د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي

عدد الصفحات : 744

قياس الصفحة : 17 × 24

عدد النسخ : 1000

الإشراف العام والفني : محمد سعد الدين

موافقة وزارة الإعلام في الجمهورية العربية السورية رقم 108665 لعام 2011

رقم دولي معياري للكتاب (ردمك) :

ISBN 978-9933-9062-9-0

دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - شارع 29 أيار - عين الكرش

جادة كرجية حداد - ص.ب 3143

هاتف 2319694 11 963+

فاكس 2326380 11 963+

جوال 484915 944 963+

darsaadaldeen@hotmail.com

جمهورية مصر العربية - القاهرة

جوال 4444904 012

جوال 3653675 012

الإهداء

كـــالبَحْرِ يُمْطِــرُهُ السَّـــحَابُ وَمَالَـــهُ

مَـــنٌّ عَلَيْـــهِ لِأَنَّـــهُ مِـــنْ مَائِـــهِ

فأنتَ البحرُ، وهذا سَحابٌ من مائِكَ يعودُ إليك.

أستاذي وشقيقي الكبير الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الملك السعديّ

رعـــــاك الله في عليائِـــــــهِ

وأجـــزل لَـــك المثوبـــةَ مِـــن عطائِـــهِ

* * *

إلى من امتدت إليه يدُ الغدر والخيانة، مِنْ خَدَمِ الاحتلال وصناع الدياثة، بسلاح كاتم للصوت في باب داره الأمين، فهوى شهيد الحق والدين، لترقى روحه إلى أعلى عليين

شقيقي الكبير الدكتور الشيخ عبد العليم السعديّ

عليه سحائب الرحمةِ في البكور والعشيّ

تلميذكما وأخوكما المحقق

عبد الرزاق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمدُ لله ذي الفضل والإحسانِ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيّد ولد عدنان، وعلَى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم من الأولين والآخرين.

أما بعد: فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب الكوكب الدّري، بعد أن مضى على الطبعة الأولى قرابة ثلاثة عقود زمنية إذ كانت عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت.

وقد حذفت الوزارةُ معظم المقدمة التي قدَّمتُ بها الكتاب والتي تُعنَى بالربط بين علوم اللغة العربية وعلوم الشريعة. وقد رأيت نشرها في صدر هذه الطبعة تعميماً للفائدة، كما أنها حذفت فروق النسخ الخطية ولم تثبتها في الهامش، وهذا خلل كبير عند المحققين، وكان من أسباب ذلك أني لم أقف على طبع الكتاب ولم أصححه بنفسي إذ كنت مقيماً في مكة المكرمة بجامعة أم القرى لإنجاز رسالة الدكتوراه وفوجئت بأن الكتاب قد طبع على تلك الحالة لذا فإن هذه الطبعة أثبَتَتْ جميع ذلك مع زيادات أخرى وتعديلات في هوامش التحقيق.

والله حسبنا ونعم الوكيل

أ. د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي

Email:alhodhod_am@yahoo.com

الأردن - عمان ٨ ـ رجب ـ ١٤٣١ هـ

٢١ ـ حزيران ـ ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين
مقدمة الطبعة الأولى

حمداً لله على نعمه وآلائه، وشكراً له يليق بكماله وجلاله، وصلاة وسلاماً على النبي المصطفى، والرسول المجتبى، سيدنا محمد أفصحِ من نطق بالضاد، وأفضلِ من أُنزلَ عليه الوحيُ وفصلُ الخطاب هادياً به إلى سبيل الرشاد، وعلى آله وأصحابه المشيدين صرح هذا الدين، المجتهدين في حفظ لغته وأحكامه الباقية إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ اللغة العربية قد اكتسبت سر وجودها، ودوام كيانها، من الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان؛ لأنها قانون الله في أرضه، أنزلها لتفي بجميع مقومات الحياة لكل مخلوق.

واللغة العربية عنصر هام في تقويم كيان المسلم الذي يدين بهذه الشريعة، أَياً كان جنسه أو لغته، ذلك أن الخالق جلَّ في علاه شرَّفَ هذه اللغة وكرَّم أهلها حين أنزل قانونه السماويَّ ـ القرآن الكريمَ ـ بلغتهم، وأرسل رسولَه ـ محمداً (ﷺ) ـ من أشرف قبائل العرب نسباً، وأفصحهم لساناً وأبلغهم عبارة.

وبذلك أصبحت لغةُ العرب لغةَ حياة في استعمالها، وانتشارها، وقواعدها، ودراستها: فبها يدخل الشخص في دين الإسلام حين ينطق الشهادتين، وبها يتعبد ملايينُ الناسِ من البشر حين يتلون كتاب الله، ويؤدُّون عبادتهم من صلاة وحج وصيام وغيرها حتى أصبحت هذه اللغةُ طريقاً يتم بها تعاملهم، وتعاقدهم، وكثيرٌ من شؤون حياتهم.

ومن هنا جاء الأمر الصريح بتعلم اللغة العربية، مع الحث والترغيب على إتقان قواعدها، ومعرفة اشتقاقاتها، وحفظ مقوماتها، فاجتهد المسلمون فيها أشد اجتهاد منذ بداية العصر الإسلامي الأول، ليحفظوا كتاب ربهم وسنة نبيهم ويستنبطوا منهما أحكام ما يستجِدُّ في الحياة من أمور.

ومعلوم أن وضْعَ قواعدِ اللغة العربية، وتدوينَ قوانينها جاء في وقت مبكر من تاريخ الأمة الإسلامية حين بدأت بوادرُ اللحنِ تظهر على بعض الألسنة العربية وكان السببُ الداعي إلى ذلك هو الخوفَ على هذه الأمة من ضياع لغتها، ومن ثَمَّ عمومُ الجهل بدين الحياة الخالد، وسهولة التفريط فيه.

ولقد كان تعلُّم اللغة العربية عند المسلمين، واجباً دينياً وشأناً تعبدياً لا يجوز التفريط فيه، ومتى قويت ملكة أحدهم فيها تعمقت معرفته بأحكام الشريعة الإسلامية، وكان تعلمها شرطاً مهماً من الشروط التي يجب توافرها فيمن أراد أن يصبح مجتهداً يقوم باستنباط الأحكام الشرعية من مصدريها: الكتاب والسنة أو أراد أن يتصدى للإفتاء أو القضاء كما نص على ذلك علماءُ الفقه وأصوله.

وقد استمرتْ جهودُ العلماء متوالية تبحث في هذه اللغة طوال قرون عديدة إلى يومنا هذا، فبرزت شخصيات وَسْطَ هذه القرون كان لها أعظمُ الأثر وأكبرُ النفع في خدمة اللغة العربية. وقد لمع من بين هؤلاء الأعلامِ الأفذاذ الإمامُ العلَّامةُ جمال الدين الأَسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، الذي خدم اللغة العربيةَ خدمة سجلها له التاريخ بيد الشكر والتقدير، إضافة إلى جهده المتواصل، في إحياء علوم الشريعة الإسلامية، فقد درَّسَ، وعلَّم، وصنَّف وأفتى، حتى كان أولَ من صنَّف مؤلفاً لم يُسبق إليه من قبل في تخريج الفروع الفقهية على المسائل العربية والنحوية، فكان إماماً يُتبع، وعالماً به يُنتفع.

لهذه الأسباب كلِّها ولغيرها كانتْ رغبتي شديدةً في اتقان اللغة العربية، وكان تطلُّعِي حثيثاً إلى التعمق في أغوار كنوزها، والتبحُّرِ في عَذْبِ مواردها، مع التزوُّدِ

من خيراتِ عطائها، وقد ألقى الله تعالى في رُوعِي هذا الشوقَ إلى تلك اللغةِ الشريفةِ مذ طفولتي، أيام كُنَّا ندرُس مختلِفَ العلومِ والفنونِ على أرض المساجد، وبين يدي الشيخ المعلِّمِ، لنأخذَ عنه الفقهَ وأصولَه، والحديثَ ومصطلحَه، والتفسيرَ وقواعدَه، واللغةَ العربية وفروعَها: من نحو وصرف وأدب وبلاغة، وفقه لغة وعَروض وغيرها، وكذا علمُ الكلام والعقيدةِ وفنونُ المنطقِ وآدابُ البحث والمناظرة والحكمةُ والوضعُ حافظين كثيراً من متون تلك العلوم عن ظهر قلب.

وبعد أَن أنهيت دراستي الجامعية في كلية الدراسات الإسلامية في بغداد سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م يَسَّر اللهُ لي أن أنال الشرف العظيم، بالانتساب إلى الأزهر الشريف، في الدراسات العليا بكلية اللغة العربية، قسم اللغويات، لأرتوي من مَعينه الذي لا ينضب بإذن الله تعالى.

ثم بعد أن أنهيت في الماجستير سنتين دراسيتين في سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ـ بدأت أُفتش عن بحث أختاره، وأتقدم به لنيل درجة الماجستير، وعلى أستاذ مشرف يشاركني جَهدي، ويبذل لي من نفيس وقته وعطائه:

أما البحث ـ فقد هداني الله إلى هذا الكوكب الدري الذي أكتب بين يديه هذه المقدمة، والذي بقي مخطوطاً يشكو من وحشة الغربة والوحدة على رفوفِ الخزائنِ ويئِنُّ من أَلَمِ الحرِّ والبردِ والغبارِ المتراكمِ على دفتيه طيلة ستة قرون من الزمن، يتوق إلى وجه يؤنسه، ويد تبعثه، فتناولته بتوفيق الله بالتحقيق والدراسة، حتى جاء بعد عونه تعالى، وبعد رحلة شاقة وعناء طويل ـ كما يراه الناظر الثاقب، والناقد البصير وقد بدأت بإعداد هذه الرسالة في العشر الأواخر من شوال سنة ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م، وانتهيت منها في العشر الأواخر من شهر محرم سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م.

وأما الأستاذ المشرف ـ فقد أكرمني الله تعالى إكراماً يوجب عليّ أن أقدم له تعالى غاية ما في الشكر والحمد من أعمال وأقوال، حين شرح صدر الأستاذ الفاضل الدكتور محمد إبراهيم البنا الأستاذ في كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر، فتفضل بقبول الإشراف على إعداد هذه الرسالة.

وبعد: فهذا جَهدُ المُقِّلِ، ونتاج المبتدئ، وبنيانُ المتعلم فإن جاء موفقاً سليماً من العيوب والخطأ فذاك من فضل ربي وكرمه، وإنْ كان غيرَ ذلك فهو من طبيعةِ الإنسان في زلَّةِ القلمِ وخطأ اللسان، وقد علَّمتنا الشريعة الإسلامية أن الحرجَ موضوع في الإكراهِ، والخطأ والنسيان، وأنه إن أخطأ المجتهدُ فله أجر، وإن أصاب فله أجران. فإذا كان لكلِّ جوادٍ كَبوةٌ، ولكلِّ صارمٍ نَبوةٌ، فكيف بمَنْ وَضَعَ أوَّلَ قَدَمٍ في طريق العلم والمعرفة وقد قيل سابقاً:

عليَّ المرءِ أنْ يسعى لتحصيلِ مطلبٍ ... وليس عليه أن يكونَ المُوفَّقَا

وختاماً أتمثل بقول الشاعر:

إن تَجِدْ عيباً فَسُدَّ الخَلَلا ... جَلَّ مَنْ لَا عَيبَ فيهِ وَعَلا

والحمدُ لله أوَّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي

القاهرة ٢/ صفر/ ١٣٩٩هـ

١/ كانون الثاني/ ١٩٧٩م

تمهيد

في

صلة الشريعة الإسلامية باللغة العربية

ويتناول الأمور الآتية:

١. أهمية الدراسات اللغوية والنحوية في الدراسات الإسلامية .

٢ـ مدى حاجة الفقيه إلى اللغة العربية، ومدى صحة الاحتجاج بها للأحكام الشرعية .

٣. اللغة العربية وأثرها في الخلاف الفقهي .

٤. نبذة تاريخية عن علوم اللغة والشريعة ومدى التأثر بينها.

أولاً
أهمية الدراسات اللغوية والنحوية في الدراسات الإسلامية

مما لا شَكَّ فيه أن أعظم هدف وُجد من أجله العقلاء هو عبادة الله تعالى الخالقِ لهذا الكونِ والمدبِّرِ له، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾[(١)]

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء؛ لتصحح للناس حياتهم وتسعدَهم في أمر معاشهم ومعادهم، فوضعت لكلِّ أمرٍ من أمور الحياة حدوداً، وسنت لكلِّ قول أو فعل أو تصرف نهجاً قوياً، ولم تغفل شيئاً يحتاجه العالَمُ بأسره في ماضيه وحاضره وستقبله، ومن هنا كان الإسلام ديناً صالحاً لكلِّ زمان ومكان.

وقد شاءت إرادة الله تعالى أن تكون قوانينُ الشريعةِ الإسلامية مجموعة في مصدرين عظيمين لا يَغيضُ ماؤهما، ولا ينضَبُ نبعهما وهما: «القرآنُ الكريم» و «السنةُ النبوية المطهرة» السراجان اللذانِ لا ينطِفئُ ضَوؤهما مدى الحياةِ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾[(٢)].

ثم أكرم جل شأنه العربَ وشرَّفَهم بأن أنزل كتابه عربياً بلغتهم كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾[(٣)] وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾[(٤)].

كما أرسل نبيه محمداً (ﷺ) عربياً منهم؛ ليقوم بتبليغ رسالة ربِّه إلى الناس كافة عَرَباً وعَجَماً، وليشرح لهم القانون الذي ارتضاه الله لعباده، ويبشرهم بنعيم

---

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

(٢) سورة الحجر: ٩.

(٣) سورة فصلت: ٣.

(٤) سورة الزخرف: ٣.

الطاعة، وينذرهم بعقاب العصيان. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾(١). ويكفي اللغةَ العربيةَ شرفاً، وفضلاً، وحفظاً من الضياع أن تكون لغةَ القرآنِ الكريمِ، ولغةَ السنة النبوية الشريفة.

وإذا كان القرآنُ الكريم والسنةُ النبوية أساسين للقانون الإلهيّ، وأصلين للتشريع الإسلاميِّ ـ فقد وجب فهمُهما فهماً سليماً. والعلمُ بهما علماً تفصيلياً، ليتسنى للمسلم تطبيقَ ذلكَ القانون عن عِلْمٍ وبصيرة، وإلا فقد خَبَطَ خَبْطَ عشواء ورَكِبَ متن عمياء ووقع في خطأ الجُهلاء، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(٢).

ومعلومٌ أن فَهمَ أيِّ قانون متوقف على فهم لغةِ ذلكِ القانون، ليتمكن من تفسير ألفاظه، والاطلاع على ما يَعنِيه من أحكام، وما يقصده من توجيهات، فمن أراد العملَ بالقانون الفرنسي مثلاً كان لزاماً عليه أَن يدرس اللغةَ الفرنسية دراسة تؤهله لفهم هذا القانون الذي صِيغَ بلغتها.

وما تزال جامعات العالمِ تُقرِنُ دراسةَ اللغة بدراسة القانون، لأن اللغة وآدابها أداةٌ لدراسة القانون، إذ بها يقوم تفسيره وفهمه، وإليها يُرجَعُ في تنفيذ فقراته عند التطبيق العملي له.

ولهذا كانت دراسةُ اللغة العربية بجميع فنونها أمراً ضرورياً لِمَنْ أراد أن يفهم الإسلام وأحكامه، ذلك أَنَّ مصادره جاءت عربية، ولا يقوى على استخراج الأحكامِ منها، أو الاستنباط من نصوصها والتفريع عليها إلَّا من كان له باع طويل، وقَدَمٌ راسخة، ونظر ثاقب في معرفة اللغة العربية أصلاً واشتقاقاً، وإفراداً وتركيباً، ليكون أهلاً للاجتهاد والحكم والقضاء والإفتاء.

---

(١) سورة إبراهيم: ٤.
(٢) سورة الزمر: ٩.

ومن هنا نَصَّ الأصوليون على أنه يُشترط في المجتهد لصحة اجتهاده معرفةُ اللغة العربية، ليفهم بها نصوص الأصول التي يتصدى للاجتهاد فيها، ولاستنباط الأحكام منها، قال الإمام الغزالي في كتابه المنخول مُعَدِّداً صفات المجتهد: «ولا بُدَّ من علم اللغة، فإنَّ مآخذ الشرع ألفاظٌ عربيةٌ، وينبغي أنْ يشتغل بفهم كلام العرب، ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب، فَإنَّها لا تدلُّ إلا على معاني الألفاظ، فأما المعاني المفهومة من سياقها وترتيبها لا تفهم إلا بها والتعمقُ في غرائب اللغة لا يشترط، ولا بد من علم النحو فمنه يثور معظم إشكالات القرآن[١]».

وقد جاءت الدعوة إلى تعلم اللغة العربية والترغيب فيها مبكرةً في التاريخ الإسلامي، وكان المسلمون يعتقدون أن دراسة هذه اللغة نوع من العبادة، وكلما ازداد المسلم فهماً لها ازداد فهماً لأحكام الشريعة الإسلامية[٢].

واللغةُ العربيةُ ليستْ كغيرها من اللغات فهي لا تنزل من المسلمين، أو من العرب منزلة الإغريقية أو اللاتينية من أمم أوروبا وأمريكا فتكون مصدراً تاريخياً، أو مرحلةً من مراحل نماء الأمةِ. فهاتان اللغتان مثلاً ليست لساناً الآن لليونانيين من أَبناءِ الإغريق، أو للإيطاليين من أبناء الرومان، وإن كانتا تُدرسان دراسةً أثريَّةً.

أما اللغةُ العربيةُ فهي لغةٌ حَيَّةٌ لا تزال قائمةً مدى الحياة يتعبد بها مئاتُ الملايين من البشر في كل يومٍ وليلة وجوباً عليهم، فهم يتلفظون بها إذ يؤدون صلاتهم ويقرؤون القرآن كتابهم، ويتدارسونها إذ يدرسون شؤون دينهم، ويرجعون إلى أصولها وفروعها واشتقاقها للاحتجاج بها في حلّ مشاكلهم، وفض منازعاتهم،

---

(١) المنخول للغزالي: ٤٦٣.

(٢) انظر: الخصائص لابن جني: ٣/ ٢٤٥، الصاحبي لابن فارس: ٥٠- ٥٥، تفسير القرطبي: ١/ ٢٢، الفتح الكبير: ١/ ١٩٨، الإيضاح للزجاجي: ٩٦، طبقات الزبيدي: ١٢، معجم الأدباء: ١/ ١٩، بهجة المجالس ١/ ٦٤، شرح المفصل للزمخشري: ١/ ٧-٩.

فاعتقدوا أن كلَّ وهن يطرأ على اللغة العربية يطرأ على العرب والمسلمين، وكلُّ نشرٍ لها أو دعمٍ لأساليبها المتنوعة تمكين للإسلام وأحكامه، وقد تكفل الله تعالى لحفظ هذه اللغة الكريمة بحفظ كتابه العزيز إذ قال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾[1].

(١) سورة الحجر: ٩.

ثانياً
مدى حاجة الفقيه إلى اللغة العربية ومدى صحة الاحتجاج بها للأحكام الشرعية

اتضح لنا مما سبق أن اللغة العربيةَ لغةٌ يُقَنَّنُ بها، لأنها لغةُ الأصول الأربعة التي قام عليها القانون الإسلامي وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ومن هنا لا بد للعالِمِ بالشريعةِ المجتهدِ في أحكامِها المستنبطِ من أصولها، أن يكون عالماً باللغة العربية حتى لا يُخطئَ في فهم النصوص، الذي يترتب عليه الخطأ في فهم الشريعة وفي إصدار الحكم الشرعي، وقد نص علماء الأصول والفقه واللغة على ذلك فقد عقد ابنُ فارس اللغويُّ في كتاب الصاحبيِّ باباً بعنوان: «القولُ في حاجة أهلِ الفقه والفُتيا إلى معرفة اللغة العربية»(١) ثم قال: «إنَّ عِلْمَ اللغة كالواجب على أهل العِلم لئلا يحيدوا في تآليفهم أو فتياهم عن سنن الاستواء»(٢) وقال ابن جني في كتابه الخصائص: «ذلك أنَّ أكثر مَنْ ضَلَّ من أهل الشريعة عن القصد منها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنَّما استهواه واستخف ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خوطب الكافة بها... ثم قال: ولو كان لهم أُنسٌ بهذه اللغةِ الشريفةِ أو تصرف فيها أو مزاولة لها لحَمَتْهُم السعادة بها ما أصارَتْهُمْ الشقوة إليه بالبعد عنها»(٣).

وكان الفراء يرى: أن النظرَ الصحيحَ في اللغة العربية يساعد على فهمِ أكثرِ العلومِ(٤) وَقَدْ بقي أبو عمر الجرمي ثلاثين سنةً يُفتي الناسَ في الفقه من كتاب سيبويه ذلك أنه كان يَعلمُ حديثَ رسول الله (ﷺ) فلمَّا عَلِمَ كتابَ سيبويه تفقَّه في

(١) الصاحبي لابن فارس: ٥٠.
(٢) المصدر نفسه: ٥٥.
(٣) الخصائص لابن جني: ٣/ ٢٤٥- ٢٤٦.
(٤) معجم الأدباء: ١/ ١٥.

الحديث. إذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفتيش[(١)].

وقد طلب العلماءُ النحوَ واللغةَ العربية ليستعينوا بهما على فهم علوم الشريعة الإسلامية من تفسير أو حديث أو فقه[(٢)] ونَعَوا على الذين لا يهتمون بدراستها ويقللون من شأنها.

قال الزمخشري في مقدمة كتاب المفصل: «ولعلَّ الذين يَغُضُّونَ من العربية ويضَعُونَ مِن مقدارها، ويريدون أن يَخفضوا ما رفع الله مِن منارها، حيث لم يجعل خِيرةَ رُسُلِهِ وخيرَ كتُبِهِ في عَجَمِ خلقه ولكن في عَرَبِهِ - لا يَبعدون عن الشعوبية منا بذةً للحقِّ الأَبلجِ وزيغا عن سواءِ المنهج، والذي يقضى منه العجبُ حَالُ هؤلاءِ في قلَّةِ إنصافهم وفَرط جَورهم واعتسافِهم وذلك أنَّهم لا يجدون عِلماً من العلوم الإسلامية فقهها وكلامِها وعلمي تفسيرها وأخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بيِّنٌ لا يُدفَعْ ومكشوفٌ لا يتقنع ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنياً على علم الإعراب، والتفاسيرُ مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النحويين البصريين والكوفيين[(٣)]».

وفي صحة الاحتجاج باللغة العربية للأحكام الشرعية تفصيلٌ نذكره فيما يأتي:

فنقول: إنَّ ما في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول - مالا مجال فيه للاجتهاد ولا يعتمد على لغة يحتج بها له وذلك يتمثل بالعقيدةِ الإسلامية كالإيمان بالله تعالى وتوحيده والإيمان باليوم الآخر وما فيه من نعيم أو عذاب وما إلى ذلك من أمور العقيدة فليس شيءٌ منها يمكن الاحتجاج لها بشيء من لغة العرب لأنَّ موضوعها غير اللغات، وكذلك الأحكام التي قامت على أدلتها القطعيةِ الورودِ والدلالة والتي لا خلاف فيها كوجوبِ

(١) طبقات الزبيدي: ٧٥.
(٢) طبقات الزبيدي: ٢٩٩.
(٣) شرح المفصل: ١/ ٧-٩.

الصلاةِ والصيامِ وغيرهما فلا يحتج لها باللغةِ لذا فإنَّ العربَ وغيرهم فيها سواء.

القسم الثاني - ما كان قابلاً للاجتهاد، وقام فيه خلافٌ بين الفقهاء من الفروع الفهقية ففي الاحتجاج له باللغة العربية مذهبان[١] :

المذهب الأول - يرى أن اللغة العربيةَ وحدها كافيةٌ للاحتجاج بها والرجوع إلى قواعدها وأساليبها في إصدار الحكم الشرعي من مصدَريهِ الكتابِ والسنةِ عند الإفتاء أو القضاء ولا يُنظرُ في ذلك إلى حالة المكلف العلمية من معرفته باللغة العربية أو عدم معرفته بها ولا ينظر أيضاً إلى العرف المتعارف عليه وقت تصرف المكلف أو مكانه وإنَّما يحتكم في ذلك إلى اللغة العربية، وهذا المذهب لا يمثل رأي جمهور الفقهاء، وإنَّما يمثل رأيَ بعض العلماءِ الذين تعمقوا في دراسة العربية، مكتفين بها لفهم كتاب الله وسنة رسوله واستخراج الأحكام منهما بها مع إصدار الأحكام والإفتاء بما تقتضيه قواعدها.

أما المذهب الثاني فيرى أنَّ اللغة العربية يُحتَجُّ بها لإصدار الحكم الشرعي في الفروع الفقهية، بشرط أن يكون الشخصُ، عالماً باللغة العربية وقواعدها مفرقاً في المعاني إذا اختلف الإعراب. أما الجاهلُ في ذلك فلا يؤاخذ بتصرفاته على أساس قواعد اللغة العربية، وإنما يحكم عليه بما جرى عليه العرف وحكمت فيه العادةُ.

وهذا المذهب يمثل رأيَ كثيرٍ من الفقهاء. فكثيراً ما حدثنا الأَسنوي في كتابه الكوكب الدري عن هذه التفرقة بين العالم باللغة وبين الجاهل بها ففي المسألة المرقمة (٣٢) ذكر أنَّ من قال لزوجته: أنتِ طالقٌ إذ قَامَ زيدٌ، وإذ فَعَلْتِ فإنَّها تَطْلُقَ لأَنَّ «إذ» للتعليل معناه لأجل القيام. ويرى الإمام الرافعي أنه يمكن أن يكون الحكمُ فيه على التفصيل في «أَن» المفتوحة بين من يعرف النحو وبين غيره[٢]

---

(١) انظر: الصاحبي لابن فارس: ٤٩، المزهر للسيوطي: ١/ ٢٥٨، الأشباه والنظائر في الفقه للسيوطي: ٩٤.

(٢) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٣٦- أ مخطوط.

أي: إن أراد عالمُ النحوِ «بإذ» معنى الظرفية تعلق طَلاقُها بوقت قيامِ زيد مثلاً. وإن أراد بها التعليل وقع الطلاق، أما الجاهل في ذلك فيؤاخذ بنيته والعرف.

وذهب إلى هذا الشيرازيُّ في التنبيه حيث فرق في «أن» بين مكسورة الهمزة، ومفتوحها بالنسبة للعارف بالنحو فقط في مثل «أنتِ طالقٌ إنْ دخلت الدار[1]».

ويذكر الأسنوي في المسألة رقم (٧١) بأنَّ مَنِ ادعى عليه بشيء فقال: «مالُهُ عَلَيَّ حَقٌّ» ـ بضم اللام ـ فقياس القواعدِ أنه إن أَحسن العربية لزمه، وإلا فلا.

ومعنى هذا: أن العارف باللغة قصد بالضم كلمة المال ولم يقصد النفي ولو قصده لفتح اللام ليكون حرفَ جرٍّ لذا يلزمه ما أَقَرَّ بِهِ، أما الجاهلُ فيحمل كلامه على النفي حتى لو ضَم اللام.

وهكذا تُحدِّثُنا الكتبُ الفقهية عن كثير من الفروع الفقهية التي بُنِيَتْ أحكامُها على أساس التفريق بين العالم باللغةِ والجاهلِ بها.

(١) التنبيه للشيرازي: ١١٥.

ثالثاً
اللغة العربية وأثرها في الخلاف الفقهي

يظهر مما أسلفناه أن الصلة وثيقة بين اللغة العربية وبين الشريعة الإسلامية بجميع فروعها، وأن علماء المسلمين كانوا يجمعون بين دراسة اللغة العربية ودراسة الشريعة بلا تفريق بينهما، ولهذه الصلة مظاهر وأمثلة حدثنا عنها التاريخ(١).

ويمثل الفقه الإسلامي جزءاً كبيراً من علوم الشريعة الإسلامية، لأنه يتعلق بالعبادات العملية، وبالأحوال الشخصية، وبالمعاملات والجنايات والحدود والعقوبات ومن هنا عرّفه العلماء بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبةِ من أدلتها التفصيلية(٢).

وأدلة الفقه الإسلامي قائمة على الكتاب والسنة، اللذين يتفرع عنهما الإجماع والقياس، وما الإجماع والقياس إلا عصارة أفكار العلماء وخلاصة آرائهم واجتهادهم في نصوص الكتاب والسنة. وإذا كان الفقه الإسلامي قانوناً يحكم الناس، ويحدد لهم تصرفاتهم من أقوال وأفعال ـ كانت اللغة العربية أداة لفهم ذلك القانون وتلك الأدلة التي وردت بهذه اللغة، فإنه قد جاء كثير من التشريعات بأحكام موكلة إلى اصطلاح اللغة وما تعنيه العربية من مفاهيم، ذلك أن أساليبها مختلفة، ومعانيها متعددة. وإعراباتها متنوعة ولكل أسلوب أو إعراب معنى خاص يهدف إلى غرض معين يقوم عليه الحكم الفقهي، وهذا سبب من أسباب تعدد المذاهب الفقهية واختلاف الحكم في المسألة الفقهية الواحدة.

وقد حصر الإمام ابن رشد القرطبي في كتابه بداية المجتهد الأسباب المؤدية إلى

---

(١) طبقات الزبيدي: ٦٦.

(٢) منهاج الوصول في عام الأصول للبيضاوي: ١/ ١٩.

الاختلاف بين الفقهاء في ستة أسباب[١] :

الأول ـ أن يتردد اللفظ بين أصناف الألفاظ التي تؤخذ منها الأحكام من السمع وهي أربعة: لفظ عام يحمل على عمومه، ولفظ خاص يحمل على خصوصه، ولفظ عام يراد به الخصوص، ولفظ خاص يراد به العموم، فإذا ورد لفظ متردد بين هذه الألفاظ حصل فيه الاختلاف.

الثاني ـ الاشتراك الحاصل في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ «القُرءِ» في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٢] فأنه يطلق لغة على الطهر وعلى الحيض، وقد أخذ بالأول فريق من الصحابة والفقهاء، وأخذ بالثاني فريق كذلك[٣] .

وسبب الخلاف اشتراك اسم القُرءِ، فأنه يطلق في كلام العرب على حد سواء على الدم، وعلى الأطهار، فالقائلون بأنه الأطهار قالوا: إن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، لأن القرء الذي بمعنى الحيض يجمع على «أقراء» وأيضاً فإن «الحيضة» مؤنثة و«الطُّهر» مذكرٌ، وتأنيث العدد ـ ثلاثة ـ دليل على إرادة الطهر، وأيضاً فإنَّ الاشتقاق يدل على ذلك، لأن القرء مشتق من «قرأت الماء في الحوض» أي جمعته وزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر[٤] .

وأما القائلون بأن القُرءَ هو الحيض فقد قالوا: إن قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ظاهر في تمام كل قُرءٍ منها، لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزاً. وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأَطهار فات هذا المعنى وأمكن أن تكون العدَّةُ بقُرأين وبعضِ قُرءٍ إذ أنَّ المرأة حينئذ تبدأ العدة بالطهر الذي وقع فيه الطلاق وإن مضى

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ١/ ٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) المصدر السابق، والصاحبي لابن فارس: ٥٣.

(٤) وبهذا أخذ الشافعية، المصدران السابقان والأم: ٥/ ١٩١.

أكثره وعلى هذا فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزاً. واسم الثلاثةِ ظاهر في تمام كل قُرْءٍ منها وذلك لا يتفق إلا أن تكون الأقراء هي الحيض، لأن الإجماع قائم على أنها إن طُلِّقَتْ في حيضة لا تعتد بها، ومن هنا صار الطلاق فيه بدعياً لطول المدة(١).

وأما أن يحصل الاشتراك في اللفظ المركب مثل «إلا الذين تابوا» في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾(٢).

فإنه يحتمل أن يعود الاستثناء على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق، ومجيزة شهادة القاذف.

الثالث ـ من أسباب الاختلاف هو الاختلاف في الإعراب لأنه هو الفارق بين المعاني، كما إذا قال شخص لزوجته: أنت طالق «إن دخلت الدار» فإنْ كسر همزة «إِنْ» فقد أعربها شرطية وجعل وقوع الطلاق مرهوناً بدخول الدار، وإن فتح همزتها فقد أعربها مقدرة بلام التعليل فتكونُ مخففةً من الثقيلة، وعلى هذا فيقع الطلاق حالاً(٣).

الرابع ـ تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو على المجاز من حذف أو زيادة أو تقديم أو تأخير، وأما تردده على الحقيقة أو الاستعارة كما إذا قال لزوجته: أنت طَلاقٌ، بجعل الخبر مصدراً، فيمكن أن يكون المقصود بالمصدر اسم الفاعل ـ أي طالق ـ وأن يكون مقدراً بكلمه: أي ذات طلاق.

الخامس ـ من أسباب الخلاف في الفروع الفقهية ـ إطلاق اللفظ تارة وتقييده

---

(١) وقد أخذ بهذا الأحناف. بداية المجتهد: ٢/ ١٠٤.

(٢) سورة النور: ٤-٥.

(٣) طبقات الزبيدي: ١٢٧.

تارة كلفظ «الرقبة» جاء مطلقاً في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١] ومقيداً في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٢] فقد اختلفوا في كفارة الظهار هل يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة أم لا[٣]؟ حيث وصفت الرقبة بالإيمان في كفارة القتل وأطلقت عن الصفة في كفارة الظهار.

السادس ـ التعارض بين الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي تؤخذ منها الأحكام وكذا التعارض في الأفعال أو الإقرارات أو القياسات.

اتضح لنا مما تقدم أن معظم أسباب الاختلاف في أحكام الفروع الفقهية قائمة على أساس لغوي مما يدعو للرجوع إلى اللغة العربية رجوعاً كلياً في توجيه قصد الإنسان، لإصدار الحكم الشرعي على تصرفهِ.

وأَمَّا أسباب الاختلاف الباقية فترجع إلى أمور أخرى من غير اللغة كالقياس أو الإجماع، أو العرف، أو الاستحسان. بل قد جاءت بعض الفروع الفقهية مخالفة لما تقتضيه قواعد اللغة العربية، أو مخالفة للأرجح من قواعدها مع موافقتها للمرجوح منها وقد قدم لنا الأسنوي في كتابه «الكوكب الدري» صورة حية وأمثلة واضحة لجميع أنواع ذلك، فقد ذكر فروعاً فقهية مخرَّجَةَ على ما تقتضيه قواعد اللغة العربية وهو غالب ما في الكتاب، وذكر أيضاً فروعاً أخرى مخرَّجة على المرجوح من قواعد اللغة العربية، كما ذكر فروعاً أخرى مخالفة لقواعد اللغة العربية، قد خُرِّجَتْ أحكامُها على أمور أخرى غير اللغة كالاستحسان والعرف مثلاً.

وجدير بنا أن نذكر هنا بعض الأمثلة للفروع الفقهية سواء ما تخرج منها على

---

(١) سورة المجادلة: ٣.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) ذهب مالك والشافعي إلى أن الإيمان شرط في إجزاء الرقبة كفارة، وذهب أبو حنيفة إلى إجزاء رقبة الكافر. دون الوثني والمرتد. بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ١٢٨.

القواعد اللغوية الراجحة والمرجوحة أو ما تخرج منها على غير ذلك مخالفاً للقواعد اللغوية.

مثال ما تخرج على خلاف القواعد اللغوية:

ما لو حلف شخص: أنه لا يخرج من البلد إلا مع زوجته، فخرجا ولكن تقدم بخطوة فمقتضى القاعدة العربية أنه يحنث، لأن [مع] تقتضى الاصطحاب وقتاً ومكاناً، لكن صحح النووي أنه لا يحنث لأن العرف قاض بأنهما خرجاً معاً[(١)] .

وأمَّا ما تخرج من الفروع الفقهية على قواعد اللغة العربية سواء الراجحة منها أو المرجوحة فأمثلة كثيرة.

منها على سبيل المثال قوله تعالى في غسل اليدين في الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[(٢)] اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء واختلفوا في إدخال المرافق فيها إلى مذهبين: أحدهما - يرى وجوب إدخالها[(٣)] ، والثاني - ذهب إلى أنه لا يجب إدخالها في الفعل مع الذراعين[(٤)] .

والخلاف قائم على أساس لغوي في معنى «إلى» ومعنى «اليد» «فإلى» حرف يدل في كلام العرب مرة على الغاية ومرة يكون بمعنى «مع» «واليد» أيضاً تطلق في كلامهم على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعل الكف والذراع والعضد.

فالمذهب الأول جعل «إلى» بمعنى «مع» وفهم من «اليد» مجموع الأعضاء الثلاثة والمذهب الثاني فهم من «إلى» الغاية ومن «اليد» ما دون المرفق[(٥)] .

---

(١) انظر هذا الفرع في المسألة المرقمة (٢٦) من الكوكب الدري. وانظر مثلاً المسائل: رقم (٤٣) ورقم (٧٨).

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) وهذا ما ذهب إليه الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة.

(٤) وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري.

(٥) انظر بداية المجتهد لابن رشد: ١/ ١٣ والبحر المحيط لأبي حيان: ٤/ ٤٣٥، وانظر مثلاً=

رابعاً
نبذة تاريخية عن علوم اللغة والشريعة ومدى التأثر بينهما

بين اللغة العربية والفقه:

يتضح للدارس مما سلف أن الترابط بين اللغة العربية عامة وعلم النحو خاصة وبين علم الفقه، ترابط وثيق له مسوغاته وأسبابه الطبيعية الضرورية، وكان أثر اللغة العربية في استنباط كثير من الفروع الفقهية واضحاً، وخير شاهد على هذا ما نراه مثبتاً في كتب الفقه المعتمدة، وبخاصة كتب المسائل التي قام فيها خلاف بين الفقهاء، كالشرح الكبير للرافعي، والمجموع للنووي، وبداية المجتهد لابن رشد القرطبي، والمغني لابن قدامة وغيرها.

وقد تأثرت بعض الكتب النحوية بالفروع الفقهية حيث استشهد النحاة لقواعدهم بفروع فقهية ليزداد وضوح المسألة النحوية خاصة إذا تعددت أوجه الإعراب وتغير بهذا التعدد حكم الفرع الفقهي وقد حدثنا ابن يعيش في مقدمة شرحه على المفصل عن جملة من ذلك[١] .

إلا أن هذا الأثر الحاصل بين هذين العلمين لم يدخل منهجاً في التصنيف والترتيب، وذلك لأن علم الفقه يخالف علوم العربية كما وكيفا وموضوعاً.

بين اللغة العربية وأصول الفقه:

وإذا كان علم أصول الفقه ـ كما يقول الأصوليين ـ هو العلم بأدلة الفقه

=المسائل التالية من الكوكب الدري رقم (١) ورقم (٨) ورقم (٧٥) ورقم (٨٥) ورقم (٨٨) ورقم (٦٤) ورقم (٧٤) ورقم (٧٤) ورقم (١٠١) ورقم (١١٧) ورقم (٦٩) ورقم (٦٠).

(١) شرح المفصل لابن يعيش: ١/ ١١- ١٣.

الإجمالية وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل ـ فلا عجب إذا ما رأينا الصلة وثيقة بين أصول الفقه واللغة العربية، فإن أصول الفقه ما هو إلا أدلة الفقه المتمثلة في الأصلين العربيين وهما: الكتاب والسنة، لذا نجد مظاهر هذه الصلة واضحة في أكثر بحوث أصول الفقه، فما من كتاب أصوليٍّ إلا وفيه بحوث لغوية ونحوية كبحث الخاص والعام ودلالتهما، وألفاظ العموم، وكذا الاستثناء الذي يُعَدُّ أهم مباحث تخصيص العام، وكالأمر والنهي ودلالتهما وكالبحث في حروف المعاني(١).

من هذا كله نخلص إلى أن المسائل اللغوية والنحوية تغلغلت في صفوف مسائل أصول الفقه تغلغلاً ممزوجاً بنى عليها الأصوليون كثيراً من القواعد حتى أصبحت القواعد اللغوية والنحوية تعد من قواعد أصول الفقه بدون تمييز بين اللغوية والشرعية. وبهذا ندرك مدى تأثير اللغة العربية بأصول الفقه مما جعل الأصوليين يؤكدون في كتبهم أنَّ من شروط الاجتهاد معرفة اللغة العربية نحوها وصرفها ولغتها أصلاً واشتقاقاً معرفة واسعة. وإلا فقد تعذر عليه الاجتهاد، وبعد عن الصواب في الاستنباط.

وأكدت كتب الأصول أيضاً على أن علم العربية هو أحد المصادر الثلاثة التي استمد منها أصول الفقه وهي: علم الكلام ـ التوحيد والعقيدة ـ وعلم العربية بجميع فنونها ـ وعلم الأحكام الشرعية، وهي الفروع الفقهية(٢).

بين أصول النحو وأصول الفقه خاصة:

وإذا ثبت يقيناً أن الصلة قائمة بين علم اللغة العربية عموماً وعلم أصول الفقه فقد كانت هذه الصلة بين النحو وأصوله خصوصاً وبين أصول اللفقه أبرز وأوثق من غيرها.

---

(١) انظر مثلاً المنخول للغزالي: ١٣٨ - ١٤٧ و ١٥٤ - ١٦٠ وانظر أيضاً كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٢/ ١٠٩ - ٢٠٢.

(٢) الأحكام للآمدي: ١/ ٩.

فكما أن كثيراً من مسائل أصول الفقه وقواعده تأثرت بالمسائل النحوية وقامت عليها تجد علم أصول النحو تأثر بأصول الفقه تأثراً واضحاً ملموساً، فالناظر إلى هذين العلمين ومباحثهما يجد التطابق التام بينهما ابتداء بتعريفهما وانتهاء بآخر أبحاثهما.

فإذا كان تعريف أصول الفقه هو: البحث في أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل «فكذلك تعرف أصول النحو: «علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل»[(١)]».

وقد نَصَّ الأصوليون على أن أدلة الفقه أربعة: الكتاب، والسنة ـ ويطلق عليهما السماع ـ والإجماع والقياس. وتجد بالمقابل علماء أصول النحو يقررون أن أدلة النحو ثلاثة: السماع والإجماع والقياس[(٢)].

وهكذا سائر بحوث العِلْمينِ حتى صرح بعض علماء النحو بهذا التماسك، فقد نقل السيوطي في كتابه الاقتراح عن ابن الأنباري في لمع الأدلة أنه قال: «أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله[(٣)]».

وهذا بيان واضح لتأثر أصول النحو بأصول الفقه.

وقد يذهب خطأ من يرى تشابه مباحث أصول الفقه بالمسائل النحوية ـ إلى أن أصول الفقه هو المتأثر بأصول النحو، والصحيح هو العكس، لأنه إذ كانت المسائل النحوية قد بدأ ظهور بوادرها وتصنيف أبوابها على يد أبي الأسود الدؤلي، ونصر ابن عاصم، وعبد الرحمن بن هرمز، في النصف الثاني من القرن الأول

---

(١) الاقتراح في أصول النحو للسيوطي: ٢٧.
(٢) المصدر نفسه، والخصائص لابن جني: ١/ ١٨٩.
(٣) الاقتراح للسيوطي: ٢٩.

الهجري[١] . فإن أصول النحو ـ وإن بدأت آثاره وقسم من أبحاثه تظهر بوادرها حين ظهرت فكرة القياس على يد عبد الله بن أبي إسحق الحضرمي المتوفى سنة ١١٧ هـ ـ إلا أنه لم تتكامل مسائله وتتبلور أبحاثه إلا في مرحلة متأخرة على يد ابن السراج المتوفى سنة ٣١٦هـ، وابن الأنباري المتوفى سنة ٥٧٧هـ، بينما قطع أصول الفقه شوطاً كبيراً في إرساء قواعد، وتصنيف مسائله وأحكامه، بعد النواة التي وضعها فيه الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ في كتابه «الرسالة» التي هي أول مؤلف في أصول الفقه على أرجح الأقوال.

فالباحث في التاريخ يجد أصول الفقه قد أصبح عِلْماً متكاملاً في أوائل القرن الثالث الهجري في الوقت الذي ظلت فيه أبحاث علم أصول النحو متناثرة في ثنايا كتب اللغة والنحو لا يضمها مصطلح ولا يجمعها كتاب. فقد تبنى ابن أبي إسحق الحضرمي فكرة القياس بحيث يحمل ما لم يسمح عن العرب على ما سمع عنهم[٢] مما جعل بعض النحاة يفرد كتاباً خاصاً بالعلة وأصول النحو كلمع الأدلة وأسرار العربية لابن البركات الأنباري، والغرة لابن الدهان، والاقتراح للسيوطي.

بين أصول النحو واللغة وبين علم الحديث:

إذا ثبت لدينا تغلغل المسائل النحوية في الفقه وأصوله الذي يقوم على الكتاب والسنة، فمعنى ذلك أن الصلة وثيقة قامت بين علم أصول النحو وعلم رواية الحديث.

فكما أن لرواية السنة المطهرة ـ قولاً وفعلاً وتقريراً ـ أصولاً وقواعد ينتهي بها نقد الحديث إلى صحته أو حسنه أو ضَعْفِهِ أو وضعه فكذلك كان لرواية اللغة أصولٌ وقواعدُ يعرف بها طبقات الحفاظ والثقات والضعفاء ومعرفة الأسماء

---

(١) طبقات الزبيدي: ١٢.

(٢) المدارس النحوية لشوقي ضيف: ٢٣.

والكنى والألقاب والأنساب ومعرفة المواليد والوفيات ويعرف بها أيضاً الترجيح بين المذاهب وكيفية أخذ اللغة وروايتها ومعرفة المتواتر منها والآحاد والمرسل والمنقطع وغير ذلك من البحوث المعروفة في علمي مصطلح الحديث وأصول الفقه والنحو.

وترى الدكتورة بنت الشاطئ في مقدمتها على مقدمة ابن الصلاح[١] أن علوم الحديث بخاصة لم تتأخر عن حركة الجمع لصحيح الحديث والسنن في كتبه الأمهات، ذلك أن دائرة الحديث روايةً ودرايةً تتسع للفقهاء والحفاظ والنقاد وإن غلب على بعضهم الاشتغال بالفقه كالأئمة الأربعة وأصحابهم، والأوزاعي وعبد الملك بن حبيب القرطبي وسحنون القيرواني.

ويرى شيخ الإسلام ابن حجر أن أول من صنف في علم الحديث على الاستدلال القاضي أبو محمد الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠هـ[٢].

ونخلص من هذا إلى أن إسناد الحديث والتثبتَ منه كان موجوداً في عهد النبي (ﷺ) وعهد أصحابه الكرام فليس كلّ صحابي قد سمع حديثَ رسول الله أو حوى جميع السنة وإنما كان كلٌّ واحد يأخذ ما لم يسمعه من رسول الله عمن سمعه منه. وازداد التثبت من رواية الحديث حين بدأ ظهور الكذب والافتراء في منتصف القرن الأول وبالتحديد بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه فما بعده لكن لم يكن ذلك مصطلحاً خاصاً أو مدوناً في كتب إلا في القرن الرابع كما أسلفنا النقل عن ابن حجر.

ونرى أيضاً أن نقل اللغة والثبت من نقلها عن العرب الذين لم تفسد سليقتهم العربية الأصيلة قد بدأ مواكباً لوضع علم النحو، ومعروف أنه لكي يصاغ علم

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ٢٢.

(٢) شرح نخبة الفكر: ٢٢.

صياغة دقيقة لا بد من إطراد قواعدِهِ وقيامها على الاستقراء الدقيق وهذا ما جعل واضعي علم النحو يرحلون إلى أعماق نجد وبوادي الحجاز وتهامة يجمعون تلك المادة من منابعها الصافيه ولا يأخذونها إلا عن ثقة[1] .

ومما تقدم، يمكن القول أن أصول النحو وأصول رواية اللغة قد تأثرت بعلوم الحديث التي سبقت أصول النحو فكرة وتدويناً لذا نجد ما في رواية اللغة من بحوث مطابقاً لما تكلم عنه علماء الحديث في هذا الشأن من جميع جوانبه. ولمزيد من الإيضاح عن ذلك يرجع إلى ما كتبه السيوطي في كتابيه: المزهر، والاقتراح فإنه قد جمع عمن سبقه فأوعى ودون ذلك فوفى.

(١) الاقتراح للسيوطي: ٧٤، الخصائص لابن جني: ٣/ ٣٠٩- ٣١٣، المدارس النحوية لشوقي ضيف: ١٨.

الأسنوي وكتابه الكوكب الدرّي
واشتمل على تمهيد، وستة عشر مبحثاً

التمهيد: في عصر الأسنوي السياسي والاجتماعي والثقافي

المبحث الأول: في حياة الأسنوي: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته ووفاته وبلده

المبحث الثاني: في أسرة الأسنوي

المبحث الثالث: في ثقافة الأسنوي ومكوناته العلمية وانتقاله إلى القاهرة ونشاطه العلمي

المبحث الرابع: في شيوخ الأسنوي

المبحث الخامس: في تلاميذ الأسنوي

المبحث السادس: في المناصب التي أسندت إلى الأسنوي والمدارس التي دَرَّسَ فيها

المبحث السابع: في مكانة الأسنوي وأخلاقه وآراء العلماءِ فيه

المبحث الثامن: في مؤلفات الأسنوي

المبحث التاسع: في اتجهات الأسنوي العلمية من خلال مؤلفاته

المبحث العاشر: في الكوكب الدري وزمن تأليفه وقيمته وأول من ألف جامعاً بين الفقه والنحو

المبحث الحادي عشر: في توثيق الكوكب الدري

المبحث الثاني عشر: في نسخ الكوكب الدري المخطوطة

المبحث الثالث عشر: في منهج تحقيق الكوكب الدري

المبحث الرابع عشر: في ترتيب الكوكب الدري أبواباً وفصولاً ومسائل

المبحث الخامس عشر: في منهج الأسنوي في الكوكب الدري

المبحث السادس عشر: في مصادر الكوكب الدري

تمهيد
عن عصر الأسنوي

أولاً: الحياة السياسية:

القرن الذي عاشه الأسنوي هو الثامن الهجريُّ فقد وُلِدَ في أوائله سنة ٧٠٤هـ، وهو عصر مماليك البحرية الذين تمتدُّ جذُورُ حياتهم ووجودُهم في أغوار القرن السابع الهجري، فقد درج حُكَّام مصر منذ بداية الدولة الطولونية على اتخاذ الرقيق جنداً لهم يشدون أزرهم، ويدعمون بهم قواعد ملكهم، وكانوا يشترون الرقيق ثم يقومون بتربيتهم تربيةً يغلب عليها الطابع العسكري، فيلتحقون في سلك الجندية حتى يصلوا أعلى رتبة فيها غالباً[1] .

وتمضي الأيام على الدول والسلاطين وتتقلب الأحوال حتى يأتي عهد الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٣٧هـ، فيستكثر منهم، ويعتني بهم ويسكنهم جزيرة الروضة على النيل، ثم يطلق عليهم لقب «مماليك البحرية» نسبة إلى مكان سكناهم[2] .

ويبدأ هؤلاء المماليك يتحسسون أمرهم ويفكرون في التحرك لنيل السلطة والنفوذ فيصبحون حكاماً بعد أن كانوا محكومين. ولكنهم لم يكونوا لِيُظهروا شيئاً من هذا الطموح والتطلع إلى الحكم في عهد الصالح نجم الدين أيوب، فقد كانوا يدينون له بالطاعة والولاء لأنهم يلمسون منه حبه لهم واهتمامه بأمرهم. فلم يحاولوا غدره أو خداعه، بل واصلوا معه رحلة الحياة بهدوء، وخاضوا تحت رايته أعنفَ المعارك الإسلامية، إلى أن وافاهُ الأَجلُ في قتال المنصورة مع الإفرنج سنة ٦٤٧هـ[3] .

---

(١) مصر في العصور الوسطى: ٢٠٣.

(٢) كتاب السلوك: ١/ ٢٩٧.

(٣) مصر في العصور الوسطى: ١٩٧، كتاب السلوك: ١/ ٢٣٣ وما بعدها.

وبعد موت هذا الملك العظيم، بدأ المماليك بشوق ولهفة في تحقيق أغراضهم، فبايعوا «توران شاه» ثم تخلَّصوا منه بالقتل بعد شهرين، وبايعوا «عصمة الدين أم خليل شجرة الدر[١]» لكن الخليفة العباسي في بغداد اعترض على اختيارها، وأرسل بذلك إلى زعماء المماليك، ولا تجد شجرة الدر مناصاً من التزوج بقائد الجند «عز الدين أيبك التركماني» وتتنازل له عن الحكم، وكان وصوله إلى الحكم آخر مسمار دُقَّ في نعش الدولة الأيوبية، وإيذانا بقيام دولة قوية البأس شامخة السلطان وهي دولة «المماليك البحرية[٢]».

النظام السياسي للمماليك:

وقد كان المماليكُ أصحابَ الكلمة العليا في الدولة، وبيدهم مقاليد الأمور، ودفة الحكم، لذا كانت المناصب الراقية حِكراً عليهم فكان منهم السلاطين، والأمراء والنواب والولاة والقواد وكانت كل أعمال الجندية خاصةً بهم ومحرمةً على غيرهم ومن ثَمَّ اتسم حكمهم للبلاد بالقسوة والعنف غالباً، في حين أن الشعب مغلوب على أمره في عهدهم[٣].

النظام القضائي للمماليك:

كان القضاءُ في عهد المماليك قائماً على المذاهب الأربعة لأهل السنة والجماعة ولم يكن هناك مكان مخصص للقضاء فكان القاضي يجلس في المكان الذي يختاره وغالباً ما يكون في المسجد، وكانت جلسات القضاء علنية يحضرها من يريد.

ولم يتمتع القضاة في عصر سلاطين المماليك بشيء من الحصانة التي يمكن أن ينعموا بها، فقد كانت مناصبهم عرضة لغضب السلاطينِ، في أي وقت من الأوقات، وقد كان القضاة من أكابر العلماء والفقهاء قبل أن يكونوا قضاة فهم

---

(١) كتاب السلوك: ١/ ٣٦١.

(٢) مصر في العصور الوسطى: ١٩٨- ٢٠٠.

(٣) مصر في العصور الوسطى: ٥٣٧.

متمسكون بالشريعة الإسلامية حريصون على تثبيت أركانها وتنفيذ أحكامها مهما كانت النتائج من غضب سلطان أو عزل أو سجن أو قتل[١] .

ومن أهم مناصب القضاء قضاء العسكر، الخاص بالفصل في المنازعات التي تحدث بين الجنود والمدنيين، وقضاء الحسبة وهو نوع من أنواع القضاء السريع الحاسم وصاحب هذه الوظيفة يسمى محتسباً.

نظام الحرب للماليك:

كانت دولة الماليك حربية بالدرجة الأولى، فقد خاضت أروع المعارك في جرأة واستبسالٍ فصدت تيار الإلحاد الزاحف على بلاد الإسلام من الشرق، ودحرت جموع الصليبيين الذين كان دافعهم الأول الحقدَ على المسلمين من الغرب.

فقد تصدوا لحملات المغول بعد سقوط بغداد والشام حين طلب قواد المغول من ملك مصر الملك المظفر «قطز» أن يسلم نفسه وبلاده فوراً، فلم يأبه بوعدهم وتهديدهم فقتل رسلهم وجهز جيشه منطلقاً إلى بلاد الشام لملاقاتهم فكانت معركة «عين جالوت» سنة ٦٥٧ هـ فاز فيها الماليك على المغول[٢] .

وكذلك تصدى الماليك لغزو الصليبيين، الذين ازدادوا عنفاً وشراسة بعد موت صلاح الدين الأيوبي الذي طهر أرض الشام منهم فدارت الحرب بينهم وبين الأيوبيين سجالا، ثم يأتي الماليك ليحققوا للإسلام والمسلمين أعظم الآمال فيخوضون مع الصليبيين حرباً ضروسا ذاق الصليبيون منها مُرَّ الهزائم على يد الماليك[٣] .

وقد تولى الأسنوي في دولة الماليك عدة مناصب في القضاء والتدريس والإفتاء مما سأتعرض لذكره عند الحديث عن مناصب الأسنوي.

---

(١) المصدر نفسه: ٤٠٣- ٤٠٦.

(٢) موسوعة التاريخ الإسلامي: ٥/ ٢١٦ وموسوعة تاريخ مصر: ٧٠٠.

(٣) موسوعة التاريخ الإسلامي: ٥/ ٦١٩.

ثانياً: الحالة الاجتماعية:

كان المجتمع في القرن الثامن الهجري متفاوتَ الطبقات تفاوتاً ملموساً، متباينَ الأخلاق والعادات تبايناً واضحاً، ومتعدد الميول والاتجاهات والتقاليد والعادات، ومزيجاً من عناصر متباينة وأجناسٍ متعددة ورغم ذلك كله فقد عاشوا بموطن واحد وعملوا في صعيد واحد.

وقد كان السلاطين والأمراء من المماليك يمثلون الطبقة التي تعيش في القمة الاجتماعية، وكان العمال والفلاحون يمثلون القاعدة العريضة من أبناء الأُمَّة الكادحة البائسة، وكان العلماء والتجار يعيشون بين القمة والقاعدة لأن العلماء وإن كانوا أقلَّ مالاً من التجار إلا أنهم أرفع مكانة وأعلى شأناً(١).

(أ) المماليك:

وقد كان الأمراء منهم جميعاً وعلى رأسهم السلطان يعيشون عيشة اليسر والرفاهية، ويسكنون أرقى القصور وأبهاها مزخرفة بالذهب والمعادن النفيسة، واتخذوا من الذهب والفضة جميع أنواع الزينة من ثريات ونوافذ وأرائك وسروج وسلاسل وأوان.

وكان الأمراء من المماليك أنفسهم مقسمين على مراتب متعددة كلٌّ يأخذ نصيبه من الأموال والترف على حسب مرتبته(٢).

وهكذا ينطلق المماليك من تعصب عنصري بَغِيضٍ يشعرون دائماً بالتعالي والغطرسة على أبناء الشعب في مصر والشام فلا يندمجون بهم، ولا يتزوجون منهم إلا فيما ندر، ولا يزوجون بناتهم لأحد من أبناء الشعب مهما عظم منصبه.

(ب) العلماء:

كان العلماء في القرن الثامن زعماءَ الأمة وقادةَ الرأي والفكر والإصلاح، وكان

---

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي: ٥/ ٥٩٦.

(٢) مصر في العصور الوسطى: ٣٩٦.

الشعب يُكنُّ لهم كلَّ حب وتقدير، وكان السلاطين يهابونهم لمكانتهم من العامة ولشجاعتهم في الحق، وكانت للعلماء مواقفهم المشرفة في إشعال نار الحماس في الجند عند القتال، وفي الوقوف ضِدَّ الظلم والطغيان حتى نالهم بسبب ذلك كثير من العذاب والأذى ولكنهم لم يضعفوا ولم يستكينوا وكانوا يحتسبون ما يصيبهم لله تعالى طمعاً في رِضَاهُ وعفوه.

ولما رأى الحكام أنَّ سياسة البطش والتعذيب لا تُغني شيئاً في صدِّ العلماء عن مواقفهم الشجاعة، عدلوا إلى سياسةٍ أخرى تقربهم من الشعب وتقرب الشعب منهم فكرموا العلماء، وقربوهم وأنزلوهم المنزلة اللائقة بهم وقلدوهم المناصب الراقية وأجزلوا لهم العطاء على ذلك.

الأسنوي والمجتمع:

وقد كانت مكانةُ الأسنوي في المجتمع مرموقةً لِمَا كان يتحلى به من أخلاق وما تمتع به من علم وتقوى حملته على احترام الناس، والتواضع لكل مسلم أياً كانت صنعته ومنزلته الاجتماعية، فهو ينظر إلى الناس نظرة العدل والمساواة لا يفرق بين طبقة وطبقة إلا بما ميز الله به عباده من قوة التقوى وعظيم الأخلاق، فكان الأسنوي مثلاً في العدل والرحمة، وإماماً في النفع والإصلاح نال حب الناس واحترامهم ومهابة الحكام وخشيتهم. ساعد الفلاح والعامل والمغلوب على أمره، وانتزع للمظلوم حقه من الظالم ومد يد العون للفقراء وللمحوجين[١].

وكان موقفه حازماً وجريئاً من بعض طبقات المجتمع التي تحب الفساد والعثو في الأرض. ومن ثَمَّ كان موقفه مشرفاً من عَبَثِ النصارى في أبناء المسلمين ومقدساتهم، فأفتى وأصدر أحكامه بطردهم من وظائف الدولة وعدم استخدامهم في مصالح المسلمين، ولم يكتف بذلك بل صنف في ذلك كتباً منها كتابه المسمى «نصيحة أولي النُّهَى في منع استخدام النصارى».

---

(١) الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، بغية الوعاة: ٢/ ٩٢، البدر الطالع: ١/ ٣٥٢.

وبذلك فإنَّ الأسنوي قد ثبَّت لنفسه موقفاً يرضى به الله وينقله التاريخ للأجيال فيقف له المسلمون على أقدام الحب إجلالاً وإكباراً.

ثالثاً: الحالة الثقافية:

يُعدُّ القرن الثامن الهجري مرحلة من مراحل النشاط الفكري، والتقدم العلمي التي ظهرت في الدولة الإسلامية عقب الزحف التتري على بلاد الإسلام في القرنين السادس والسابع.

وإنَّ مصر وعاصمتها القاهرة كان يرتبط مركزها العلمي والأدبي في عصر المماليك بمركز بغداد قبل سقوطها على يد التتار عام ٦٥٦هـ ارتباطاً وثيقاً، وقد حملت القاهرة ما كانت تحمله بغداد من أعباء العلم والأدب وإن اختلفت الأشكال والألوان.

فقد اتخذ بنو العباس بغداد المدينة الزاهرة عاصمة لملكهم ثم بدؤوا فيها حركة واسعة النطاق فدونوا العلوم العربية والشرعية وترجموا كثيراً من كتب العلوم حتى كانت بغداد تموج برجالات العلم والأدب وأصبحت دار العلم ومصدر الأدب، فتوافد الناس عليها وسعوا إليها من مصر والشام والمغرب والأندلس.

ولما ضعف بنوا العباس واستشرى خطر الأعاجم بها انشق عن سلطانها كثير من عواصم الأقطار وتعددت عواصم المسلمين فظهرت في مصر الدولة الفاطمية وأسس الفاطميون مدينة القاهرة، ومع ذلك بقيت بغداد أستاذاً لأهل هذه الأقطار، ومَعِيناً فياضاً سائغاً ينهلون منها ويحملون رسالتها[1] إلى أن هبَّ إعصار المغول عليها وأطاح بأركان الخلافة فيها وغرس الرعب في قلوب أبنائها فكان لا بد أن يهاجر العلم منها إلى موطن آخر يلوذ ويحتمي به.

فإن الأهوال العظيمة التي صحبت هذا المدَّ وما نجم عنها من إهلاك للبشر، وتخريب للديار وحرق وإغراق للثروة العلمية من هؤلاء الهمج - نبهت المسلمين

---

(١) عصر سلاطين المماليك: ٣/ ٥٠٦.

وجمهورَ علمائهم من مشارق الأرض ومغاربها إلى خطر ذلك فاندفعوا إلى تراث آبائهم وأجدادهم فعكفوا عليه تحصيلاً وفهماً وتمثلوه علماً وفناً، ثم فرغوا بعد ذلك إلا أقلامهم يسجلونه على نحو جديد يدنيه من كل قلب ويحببه إلى كل نفس.

ولم يجد المسلمون أمامهم غير مصر وبلاد الشام حيث أسس المماليك لهم ملكاً وأقاموا لأنفسهم سلطاناً وكانوا حاجزاً منيعاً وسداً متيناً يقف حجراً عثرة أمام سيل التتار الجارف على البلاد المصرية.

ولم ينس المماليك أنهم يحكمون أُمماً أغلب أهلها من العرب والمسلمين الذين يبهرهم دائماً كلّ ذائد عن حمى الدين، ويروعهم كلُّ مدافع عن بلاد المسلمين، ويعجبهم كل من يوقد لهم مصباح العلم وينشر فيهم نور المعرفة، فهب المماليك يحيون من الإسلام مجده الدارس فانتقل النشاط العلمي من العراق وبغداد إلى مصر والقاهرة واستطاعت القاهرة أن تبسط زعامتها العلمية وقيادتها الأدبية على كثير من البلاد الإسلامية زهاء القرون الثلاثة التي عاشت فيها دولة المماليك(١).

وكانت حركة المماليك العلمية إيذاناً ببداية عصر الموسوعات العلمية والأدبية، فقد لمعت آنذاك شخصيات فريدة في شتى أصناف العلوم أمثال الذهبي، والنويري، والصفدي، والأسنوي، وابن السكبي، ومن بعدهم أمثال ابن حجر والسيوطي.

وعلى الرغم مما اكتنف القرنَ الثامنَ الهجريَّ من ظلام الحكم المملوكي ومآسيه فإنَّ همة العلماء لم تفتر، وكأنما كانوا موكولين بتراث المسلمين والعرب، فقد تجمع لديهم ما تبقى من أصوله فشمروا عن ساعد الجد والاجتهاد ليحفظوه من الضياع وَيَقُوهُ شر الخطوب وكوارث الحروب، وهكذا ظلوا حُرَّاساً على هذه الثروة الفكرية يسلمونها من جيل إلى جيل إلى أن وصلت إلينا غنية موفورة، تُقَدِّم بعض

---

(١) عصر سلاطين المماليك: ٣/ ١٠-١٣.

العزاء عما فقدناه من أصول الفكر العربي التي ذهب بها الغزو التتري والحروب الصليبية.

ونخلص من ذلك كلِّهِ إلى أنَّ مصرَ قد استطاعت أنْ تكوِّنَ لنفسها ثقافة تحمل طابعها المتميز، وتأثرت بها البلاد الإسلامية الأخرى وبخاصة بلاد الشام، وهناك عوامل شجعت القائمين على العلم والثقافة في تنشيط الحركة العلمية تنحصر في قسمين: عوامل خارجية وعوامل داخلية(١) .

أما العوامل الخارجية ـ فمنها وقوع كثير من البلاد الإسلامية في يد المغول، وقتلِ العلماء، وإتلاف الكتب العلمية ووفود العلماء والأُدباء إلى مصر والشام، وزوال الخلافة العباسية.

أما العوامل الداخلية ـ فمنها غَيرةُ السلاطين والأمراء المماليك غَيرةً دينية بارزة، وتعظيمهم لأهل العلم، وشعور العلماء بواجبهم وتنافسهم في أدائه والقيام به، وانصراف العناية إلى اللغة العربية وإنشاء دور التعليم وأنظمتها، ورصد الأوقاف على هذه المدارس والإِحسان إلى أهلها وإنشاء دور الكتب، والعناية باختيار العلماء، وتشجيع المؤلفين ووفود الطلاب إلى دور التعليم، مما نشأ عنه كثرةُ العلماء والأدباء ونشاط الحركة التأليفية التي بلغت الآلاف المؤلفة.

الأسنوي والحركة العلمية:

سيظهر لنا من المباحث الآتية مدى ضخامة الجَهدِ الذي قام به الأسنوي مشاركاً في النهضة العلمية التي نشطت حركتها في القرن الثامن الهجري.

فقد سلك الأسنويُّ كلَّ المسالك المؤدية إلى بعث الحركة العلمية بعثاً فتياً سهل التناول عذب المورد طيب المذاق من تدريس وتصنيف وإفتاء وقضاء.

---

(١) عصر سلاطين المماليك: ٢/ ١٧-٨٨.

المبحث الأول
في حياة الأسنوي

أ ـ اسم الأسنوي ونسبه وكنيته ولقبه.

ب ـ ولادته، ووفاته، وبلده.

(أ) اسم الأسنوي، ونسبه، وكنيته، ولقبه[(١)]

هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم بن علي بن جعفر بن سليمان بن الحسن بن الحسين بن عمر بن الحكم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف[(٢)].

وقد كان يكنى بأبي محمد[(٣)] ويلقب بجمال الدين[(٤)] الأسنوي القرشي، الأموي[(٥)]، الفقيه الشافعيّ، الأصولي، النحوي، العَروضي الشيخ الإمام، شيخ الشافعية بالديار المصرية.

(ب) ولادته، وبلده، ووفاته

أما ولادته فكانت في العشر الأواخر من شهر ذي الحجة سنة أربع وسبعمائة «٧٠٤هـ»[(٦)] الموافقة لسنة «١٣٠٥» ميلادية، في مدينة «إسنا».

---

(١) أهم المصادر التي اعتمدت عليها في ترجمة الأسنوي هي:
كتاب السلوك للمقريزي الجزء الثالث، الدرر الكامنة لابن حجر: ٢/ ٤٦٣، شذرات الذهب لابن العماد: ٧/ ٢٢٣، البدر الطالع للشوكاني: ١/ ٣٥٢، النجوم الزاهرة لابن تغر بردي: ١١/ ١١٥، بغية الوعاة للسيوطي: ٢/ ٩٢، الطالع السيد للأدفوي: ٢٠٨، الأعلام للزركلي: ٤/ ١١٩، ١٠/ ١٢٤، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٥/ ٢٠٣، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني: ٢٣٦، طبقات الشافعية للأسنوي مقدمة التحقيق مع مواضع متفرقة منها، هدية العارفين لإسماعيل البغدادي: ١/ ٥٦١، المنهل الصافي لابن تغر بردي: الجزء الثاني من المجلد الثاني ورقة ٦٨ مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٦١٧- ٦٨٥١ تاريخ، وعصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١ ومصادر أخرى.

(٢) يلتقي الأسنوي مع النبي (ﷺ) في عبد مناف، مما يدل على شرف نسبه وعراقته وأصالته في العربية. وقد ذكر نسبه بهذا الشكل ابن تغر بردي في المنهل الصافي: ٦٨ مخطوط.

(٣) وردت كنيته «أبو عبد الله» في طبقات ابن هداية الله: ٢٣٦.

(٤) ورد لقبه «زين الدين» في فهرس المكتبة الأزهرية: ٢/ ٤٧٤.

(٥) جاء في بعض المصادر «الأرموي» وهو تصحيف.

(٦) تكاد المصادر التي ترجمت للأسنوي تجمع على أن سنة ولادته ٧٠٤هـ وهو ما ذكره=

«إسنا» مدينة تقع في أقصى صعيد مصر، على شاطئ النيل من الجانب الغربي في الإقليم الثاني، وليس وراءها إلا أدفو وأسوان ثم بلاد النوبة وهي كثيرة البساتين والنخيل، ولهذه المدينة عراقة في التاريخ(١) والحركة العلمية وكان بها بيوت معروفة بالأصالة والرياسة والفضائل، حتى قيل: إنه كان بها في وقت واحد سبعون شاعراً(٢)، وخرج منها جمع كبير من أهل العلم والأدب، ويذكر الأدفوي: أن التشيع بها كان فاشياً، والرفض بها ماشياً فجف حتى خف(٣).

وتضبط «أَسنا» بكسر الهمزة وفتحها، إلا أن أهلها اقتصروا على الكسر ثم سكون السين وفتح النون بعدهما ألف مقصورة، وفي النسب إليها قبل: الإسنائي، والإِسناوي، والأسنوي(٤).

=الأسنوي نفسه في طبقاته لدى ترجمته لعمه: ١/ ١٨٥، ولكن وقع الاختلاف في تحديد الشهر فبعض المصادر تطلق ولا تحدد الشهر وفي شذرات الذهب ٧/ ٢٢٣، أنه ولد في شهر رجب، وفي المنهل الصافي ورقة ٦٨ ولد في أواخر سنة ٧٠٤هـ، وما أثبته هو الذي ذكرته أكثر المصادر.

(١) تمتد جذورها التاريخية إلى العهد الفرعوني الروماني واسمها المصري القديم «تسنت» أو «سنى» والقبطي «أسنى» وكان الرومان يطلقون عليها اسم «لاتوبوليس» نسبة إلى «لاتوس» Latos وهو السمك الذي كان يمتد فيها وهي مشهورة بخرائب معبد الإله «خنوم» في عهد البطالمة.

وكانت قاعدة الإقليم الثالث بالصعيد في العهدين الفرعوني والروماني، وفي عهد العرب كانت قاعدة كورة اسنا، وفي عهد الدولة الفاطمية إلى آخر حكم المماليك كانت من أعمال القوصية، وفي عهد الحكم العثماني كانت من أعمال ولاية جرجا. وفي سنة ١٨٣٣م جعلت قاعدة لمأمورية قائمة بذاتها وتنظم أحياناً إلى قنا. وفي سنة ١٨٨٨م أضيفت إلى قنا وإلى الآن. انظر هامش النجوم الزاهرة: ٥/ ٣٦٠، دائرة المعارف القرن العشرين ١/ ٣٥٠، معجم البلدان: ١/ ١٨٩، خطط المقريزي: ١/ ٢٤٢، دائرة المعارف الإسلامية: ٢/ ١٩٦.

(٢) انظر الطالع السعيد: ٣٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مراصد الاطلاع: ١/ ٧٦، هامش الأعلام للزركلي: ١/ ٣٢٩، المنجد في الأعلام: ٣٣ مع المراجع السابقة.

وأما وفاته فكانت في ليلة الأحد الثامن عشر من جمادى الأولى من سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة هجرية (٧٧٢) الموافق للثامن من ديسمبر - كانون الأول - سنة سبعين وثلاثمائة وألف ميلادية (١٣٧٠)[١].

وقد ذكر السيوطي في حسن المحاضرة أنَّ وفاته كانت سنة ٧٧٧ هجرية وهو خطأ اعتمد عليه من جاء بعده[٢] فإن السيوطي نفسه ذكر الوجه الصحيح في البغية[٣]، أما ابن هداية الله فقد قال: ولم أعرف تاريخ وفاته إلا أنه من هذه الطبقة - أي الخمسين الثانية من المائة الثامنة[٤].

وقد كانت وفاته في القاهرة فجأة عن عمر مدته سبعٌ وستون سنة، وصلى عليه قاضي القضاة بهاء الدين أبو البقاء بالجامع الحاكمي ودفن بتربة بالقرب من حوش خارج باب النصر بقرب مقابر الصوفية وكانت جنازته مشهودة تنطق له بالولاية والفضل[٥].

وقد رثاه البرهان القيراطي بقصيدة طويلة مطلعها[٦]:

نعم قُبِضَتْ روحُ العُلا والفضائلِ ... بموت جمال الدين صدرِ الأفاضل

تَعطَّلَ مِن عبد الرَّحيم مَكَانُه ... وغيب عنه فاضل أي فاضل

---

(١) اتفقت كتب التراجم التي سبقت السيوطي على تاريخ وفاة الأسنوي إلا أنَّ ابن تغر بردي في النجوم الزاهرة ١١/ ١١٤، ذكر أنه توفي ليلة الأحد ثامن وعشرين وهذا خطأ بدليل أنه ذكر في المنهل الصافي ورقة ٦٩ ما أثبتناه من رأي الجمهور.

(٢) كحاجي خليفة في بعض مواضع من كشف الظنون وصاحب الخطط التوفيقية وبعض مفهرسي المكتبات.

(٣) انظر بغية الوعاة: ٢/ ٩٣.

(٤) طبقات ابن هداية الله الحسيني: ٢٣٧.

(٥) انظر عن وفاة الأسنوي مصادر ترجمته أول الفصل. مع كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي: ٢/ ١٩٣.

(٦) ذكر السيوطي القصيدة كلها والتي يبلغ عددها ٨٥ بيتاً - في كتابه حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٠.

المبحث الثاني
في
أسرة الأسنوي

أسرته

ولد الأسنوي في بيئة تموج بالنشاط الثقافي، وفي أسرة عريقة بالعلمِ والمعرفة والتقوى والورع بين والد وأخوة وأعمام وأخوال كانوا من كبار العلماء والصالحين فهو سليل العلم وربيب الفكر وزهرة مورقة في جنة الثقافة والصلاح، انتقل في روضاتها النضرة بين أب صالح وعالم متبتل، وأخ أديب يجيد فن الكلمة والتعبير عن أدق المعاني بأرشق لفظ وأعذب عبارة، وخالٍ مؤرخ للسير الذاتية يحسن فن الأرقام وأدب الرياضة والجدل، وَعمٍّ فقيه حاذق بالإفتاء والاستدلال.

ومن هنا تشكلت شخصية الأسنوي فقيهاً وأصولياً ولغوياً ومؤرخاً، وفيما يأتي طرف من أخبار أسرته:

أولاً ـ والد الأسنوي[(١)]:

هو الحسن بن علي بن عمر الأسنوي لقب بالسراج ويعرف «بابن الخطيب[(٢)]» ولد قبل الستين والستمائة هجرية، وتوفي بأسنا في آخر اليوم الثامن من شهر محرم سنة ثمان عشرة وسبعمائة وعمره بين الستين والسبعين[(٣)]. قال الأسنوي في

---

(١) ترجم له ابنه الأسنوي في طبقاته: ١/ ١٨٤، الطالع السعيد: ٢٠٨، والدرر الكامنة: ٢/ ١٠٩.

(٢) وذكر في ألقابه «بدر الدين» في الدرر الكامنة: ٢/ ١٠٩.

(٣) وردت وفاته بالطالع السعيد سنة سبع عشرة وسبعمائة من شهر عاشور وقد علق الأستاذ الجبوري محقق طبقات الأسنوي على وفاة والد الأسنوي في موضعين: الموضع الأول في مقدمة التحقيق ١/ ١٢، والموضع الثاني في ترجمة والد المؤلف ١/ ١٨٥ ـ بأنه قد وردت الوفاة في سنة ٧٧٥هـ خطأ وسهواً في حسن المحاضرة، وهدية العارفين، ومعجم المؤلفين.
والواقع أن الأستاذ الجبوري هو الذي أخطأ وسها في ترجمة والد الأسنوي من ناحيتين:
الناحية الأولى: إن هذه المصادر لم تترجم لوالد الأسنوي وإنما ترجمت لأخي الأسنوي وهو «علي بن الحسن بن علي المتوفى سنة ٧٧٥هـ» وربما أن الأسنوي لم يترجم له في طبقاته لتأخر وفاته عنه. وقد ترجم له المقريزي في كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ٣/ ٢٢٩، وترجم له ابن تغر بردي في النجوم الزاهرة: ١١/ ١٢٨، والسيوطي في حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٤=

طبقاته: وكان الوالد رحمه الله تعالى مع ما اتصف به من العلم، من كبار الصالحين المتورعين، المنقطعين إلى الله عز وجل، اشتغل بأسنا على البهاء القفطي، ثم اعتزل الناس ولزم بيته مقبلاً على ما هو الأهم من صلاة وقراءة وقرآن، ومطالعة وما يحتاج إليه عياله من خياطة ونحوها، فإذا كان الليل جمع أولاده وأخذ لهم شيئاً من الفقه والفرائض والعربية. ويقول الأسنوي: «وكنت ممن يحضر من أولادهِ».

ثانياً: أخوة الأسنوي:

أ ـ محمد بن الحسن بن علي بن عمر الأسنائي الأموي عماد الدين وهو أخو الشيخ جمال الدين الأسنوي، ولد سنة ٦٩٥هـ بأسنا وتوفي سنة ٧٦٤هـ، كان فقيهاً إماماً في علم الأصلين وعلم التصوف، كثير البر والصدقة دَرَسَ على والده الفقه والفرائض والحساب ثم ارتحل إلى القاهرة وأخذ عن مشايخها ثم ارتحل إلى الشام واستوطن حماه ودرَّسَ بها ثُمَّ عاد إلى الديار المصرية فتصدى للتدريس والإفتاء والتصنيف. ومن مصنفاته: «حياة القلوب» في التصوف، و«المعتبر في علم النظر» وغيرهما وقد ترجم له أخوه جمال الدين الأسنوي في طبقاته ترجمة حسنة كافية[١].

ب ـ علي بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي نور الدين[٢] المتوفى سنة

=ونص هؤلاء على أنه أخو جمال الدين الأسنوي وأنه توفى في رجب سنة ٧٧٥هـ، وكذلك في هدية العارفين: ١/ ٧٢٥، وفي معجم المؤلفين: ٧/ ٦٤ فلا خطأ في ذلك.

الناحية الثانية ـ أن الأستاذ الجبوري أخطأ في نسبة كتاب شرح التعجيز لوالد الأسنوي فإن جميع من ترجم له لم يذكر له أيّ مصنف ومنهم ابنه الأسنوي في الطبقات ١/ ١٨٤، وكذا الدرر الكامنة: ٢/ ١٠٩، والطالع السعيد: ٢٠٨، وإنما هذا الكتاب لأخ الأسنوي المتقدم ذكره كما في حسن المحاضرة، وهدية العارفين، ومعجم المؤلفين المتقدمة الذكر.

(١) انظر ترجمة عماد الدين في طبقات الأسنوي: ١/ ١٨٣، والدرر الكامنة ٤/ ٤٢، شذرات الذهب ٦/ ٢٠٢، حسن المحاضرة ١/ ٤٢٩، ومعجم المؤلفين ٩/ ٢٠٤ عصر سلاطين المماليك ٤/ ١٣٣، وأعلام العرب في العلوم والفنون للدجيلي ١/ ٧٠، والسلوك للمقريزي ٣/ ٨٨.

(٢) ورد لقبه «بدر الدين» في هدية العارفين ومعجم المؤلفين.

٧٧٥هـ، وهو أخو الشيخ جمال الدين الأسنوي، كان فقيهاً فاضلاً وله شرح على التعجيز في مختصر الوجيز لابن يونس الموصلي المتوفى سنة ٦٧١هـ في فروع الشافعية(١).

ثالثاً: عَمُّ الأسنوي:

وهو: عبد الرحيم بن علي بن عمر(٢) الأسنوي يقال له جمال الدين وهو عم الأسنوي أكبر من والده، توفي سنة ٧٠٣هـ أي قبل ولادة الأسنوي بأشهر قلائل حتى قال الأسنوي في ترجمته لعمه: «فسماني الوالد باسمه ولقبني بلقبه» وقد اشتغل على البهاء القفطي وأجازه بالفتوى وكان مشهوراً بمعرفة «الوسيط» للغزالي في فروع الشافعية وتولى الحكم في جهات متعددة(٣).

رابعاً: خال الأسنوي:

هو: سليمان بن جعفر الأسنوي، محي الدين أبو الربيع، وهو خال الإمام جمال الدين الأسنوي، لأنه أخو أمه لأبيها، ولد في أوائل سبعمائة وتوفي سنة ٧٥٦هـ. وكان فاضلاً مشاركاً في علوم كثيرة ماهراً في الجبر والمقابلة، زاول التدريس بالمشهد الحسيني وغيره وتولى نَظَرَ المواريث والحكم بأعمال الخيرية من مصر، ومن مصنفاه طبقات الشافعية، مات عنها وهي مسودة لا ينتفع بها(٤).

---

(١) انظر ترجمة نور الدين في حسن المحاضرة ١/ ٤٣٤ ومعجم المؤلفين ٧/ ٦٤، هدية العارفين ١/ ٧٢٥ والنجوم الزاهرة ١١/ ١٢٨، وكتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ٣/ ٢٢٩ ولم يترجم له الأسنوي في طبقاته وانظر ما كتبته في ترجمة والد الأسنوي عما وقع فيه الأستاذ الجبوري من سهو بين الأب والابن.

(٢) ورد في الطالع السعيد «الحسن» بدل «عمر» وهو خطأ.

(٣) انظر ترجمة عم الأسنوي في طبقاته: ١/ ١٨٥، الطالع السعيد: ٣١٠، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٨، وفيه أنه توفي سنة ٧٠٤هـ.

(٤) انظر ترجمة خال الأسنوي في طبقاته: ١/ ١٧٩، الدرر الكامنة: ٢/ ٣٠٤، شذرات الذهب: ٦/ ١٧٩، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٢٥، حسن المحاضرة: ١/ ٤٢٩.

خامساً: ابن عَمِّ الأسنوي:

هو: محمد بن أحمد بن علي بن عمر الأسنوي الإمام شمس الدين وهو ابـن عـم الإمام جمال الدين الأسنوي ولم يترجم له في طبقاته، وكـان مـن العلـماء العـاملين، توفي سنة ٧٦٣هـ ومـن مصـنفاته مختصر الشـفاء للقـاضي عياض، وشرح مختصر الإمام مسلم، والألفية لابن مالـك، قـال لـه الشـيخ عبـد الله اليـافعي: أنـت قطـب الوقت في العلم والعمل(١).

---

(١) انظر ترجمته في شذرات الـذهب: ٦/ ١٩٨، الـدرر الكامنـة: ٣/ ٤٣٢، وفيـه أنـه تـوفى سـنة ٧٦٣هـ.

المبحث الثالث
في
ثقافة الأسنوي

أ ـ مكوناته العلمية

ب ـ قدومه إلى القاهرة

ج ـ نشاطه العلمي

(أ) مكوناته العلمية

كانت ثقافة الأسنوي متعددة الجوانب في كثير من العلوم والفنون، فقد كان أصولياً فقيهاً، ونحوياً لغوياً، وأديباً عروضياً، ومؤرخاً، وقاضياً ومفتياً، وليس ذلك بغريب على الأسنوي إذا ما استعرضنا الأسباب والعوامل التي ساعدت في تكوين ثقافته العظيمة، فقد هيأ له ربه جلَّ في علاه ظروفاً حققت له كلّ ما يصبو إليه من ينشد العلا والرفعة.

والعوامل التي كانت ثقافة الأسنوي كثيرة من أهمِّهَا أَنَّه فتح عينيه على بيت يموج بالعلم والمعرفة وعاش مقتبل عمره وسط أسرة حافلة بالعلماء كما قدَّمنَا في الكلام عن أسرته.

وقد اهتمَّ والده به اهتماماً بالغاً في التربية والتعليم والتوجيه منذ الصغر، فقد نقل لنا الأسنوي في طبقاته حين ترجم لوالده أَنَّ والده كان من العلماء الصالحين وأنه اعتزل الناس ولزم بيته مقبلاً على ما هو الأهم من صلاة وقراءة قرآن، ومطالعة، فإذا كان الليل جمع أولاده، وأخذ لهم شيئاً من الفقه والفرائض والعربية، وكان الأسنوي ممن يحضر ذلك المجلس(١).

ومنها ـ ذكاؤه المفرط، ودراسته المبكرة في شبابه وذلك عامل كبير في نمو مقدرته العلمية فقد نقلت المصادر التي ترجمت له أنه كان ذكياً بارعاً، وأنه حفظ القرآن في أسنا، وحفظ التنبيه للإمام الشيرازي في فروع الشافعية في ستة أشهر.

(ب) قدومه إلى القاهرة(٢)

ثم أنه قدم القاهرة سنة ٧٢١هـ وله من العمر سبع عشرة سنة فقط، وقد وصف الأدفوي مدينة «أسنا» التي ولد فيها الأسنوي: بأنها ضد المدينة المنورة:

---

(١) طبقات الأسنوي ١/ ١٨٤.

(٢) انظر مصادر ترجمته في المبحث الأول.

فالمدينة تنفي خبثها وأسنا تنبت الطيب ولا تحتفظ به[1] فلم تستطع الاحتفاظ بالأسنوي ـ كغيره من العلماء ـ حين رحل عنها بعد أن أخذ فيها قسطاً من العلوم متوجهاً إلى القاهرة ليبدأ رحلته العلمية الشاقة، وفي القاهرة وعلى ضفاف النيل تنقل بين مشاهير العلماء، وأساتذة الثقافة ينهل على معين معارفهم في شتى الفنون وأنواع العلوم، حتى نال إعجاب شيوخه وأجازاتهم، فقد نقل لنا في ترجمة شيخه أبي حيان: أن أبا حيان كتب له حين قرأ عليه التسهيل «بحث على الشيخ فلان كتاب التسهيل»، ثم قال له: «لم أُشيخ أحداً في سِنِّكَ»[2].

ومن العوامل التي كونت ثقافة الأسنوي توليه المناصب على الرغم من حداثة سه فقد منحته خبرةً كافيةً في كثير من العلوم، وعديداً من جوانب الحياة سياسة كانت أم اجتماعية أو قضائية، إذْ ولي مناصب الإفتاء والتدريس وله من العمر عشرون سنة كما أشار إلى ذلك هو نفسه في مقدمة كتابه الكوكب الدري[3].

ومنها ـ تنظيم أوقاته واستغراقها بالتعلم والتدريس والإفتاء والتأليف حتى قال عنه ابن حجر: «ولازم الاشتغال والتصنيف، فكانت أوقاته محفوظة مستوعبة لذلك[4].

(جـ) نشاطه العلمي

وكان لا بد لهذا الإمام الجليل الذي نشأ في أحضان العلم وترعرع في ربوع المعرفة، وتعددت جوانب ثقافته ـ أن يكون له دورٌ بارزٌ في إحياء العلم ونهضة

---

(١) الطالع السعيد: ٣٧.

(٢) طبقات الأسنوي: ١/ ٤٥٨، المنهل الصافي: ٦٨ مخطوط، بغية الوعاة: ٢/ ٩٢، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، البدر الطالع: ١/ ٣٥٢.

(٣) انظر الكوكب الدري ـ قسم التحقيق.

(٤) الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦١.

الثقافة، فقد حدثتنا كتب التاريخ[١] بأنه درس وأفتى وازدحمت عليه الطلبة فانتفعوا به، وأنه أكثر الاشتغال بالتصنيف والتأليف.

فأبرز مظاهر نشاطه العلمي هو التأليف والتدريس. أما التأليف فسوف أتحدث عنه بتفصيل فيما يأتي من بحوث. وأما التدريس فكان الشاغل الأول له في حياته. وكان القدوة للمعلم التربوي الذي يفيد تلاميذه في درس وسلوكه.

ويقول شيخ الإسلام ابن حجر فيه: كان فقيهاً ماهراً، ومعلماً ناصحاً، وحفيداً صالحاً مع البر والدين والتودد والتواضع وكان يقرب الضعيف المستهان، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد... إلى آخر ما قال فيه[٢].

ويذكر الأسنوي في مقدمة كتابه «الكوكب الدري» أنه انتصب لتدريس أصول الفقه والنحو وله من العمر دون العشرين سنة[٣] وأصبح مدرساً في كثير من العلوم سنة ٧٢٧هـ، وله من العمر ثلاث وعشرون سنة[٤]. وانتصابه للتدريس مبكراً دليل على كفائته في ميدان التربية والإفادة.

وسأذكر في المبحث السادس: المدارس التي دَرَّسَ فيها الأسنوي عند الكلام عن المناصب التي أسندت إليه.

---

(١) انظر مصادر وترجمة الأسنوي في المبحث الأول.

(٢) الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، البدر الطالع: ١/ ٣٥٢.

(٣) الكوكب الدري. المقدمة.

(٤) شذرات الذهب: ٧/ ٢٢٤.

المبحث الرابع
في
شيوخ الأسنوي

شيوخ الأسنوي

كان الأسنوي شخصية علمية متعددة الجوانب متشعبة المعارف ضاربة جذورها في كل فن، لذا كثر شيوخه وتعددوا تبعاً لتلك الروافد التي شكلت هذه الشخصية من فقه وحديث، ونحو وجدل وتاريخ، وسأتناول جل شيوخه على النحو الآتي:

أولاً: شيوخه في العربية:

أ ـ أثير الدين أبو حيان الأندلسي النحوي:

وهو محمد بن يوسف بن علي بن حيان، المولود سنة ٦٥٤هـ، والمتوفى سنة ٧٤٥هـ، وهو من أبرز شيوخ الأسنوي الذين ترجم لهم في طبقاته وقد ترجمت له في قسم التحقيق[(١)].

ب ـ نور الدين أبو الحسن:

وهو علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي ثم المصري ـ ولد الشيخ سراج الدين ابن الملقن ـ توفي سنة ٧٢٤هـ[(٢)].

ثانياً: شيوخه في الفقه:

أ ـ القطب السنباطي:

هو محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح. ولد بسنباط بالمنوفية سنة ٦٥٣هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٧٢٢هـ[(٣)].

ب ـ جمال الدين الوجيزي:

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن سليمان الواسطي الأشموني. ولد بأشمون الرمان

---

(١) طبقات الأسنوي: ١/ ٤٥٧، طبقات السبكي: ٩/ ٢٧٦، شذرات الذهب: ٦/ ١٤٥، الأعلام: ٨/ ٢٦، الدرر الكامنة: ٥/ ٧٠، بغية الوعاة: ١/ ٢٨٠.

(٢) شذرات الذهب: ٧/ ٤٤، بغية الوعاة: ٢/ ١٤٥.

(٣) طبقات الأسنوي: ٢/ ٧٢، طبقات السبكي: ٩/ ١٦٤، شذرات الذهب: ٦/ ٥٧، الدرر الكامنة: ٤/ ١٣٤، مرآة الجنان: ٤/ ٢٨٤.

بمصر سنة ٦٤٣هـ، وتوفي بجامع الأقمر سنة ٧٢٧هـ[١].

جـ ـ مجد الدين السنكلوني:

هو أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلوني أو الزنكلومي، ولد سنة ٦٧٩هـ وتوفي سنة ٧٤٠هـ[٢].

د ـ زين الدين السبكي:

هو أبو محمد عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف، ولد سنة ٦٦٠هـ، وتوفي سنة ٧٣٥هـ، وهو والد تقي الدين الآتي ذكره في شيوخ الأسنوي في العلوم العقلية[٣].

هـ ـ شرف الدين البارزي الحموي:

وهو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم البارزي الحموي. ولد بحماة سنة ٦٤٥هـ وتوفي بها سنة ٧٣٨هـ، وقد ترجم له الأسنوي في طبقاته وذكر أنه أجازه بالإفتاء بالمراسلة وهو الذي كتب إليه الأسنوي مائة مسألة فأجاب عنها من حماة[٤].

و ـ العلا علي بن إسماعيل بن عبد الكافي بن علي السبكي:

ذكره ابن تغر بردي في المنهل الصافي ولم أجد له ترجمة، ولا ذكراً في أُسرة السبكي[٥].

---

(١) النجوم الزاهرة: ٩/ ٢٧٥، طبقات الأسنوي: ٢/ ٥٥٥، الدرر الكامنة: ١/ ٢٥٨، السلوك: ٢/ ٣١٥.

(٢) طبقات الأسنوي: ٢/ ١٧، شذرات الذهب: ٦/ ١٢٥، الدرر الكامنة: ١/ ٤٧١، النجوم الزاهرة: ٩/ ٣٢٤، مرآة الجنان: ٤/ ٣٠٤.

(٣) السلوك: ٢/ ٣٨٨، النجوم الزاهرة: ٩/ ٣٠٧، شذرات الذهب: ٦/ ١١٠، الدرر الكامنة: ٣/ ١٠، طبقات السبكي: ١٠/ ٨٩، البداية والنهاية: ١٤/ ١٧٢.

(٤) مرآة الجنان: ٤/ ٢٩٧، النجوم الزاهرة ٩/ ٣١٥، البداية والنهاية: ١٤/ ١٨٢، الدرر الكامنة ٥/ ١٧٤، طبقات الأسنوي: ١/ ٢٨٢، شذرات الذهب ٦/ ١١٩.

(٥) المنهل الصافي: ٦٨ ـ مخطوط.

ثالثاً ـ شيوخه في الحديث:

أ ـ فتح الدين الدبابيسي «الدبوسي»:

هو أبو النون يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم بن داود الكناني العسقلاني، ولد سنة ٦٣٥هـ وتوفي سنة ٧٢٩هـ[١].

ب ـ شمس الدين ابن الأثير:

هو الحسين بن أسد بن مبارك بن الأثير عبد الملك بن عبد الله الأنصاري الحنبلي الواعظ، ولد سنة ٦٤٩هـ وتوفي سنة ٧٣٥هـ[٢].

جـ ـ الصابوني:

هو أبو الفضل عبد المحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد الصابوني، ولد سنة ٦٥٧هـ وتوفي سنة ٧٣٦هـ[٣].

د ـ عبد القادر بن الملك العادل:

هو أبو محمد عبد القادر بن عبد العزيز بن عيسى بن الملك العادل. ولد بالكرك سنة ٦٤٢ هـ وتوفي سنة ٧٣٧هـ ودفن بالقدس[٤].

جـ ـ شمس الدين ابن القماح:

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة بن علي بن عقيل المصري الشافعي المعروف بابن القماح. ولد بالقاهرة سنة ٦٥٦هـ وتوفي سنة ٧٤١هـ[٥].

---

(١) حسن المحاضرة: ١/ ٣٩٣، السلوك: ٢/ ٣١٦، الدرر الكامنة: ٥/ ٢٥٩.

(٢) النجوم الزاهرة: ٩/ ٣٠٧، السلوك: ٢/ ٣٨٧، شذرات الذهب: ٦/ ١١٠، الدرر الكامنة: ٢/ ١٣٦.

(٣) الدرر الكامنة: ٣/ ٢٥، السلوك: ٢/ ٤٠٤.

(٤) السلوك: ٢/ ٤٢٦، الدرر الكامنة: ٣/ ٣، مرآة الجنان: ٤/ ٢٩٦، شذرات الذهب: ٦/ ١١٥.

(٥) الدرر الكامنة: ٣/ ٢٩١، حسن المحاضرة: ١/ ٤٢٦، شذرات الذهب: ٦/ ١٣١، طبقات الأسنوي: ٢/ ٣٣٨، والوافي بالوفيات: ٢/ ١٥٠، والطبقات الكبرى: ٩/ ٩٢.

رابعاً ـ شيوخه في العلوم العقلية:

أ ـ تقي الدين السبكي:

هو الشيخ أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف الخزرجي الأنصاري السبكي، ولد بسبك من أعمال المنوفية سنة ٦٨٣هـ وتوفي سنة ٧٣٥هـ بالقاهرة. وفي البغية سنة ٧٥٥هـ(١).

ب ـ القونوي:

وهو أبو الحسن علاء الدين علي بن إسماعيل بن يوسف التبريزي القونوي، ولد بقونية من بلاد الروم سنة ٦٦٨هـ، ثم قدم دمشق ثم الديار المصرية حتى توفي سنة ٧٢٩هـ(٢).

جـ ـ جلال الدين القزويني:

وهو محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم القزويني الدمشقي الشافعي، ولد سنة ٦٦٦هـ وتوفي سنة ٧٣٩هـ(٣).

د ـ التستري:

وهو الشيخ بدر الدين محمد بن أسد التستري توفي بهمذان سنة ٧٣٢هـ(٤).

---

(١) حسن المحاضرة: ١/ ٣٢١، الدرر الكامنة: ٣/ ١٣٤، النجوم الزاهرة: ١٠/ ٣١٨، شذرات الذهب: ٦/ ١٨٠، طبقات السبكي: ١٠/ ١٣٩، طبقات الأسنوي: ٢/ ٧٥، بغية الوعاة: ٢/ ١٧٦.

(٢) النجوم الزاهرة: ٩/ ٢٧٩، والبداية والنهاية: ١٤/ ١٤٧، طبقات السبكي: ١٠/ ١٣٢، مرآة الجنان: ٤/ ٢٨٠، شذرات الذهب: ٦/ ٩١، الدرر الكامنة: ٣/ ٩١، طبقات الأسنوي: ٢/ ٣٣٥، بغية الوعاة: ٢/ ١٤٩.

(٣) النجوم الزاهرة: ٩/ ٣١٨، مرآة الجنان: ٤/ ٣٠١، البدر الطالع: ٢/ ١٨٣، شذرات الذهب: ٦/ ١٢٣، الوافي بالوفيات: ٣/ ٢٤٢، طبقات الأسنوي: ٢/ ٣٢٩، بغية الوعاة: ١/ ١٥٦.

(٤) الدرر الكامنة: ٤/ ٣، شذرات الذهب: ٦/ ١٠٢، طبقات الأسنوي: ١/ ٣١٩.

المبحث الخامس
في
تلاميذ الأسنوي

تلاميذ الأسنوي

يكاد المؤرخون والمترجمون الذين تحدثوا عن الأسنوي يجمعون على أن للأسنوي إسهاماً كبيراً في تكوين جيل من بعده، فقد استفاد عن علمه وثقافته جم غفير قد لا يمكن حصرهم من طلاب العلم ورواد المعرفة، ذلك لأنه كان لا يبخل على سائل في مسألة، ولا على طالب في علم[١]. ولما لمعت في آفاق التاريخ الإسلامي طائفة من تلاميذه كان لهم أثرهم في إصلاح المجتمع ونشر الوعي والثقافة فيه ـ رأيت من المناسب أن أتناول الحديث عن بعضهم بما يأتي:

١ ـ محب الدين القونوي:

وهو محمود بن علي بن إسماعيل بن يوسف التبريزي القونوي الأصل المصري الشافعي، ولد سنة ٧١٩هـ، وتوفي سنة ٧٥٨هـ، وعده ابن العماد من أقران الأسنوي لا من تلاميذه[٢].

وهو أحد الأخوة الثلاثة الآتي ذكرهم من أولاد شيخ الأسنوي العلاء القونوي، وقد ترجم له الأسنوي ولاثنين من أولاده: محب الدين وبدر الدين.

٢ـ بدر الدين القونوي:

هو الحسن بن علي بن إسماعيل بن يوسف التبريزي القونوي، ولد سنة ٧٢١هـ وتوفي سنة ٧٧٦هـ[٣].

٣ـ صدر الدين عبد الكريم:

هو عبد الكريم بن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الشافعي، ولد سنة

---

(١) انظر مصادر ترجمة الأسنوي في الفصل الأول.

(٢) راجع: شذرات الذهب: ٦/ ١٨٦، طبقات الأسنوي: ٢/ ٣٣٦، طبقات السبكي: ١٠/ ٣٨٤، النجوم الزاهرة: ١/ ٣٢٧، الدرر الكامنة: ٥/ ٩٦.

(٣) طبقات الأسنوي: ٢/ ٢٣٧، الدرر الكامنة: ٢/ ١٠٣، شذرات الذهب: ٦/ ٢٤٢، كتاب السلوك: ٣/ ٢٤٤.

٧٢٩هـ وتوفي سنة ٧٦٢هـ[(١)].

٤ـ جمال الدين الأميوطي:

هو إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم اللخمي الأميوطي ثم المكي، ولد سنة ٧١٥هـ وتوفي سنة ٧٩٠هـ[(٢)].

٥ـ برهان الدين الأبناسي:

هو أبو محمد إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي الشافعي، ولد سنة ٧٢٥هـ وتوفي سنة ٨٠٢هـ[(٣)].

٦ـ زين الدين أبو بكر المراغي:

هو أبو بكر بن حسين بن عمر بن محمد بن يونس العثماني المراغي ثم المصري، ولد سنة ٧٢٨هـ وتوفي سنة ٨١٦هـ ويعرف بابن الحسين[(٤)].

٧ـ شرف الدين الغزي:

هو عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي الإمام الفقيه، ولد سنة ٧٥٩هـ تقريباً وتوفي سنة ٧٩٩هـ[(٥)].

٨ـ سراج الدين ابن الملقن:

هو أبو حفص عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري الأصل المصري الشافعي، ولد سنة ٧٢٣هـ وتوفي ٨٠٤هـ[(٦)].

---

(١) الدرر الكامنة: ٣/ ١٣.

(٢) شذرات الذهب: ٦/ ٣١٢، وفيها أحمد بن محمد الأسيوطي، الدرر الكامنة: ١/ ٦٢، كتاب السلوك: ٣/ ٥٨٧.

(٣) حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٨، الضوء اللامع: ١/ ١٧٢، شذرات الذهب: ٧/ ١٣، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٦٢.

(٤) شذرات الذهب: ٧/ ١٢٠، كتاب السلوك: ٤/ ٢٧٧.

(٥) الدرر الكامنة: ٢/ ٢٨٣، شذرات الذهب: ٦/ ٣٦٠.

(٦) حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٨، الضوء اللامع: ٦/ ١٠٠، شذرات الذهب: ٧/ ٤٤، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٦٥.

٩ـ زين الدين الحافظ العراقي:

هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي الرازناني الأصل المهراني الشافعي ويعرف بالحافظ العراقي نسبة إلى العراق، ولد سنة ٧٢٥هـ وتوفي سنة ٨٠٦هـ[(١)].

١٠ـ شمس الدين ابن سند:

هو أبو العباس محمد بن موسى بن محمد بن سند بن نعيم شامي الأصل، ويعرف بابن سند. ولد سنة ٧٢٩هـ وتوفي سنة ٧٩٢هـ[(٢)].

١١ـ شهاب الدين ابن العماد الأقفهسي:

هو أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي ويعرف بابن العماد، توفي سنة ٨٠٨هـ ومما درسه على الأسنوي الكوكب والتمهيد[(٣)].

١٢ـ برهان الدين البيجوري:

هو أبو إسحق إبراهيم بن أحمد بن علي بن سليمان الشافعي، ولد سنة ٧٥٠هـ وتوفي سنة ٨٢٥هـ[(٤)].

١٣ـ بدر الدين الزركشي:

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي التركي الأصل الشافعي الملقب بالمصنف. ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ وهو الذي أكمل شرح المنهاج الذي بدأه شيخه الأسنوي ووصل فيه إلى المساقاة[(٥)].

---

(١) الضوء اللامع: ٤/ ١٧١، حسن المحاضرة: ١/ ٣٦٠، شذرات الذهب: ٧/ ٥٥، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٦٨.

(٢) حسن المحاضرة: ١/ ٣٦٠، شذرات الذهب: ٦/ ٣٢٦، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٥٦.

(٣) الضوء اللامع: ٢/ ٤٧، شذرات الذهب: ٧/ ٧٣، حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٩، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٧١.

(٤) حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٩، الضوء اللامع: ١/ ١٧، وعصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٨٠، شذرات الذهب: ٧/ ٦٩.

(٥) شذرات الذهب: ٦/ ١٣٥، الدرر الكامنة: ٤/ ١٧، حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٧، عصر=

١٤ـ كمال الدين الدميري:

هو أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري الشافعي، ولد سنة ٧٤٢هـ، وتوفي سنة ٨٠٨هـ[(١)].

١٥ـ تقي الدين المقريزي:

أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم المعروف بالمقريزي، ولد بعد سنة ستين وسبعمائة وتوفي سنة ٨٤٥هـ[(٢)].

١٦ـ عبد اللطيف الأسنائي:

هو عبد اللطيف بن أحمد بن عمر التقي أبو محمد بن الشمس بن العباس بن التقي بن جعفر الأنصاري الأسنائي الشافعي وهو ابن أخت جمال الدين الأسنوي، توفي سنة ٨٠٣هـ[(٣)].

١٧ـ شرف ا لدين الأنصاري:

هو القاضي موسى بن محمد بن محمد بن جمعة بن أبي بكر الأنصاري الحلبي الشافعي، ولد سنة ٧٤٨هـ وتوفي سنة ٨٠٣هـ[(٤)].

١٨ـ الجمال بن ظهيرة:

هو الحافظ جمال الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عبد الله المخزومي المكي الشافعي، ولد سنة ٧٥٠هـ وتوفي سنة ٨١٧هـ[(٥)].

=سلاطين المماليك: ٤/ ١٥٦.

(١) حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٩، شذرات الذهب: ٧/ ٧٩، الضوء اللامع: ١/ ٥٩، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٧٠.

(٢) حسن المحاضرة: ١/ ٥٥٧، وشذرات الذهب: ٧/ ٢٥٤، والضوء اللامع: ٢/ ٢١، البدر الطالع: ١/ ٧٩، عصر سلاطين المماليك: ٣/ ٣١٨.

(٣) الضوء اللامع: ٤/ ٣٢٣.

(٤) شذرات الذهب: ٧/ ٣٩، الضوء اللامع: ١٠/ ١٨٩.

(٥) شذرات الذهب: ٧/ ١٢٥، الضوء اللامع: ٨/ ٩٢.

المبحث السادس
في

أ: المناصب التي أسندت إلى الأسنوي

ب: المدارس التي درس فيها الأسنوي

(أ) المناصب التي أسندت إلى الأسنوي

شغل الأسنوي فراغاً كبيراً في المجتمع الإسلامي عامة والمصري خاصة، وذلك لما كان يمتلكه من قدرة واسعة وكفاية علمية وعقلية رفيعة، ومهارة في كل ما يتولاه من الأعمال. وقد كان له مقام كريم في الدولة المصرية وفي نظر السلاطين والأمراء وجميع طبقات الشعب.

ففي ميدان السياسة تولى رئاسة قضاء الحسبة ووكالة بيت المال سنة ٧٥٩هـ ولهذه الوظائف أهميتها التي تعود على المجتمع بالخير والعدل والرحمة، وكان الإمام الأسنوي يحتل الصدارة في قضاء الحسبة لأن قاضي الحسبة في القاهرة يعد أعظم القضاة فله التصرف بالحكم والتولية بالوجه البحري خلا الإسكندرية.

ثم أنه كان من القضاة الذين عرفوا بحسن السيرة وطهارة الذمة يحترمون مركزهم القضائي ولا يقبلون تدخل أحد في أعمالهم أياً كان مركزه ومن هنا نراه يرفع استقالته ليعزل نفسه عن قضاء الحسبة عندما وقع بينه وبين الوزير ابن قزوينة سنة ٧٦٢هـ كلام أَحَسَّ به اعتداء على استقلاله واستقر عوضه البرهان الأخنائي، ثم بعدها عزل نفسه عن وكالة بيت المال أيضاً سنة ٧٦٦هـ وانتفع به جمع غفير من الناس انتفاعاً كبيراً(١).

وفي ميدان العلم والثقافة تولى الأسنوي الإفتاء حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية في الديار المصرية فأصبح عالمها الأوحد ومفتيها الأرشد يرجع إليه الناس في أمور دينهم.

كما تولى تدريس العلوم المختلفة في عديد من مدارس القاهرة ومساجدها كما يتضح مما يأتي.

---

(١) انظر: المنهل الصافي: ٦٨ مخطوط، بغية الوعاة: ٢/ ٩٢، شذرات الذهب: ٧/ ٢٢٤، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١، البدر الطالع: ١/ ٣٥٢، الأعلام للزركلي: ٤/ ١١٩، كتاب السلوك للمقريزي: ٣/ ٤٢- ٦٠- ٩٦.

(ب) المدارس التي درس بها الأسنوي[١]

١ـ المدرسة الملكية:

وهي المدرسة التي بناها الأمير الحاج سيف الدين آل مالك الجوكندار تجاه داره بخط المشهد الحسيني في القاهرة سنة ٧١٩هـ وعمل فيها درساً للفقهاء الشافعية، وخزانة كتب معتبرة، وجعل لها عدة أوقاف، وهي من المدارس المشهورة وتسمى الآن بجامع آل الملك الجوكندار بشارع أم الغلام بالقاهرة[٢].

٢ـ المدرسة الأقبغاوية:

وهي المدرسة التي بناها الأمير علاء الدين أقبغا عبد الواحد وتنسب إليه، وقد بدأ إنشاؤها سنة ٧٣٤هـ وتمت سنة ٧٤٠هـ وجعل بجوارها قبة ومنارة تعد أول مئذنة عملت بديار مصر من الحجارة المنحوتة، وفي سنة ١١٦٧هـ ألحقها الأمير عبد الرحمن كتخدا القاصد غنى بالجامع الأزهر فأصبحت داخل بابه الغربي المعروف بباب المزينين، وفي أيام الخديوي عباس حلمي الثاني وقع تعديل في مبانيها الداخلية وجعلت مكتبة عامة للجامع الأزهر[٣].

٣ـ المدرسة الفارسية:

وهي المدرسة التي بناها الأمير فارس الدين البكي، في موضع كنيسة بالقاهرة تعرف بكنيسة الفهادين بعد أن هدمها في واقعة النصارى سنة ٧٥٦هـ وبنى هذه المدرسة ووقف عليها وقفاً يسد حاجتها، وفي حواشي النجوم الزاهرة: أنه بالبحث

---

(١) انظر: الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١، بغية الوعاة: ٢/ ٩٢، شذرات الذهب: ٧/ ٢٢٤، المنهل الصافي: ٦٨- ٦٩ مخطوط.

(٢) الخطط للمقريزي: ٣/ ٣٦٣، وحاشية النجوم الزاهرة: ١٠/ ١٧٦.

(٣) الخطط للمقريزي: ٣/ ٣٤٩، وحاشية النجوم الزاهرة: ٩/ ١٤٣.

عن مكان المدرسة الفارسية تبين أن مكانها الزاوية التي تعرف بزاوية الأربعين، داخل عطفة الزاوية المتفرعة من درب الزاوية، وهي الآن خربة عبارة عن أرض فضاء محاطة بسور[1].

٤ـ المدرسة الفاضلية:

وهي المدرسة التي بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني بجوار داره في القاهرة سنة ٥٨٠هـ ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية ووقف فيها جملة عظيمة من الكتب في مختلف العلوم ذهبت كلها زمن الغلاء سنة ٦٩٤هـ وإلى جانب هذه المدرسة دار للأيتام والفارسية من أعظم مدارس القاهرة ومكانها الآن في حارة قصر الشوك المتفرعة من شارع قصر الشوك بقسم الجمالية بالقاهرة[2].

٥ـ المدرسة الناصرية:

وهي المدرسة التي أنشأها الملك العادل زين الدين كتبغا المنصوري شرق القبة المنصورية بالقاهرة سنة ٦٩٥هـ، ثم أكملها الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٠٣هـ فنسبت إليه وتعرف اليوم بجامع الملك الناصر وموقعها الآن بين جامعي قلاونن ويرقوق بشارع المعز لدين الله «شارع بين القصرين سابقاً» وهي من أجل مباني القاهرة وبابها من أعجب الأبواب[3].

٦ـ المدرسة المنصورية:

وهي المدرسة التي أنشأها الملك المنصور قلاوون الألفي الصالحي بالقاهرة سنة ٦٨٤هـ وتعرف اليوم بجامع قلاوون، وقد رتب بها دروساً أربعة لمذاهب الفقهاء الأربعة ودروساً للطب والحديث، ولا يلها إلا أجل الفقهاء المعتبرين. وتقع الآن

---

(١) الخطط للمقريزي: ٣/ ٣٦٦، حواشي النجوم الزاهرة: ١١/ ١١٤-١١٥.

(٢) الخطط للمقريزي: ٣/ ٣١٩، حواشي النجوم الزاهرة: ١١/ ١١٤.

(٣) الخطط للمقريزي: ٣/ ٣٤٦، حواشي النجوم الزاهرة: ٨/ ٢٠٨.

بشارع المعز لدين الله[١].

٧ـ المدرسة الصالحية:

وهي المدرسة التي بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب في القاهرة سنة ٦٣٩هـ، ورتب فيها دروساً للفقه على المذاهب الأربعة، وكانت من المدارس المعتبرة المهمة[٢].

٨ـ الجامع الطولوني:

درس الأسنوي فيه التفسير وهو الجامع الذي ابتدا بتشيده سنة ٢٦٣هـ وفرغ منه سنة ٢٦٥هـ في القاهرة وهو من الجوامع العتيقة الأنيقة الصنعة الواسعة البنيان[٣].

(١) الخطط للمقريزي: ٣/ ٣٤٢، النجوم الزاهرة: ٧/ ٣٢٥.

(٢) الخطط للمقريزي: ٣/ ٣٣٣.

(٣) الخطط التوفيقية: ٢/ ٣٠٩.

المبحث السابع
في
مكانة الأسنوي وأخلاقه، وآراء العلماء فيه

مكانة الأسنوي، وأخلاقه، وآراء العلماء فيه

نال الأسنوي مكانة رفيعة مرموقة في المجتمع الإسلامي يشار إليها بالبنان وتتطلع إليها جميع الأنظار، فقد علمنا مما سبق شرف نسبه، وأصالة عرقه، وفضائل أسرته الزاخرة بالعلماء الأفاضل، الذين صار لهم قصب السبق والتقدم والأولوية في كل شيء. فليس غريباً أن يكون الأسنوي أكثر بروزاً وأعلى صيتاً فأنه قد تربى في أحضان العلم منذ نعومة أظفاره حتى ظهر نجمه، وعلى كعبه واشتهر فضله.

ولقد مدحه جميع من ترجم له ومن اختلط به من شيوخه وتلاميذه، وذكروا جملةً من صفاته وأخلاقه الكريمة مما يدل على غزارة علمه وعظيم تقواه. وتمجدوا بمصنفاته التي درت عليهم وابلاً من العلم وكثيراً من المعرفة.

فقد وصفه شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني بقوله: «وكان فقيهاً ماهراً ومعلماً ناصحاً، ومفيداً صالحاً، مع البر والدين والتودد والتواضع، وكان يقرب الضعيف المستهان، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد، وكان ربما ذكر عنده المبتدئ الفائدة المطروقة فيصغي إليه كأنه لم يسمعها، جبراً لخاطره، وكان مثابراً على إيصال البر والخير لكل محتاج، هذا مع فصاحة العبارة وحلاوة المحاضرة، والمروءة البالغة» اهـ[1].

وقال ابن الملقن: «الشيخ جمال الدين شيخ الشافعية وفقيههم ومصنفهم ومدرسهم ذو الفنون[2]».

---

(١) الدرر الكامنة لابن حجر: ٢/ ٤٦٣، بغية الوعاة: ٢/ ٩٢، البدر الطالع: ١/ ٣٥٢.

(٢) الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣. شذرات الذهب: ٧/ ٢٢٤.

وقد أفرد لـه زين الـدين العراقـي ترجمـة ذكـر فيهـا يسـيراً مـن مناقبـه وفضـائله ونظمه[١].

ولقد درس على أفاضل العلماء وأكابرهم شتى الفنون فرأوا فيه إفراط الـذكاء، ونهاية العلماء حتى أن أبا حيان الأندلسي ـ وهو شيخه في النحو ـ كتب لـه: «بحـث على الشيخ فلان ـ أي الأسنوي ـ كتاب التسهيل» ثـم قـال لـه: لم أُشَيِّخْ أحـداً في سنك[٢].

وقد رثاه عند موته الشعراء وبكاه العلماء، وفقدته المدارس والمساجد لما كان لـه من أثر عظيم وفضل كبير[٣].

---

(١) المصدر السابق مع البدر الطالع للشوكاني: ١/ ٣٥٢.

(٢) طبقات الأسنوي: ١/ ٤٥٨، بغية الوعاة: ٢/ ٩٢.

(٣) انظر حسن المحاضرة: ١/ ٤٣٠.

المبحث الثامن
في
مؤلفات الأسنوي

مؤلفات الأسنوي

ترك الأسنوي ثروة عظيمة في أنواع من العلوم، وأضاف إلى المكتبة الإسلامية والعربية مؤلفات نالت إعجاب الجميع واستفاد منها كثير من طلاب العلم ورواد المعرفة، وقد نقل الشوكاني عن القاضي تقي الدين الأسدي أن الأسنوي شرع في التصنيف بعد سنة ٧٣٠هـ، وله من العمر خمس وعشرون سنة[١] وسأذكر ذلك بالتفصيل في المبحث التالي، معرفاً باسم كل كتاب وفنه ومكان وجوده موضحاً حاله فيما إذا كان مخطوطاً أو مطبوعاً أو مفقوداً مبيناً من ذكره من المؤرخين. وقد رتبت ذلك على حروف الهجاء ضمن الفن الواحد.

أولاً ـ مؤلفاته في النحو:

١ـ «شرح ألفية ابن مالك»:

وهو كتاب أشارت إليه بعض المصادر[٢] وأنه لم يكمل، وقال السيوطي «كتب منهُ ستة عشر كراساً»[٣] ولم أعثر على هذا الشرح.

٢ـ «شرح التسهيل لابن مالك»:

ذكره السيوطي بأنه لم يكمل بل كتب منه قطعة ونسبه حاجي خليفة إلى أخيه عماد الدين الأسنوي[٤] ولم أعثر عليه.

٣ـ «الكوكب الدري»:

وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وقد تناولته بالتحقيق الدقيق والدراسة المفصلة من هذا المؤلف فراجعه.

---

(١) انظر البدر الطالع: ١/ ٣٥٢.

(٢) كشف الظنون: ١/ ١٥٣، هدية العارفين: ١/ ٥٦١، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١، معجم المؤلفين: ٥/ ٢٠٣.

(٣) بغية الوعاة: ٢/ ٩٣، حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣٠.

(٤) حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣٠، كشف الظنون: ١/ ٤٠٧، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١.

ثانياً ـ مؤلفاته في العروض والقوافي:

٤ـ «نهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب»:

وهو كتاب في علم العروض والقوافي نسبته المصادر إلى الأسنوي[١]. وهو شرح للقصيدة اللامية المسماة: بـ «المقصد الجليل في علم الخليل» لأبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ. وقد وهم الجبوري فنسب إلى حاجي خليفة أنه سمى الشرح «بالمقصد الجليل في علم الخليل» مع أن هذا اسم للقصيدة لا للشرح[٢].

وللكتاب نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية، والتيمورية ومكتبة بلدية سوهاج بمديرية جرجا ومصورة بمعهد المخطوطات العربية في القاهرة.

وقد رجعت إلى النسخة المخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ٥٧٣٠ عروض فوجدت الأسنوي يبين قيمة هذه القصيدة العلمية وأنها من أنفع التآليف وأجمعها لأنها قد احتوت مع صغر حجمها على قواعد علم العروض والقوافي. وأنها نظمت من بحر البسيط.

ثم ذكر أسباب تأليفه هذا الشرح وبين منهجه فيه: بأنه كان ممن مارس علم العروض والقوافي درساً وتدريساً فاستخار الله في وضع شرح على هذه القصيدة النافعة ليفصح عن ألفاظها ومعانيها مع إضافة فوائد أخرى أهملها الشراح ممن سبقه وتنحصر في نوعين:

أحدهما ـ إعراب ما قد يشكل من ألفاظ هذا النظم وهو كثير جداً متوقف على تمكن في علم العربية.

---

(١) النجوم الزاهرة: ١١/ ١١٥، المنهل الصافي: ٦٨ مخطوط، حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣٠، بغية الوعاة: ٢/ ٩٣، هدية العارفين: ١/ ٥٦١، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، الأعلام: ٤/ ١١٩، كشف الظنون: ٢/ ١١٣٤ و ١٨٠٦، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١.

(٢) مقدمة طبقات الأسنوي: ١/ ٢١.

والثاني ـ ضبط ما يخشى تصحيفه من الألفاظ الواقعة في الأبيات التي استشهد بها الناظم وتفسير معاني تلك الألفاظ.

وقبل الخوض في البحور عقد الأسنوي فصلاً ذكر فيه قواعد متعددة فذكر جميع الزحافات وتفسيرها ومناسبة تسميتها، وبين سبب جمعها في فصل واحد: بأن ذكرها يتكرر في البحور فإن شرحها كلما ذُكِرتْ طالَ الشرح وإن شرحها في الموضع الأول فقط فقد لا يعرف القارئ أين شرحها، وإن بين موضعها كان كالتفسير لها في الطول فكان جمعها في مكان مضبوط لتقع الحوالة عليه فيما يهمل أخصر وأسهل.

وقد أشار الأسنوي إلى أهم المصادر التي اعتمد عليها في هذا الكتاب:

ففي اللغة يعتمد غالباً على صحاح الجوهري، وكل ما أطلقه فهو منه وإن كان من غيره عزاه إلى صاحبه.

وفي قواعد العروض والقوافي يعتمد على كلام ابن القطاع الذي وصفه بأنه عمدة هذا النظم.

وفي إثبات نص القصيدة يعتمد على الشيخ المسند المعمر فتح الدين أبي النون يونس بن إبراهيم بن عبد القوى بن قاسم الكناني العسقلاني ثم المصري الدبوسي، لأنه روى هذه القصيدة عن ناظمها ابن الحاجب إجازة(١).

وإليك مثالاً مما كتبه في بحر الكامل: «الكامل»

(وكامل متفاعلن بستتها وهو ثلاث أتى لتسعة حملا)

الكامل مبني على متفاعلن ست مرات، وسمي كاملاً لأن الحركات قد تكملت فيه ثلاثين وليس في البحور ما فيه ثلاثون حركة غيره وله ثلاث أعاريض وتسعة أضرب:

---

(١) انظر: نهاية الراغب للأسنوي نسخة دار الكتب المخطوطة برقم ٥٧٣٠ عروض.

تنبيه: قوله ـ متفاعلن ـ خبر عن الكامل وقوله ـ بستتها ـ متعلق بمحذوف في موضع الصفة للخبر تقديره: الكائن بستتها والباء بمعنى في كقوله تعالى: ﴿مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾[(١)] أي وفي الليل، والضمير عائد إلى متفاعلن بتأويل الكلمة، أو إلى الأجزاء وأصله أجزاء الكامل، وقوله ـ ثلاث ـ خبر لقوله ـ وهو ـ تقديره: وهو ذو ثلاث، وقوله ـ أتى ـ في موضع الصفة للثلاث والتقدير: أتى ما ذكر وهو الثلاث لتسعة أضرب، وقوله ـ حملاً ـ في موضع الصفة لتسعة، والمعنى أن هذه التسعة محمولة مقبولة في هذا البحر وإن لم يأت لنا بحر من البحور ضروبه تسعة، بل ولا ثمانية، وسببه كثرة دوران هذا البحر على ألسنتهم.

ويحتمل وهو الأظهر أن يكون «أتى» خبراً عن كامل والتقدير: أتى على متفاعلن، وأن يكون «حملا» مفتوح الحاء خبراً آخر لهو، وقوله ـ لتسعة ـ مفعول مقدم دخلت اللام عليه لتقدمه[(٢)].

ثالثاً ـ مؤلفاته في أصول الفقه:

٥ـ «التمهيد»:

وهو كتاب في كيفية تخريج الفروع الفقهية من المسائل الأصولية، نسبته إليه المصادر[(٣)] وذكره الأسنوي في كتابه «الكوكب الدري»[(٤)].

وقد فرغ الأسنوي من تأليفه في أواخر سنة ٧٦٨هـ وذكر حاجي خليفة أن الشيخ محمد الصرخدي المتوفى سنة ٧٩٢هـ قد اختصر التمهيد.

والتمهيد مطبوع طبعتين الأولى في مكة المكرمة سنة ١٣٥٣هـ والثانية سنة

---

(١) سورة الصافات: ١٣٧.

(٢) نهاية الراغب للأسنوي: ورقة ٤٤ مخطوطة نسخة دار الكتب برقم ٥٧٣٠ عروض.

(٣) النجوم الزاهرة: ١١/ ١١٥، حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣٠، بغية الوعاة ٢/ ٩٢، كشف الظنون: ١/ ٤٨٤، معجم المؤلفين: ٥/ ٢٠٣، هدية العارفين ١/ ٥٦١، الأعلام ٤/ ١١٩، عصر سلاطين المماليك ٤/ ١٤١.

(٤) انظر مقدمة الكوكب الدري في قسم التحقيق.

١٣٧٨هـ. ثم قام بتحقيقه السيد عبد اللطيف كساب سنة ١٣٩٨هـ لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه بكلية الشريعة في جامعة الأزهر.

وقد أشار الأسنوي في مقدمة التمهيد إلى سبب تاليفه بعد أن بين فضل أصول الفقه وفائدته وموضوعه وأول من ألف فيه[١] ـ بأنه قد اعتنى قديماً بعلم أصول الفقه فصنف فيه حتى استخار الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائل أصول الفقه وكيفية استخراج الفروع منها سماه «التمهيد» الذي مهد به طريق التخريج لكل ذي مذهب. وفتح به باب التفريع لكل ذي مطلب.

وقد بين منهجه في هذا الكتاب بأنه يذكر أولاً المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ثم يتبعها بذكر شيء مما يتفرع عليها.

وأنه قد شرع في أثناء تأليفه لهذا الكتاب بكتاب آخر على هذا الأسلوب بالنسبة إلى علم العربية وسماه «الكوكب الدري» الذي نقوم بتحقيقه[٢]، ومن هنا أخطأ الجبوري في ظنه أن التمهيد والكوكب كتاب واحد[٣]، وقد اعتبرهما حاجي خليفة من كتب الأشباه والنظائر في فروع الشافعية[٤].

وفيما يأتي أنموذجٌ من مسائل التمهيد: «**مسألة**»: إذا ظن المكلف أنه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسعة، تضيقت العبادة عليه، ولا يجوز إخراجها عن الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يبقى بعده، لأن التكليف في الفروع دائر مع الظن، وقد استفدنا من هذا التعليل إن ذكر الموت وقع على سبيل المثال وأن الضابط في ذلك هو ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان، إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة أن

---

(١) التمهيد للأسنوي: ٣- ٤.

(٢) التمهيد للأسنوي: ٤.

(٣) طبقات الأسنوي: ١/ ٢٨.

(٤) كشف الظنون: ١/ ١٠٠.

تعتاد المرآة طرؤ الحيض عليها في أثناء الوقت من يوم معين فإن الفرض يتضيق عليها أيضاً كما نبه عليه إمام الحرمين في الكلام على مبادرة المستحاضة[١].

٦ـ «نهاية السول في شرح منهاج الأصول»:

وهو في أصول الفقه نسبته المصادر إلى الأسنوي[٢] وهو كتاب قيم عظيم الفائدة شرح به «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للبيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ.

والمنهاج مختصر من «الحاصل» اللأموري، وهو مختصر «المحصول» للرازي، والمحصول مستمد من مستصفى الغزالي ومعتمد أبي الحسن البصري.

وقد ابتدأ الأسنوي في تأليف نهاية السول في سنة ٧٤٠هـ بالمدرسة الشريفة بالجودية في القاهرة، وفرغ منه سنة ٧٤١هـ.

ويقال: إنَّ أخاه عماد الدين شرع في شرح المنهاج وأكمله أخوه جمال الدين الأسنوي[٣].

وقد تناول العلماء هذا الشرح بالعناية البالغة من شرح وتعليق وتدريس حتى نال إعجاب الجميع وانتفع به الكثير، وله عدة نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية اليمن والجنوبية والمكتبة الأزهرية والتيمورية وقد طبع أربع طبعات لا كما ذكر الجبوري من أنه طبع مرتين.

الأولى ـ بهامش التقرير على التحبير، والثانية ـ مع الإبهاج في ثلاثة أجزاء، والثالثة ـ مع شرح البدخشي في ثلاثة أجزاء، والرابعة ـ مع حاشية الشيخ بخيت

---

(١) انظر التمهيد للأسنوي: ١٠.

(٢) كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٩، حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣٠، بغية الوعاة ٢/ ٩٣، النجوم الزاهرة: ١١/ ١١٥، المنهل الصافي: ٦٨ مخطوط، البدر الطالع: ١/ ٣٥٢، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، هدية العارفين ١/ ٥٦١، الأعلام: ٤/ ١١٩، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١.

(٣) كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٩.

المطيعي في أربعة أجزاء.

وقد بين الأسنوي سبب تأليفه لهذا الكتاب بعد أن عرف بأصول الفقه ـ بأنه رأى اقتصار طلاب العلم على منهاج البيضاوي في أصول الفقه لكونه صغير الحجم كثير العلم مستعذب اللفظ وأنه لازم الكتاب درساً وتدريساً فاستخار الله في وضع هذا الشرح الذي يوضح معانيه ويحرر أدلته ويكشف أسراره. منبهاً على أمور أخرى مهمة، وهي:

أحدها: ذكر ما يرد عليه من الأسئلة التي لا جواب عنها أو عنها جواب ضعيف.

الثاني: التنبيه على ما وقع فيه من الغلط في النقل.

الثالث: تبيين مذهب الشافعي بخصوصه.

الرابع: ذكر فائدة القاعدة من فروع مذهب الشافعية.

الخامس: التنبيه على المواضع التي خالف المصنف فهيا كلام الإمام الرازي أو الآمدي أو ابن الحاجب.

السادس: يذكر ما ذكره الرازي وابن الحاجب وأهمله البيضاوي.

السابع: التنبيه على ما وقع فيه الشارحون من التقريرات التي ليست مطابقة.

الثامن: التنبيه على فوائد أخرى مستحسنة.

وذكر الأسنوي أنه كان يعتمد في هذا الشرع على مستصفى الغزالي، ومعتمد أبي الحسن البصري[(١)].

وفيما يأتي أنموذجٌ من شرحه: «قال ـ أي البيضاوي ـ الثانية الفاء للتعقيب إجماعاً ولهذا ربط بها الجزاء إذا لم يكن فعلاً وقوله تعالى: ﴿لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾[(٢)] مجاز،.... أقول: المسألة الثانية الفاء للتعقيب أي تدل على

(١) نهاية السول مع البدخشي: ١/ ٤ - ١٢.

(٢) سورة طه: ٦١.

وقوع الثاني عقب الأول بغير مهلة لكن في كل شيء بحسبه فلو قال: دخلت مصر فمكة أفادت التعقيب على ما يمكن واستدل المصنف عليه بالإجماع، وليس كذلك، فقد ذهب الفراء إلى أن ما بعدها يجوز أن يكون سابقاً، وذهب الجرمي إلى أنها إن دخلت على الأماكن أو المطر فلا ترتيب تقول: نزلنا نجداً فتهامة، ونزل المطر نجداً فتهامة وإن كانت تهامة في هذا سابقه، قوله (ولهذا) أي ولأجل كونها للتعقيب (ربط بها الجزاء) أي وجوباً (إذا لم يكن فعلاً) نحو: إن قام زيد فعمرو قائم فإن الجزاء يجب أن يوجد عقب الشرط، فلو لم تكن الفاء مناسبة لهذا المعنى مفيدة للتعقيب لم يجب دخولها عليه كالواو وثُم فإنه لا يجب بل يجوز، وإنما قيده بغير الفعل لأن الفعل إن كان ماضياً فلا يجوز دخولها عليه نحو إن قام زيد قام عمرو، وإن كان مضارعاً جاز لكنه لا يجب نحو: إن قام زيد يقوم عمرو وفيه تفصيل يطول ذكره محله كتب النحو...... إلى آخره)[(١)].

٧ـ «زوائد الأصول»:

وهو كتاب في أصول الفقه زاد فيه الأسنوي على منهاج الأصول للبيضاوي بعض المسائل، وقد نسبته إليه بعض المصادر[(٢)].

وللزوائد شرح لبرهان الدين الأبناسي مخطوط في دار الكتب المصرية قسم أصول الفقه.

رابعاً ـ مؤلفاته في الفقه:

٨ـ «الأشباه والنظائر»:

وهو في فروع الشافعية قالَ في كشف الظنون: «وفيه أوهام كثيرة على قول السبكي، لأنه مات عنه مسودة ولم يبيضه، وهو صغير في نحو خمس كراريس

---

(١) نهاية السول مع البدخشي: ١/ ٢٩٨- ٣٠٠.

(٢) بغية الوعاة: ٢/ ٩٢، حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣، البدر الطالع ١/ ٣٥٢، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١.

مرتب على الأبواب[١]». ولم أعثر على هذا الكتاب بين المخطوطات أو المطبوعات[٢].

٩ـ «الألفاظ»:

ذكره السيوطي في البغية بهذا الاسم ونسبه إلى الأسنوي ولم أقف عليه ولعله هو نفس كتاب «الالغاز» الآتي ذكره وصحف إلى «الألفاظ» كما في كشف الظنون[٣].

١٠ـ «إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل»:

وهو كتاب في فروع الشافعية، ونسب إلى الأسنوي[٤] ويعرف باسم «أحكام الخنثى» و«أحكام الخناثى»، وذكره الأسنوي في كتاب التمهيد[٥] وله نسخ مخطوطة في مكتبة الظاهرية بدمشق، والأزهرية بالقاهرة.

وقد ذكر في مقدمته: إن أحكام الخنثى وإن كانت نادرة الوقوع إلا أنها مما لا يسع العالم أن يجهلها ولا يليق به أن يهملها.

ثم يبين أنه لا يعلم أحداً من الأئمة قد اعتنى بالخنثى فأفرد بالتصنيف إلا إمامين متعاصرين من قطرين متباعدين، ذكر كل واحد منهما في خطبة كتابه أنه لم يتقدمه أحد بالتصنيف في هذا الفن، وقد اجتمع هذان التصنيفان عند

---

(١) كشف الظنون: ١/ ١٠٠.

(٢) وقد ذكر هذا الكتاب ونسب إلى الأسنوي في المصادر الآتية:
البدر الطالع: ١/ ٣٥٢، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣٠، بغية الوعاة: ٢/ ٩٢، الأعلام: ٤/ ١١٩، المنهل الصافي: ٦٨ مخطوط، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١.

(٣) بغية الوعاة: ٢/ ٩٢، كشف الظنون: ١/ ١٤٩.

(٤) انظر هذه المصادر: هدية العارفين: ١/ ٥٦١، حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣٠، بغية الوعاة: ٢/ ٩٢، كشف الظنون: ١/ ١٨، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، عصر السلاطين المماليك: ٤/ ١٤١.

(٥) انظر: التمهيد: ١٠٥، ١٣٣، ١٤٩.

الأسنوي[(١)]:

أحدهما: الكتاب المسمى «تحقيق الموهوم وسلالة العلوم» تأليف القاضي الإمام أبي الفتوح عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عَقَامة ـ بفتح العين المهملة وبالقاف ـ الثعلبي الربعي البغدادي ثم اليمني.

وهو أكثر التصنيفين شيوعاً على الألسنة، وأندرهما في العلم وقوعاً.

وثانيهما ـ كتاب للإمام أبي الحسين علي بن المسلَّم ـ بلام مشددة مفتوحة ـ السلمي الدمشقي الملقب بجمال الإسلام ويعرف بابن الشهرزوري.

ويقول الأسنوي في وصف كتابه وسبب تأليفه: «ثم أني تأملت التصنيفين المذكورين فلم أجدهما قد استوعبا أحكامه، ولا قاربا أن يستوعبا فاستخرت الله تعالى في تأليف كتاب يريح العالم والمتعلم من التعب، ومشقة التفتيش والطلب جامع لفصوله وأقسامه، مستوعب لفروعه وأحكامه، تقربه الأعين، وتتحلى بذكره الألسن، ويَروي الظامِئُ بهِ دراستَه، ويحي الواهي ممارسته، محتو على أضعاف ما حواه التأليفان، منبه على أشياء مردودة ضمها التأليفان، مشتمل على نقول غريبة وتعريفات عجيبة مما شهره الأصحاب وأصلوه، وذكرته أنا وأهملوه... ثم يقول: وسميته: بإيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل ليوافق لفظه معناه وتَرجَمَتُه فحواه»[(٢)].

ثم يبين الأسنوي منهجه في تأليف هذا الكتاب بأنه يعتمد على المصادر الأمهات من كتب الشافعية، وأنه لم يهمل شيئاً مما ذكره المصنفان المذكوران، إلا ما كان مأخوذاً من موضع آخر أو معدوداً من تكرار الأسئلة، أو ما يستوى في حكمه الرجال والنساء، وإذا أطلق الأسنوي حكماً أو خلافاً فهو من الشرح الكبير

---

(١) أحكام الخنثى المشكل للأسنوي ورقة ٢-٣- نسخة الأزهر ١٩١٥ فقه شافعي.

(٢) انظر أحكام الخنثى المشكل للأسنوي: ورقة ٢-٣ نسخة الأزهر رقم ١٩١٥فقه شافعي.

للرافعي، أو من الروضة للنووي، وما عداه يعزوه إلى قائله.

هذا وقد رتب الأسنوي كتابه على ترتيب أبواب الفقه التي رتب عليها التنبيه للشيرازي.

ويذكر في كل باب ما يتعلق بالخنثى فقط، وقبل الشروع بتلك الأبواب قدم فصولاً بأحكام الخنثى فقد عقد فصلاً في بيان لفظ الخنثى، وفصلاً في صفته، وفصلاً فيما يتضح به، قال الخنثى، وفصلاً في تعارض العلامات وفصلاً في علامات مختلف بها وفصلاً فيما إذا فقدت العلامات المحسوسة يرجع إلى الميل.

ففي الفصل الأول مثلاً يقول: «اعلم أن الخنثى ـ بالثاء المثلثة ـ مأخوذ من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره، فسمى الخنثى بذلك لاشتراك الشبهين فيه قاله الماوردي في باب رضاع الخنثى، وألف الخنثى للتأنيث فيكون غير مصروف، والضمائر العائدة إليه يؤتى بها مذكرة، وإن اتضحت أنوثته لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا ـ أي له فرجان أو ثُقبَةٌ يبول منها» اهـ[1].

١١ـ «البحر المحيط»:

وهو كتاب في فروع الشافعية، توجد منه نسخة بخط المؤلف اطلعت عليها في دار الكتب المصرية تحت رقم «٥٠٢» فقه شافعي باسم «كتاب للأسنوي» والكتاب غير كامل والموجود منه في هذه النسخة «١٣٩» ورقة ونهايتها باب اللعان وفيها شطوب كثيرة، تدل على أنها مسودة مات عنها الأسنوي ولم يكملها وعلى الورقة الأولى تعليقات بخط عبد الرحمن أبي بكر السيوطي وإمضائه صرح فيها بأن هذا الكتاب نفيس لم يكمل ولم يشتهر وعنده منه إلى الحيض.

وقد أشار الأسنوي إلى هذا الكتاب في خطبة شرح المنهاج، ومقدمة المهمات

---

(١) المصدر السابق.

الآتي ذكرهما فقال: «وأرجو إن كان في الأجل فسحة أن أشرع إن شاء الله تعالى في كتاب جامع أشتات المذهب بأدلة منقحة وعبارة متوسطة يحصل به الاكتفاء مما عداه والتطلع لما سواه»[١].

ومنهج هذا الكتاب أنه يلخص أولاً ما في الشرح الكبير للرافعي فقهاً وتعليلاً ونقلاً مع زيادة تخريج الأحاديث ثم يزيد زوائد الروضة للنووي معبراً بقوله:

زاد في الروضة، ثم تعقيباته التي ذكرها في المهمات معبراً بقوله: «قلت» في أولها، «والله أعلم» في آخرها، ويختم كل باب بفروع زائدة ليست في الكتابين ـ الشرح الكبير والروضة ـ معبراً بقوله: «ولك فروع ليست في الكتابين».

وهذا الكتاب جليل القدر عظيم الفائدة لو قدر للمؤلف إتمامه.

١٢ـ «البدور الطوالع في الفروق والجوامع»:

وهو كتاب في فروع الشافعية، نسبته المصادر إلى الأسنوي[٢] وأطلق عليه اسم «كتاب الفروق» أو «كتاب الجمع والفرق» اختصاراً ومن هنا أخطأ الجبوري في مقدمة تحقيق طبقات الأسنوي حين عدهما كتابين[٣].

وعلى الرغم من كثرة المصادر التي ذكرت هذا الكتاب إلا أني لم أعثر عليه، وغالب الظن أنه غير موجود لأن ابن حجر ذكر: أن الأسنوي لم يبيضه وهو شبيه في مادته بكتابه «مطالع الدقائق» الآتي ذكره[٤].

---

(١) انظر مقدمة شرح المنهاج للأسنوي نسخة الأزهر المخطوطة برقم ٧٣٤ فقه شافعي، ومقدمة المهمات نسخة الأزهر المخطوطة برقم ٨٠١- ٥٩٧٠ فقه شافعي.

(٢) انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٥٨، هدية العارفين: ١/ ٥٦١، المنهل الصافي: ٦٨ مخطوط، النجوم الزاهرة: ١١/ ١١٥، بغية الوعاة ٢/ ٩٢، البدر الطالع: ١/ ٣٥٢، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١.

(٣) طبقات الشافعية: ١/ ٢٥.

(٤) الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣.

١٣ـ «تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه»:

وهو كتاب في فروع الشافعية، نسبته إليه المصادر[1]، ألفه بعد كتابه التنقيح الآتي ذكره، وله نسخ مخطوطة في الظاهرية بدمشق بأرقام مختلفة، وفي مكتبة الأزهر برقم ٢١٦٨ فقه شافعي، نسخة كاملة نسخت سنة ٧٥٢هـ، ضمن مجموعة رجعت إليها.

وقد فرغ الأسنوي من تصنيف هذا الكتاب سنة ٧٣٨هـ وكان سبب تأليفه ـ كما ذكر الأسنوي في المقدمة ـ أنه بعد أن ألف كتابه «التنقيح» الذي استدرك به على «تصحيح التنبيه» للإمام النووي الذي عقب فيه على تنبيه الإمام أبي إسحق الشيرازي من أعظم كتب الشافعية المعتمدة[2].

ـ أراد أن يجرد هذه الأمور التي أخذها على التصحيح، والزيادات التي وضعها من عنده ويضعها في تأليف مستقل مختصر يسهل حفظه ثم نبه في هذا الكتاب على مواضع أهلها في التأليف السابق ولم يذكرها وأنه حذى فيه حذو النووي تصحيحاً وإصلاحاً، ثم أنه ميز بين ما للنووي وبين ما له من الزيادات بكلمة «أن» فما كان للنووي أدخلها في أول الكلام فيقول مثلاً: الأصح أنه يجوز كذا، أو أن كذا جائز، ويقول في العطف مثلاً: وأنه يجوز لو أن كذا جائز وما كان له ذكره بدون «أن» فيقول مثلاً: الأصح جواز كذا، وفي العطف يقول: وجوار كذا[3].

يقول الأسنوي: «وسميته تذكرة النبيه في تصحيح النبيه» ويسمى أيضاً «تصحيح التنبيه»، وذكره ابن تغر بردي باسم «التصحيح في التنقيح فيما يتعلق

---

(١) انظر: حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣٠، شذرات الذهب: ٧/ ٢٢٤، هدية العارفين: ١/ ٥٦١، كشف الظنون: ١/ ٤٩٢.

(٢) كشف الظنون: ١/ ٤٨٩.

(٣) تذكرة النبيه: ٢-٣ نسخة الأزهر المخطوطة ٢١٦٨ فقه شافعي.

بالتنبيه»[١] اهـ.

١٤ـ «تلخيص الشرح الكبير للرافعي»:

وهو من فروع الشافعية، ذكره الشوكاني، ولم أعثر عليه[٢] والشرح الكبير هو شرح على وجيز الغزالي ويسمى «فتح العزيز بشرح الوجيز».

١٥ـ «تلخيص الشرح الصغير للرافعي»:

وهو في فروع الشافعية، وصل فيه الأسنوي إلى البيع ولم يكمله، وقد نسبته إليه بعض المصادر، ولم أعثر عليه[٣]، والشرح الصغير هو ملخص الشرح الكبير المذكور آنفاً.

١٦ـ «التنقيح في الاستدراك على التصحيح»:

وهو كتاب في فروع الشافعية، نسبته المصادر للأسنوي[٤] وذكره الأسنوي في مقدمة كتابه «تذكرة النبيه» الذي تقدم ذكره وذكره أيضاً في مقدمة كتابيه «المهمات» و«الهداية» إلى «أوهام الكفاية»، ولم أطلع عليه إلا أن الجبوري ذكر في مقدمة تحقيق طبقات الأسنوي: بأن له نسخة مخطوطة بالظاهرية في دمشق تحت رقم ٢١٤٣ في ٩٣ ورقة[٥] وقد فرغ منه مؤلفه سنة ٧٢٧هـ.

ثم إن الأسنوي وصف هذا الكتاب بأنه مشهور كثير الفوائد على صغر حجمه،

---

(١) المنهل الصافي: ٦٨ مخطوط.

(٢)

(٣) النجوم الزاهرة: ١١/ ١١٥، حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣٠، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١، وذكر هذا الكتاب السيوطي بخط يده على الورقة الأولى من البحر المحيط للأسنوي المتقدم ذكره، وعده من كتب الأسنوي التي لم تكمل.

(٤) كشف الظنون: ١/ ٤٩٢، حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣٠، المنهل الصافي: ٦٨ مخطوط، هدية العارفين: ١/ ٥٦١، البدر الطالع: ١/ ٣٥٢، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١.

(٥) مقدمة طبقات الأسنوي: ١/ ٢٣.

موضوع للاستدراك على تصحيح التنبيه للنووي[١] وقال في مقدمة كتابه تذكرة النبيه[٢]: «وبعد فإن تصحيح التنبيه للإمام النووي لما تأملته وجدته لكثير من التصحيحات قد أهمل، والغالب ما التزمه من غيرها قد أغفل، وذلك لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان، وكثيراً ما يعمد الطلاب على سكوته كما اشترط فيوقعهم ذلك في الغلط فحينئذ تجردت لتلك المهملات وتصديت لتلك الغفلات وجمعتها في التأليف المسمى بالتنقيح، وجعلته مشتملاً على أنواع أخرى من نقول غريبة واستدلالات ونقود واضحة وإشكالات.

وقد ذكر إسماعيل البغدادي هذا الكتاب باسم «التنقيح في زوائد تصحيح التنبيه»[٣] وذكره غيره باسم «التنقيح فيما يرد على التصحيح»، وما أثبته هو الذي ذكره الأسنوي في مقدمة كتابيه «الهداية إلى أوهام الكفاية» و«المهمات».

١٧ـ «جواهر البحرين في تناقض الخبرين»:

وهو كتاب في فروع الشافعية، نسبته المصادر إلى الأسنوي[٤] وله نسخ مخطوطة في المكتبة الأزهرية، وفي الظاهرية بدمشق بأرقام مختلفة، وفي دار الكتب المصرية نسخة مخطوطة برقم ٢٨٤ فقه شافعي اطلعت عليها، وقد ذكر الشوكاني: أن الأسنوي فرغ من تصنيف جواهر البحرين سنة ٧٣٥هـ[٥].

---

(١) انظر الهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي: ٢ مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٣١٠ فقه شافعي، ومقدمة المهمات للأسنوي مخطوط بالأزهر برقم ٨٠١ فقه شافعي.

(٢) تذكرة النبيه للأسنوي مخطوط بالأزهر برقم ٢١٦٨ فقه شافعي.

(٣) هدية العارفين: ١/ ٥٦١.

(٤) ذكره في كشف الظنون مرتين مرة باسم «جواهر البحرين» في: ١/ ٦١٣، ومرة باسم «مجمع البحرين» في ٢/ ١٥٩٩، والأول أصح لموافقته للمؤلف، وانظر بغية الوعاة: ٢/ ٩٢، حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣٠، الأعلام: ٤/ ١١٩، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، البدر الطالع: ١/ ٣٥٢، هدية العارفين ١/ ٥٦١، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١.

(٥) البدر الطالع: ١/ ٣٥٢.

وهذا الكتاب تعقيب على ما في روضة النووي من هفوات فقد ذكر الأسنوي في مقدمته أن الروضة للنووي جمعت أشتات فرق المذهب لاشتمالها على أحكام الشرح الكبير للرافعي لأنها مختصرة منه مع زيادات فيها من النووي، وأن الأسنوي وقف على جملة كبيرة من مسائلها متناقضة، وطائفة عزيزة من أحكامها متعارضة، حيث يقل أن يخلو عنها كتاب أو يصفو منها باب، وكثيراً ما وقع في الباب الواحد منها عدة من ذلك.

ثم بيَّنَ الأسنوي أنواع هذا التعارض، فمنه ما يشاركه فيه الرافعي وهو الأكثر، ومنه ما تفرد به النووي في زياداته، ومنه ما هو في بابين وهو الأكثر، أو في باب واحد وهو كثير جداً، بل ربما وقع في أحد الموضعين عقب الآخر، ومنه ما هو في نفس الحكم كالجواز وعدمه وهو الأكثر، ومنه ما هو في إثبات الخلاف ونفيه وربما اجتمع الأمران في المسألة الواحدة كَأنْ ينفي الخلاف عنها ثم يصحح عكسها في موضع آخر، ومنه ما هو على وجهين أو ثلاثة أوجه بأن تذكر المسألة الواحدة في ثلاث مواضع كل منها مخالف حكمه لحكم الآخر.

ويشير الأسنوي إلى منهجه في هذا الكتاب بأنه لا يلتزم أن يكون المذكور جميعاً نصاً في التناقض، بل يكفي أن يكون تناقضه ظاهراً، لأنا أمرنا أن نحكم بالظاهر، ثم يقسم المسائل المتعارضة إلى ثلاث مراتب:

أحدها ـ أن يصرح بترجيح ما ويقتصر عليه كالصحيح أو المشهور أو الراجح أو المختار، ثم يستعمل بعض هذه الألفاظ في المسألة بعينها في موضع آخر على عكس المدعى وهذا القسم هو الأكثر ولا شكال في نسبته إلى التعارض.

الثاني ـ أن يُسوِّيَ مسألة بمسألة مخالفة لما قرره فيها في موضع آخر مثل أن يقول: يتخرج عليها أو يجري فيها الخلاف أو ينبني عليها ونحو ذلك فالتناقض فيها ظاهر، ولهذا ترى الواقف عليها بالاستقراء يعمل بالحكم الموافق لها.

الثالث ـ أن يذكر المسألة المخالفة أو تصحيحها عن أحد أئمتنا المشهورين أو عن عدد أزيد من القائلين بمقابلهِ ويقتصر عليه فالناظر في ذلك المكان ضرورة سيعمل بمقتضاه عند عدم شعوره بخلافه لكن هذا القسم لا ينسب تناقضه إلى تصحيحه بل إلى المنقول في كتابه فيقال: تناقض المنقول في الروضة.

وقد اعتمد الأسنوي على نسخة الروضة المخطوطة بخط النووي نفسه في جميع مواضع التناقض.

ثم أنه أضاف إلى كتابه هذا ما اضطرب من كلام الرافعي في الشرح الكبير وخلت عنه الروضة، إما لأنَّ النوويَّ ذكره ونبه عليه وهو قليل، وإما لحذفه إياه.

وقد رتب الأسنوي هذا الكتاب ترتيباً موافقاً للروضة، إلا أن المسألة إذا وقعت في الروضة في موضع لا يليق بها نقلها إلى موضع يليق بها من الأبواب.

وإليك مثالاً يبين أسلوب هذا الكتاب في عرضه للمسائل ففي كتاب التيمم، يقول الأسنوي: «مسألة إذا تيمم قبل الاستنجاء لم يصح تيممه في أصح القولين فلو تيمم وعلى يده نجاسة أخرى ففي صحته خلاف أيضاً.

وتناقض في التصحيح كلامه فقال في باب الاستنجاء من زياداته: ولو تيمم وعلى يده نجاسة أخرى فهو كالتيمم قبل الاستنجاء وقيل يصح قطعاً، كما لو تيمم مكشوف العورة، وقال في أوائل هذا الباب من زياداته أيضاً في الحالة الرابعة: ولو تيمم ثم غسل النجاسة جاز في الأصح، وذكر أيضاً في آخر الباب الثاني من زياداته مثله فقال: ولو كانت يده نجسة وضرب بها على التراب ومسح وجهه جاز في الأصح، وقد وقع هذا التناقض أيضاً للمصنف في شرح المهذب، واقتصر في التحقيق على الموضع الأول، ولا ذكر لهذه المسألة في شيء من كتب الرافعي» اهـ[1]

---

(١) انظر مقدمة جواهر البحرين للأسنوي: مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٨٤ فقه شافعي.

تنبيه: علق على الجواهر الإمامُ محمد بن محمد الأسدي المقدسي المتوفى سنة ٨٠٨هـ أحد تلاميذ الأسنوي كتاباً سماه «تجنيب الظواهر في أجوبة الجواهر» وغلط إسماعيل البغدادي فنسبه للأسنوي وتابعه على هذا الغلط السيد كساب محقق التمهيد، كما علق على الجواهر جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ(١).

١٨ـ «الزيادات على المنهاج»:

وهو في فروع الشافعية، نسبه إليه إسماعيل البغدادي وحاجي خليفة وقال: «وهو قطعة من مجلد»(٢)، وذكر فيه الأسنوي زيادات على منهاج الطالبين للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

وقد جاء ذكر هذا الكتاب في هدية العارفين باسم «وضوء زيادات على منهاج الطالبين للنووي» وهو خطا حصل من تصحيف كلمة «وصنف» إلى «وضوء» في بعض نسخ كشف الظنون المطبوعة.

وقد وقع الجبوري حين ذكر هذا الكتاب بثلاثة أخطاء(٣):

أحدها ـ أنه تبع صاحب هدية العارفين على خطئه.

الثاني ـ أنه ذكره باسم «الفروق في ضوء زيادات على المنهاج «فخلط بين الفروق الذي هو البدور الطوالع المتقدم ذكره وبين هذه الزيادات.

والثالث ـ أنه ذكر للزيادات نسخاً مصورة في معهد المخطوطات العربية في القاهرة، وبالرجوع إليها تبين أنها ليست للزيادات وإنما هي نسخ لشرح منهاج النووي الآتي ذكره باسم «كافي المحتاج» وسبب هذا الخطأ أن بعض نسخه قد كتب عنوانها باسم: «الفروق في شرح المنهاج»(٤).

---

(١) راجع كشف الظنون: ١/ ٦١٣، ٢/ ١٥٩٩، وهدية العارفين ١/ ٥٦١.

(٢) هدية العارفين: ١/ ٥٦١، كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٤.

(٣) مقدمة طبقات الأسنوي: ١/ ٢٦.

(٤) انظر فهرس المخطوطات العربية قسم الفقه الشافعي برقم ١٢٥٤، ٩٥٥ وأصل المخطوطات بمكتبة بلدية الإسكندرية. وانظر ما كتبناه عن «كافي المحتاج».

ولم أعثر على هذا الكتاب وأغلب ظني أنه ليس كتاباً مستقلاً وإنما هو عبارة عن مسائل زادها الأسنوي أثناء شرحه للمنهاج والذي سماه «كافي المحتاج».

١٩ـ «شرح التنبيه للشيرازي»:

وهو في فروع الشافعية، نسبه إلى الأسنوي السيوطي وقال: كتب منه مجلداً(١)، وحاجى خليفة وعدّه، نفس «تصحيح التنبيه» مع أنه ذكرهما مستقلين في موضعين(٢)، ونسبه إليه أيضاً الشيخ بخيت المطيعي في مقدمة التحقيق لكتابه «نهاية السول» نقلاً عن طبقات الغزي وقال: لم يكمله. ولم أعثر على هذا الكتاب.

٢٠ـ «طراز المحافل في ألغاز المسائل»:

وهو كتاب في فروع الشافعية على طريقة الألغاز، نسبته إلى الأسنوي بعض المصادر(٣) ويطلق عليه «الألغاز» ومن هنا أخطأ السيد كساب محقق التمهيد حين ذكر الألغاز كتاباً مستقلاً وقال: لم أقف عليه(٤)، مع أنه ذكر طراز المحافل.

وللكتاب نسخ مخطوطة في مكتبة الظاهرية بدمشق، والأزهرية، ودار الكتب المصرية في القاهرة، وقد اطلعت عليه(٥).

وذكر ابن حجر بأن الأسنوي قد فرغ من تأليف هذا الكتاب سنة ٧٧٠هـ وأنه آخر ما كمل من تصانيفه، لأنه توفي سنة ٧٧٢هـ، وقد ذكر الأسنوي في آخر

---

(١) حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣٠.

(٢) كشف الظنون: ١/ ٤٩١- ٤٩٢.

(٣) الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، هدية العارفين: ١/ ٥٦١، الأعلام: ٤/ ١١٩، كشف الظنون: ٢/ ١١٠٩، وذكره السيوطي باسم الألفاظ، انظر بغية الوعاة: ٢/ ٩٢، وانظر الورقة الأولى من كتاب الأسنوي البحر المحيط المخطوط بخطه. في دار الكتب المصرية برقم ٥٠٢ فقه شافعي، حيث كتب السيوطي بخطه عليها أن الألغاز من كتب الأسنوي التي كملت تأليفاً.

(٤) مقدمة التمهيد: ٩٠.

(٥) اطلعت على إحدى نسخ الأزهر برقم ١٨٩٥ـ ٢٢٦١٠ فقه شافعي وعلى نسخة دار الكتب المصرية برقم ١٥٧ فقه شافعي.

الكتاب بالنسخة المخطوطة بخط يده الموجودة في دار الكتب المصرية برقم ١٥٧، فقه شافعي - أنه بدأ في جمع مسائله من سنة ٧٥٠هـ وفرغ منها سنة ٧٧٠هـ.

وقد نبه الأسنوي إلى فائدة هذا النوع من التأليف في مقدمة الكتاب: بأن التغطية من المسائل والتعمية فيها بالمرامزة مما يثير النفوس ويحرك البواعث ويبعث الجلوس على استحضار أحكام الحوادث فتنفع لعلوم الحاضرين علماً، وتثبت لإقدام المشهورين قدماً.

وأثبت الأسنوي أن النبي (ﷺ) قد سلك هذا المعنى وتعاطاه مع أصحابه تتميماً لما بعث به من محاسن الشيم، وجوامع الكلم وتكميل النفوس، وإيناس الجلوس، ومنه ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر أن النبي قال: من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنما مثلها كمثل المسلم حدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله بن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت ثم قال رسول الله (ﷺ): هي النخلة.

ويذكر الأسنوي الأسباب التي حملته على تأليف هذا الكتاب بأنه رأى للفقهاء الشافعية تصانيف منها ما هو موضوع لهذا الفن بخصوصه في هذا المعنى، ومنها ما هو موضع له ولنحوه أيضاً كالفروق، والحيل، والأسئلة ذات الأجوبة الغويصة، وما يستعمل عند إرادة الامتحان ويطارح به في أمثال هذا المثان.

ومن ذلك كتاب «المطارحات» لأبي عبد الله القطان، ومنها «المُسْكِت» - بالسين المهملة والتاء المثناة في آخره - وربما ضبط «بالمشكل - بالشين المعجمة واللام - للإمام أبي عبيد الله الزبيدي. ومنها «الجيد» لأبي حاتم القزويني شيخ الشيرازي. فاستخار الله تعالى وجمع من هذا النوع خاصة - وهو الألغاز - تأليفاً كبير القدر رفيع المقدار لا يبلغ مجموع ما في الكتب السابقة منه المعشار، وما يذكره من المسائل ينسبه إلى قائليه وما أطلقه فهو من الشرح الكبير للرافعي أو الروضة للنووي.

ويقسم الأسنوي الألغاز إلى قسمين:

أحدهما ـ ما لا يدرك إلا بالتوقيف عليه ولا يدرك بالتأمل والفكر، وهذا لا يدل العلم به ولا الجهل على شيء بالكلية، وإنما هو إتعاب للنفس وضياع للأزمان.

والثاني ـ ما يدرك غالباً بغزارة العلم وكثرة الاستحضار وإصابة الفكر وجودة القريحة، وهذا القسم المثير للفوائد المميز للمقادير فلهذا اقتصر عليه في هذا الكتاب.

وأول ما شرع في الكتاب ببيان معنى اللغز ولفظه، ثم بدأ بالمسائل الفقهية مرتبة على أبواب الفقه[(١)].

ومن مسائل هذا الكتاب ما ذكره في الصلاة: «مصل لا يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده. وصورته في مسجد مكة شرفها الله تعالى فإن المصلي فيها يستحب له أن يشاهد الكعبة. كذا جزم به الماوردي في الحاوي والروياني في البحر، كلاهما في باب النذر أثناء فَصلٍ أَوَّلُه إذا نذر أن يصلي في مسجد الخَيف[(٢)].

٢١ـ «فتاوى الأسنوي»:

ذكرها حاجي خليفة[(٣)] ولعلها ما ذكره الأسنوي في الكوكب الدري بأنها أجوبة على أسئلة وردت إليه من اليمن[(٤)]، ولم أطلع عليها[(٥)].

٢٢ـ «المسائل الأسنوية» = «الفتاوى الحموية»:

وهي مائة مسألة أرسلها الأسنوي إلى قاضي القضاة شرف الدين هبة الله ابن

---

(١) انظر طراز المحافل للأسنوي نسخة الأزهر برقم ١٨٩٥ – ٢٢٦١٠ فقه شافعي ورقة ١-٨.

(٢) المصدر السابق ورقة (٢٨).

(٣) كشف الظنون: ٢/ ١٢٢١، وذكره «فتاوى الحموي» في ٢/ ١٢٢٢.

(٤) الكوكب الدري في المسألة المرقمة ٩٠.

(٥) ألا أن الجبوري ذكر في مقدمة طبقات الأسنوي وجود نسخة مخطوطة منها في مكتبة المدرسة الأحمدية في الموصل ضمن مجموعة برقم (٢٨) ولا أدري هل هي الفتاوى أم المسائل الأسنوية؟.

عبد الرحيم الشافعي الجهني الحموي المعروف بابن البارزي المتوفى بحماة سنة ٧٣١هـ، فأجاب عنها بإجابات سميت «الفتاوى الحموية» أو «المسائل الأسنوية» ومن هنا وقع الخطأ في فهرست المكتبة الأزهرية حيث ذكرت نسخها المخطوطة بأسماء مختلفة وأرقام مستقلة تفهم القارئ أن كل واحد كتاب غير الآخر(١). مما جعل الجبوري يقع في الوهم فيجعل المسائل الحموية غير الفتاوى الحموية ووقع أيضاً في خطأ آخر حين جعل الأسنوي مسؤولاً لا سائلاً(٢).

وللمسائل الأسنوية نسخ مخطوطة في المكتبة الأزهرية، وفي دار الكتب المصرية «طلعت».

وفي مقدمتها يثني الناسخ على الأسنوي ثناء عاطراً ويقول فيه: بأنه قد مد في تحقيق المذهب باعاً مديداً، وحقق من أقواله قديماً وجديداً، وغاص بحاره فاستخرج دُرَرَهَا وحقق مَسَائِلَهُ فاستحضر صورها(٣).

وعند رجوعي إلى هذه المسائل والفتاوى وجدت الأسنوي يطرق فيها عدة مسائل من مختلف أبواب الفقه. وأنه حين يسأل لا يوجه سؤاله كالعامي. بل يذكر في سؤاله المسألة مفصلة مع ما فيها من آراء، ومذاهب ولكنه يقف أحياناً في الترجيح، فيسأل عنه، فَسُؤالُهُ عنه سؤالُ العالم المتفهم للأمور.

وأسوق مثلاً لهذه المسائل: «مسألة: إذا قتل صيداً، واختار من أحد الخصال إخراج الطعام، قالوا: فيفرقه على ثلاثة مساكين فصاعداً، لأنه قد أمر بإعطائه لجمع، ولم يقيد بعدد، وأقل الجمع ثلاثة: لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ

---

(١) فذكرت «الفتاوى الحموية» برقم ٩٠١- ٧٦٥٤ فقه شافعي ضمن مجموعة و«المسائل الأسنوية» برقم ٢٣٦ ـ مجاميع ٥٧٨٩ «فقه شافعي» و«المسائل الحموية» برقم ٧٤٩-٥٦٥٣ فقه شافعي.

(٢) مقدمة طبقات الأسنوي: ١/ ٢٦.

(٣) المسائل الأسنوية: ورقة ٣٩ من نسخة الأزهر برقم ٢٣٦ فقه شافعي.

مَسَٰكِينَ ﴾[(١)] لكنه قد ورد في كفارة الاتلاف في الحج إعطاؤها لجمع مقيد بكونهم لكل مسكين نصف صاع، فلم لا يحمل ذلك المطلق من الجمع على هذا المقيد لأنه قد تقرر أن مثل هذه يحمل فيه؟

الجواب: التفرقة على ثلاثة مساكين هو أصح الوجهين لإطلاق قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾[(٢)] فلا ينقص عن ثلاثة، لأن أقل الجمع ثلاثة، وله أن يزيد على الثلاثة كما في الزكاة، والوجه الثاني أنه يعطي لكل مسكين مداً من غير زيادة ولا نقص فيكون الجمع بعدد الأمداد وكل مسكين مداً، من غير زيادة ولا نص، والقياس على كفارة اليمين ويكون الصوم بعدد الأمداد لو اختار الصوم[(٣)].

٢٣ ـ «كافي المحتاج إلى شرح المنهاج»:

وهو كتاب في فروع الشافعية، نسبته إليه المصادر[(٤)]، وهو شرح على منهاج الطالبين للنووي، وقد وصفه ابن العماد في شذرات الذهب بأنه شرح مهذب منقح من أنفع شروح المنهاج، ولم يكمله بل وصل فيه إلى المساقاة، وقد أكمله تلميذه بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ[(٥)]، وقد ذكره حاجي خليفة والجبوري باسم «الفروق» وهو خطأ كما أشرت إلى ذلك عند الحديث عن كتاب «الزيادات على المنهاج» والصواب أن اسم الكتاب ما أثبته هنا وهو ما ذكره الأسنوي في مقدمة الكتاب.

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) سورة المائدة: ٩٥.

(٣) المسائل الأسنوية ورقة ٣٩ برقم ٢٣٦ فقه شافعي في المكتبة الأزهرية.

(٤) انظر: النجوم الزاهرة: ١١/ ١١٥، المنهل الصافي: ٦٨، مخطوط بغية الوعاة: ٢/ ٩٢، حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣٠، شذرات الذهب ٧/ ٢٢٤، البدر الطالع: ١/ ٣٥٢، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١، كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٤.

(٥) ولهذه التكملة نسخة من مكتبة الأزهر برقم ٢٦٦٩ ـ ٤٢٣٤٩ فقه شافعي عروس. تبدأ بكتاب الصداق. وانظر كشف الظنون: ٢/ ١٨٧٤.

وللكافي نسخ مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق، وفي معهد المخطوطات العربية باسم «الفروق في شرح المنهاج» وفي مكتبة الأزهر بأرقام مختلفة.

وقد اطلعت على نسخة الأزهر تحت رقم ٧٣٤ ـ فقه شافعي التي تنتهي بكتاب القراض، وهي في مجلدين.

وقد مدح الأسنوي في مقدمة هذا الشرح منهاج النووي وأثنى عليه ونظم فيه شعراً سأذكره عند الكلام عن شعر الأسنوي.

ثم ذكر أسباب تأليف هذا الشرح بأنه أراد إتحاف الطلاب وإنصافهم بوضع شرح على المنهاج يرتفع عن الإقلال المخل وينحط عن الإطناب الممل، ثم إنه إذا أطلق شيئاً من الأحكام والتصحيحات أو الخلاف فإنه يكون مذكوراً في الشرح الكبير للرافعي وما لم يكن فيه فإنه يعزوه إلى قائله أو ناقله، ويقول الأسنوي: «وكثيراً ما يكون في المسألة نكتة من النكت المهمة التي لا يحتمل هذا الشرح ذكرها فاسكت عنها بالكلية وأحيل أمرها على كتابي المسمى بالمهمات.

ثم يشرع الأسنوي بشرح ألفاظ خطبة المنهاج لغة ونحواً وشرعاً ومن ثم يشرح الأحكام الفقهية مرتباً ذلك بترتيب المنهاج(١).

٢٤ ـ «مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق»:

وهو كتاب في فروع الشافعية، نسبته إليه بعض المصادر(٢)، وله نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية، والمكتبة الأزهرية، والظاهرية بدمشق ومكتبة الأوقاف في بغداد.

وقد قام بتحقيقه السيد نصر فريد محمد واصل سنة ١٣٩٢هـ لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة في جامعة الأزهر.

---

(١) انظر مقدمة كافي المحتاج نسخة الأزهر برقم ٧٣٤ فقه شافعي.

(٢) كشف الظنون: ٢/ ١٢٥٨، ١٧١٨، هدية العارفين: ١/ ٥٦١، الأعلام: ٤/ ١١٩.

وقد اطلعت على النسخة المخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٩٠١ فقه شافعي. فوجدت الأسنوي يذكر في مقدمة الكتاب أن المطارحة بالمسائل ذوات المآخذ المؤتلفة المتفقه، والأجوبة المختلفة المفترقة مما يثير أفكار الحاضرين في المسالك وينعتها على اقتصاص أفكار المدارك وتمييز أقداد الفضلاء ومواضع فخار العلماء.

ثم يبين سبب تأليفه لهذا الكتاب بأنه رأى للأصحاب من الشافعية في هذا المعنى تصانيف، فمنها ما هو موضوع بهذا النوع خصوصاً، ومنها ما هو مشتمل على غيره، ثم منه ما يستعمل عند إرادة الاختبار واعتبار المقدار.

ومن هذه المؤلفات كتاب الجمع والفرق لأبي محمد الجويني وكتاب الوسائل في فروق المسائل لأبي الخير ابن إسماعيل المقدسي وكتاب المطارحات لأبي عبد الله القطان، ومنها المُسْكِت لأبي عبد الله الزبيدي وغيرها.

ثم ذكر سبب تأليفه لهذا الكتاب بأن هذا الباب واسع جداً اشتمل على الغث والسمين فأراد تأليف كتاب في هذا المعنى اقتداء بالأئمة المذكورين فجمع هذا الكتاب متوسطاً أثبت فيه كل ما يستظرف ويستحسن وترك ما يستقبح ويُستَهْجَن، ثم إنه ذكر فيه مسائل غريبة قَلَّ من اطلع عليها وقعت اسطراداً.

وإذا كانت المسألة من قاعدة متسعة النظائر لا يذكرها في هذا الكتاب بل يذكرها في كتابه المسمى «نزهة النواظر» الآتي ذكره. وما يذكره في المسائل مطلقاً فهو من الشرح الكبير للرافعي أو الروضة للنووي، وإلا عزاه إلى صاحبه.

ثم إن الأسنوي رتب هذا الكتاب على ترتيب أبواب الفقه وأول ما يبدأ به بيان معنى لفظ «فروق» فيقول: «فصل»: تقول: فَرَقْتُ بين الشيئين ـ بتخفيف الراء ـ وفرقت فرقاً وفرقاناً وفرَّقت الشيء ـ بالتشديد ـ أفرقت تفريقاً وتفرقة فانفرق وافترق وتفرَّق كما قاله الجوهري، وحينئذ فيكون اللفظ المستعمل ههنا هو

المخفف، إلا أن يفضل معنى التكثير[١].

وهذا أنموذجٌ من مسائل الكتاب في الوضوء:

«يشترط في الشَّعر الممسوح أنه لا يخرج عن حد الرأس فلو كان مسترسلاً خارجاً عن حده أو كان جعداً كامناً في حده لكنه لو مد لخرج عن حده لم يجز المسح عليه، وهذا بخلاف الحلق والتقصير في الحج فإنه لا يشترط فيه ذلك مع التعبير بالرأس في النص الوارد في الموضعين، قال الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[٣].

والفرق أن المأمور بحلقه وتقصيره إنما هو شعر الرأس وإن ورد التعبير بالرأس لاستحالة حلق الرأس نفسها ولا شك أن شعر الرأس صادق على المترسل بخلاف نظيره في المسح[٤].

٢٥ـ «المهمات في شرح الرافعي والروضة»:

وهو كتاب في فروع الشافعية من أجلِّ كتب الأسنوي نسبته إليه المصادر[٥] وذكره الأسنوي في قسم من مصفاته فذكره في الكوكب الدري، وفي التمهيد، وفي مقدمة كافي المحتاج وفي مقدمة كتابه الهداية إلى أوهام الكفاية وفي طبقات الشافعية، وقد خلط الجبوري بين المهمات والتنقيح فجعلها كتاباً واحداً مع أنه ذكر التنقيح مستقلاً، ثم وهم فنسب إلى صاحب هدية العارفين أنه سماها «المبهمات

(١) مطالع الدقائق للأسنوي: ورقة ٢ من نسخة دار الكتب برقم ٩٠١ فقه شافعي.

(٢) سورة الفتح: ٢٧

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) المصدر السابق ورقة (٢).

(٥) بغية الوعاة: ٢/ ٩٢، حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣٠، النجوم الزاهرة: ١١/ ١١٥، المنهل الصافي: ٦٨ مخطوط، هدية العارفين: ١/ ٥٦١، البدر الطالع ١/ ٣٥٢، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، الأعلام: ٤/ ١١٩، طبقات ابن هداية الله: ٢٣٧، كشف الظنون: ٢/ ١٩١٤، عصر سلاطين المماليك ٤/ ١٤١.

الغوامض» مع أن هذا مذكور في هدية العارفين مستقلاً عن المهمات[(١)].

ولا تزال المهمات مخطوطة، بثمانية مجلدات تقريباً[(٢)] ولها نسخ عديدة وأجزاء مختلفة بأرقام متعددة في المكتبة الأزهرية ودار الكتب المصرية، وطلعت بالقاهرة، والمكتبة القادرية في بغداد. والظاهرية بدمشق.

وقد فرغ الأسنوي من تأليف المهمات سنة ٧٦٠هـ[(٣)] ثم أنها قد شغلت من بعده أفكار العلماء فتناولوها بالتعقيب والتعليق والشرح والتلخيص[(٤)].

وقد اطلعت على المهمات ورجعت إليها في تحقيق كثير من مسائل الكوكب الدري أشرت إليها في مواضعها عند تحقيق النص.

وقد ذكر الأسنوي في مقدمة المهمات الأسباب التي حملته على تأليفها[(٥)] ـ بعد أن أثنى على الإمام الرافعي وكتابه «الشرح الكبير» على وجيز الغزالي وعلى الإمام النووي وكتابه «روضة الطالبين» التي اختصرها من الشرح الكبير ـ بأن هذين الكتابين من أنفس كتب المذهب وعليهما المعول في الترجيح والتصحيح والفتوى، لكن وقع فيهما أنواع كثيرة من المسائل المخالفة التي يجب التنبيه عليها، مع أنه ضم إليهما أنواعاً أخرى من المسائل. وقد حصر هذه الأنواع المذكورة في المهمات في

---

(١) هدية العارفين: ١/ ٥٦١، مقدمة طبقات الأسنوي: ١/ ١٩.

(٢) وصفها الأسنوي في مقدمة الكافي في شرح المنهاج بأن حجمها يقرب من حجم الروضة.

(٣) الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، البدر الطالع: ١/ ٣٥٢.

(٤) من هؤلاء العلماء الشيخ أحمد بن العماد الأقفهسي المتوفى سنة ٨٠٨هـ ألف كتاباً سماه «التعقيبات على المهمات» وذكره حاجي خليفة باسم «التعليق على المهمات»، وله نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية، ومنهم الحافظ العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ في كتابه «مهمات المهمات»، وهو مختصر للمهمات وله نسخ مخطوطة بدار الكتب المصرية باسم «مختصر المهمات»، ومنهم سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة ٨٠٥هـ في حواشيه التي سماها: «الملمات برد المهمات» ولها نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية. راجع فهرست دار الكتب المصرية قسم الفقه الشافعي مع كشف الظنون: ٢/ ١٩١٤ - ١٩١٥.

(٥) مقدمة المهمات في نسخة الأزهر المخطوطة برقم ٨٠١ فقه شافعي.

عشرين نوعاً[1]:

الأول ـ بيان ما في الكتابين مما خالفاه في موضع آخر إما في الكتابين أيضاً وإما في غيرهما من كتبهما.

الثاني ـ بيان ما يفتى به من أحد الموضعين المختالفين.

الثالث ـ بيان ما وقع في الكتابين المذكورين في الغلط في منقول أو تصرف، وبيان الانتقاد عليهما من استدلالات واستنباطات ونحو ذلك.

الرابع ـ بيان المواضع التي خالفا فيهما نص الشافعي واعتمدا فيها كلام بعض أصحابه ذهولاً عن النص.

الخامس ـ بيان المواضع التي نقلاها عن واحد فقط وقد خالفه في ذلك النقل جماعة، أو نقلاها عن عدد قد خالفه فيه أكثر من ذلك العدد.

السادس ـ بيان المواضع الواردة على حصرهما بأن يقولا مثلاً لا يستثنى إلا كذا ونحو ذلك ويكون هناك غيره مما يستثنى أيضاً.

السابع ـ بيان المسائل التي أطلقاها وهي مقيدة بقيد مذكورٍ إمّا في كلام الشافعي أو في كلامهما في موضع آخر أو كلام الأصحاب.

الثامن ـ ذكر ما أهملاه من أقسام المسألة فلم يذكرا كلمة بالكلية.

التاسع ـ ذكر المواضع التي يتبادر إلى فهم الواقف عليها خلاف المراد أو يحتمل أمرين أو أموراً على السواء فاذكر المراد منها.

العاشر ـ ذكر المواضع التي ادعيا فيها عدم الخلاف مع أن الخلاف فيها ثابت.

الحادي عشر ـ ذكر المواضع التي ينقلانها عن المتأخرين من حكم أو خلاف ثم ينكران على الناقل وجود ذلك للأصحاب مع أنه صحيح موجود وأكثر ما يقع ذلك مع الغزالي عند شرح الرافعي لكلامه في الوجيز.

---

(١) ذكر الأسنوي هذه الأنواع في مقدمة المهمات وفي مقدمة شرح المنهاج.

الثاني عشر ـ ذكر المسائل التي يدعيان فيها أن الأصحاب لم يتعرضوا لها، ويذكران الحكم فيها من عندهما تفقهاً مع أنها منقولة في كتبهم.

الثالث عشر ـ بيان الراجح من الخلاف الذي حكياه بلا ترجيح.

الرابع عشر ـ بيان ما أسقطه الرافعيُّ من الأحكام أو الخلاف المصرح بذكره في الوجيز.

الخامس عشر ـ بيان المواضع التي حكيا فيها خلافاً، ونفيا أن يكون لذلك الخلاف فائدة مع أن له فائدة.

السادس عشر ـ ضبط الألفاظ التي يخشى تحريفها أو تغيرها سواء وقعت في الأحاديث أو غيرها وتفسيرُ ما يحتاج منها إلى تفسيره.

السابع عشر ـ ذكر طرف صالح من أحوال جميع المنسوبين إلى الشافعي (رضي الله عنه) الواقع ذكرهم في هذين الكتابين كطبقاتهم في العلم وتبيين شيوخهم ومقادير أعمارهم وأوقات وفياتهم ونحو ذلك، وافتتح ذلك بالإمام الشافعي (رضي الله عنه).

الثامن عشر ـ الكلام على تخريج الأحاديث الواقعة بطريق التبع لمعنى من المعاني المتقدمة.

التاسع عشر ـ جمع نظائر المسألة في موضع واحد.

العشرون ـ وهو خاص بالروضة لبيان الخلل الواقع للمصنف في اختصارها كانعكاس الحكم عليه أو تحريف اللفظ أو فهمه منه غير المراد أو إسقاطه مسألة أو شرطاً أو خلافاً أو زيادته واحداً منها غير منبه عليه إلى غير ذلك من الأمور التي لا تخطر بالبال.

هذه هي الأنواع التي بنى عليها الأسنوي كتابه المهمات غير ما يقع في غضونها بطريق التبع من الفروع الغريبة، حتى أصبح الكتاب بما اشتمل عليه كالشرح للرافعي والروضة ومن هنا سماه «المهمات في شرح الرافعي والروضة».

على أن الأسنوي أشار إلى أنه لا يلتزم استيعاب ما في الكتابين جميعاً وما فاته

منها قليل جداً.

وقد ذكر الأسنوي المصادر التي اعتمد عليها في تصنيف هذا الكتاب من أمهات كتب المذهب الشافعي المعتمدة القديمة النادرة.

وإليك انموذجاً مما في المهمات: «قوله في أصل الروضة في دم السمك والجراد وجهان: أصحهما ـ النجاسة انتهى، وما ذكره من أن الجراد له دم غليظ فقد صرح به الأصحاب بأنه لا دم له ولهذا لم يذكره الراضي فاعلمه»[(١)].

٢٦ـ «النافع في شرح التعجيز»:

وهو في فروع الشافعية «والتعجيز» لابن يونس الموصلي المتوفى سنة ٦٧١ هـ اختصر به وجيز الغزالي.

ولم تذكر المصادر هذا الكتاب، إلا أن حاجي خليفة ذكر أن الأسنوي قرأ على برهان الدين الجعبري المقري المتوفى سنة ٧٣٢هـ كتابه الذي شرح به التعجيز ووصل فيه إلى الجنايات ثم كتب الأسنوي تكملة لهذا الشرح ولم يكملها أيضاً[(٢)]. ولم أطلع على هذا الكتاب إلا أن الجبوري ذكر له نسخة مخطوطة في طوبقبوسراي برقم (٤٤١٧)[(٣)].

٢٧ـ «نزهة النواظر في رياض النظائر»:

وهو في فروع الشافعية، ذكرته بعض المصادر[(٤)]، كما ذكره الأسنوي في مقدمة كتابه مطالع الدقائق فقال: «وكثيراً ما تكون المسألة من قاعدة متسعة النظائر فلا أذكره في هذا الكتاب ـ أي مطالع الدقائق ـ غالباً بل أذكره في الكتاب المعقود لذلك

---

(١) المهمات للأسنوي نسخة الأزهر ٨٠١ فقه شافعي.

(٢) كشف الظنون: ٢/ ٤١٨.

(٣) مقدمة طبقات الأسنوي: ١/ ٢٧.

(٤) كشف الظنون: ٢/ ١٩٥٠، هدية العارفين: ١/ ٥٦١.

المسمى، بنزهة النواظر في رياض النظائر وهو كتاب مهم جليل غريب النظير»[١] ولم أطلع على هذا الكتاب ولعله كتاب الأشباه والنظائر المتقدم ذكره.

٢٨. «نصيحة أولى النهى في منع استخدام النصارى»:

وهو كتاب يفهم موضوعه من عنوانه ذكرته بعض المصادر[٢]، وقد ذكره حاجي خليفة باسم «نصيحة أولي الألباب» وسماه بعضهم «الانتصارات الإسلامية» وقد اختصر السيوطي هذا الكتاب وسماه: «جهد القريحة في تجريد النصيحة».

ولم أعثر على هذا الكتاب، إلا أن الجبوري ذكرَ: أن لكتاب النصيحة الجامعة الآتي ذكره في الكتب المشتبه فيها. نسخة مخطوطة في القاهرة ولم يذكر رقمها ولا موضعها فعلها تكون لنصيحة أولي النهى على تقدير صحة وجودها.

٢٩. «الهداية إلى أوهام الكفاية»:

وهو كتاب في فروع الشافعية نسبته إليه المصادر[٣]، وذكره الأسنوي في طبقاته[٤] ويقع الكتاب في جزأين لهما نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية برقم ٣١٠ فقه شافعي ذكر فيها الناسخ أن المصنف فرغ من تأليفه يوم الثلاثاء في الخامس والعشرين من شهر رمضان المعظم من سنة ٧٦٦هـ، وكان الانتهاء من مسودته عشية اليوم السادس عشر من شهر شعبان سنة ٧٤٦هـ.

وقد خرج السيوطي أحاديث الهداية بكتاب سماه «العناية في تخريج أحاديث الهداية» ولم يكمله وذكره في فهرست مؤلفاته في فن الحديث.

---

(١) مطالع الدقائق للأسنوي: ورقة ٢ من نسخة دار الكتب المصرية برقم ٩٠١ فقه شافعي.

(٢) كشف الظنون: ٢/ ١٩٥٧، هدية العارفين: ١/ ٥٦١.

(٣) المنهل الصافي: ٦٨ مخطوط، حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣٠، بغية الوعاة ٢/ ٩٢، البدر الطالع: ١/ ٣٥٢، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، الأعلام ٤/ ١١٩، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١، معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٣، كشف الظنون ٢/ ١٤٩٨، هدية العارفين ١/ ٥٦١.

(٤) وذلك في ترجمته لابن الرفعة صاحب الكفاية، راجع طبقات الأسنوي: ١/ ٦٠١- ٦٠٢.

والمراد بالكفاية هي: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة المتوفى سنة ٦٤٤هـ، ونسبها عمر كحالة إلى السهيلي[١]، ونسبها البغدادي وحاجي خليفة إلى الجاجرمي[٢] وجميعهم أخطأوا لأن الأسنوي نفسه صرح بأنها لابن الرفعة في مقدمة الهداية وفي طبقاته أثناء ترجمته لابن الرفعة وكتابه الكفاية[٣].

وقد رجعت إلى الهداية فوجدت الأسنوي يذكر سبب تأليفها في المقدمة ـ بعد أن أثنى على ابن الرفعة وكتابه الكفاية ـ بأنه وجد الكفاية تشتمل على جملة عظيمة من الأوهام وما يقارب الوهم من الإطلاق والإبهام، وارتكاب دعوى نفي الخلاف وهو ثابت مسطور، أو التوقف في نقله وهو منقول مشهور، حتى اتفق من الغريب وقوع الاعتراض على ابن الرفعة في أول شيء افتتح به كتابه وفي آخر شيء ختمه به. فأراد أن ينبه على ما حصل لديه من الغلطات وينوه بما اشتمل عليه من السقطات، لتجنب الناظر التعويل عليها مع ضبط ما يخشى تحريفه من الأسماء أو اللغات الواقعة فيه وتفسير ما يحتاج إلى التفسير. وسماه «الهداية إلى أوهام الكفاية».

ثم نبه إلى أنه قد وقع له هذا النوع الغريب في ثلاثة تصانيف مما صنفه بهذا الباب: أحدها ـ المهمات، وثانيها ـ التنقيح، وثالثها ـ هذا لكتاب.

وقد رتب الأسنوي الهداية بترتيب الكفاية على أبواب الفقه المعروفة وفيما يأتي مثال من أول مسائلها: «كتاب الطهارة باب المياه ـ قوله رحمه الله: الكتاب مأخوذ من الكَتْبَ، وهو الضَّمُّ يقال: تكتب بنو فلان إذا تجمعوا. انتهى، اعلم أن الكتاب

---

(١) معجم المؤلفين: ٥/ ٢٠٣.

(٢) هدية العارفين: ١/ ٥٦١، كشف الظنون: ٢/ ١٤٩٨.

(٣) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي: ورقة ٢ مخطوط دار الكتب المصرية برقم ٣١٠ فقه شافعي، وانظر طبقات الأسنوي: ١/ ٦٠١.

والكَتْبَ كما قاله الجوهري وغيره من أهل اللغة، وابن عصفور وغيره من النحاة مصدران لِكَتَبَ، ثم توسعوا فأطلقوا الكتاب على ما وقعت عليه الكتابة كما توسعوا، فقالوا: درهم ضَرْبُ الأمير، أي مضروبه، ولم يقل أحد أن المصدر مشتق من المصدر فكيف يصح أن يكون الكتاب مأخوذاً من الكَتْبِ»[(١)].

خامساً ـ مؤلفاته في التاريخ والترجمة:

٣٠ـ «طبقات الفقهاء الشافعية»:

نسبت أكثر المصادر هذا الكتاب إلى الأسنوي[(٢)] ويذكره في أكثر مصنفاته، وهو من كتبه المهمة في تراجم الفقهاء الشافعية.

وللطبقات نسخ مخطوطة عديدة أشار إليها الجبوري في مقدمة تحقيقه لها، وقد قامت رئاسة ديوان الأوقاف في بغداد بطبعه لأول مرة سنة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م بتحقيق الأستاذ عبد الله الجبوري، في جزأين.

وقد ذكر الأسنوي في مقدمة طبقاته أسباب تأليفها ـ بعد أن ذكر فضل الشافعي وأصحابه ـ بأنه لما ألف كتابه «المهمات في شرح الرافعي والروضة» الذي اشتمل على عشرين نوعاً، ومَنَّ الله عليه بإكمالها، وكان من جملة أنواعه الكلام على ما وقع في الكتابين من أصحاب الشافعي ـ تشوقت نفسه إلى تأليف طبقات مستقلة يبين فيها ما يتيسر له الاطلاع عليه من مواليدهم ووفياتهم وأعمارهم وبلادهم وشيوخهم ومما غلب عليهم من الفنون وشيئاً من شعرهم وتصانيفهم ومناصبهم

---

(١) الهداية للأسنوي: ورقة ٢ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٣١٠ فقه شافعي.

(٢) النجوم الزاهرة: ١١/ ١١٥، المنهل الصافي: ٦٨، مخطوطة، حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣٠، شذرات الذهب: ٧/ ٢٢٤، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، هدية العارفين: ١/ ٥٦١، الأعلام: ١٠/ ١٢٤، معجم المؤلفين: ٥/ ٢٠٣، كشف الظنون: ٢/ ١١٠، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١.

وقد وهم الجبوري فذكر أن ابن حجر والزركلي لم يذكرا هذا الكتاب، والواقع أنهما قد ذكراه من مؤلفات الأسنوي، انظر المصادر المتقدمة.

التي باشروها.

ومن أسباب تأليف الطبقات أيضاً أنه نظر إلى من سبقه بالتأليف في تراجم الفقهاء الشافعية فمنهم المقتصر على ترجمة جماعة وإغفال آخرين ومنهم المستوعب المكثر الذي أطنب أطناباً يعسر معه إخراج ما يحتاج إليه الباحث، واتصاف هذه التصانيف بذلك حمله على تأليف هذه الطبقات بأسلوب علمي واضح سهل يسير.

ثم ذكر منهجه في هذه الطبقات بأنه لا يترجم غالباً إلا لمن علم تقليده للشافعي، وكان مشهوراً بعلم من العلوم، فأما من روى عنه شيئاً من المسائل ولم يعلم تقليده له، أو علم ذلك إلا أنه لم يمهر في علم بل تولى قضاء أو اشتهر بكثرة رواية فلا يذكره. ثم أنه ذكر أشياء لم يعثر عليها من سبقه، ونبه على ما وقع لغيره من الاختلاف في الرجال، وضبط ما يخشى تحريفه أو تصحيفه.

وقد رتب الأسنوي الرجال الذين ترجم لهم على حروف المعجم معتبراً أول حرف من اللفظ الذي يحصل بذكره تعريف الشخص وشهرته اسماً كان أو لقباً أو نسبة أو صفة، واعتبر في الآباء والأبناء وفي ما اشتهر بتصنيفه أول الاسم المضاف إليه فيذكر «ابن سُرَيج» مثلاً بالسين ويذكر «ابن بنت الشافعي» مثلاً بالشين المعجمة، ويذكر «صاحب التتمة» بالتاء والشيخ أبا إسحاق الإسفراييني بالهمزة وإمام الحرمين بالحاء المهملة والرافعي في الراء وهكذا.

وقد بدأ طبقاته بترجمة الشافعي (رضي الله عنه) ثم بأصحابه الذين عاصروه وأخذوا منه المذكورين في الرافعي وغيره مرتبين ترتيب وفياتهم.

ثم أخذ يترجم لباقي الفقهاء الشافعية مرتباً ذلك بأبواب على عدد حروف المعجم، وذكر في كل باب منها فصلين:

الفصل الأول ـ في الأسماء الواقعة في شرح الرافعي الكبير وروضة النووي وذكر معهم من يتعلق بهم من أهل العلم من أب أو جد أو ولد وأن لم يكونوا في

الكتابين.

الفصل الثاني ـ في الأسماء الزائدة على ما وقع في الكتابين مرتبة أيضاً على الوفيات عند العلم بها وإلا فيذكر الاسم مع أهل طبقته.

وقد اعتمد الأسنوي في طبقاته على أَجَلِّ المصادر وأوثقها في التاريخ والتراجم كتواريخ بغداد ونيسابور ودمشق وكتب الحافظ الذهبي، وطبقات المبادئ وأبي إسحاق وابن الصلاح وغيرهم من العلماء المعتمدين.

ثم إن الأسنوي ذكر الزمن الذي استغرقه في تأليف هذه الطبقات فقال: «فإني كنت قد شرعت في جمعه من نحو عشرين سنة أصيد أوابده، وأقيد شوارده، وأنا مستمر من ذلك الزمن وإلى الآن في الفحص عما لم أعثر عليه وإلحاق ما يتجدد وتهذيب ما يتحصل وهكذا غالب ما ألفته، فإن ابتداء الشروع فيه من زمن الحداثة إلى أن كمل بحمد الله تعالى»(١).

ثم إنه ذكر في آخر طبقاته قد وافق الفراغ في تحريره في اليوم الحادي والعشرين من شوال سنة ٧٦٩هـ تسع وستين وسبعمائة، وكان ابتداء جمعه قبل سنة خمسين(٢) وكذا ذكرته بعض المصادر(٣).

سادساً ـ مؤلفات الأسنوي المشتبه فيها أو المنسوبة إليه خطأ:

٣١ـ «تجنب الظواهر في أجوبة الجواهر»:

نسبه البغدادي إلى الأسنوي خطأ وتابعه على هذا الخطأ كتاب(٤) مع أن هذا الكتاب تعليق على جواهر البحرين وتناقض الخبيرين، ألفه محمد بن محمد الأسدي المقدسي المتوفى سنة ٨٠٨هـ(٥).

---

(١) انظر عن جميع ما تقدم طبقات الأسنوي: ١/ ٣- ١٠.

(٢) طبقات الأسنوي: ٢/ ٥٨٣.

(٣) الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣.

(٤) هدية العارفين: ١/ ٥٦١. مقدمة التمهيد: ٩١.

(٥) كشف الظنون: ١/ ٦١٣ و ١٥٩٩.

٣٢ـ «الجامع»:

في الفقه نسبه إلى الأسنوي كل من السيوطي، وحاجي خليفة والبغدادي[١] ولم أعثر عليه، ولعله «النصيحة الجامعة» الآتي ذكره.

٣٣ـ «الجواهر المضية في شرح المقدمة الرَّحَبِيَّة»:

وهو شرح على منظومة الرحبية في الفرائض، سَكَتَتْ عنه المصادر بل ذكره البغدادي مستدركاً به على حاجي خليفة[٢] وتابعه الزركلي[٣] والجبوري[٤] وكساب[٥].

وقد رجعت إلى فهارس المخطوطات فوجدت عنوان هذا الكتاب في فهرست مكتبة الأزهر تحت رقم ١٧٥ ـ ١٠٢٩٦ فرائض ومواريث، ولم أتمكن من الاطلاع عليه لعدم تنظيم المكتبة إلا أن المؤلف مذكور باسم العلامة الإمام عبد الرحمن بن عبد الله ابن شعيب بن يوسف القرشي الأسنوي السيوطي الشافعي.

ووجدت هذا العنوان للأسنوي في فهرست دار الكتب المصرية برقم ٣٩٥ ـ مجاميع في فن الفرائض فطلبت الكتاب بنفس الرقم فلم يكن هو المذكور في الفهرست، لذا لم أتمكن من الاطلاع على هذا الكتاب.

٣٤ـ «خادم الروضة والرافعي»:

ذكره ابن هداية الله عند ترجمته للأسنوي بأنه أحد مؤلفاته[٦] وهو وَهْمٌ لأنَّ هذا الكتاب ليس للأسنوي بل هو لتلميذه بدر الدين محمد الزركشي المتوفى سنة

---

(١) بغية الوعاة: ٢/ ٩٢، كشف الظنون: ١/ ٥٧٧، هدية العارفين: ١/ ٥٦١.

(٢) انظر هدية العارفين: ١/ ٥٦١، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ١/ ٣٧٩.

(٣) الأعلام: ٤/ ١١٩.

(٤) مقدمة طبقات الأسنوي: ١/ ٢٣.

(٥) مقدمة التمهيد: ٩١.

(٦) طبقات ابن هداية الله: ٢٣٧.

٧٩٤هـ[1] وهو مخطوط بدار الكتب المصرية قسم الفقه الشافعي.

٣٥ـ «الرياسة الناصرية في الرد على من يعظم أهل الذمة ويستخدمهم على المسلمين:

نسبه إليه السيوطي وهو خطأٌ مشى عليه الجبوري أيضاً[2]، لأن كتاب الرياسة الناصرية ليس لجمال الدين الأسنوي بل لأخيه عماد الدين محمد بن حسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٦٤هـ، كما ذكر ذلك الأسنوي نفسه في طبقاته بأنه لأخيه وكذا حاجي خليفة والبغدادي وعمر كحالة، وابن العماد[3].

٣٦ـ «شرح أنوار التنزيل للبيضاوي»:

وهو شرح على تفسير البيضاوي المشهور المسمى «بأنوار التنزيل» نسبه إلى الأسنوي البغدادي مستدركاً على حاجي خليفة[4]، وتابعه عمر كحالة[5] ولم أعثر عليه وغالب الظن أنه ليس له لأن المصادر التي ترجمت للأسنوي قد سكتت عنه.

٣٧ـ «شرح البحر المحيط»:

ذكره كساب في مقدمة تحقيق التمهيد بأنه من مصنفات الأسنوي وقال: إنه في الفقه، ونسبه إليه صاحب هدية العارفين، وقال: كتب منه مجلداً والمراد بالبحر هو بحر الروياني في الفقه الشافعي[6] وكلام محقق التمهيد هذا خطأ ونقله غير صحيح

---

(١) كشف الظنون: ١/ ٦٩٨.

(٢) حسن المحاضرة: ٢/ ٤٣٠، مقدمة طبقات الأسنوي: ١/ ٢٦.

(٣) راجع: طبقات الأسنوي: ١/ ١٨٣، كشف الظنون: ١/ ٩٣٤، هدية العارفين: ١/ ١٦٢، معجم المؤلفين: ٩/ ٢٠٤، شذرات الذهب ٦/ ٢٠٣.

(٤) هدية العارفين: ١/ ٥٦١، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ١/ ١٣٨.

(٥) معجم المؤلفين: ٥/ ٢٠٣.

(٦) مقدمة تحقيق التمهيد: ٩٥ـ والملاحظ على كساب أنه لم يذكر رقم الجزء والصفحة في هدية العارفين التي نسب إليها هذا الكتاب.

لأني قد رجعت إلى هدية العارفين وإلى جميع المصادر، فلم أجد ذكراً لهذا الشرح بين مصنفات الأسنوي.

٣٨. «شرح سنن ابن ماجه»:

ذكره كساب بين مصنفات الأسنوي نقلاً عن الشوكاني في البدر الطالع وهذا خطأ لأن المصادر لم تذكر هذا الكتاب بين كتب الأسنوي ونقلُهُ عن الشوكاني غير صحيح لأنه لم يذكره في البدر الطالع[١].

٣٩ - «المهمات الغامضة في الأحكام المتناقضة»:

وهو كتاب في الفروع للشافعية في ثلاث مجلدات ذكره البغدادي مستدركاً به على حاجي خليفة[٢]، ولم تذكره المصادر الأخرى ولم أعثر عليه ولعله هو نفس المهمات أو جواهر البحرين المتقدم ذكرهما.

٤٠. «النصيحة الجامعة والحجة القاطعة»:

ذكره البغدادي أيضاً مستدركاً به على حاجي خليفة[٣] ولم أعثر عليه ولم تذكره المصادر ولعله هو نفس «نصيحة أولي النهى» المتقدم ذكره.

وقد وهم الجبوري حين ذكر أن هذا الكتاب قد ذكره حاجي خليفة، لأنه لم يذكره، ووهم أيضاً حين ذكر أن السيوطي اختصره بجهد القريحة مع أن السيوطي اختصر «نصيحة أولي النهى» المتقدم ذكره[٤].

---

(١) البدر الطالع: ١/ ٣٥٢.
(٢) هدية العارفين: ١/ ٥٦١، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٢/ ٦٠٩.
(٣) هدية العارفين: ١/ ٥٦١، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٢/ ٦٥٣.
(٤) مقدمة طبقات الأسنوي: ١/ ٢٤.

المبحث التاسع
في
اتجاهات الأسنوي العلمية من خلال مؤلفاته

أ- إجادة الأسنوي وتأليفُهُ في علوم مختلفة

إذا كان تقييم العالم في عصرنا الحديث يرتكز على قوة الإجادة في العلم المتخصص به الذي انصرف له ولم يعرف غيره أو عَلِمَ غيرَهُ على سبيل التبع -، لا على سبيل الإتقان والتبحر فيه - فقد كان الأمر يختلف كلياً في العصور المتقدمة حين كان العالم فيها يحمل في صدره عدداً من العلوم يتلقاها عن عددٍ من شيوخ ويصنف في كثير من الفنون. وكان الأسنوي أحد هؤلاء الرجال فقد أبدع في علوم متعددة فإذا كتب في النحو واللغة كتب بأصالة وتفهم، وإذا كتب في الفقه وأصوله كتب بتوسع وإيضاح فتراه من خلال النحو نحوياً ومن خلال الفقه وأصوله فقيهاً وأصولياً ومن خلال اللغة والبلاغة لغوياً وبلاغياً.

وليس الأسنوي وحده فارس هذه الميادين من العلوم فهناك فرسان سبقوه أو عاصرون أو جاؤوا بعده اقتحموا أسوار هذه العلوم وأحرزوها في صدروهم وكان لهم قصب السبق فيها فأصبحوا نحاة وفقهاء وأصوليين ولغويين وما إلى ذلك من العلوم.

منهم على سبيل المثال: أبو القاسم عبد الرحمن السهيلي المولود سنة ٥٠٨هـ والمتوفى سنة ٥٨١هـ في الأندلس، برع في القراءات والسير والتاريخ والنحو واللغة والحديث والأصول ومؤلفاته شاهدة على ذلك[١].

ومنهم أبو نصر تاج الدين السبكي المولود سنة ٧٢٧هـ في القاهرة والمتوفى سنة ٧٧١هـ، فقد كان إماماً في علم الكلام وعلم الحديث والإسناد والفقه والأصول والتاريخ[٢] وهكذا جميع أفراد عائلة السبكي.

ومنهم عماد الدين إسماعيل بن كثير البصري ثم الدمشقي الشافعي الذي ولد

---

(١) تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٢، بغية الوعاة: ٢/ ٨١.

(٢) شذرات الذهب: ٦/ ٢٢١، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٢٥.

سنة ٧٠٦ هـ وتوفي سنة ٧٧٤ هـ الذي كان عالماً متبحراً في الفقه والتفسير والتاريخ[١].

ومنهم جمال الدين ابن هشام = صاحب مغني اللبيب الذي ولد سنة ٧٠٨ هـ وتوفي سنة ٧٦١هـ وابن هشام معروف في علومه ومصنفاته[٢].

ومنهم ابن عقيل بهاء الدين أبو محمد الشافعي، ولد سنة ٦٩٤هـ، وتوفي سنة ٧٦٩هـ الذي كان فقيهاً نحوياً أصولياً[٣].

ومنهم: خليل بن أيبك الصفدي الذي ولد سنة ٦٩٩ هـ وتوفي سنة ٧٦٤هـ، كان أديباً مؤرخاً فقيهاً وصلت مؤلفاته أكثر من ستمائة مجلد[٤].

ومنهم الإمام جلال الدين السيوطي المولد سنة ٨٤٩هـ والمتوفى سنة ٩١١هـ المشهور في علمه والمعروف في فضله ومعرفته بالعلوم العربية والشرعية وتصنيفه فيها حتى بلغت حوالي ستمائة مصنف[٥].

ب ـ الأسنوي والتأليف

ذكرت المصادر أن الأسنوي بدأ في التصنيف والتأليف في وقت مبكر من حياته كما ذكر ابن حجر أنه قرأ بخط القاضي تقي الدين الأسدي أنه ذكر تصدى الأسنوي للاشتغال بالتأليف من سنة ٧٢٧هـ وله من العمر خمس وعشرون سنة[٦] وذكر الأسنوي في مقدمة كتاب المهمات أنه بدأ يتحسس بالتأليف والنشر من صغره أيام طلبه العلم[٧].

---

(١) شذرات الذهب: ٦/ ٢٣١.

(٢) شذرات الذهب: ٦/ ١٩٠، الأعلام: ٢٩١.

(٣) شذرات الذهب: ٦/ ٢١٤.

(٤) الدرر الكامنة: ١/ ١٣٠، الأعلام: ٢/ ٣٦٤.

(٥) مقدمة بغية الوعاة: ١/ ٩ وما بعدها.

(٦) انظر الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣.

(٧) المهمات للأسنوي: ورقة ١ نسخة الأزهر المخطوطة برقم ٨٠١ فقه شافعي.

وأول العلوم التي اعتنى بها الأسنوي في مقتبل حياته بالدرس والتدريس وبدأ يُصنِّفُ فيها هي علم اللغة العربية وعلم أصول الفقه كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابيه الكوكب الدري والتمهيد[1].

ثم صرف عنايته وهمته إلى التأليف في علم الفقه فأتى من التآليف الفقهية المشهورة النافعة كما رأينا فيما تقدم من مؤلفاته[2].

جـ ـ منهج الأسنوي العام في التأليف

يحدثنا حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون عن أنواع التآليف النافعة التي تدل على غزارة علم مؤلفها ورجاحة عقليته بأنها سبعة أقسام[3] وهي:

١ ـ اختراع ما لم يسبق إليه.

٢ ـ إتمام الناقص.

٣ ـ شرح ما كان مغلقاً خفياً.

٤ ـ اختصار المطولات دون إخلال بشيء من المعاني.

٥ ـ جمع ما تفرق من المسائل.

٦ ـ ترتيب ما كان مختلطاً مشوهاً.

٧ ـ إصلاح ما أخطأ فيه مصنفه.

وإذا رجعنا إلى مصنفات الأسنوي التي فصلنا القول فيها آنفاً نجده قد استوعب جميع هذه الصفات، فقد اخترع الكوكب الدري مثلاً وجمع المتفرق وشرح المختصر وأصلح الخلل وما إلى ذلك من المؤلفات.

وقد كان على غاية من الدقة في العبارة والأمانة في النقل وصحة النسبة إلى

---

(١) الكوكب الدري: مقدمة المؤلف التمهيد: ٢.

(٢) الكوكب الدري: في الفصل الثاني ـ المبحث الأول.

(٣) كشف الظنون: ١/ ٣٥- ٣٦.

المصادر في جميع مؤلفاته حتى جاءت مؤلفاته بعيدة عن النقص قد حققت الفائدة المنشودة من التأليف.

د ـ الأسنوي وعلم النحو واللغة

أجمعت المصادر التي ترجمت للأسنوي على أنه كان بارعاً في عديد من العلوم، فأول ما اشتغل به من هذه العلوم في وقت مبكر من حياته وانصرف له في شبابه هو علم العربية والنحو، فقد بدأ رحلته النحوية اللغوية منذ أن استقر في القاهرة سنة ٧٢١هـ وله من العمر سبع عشرة سنة فقط حين التقى بأئمة اللغة والنحو في عصره ودرس على أيديهم أجلَّ الكتب النحوية واستفاد من أوثق الكتب اللغوية، فقد درس على أبي حيان النحوي الأندلسي وغيره عديداً من كتب النحو ومن أهمها كتاب التسهيل لابن مالك، الذي صرح الأسنوي بدراسته عليه دراسة عميقة متبحرة مما جعل شيخه أبا حيان يجيزه بتدريس النحو ويشهد له بالفضل فيه، فقد كتب له حين قرأ عليه التسهيل: «بحث عليَّ الشيخ فلان = أي الأسنوي = كتاب التسهيل» ثم قال له: «لم أشيخ أحداً في سنك»[١].

ومن هنا بدأ الأسنوي نشاطه في تدريس علوم اللغة العربية والنحو لطلاب العلم مع صغر سنه فقد ذكر الأسنوي في مقدمة الكوكب الدري أنه قد اعتنى منذ صغره بعلمي أصول الفقه والعربية، وصرف لهما مدة مديدة هِمَّتَهُ، وأسهر فيهما لياليَ طويلةً حتى انتصب للإقراءِ فيهما وله من العمر دون العشرين سنة.

ثم يؤكد أن نظره في علم النحو كاد يغلب على نظره في الفقه إلا أنه اتجه لدراسة الفقه في وقت متأخر عن علوم اللغة الغربية فأصبح فقيهاً إضافة إلى أنه نحوي لغوي[٢].

---

(١) طبقات الأسنوي: ١/ ٤٥٨، المنهل الصافي: ٦٨، مخطوطة، بغية الوعاة ٢/ ٩٢، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، البدر الطالع: ١/ ٣٥٢.

(٢) مقدمة الكوكب الدري:

وقد تعرفت على شخصية الأسنوي النحوية واللغوية من خلال مؤلفاته خصوصاً كتابه الكوكب الدري الذي بين أيدينا فوجدته عالماً بالنحو واللغة مطلعاً على دقائقه متبحراً في مسائله باحثاً في أهم كتبه المعتمدة. كما تقدم في مؤلفاته أنه بدأ يشرح التسهيل ويشرح الألفية وكلاهما لابن مالك، لكن الزمن لم يسعفه بإكمالهما ولا شك في المقدرة العلمية لمن يتناول هذين الكتابين العظيمين بالشرح والتوضيح.

ثم إنَّه كان على اطلاع واسع في كتاب سيبويه وآرائه مستوعباً معناها، مدركاً مغزاها حتى أنه نقل في مؤلفاته. كثيراً من آراء سيبويه النحوية واللغوية مع الدقة والعلم بما يقول ولا يقوى كلُّ واحد على فهم سيبويه إلا من كانت له أصالة في علوم العربية.

وقد كان الأسنوي مهتماً بكتب شيخه أبي حيان النحوية خصوصاً شروحه على التسهيل وكتاب الارتشاف، فقد كان يعرف دقائقها وخباياها مما جعله يصرح في مقدمة مؤلفاته النحوية: أن ما يطلقه من المسائل النحوية هو من شرح التسهيل أو الارتشاف لأبي حيان ويكفيه علماً بالنحو والعربية أن تكون هذه المؤلفات مصدر ثقافته في النحو بالإضافة إلى ما اطلع عليه من كتب القدماء النحوية التي نقل منها كثيراً من الآراء والقواعد والإعرابات في مؤلفاته.

ثم أن تصدي الأسنوي للتصنيف والاشتغال بعلمي أصول الفقه والفقه والإفتاء والقضاء وصلته بالتفسير والحديث دليل واضح على تمكنه من علوم العربية عامة واللغة والنحو خاصة، فإنه نقل في مؤلفاته في هذه العلوم كثيراً من المسائل النحوية مرجحاً ما يراه أقرب إلى الصواب، مما يدل على سعة علمه بالمسائل النحو وما فيها من خلاف.

وقد أتحفنا الأسنوي بثروة لغوية عظيمة تعرف من خلال مؤلفاته فإنه كان

يستهل كل مؤلف له بألفاظ عربية أصيلة بعيدة عن التعقيد والتنافر مركبة على أحسن الوجوه البديعية من جناس وطباق وسجع وبراعة استهلال، مما يدل على تمكنه في اللغة واطلاعه على كثير من مشتقاتها ومفرداتها، وكان كثير الاعتماد في ذلك على أجل كتب اللغة وأشهر علمائها كالجوهري وصحاحه وابن فارس اللغوي وكتبه اللغوية.

وقد كانت السمة المميزة لمؤلفات الأسنوي أنه كان يدخل اللغة والنحو فيها: فإن كان مؤلفه شرحاً بدأ يشرح باللغة والإعراب والأوجه النحوية وإن كان تعقيباً عقب على المسائل النحوية واللغوية كما نراه واضحاً من مؤلفاته التي مر ذكرها. والتي من أبرزها كتابه الكوكب الدري الذي يعد الأول من نوعه في التأليف حيث ذكر فيه الفروع الفقهية مخرجة على المسائل النحوية، وأتى في المسائل النحوية بآراء ومسائل وإعرابات غريبة جداً قد لا يطلع عليها كثير من علماء النحو من كتب نحوية غريبة أيضاً ربما لا يكون لها الآن من وجود إلا في أسمائها، وقد تناولت آراء الأسنوي وترجيحاته بالتعليق أثناء تحقيقي لنص كتابه الكوكب الدري ولا أرى داعياً لإعادتها هنا ثانياً.

ولا يمكن القول بأن للأسنوي مذهباً نحوياً كما كان لغيره من النحاة الذين كانت لهم آراء تثبت انتماءهم إلى مذهب نحوي معين، ولهم مخالفات تدل على بعدهم عن بقية المذاهب، ومع ذلك ـ كان ـ شأنه شأن المتأخرين.. يميل إلى المذهب البصري، ولا يقدح في مكانته العلمية كونه عالماً بالنحو غير منسوب إلى مذهب نحوي، فحسبه فخراً أن يكون نحوياً، درس النحو على أجل شيوخه، ودَرَّسَهُ لغيره مع صغر سنه، واطلع على أعظم مصادره وأوثقها وصنف فيه فأجاد وابتكر، فهو حين يكتب بالنحو واللغة يكتب بأصالة وعمق مع تحقيق يبرهن على سعة أفقه وغزارة علمه باللغة العربية وفنونها.

هـ - الأسنوي والشعر والعروض

الأسنوي عالم متعدد الجوانب في ثقافته، والعالم صاحب نظرة موضوعية، وهذا هو الشأن فيه، ومن هنا إذا طرق باب الأدب فإنه يطرقه على استحياء فكان نثره يغلب عليه الصنعة واستخدام أنواع من المحسنات البديعية، وهذا ما كان يشيع في عصره(١)، وقد وصفه العلماء بأنه كان فصيح العبارة حلو المحاضرة(٢) وكانت له تعقيبات على بعض النصوص الأدبية يتعرف عليها من يطلع على مصنفاته، لكن هذا لا يجعله أديباً بالمعنى الدقيق، ليعد به في صفوف الأدباء.

كذلك لم يعرف عن الأسنوي أنه كان شاعراً يقول الشعر، ولم ترو له قصائد شعرية يحكم من خلالها على أنه شاعر، إلا أن ابن تغر بردي ذكر أن الأسنوي عالج النظم في مقتبل حياته وأنه ليس بذاك(٣)، ثم ساق من شعره بيتين مدح بهما الرافعي وكتابه الذي شرح به وجيز الغزالي في فروع الشافعية المسمى «فتح العزيز في شرح الوجيز» وهما:

يا من سما نفساً إلى نيل العُلا ونَحَا إلى العلم العزيزِ الرافِعِ
قَلِّدْ سَمِّيَ المصطفى ونَسِيبَهُ والزَمْ مطالعةَ العزيزِ الرافعي

وقد ذكر الأسنوي هذين البيتين في مقدمة كتابيه الكوكب الدري والمهمات(٤).

وقد رأيت للأسنوي بيتين من الشعر ذكرهما في مقدمة كتابه «كافي المحتاج في شرح المنهاج» يمدح بهما منهاج النووي في الفقه وهما من نظمه:(٥)

---

(١) انظر الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١، البدر الطالع: ١/ ٤٥٢.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) المنهل الصافي: ٦٩ مخطوط، النجوم الزاهرة: ١١/ ١١٥.
(٤) انظر هذين البيتين في المصدرين السابقين وفي مقدمة الكوكب الدري ومقدمة المهمات للأسنوي.
(٥) انظرهما في مقدمة شرح المنهاج نسخة الأزهر ٨٠١ فقه شافعي.

يـا ناهجـاً منهـاجَ خـير نَاسِـك دقـت دقـائق فكـره وَحَقَايقُـهْ
بَـادِرْ لُمحِـي الـدين فـيما رُمْتَـهُ يَـا حبَّـذا مِنَهاجُـهُ ودَقَايقُـهْ

وإذا حكمنا على الأسنوي بأنه ليس شاعراً فلا يعني هذا الحكم أنه كان لا يعرف صناعة الشعر ونقده، فقد أجمع مترجموه على أنه هو الذي شرح عروض ابن الحاجب الذي أسلفنا القول عنه واسمه «نهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب» مما يدل على درايته في فن العروض والقوافي وتطلعه فيه منذ صغره درساً وتدريساً وتأليفاً كما أشار في مقدمة الشرح المذكور.

ولا يمكننا الحكم على جودة شعره أو رَدَائِهِ من هذه الأبيات، وذلك لعدم توافر مقطوعات شعرية نستطيع أن ننقده بها، وعلى هذا ليس من حق ابن تغربردي أن يقول عن نظمه: «وليس بذاك»[١] إلا أن يكون قد اطلع على شعر له غير هذه الأبيات.

و ـ الأسنوي وعلم الأصول، والفقه، والكلام

اهتم الأسنوي بعلم الفقه وأصوله اهتماماً بالغاً، ذلك لأن نفع هذه العلوم عظيم وحاجة الناس إليها جسيمة وقد أجمعت المصادر التي ترجمت للأسنوي على أنه برع في الأصلين ـ أي أصول الفقه وأصول الدين ـ وفي الفقه. كما بين الأسنوي في مقدمة كتابه الكوكب الدري بأنه اعتنى بعلمي الأصول والعربية، ثم صرف الله همته إلى الفقه حتى برز له من التأليفات الفقهية الغريبة ما قضى به وقدر وطار اسمه في الآفاق واشتهر[٢] كما يتضح ذلك من المؤلفات المذكورة آنفاً.

وقد كان الأسنوي شافعي المذهب انتهتْ إليه رياسة الشافعية في مصر فأفتى على المذهب الشافعي وصنف فيه معتمداً على أجل كتب المذهب المعتمدة.

---

(١) النجوم الزاهرة: ١١/ ١١٥، المنهل الصافي: ٦٩ مخطوط.
(٢) مقدمة الكوكب الدري:

وكان الأسنوي شديد الحب لمذهبه كثير الترجيح له على غيره من المذاهب، ولكن لا على سبيل التعصب الأعمى فإنه قد أقر لبقية المذاهب بالفضل والهدى، وكثيراً ما كان يستشهد بآرائها، ويمجد فقهاءها، قال في مقدمة الكوكب الدري في الإمام الشافعي: «كان مذهبه أصح مذاهب الأئمة الأربعة مدركاً، وأرجحها مسلكاً، وإن كان كل منهم إمام هدى، وبه يتقرب إلى الله تعالى ويقتدى رضي الله عنهم أجمعين ورضي عنا بهم(١)».

وكانت للأسنوي آراء في الأصول والفقه جديرة بالاحترام والتقدير. وقد تكلمت عن بعض ترجيحاته واعتراضاته وآرائه في الفروع الفقهية في قسم التحقيق لِنصِّ الكوكب الدري في الهامش فلا أرى إعادتها ثانياً هنا(٢).

ز ـ الأسنوي والحديث والتفسير

كان الأسنوي على صلة وثيقة بكتاب الله تعالى وتفسيره، وحديث رسول الله (ﷺ)، فقد درَّسَ التفسير لكثيرٍ من طلاب العلم بالجامع الطولوني، وكان أيضاً وثيق الصلة بالحديث النبوي الشريف، فقد درس الحديث على أكابر الأئمة المحدثين وحدَّث ولكن بالقليل وخرَّج أحاديث بعض الكتب الفقهية، كما اتضح من مؤلفاته إلا أنه لم يشتهر بالتفسير والحديث ولم يكن ليُحْسَبَ في عداد المفسرين والمحدثين، لأنه لم يكن مفسراً أو محدثاً بالمعنى الدقيق الذي يعنيه علماء التفسير وعلماء مصطلح الحديث، وهذا لا يعني بُعدَهُ عن هذين العلمين فقد أسلفنا القول عن نشاطه فيهما، وما قدمه من مصنفات فيهما.

على أن تضلعه بأصول الفقه ومهارته فيه تحتم معرفته العظيمة بتفسير كتاب الله

---

(١) مقدمة الكوكب الدري:

(٢) انظر مثلاً المسائل التالية أرقامها: ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ٢٤ و ٢٨ و ٣١ و ٥٨ و ٨٤ و ٩٦ و ١٠٧ و ١١١ و ١٦٦.

تعالى وسنة رسوله وإلا لما كان أصولياً فقيهاً متبحراً[١].

حـ ـ الأسنوي وعلم التاريخ

اهتم إمامنا الأسنوي أيضاً بالتاريخ عموماً وبتراجم العلماء خصوصاً ويأتي اهتمامه هذا نتيجة لنشأته العلمية وحبه للعلماء، مما حدا به إلى أن يسجل أخبارهم، وما حدث لهم، وما قدموه للأمة من خدمة ويتمثل ذلك في كتابه «طبقات الشافعية» الذي جمع فيه فأوعى، وحقق فيه فأبلى، فقد ترجم لنخبة كبيرة من علماء المسلمين محققاً صحة أسمائهم وأنسابهم وتواريخهم وغالب شؤون حياتهم. وقد أشار إلى سبب تأليف طبقاته في المقدمة بأنه نظر في طبقات من سبقه أو عاصره فلم يجد فيها المنهج العلمي الدقيق متوافراً. ولا جميع من يستحق الترجمة مترجماً فانقدح له أن يؤلف طبقاته على أحسن نهج علمي وأقوم تنظيم تأليفي[٢].

---

(١) بغية الوعاة: ٢/ ٩٢، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١، شذرات الذهب: ٧/ ٢٢٤، المنهل الصافي: ٦٨- ٦٩ مخطوط.

(٢) طبقات الأسنوي: ١/ ٣- ١٠.

المبحث العاشر
في
الكوكب الدري

أ ـ اسم الكتاب.

ب ـ زمن تأليفه.

جـ ـ قيمته.

د ـ أول من ألف جامعاً بين الفقه والنحو.

أ ـ اسم الكتاب:

تعددت ألفاظ العبارات التي تدل على اسم الكتاب وعنوانه، فالمؤرخون والناسخون للكتاب كتبوا عبارات متعددة يختلف بعضها عن بعض، وهذا الاختلاف لا يشكل أدنى شك في الكتاب للأسباب الآتية: ـ

أولاً: أن كل ما حصل في اختلاف إنما هو تفاوت في الألفاظ من حيث الصيغة مثل «كواكب» بالجمع بدل «كوكب» الإفراد، ومثل «درية» بدل «دري»، أما من حيث المعنى فكلها تؤدي معنى واحداً.

ثانياً: أن جميع من ترجم للكتاب، وجميع نسخِهِ المخطوطة اتفقت في العنوان على مضمون واحد وهو أن هذا الكتاب لتخريج الفروع الفقهية من القواعد العربية. مع اختلاف العبارة.

وأذكر فيما يأتي الخلاف الذي وقع في نُسَخِ الكتاب المخطوطة لأرجح ما أراه راجحاً:

١ ـ ففي نسخة الأصل ونسخة «ن» ورد العنوان بلفظ (كتاب الكوكب الدري).

٢ ـ وفي نسخة «س» و «ي» ورد بلفظ «كتاب الكوكب الدري في استخراج الفروع من القواعد النحوية».

٣ ـ وفي نسخة «و» بلفظ «كتاب الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية».

٤ ـ وفي نسخة «ل» جاء بلفظ «كتاب الكوكب وهو ترتيب الفقه على القواعد النحوية».

هـ ـ وفي النسخة الأزهرية ورد العنوان بلفظ «كتاب الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية».

وأرجح أن يكون عنوان الكتاب ـ كما أثبته في الصفحة الأولى منه ـ على النحو الآتي: ـ

«الكوكب الدري» في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية» ويكفي لبيان سبب اختيار هذا الاسم أن أقول: إنَّ العنوان اشتمل على شقين، الشق الأول قولنا: «الكوكب الدري»، والشق الثاني قولنا «في كيفية تخريج الفروع الفقهية، على المسائل النحوية».

أما الشق الأول فقد صرح به الأسنوي نفسه بهذا اللفظ، في مقدمة الكتاب فقال: «ولقبته بالكوكب الدري، وكرر اسمه أيضاً في كتابه «التمهيد»[١] وهو ما اتفقت عليه النسخ المخطوطة، وعلى هذا فلا داعي لتغيره إلى «الكواكب الدرية» كما عند السيوطي وغيره[٢].

وأما الشق الثاني فقد رجحت أن يكون بهذا التعبير لأسباب متعددة أهمها أني وافقت على ما ذكره الأسنوي في مقدمة الكتاب فبعد أن ذكر أنه استخار الله تعالى في تأليف كتابين ممتزجين من فنين قال: ـ «أحدهما ـ في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية». والثاني ـ «في كيفية تخريجه على المسائل النحوية»[٣].

وقد اقتبست الشق الثاني من كلام الأسنوي، لأنه سلم من الأخطاء التي قد لا تسلم منها أكثر العناوين المتقدمة. على أني أورد على قوله: «المسائل النحوية» أنه ذكر في كتابه مسائل صرفية ولغوية وبلاغية»، ثم بنى عليها فروعاً فقهية. فالاقتصار في العنوان على المسائل النحوية جاء من باب التغليب للمسائل النحوية لأنها الأكثر وإلا فإن الأسنوي عاش الفترة التي انفصلت فيها علوم العربية بعضها عن بعض فأصبح النحو علماً مستقلاً. وكذا الصرف، والبلاغة.

---

(١) التمهيد: ٤ ـ ومقدمة الكوكب الدري: ٧١.

(٢) بغية الوعاة: ٢/ ٩٣.

(٣) مقدمة الكوكب الدري: ٧٠.

أما التعبير بلفظ «استخراج الفقهية» فَلِي عليه ملاحظتان:

أولاهما ـ أن التعبير «بالاستخراج»، معناه طلب إخراج الفقه من النحو ـ كما تدل عليه الصيغة ـ وهذا معناه أن الفقه يؤخذ من النحو نفسه، والفقه إنما يؤخذ من الكتاب والسنة، والفقيه هو الذي يقوم بالتخريج مستعيناً بالنحو، ومن هنا فضلت التعبير بكلمة «تخريج» لما تضمنه من معنى التكلف والمحاولة.

ثانيهما ـ أن التعبير «بالفروع الفقهية» يشير إلى أن جميع فروع الفقه قد خرجت على النحو في هذا الكتاب كما تُفِهِمُهُ «أل» من الدلالة على العموم مع أن الكتاب أنموذجٌ وتدريبٌ على كيفية تخريج الفقه من المسائل لنحوية، لذا أضفت في العنوان كلمة «كيفية» لتؤدي معنى التعليم والتدريب.

أما التعبير «بالأصول النحوية» أو «القواعد العربية» فلا يكون مناسباً لأنه يقتضي أن يكون ما في الكتاب أصولاً وقواعد للنحو، مع أن ما ذكر فيه من النحو مسائل وفروع نحوية، وبديهي أن أصول النحو وقواعده غير فروعه ومسائله.

ب ـ زمن تأليف الكوكب الدري:

اتفقت النسخ المخطوطة على أن الأسنوي قد صرح بأنه فرغ من تصنيف «الكوكب الدري» أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة (٧٦٨هـ) سوى زيادات ألحقها بعد ذلك، وهو نفس التاريخ الذي انتهى به من كتابه التمهيد، لأنه شرع في تأليفهما معاً.

أما عن البداية في تأليفه فلم أجد ما يدل على تاريخ ذلك بصراحة وتحديد، إلا أن الأسنوي يذكر في مقدمة الكتاب بأنه بدأ بتأليف كتابه التمهيد، ثم شرح في الثاني الذي هو الكوكب الدري، على حين يذكر في كتابه التمهيد[1]: أنه شرع في أثناء تأليفه للتمهيد في كتابه الكوكب. وكلام الأسنوي هذا يدل على أن الشروع في

---

(١) التمهيد: ٤.

الكتابين كان في وقت واحد وأن التأليف الأساسي والمعتمد كان للتمهيد، وما الكوكب الدري إلا مذكرات وملاحظات دونها بنية جعلها كتاباً مستقلاً، ثم بعد إكماله التمهيد رجع إلى هذه المذكرات فنقحها ورتبها وأضاف إليها فسماها «الكوكب الدري». وهذا ما نراه واضحاً من حسن ترتيبه وتنظيم مسائله ورصانة عبارته.

ويمكن أن نقول على الظن الراجح إنَّ الأسنوي لم يستغرق في تصنيف كتابيه التمهيد والكوكب أكثر من سنة ونصف، لأننا تعرفنا على كتابه «الهداية إلى أوهام الكفاية» أنه انتهى منه في شهر رمضان سنة ٧٦٦هـ. فلو فرضنا أنه شرع بعد رمضان من هذه السنة فيهما وانتهى منهما في أثناء سنة ٧٦٨هـ ـ فمعناه أنه استغرق فيهما سنة ونصفاً، هذا على تقدير أنه لم يؤلف بعد الهداية شيئاً وإلا فتكون الفترة أقل من ذلك.

ج ـ قيمة الكوكب الدري:

شهد الجميع لمؤلفات الأسنوي بأنها عظيمة القدر جليلة المنزلة كثيرة الفائدة لما تميزت به من دقة عبارة وحسن توضيح. وجمال تنظيم وتقسيم، ومن بينها الكوكب الدري الذي نحن بصدد الحديث عنه.

ويكفي هذا الكتاب أن يكون أول لبنة في أساس نوع جديد من أنواع التأليف وأن يأتي تطبيقاً عملياً لما حاوله العلماء السابقون في الجمع بين علوم العربية وعلوم الشريعة.

لذا نال هذا الكتاب إعجاب الجميع فتناولوه بالبحث والدراسة والتدريس وأثنوا عليه ثناءً عاطراً بأفضل ما تحمله العبارات من تعظيم وما تدل عليه من تبجيل سواء كان نثراً أو نظماً، وقد وجدت عديداً من هذه الشهادات على الورقات الأولى من نسخ الكتاب المخطوطة اكتفي بذكرها هناك عند كلامي عن أوصافها.

د ـ أول من صنف جامعاً بين النحو والفقه:

أول من صنف كتاباً مدوناً خاصاً بإجراء الفروع الفقهية على المسائل النحوية هو الإمام الأسنوي في كتابه «الكوكب الدري» الذي بين أيدينا، وهذا ما اهتديت إليه من خلال البحث والاستقراء.

وقد أشار الأسنوي نفسه في مقدمة الكتاب إلى ذلك فقال: «ثم بعد ذلك كله استخرت الله تعالى في تأليف كتابين ممتزجين من الفنيين المذكورين ـ أي علم العربية وعلم أصول الفقه ـ ومن الفقه لم يتقدمني إليهما أحد من أصحابنا[١] والأسنوي معروف في صدقه وأمانته فلا يدعي لنفسه شيئاً ليس له، بدليل أنه كثيراً ما يذكر في مقدمة تصانيفه، نبذه تاريخية عن الموضوع الذي يكتب فيه، مشيراً إلى من سبقه من العلماء في ذلك التصنيف، ولا يدعي أنه المبتكر له سوى ما كان منه من تجديد في العرض وزيادة في المسائل[٢].

ثم أن الكوكب الدري كان متداولاً بين العلماء وطلاب العلم، ولم يثبت عن أحد منهم أنه عارض الأسنوي فيما ادعاه في مقدمة الكتاب من أنه أول مؤلف في هذا النمط من التصنيف.

وإذا حكمنا على الأسنوي بأنه أول من أفرد تصنيفاً في تخريج الفقه على مسائل اللغة العربية ـ فهذا لا يعني أنه المبتكر لمثل هذا النمط من الاجتهاد، والاستنباط، فقد ظهرت بوادر المحاولات للجمع بين علوم الشريعة وعلوم العربية منذ عصر مبكر من الإسلام، يمكنني رجعها إلى عهد النبي (ﷺ)، فإن أعرابياً حين سمع قول الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾[٣] قال: لأخصمن محمداً[٤]. وكانت مخاصمته تدور حول «ما»

---

(١) الكوكب الدري: ٧٠.

(٢) انظر ما ذكرناه سابقاً عن مؤلفاته.

(٣) سورة الأنبياء: ٩٨.

(٤) انظر الأحكام للآمدي: ٢/ ١٨٦، المستصفى للغزالي: ٢/ ٤٣.

المذكورة في الآية فإنه فهم منها العموم المقتضي أن تكون الملائكة وبعض الأنبياء الذين عبدهم بعض الناس من دون الله مع هؤلاء العابدين. فأقره النبي (ﷺ) على فهمه: بأنها للعموم المخصَّصِ بقوله تعالى فيما بعد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ١٠١﴾[1] روى أن النبي (ﷺ) قال له: ما أجهلك بلغة قومك أما علمت أن «ما» لما لا يعقل[2]، وهذه الواقعة خير شاهد على تحسس المسلمين حين ذاك لتفسير كتاب الله، واستنباط الأحكام منه على ضوء ما فهموه من لغتهم وأساليبها.

وقد روت كتب السير ما كان من الصحابة رضي الله عنهم في غزوة الأحزاب حين قال النبي (ﷺ): «لا يُصَلِيَنَّ أحدُكم العصر إلا في بني قريظة» فدنت الشمس من الغروب قبل وصولهم إليها فاجتهد بعضُهم وصلّى العصرَ في الطريق قبل الغروب، حاملاً قول النبي عليه الصلاة والسلام على الحث في سرعة النهوض وتعجيل السير، في حين تقيد قسم من الصحابة بما فهموه من صريح النهي المؤكد بنون التوكيد المشددة وأداة الحصر فأخروا صلاة العصر إلى بني قريظة وقد وصلوها ليلاً[3].

وبعد جيل الصحابة والتابعين ظهرت فكرة استنباط الأحكام الشرعية من اللغة العربية ظهوراً محسوساً كما نقلته لنا كتب التاريخ والتراجم في مجالس العلماء ومناظراتهم وفتاواهم التي تدل دلالة قطعية على أن هذا الجمع بين هذين العلمين قد سبق الأسنوي بقرون.

فقد حدثنا الزبيدي في طبقاته عما جرى بين أبي يوسف والكسائي، بحضرة الرشيد. حين سأل الكسائي أبا يوسف: ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق

---

(١) سورة الأنبياء: ١٠١.
(٢) وقيل إنّ هذه الإجابة لا أصل لها حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٦/ ٢٧٤، ٢٧٥.
(٣) الروض الأُنُف للسهيلي: ٣/ ٢٨١.

إن دخلت الدار؟ فقال: إن دَخَلَتْ الدارَ طلقت، قال: أخطأت يا أبا يوسف، ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال: «أن» بفتح الهمزة فقد وجب الفعل، وإذا قال: «إن» بكسر الهمزة فلم يجب ولم يقع الطلاق فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي[١].

وكان أبو جعفر النحاس المتوفى سنة ٣٠٧هـ يحضر حلقة الحداد الشافعي ليلة الجمعة التي يتكلم فيها عنده في مسائل الفقه على طرائق النحو[٢].

وقد فصلت القول في التحقيق فيما جرى بين العلماء بقول الشاعر:

فأَنْتِ طَلاقٌ والطلاقُ عزيمةٌ ثلاثٌ ومَنْ يبدأ أعَقُّ وأظلمُ[٣]

وقد جاء الكوكب الدري مسبوقاً بكثير من كتب الفروع الفقهية التي انتشر فيها كثير من المسائل النحوية واللغوية بَنَى عليها الفقهاء اجتهادهم وقام بها استنباطهم كالوجيز للإمام الغزالي، وشرحيه الكبير والصغير للرافعي والروضة والمجموع للنووي، والتهذيب للبغوي، والكفاية لابن الرفعة والتتمة للمتولي.

ومن أبرزها كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما المعروف «بالجامع الكبير» فقد ذكر في كتاب الإيمان منه كثيراً في المسائل الفقهية المبنية على القواعد العربية[٤].

إلا أن هذا الربط بين فروع الشريعة واللغة العربية لم يبرز بصورة مستقلة وفي مصنفات منفردة وإنما كان أشبه بالمِلَحِ والنوادر والطرائف وما يدور في مجالس السمر والندوات الثقافية.

وتجلت فكرة الجمع لمثل هذا الربط بين هذين العلمين بصورة واضحة في كتاب

---

(١) طبقات الزبيدي: ١٢٧، وانظر ص ٧٥، ٢٩٩، ومعجم الأدباء ١/ ١٥.

(٢) طبقات الأسنوي: ٢٢٠.

(٣) انظر المسألة رقم (١٦٣) من التحقيق.

(٤) يراجع ما كتبه الزمخشري في المفصل وابن يعيش في شرحه عن هذا الكتاب وسرد أمثلة منه في: ١/ ١٤.

الإيمان من الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، الذي يمكن القول فيه بأنه أول من شق هذا الطريق وسلك هذا الاستنباط وجعله في بحث مستقل ضمن عدة بحوث في الجامع الكبير، إلا أنه لم يكن فناً مستقلاً أو مصنفاً خاصاً فيه.

ثم تعمقت فكرة الأسنوي بما بذره الإمام محمد بن الحسن وما كان متناثراً من محاولات العلماء في ذلك.

فألف وصنف بإدارة الفقه على النحو مصنفاً خاصاً، جعله فناً مستقلاً لوحده، فجاء كتابه الكوكب الدري الذي بين أيدينا دليلاً حسياً يمثل الترابط القوي بين هذين الفنين، وتطبيقاً عملياً لما سبقه من محاولات واجتهادات من هذا النمط.

لهذا كله تمكنت أن أخرج بالنتيجة التي بدأتها أول هذا البحث بأن الأسنوي - فيما أعلم - هو أول من جعل تخريج الفقه على النحو فناً قائماً بذاته وتصنيفاً مستقلاً عن غيره

وأن كتابه الكوكب الدري، كان أول مصنف مستقل لهذا النوع من العلوم.

والله أعلم

المبحث الحادي عشر
في
توثيق الكوكب الدري

نسبة الكوكب الدري إلى الأسنوي

لا أبالغ في الحديث عن صحة نسبة الكوكب الدري إلى مؤلفه جمال الدين الأسنوي، إذا ما قلت: إن هذه النسبة صحيحة موثقة كنسبة الكتاب إلى سيبويه والألفية في النحو إلى ابن مالك فإنها نسبة لا يشوبها وهن الشك، ولا يخيم عليها غبار الظن، ولا تدع ثغرة ينفذ منها أحد بالاعتراض أو التشكيك. وذلك للأسباب الآتية: ـ

أولاً ـ من المعلوم أن الإقرار من أعظم الوثائق في طرق الإثبات ما لم يعارض هذا الإقرار بأقوى منه، فالأسنوي يقرر في مصنفاته الأخرى المشهورة الموثقة النسبة إليه أنه مؤلف الكوكب الدري ويذكره باسمه ويشير إلى مسائل ذكرها فيه. وجزئيات أوضحها فيه[(١)] ولم يعارض أحد هذا الإقرار، مما يدل على أنه قد قام بتأليفه حقاً.

ثانياً ـ إن الكوكب الدري قد تناوله طلاب العلم من تلاميذ الأسنوي وأقرانه وغيرهم بالحفظ والكتابة والدراسة والتدريس وكلهم يقررون أنه للأسنوي تصنيفاً وتأليفاً، وقد أشارت كثير من المصادر في ترجمة بعض تلاميذه إلى أنهم قد قرأوا عليه الكوكب من بين مصنفاته[(٢)] مما جعل نسخ الكتاب تنتشر في مكتبات الدول الإسلامية كالشام واليمن والقاهرة.

ثالثاً ـ إجماع المؤرخين والمترجمين للأسنوي والكوكب الدري على صحة هذه النسبة، فقد ذكره ابن تغر بردي، والسيوطي، وحاجي خليفة، وإسماعيل البغدادي، وابن العماد، والزركلي، وابن حجر[(٣)].

---

(١) التمهيد للأسنوي: ٤، طبقات الأسنوي: ١/ ٨٨.

(٢) انظر مثلاً ترجمة شهاب الدين ابن العماد الأقفهسي في تلاميذه بقسم الدراسة.

(٣) راجع: المنهل الصافي: ٦٨ مخطوط، النجوم الزاهرة: ١١/ ١١٥، حسن المحاضرة:=

وما ذكرته كاف للعلم واليقين في إثبات الكوكب الدري وصحة نسبته إلى مؤلفه الإمام جمال الدين الأسنوي، ولا أرى موجباً لإطالة الكلام بتقديم أدلة أخرى قد لا تؤدي لأكثر من الظن الراجح كالاستدلال بمقارنة أسلوب الكتابة بأساليب المؤلف نفسه في كتبه الأخرى. أو بأساليب العصر الذي عاشه الأسنوي فإن ذلك يصار إليه عند فقد الأدلة المؤدية إلى العلم واليقين.

=٢/ ٤٣٠، بغية الوعاة: ٢/ ٩٣، كشف الظنون ١/ ١٠٠ و ٢/ ١٥٢٣، هدية العارفين: ١/ ٥٦١، شذرات الذهب ٧/ ٢٢٤، الأعلام: ٤/ ١١٩، الدرر الكامنة: ٢/ ٤٦٣، عصر سلاطين المماليك: ٤/ ١٤١.

المبحث الثاني عشر
في
نسخ الكوكب الدري المخطوطة

نسخ الكوكب الدري المخطوطة

بعد البحث المتواصل والجهد المبذول، والتفتيش الدقيق في بطون الكتب وفهارس المكتبات، وخزائن الكتب المخطوطة، وجدت أن الكوكب الدري قد انتشرت نسخه الخطية، واستطعت أن أعثر على ثمان نسخ مخطوطة منه في مصر والشام اليمن والمدينة المنورة(١)، وتختلف هذه النسخ في تاريخ نسخها، وفي نُسَّاخها، وفي أماكن وجودها وتختلف أيضاً بشيء من الزيادة والنقصان والتبديل والتغيير القليل.

لذا رأيتني مضطراً لأن أطلع على جميع هذه النسخ، ومقابلة أغلبها مع النسخة الأصلية التي اعتمدتها مما زاد في جهدي مشقة وعناء.

وقد رمزت لكل نسخة مخطوطة برمز خاص بها من حروف الهجاء، ومن طريف ما يذكر أن اختياري لحروف الرمز كانت مقتبسة من كلمة «الأسنوي» بعد طرح همزة أل لأنها همزة وصل غير ثابتة فرمزت للنسخة الأولى التي اعتمدتها بكلمة «الأصل» ورمزت لست نسخ بحروف كلمة الأسنوي وهي «ل» «أ» «س» «ن» «و» «ي» ورمزت للثامنة بكلمة «أزهرية».

وفيما يأتي بيان كامل ووصف شامل للنسخ المخطوطة الثمانية.

النسخة الأولى «الأصل»

وهي النسخة التي اعتمدتها أصلاً في تحقيق الكتاب كما سأوضحه في المبحث القادم.

أ ـ مكان النسخة: دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم «٢٨ م»، أصول

---

(١) وبعد الانتهاء من تحقيق الكتاب عثرت على نسخة تاسعة مخطوطة في المدينة المنورة مكتبة المحمودية تحت رقم عام ٨٩٢ لأصول الفقه وعلى المخطوطة عنوان «الكوكب الدرية» والخط نسخ والقياس ١٦×١٢ سم ويتكون من ٢٢٦ صفحة = ١١٣ ورقة من كل صفحة ١٣ سطراً. انظر فهرست مخطوطات المكتبة المحمودية: ٤٠.

فقه(١) وقد قمت بتصويرها لمكتبتي الخاصة.

ب ـ تاريخ نسخها: يوم الثلاثاء الحادي والعشرون من شهر رجب سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (٧٧١هـ) في القاهرة وذلك قبل وفاة الأسنوي بسنة واحدة.

جـ ـ الناسخ: تلميذ الأسنوي: موسى بن محمد بن محمد بن جمعة الأنصاري الحلبي المتوفى سنة ٨٠٣هـ.

د ـ نوع الخط: نسخ بقلم معتاد والخط قديم.

هـ ـ عدد الأوراق وقياسها: ٤٨ ورقة: أي ٩٦ صفحة، ٢٣×١٧سم.

و ـ عدد السطور في الورقة: ٢٥ سطراً.

ز ـ عدد كلمات السطر الواحد: ١٥ كلمة.

حـ ـ كتب على الورقة الأولى من هذه النسخة ما يأتي: ـ

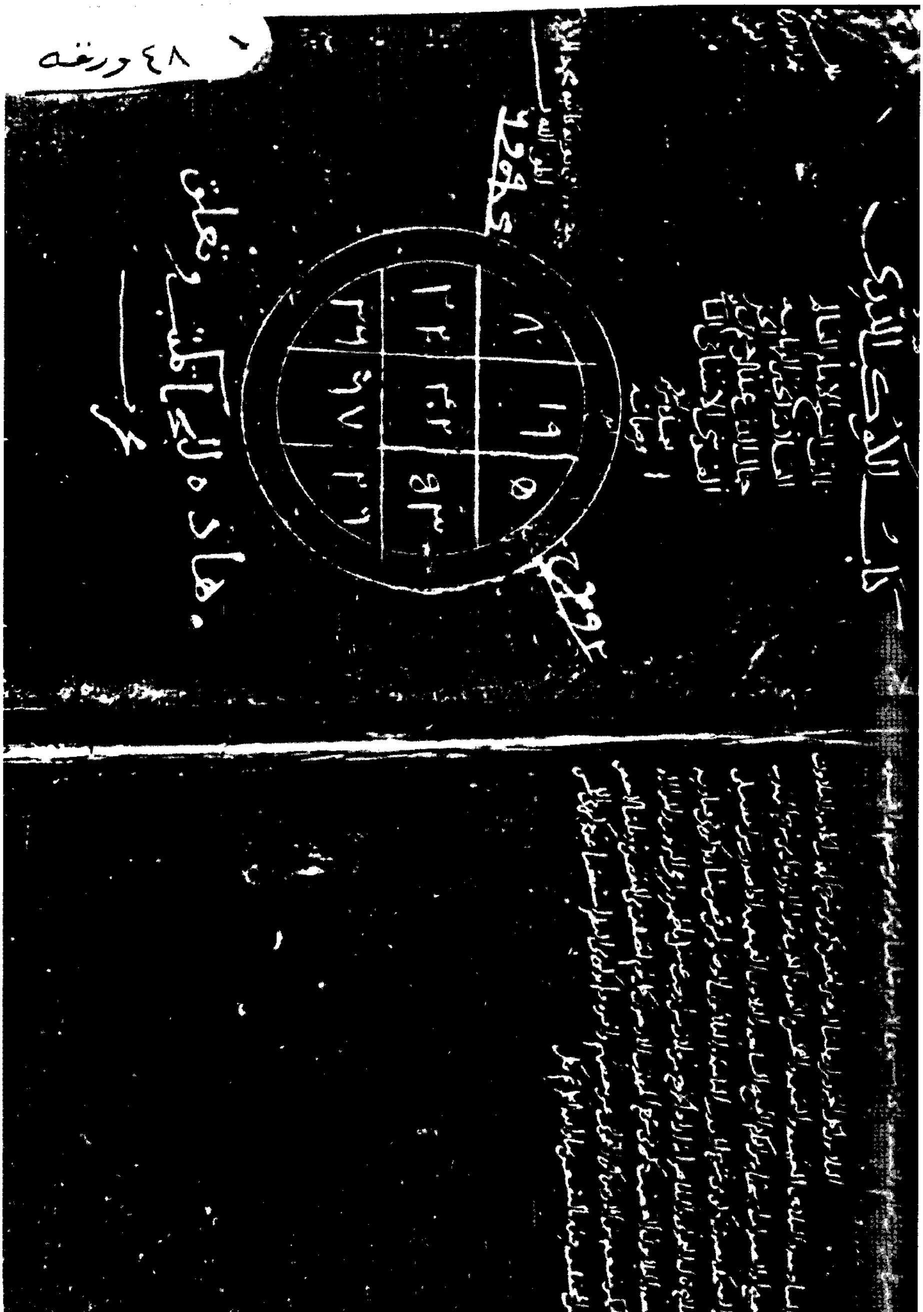
«كتاب الكوكب الدري» تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر الفهامة جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنائي الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه آمين. وتحت هذا العنوان الحروف والأرقام داخل خطوط دائرية الشكل كتب تحتها هذه العبارة: «هاذه للحما تكتب وتعلق مجرب» وهي من أنواع الرقيا.

ط ـ وتقع هذه النسخة في مجلد واحد ومعها كتاب التمهيد للأسنوي الذي يبدأ من ورقة رقم (١) وإلى ورقة رقم (٩٨) ويبدأ الكوكب من هذا الرقم وإلى نهاية المجلد بورقة رقم (١٤٥).

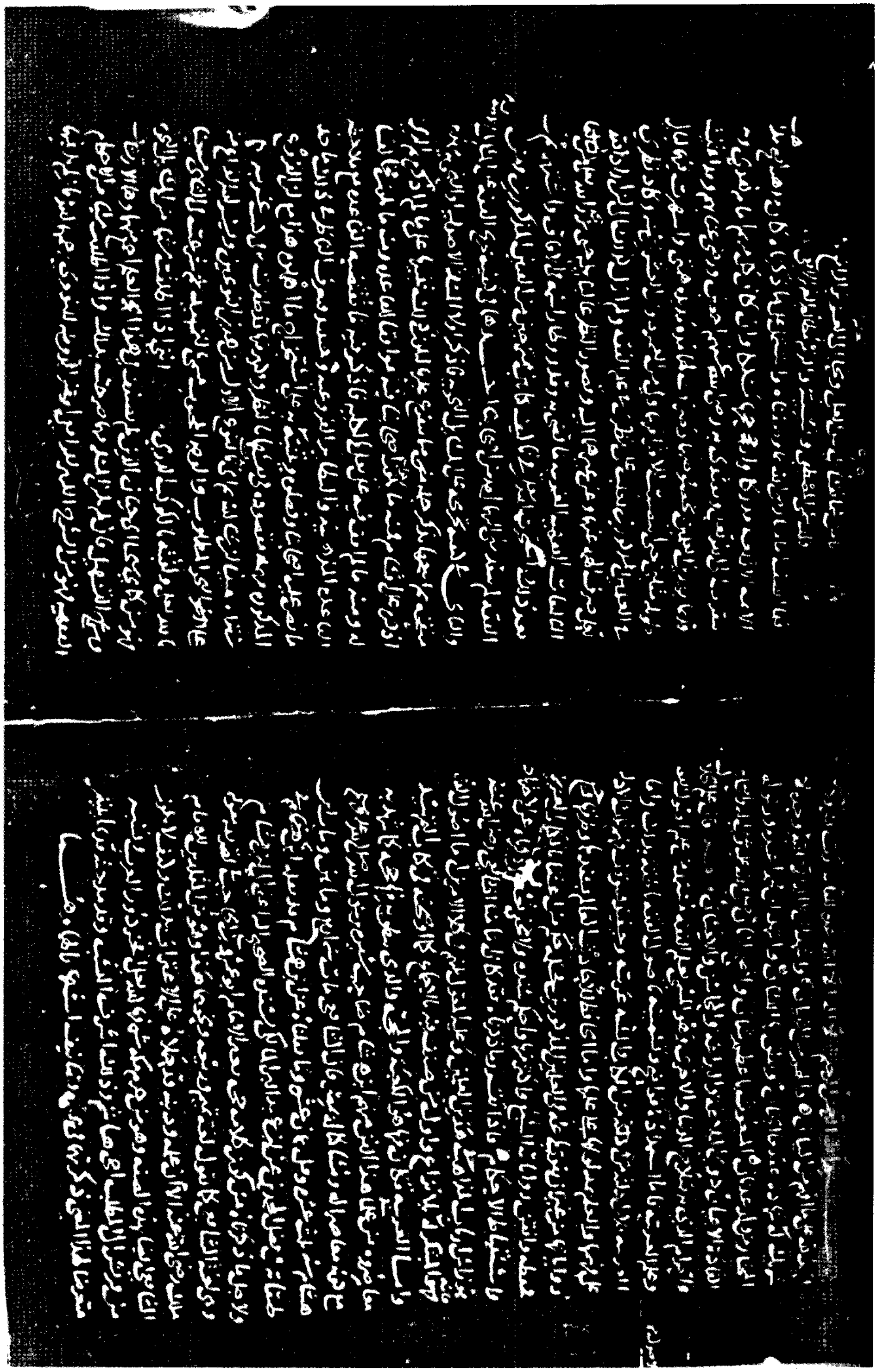
---

(١) انظر فهرسبت دار الكتب المصرية: ١/ ٣٨١ قسم أصول الفقه. وانظر الفهرست الملحق: ١/ ٣٩٣ أصول فقه.

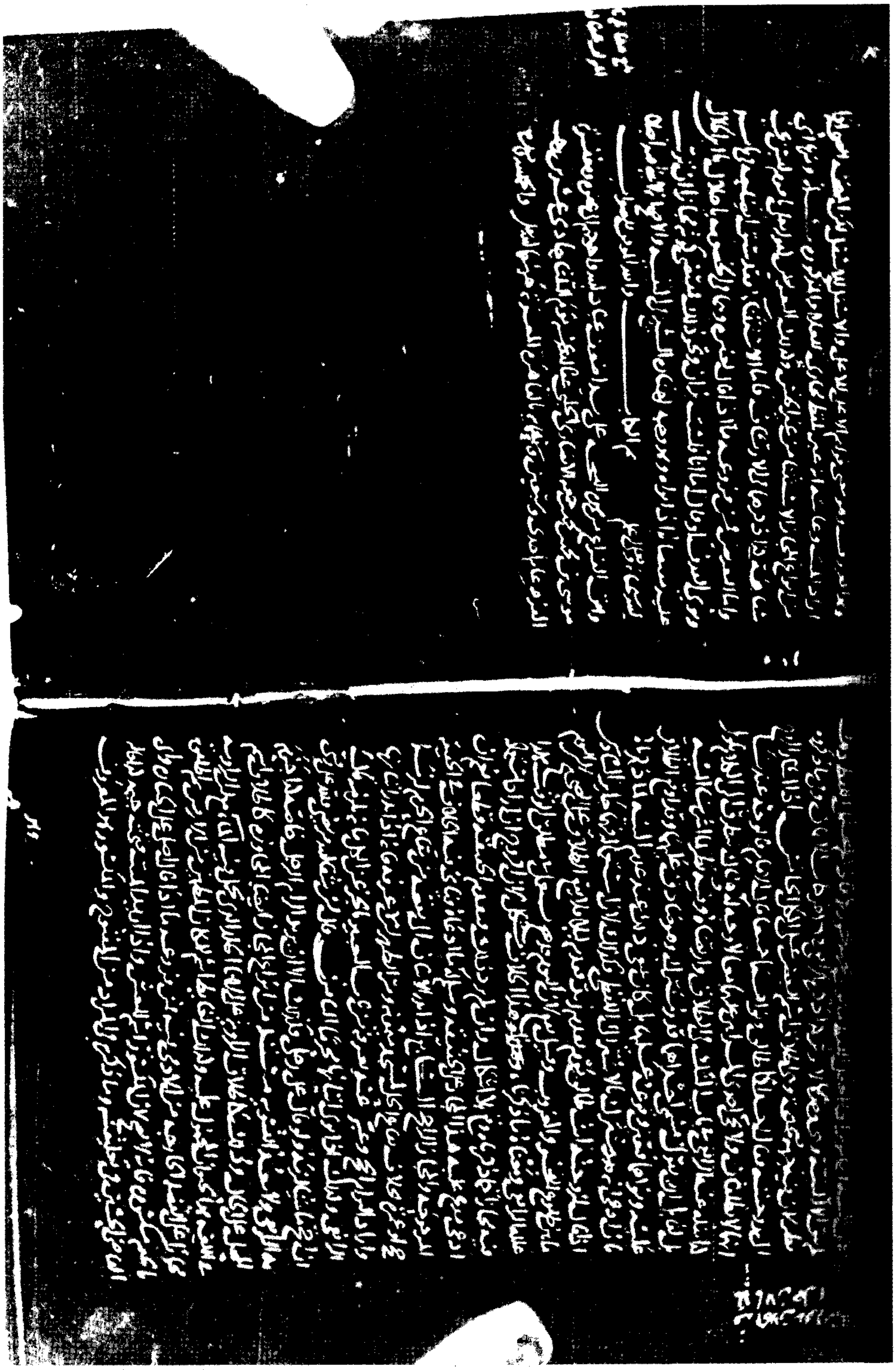
ي ـ ومن أوصاف هذه النسخة أن الناسخ قد ترك فيها كثيراً من تنقيط الحروف، وكتب الألف التي تمال ياء وكتب الممدود مقصوراً ويوافق خط القرآن مثل «الصلواة» وفي الخط بعض الأخطاء استدركها الناسخ على الهامش. وكثيراً ما يكتب الناسخ على هامشها كلمة «بلغ» و «بلغ مقابلة» و «بلغ سماعاً على مؤلفه عفا الله عنه» و «بلغ مقابلة بأصل المؤلف» مما يدل على أن الأسنوي اطلع عليها أو قرأت عليه. وقد أجرت دار الكتب المصرية بعض الصيانات على أوراق هذه النسخة من التآكل الذي حصل لها بسبب القدم.



الورقة الأولى من النسخة المخطوطة للكوكب الدري في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٨م أصول الفقه وهي النسخة التي اعتمدتها أصلاً وهي مخطوطة سنة ٧٧١هـ



الورقة الثانية من نسخة المخطوطة



الورقة الأخيرة من نسخة المخطوطة

النسخة الثانية «ل»

أ ـ مكانها: المكتبة الظاهرية في دمشق تحت رقم «١٠٧٤٧» عام، وقد صورتها لمكتبتي الخاصة.

ب ـ تاريخ نسخها: ليلة الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (٧٧١هـ).

جـ ـ الناسخ: أحمد بن أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المدلجي النسائي.

د ـ نوع الخط: نسخ بقلم معتاد والخط قديم.

هـ ـ عدد الأوراق وقياسها: ٥٣ ورقة أي ١٠٦ صفحات ٢٥×١٧ سم.

و ـ عدد السطور في الورقة: ٢٣ سطراً.

ز ـ عدد كلمات السطر الواحد: ١٥ كلمة تقريباً.

حـ ـ كتب على الورقة الأولى من هذه النسخة ما يأتي: ١٠٧٤٧ عام.

«كتاب الكوكب وهو ترتيب الفقه على القواعد النحوية، تأليف الإمام العلامة أبي محمد الأسنوي وفيه كتاب التمهيد له وهو ترتيب وهنا تآكل» ثم كتب تحت هذا «اخرج مدرشت الظاهرية أمين المخطوطات».

ط ـ النسخة في مجلد واحد وبها تآكل من القِدم ويرجع تاريخها إلى ما قبل وفاة المؤلف بسنة واحدة.

ي ـ لا تخلو هذه النسخة من أخطاء إملائية صحح الناسخ بعضها على الهامش، والتنقيط متروك فيها، وكثيراً ما كتب الناسخ على هامشها عبارات التوثيق مثل «بلغ سماعاً وبحثاً» و «بلغ سماعاً وبحثاً من أنها ألقيت على مؤلفه».

النسخة الثالثة «أ»

أ ـ مكانها: اليمن الجنوبية في مكتبة أحمد بن حسن العطاس العامة في ـ حريضة.

ومصورة بمعهد المخطوطات العربية في جامعة الدول العربية برقم (٢٣٤) نحو.

ب ـ تاريخ نسخها: في سنة سبع وتسعين وسبعمائة ٧٩٧هـ.

ج ـ الناسخ: غير معروف.

د ـ نوع الخط: بقلم نسخي نفيس.

هـ ـ عدد الأوراق والقياس: ٦٦ ورقة أي ١٣٢ صفحة ١٧× ٢٥ سم.

و ـ عدد سطور الورقة الواحدة: ٢٥ سطراً.

ز ـ وتقع هذه النسخة ضمن مجموعة مخطوطة، يبدأ الكوكب الدري من الورقة الأولى وإلى ورقة ٨٠ ثم يبدأ الكتاب الثاني إلى ورقة ١٤٥.

ح ـ على هوامش النسخة تصحيحات وتقيدات، وقد كتب الناسخ العناوين وبعض الكلمات بالأحمر، وبالنسخة تآكل من الأرضة وبخاصة في أواخرها.

ط ـ وهذه النسخة الوحيدة التي لم أقابلها مع الأصل الذي اعتمدت عليه في تحقيق الكوكب الدري، حيث لم تتح لي فرصة الاطلاع عليها لوجود أعمال في معهد المخطوطات العربية بعد انتقاله إلى مقره الجديد في القاهرة وعدم تنسيق مخطوطات اليمن الجنوبية المصورة فيه. إلا أني أخذت أوصافها من قرار اللجنة الموفدة إلى اليمن لتصوير المخطوطات.

النسخة الرابعة «س»

أ ـ مكانها: دار الكتب المصرية برقم ١٨٤ نحو تيمور في القاهرة[١] وقد صورتها لمكتبتي الخاصة.

ب ـ تاريخ نسخها: غير معروف لكنه قديم.

جـ ـ الناسخ: غير معروف.

د ـ نوع الخط: نسخ بقلم معتاد قديم.

هـ ـ عدد الأوراق: ٨٨ ورقة أي ٢٧٦ صفحة.

و ـ عدد سطور الورقة: ١٧ سطراً.

---

(١) انظر فهرست الخزانة التيمورية في دار الكتب المصرية قسم النحو جزء (ص – ل).

ز ـ عدد كلمات السطر: ١٣ كلمة تقريباً.

حـ ـ كتب على الورقة الأولى من هذه النسخة ما يأتي:

«كتاب الكوكب الدري في استخراج الفروع من القواعد النحوية تصنيف الشيخ الإمام العامل العلامة جمال الدين الأسنوي رحمه الله تعالى رحمة واسعة بمنه وكرمه آمين» وتحت هذا كُتِبَ:

«لبعض الفضلاء في المصنف:

حَوَيتَ جمالَ الدينِ عِلماً ورِفعةً ... وسُدْتَ على الشَّمسِ المُنيرَةِ والبدرِ

وأَلَّفتَ كُتْباً لاعدمتُكَ بعدَها ... هَدانا إليها ذلكَ الكوكَبُ الدُّرِي»

وقال بعض الفضلاء:

قَد مَهَّدَ المذهبَ خيرُ الورى ... بالكوكب الدري هذا العظيم

وانتفعَ الناسُ بتمهيدِهِ ... هذا هو الفاضلُ عبدُ الرحيم

وعلى هذه الورقة تمليكات وكلمات أخرى مع رقم النسخة في التيمورية.

ط ـ النسخة في مجلد واحد ويختلف خطها من صفحة ١٥٩ إلى النهاية مما يرجح الظن بأن الناسخ غير واحد، وأن الناسخ الثاني أخذ عن نسخة الأصل لما بينهما من توافق كثير حتى وجدت في صفحة ١٥٨ منها عبارة «بلغ مقابلة».

ي ـ في النسخة أخطاء إملائية صُوِّبَ بعضُها على الهامش.

النسخة الخامسة «ن»

أ ـ مكانها: دار الكتب المصرية تحت رقم ١٤ مجاميع[1].

ب ـ تاريخ نسخها: غير معروف لكنه قديم.

ج ـ الناسخ: غير معروف.

د ـ نوع الخط: نسخ بقلم معتاد قديم.

---

(١) فهرست دار الكتب المصرية: ٢/ ١٥٥ قسم النحو.

هـ- عدد الأوراق والقياس: ٥١ ورقة أي ١٠٢ صفحة ٢٧×١٨سم.

و- عدد سطور الورقة: ٢٩ سطراً.

ز- عدد كلمات السطر: ١٢ كلمة تقريباً.

حـ- كتب على الورقة الأولى من هذه النسخة ما يأتي: -

«كتاب الكوكب الدري للشيخ الإمام العالم العلامة جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته بمحمد وآله وصحبه وسلم» وعليها بعض التمليكات.

ط- تقع هذه النسخة في مجلد واحد مع مجموعة مكونة منها ومن التمهيد للأسنوي وفتاوى للشيخ عز الدين ابن عبد السلام.

ي- هذه النسخة قديمة، وكثيراً ما يكتب الناسخ «بلغ مقابلة جيدة» وعلى هامشها بعض التعليقات وهي قليلة الأخطاء وقليلة الاختلاف مع الأصل، والتنقيط متروك فيها أحياناً واستعمل الناسخ فيها تسهيل الهمزة وقلبها والإمالة.

النسخة السادسة «و»

أ- مكانها: دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ١٤٤ هـ نحو[١] ومصورة في معهد مخطوطات جامعة الدول العربية برقم ١٢٠ نحو. وقد صورتها لمكتبتي الخاصة.

ب- تاريخ نسخها: في اليوم الثامن من ذي الحجة سنة سبع وثلاثين وألف (١٠٣٧هـ).

ج- الناسخ: غير معروف.

د- نوع الخط: نسخ بقلم معتاد.

هـ- عدد الأوراق والقياس: ١٠٠ ورقة أي ٢٠٠ صفحة ١٤×٢١سم.

و- عدد سطور الورقة: ١٧ ورقة.

---

(١) انظر فهرست دار الكتب المصرية: ٢/ ٢٧٠.

ز ـ عدد كلمات السطر: ١٠ كلمات تقريباً.

حـ ـ كتب على الورقة الأولى منه: «هذا كتاب الكوكب فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية تأليف الإمام الأسنوي (ﷺ) على التمام والكمال والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم» وعليها ختم وتمليكات.

ط ـ والنسخة في مجلد واحد، سليمة من القطع والتآكل.

ي ـ على هامشها بعض التعليقات من الناسخ وهي كثيرة المخالفة للأصل في الألفاظ وكثيرة الأخطاء والنقص، استعمل الناسخ فيها الإمالة وأكثر من شكل الكلمات بالحركات.

النسخة السابعة «ي»

أ ـ مكانها: دار الكتب المصرية في القاهرة تحت رقم ٤٥٩ أصول الفقه[(١)] وقد صورتها لمكتبتي الخاصة.

ب ـ تاريخ نسخها: في أول ربيع الثاني سنة ستة وعشرين وثلاثمائة وألف هجرية (١٣٢٦هـ).

جـ ـ الناسخ: محمد أحمد خفاجي.

و ـ نوع الخط: نسخ بقلم معتاد جيد واضح.

هـ ـ نوع الأوراق: ٨٣ ورقة.

و ـ عدد سطور الورقة: ٢١ سطراً.

ز ـ عدد كلمات السطر: ٨ كلمات تقريباً.

حـ ـ كتب على الورقة الأولى منها: «هذا كتاب الكوكب الدري في استخراج الفروع من القواعد النحوية تصنيف الشيخ الإمام العلامة العامل جمال الدين الأسنوي رحمه الله رحمة واسعة آمين. «وكتب أيضاً» مهدى إلى دار الكتب من

(١) فهرست دار الكتب المصرية الملحق: ١/ ٣٩٣ أصول الفقه.

حضرة السيد حسين الحسني في سبتمبر سنة ١٩٢١م.

ط ـ والنسخة في مجلد واحد حديثة نقلت على الأكثر من نسخة «س» لتوافقهما في مخالفة الأصل.

ي ـ النسخة قليلة الأخطاء وفي هامشها بعض التصويبات وفيها تكرار لبعض العبارات وفيها قطع كبير يبدأ من قوله: «هذا لفظ رواية مسلم.. في المسألة (٢٨)» وإلى قوله: «وقد سبق نقله عن الارتشاف» في المسألة رقم (٣٣).

النسخة الثامنة «أزهرية»

أ ـ مكانها: المكتبة الأزهرية في الجامع الأزهر بالقاهرة تحت رقم ٢٧٣ – ٧٨٨٨ع مجاميع.

ب ـ تاريخ نسخها: في يوم الجمعة ثالث وعشرين من شعبان المعظم سنة سبع وثمانين وسبعمائة ٧٨٧هـ في مكة المكرمة.

جـ ـ الناسخ: تلميذه محمد بن عبد الله بن ظهيرة القرشي الشافعي المكي المتوفى سنة ٨١٧ هـ.

د ـ نوع الخط: نسخ بقلم معتاد.

هـ ـ عدد الورق والقياس: ٣٩ ورقة أي ٧٨ صفحة ١٩× ٢٧ سم.

و ـ عدد سطور الورقة: ٢٧ سطراً.

ز ـ عدد كلمات السطر: ١٧ كلمة تقريباً.

حـ ـ كتب على الورقة الأولى ما يأتي: ـ

«كتاب الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية تأليف الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأسنوي الشافعي تغمده الله تعالى برضوانه وأسكنه فسيح جناته آمين».

الحمد لله لبعضهم يمدح العلامة المؤلف وكتابيه التمهيد والكوكب:

أَزُهْرُ السَرارِي لُحْنَ مِنْ أُفقِ السَما؟ أم الزَهرُ في الروضِ الأريضِ تَنَمْنَمَا؟

أَم الـوَشْيُ مـن صَـفَاءٍ حـاكَ مطارِفـا   موشـــعةً فـــافْتَنَّ فِيهَـــا ورَقَّـــمَا
أَم السِـحرُ مِـنْ هَـاروتَ أَهدَتُـه بَابِـل؟   فَخَـــامَرَ عَقْـــلَ السَـــامعِينَ وَهـــيَّمَا
أم البحـرُ قَـدْ أَهـدى إلينـا جَـواهِرا   عـلى نَسَـقٍ وافَـتْ فُـرادَى وَتَوءمَـا
أم النـورُ قـد أَهـدَاهُ غِـبُ قِطَـارِه   إلينَـــا جمـــالُ الـــدينِ حـــينَ تكلـــما
بتمهيـــده رَدَّ الفـــروعَ لأَصـــلِهَا   سِياســـةُ حَـــبْرٍ في العُلـــومِ تَحَكَّـــمَا
وبالكَوكبِ الدريّ كـم قـد بَـدى فَتـى   نَحَـا نَحْـوَهُ مِـنْ جَهْلِـهِ وشَـفَى العَـما
بلفـــظٍ إِذَا رَامَ النســـيمُ لحَاقَـــه   تَعثَّـــر الأَذيـــالِ منـــه وأحْجَـــمَا
وكيـف يُجارِيـه العَليـلُ وقـد غَـدا   صـحيحَ المعـاني مُـتقَنَ الحكـمِ مُحكَـما
فوائـــدُ تُـــتلى بـــل فَرائـــد تُجْـــتَلى   تُشَـــنِفُ أَســـماعَ المُرِيـــدِ تكَرُمَـــا
فَيَسْـــكَر بالســـحِرِ الحَـــلالِ وإِنَّـــهُ   حَـــديثٌ ولم يُـــدِرِ العتيـــقَ المُحَرمـــا
فَفاضِـلْ بـهِ الماضـينَ مـن كـلِ مـذهبٍ   تَجِـدهُ عـلى الإطـلاقِ أعـلى وأعلـما
ولـيس سـوى عبـد الـرحيم بفاضـل   عهـدناه يُـدعى قَـطُ فـيمن تقـدما
فـــلا زال يهـــدى للرشـــاد مريـــدَه   ويهـــدي إلى الأســـماع دُراً مـــنظماً

انتهى

غيره يمدحه عفا الله عنه:

رعـى الله أرضـاً أطْلَعَـتْ عرصـاتُها   جمـــالَ الـــدينِ قـــد فاقـــت المُـــدْنَا
فـإن فاخَرَتْهَـا في السـنا غـيرُ مكـةٍ   وطيبةُ والقدسُ الشريفُ فهي أَسْنَا .اهـ

غيره يمدحه طيب الله ثراه:

إن الإمـــامَ جمـــالَ الـــدينِ ذو شرفٍ   مـــن العلـــومِ لـــه فضـــلٌ بتمهيـــد
وكوكـــبٌ قـــد سَـــما في المجـــدِ غايتُـــه   فـألزمهما تنـل العليـا بتسـديد. اهــ

قال الشيخ الصالح نجم الدين عبد المحسن الموصلي يمدح شيخنا العلامة شيخ الإسلام عبد الرحيم المؤلف:

قد أصبح الشيخ لنا قدوة   أعني جمالَ الدينِ شيخَ الأَنَام
وباتَ محسوداً على فضله   وهل ترى يُحسَدُ إلا الكِرَام
وصار نجماً من نجوم الهُدى   خليفةً للشافعي الإمام
فازدحمَ الناسُ على بابِه   في طلب العلم ونيل المرام
كلٌّ يروم الشرب من بحره   والمنهَلُ العَذْبُ كثيرُ الزِحَام

وعلى الورقة الأولى أيضاً ختم باسم الكتبخانة الأزهرية وعبارة «وقف الشيخ أبي بكر الشنواني بشرط لعن الله من غيره» وتعليقات أخرى للناسخ في مسائل نحوية.

ط - وتقع هذه النسخة في مجلد واحد مع كتابين آخرين أولاهما طراز المحافل من ألغاز المسائل للأسنوي والثاني التمهيد. ويبدأ الكوكب من ورقة رقم ١١٥ وينتهي بورقة رقم ذ٥٣.

ي - وهي قليلة الأخطاء كتب فيها عنوان المسائل والأبواب بخط آخر والباقي بخط أسود.

المبحث الثالث عشر
في
منهج تحقيق الكوكب الدري

منهج التحقيق

معلوم أن من يريد أن يتعرض لتحقيق كتاب من الكتب المخطوطة القديمة لا بد أن يتعرض لعدة متاعب تقتضيه أن يصرف لها ما وسعه من جهده وتفكيره ووقته، وتزيد هذه المتاعب أو تنقص حسب ضخامة الموضوع كما وكيفا.

وكتاب الكوكب الدري الذي بين أيدينا قد يبدو صغيراً في حجمه قليلاً في كمه، إلا أنه كبير وعظيم في كيفِهِ، وذلك لأنه نمط جديد من التأليف جمع بين دفتيه عدة علوم، وتضمن عديداً من النصوص والنقول عن العلماء السابقين وكتبهم مما يزيد إلى جهد الباحث عناء ومشقة.

وقد انتهجت في تحقيق هذا الكتاب الخطوات والأساليب الآتية:

أولاً - قمت بحصر جميع نسخ الكتاب المخطوطة واستطعت أن أجد له ثماني نسخ تقدم الكلام عنها بالتفصيل.

ثانياً - قمت بتصوير قسم من النسخ المخطوطة فصورت ثلاث نسخ من دار الكتب المصرية، ونسخة الظاهرية بالشام.

ثالثاً - قمت بنسخ الكتاب معتمداً على نسخة الأصل التي تقدم الحديث عنها وقد رمزت لها بكلمة «أصل» وكان لاعتمادي عليها أسباب أهمها ما يأتي:

أ - إن هذه النسخة مع نسخة الظاهرية بدمشق والتي رمزها «ل» أقدم نسخ الكتاب فكلتاهما تم نسخهما في سنة ٧٧١ هـ قبل وفاة الأسنوي بسنة، ونسخة الظاهرية أقدم بشهر واحد فقط كما تقدم ولم أعتمدها، لأنها كثيرة القطع والخروم والتآكل في بعض الورقات مع أن الفارق الزمني بينها وبين الأصل قليل، ومعلوم أن نسخ الكتاب في حياة مؤلف يؤكد سلامة النسخة من أي تحريف أو تغيير عن نص المؤلف لاسيما إذا كتب على هامشها ما يدل صراحة على أن المؤلف اطلع عليها.

ب - ثم إن هذه النسخة قد قوبلت على المؤلف قراءة وسماعاً ومقابلة، وأن المؤلف

اطلع عليها، لأن ناسخها ـ وهو تلميذ الأسنوي ـ قد نص في هامش هذه النسخة على أنها قوبلت بالأصل المؤلف وقرأت عليه سماعاً مما يؤكد أنها أوثق النسخ بعد نسخة المؤلف التي لم نعثر عليها.

جـ ـ ثم إن النسخة بذاتها قليلة الأخطاء الإملائية واللغوية والظاهر أنها قد قُرِئَتْ عدة مرات سواء على المؤلف أو غيره لوجود بعض التعليقات والتصويبات على الهامش مما يدل على أنها متقنة النص من جميع النواحي.

رابعاً ـ قابلت ستاً من النسخ المخطوطة باستثناء نسخة اليمن التي رمزها (أ) والتي لم يتح لي الإطلاع عليها إلا في وقت متأخر ـ مع الأصل الذي اعتمدته مبيناً الفروق والاختلافات في الهامش. ثم عملت مقابلة مع كتاب التمهيد للأسنوي الذي يتفق في بعض مسائله مع الكوكب الدري ولم ألتزم بإثبات عبارة الأصل في صلب النص مطلقاً، بل ربما رجحت ما في غيرها من النسخ إن كان أقرب للصحة من الناحية اللغوية أو النحوية أو الشرعية.

خامساً ـ قمت بحصر جميع الآراء والنصوص التي نقلها الأسنوي في الكوكب عن العلماء وكتب المتقدمين نحوية كانت أو لغوية أو شرعية فنسبتها إلى مصادرها الأصلية التي لا يزال معظمها مخطوطاً مخزوناً في دور الكتب. وما كان مفقوداً منها رجعت إلى غيره من المصادر المعتمدة. وربما عقبت على الأسنوي في بعض نقوله التي وردت نسبتها لغير قائليها، أو لكتب لا تنص عليها.

سادساً ـ ناقشت كثيراً من المسائل النحوية والفقهية على ضوء ما في الكتب المعتمدةِ لذلك، وناقشت الأسنوي أحياناً في ترجيحاته وآرائه واعتراضاتِه وتعقيباته مبيناً الأصح أو الراجح من ذلك. وربما أذكر رأيي الذي اهتديت إليه مُعزِّزاً له بالأدلة.

ثم أني أذكر أحياناً ما آراه ضرورة لإكمال المسألة النحوية أو الفقهية إذا كانت مذكورة في الكوكب بشكل موجز.

سابعاً ـ تناولت الآيات القرآنية الواردة بالكوكب فنسبت كل آية إلى سورتها وتسلسلها بين الآيات. ثم خرجت الأحاديث النبوية معتمداً على أصح كتب الحديث ولم أقتصر على الصحيحين فقط. ثم تناولت الأبيات الشعرية فذكرت قائل كل بيت وبحره. وتكملته وربما بيتاً قبله وبعده إن كانا يكملان معناه، ثم أشرح الكلمات اللغوية الغريبة فيه وأبين الشاهد الذي أراده الأسنوي من البيت مقارناً ذلك بآراء العلماء، واستشهادهم في البيت على غير ما استشهد به الأسنوي مع تثبيت المراجع لذلك.

ثم حاولت ما وسعني من جهد وبحث أن أنسب ما ورد من أمثال العرب، وأقوالهم إلى قائليها مع ذكر ما لها من أسباب أو قصة ثم ترجمت للأعلام والكتب والأماكن والقبائل التي وردت في النص معتمداً في ذلك على كتب التراجم الموثوقة.

ثامناً ـ نسقت الكتاب بما يتفق وتنظيم الطبع الحديث الذي خلت منه جميع النسخ المخطوطة وتبرز مظاهر هذا التنظيم في الأمور الآتية: ـ

أ ـ وضعت لجميع مسائل الكتاب أرقاماً متسلسلة بلغت ستاً وستين ومائة مسألة، وذلك ليسهل الرجوع إليها عند البحث.

ب ـ وضعت لكل مسألة عنواناً من عندي بين قوسين يشير إلى موضوعها.

جـ ـ التزمت علامات الترقيم والإشارات التي تساعد على فهم معنى النص وتبرزه بصورة جميلة مرضية.

د ـ وقد وضعت على الهامش الأرقام الخاصة بأوراق النسخة المخطوطة الأصلية التي اعتمدتها مشيراً إلى تقسيم الورقة الواحدة إلى صفحتين أرمز للأولى بـ «أ» وللثانية بـ«ب» وتبدأ أوراق نسخة الأصل برقم ٩٩ ـ أ حيث يسبقها أوراق كتاب التمهيد.

هـ ـ عملت فهرسة فنية كاملة في آخر الكتاب.

المبحث الرابع عشر
في
ترتيب الكوكب الدري أبوابا وفصولا ومسائل

ترتيب الكوكب الدري أبوابا وفصولا ومسائل

تمتاز مؤلفات الأسنوي بجودة التأليف، وروعة التنظيم ودقة العبارة، وجمال الأسلوب وعذوبة الألفاظ، فيجد الباحث فيها أنه أمام باحث معاصر متمكن من العلوم قدير على أن يجمع بين غزارة علم الأوائل وروعة تنظيم المحدثين.

ويأتي الكوكب الدري في مقدمة مؤلفات الأسنوي إذ قام صرحه على أساسٍ من الدقة والضبط والتنظيم، وأن ترتيب كتابٍ كهذا يجمع بين عدة علوم لا شك أنه يستنفد من المؤلف جهداً كبيراً. في كيفية عرض المعلومات فيه والتنسيق بينها، فإن الكوكب الدري اشتمل على عدة علوم أبرزها: النحو والفقه وهما وإن اتفقا ثمرة وفائدة إلا أنهما اختلفا حداً وموضوعاً. وواضعاً وكيفا وكما.

وعلى هذا فيكون أَمَامَ الأسنوي في ترتيب كتابه «الكوكب» طريقين أحدهما أن ينظم الكتاب على أبواب الفقه المعروفة ليذكر من كل باب ما فيه من المسائل الفقهية التي خرجت على المسائل النحوية، وثانيهما - أن يرتبه على ترتيب أبواب النحو ليذكر المسألة النحوية ثم ما يتخرج عليها من مسائل فقهية.

لكننا نرى الأسنوي ينتهج الطريقة الثانية فينظم كتابه على أساس أنه من كتب النحو وما الفروع الفقهية فيه إلا أمثلة تطبيقية للمسائل النحوية وذلك ما أشار إليه الأسنوي في المقدمة من أنه ألف هذا الكتاب في النحو مقابل كتابه الآخر في أصول الفقه وهو «التمهيد» ليخرج عليهما الفروع الفقهية.

لذلك أرى من الخطأ أن يوضع مثل هذا الكتاب في غير صفوف النحو كما وقع في بعض فهارس المكتبات حيث جعلوه في عِدَادِ أصول الفقه كنسخة الأزهر المرقمة ٢٧٣/ ٧٨٨٨ مجاميع ونسخة دار الكتب المصرية برقم ٢٨ أصول فقه.

وقد كون الأسنوي كتابه من مقدمة وأربعة أبواب وسبعة وعشرين فصلاً وست وستين ومائة مسألة، وأضاف باباً خامساً في آخر الكتاب لم يشر إليه بالمقدمة ذكر فيه مسائل هي لعلم البلاغة أقرب منها لعلم النحو. ويمكن مراجعة تفاصيل ذلك في الفهارس آخر الكتاب.

المبحث الخامس عشر
في
منهج الأسنوي في الكوكب الدري

الكوكب الدري ومنهج الأسنوي فيه:

سبق الكلام عن مؤلفات الأسنوي واتجاهاته العلمية وهنا نتحدث بشيء من التفصيل عن منهج الأسنوي في الكوكب الدري بخصوصه.

وقد كفانا الأسنوي عناء النظر والتفتيش في كيفية عرضه لموضوعات الكتاب، لأنه ـ كعادته في جميع مؤلفاته ـ ذَكَرَ في المقدمة أسباب تأليفه للكوكب الدري، وأنه دأب فيه على ذكر المسألة النحوية منقحة مهذبة مبيناً ما فيها من خلاف ومذاهب مع بيان الراجح والمرجوح وكثيراً ما يترك للباحث الخيار والاجتهاد في الترجيح فلا يرجح شيئاً من الآراء ويقف في المسألة أحياناً موقفاً يحدد فيه رأيه ويرجحه بالدليل معترضاً بذلك على ما يخالفه من الآراء.

ثم بعد طرحه للمسألة النحوية يذكر بعضاً من الفروع الفقهية التي تتخرج عليها فمنها ما يتخرج موافقاً لرأي الأصحاب من الشافعية ومنها ما يتخرج مخالفاً للفقهاء، ثم يذكر ما في الفرع من خلاف بين الفقهاء الشافعية، أو غير الشافعية أحياناً.

وقد جاء أسلوب الأسنوي في كتابه الكوكب الدري خلاصة لتجاربه ودراساته الطويلة في شتى أصناف العلوم وأنواع الفنون لاسيما وأنه قد ألفه في السنين الأخيرة من حياته المليئة بالتدريس والإفتاء والبحث والتأليف، والغور في أمهات الكتب وأصول المؤلفات، فالكتاب خلاصة خبرات وتجارب ومعاناة دامت أكثر من نصف قرن، حتى تجلى فيه المنهج الصافي السائغ للدارسين والباحثين من مُعلِّم أتقن فنه وأحاط بعلمه جملة وتفصيلاً.

وللأسنوي في تصنيفه عدة أساليب ومميزات أذكر طرفاً منها: ـ

أ ـ الجرأة الأدبية عند الأسنوي:

إنه جريء حين يمزج بين الآراء والمذاهب، وحين يرجح ما يراه قوياً بأدلته مما

قد يخالف فيه الجمهور أو كثيراً من العلماء. وقد تكلمت عن كل موقف من هذه المواقف في هامش التحقيق[١].

ومن جرأته أنه يعقب على من سبقه من فحول العلماء أياً كان مركزهم العلمي ويصحح لهم أحياناً ويتخذ لنفسه موقفاً خاصاً بينهم، وقد تكرر ذلك في كتابه الكوكب الدري كثيراً[٢] أذكر أمثلة منها.

ففي المسألة المرقمة (١٥) يعقب على شيخه أبي حيان وعلى ابن مالك في استدلالهما بقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ﴾ على أن الطفل مفرد ووصف بالجمع لأنه محلى بأل التي تفيد العموم. فكان رده عليهما بأن ذلك ذهول وأن الطفل يطلق على الجمع والمفرد كما في صحاح الجوهري فالطفل في الآية جمع ووصفه بالجمع لكونه جمعاً لا لكونه مفرداً محلى بأل العمومية.

وفي المسألة المرقمة (٢٦) يعقب على الرافعي فيما إذا قال الرجل لزوجته زنيت مع فلان فأنه يكون قذفاً صريحاً في حق الزوجة لا في حق فلان فيعقب عليه الأسنوي بأن مع تفيد الاصطحاب وأن القذف في حقهما صريح.

وفي المسألة المرقمة (٣٧) يعقب على النووي حين ينقل في الروضة عن محمد بن يحيى النيسابوري. حكماً في مسألة فقهية والحكم ليس له وإنما لمحمد ابن الحسن.

ب ـ الاستطراد عند الأسنوي:

لا عجب إذا كثر الاستطراد في كلام الأسنوي بذكر ما له أدنى صلة بالموضوع، ذلك لأنه قضى حياته في التدريس والتصنيف،والاستطراد سمةٌ من سمات المعلم

---

(١) انظر المسائل التالية: ١ - ٢ - ١٢ - ١٣ - ١٥ - ١٦ - ٢٤ - ٢٨ - ٣١ - ٥٨ - ٨٤ - ٩٦ - ١٠٧ - ١١١ - ١٦٦.

(٢) انظر تعقيباته مثلاً في المسائل التالية بأرقامها: ٦ - ١٠ - ١٢ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٨ - ٢٦ - ٤٩ - ٥١ - ٥٢ - ٥٨ - ٦٨ - ٧٥ - ٨٣ - ٨٥ - ٩٦ - ١٠٣ - ١٠٦ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٩ - ١٣٠ - ١٤٣ - ١٥٠ - ١٥٢ - ١٦٤.

الذي كثيراً ما يجد نفسه مدفوعاً إليها توسعاً في الشرح والتوضيح. فظاهرة الاستطراد ثابتة في مصنفات الأسنوي. وإن أُخذَ عليها في موضع من المواضع فهي في كثير من المواضع نوع من أنواع التيسير والتوضيح.

فمن استطراداته مثلاً ما تجده في المسألة المرقمة (٢٦) حيث يترجم لشريح مبيناً حاله بعد أن نقل عنه حكماً فقهياً. وفي المسألة المرقمة (٢٢) يزيد فائدة حسنه ينقلها عن الجوهري، وفي المسألة المرقمة (١٠٣) في كلامه عن معنى «المهه» وغير ذلك.

جـ ـ الشواهد عند الأسنوي:

سلك الأسنوي في استشهاداته للمسائل النحوية أبرز السبل وأهداها فأول ما يستمد شواهده من القرآن الكريم الذي حفظ للغة العربية كيانها ثم من الحديث النبوي الشريف، ثم من كلام العرب شعرهم ونثرهم ثم ممن يوثق بعربيته ويحتج بكلامه.

د ـ الأمانة العلمية عند الأسنوي:

من أبرز ما اتصف به الأسنوي الدقة والأمانة فيما ينقله عن غيره، فهو لا يكاد ينقل قولاً أو حكماً إلا وذكر قائله موضحاً فيما إذا كان قائله ناقلاً أيضاً، ويزيد النقل أمانةً ووضوحاً بذكر اسم الكتاب المنقول عنه مع الإشارة إلى موضع المسألة بالتحديد، أو بالتقريب فيذكر اسم الباب والفصل والمبحث، ليسهل على الباحث مراجعة ذلك دون عناء أو مشقة. وهذا دليل على سعة اطلاع الأسنوي وقوة ذاكرته. ومن مظاهر أمانته أنه يصرح أحياناً بعد أن يذكر كلاماً للنحاة أو غيرهم بأنه لا يعرف في ذلك نقلاً كما وقع له في المسألة المرقمة (٦٢) مثلاً.

ثم إن الأسنوي يحرص دائماً على نقل مضمون الفكرة نقلاً سليماً بلا إطناب ممل ولا إيجاز مخل ولا يتقيد بنقل النص كما هو عليه حرفياً، وقد أشرت إلى مثل هذه الحالات في هامش التحقيق.

ومع هذه الدقة المتناهية فقد لحظت على الأسنوي من خلال تحقيقي لمسائل الكوكب الدري هفوات في بعض منقولاته أشرت إليها في هامش التحقيق. وملاحظاتي هذه لا تشكل عنصراً يسيء إلى الأسنوي ليقلل من مكانته العلمية أو ينقص من أمانته.

فأمر طبيعي أن يَسهُوا الإنسان الذي يبقى محدوداً مهما بلغ في الذكاء والمعرفة وبخاصة من يُكثِرُ النقل عن العلماء وكتبهم في أكثر من علم وفن. والإنسان عرضة للخطأ وجَلَّ من لا يسهو ولا يغفل[1].

---

(١) انظر عن هذه الهفوات مثلاً المسائل التالية: ٢٢- ٩٦- ١٥٠.

المبحث السادس عشر
في
مصادر الكوكب الدري

مصادر الكوكب الدري

لما كان هذا الكتاب، قد ضم بين دفتيه عدة فنون واشتمل على عدد من العلوم. كان من المحتم أن تتنوع مصادره، وتتعدد مراجعه. خصوصاً أن مؤلفه الأسنوي الذي جبل على الدقة والتحقيق وطبع بطابع الأمانة العلمية ونسبة الآراء إلى أصحابها.

وقد حدثنا الأسنوي بشكل موجز عن كيفية اعتماده على المراجع، وطريقة أخذه من المصادر. فيبين أن جميع ما ذكره من المسائل النحوية، وتركها مطلقة من غير نسبة إلى مصدر فهي من شيخه أبي حيان الأندلسي في كتابيه الارتشاف، وشرح التسهيل(١) وما لم تكن المسألة منهما فإنه يصرح بالمصدر الذي أخذها منه.

ثم ينتقل في الحديث عن مصادره الفقهية فيبين أن ما يذكره من فروع فقهية من دون أن يصرح بمورده فهي من أحد كتابين عظيمين معتمدين في المذهب الشافعي لعالمين جليلين أحدهما ـ الشرح الكبير للإمام الرافعي، وهو شرح على وجيز الإمام الغزالي واسمه «فتح العزيز بشرح الوجيز» وثانيهما ـ روضة الطالبين للإمام النووي والتي هي اختصار للشرح المتقدم مع زيادات أضافها النووي فيها(٢).

وما لم يكن من هذين الكتابين فإنه يصرح بمصدره ويعزوه إلى صاحبه.

ويشير الأسنوي قبل هذا البيان في مقدمة كتابه إلى أنه ظفر بكثير من المسائل والفروع في كتب غريبة غير متداولة، ثم أنه أشار في طبقاته عند ترجمته لبعضها بأنها نادرة الوجود ويبين أحياناً أنه وحده هو الذي يمتلك نسخة منها، وهذا زاد في جهدي وعنائي في تحقيق الكتاب حين بدأت أتثبت من كل قول أو رأي، وصحة نسبته إلى مصدره، فقد وجدت أكثرها مخطوطاً وبعضها مفقوداً مما

(١) تحدثت عنهما في هامش التحقيق في المقدمة.

(٢) ترجمت لهذين الكتابين ومؤلفيهما في قسم التحقيق بهامش المقدمة.

اضطرني إلى أن أرجع إلى أوثق المصادر التي تنقل عنها.

وما تقدم هو الإطار العام الذي وضع خطوطه العريضة الإمام الأسنوي نفسه لمصادر كتابه الكوكب الدري. ولدى التفصيل والإيضاح نجد أن الأسنوي قد اعتمد على أجل المصادر وأوثقها وعلى أعلام العلماء وأكابرهم، حتى جاء كتابه الكوكب الدري سجلاً حافلاً بأسماء هذه الكتب وهؤلاء الأعلام. الذين أصبحوا سابقاً ولاحقاً أئمة يقتدى بهم في معرفة العلوم، وحجة يعتمد عليهم ويستدل بآرائهم ومنبعاً صافياً ترتشف منهم العلوم ومرتعاً خصباً يتغذى منه كل من سلك طريق العلم بالدراسة والبحث والتعمق.

وقد تنوعت مصادر الكوكب الدري وفقاً لتنوع العلوم المطروحة فيه، وقد قدمت ترجمة لكل كتاب ولكل علم منقول منه في هامش التحقيق.

ويمكن حصر هذه المصادر المتنوعة في ثلاثة أقسام:

القسم الأول ـ المصادر اللغوية والنحوية والصرفية:

فإن الأسنوي اعتمد في مسائله النحوية والصرفية على أرقى مصادرها وأكابر علمائها فيعتمد على آراء سيبويه وكتابه وعلى ألفية ابن مالك وتسهيله وشروحهما، وعلى ابن جني وكتبه النحوية والصرفية، وعلى الزمخشري ومصنفاته، وعلى ابن يعيش وشرحه لمفصل الزمخشري وعلى السهيلي وآرائه. وعلى الجرمي والجرجاني وابن الخشاب وابن عصفور والمبرد وابن الخباز، ويونس، والسيرافي وثعلب وابن هشام والفراء وابن كيسان، والأخفش، وابن بابشاذ والكسائي وقطرب وابن خروف وابن السراج وابن الحاجب وأبي علي الفارسي والزجاج وغيرهم من أعلام النحو البارعين.

وفي اللغة يعتمد على أفضل ما يعتمد عليه في الاحتجاج فهو يرجع في مسائله اللغوية إضافة إلى ما تقدم من النحاة ـ إلى الجوهري وكتابه الصحاح، وإلى أحمد بن

فارس وكتبه اللغوية، وإلى أبي عبيد والأصمعي وابن حربويه وغيرهم.

القسم الثاني ـ المصادر الفقهية والأصولية:

ولما كان الأسنوي قد ملأ كتابه بالفروع الفقهية فقد جره هذا إلى أن يتحدث في كثير من مسائل أصول الفقه معتمداً في ذلك على مشاهير العلماء ومصنفاتهم.

فيعتمد على الإمام الرازي وكتبه في الأصول كالمحصول والمنتخب وعلى الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، وعلى ابن برهان وكتبه الأصولية، وعلى الشيرازي وكتبه كالتبصرة، وعلى إمام الحرمين، وابن الحاجب وغيرهم من الأئمة المجتهدين.

وفي الفروع الفقهية يعتمد على قمة المصادر في مذهب الشافعية وغيره.

ومن أبرز هذه المصادر الأم للإمام الشافعي، والبسيط والوسيط والوجيز للغزالي والروضة والمنهاج والمجموع للنووي. والمهذب والتنبيه للشيرازي. والنهاية لإمام الحرمين والتهذيب للبغوي، والكافية لابن الرفعة، والتتمة للمتولي، والحلية والبحر للروياني، والحاوي للماوردي ويعتمد أيضاً على جملة من فتاوى الفقهاء المشهورين كابن الصلاح والقاضي والحسين ويعتمد على علماء أفاضل من غير مذهب الشافعية كأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وابن حزم وغيرهم.

القسم الثالث ـ المصادر المتفرقة:

تناول الأسنوي في الكوكب الدري بعض الأمور التي لا تشكل عنصراً من عناصر النحو والفقه، وكان ذكرها إما على سبيل الاستطراد والتوضيح أو على سبيل الاستدلال أو غير ذلك ونسب كثيراً من ذلك إلى مصادره.

ففي التفسير يعتمد على آراء ابن عباس رضي الله عنهما وعلى الزمخشري وتفسيره الكشاف، وعلى أبي حيان وتفسيره البحر المحيط، وعلى الواحدي وتفاسيره البسيط والوسيط والوجيز.

وفي الحديث يأخذ مروياته من الإمامين الجليلين البخاري ومسلم في صحيحهما ويأخذ من غيرهما من رواة الأحاديث الصحيحة، كالنسائي والبيهقي والنووي.

وفي التاريخ والترجمة يعتمد على طبقات ابن الصلاح وطبقات أبي عاصم العبادي وعلى سيرة ابن هشام وعلى كتب ابن عبد البر المالكي وغيرهم.

الكوكب الدري

في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية

للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي

ت ٧٧٢ هـ

تحقيق وتقديم وتعليق

أ. د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن
E-mail: alhodhod_am@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم [(١)] / ٩٩/ أ

[مقدمة المؤلف][(٢)]

الحمد لله على ما أفهمَ مِن البيان، وأَلهم من التِبيانِ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة عَقَدَهَا الجَنَان[(٣)]، ونطق بها اللسان، وأشهد أن محمداً[(٤)] عبده ورسوله، المختار من ولد عدنان، المبعوث بأعظم شأن، وأفصحِ لسان، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه[(٥)] القَادةِ الأعيان[(٦)]، ذَوي البلاغة، والبَراعَةِ[(٧)]، والمَحاسِن[(٨)]، والإحسَان.

«وبعد»: فإن علمَ الحَلالِ والحَرامِ، الذي به صلاحُ الدنيا والآخرة، وهو

---

(١) يوجد بين البسملة والحمدلة العبارات الآتية، وهي من الناسخين لاختلافها: ففي الأصل: «لا إله إلا الله، عدة للغاية، رب يسر ولا تعسر»، وفي (ل) رب يسر وأعن يا كريم، وفي س: «وما توفيقي إلا بالله». وفي ن: «وبه نستعين». وفي و، ى: «وبه ثقتي»، وفي الأزهرية: صلى الله على محمد وآل محمد وصحبه وسلم.

(٢) هذا العنوان وكل عناوين المسائل الآتية الموضوعة بين معكوفين من صنع المحقق وليست للأسنوي.

(٣) الجنان: بالفتح القلب لاستتاره في الصدر، وقيل: رُوعُ القلب وقيل غير ذلك. راجع لسان العرب ١٣/ ٩٣.

(٤) (و) صلى الله عليه وسلم.

(٥) ل: وصحبه.

(٦) الأعيان: جمع عين، وعين كل شيء خياره. لسان العرب: ١٣/ ٣٠٥.

(٧) البراعة: التفوق. يقال له: بارع. إذا تم في كل فضيلة وجمال، وفاق أصحابه في العلم وغيره. لسان العرب: ٨/ ٨.

(٨) الأصل: المجاشن.

المسمى: بـ «علم الفقه»(١)، مستمدٌ من «علمِ أصول الفقه»(٢)، و «علم العربية»(٣).

فأما استِمْدَادُه من «علم(٤) الأصول» فواضِحٌ، وتسمِيَتُه بـ «أصول الفقه» ناطِقةٌ بذلك(٥).

وأما «العَربيةُ» فَلأنَّ أدلتَهُ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ عربيةٌ، وحينئذٍ فَيَتَوقَفُ فَهْمُ تِلكَ الأدلةِ على فَهمِها(٦)، والعلمُ بمدلولِها على عِلمها(٧).

وأما الحَافِظُ للأحاديث(٨)، العالمُ بِسَنَدِهَا(٩)

---

(١) الفقه: لغة: الفهم، واصطلاحا: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية» انظر المستصفى ١/ ٤، فواتح الرحموت ١/ ١٠، الأحكام للآمدي ١/ ٦٠٥.

(٢) عرفه الأصوليون بأنه: «العلم بأدلة الفقه الإجمالية. وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها». انظر المراجع السابقة مع المنخول للغزالي/ ٤، وشرح جمع الجوامع للمحلى ١/ ٣١.

(٣) انظر المنخول للغزالي/ ٤، والتمهيد للأسنوي / ٣.

(٤) علم: ساقطة من الأصل.

(٥) ما ذكره الأسنوي هو رأي أكثر الأصوليين، وهناك رأي قائل: بأن أصول الفقه مستمد من الفقه، باعتبار الأصولِ دليلاً والفقهِ مدلولاً حيث قال الغزالي في ذلك: «وطلب الدليل مع الذهول عن المدلول، مما تأباه مسالك العقول» انظر المنخول للغزالي / ٤ والإحكام للآمدي ١/ ٦.

(٦) ي: فهمهما، والصحيح ما في باقي النسخ المخطوطة لعود الضمير إلى العربية.

(٧) نص جميع الأصوليين: على أن معرفة اللغة العربية. إفراداً وتركيباً من شروط الاجتهاد. لأنه يقوم على الأدلة الأربعة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وفهمها مرتبط ارتباطاً وثيقاً بفهم اللغة العربية. انظر التمهيد للأسنوي / ٣، المنخول للغزالي/ ٤.

(٨) الحافظ: لقب من الألقاب العلمية لرواة الحديث، وهو أرفع من المحدّث، والمُسنِد ـ بكسر النون ـ وفي تعريفه أقوال كثيرة منها:

«هو من توسع في الحديث وفنونه، بحيث يكون له ما يعرفه من الأحاديث، وعللها، أكثر مما لا يعرفه». وله ألقاب أخرى تدل على التفاوت كالحجة والحاكم. انظر تدريب الراوي ١/ ٣٤٢، منهج النقد في علوم الحديث/ ٦٨، مقدمة ابن الصلاح / ١١٠.

(٩) السند: هو إخبارٌ عن طريق المتن من قولهم: «فلان سند» أي معتمد. وسُمّي سنداً لاعتماد الحافظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

والإسناد: رفع الحديث إلى قائله. انظر خلاصة الطيبي / ٣٠.

وطُرقِهَا[١]، وجَميعِ رواياتها[٢]، من غَير أَنْ يقوى باعُه في العِلْمَينِ المذكورين، فحكْمُه حكمُ مَنْ اعتنى بالكتاب العزيزِ، فَحَفِظَهُ، وأتقنَ رواياته السَبعِ[٣]، أَو أكثر[٤] منها، وأحْكَمَ سَنَدَهُ، ولا يخفى بُعْدُ مَنْ ذكرناهُ[٥] عن الاجتهادِ واستنباطِ الأحكام.

---

(١) الطرق: جمع طريق وهو كيفية تحمل الحديث، كالسماع، والقراءة، والمكاتبة وغير ذلك.

(٢) أزهرية: وجمع رواياتها، س ى: وجمع رواتها، و: وجميع رواتها.

(٣) يعني بالروايات السبع: القراءات السبع المتواترة وهي:

١ـ قراءة ابن عامر في الشام.

٢ـ وقراءة ابن كثير في مكة.

٣ـ وقراءة عاصم في الكوفة.

٤ـ وقراءة أبي عمرو بالبصرة.

٥ـ وقراءة حمزة في الكوفة.

٦ـ وقراءة نافع في المدينة.

٧ـ وقراءة الكسائي في الكوفة.

ويعني بالأكثر هي القراءات المختلف في تواترها. فإن أطلق عليها القراءات العشر فهي بزيادة ثلاثةٍ على السبع الأُول وهي:

١ـ قراءة أبي جعفر.

٢ـ قراءة يعقوب.

٣ـ قراءة خَلف.

وإن قيل: القراءات الأربع عشر فهي بزيادة أربع قراءات أيضاً وهي:

١ـ قراءة الحسن البصري.

٢ـ قراءة ابن مُحَيصِن.

٣ـ قراءة يحيى اليزيدي.

٤ـ قراءة الشنبوذي.

انظر مناهل العرفان للزرقاني ١/ ٤٢٨ - ٤٥٩، الإتقان للسيوطي ١/ ٧٣.

(٤) الأصل: وأكثر.

(٥) س، و، ى: ذكرناه. أي: بحذف عائد الصلة والأصح ذكره لعدم طول الصلة.

فإذا تقرر ما ذكرناه، فقد كان إمامُنا الشافعي (رضي الله عنه)[١] ـ هو رأسَ أربابِ المذاهب في هذينِ العِلْمَينِ، وعليهِ المُعَوَّلُ بينهم في كِلَا الأمرينِ.

أما «أصولُ الفقهِ» فإنَّه المبتكرُ لَه بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع[٢]، كما أوضحتُه[٣] في كتاب التمهيد[٤].

---

(١) الله عنه: ساقط من ن.

والإمام الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي، ولد سنة ١٥٠ هجرية وهي السنة التي مات فيها أبو حنيفة؟ ثم حُمِلَ إلى مكة وهو ابن سنتين. ثم رحل إلى العراق وقدم بغداد سنة ١٩٥هـ، ثم رجع إلى مكة وعاد إلى بغداد شهراً سنة ١٩٥، ثم قصد مصر سنة ١٩٩ هـ وأقام بها إلى أن توفي سنة ٢٠٤هـ وهو ابن أربع وخمسين سنة وقبره معروف يزار بالقاهرة، وهو أحد أئمة المذاهب الأربعة. كان ذكياً بارعاً. طلب الشعر وأيامَ العرب والأدب أول أمره. ثم مال إلى الفقه فأخذ عن الإمام مالك بن أنس بالمدينة وخالد الزنجي في مكة وناظر محمد بن الحسن الشيباني في بغداد. وقد أجمع العلماء على فضله وعلو قدره علماً وعدالة وأخلاقاً. وله مؤلفات كثيرة منها: الحجة وهو كتابة القديم الذي صنفه بالعراق، والأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، والمسند في الحديث وهي أشهر كتبه التي صنفها في مصر. وقد أكثر العلماء من المصنفات في مناقب الشافعي. انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٤٤، شذرات الذهب ١/ ٩، تاريخ بغداد للبغدادي ٢/ ٥٦، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٩، وفيات الأعيان ٣/ ٣٠٥، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١١.

(٢) هذا هو مذهب الجمهور حيث ألف الإمام الشافعي الرسالةَ في أصول الفقه، وذكر بعض العلماء: أن أول من وضع سفراً في أصول الفقه هو الإمام أبو يوسف المتوفى سنة ١٨٣هـ، ولكنَّ هذا السِفرَ فُقِدَ ولم يصل إلى يد العلماء. وذهب جماعة إلى أن هشام بن الحكم صاحب الإمام جعفر الصادق. والمتوفى سنة ١٧٩هـ كان المدون الأول لهذا العلم. انظر عن ذلك مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٣٦٨، الإمام الشافعي للجندي / ١٨١، الشافعي لأبي زهرة / ١٩٦، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٤٩.

(٣) حيث ردَّ على غير هذا القول بأنه لم يكن تصنيفاً خاصاً، إنما إلمامٌ ببعض مسائله، وقال في التمهيد «وهل يعارض مقالةً قيلت في بعض المسائل تصنيفاً موجوداً، مسموعاً، مستوعباً لأبواب العلم. انظر التمهيد/ ٣-٤.

(٤) انظر ترجمة كتاب التمهيد للأسنوي في مؤلفاته التي ذكرناها سابقاً.

وأما «العربيةُ»: فكان فيها هو الكعبةَ، والمحجةَ، والذي ينطقُ بِهِ فيهَا حُجةٌ[١]، كما شهد به[٢] معاصروه، من علماء هذا الفن، منهم: ابن هشام[٣] صاحب سيرة رسول الله[٤] (ﷺ). مع كونه معاصراً له، ومساكناً له بمصر، فإن الشافعي مات سنة أربع ومائتين، ومات ابن هشام سنة ثلاث عشرة[٥]، وقيل ثماني عشرة[٦].

وما نقلناه[٧] عن ابن هشام قد نقله ابن الصلاح[٨] في

---

(١) شهد كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأن الإمام الشافعي حجة في لغة العرب ونحوهم فقد اشتغل بالعربية عشرين سنة. مع بلاغته وفصاحته، ومع أنه عربي اللسان والدار والعصر. وبناء على هذا فإن كلامه يصلح شاهداً نحوياً وصرفياً ولغوياً. انظر في ذلك: الإمام الشافعي للجندي / ٧٠، الاقتراح للسيوطي / ٥٧، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١٣. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٥٠، مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٤١.

(٢) ن: فيه.

(٣) هو الإمام أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المَعَافِري (بفتح الميم والعين وكسر الفاء والراء). توفي سنة ٢١٨هـ وقيل ٢١٣هـ، ولا يعرف تاريخُ ميلادهِ بالشكل المضبوط إلا أنه نشأ بالبصرةِ ثم نزل مصر. وقد كان إماماً في النحو، واللغة العربية والنسب. ولابن هشام أكثر من مؤلف في أكثر من فن منها: السيرة النبوية المشهورة بـ «سيرة ابن هشام»، وكتاب التيجان لمعرفة ملوك الزمان، وكتاب شرح ما وقع في أشعار السير من الغريب. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٧٧، شذرات الذهب ٢/ ٤٥، هدية العارفين ١/ ٦٢٤، مقدمة سيرة ابن هشام ١/ ١٧.

(٤) ل، ن: سيرة النبي.

(٥) ن: ثلاثة عشر.

(٦) قال ابن هشام إمام أهل مصر في عصره في اللغة والنحو: «الشافعي حجة في اللغة»، وكان إذا شك في شيء من اللغة بعث بها للشافعي فسأله عنها. تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٥٠، طبقات النحاة واللغويين للأسدي/ ٦٣، الانتقاء لابن عبد البر ٩٢- ٩٣.

(٧) ي: نقلنا.

(٨) أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشرخاني. المحدّث، الأصولي، الفقيه، الشافعي، البارع في أصناف العلوم. ولد سنة ٥٧٧ هـ في شرخان قرية قريبة من شهرزور التابعة لأربل في شمال العراق. نشأ في بيت علم ورئاسة، كان والده يلقب بـ «صلاح الدين» فنسب إليه وعرف بابن الصلاح، رحل إلى البلاد=

طبقاته[(١)]، في فضل المُحَمَّدِينَ، عن ابن عبد البر المالكي[(٢)]، بسنده الصحيح إليه، أعني إلى ابن هشام[(٣)].

=الإسلامية، لتلقي العلوم. فانتقل إلى الموصل. ثم إلى بغداد ثم خراسان ثم بيت المقدس ثم دمشق حيث تولى تدريس دار الحديث وتوفي فيها سنة ٦٤٣هـ. وقد أثنى عليه العلماء كثيراً وله مؤلفات كثيرة منها: طبقات الشافعية، وأدب المفتي والمستفتي. وشرح الوسيط في الفقه الشافعي، والمقدمة في علم الحديث المعروفة «بمقدمة ابن الصلاح» والفتاوى وشرح صحيح مسلم، والأمالي، والمؤتلف والمختلف في أسماء الرجال. (انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٣، تذكرة الحفاظ ١٤٣٠، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٢٦، شذرات الذهب ٥/ ٢٢١، الأعلام للزركلي ٤/ ٣٦٩، معجم المؤلفين لكحالة ٦/ ٢٥٧، طبقات الشافعية هداية الله / ٢٢٠، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١٣٣، هدية العارفين ١/ ٦٥٤).

(١) هو كتابُ ترجمةٍ لفقهاءِ الشافعية مرتب على حروف المعجم انتخبه ابن الصلاح من كتاب الإمام أبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي المتوفى سنة ٤٠٤هـ، والمسمى «المذهب في ذكر شيوخ المذهب» وطبقات ابن الصلاح غزيرة العلم كثيرة الفوائد، وهي مخطوطة. انظر: كشف الظنون ١/ ١١٠٠، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٩ و ٢/ ١٣٤.

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَمِري القرطبي المالكي. ولد في قرطبة سنة ٣٦٨هـ وتوفي في شاطبة سنة ٤٦٣هـ. نبغ في القراءات والحديث والفقه والأخبار والأنساب لكن غلب عليه الحديث والفقه. فكان فيهما أشهر، وقد تنقل في شرق الأندلس وغيرها، وخلَّف ثروة كبيرة انتفع الناس بها، حتى نَسَبتْ إليه كتب التراجم طائفةً كبيرةً من الكتب منها: البيان عن تلاوة القرآن، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، والدُّرر في اختصار المغازي والسِّير، والاستيعاب في معرفة الأصحاب. (انظر: مقدمة كتاب الاستذكار / ٩، شذرات الذهب ٣/ ٣١٤، وفيات الأعيان ٧/ ٦٦، تذكرة الحفاظ ١١٢٨، هدية العارفين ٢/ ٥٥٠).

(٣) وجدت شهادة ابن هشام صاحب السيرة للإمام الشافعي في كتاب الانتقاء لابن عبد البر المالكي، ينقل ذلك بسندين صحيحين إلى ابن هشام انظر: الانتقاء ص ٩٢، ٩٣. (انظر تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٥٠، مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٤١، وطبقات الشافعي للأسنوي ١/ ١٣)، وقد ذكر الأستاذ عبد الله الجبوري في تعليقه على هذا الخبر في الطبقات أنه لم يجد هذا الخبر في النسخة المخطوطة عنده من طبقات ابن الصلاح، وأما قوله لم أجده في سيرة ابن هشام فإن الأسنوي لم يقل أن ابن هشام ذكر ذلك في سيرته.

ولأجل ما ذكرناه (من كون كلامه حجة) ـ يُعَبِّرُ الإمام أبو عمرو بن الحاجب[١]، في تصريفه، بقوله: «وهي لغة الشافعي». كما يقول: «لغةُ تميمٍ[٢] وربيعةَ»، ونحوهما.

هذا: وهو من المقلدين للإمام مالك[٣] (رضي الله عنه) إِلَّا أَنَّ علمه، ودينه، قد حملاه على الاعتراف بذلك.

وكيف[٤] لا يكون الشافعي[٥] أيضاً بهذه الصفة، وهو من حرم مكة (شرفها

---

(١) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس النحوي المالكي الاسنائي، ولد سنة ٥٧٠هـ، بإسنا وهي بلدة صغيرة بصعيد مصر. كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي، فاشتهر بابن الحاجب. انتقل إلى دمشق ودرس في زاوية المالكية، تبحر في العلوم وكان أكثر تبحراً في علم العربية. له تصانيف كثيرة منها: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، وشرحهما، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، وجامع الأمهات في فقه المالكية، توفي سنة ٦٤٦هـ بالإسكندرية ودفن خارج باب البحر. (الأعلام للزركلي ٤/ ٣٧٤، شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤، العبر في خبر من غبر للذهبي ٥/ ١٨٩، هدية العارفين ١/ ٦٥٤).

(٢) و: بني تميم.

(٣) الأزهرية: مالك بن أنس.

وهو أبو عبد الله مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني الإمام الحافظ فقيه الأمة وإمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة الأعلام. وإليه تنسب المالكية. ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ على المشهور وتوفي بها سنة ١٧٩هـ ودفن في البقيع. له عدة مصنفات أشهرها: الموطأ، وله رسالة في الوعظ وكتاب في المسائل ورسالة في الرد على القدرية. وله تفسير غريب القرآن وكتاب في النجوم وأخباره كثيرة في كتب التراجم. انظر: الأعلام ٦/ ١٢٨، وفيات الأعيان ٤/ ١٣٥، هدية العارفين ٢/ ١، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧، تاريخ ابن كثير ١٠/ ١٧٤، النجوم الزاهرة ٢/ ٩٦، شذرات الذهب ١/ ٢٨٨.

(٤) الأصل، ي: فكيف.

(٥) ل: رضي الله عنه.

الله تعالى) [١]، أفخرِ دُورِ العَرَبِ، ونسبهُ من [٢] قريش إلى المطلب، أخي هاشم، وذلك أشرفُ [٣] النَّسبِ [٤]. وقد مدحته قديماً [٥] ببيتين، متعرضاً [٦] لهذا المعنى، وذكرتهما في عدة تصانيف، إشهاراً لهما [٧]، وهما:/ ٩٩/ ب/

«يا مَنْ سَمَا نَفْساً إلى نَيلِ العُلا ... ونَحا إلى العِلْمِ العَزِيز الرَّافِعِ» [٨]

«قَلِّدْ سَمِيَّ المُصطَفى ونَسِيبَهُ ... والزَمْ مُطَالَعَةَ العَزِيزِ الرَّافِعي» [٩]

فلما اتصف إمامنا (رضي الله عنه) [١٠] بما وصفناه، واشتمل على ما ذكرناه، كان مذهبهُ أصحَّ مذاهب الأئمة الأربعة مَدْرَكاً، وأرجَحَها مَسلكاً، وإن كان كلٌّ منهم إمامَ هُدى، وبهِ يُتقَرَّبُ إلى الله تعالى ويُقْتَدى [١١] (رضي الله عنهم، أجمعين، ورضي عنا بهم).

وقد اعتنيت قديماً بهذين العِلْمين بخصوصهما، وصرفت لهما مدة مَدِيدةً هِمَّتي

---

(١) تعالى: ساقطة من و.

(٢) ل، ن، و، أزهرية: في قريش.

(٣) ي: لشرف.

(٤) ذلك لأن نسب الشافعي، يلتقي مع النبي (ﷺ) في عبد مناف بن قصي.

(٥) ن: قريباً.

(٦) و: معترضاً.

(٧) انظر هذين البيتين في مقدمة المهمات للأسنوي المخطوط، وفي المنهل الصافي ٦٩ مخطوط، وفي النجوم الزاهرة ١١/ ١١٥.

(٨) و، ي: الرافعي. وما أثبته صفة للعلم.

(٩) ن: الرافع. والمراد به الشرح الكبير للرافعي على وجيز الإمام الغزالي في الفقه الشافعي والمسمى (فتح العزيز).

(١٠) عنه: ساقط من الأصل.

(١١) (الأصل): ويقتدى به، (ن): ويهتدى.

وَأَسهرتُ فيهما ليالي طويلةً مُقْلَتِي[(١)]، حتى انتصبتُ للإقراء[(٢)] فيهما[(٣)]، ولي من العمر دون العشرين سنة، وكاد نظري في العلمين المذكورين يغلب على نظري في «علم الفقه» ولم أزل كذلك، إلى أن أراد الله تعالى صرف الهمة عنهما، وعن غيرهما إليه، وقصور النظر غالباً عليه، حتى برز ـ بحمد الله تعالى ـ[(٤)] من التأليفات الفقهية، الغريبة[(٥)]، ـ ما قضى به وقدر، وطار اسمُه في الآفاق واشتهر[(٦)].

ثم بعد[(٧)] ذلك كله استخرت الله تعالى، في تأليف كتابين ممتزجين، من الفنين المذكورين[(٨)]، ومن الفقه، لم يتقدمني إليهما أحد من أصحابنا:

أحدهما ـ في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية.

والثاني ـ في كيفية تخريجه على المسائل النحوية[(٩)].

فأذكر أولاً، المسألة الأصولية، أو النحوية، مهذبة، منقحة، ثم أُتبعها، بذكر جملة مما[(١٠)] يتفرع عليها، ليكون[(١١)] ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره.

---

(١) (س) بمقلتي والمقلة: هي العين كلُّها وإنَّما سُميت مقلةً لأنها ترمي بالنظر. والمَقْلُ الرَّمي، وقيل غير ذلك. راجع تاج العروس ٨/ ١١٨.

(٢) أقرأ غيره يقرئ إقراء. ومنه قيل: فلان المقرئ. قال سيبويه: «قرأ وأقرأ بمعنى: بمنزلة علا قرنه واستعلاه» تاج العروس ١/ ١٠١.

(٣) (الأصل): فهما.

(٤) تعالى: ساقط من ي.

(٥) (ن): العربية.

(٦) انظر ما كتبناه عن مؤلفاته الفقهية وغيرها في مقدمة التحقيق.

(٧) (الأصل): ثم من بعد.

(٨) وهما: علم العربية، وعلم أصول الفقه.

(٩) تقييده المسائل بالنحوية تغليب، لأنه قد ذكر مسائل لغوية، وبلاغية أيضاً، كما أوضحت ذلك في حديثي عن الكوكب ومنهجه.

(١٠) (و): ما.

(١١) (ن): فيكون.

ثم إنَّ[١] الذي أذكره على أقسام: فمنه ـ ما يكون جوابُ[٢] أصحابنا فيه موافقاً للقاعدة، ومنه ـ ما يكون مخالفاً لها، ومنه ـ ما لم أقف فيه على نقل بالكلية، فأذكر فيه ما تقتضيه القاعدة، مع ملاحظة القاعدة المذهبية، والنظائر الفروعية، وحينئذ، فيعرف الناظر في ذلك مأخذ ما نص عليه أصحابنا، وفصّلوه، ويتنبه به على استخراج ما أهملوه.

هذا مع أن الفروع المذكورة مهمة، مقصودة في نفسها بالنظر، وكثير[٣] منها قد ظفرت به في كتبٍ غريبةٍ، كما ستراه مبيناً إن شاء الله تعالى.

ثم إنني[٤] بدأت بالنوع الأول، من هذين النوعين، ويسر الله الفراغ منه، على النحو المطلوب، والوجه المحبوب[٥]، مسمى: بـ «التمهيد[٦]» ثم شرعت في الثاني[٧]، مستعيناً بالله تعالى، ولقبته[٨]: بـ «الكوكب الدري».

واعلم: أني إذا أطلقت شيئاً من المسائل النحوية، فهو[٩] من كِتَابَي شَيخِنَا «أبي

---

(١) إن: ساقطة من الأصل، ي.

(٢) (الأصل): له.

(٣) (ن): وكثيراً.

(٤) (الأصل): أني.

(٥) قال الأسنوي في آخر كتابه «التمهيد»: «فرغت من تحريره في أواخر سنة ثمان وستين وسبعمائة، سوى أشياء ألحقتها بعد ذلك» ا هـ. انظر التمهيد ص ١٦٤.

(٦) قال الأسنوي في «التمهيد»: «وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج حقق الله تعالى ذلك بمنه وكرمه، فلذلك سميته بـ «التمهيد». ا هـ. انظر التمهيد ص ٤.

(٧) قال الأسنوي في التمهيد: «ثم شرعت في أثناء ذلك في كتاب آخر على هذا الأسلوب بالنسبة إلى علم العربية مسمى: بـ «الكوكب الدري» ليقوى به الاستمداد والتدريج، ويتم به الاستعداد والتخريج، أعان الله تعالى على ذلك كله. التمهيد ص ٤.

(٨) (و): وسميته.

(٩) (و): فهي.

حيان[(١)]» اللذين[(٢)] لم يُصنف في هذا العلمِ أجمعُ منهما، وهما: الارتشاف، وشرح التسهيل[(٣)]. فإن لم تكن المسألة فيهما[(٤)]، صرحت بذلك.

وإذا أطلقت شيئاً من الأحكام الفقهية، فهو من «الشرح الكبير»[(٥)]

---

(١) هو أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي النحوي ولد سنة ٦٥٤هـ، في غرناطة، أتقن روايات القرآن، وسمع الحديث بالأندلس ومصر والحجاز، وهو شافعي المذهب، وقد برع في النحو، واللغة، والتفسير، والحديث، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ وهو شيخ الأسنوي وله تصانيف كثيرة جداً منها: تفسير البحر المحيط، ومختصره النهر الماد، وطبقات نحاة الأندلس، وتحفة الأريب في غريب القرآن، وشروح التسهيل. (انظر: كشف الظنون ١/ ٤٠٥، هدية العارفين ٢/ ١٥٢، شذرات الذهب ٦/ ١٤٥، الدرر الكامنة ٥/ ٧٠، الأعلام للزركلي ٨/ ٢٦، الطبقات الكبرى للسبكي ٦/ ٥٣١، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٤٥٧.

(٢) (و): الذي.

(٣) للشيخ أبي حيان ثلاثة شروح على التسهيل:

الأول: سماه «التنخيل الملخص من شرح التسهيل»، وهو شرح لخصه أبو حيان من شرح ابن مالك وتكملة ولده بدر الدين على التسهيل.

الثاني: سماه «التذييل والتكميل في شرح التسهيل» وهو شرح مطول جامع للأحكام النحوية والاستدلال لها مع التعليل. وهو مخطوط في دار الكتب المصرية بالأرقام ٦١- ٦٢- ٤٦٠- ٤٦٥ فن النحو.

الثالث: سماه «ارتشاف الضرب من لسان العرب» وهو ملخص عن الشرح الكبير الذي هو «التذييل والتكميل، حذف منه الاستدلال والتعليل كما أشار إلى ذلك في المقدمة. وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت الأرقام ٨٢٨- ١٠٠٣- ١١٠٦- فن النحو. والأسنوي يقصد بكتابيّ أبي حيان الأخيرين فإنهما المشهوران لدى العلماء حتى قال السيوطي: «لم يؤلَّف في العربية أعظم من هذين الكتابين». (الفهرست ٢/ ٧٥، كشف الظنون ١/ ٦١- ٤٠٥- ٤٠٦، هدية العارفين ٢/ ١٥٢، مقدمة التسهيل ص ٧٨).

(٤) (س)، (ي): منهما.

(٥) واسمه «فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي» وهو كتاب قيمٌ في الفقه الشافعي في ستة عشر مجلداً ولم يشرح الوجيز بمثله، طبع منه مع كتاب المجموع للنووي من أوله إلى آخر الباب=

للرافعي[١] أو من «الروضة»[٢]، «للنووي»[٣]، رحمهما الله تعالى[٤]، فإن لم يكن فيهما، /١٠٠-أ/ صرحت بذلك.

=الأول من كتاب الإجارَةِ ولا يزال الباقي مخطوطاً وله عدة نسخ في دار الكتب المصرية والمكتبة الأزهرية بأرقام مختلفة في قسم الفقه الشافعي. (انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٢، هدية العارفين ١/ ٦١٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤، معجم المؤلفين ٦/ ٣، فهرست دار الكتب المصرية وفهرست المكتبة الأزهرية).

(١) هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني. ولد سنة ٥٥٥هـ وتوفي سنة ٧٢٣هـ في قزوين، وهو فقيه من كبار فقهاء الشافعية، وأصولي، ومحدث، ومفسر، ومؤرخ، كان له مجلس بجامع قزوين للحديث والتفسير، وقد صنف كثيراً في عدة فنون منها: الشرح المذكور، وشرح المحرر في الفقه، وشرح مسند الشافعي والتدوين في أخبار قزوين والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة. والإيجاز في أخطار الحجاز وغير ذلك. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤، معجم المؤلفين ٦/ ٣، هدية العارفين ١/ ٦٠٩، الأعلام ٤/ ١٧٩، فوات الوفيات ٢/ ٧، شذرات الذهب ٥/ ١٠٨، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٧١).

(٢) وهي «روضة الطالبين وعمدة المفتين» كتاب معتمد في فروع الشافعية اختصرها النووي من شرح الوجيز للرافعي المتقدم ذكره، وقد اعتنى بها العلماء شرحاً وتعليقاً واختصاراً ونظماً وهي مطبوعة في (١٢) جزءاً. انظر كشف الظنون ١/ ٩٢٩، هدية العارفين ٢/ ٥٢٤، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣.

(٣) هو الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، الشافعي. ولد سنة ٦٣١هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ في نوى قرية بالشام، تعلم في دمشق فكان فقيهاً، ومحدثاً، وحافظاً، ولغوياً، تولى مشيخة دار الحديث في دمشق. وتصانيفه كثيرة منها الروضة المذكورة، والأربعون في الحديث، وتهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، وتصحيح التنبيه، وشرح صحيح مسلم، وكتاب الأذكار، ورياض الصالحين، ومختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح وغيرها كثير. انظر: معجم المؤلفين ١٣/ ٢٠٢، الأعلام ٩/ ١٨٤، هدية العارفين ٢/ ٥٢٤، تذكرة الحفاظ ١٤٧٠، شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٤٧٦.

(٤) ل، ن: تعاني.

ورتبته على أربعة أبواب:[١]

الأول: [٢] في الأسماء.

الثاني: في الأفعال.

الثالث: في الحروف.

الرابع: في تراكيبَ متعلقةٍ بأبوابٍ متفرقة[٣].

وقد مهدت، بهذين الكتابين، طريق التخريج، لكل ذي مذهب، وفتحت بهما باب التفريع، لكل ذي مطلب، فليستحضر أربابُ المذاهب، ما يعرض لها من التفريع، ثم يسلك ما سلكته، فيحصل به النفع التام للجميع، إن شاء الله تعالى.

والله المسؤول، أن ينفع به مؤلفه، وكاتبه، وقارئه، والناظر فيه، وجميع المسلمين، بمنه، وكرمه، لا ربَّ غيرُه، ولا مرجوَّ سواه، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) اتبع الأسنوي في ترتيب كتابه طريقة بعض النحاة كالزمخشري في المفصل وابن الحاجب في الكافية. رغم أنه اعتمد كثيراً على كتب ابن مالك الذي يرتب أبواب النحو على غير هذا: فهو يذكر المرفوعات ثم المنصوبات ثم المجرورات.

(٢) ي: الباب الأول.

(٣) وقد عقد الأسنوي في آخر هذا الكتاب باباً خامساً في الحقيقة والمجاز ولم يشر إليه هنا في المقدمة.

البَابُ الأوَّل

في الأسـماء

وفيه عشرة فصول يشتمل كل واحد منها على مسائل:

الفصل الأول: في لفظ الكلام

الفصل الثاني: في المضمرات

الفصل الثالث: في الموصولات

الفصل الرابع: في المعرف بالأداة

الفصل الخامس: في المشتقات

الفصل السادس: في المصدر

الفصل السابع: في الظروف

الفصل الثامن: في ألفاظ متفرقة

الفصل التاسع: في التثنية والجمع

الفصل العاشر: في الألفاظ الواقعة في العدد

الفَصْلُ الأَوَّلُ

في
لفظ الكلام

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الكلام وبيان اشتقاقه .

المسألة الثانية: اتحاد المتكلم وقصده وإفادته في الكلام .

المسألة الثالثة: في إطلاق الكلام على المعاني النفسانية .

المسألة الرابعة: في إطلاق الكلام على غير اللفظ من الدوال .

١. مسألة

[في تعريف الكلام، وبيان اشتقاقه[١]]

اعلم: أن الكلام في اللغة اسم جنس[٢]، يقع على القليل والكثير، كذا صرح به الجوهري[٣]، ثم زاده عقبه إيضاحاً، فقال: «يقع على الكلمة الواحدة، وعلى الجماعة منها[٤] بخلاف الكَلِم، فإنه لا يكون أقلَّ من ثلاث كلمات انتهى[٥]».

فعلى هذا، إذا قلت: «كَلَّمْتُ زيْداً» فمعناه: وجهتُ الكلام إليه.

وقال ابن عصفور[٦]: «الكلام في أصل اللغة: اسم لما يُتكَلَّمُ بِهِ من الجمل،

(١) من قوله: «مسألة» إلى قوله: «اعلم» إضافة من وضع المحقق يقتضيها ترتيب الكتاب. وكذا سائر عناوين مسائل الكتاب ليكون للمسألة الواحدة حيز خاص بها وعنوان يطلق عليها.

(٢) أي: اسمٌ يعمُّ كل ما يُتكلَّمُ به اسماً كان أو فعلاً أو حرفاً قليلاً أو كثيراً. انظر الارتشاف ٤/ب وشرح الكافية للرضي ١/ ٢-٣ وشرحها للاجامي ص ٩ ، همع الهوامع ١/ ١٠-١٢ وانظر عن اسم الجنس: شرح المفصل لابن يعيش ١/ ٢٦، شرح الكافية للرضي ٢/ ١٣٢، همع الهوامع ١/ ٧٠.

(٣) الشيخ الجليل أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي اللغوي أول من حاول الطيران ومات في سبيله متردياً من سطح داره سنة ٣٩٣ هـ. بنيسابور ولم تذكر التراجم تاريخ ولادته. دخل العراق صغيراً ثم سافر إلى الحجاز فأقام في ربيعة ومضر وطاف البادية في طلب اللغة ثم رجع إلى خراسان وأقام بنيسابور. برز في اللغة فكان حجة من الأئمة، وله خط حسن يذكر مع خط ابن مقلة، له مصنفات كثيرة، أشهرها: كتابه «تاج اللغة وصحاح اللغة» المعروف بـ «الصحاح» وهو كتاب فسر به اللغة وحل مشكلاتها، وقد اعتنى به العلماء بالشرح والاختصار والتهذيب، وله كتاب في العروض، ومقدمة في النحو، وكتاب شرح أدب الكاتب. وكتاب بيان الإعراب. (انظر الأعلام ١/ ٣٠٩، معجم الأدباء ٦/ ١٥١، إنباه الرواة ١/ ١٩٤، بغية الوعاة ١/ ٤٤٦، كشف الظنون ١/ ١٠٧١، هدية العارفين ١/ ٢٠٩، تهذيب الصحاح ١/ ٣٧، معجم المؤلفين ٢/ ٢٦٧).

(٤) منها: ساقط من الأصل، ن.

(٥) انظر الصحاح للجوهري ٥/ ٢٠٢٣، تهذيب الصحاح ٢/ ٨٧٢، تاج العروس ٩/ ٤٨.

(٦) هو أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي الأشبيلي النحوي المعروف بابن عصفور، ولد سنة ٥٩٧هـ بتونس وتوفي فيها سنة ٦٦٩هـ. كان حامل لواء اللغة العربية بالأندلس في عصره، تصانيفه كثيرة منها: المقرب في النحو والممتع في التصريف، وشرح المقدمة الجزولية، =

مفيدةً كانت، أو غيرَ مفيدةٍ.

وما ذكره: من كونه اسماً، لا مصدراً ـ موافق لما سبق عن الجوهري، وحينئذ، فيكون اسماً للألفاظ[١]، أو مشتركاً بينها، وبين المعاني النفسانية[٢] وأما تقييده بالجمل فمخالف له، ولغيره، وكأنه عبر بذلك نظراً للغالب[٣].

هذا كله، إذا لم يُستعمل استعمالَ المصدرِ[٤]، كقولك: سمعت كلام زيد، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [٥] ونحو ذلك. فإن استعمل استعماله، كقولك: «كلمت زياداً كلاماً»، أو «تَكَلَّمَ كَلَاماً»[٦] فاختلفوا فيه[٧] كما قاله: «ابن الخَبازِ»[٨]

= وشروح ثلاثة على الجمل الصغيرة في النحو، والمفتاح، وشرح ديوان المتنبي والحماسة، وسرقات الشعراء، وكتاب البديع والسالف العذراء والأزهار وغيرها. (انظر: الأعلام ٥/ ١٧٩، فوات الوفيات ٢/ ١٨٤، شذرات الذهب ٥/ ٣٣٠، بغية الوعاة ٢/ ٢١٠، كشف الظنون ٢/ ١٨٢٢، هدية العارفين ١/ ٧١٢، معجم المؤلفين ٧/ ٢٥١.

(١) فليس فيه معنى الحدوث، راجع شرح الكافية للرضي ١/ ٣.

(٢) الكلام يطلق لغةً على الخط والإشارة، وما يفهم من حال الشيء، كما يطلق على اللفظ واختلفوا في هذا الإطلاق فقيل: إن الكلام مشترك بينهما ويطلق على الجميع حقيقة. وقيل حقيقة في اللفظ مجاز في الباقي وقيل: حقيقة في اللفظ المركب المفيد وقيل العكس. انظر همع الهوامع ١/ ١٠، التمهيد ص ٣٠، تاج العروس ٩/ ٤٨، الارتشاف ١٠٥/ ب.

(٣) أي في العرف وإلا فقد اشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعداً. شرح الكافية للرضي ١/ ٣، شرح المفصل لابن يعيش ١/ ٢١، الهمع ١/ ١٠.

(٤) أي ليس فيه معنى الحدث ولم يكن منصوباً بفعل من لفظه أو معناه ولم يكن عاملاً عمل فعله فالمراد به في الآية والمثال سماع جنس الكلام.

(٥) سورة التوبة: ٦.

(٦) قال الرضي: «ثم قد استعمل الكلام استعمال المصدر فقيل كلمته كلاماً كأعطى عطاء، مع أنه في الأصل لما يعطى». شرح الكافية ١/ ٣.

(٧) انظر شرح المفصل لابن يعيش ١/ ٢٠.

(٨) هو شمس الدين، أبو العباس، أحمد بن الحسين بن أحمد بن معالي بن منصور بن علي الأربلي، الموصلي، النحوي، الضرير، المعروف بـ «ابن الخباز» توفي بالموصل سنة ٦٣٧ هـ، كان أستاذاً بارعاً عَلَّامةَ زمانه في النحو واللغة، والفقه، والعروض، والفرائض، له مصنفات منها=

في شرح الجُزُولِيَّةِ[١].

فقيل: إنه مصدر، لأنهم أعملوه، فقالوا: «كلامِي زيداً حَسَنٌ».

وقيل: إنه اسم مصدر، ونقله «ابن الخشاب»[٢]، في شرح جمل[٣]

=النهاية في النحو، وشرح المقدمة الجزولية، وشرح ألفية ابن معطٍ، وشرح اللمع لابن جني، شرح ميزان العربية لابن الأنباري، وغير ذلك. (بغية الوعاة ١/ ٣٠٤، هدية العارفين ١/ ٩٥، كشف الظنون ٢/ ١٨٠٠، الأعلام ١/ ١١٤، معجم المؤلفين ١/ ٢٠٠، شذرات الذهب ٥/ ٢٠٢).

(١) «الجزولية» بضم الجيم والزاي وسكون الواو، نسبة إلى «جُزُولة» بطن من البربر. وهي مقدمة في النحو للعلامة أبي موسى عيسى بن عبد العزيز الجزولي المتوفى سنة ٦٠٧هـ عملها حواشٍ على الجمل للزجاجي، وقيل ليس فيها نحوٌ وإنما هي منطق لحدودها وصناعتها العقلية. وهي في غاية الاختصار وقد شرحها جماعة من الفضلاء، ولا يفهم حقيقتها إلا أفاضل البلغاء. وتسمى «قانون الجزولي» انظر كشف الظنون ٢/ ١٨٠٠ وما بعدها، هدية العارفين ١/ ٨٠٧ بغية الوعاة ٢/ ٢٣٦.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر النحوي المعروف بـ «ابن الخشاب» ولد في بغداد سنة ٤٩٢هـ. وتوفي فيها سنة ٥٦٧ كان عالماً بالنحو والحديث والتفسير واللغة والمنطق والفلسفة والحساب والهندسة، لكنه برز في النحو حتى قيل: إنه كان في درجة الفارسي، له عدة مصنفات منها: شرح الجمل للجرجاني المذكور، وشرح اللمع لابن جني ولم يتم، شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة في النحو، الرد على ابن بابشاذ في شرح الجمل، الرد على الحريري في مقاماته، وشرح المقامات المذكورة حاشية درة الغواص للحريري. وغير ذلك (الأعلام ٤/ ١٩١، وفيات الأعيان ٣/ ١٠٢، إنباه الرواة ٢/ ٩٩، بغية الوعاة ٢/ ٢٩، هدية العارفين ١/ ٤٥٦، كشف الظنون ١/ ٦٠٢، شذرات الذهب ٤/ ٢٢٠، معجم المؤلفين ٦/ ٢٠).

(٣) هو مختصر في النحو للشيخ عبد القاهر الجرجاني المتوفى سنة ٤٧٤ هـ. مرتب على خمسة فصول «الأول في المقدمات والثاني ـ في عوامل الأفعال والثالث ـ في عوامل الحروف والرابع ـ في عوامل الأسماء، الخامس ـ في أشياء منفردة. وأوله «الحمد لله حمد الشاكرين».. إلخ. وقد تناوله العلماء بالشرح والتوضيح منهم ابن الخشاب الذي له عليه شرحان، الشرح الصغير وهو «المرتجل» ترك فيه أبواباً في وسط الكتاب لم يتكلم عليها وهو مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم ١٩٠٥/ ٢٢٧٢٧ نحو، والشرح الكبير. (بغية الوعاة ٢/ ٢٩، هدية العارفين ١/ ٤٥٦، كشف الظنون ١/ ٦٠٢، الأعلام ٤/ ١٧٤).

الجرجاني[١] المسمى بـ «المُرْتَجَلِ» عن المحققين[٢].

و «الخباز» المذكور أولاً، في آخره زاي معجمة، والمذكور ثانياً، بالشين المعجمة، وفي آخره باء موحدة.

والدليل على أنه اسم مصدر، أن الفعل الماضي استعمل من هذه المادة أربعة[٣]: **(أحدها)**: «كَلَّمَ»[٤] ومصدره «التكْلِيمُ»، كقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾[٥] وكذلك: «الكِلَّام» بكسرِ الكاف وتشديد اللام، كقوله

---

(١) هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني الشافعي النحوي الأديب، أخذ النحو عن ابن أخت الفارسي وهو من كبار أئمة العربية والبيان، كان شافعياً أشعرياً. وكان يقول الشعر. وهو واضع أصول البلاغة توفي سنة ٤٧١ هـ وقيل ٤٧٤هـ في جرجان. له عدة مصنفات منها: العوامل المائة في النحو، عمدة التصريف، مختصر الإيضاح في النحو، الجرجانية وهي الجمل في النحو، أسرار البلاغة، دلائل الإعجاز في المعاني والبيان، درج الدرر في تفسير الآيات القرآنية: والسور وشرح الفاتحة. (هدية العارفين ١/ ٦٠٦، كشف الظنون ١/ ٦٠٢، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٤٩١، بغية الوعاة ٢/ ١٠٦، إنباه الرواة ٢/ ١٨٨، فوات الوفيات ١/ ٦١٢، طبقات السبكي ٥/ ١٤٩، الأعلام ٤/ ١٧٤، شذرات الذهب ٣/ ٣٤٠، معجم المؤلفين ٥/ ٣١٠).

(٢) انظر المرتجل لابن الخشاب ص ١٣ وعبارته: وهو في قول المحققين اسمٌ موضوع موضع المصدر وليس بمصدر لأنه لا يخلو من أن يكون مصدراً لكلَّم أو تكلم ومصدر كلم (التكليم) قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤]. ومصدر تكلم (التكلم بدليل قول الشاعر: «ونشتم بالأفعال لا بالتكلم» وأنت تقول: كلمته كلاماً حسناً وتكلمت كلاماً جيداً. وليس الكلام بأحد المصدرين الجاريين على الفعلين فهو لذلك واقع موقعهما» أ هـ.

(٣) انظر: سيبويه ٤/ ٧٩، شرح المفصل ٦/ ٤٤، المقرب ٢/ ١٣٤، التسهيل ٢٠٦، شرح الناظم ١٦٨، شرح ابن عقيل والبهجة المرضية ١١٥، تاج العروس ٩/ ٤٩.

(٤) لهذا الفعل أربعة مصادر: «تفعيل» وهو الكثير مثل: «قدس تقديساً»، «فعال» وهو أقل مثل «كذب كذاباً»، و «تفعلة» إذا كان معتل الكلام مثل «زكى تزكية»، و «تَفَعُّل» بفتح الفاء وتشديد العين وهو شاذ مثل «نزّى تنزّياً».

(٥) النساء: ١٦٤ وسقط لفظ «الله» من (س).

تعالى: ﴿وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا كِذَّابًا ﴿٢٨﴾﴾[١]، كذا قاله الجوهري[٢]، ومقتضى كلامه: أن الثاني مقيس، ولكن نص النحاة: على خلافه[٣].

و (الثاني): «تَكَلَّمَ»[٤] ومصدره «التَكَلُّمُ»، بضم اللام، ومنه ما أنشده ابن الخشاب:

.... «ونَشْتُمُ بالأَفْعَالِ لا بالتكَلُّمِ»[٥]

و (الثالث): «كَالَمَ»، ومصدره «المُكَالَمَةُ» وكذا «الكِلَامُ»[٦] بكسر الكاف والتخفيف، كـ «ضارب، مضاربة، وضِراباً»، إلا أن الثاني لا ينقاس[٧].

و (الرابع): «تَكَالَمَ»، ومصدره «تَكَالُماً»، بضم اللام[٨] فظهر بذلك أنه ليس مصدراً، بل اسمَ مصدر. ولم يتعرض في الارتشاف لهذا الخلاف.

ولما كان مقصود النحاة، إنما هو البحث في الألفاظ، / ١٠٠ / ب/ ترجموا للكَلامِ، لا للتكْلِيم[٩]، والتكَلُّمِ، والمكَالَمَةِ، ونحوها، لأنها مصادر مدلولها توجيه

---

(١) النبأ: ٢٨.

(٢) الصحاح ٥/ ٢٠٢٣ وعبارته «يقال: كلمته تكليماً وكلاماً مثل كذبته تكذيباً وكذاباً».

(٣) إذ قالوا: وقد يجيء «فَعَّلَ» على «فِعَّال» نحو «كَذَّبَ كِذَّاباً» ابن الناظم ١٦٨، شرح المفصل ٦/ ٤٨.

(٤) لهذا الفعل ثلاثة مصادر: «تَفَعُّلٌ» بضم العين مثل «تَجَمُّل» و «تَفَعُّلُ» بكسر العين إذا كان معتل الكلام مثل «توقٍّ» و «تَفَعَّال» وهو شاذ مثل «تِجَّمال».

(٥) البيت من بحر الطويل وقائله معبد بن علقمة المازني وصدره: (وتَجهلُ أيدينا وَيَحلُم رأينا). راجع: المرتجل لابن الخشاب: ٢٩ المطبوع ١٣/ ب مخطوط، حماسة أبي تمام: ٢/ ١٨٣، التنبيه على أوهام القالي: ٤٥.

(٦) تنفرد «مُفاعلة» غالباً بما فاؤه ياء نحو «ياسر مياسرة» وقد يأتي ذلك على «فِعَال» نحو «يَاوم مُياوَمَةً ويواماً».

(٧) ولكنه قد جاء بكثرة كما ذكر سيبويه: ٤/ ٨٠، شرح المفصل ٦/ ٤٨.

(٨) وقد جاء شذوذاً على وزن (فَعِّيل) بتشديد العين وكسرها نحو «يترامى رَمِّياً» أي تراميا كقولهم: «ترامى القوم رَمِّياً».

(٩) و: الكلام لا التكليم، [التكليم] ساقطة من الأزهرية.

الكلام إلى المستمع، أو من في حكم المستمع، كالنائم، والساهي، تقول[1]: «كلمه يكلمه تكليماً» أي: «وجه الكلام إليه يوجهه توجيهاً».

فإن قيل: فما الفرق بين المصدر، واسم المصدر؟

قلنا: فرق ابن يعيش[2] وغيرهُ بينهما، فقالوا[3]: المصدر مدلوله الحدث، واسم المصدر مدلوله لفظ، وذلك اللفظ يدل على الحدث»[4] وهذا الفرق يأتي نحوه في الفعل، كـ«اسكت»، مع اسم الفعل كـ «صَه».

وخالف بعضهم، فقال: «إنَّ اسم الفعل، واسم المصدر، كالفعل والمصدر، في الدلالة»، والأول ـ هو الصواب، الموافق لمدلول اللفظ، وبه[5] جزم ـ في اسم

---

(١) الأصل، ل، س، ي: بقوله.

(٢) هو موفق الدين أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش بن محمد بن أبي السرايا النحوي الحلبي، المشهور «بابن يعيش» وكان يعرف بـ «ابن الصانع» بصاد مهملة ونون، ولد في رمضان سنة ٥٥٣هـ، بحلب، قرأ النحو، وسمع الحديث، ثم رحل إلى بغداد ليدرك أبا البركات الأنباري، فبلغه خبر وفاته بالموصل. وابن يعيش من كبار أئمة اللغة، توفي سنة ٦٤٣هـ بحلب. وله مصنفات أشهرها مصنفة المعروف «شرح المفصل» و «شرح تصريف ابن جني» و«شرح تصريف المملوكي» و«كتاب في القراءات».(معجم المؤلفين ١٣/ ٢٥٦، وفيات الأعيان ٧/ ٤٦، شذرات الذهب ٥/ ٣٢٨، الأعلام ٩/ ٢٧٢، بغية الوعاة ٢/ ٣٥١، كشف الظنون ٢/ ١٧٧٤، هدية العارفين ٢/ ٥٤٨).

(٣) نص عبارة ابن يعيش: «فإذا كان اسم المعنى، كان عبارة عما يتكلم به من المعنى، وإذا كان مصدراً كان عبارة عن فعل جارحة اللسان، وهو المحصل المعنى المتكلم به، وإذا كان اسماً للمصدر كان عبارة عن التكليم الذي هو عبارة عن فعل جارحة اللسان» شرح المفصل ١/ ٢١.

(٤) وملخص ما قيل في الفرق بينهما: هو أن المصدر موضوع للحدث من حيث تعلقه بالمنسوب إليه على وجه الإبهام، لذا يقتضي فاعلاً ومفعولاً معينين، وأن اسم المصدر موضوع لنفس الحدث من حيث هو لا باعتبار تعلقه بالمنسوب إليه لذا لا يقتضي فاعلاً ولا مفعولاً.
انظر: التسهيل ١٤٢، شرح ابن الناظم ١٦٠، سيبويه ٤/ ٨١-٨٢، شرح الكافية للاجامي ٣٠٩ تعليق رقم ٢.

(٥) وبه جزم: إلى قوله: وحيهل: ساقط من، ل، س، و، ي.

الفعل[١] - شيخنا «أبو حيان» في أوائل[٢] «شرح الألفية» عند[٣] قول «ابن مالك»[٤]: «كصَهْ، وحَيَّهَلْ»[٥]، هذا كله فيما يتعلق بالكلام من جهة اللغة، فتفطن له، فإنه مشتمل على أمور مهمة.

وأما حَدُّه عند النحاة: ففيه عبارات:

أحسنها[٦] - «أنه قول دال على نسبة إسنادية مقصودة لذاتها»[٧]، واحترزنا بـ«الإسنادية» عن النسبة التقييدية، كنسبة الإضافة، نحو «غلام زيد» ونسبة النعت، نحو «جاء الرجل الخياط»، واحترزنا بـ«المقصودة[٨] لذاتها» عن الجمل التي تقع صلة، نحو «جاء الذي خرج أبوه».

---

(١) في اسم الفعل: ساقط من الأزهرية.

(٢) ن أزهرية: أول.

(٣) الأصل: لابن مالك وحيهل، وما أثبته من ن، والأزهرية.

(٤) هو العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي. الجياني، الشافعي، النحوي، ولد سنة ٦٠٠ هـ بجيان في الأندلس، رحل إلى بلاد المشرق فأقام بدمشق حتى توفى بها سنة ٦٧٢هـ، أتقن العربية، والقراءات فكان إماماً فيهما ومصنفاته كثيرة جداً في أكثر من علم أشهرها الألفية المعروفة «بالخلاصة» وكتاب «التسهيل». انظر: (بغية الوعاة ١/ ١٣٠ وما بعدها. مقدمة كتاب التسهيل معجم المؤلفين ١٠/ ٢٣٤، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٦٧، شذرات الذهب ٥/ ٣٩٨، فوات الوفيات ٢/ ٤٥٢، الوافي بالوفيات ٣/ ٣٥٩، الأعلام ٧/ ١١١، هدية العارفين ٢/ ١٣٠).

(٥) حيهل اسم فعل أمر بمعنى أقبل (انظر عن اسم الفعل: سيبويه ١/ ٢٤٣، ٤/ ٢٥، التسهيل ٢١٠، شرح الكافية للرضي ٢/ ٦٥، الهمع ٢/ ١٠٥، المقرب ١/ ١٣٢، شرح ابن الناظم ٢٣٨).

(٦) الأصل، ل، ن، و، أزهرية: عبارتان أحسنهما.

(٧) هذا التعريف في الارتشاف ١٠٥/ ب وهناك تعاريف أخرى اختلفت في التعبير (انظر شرح المفصل: ١/ ٢٠، شرح الكافية للرضي ١/ ٧، المقرب ١/ ٤٥، التسهيل ص ٢، مغني اللبيب ٢/ ٤٢، الهمع ١/ ١٠، ابن الناظم ص ٣، المرتجل ص ١٣/ ب).

(٨) و: بالمقصود.

إذا علمت ما ذكرناه[١] من تفسير[٢] الكلام لغة واصطلاحاً، وعلمت أنه يطلق في اللغة على الكلمة الواحدة مستعملة كانت أم لا، وأَنَّ أَقلَّ ما يمكن أن تكون الكلمة على حرفين، وأن انتقالَ الكلامِ والكلمةِ[٣]، إلى ما ذكره النحاة عُرْف لهم حَادِثٌ على اللغةِ[٤]، فيتفرع عليه ما قاله أصحابنا: من إبطال[٥] الصلاة بذلك، لأن قوله (ﷺ)[٦]: «إنَّ صَلَاتنَا لا يَصْلُحُ[٧] فيها شيء من كَلَامِ الآدَمِيينَ»[٨]، - متناولٌ[٩] له لغةً، كما تقدم[١٠]، وعُرفاً، فإن المغمى عليه ونحوه، إذا نطق مثلاً بقوله: «الله» ونحوه - يقول الحاضرون: قد تكلم. فتفطَّنْ لما ذكرته[١١] من المدارك، فإنه يشكل على كثير من الناس.

- ويتفرع عليه أيضاً: ما إذا حلف لا يتكلم، فأتى بذلك. ولم أره منقولاً.

---

(١) س، ي: ذكرنا.

(٢) و: تفصيل.

(٣) س: الكلمة والكلام.

(٤) و: في اللغة.

(٥) الأصل: إبطاله. (انظر روضة الطالبين ١/ ٢٨٩، التحفة لابن حجر ٢/ ١٣٧).

(٦) ل، ن، و: عليه الصلاة والسلام.

(٧) ن: تصلح.

(٨) ورد الحديث في صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد بلفظ: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) ورواية البيهقي وابن خزيمة في صحيحه والنسائي بلفظ (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)، وفي رواية أبي داود بلفظ (إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس) وهو من حديث معاوية بن الحكم وفيه قصة ذكرت في كتب الحديث. (انظر: صحيح مسلم ١/ ٣٨١، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٥٠، صحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٦، سنن النسائي ١/ ١٨٠، سنن أبي داود ١/ ٢١٣، مسند الإمام أحمد ٥/ ٤٤٨، تلخيص الحبير ١/ ٢٨٠).

(٩) س، ي: يتناول.

(١٠) انظر أوَّل المسألة الأولى.

(١١) ل: ذركته.

٢ـ مسألة

[في اتحاد المتكلم، وقصده، وإفادته في الكلام]

لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد، ولا قصدُ المتكلمِ لكلامه، ولا إفادة المخاطبِ شيئاً يجهله، على الصحيح في الثلاث، كما ذكره في الارتشاف[١].

فأما المسألة الأولى[٢]:

فصورتها: أن يتواطأ شخصان مثلاً[٣] على أن يقول أحدهما: «زيد» ويقول الآخر: «قائم».

ومن فروعها: إذا[٤] كان له وكيلان باعتاق عبد، أو وقفه، أو غيرِ ذلك، فاتفقا على أن يقول أحدهما: مثلا «هذا»، ويقول الثاني: «حُرٌّ»[٥]، ولا أستحضر فيها الآن نقلاً.

(ومنها): ـ إذا قال: «لي عليك ألفٌ»، فقال المدعى عليه: «إلا عَشَرَةً» أو «غيرَ عَشَرةٍ»، ونحو ذلك، ـ فهل يكون مقراً بباقي بالألف؟ فيه خلاف:

قال في «التتمة»[٦]:

---

(١) ذكر أبو حيان في الارتشاف: أنه متى حصل الإسناد بالشكل السابق في تعريف الكلام بالمسألة الأولى كان كلاماً ولو من غالط أو ساه أو مخطئ أو ناطقين أو تركيب لا يستفيد به المخاطب شيئاً أو تركيب محال. انظر الارتشاف ص ١٠٦ – أ.

(٢) انظر عن هذه المسألة التمهيد/ ٣٥، مختصر قواعد العلائي/ ٣٨٤.

(٣) ل، س، ن، و، ي، أزهرية: مثلاً شخصان.

(٤) الأصل: مالو.

(٥) ومثل هذا الفرع فيما إذا كان له وكيل واحد فنطق بذلك وكَمَّلَه الموكِّلُ، انظر: التمهيد/ ٣٥.

(٦) التتمة: هي مؤلف لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي ت سنة ٤٢٦هـ، كتبه تعليقاً على كتاب «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني ت ٤٦١هـ وهو من الكتب المشهورة في الفقه الشافعي. جمع فيه مؤلفه نوادر المسائل وغرائبها وقد وصل فيه إلى (كتاب الحدود) ولم يكمله.

وهو مخطوط في دار الكتب والمكتبة الأزهرية ومصور في معهد المخطوطات.

(انظر: كشف الظنون ١/ ١ هدية العارفين ١/ ٥١٨، معجم المؤلفين ٥٠/ ١٦٦).

«المذهب أنه لا يكون مقراً[١] ومَدْرَكُ الخِلافِ ما ذكرناه، وعَلَّله[٢] أيضاً في «التتمة»: بأنه لم يوجد منه إلا نفيُ بعضٍ ما قاله خَصْمُه، ونفيُ الشَيء[٣] لا يَدل / ١٠١ أ/ على ثبوتِ غيره.

وأما المسألة الثانية:

فحاصلها: إدخال كلام الساهي، والنائم، والطيور، ونحو ذلك.

وفائدتها من الفروع: استحبابُ سجودِ التلاوةِ، عند قراءة هؤلاء، إلا أن كلام أصحابنا مشعر بعدم الاستحباب في الجميع[٤].

ومن فوائده أيضاً: ما إذا حلف أنه لا يكلم زيداً، وقد ذكره الرافعي في أواخر تعليق الطلاق، فقال[٥]: «إنْ هَذَى[٦] فكلَّمه نائماً، أو مغمى عليه، لم يحنث، وإن كَلَّمه مجنوناً، ففيه خلافٌ، والظاهر تخريجه على الجاهل ونحوه، وإن كان سكرانَ حَنَثَ في الأصح، إلا إذا انتهى إلى السُكْرِ الطَافِحِ» هذا كلامه[٧] والتفصيل بين الطافح[٨]، وغيره، طَرِيْقَةُ للإمام[٩]، والغزالي[١٠]. ارتضاها الرافعي تارةً، ورَدَّها

---

(١) انظر التتمة الجزء الخامس في باب الإقرار الفصل الثالث وزاد في التمهيد ص ٣٥ «لا يكون مُقراً بالباقي».

(٢) أي علل عدم الإقرار ولم يعلل الوجه الآخر التمهيد/ ٣٥.

(٣) ونفى بعض الشيء: في التمهيد ص ٣٥.

(٤) تحفة المحتاج: ٢/ ٢٠٩.

(٥) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٦٠/ ب مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٦٣ فقه شافعي.

(٦) الأصل: هذا.

(٧) أي كلام الرافعي وهو منقول بالمعنى لا بالنص.

(٨) و: الطا.

(٩) الأصل: الإمام. والمراد به إمام الحرمين.

(١٠) وقد نقل الرافعي عن الإمام: أن السكران تعتريه ثلاثة أحوال: أحدها هزة وشياط بدون زوال العقل. والثانية ـ نهاية السكر وهو أن يصير طافحاً ويسقط كالمغمى عليه لا يتكلم ولا يتحرك، والثالثة ـ متوسطة بينهما وهي أن تختلط أحواله ولا تنتظم أقواله ولا أفعاله ويبقى يميز ويفهم. (انظر: فتح العزيز ٨/ ٢٥٦، رقم ١٦٣ فقه شافعي دار الكتب).

أخرى[١].

وأما المسألة الثالثة:

فينبني عليها أيضاً: ما إذا حلف لا يتكلم، فقال مثلاً: «النار حارة»، و «السماء فوق الأرض»، ونحو ذلك[٢].

ويؤيد عدم تسميته كلاماً عندنا[٣] أنه إذا قال: «والله لا أصعد السماء» فإن يمينه لا تنعقد على الصحيح، كما قاله الرافعي في كتاب الأيمان.

وفائدته: أن الحالف على أن لا يحلف لا يحنث بذلك. فترجيحهم[٤] عدم الانعقاد، مع تأكيد النسبة بالاسم المعظم، الحاق للذي[٥] أتى به، بعدم الكلام بالكلية.

٣. مسألة

[في إطلاق الكلام، على المعاني النفسانية]

كما يطلق الكلام في اللغة على اللفظ، يطلق أيضاً على المعاني النفسانية[٦] والصحيح في الارتشاف وغيره[٧]: أنه إطلاقٌ مجازيٌّ، وقيل: مشترك بينهما،

---

(١) وقد ارتضى الرافعي طريقة التفريق في هذه المسألة في فتح العزيز ٩/ ٦١- أ مخطوط ١٦٣ فقه شافعي.

(٢) أي: مما يأتي به المتكلم ولا يفيد المخاطب شيئاً لكونه معلوماً لديه.

(٣) عندنا: ساقط من س، ي.

(٤) و: وترجيحهم.

(٥) الأصل: الذي.

(٦) انظر التمهيد للأسنوي ص ٣٠، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلى ٢/ ١٣٤، المحصول ١/ ١٠٠، مختصر قواعد العلائي ص ـ ٢٢٢ ـ الخصائص لابن جني ١/ ١٧، ارتشاف الضرب ص ١٠٥ ـ ب، كتاب سيبويه ١/ ١٢، الهمع ١/ ١٠.

(٧) قال أبو حيان في الارتشاف ١٠٥ ـ ب: «والذي يصح أن ذلك على سبيل المجاز لا على سبيل الاشتراك، خلافاً لزاعمي ذلك». وعلى هذا ابن جني، فقد فرق في كتابه الخصائص =

وحكى غيره قولاً ثالثاً: أنه حقيقة في النفساني دون اللساني[١].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا حلف لا يتكلم، أو لا يقرأ، أو لا يذكر، فإنه لا يحنث إلا بما يتكلم به بلسانه، دون ما يجريه على قلبه[٢].

(ومنها): قالوا في حَدِّ الغيبة: إنها ذِكْرُ الشَخصِ بما يَكْرَهُهُ. ثم[٣] قال الغزالي[٤]

=(١/ ١٧) بين القول والكلام: بأَنَّ الأصل في الكلام، كل لفظ مستقل بنفسه مفيد لمعناه، وأن الأصل في القول كل لفظ مَذَلَ به اللسان مفيداً أو غير مفيد. فكل كلام قول، وليس كل قول كلاماً. ثم قد يتسع في القول فيوضع على الاعتقادات والآراء وذلك نحو قولك: فلان يقول بقولِ أبي حنيفة، ويذهب إلى قول مالك. أي يعتقد ما كانا يريانه لا أنه يحكي لفظهما بعينه، وكذا تقول: هذا مرفوع على قول البصريين أو قول الكوفيين. أي على رأي هؤلاء ولا تقول: هذا كلام البصريين، ولا كلام اللغويين، إلا أن تضع الكلام موضع القول متجوزاً بذلك. ودليل ذلك إجماع الناس على أن يقولوا: «القرآن كلام الله» ولا يقولوا: «القرآن قولُ الله» وذلك لأنه لا يمكن تحريفه، ولا يسوغ تبديل شيء من حروفه فَعُبِّرَ لذلك عنه بالكلام الذَي لا يكون إلا أصواتاً تامة مفيدة، وعدل به عن القول الذي قد يكون أصواتاً غير مفيدة وآراء معتقدة. (انظر الخصائص ١/ ١٧ وما بعدها). وقد استدل أن يعيش في شرح المفصل ١/ ١٢١ على إطلاق الكلام على المعنى القائم بالنفس بقول الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا

(انظر شرح المفصل ١/ ٢٢١).

(١) خلاصة القول في هذه المسألة ما يأتي:

١ـ إنَّ الكلام حقيقة في اللساني فقد لتبادره إلى الأذهان، وهو مذهب المعتزلة، واختيار سيبويه وابن جني وأبي حيان.

٢ـ إنه حقيقة في النفساني وهو اختيار ابن السبكي وأحد قولي الأشعري.

٣ـ إنه مشترك بينهما: وهو الذي عليه المحققون من الأشاعرة، والأشعري في أحد قوليه.

(٢) انظر التمهيد للأسنوي ص ٣١.

(٣) ثم: ساقطة من، س، ي.

(٤) الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ، ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي بجرجان ثم إلى إمام الحرمين بنيسابور، دَرَّس بنظامية بغداد=

في «الإحياء»[(١)] ـ وتبعه عليه[(٢)] النووي[(٣)] في «الأذكار»[(٤)] ـ: إنها تحصل بالقلب، كما تحصل باللفظ.

(ومنها)[(٥)]: اختلافُ أصحابنا، في قوله عليه الصلاة والسلام[(٦)]: «فإذا كانَ يومُ صيامِ أَحَدِكُمْ فلا يَرفُثْ، ولا يَجْهَل[(٧)]، فإن امْرُؤٌ شَاتَمَهُ، أو قَاتَلهُ[(٨)]، فَلْيَقُلْ إني

=سنة ٤٨٤ هـ ثم رحل إلى دمشق والقدس والإسكندرية، ثم عاد إلى وطنه بطوس مقبلاً على التصنيف والعبادة ونشر العلم، فكان علماً بارزاً من أعلام المسلمين. توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ وله مصنفات كثيرة جداً أشهرها: إحياء علوم الدين، الاقتصاد في الاعتقاد، بداية الهداية، المنقذ من الضلال وغيرها كثير. (طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٢٤٢، شذرات الذهب ٤/ ١٠، الأعلام ٧/ ٢٤٧، هدية العارفين ٢/ ٧٩، معجم المؤلفين ١١/ ٢٦٦، طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ١٩١).

(١) الإحياء ٣/ ١٤٢، والإحياء للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي من أجلِّ كتب المواعظ وأعظمها حتى قيل فيه: «إنه لو ذهبت كتب الإسلام وبقي الإحياء لأغنى عما ذهب» وقد تولاه العلماء بالشرح والاختصار وتخريج الأحاديث مما يدل على أهميته وهو مطبوع متداول. (كشف الظنون ١/ ٢٣ هديته العارفين ٢/ ٧٩).

(٢) عليه: ساقط من و.

(٣) النووي: ساقط من ن.

(٤) الأذكار ص ١٥١، والأذكار كتاب قيم مشهور للإمام النووي واسمه «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار» وهو مشتمل على ثلاثمائة وستة وخمسين باباً ذكر فيه مؤلفه الأمور الإنسانية من أول الاستيقاظ من النوم في الليل، وقد تناوله العلماء بالشرح الاختصار والإضافات وهو مطبوع ومتداول. كشف الظنون ١/ ٦٨٨، هدية العارفين ٢/ ٥٢٤.

(٥) انظر: التمهيد / ٣٠، مختصر قواعد العلائي / ٢٢٣، تصحيح التنبيه / ٤٧.

(٦) الأصل: صلى الله عليه وسلم.

(٧) الرفث، هو الجماع أو دواعيه، وهو أيضاً الفحش من القول. انظر تاج العروس ١/ ٦٢٤، اللسان ٢/ ١٥٣ والجهل: نقيض العلم يقال: جهل فلان حق فلان وجهل فلان علي، وجهل بهذا الأمر. والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير علم (اللسان ١١/ ١٢٩).

(٨) شاتمه: أي شتمه متعرضاً لمشاتمته والشتم السب وقيل هو قبيح الكلام وليس فيه قذف، تاج العروس ٨/ ٣٥٥، اللسان ١٢/ ٢١٨.

صَائمٌ»[١]. ـ هل يَقُولُهُ[٢] بقلبه، أو لسانه[٣]؟.

وفيه وجهان: جزم الرافعي بالأول، فقال:[٤] «قال الأئمة: كذا وكذا ومعناه[٥]: أنه[٦] يذكِّرُ نفسَهُ بذلك لينزجرَ، فإنَّه لا معنى لذكره باللسان إلا إظهار العبادة، وهو رياء».

وقال النووي في الأذكار[٧]، وفي لغات التنبيه[٨]: «أظهر الوجهين: أنه يقوله[٩] بلسانه»، وقال في شرح المهذب[١٠]، أنه الأقوى.

---

(١) الحديث رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) وهو متفق عليه، (انظر فتح الباري على البخاري ٤/ ١٠٣، صحيح مسلم ٢/ ٨٠٧، الموطأ ١/ ٣٢٠، سنن أبي داود ١/ ٥٥٢، سنن ابن ماجه ١/ ٥٣٩. وورد الحديث في مسند الإمام أحمد في عدة مواضع بألفاظ متقاربة انظر المسند ٢/ ٢٤٥ و٢٥٧ و٢٧٣ و ٢٨٦ و٣٠٦ و٣١٣ و٣٥٦ و٣٩٩ و٤٦١ و٤٦٢- ٤٦٥- ٤٧٤- ٤٩٥- و ٦/ ٢٤٤- تلخيص الحبير ٢/ ٢٠١).

(٢) و، أزهرية: يقول.

(٣) في التمهيد: أو بلسانه.

(٤) فتح العزيز ٦/ ٤٢١ وعبارته: «قال الأئمة: معناه فليقل في نفسه ولينزجر» اهـ.

(٥) س، ي: معناه.

(٦) أنه: ساقط من ن.

(٧) الأذكار ص ـ ٨٥ ـ.

(٨) انظر تصحيح التنبيه ص ٤٧، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٣١. والتنبيه: كتاب قيم في فروع الشافعية، للشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي وله شروح كثيرة منها: كتاب تحرير التنبيه الذي ألفه الإمام النووي وجعله قسمين: قسم صحح فيه ما ترك الشيرازي تصحيحه وأنكر عليه ما هو على خلاف المذهب والمفتى به، والقسم الثاني بيّن فيه لغات التنبيه، وضبط ألفاظه فذكر فيه جميع ما يتعلق بألفاظه وهذا القسم مطبوع على هامش كتاب التنبيه باسم «تصحيح التنبيه» ومخطوط في دار الكتب المصرية بالأرقام ٩٥ و ٨٤٧ و ١٠ م فقه شافعي. (انظر: كشف الظنون ١/ ٤٨٩، هدية العارفين ١/ ٨ و ٢/ ٥٢٤، فهرس دار الكتب المصرية).

(٩) س، ي: يقول.

(١٠) انظر شرح المهذب ٦/ ٣٥٦، تحفة المحتاج ١/ ٦٩٠.=

قال[١]: «فإن جمع بينهما فحسن» وقال: «إنه يستحب تكراره مرتين، أو ثلاثاً، لأن ذلك أقرب إلى إمساك صاحبه عنه».

وحكى الرُوياني[٢] في البحر[٣] وجهاً، واستحسنه،: أنه إن كان صوم رمضان فيقوله[٤] بلسانه، وإن كان نقلاً فبقلبه[٥]. وحذف في «الروضة» ما نقله الرافعي عن الأئمة[٦] في / ١٠١ ب/ المسألة[٧].

=والمهذب: كتاب في فروع الشافعية للشيخ أبي إسحق الشيرازي، وهو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية بالشرح والتلخيص والتنقيح وهو مطبوع متداول. وقد ألف الإمام النووي عليه شرحاً بلغ فيه إلى باب الربا سماه «المجموع» ثم أكمل الشرحَ الشيخ تقي الدين السبكي وغيره. وهو مطبوع. (انظر: كشف الظنون ٢/ ١٩١٢، هدية العارفين ١/ ٨ و٢/ ٥٢٥).

(١) قال: ساقطة من ن.

(٢) هو قاضي القضاة فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن الشيخ أبي العباس الروياني. ولد سنة ٤١٥هـ. كانت له وجاهة ورئاسة أخذ عن والده وتفقه على جده وبرع في المذهب الشافعي حتى كان يقال له: شافعي زمانه، وكان يقول: «لو احترقت كتب الشافعة لأمليتها من حفظي». استشهد سنة ٥٠٢هـ حيث قتلته الباطنية. والروياني (بضم الراء، وسكون الواو) نسبة إلى رويان مدينة كبيرة في جبال طبرستان، له تصانيف كثيرة منها: بحر المذهب في الفروع والتهذيب في غريب الحديث، وحلية المؤمن في الفروع، وكتاب المبتدأ في نصوص الشافعي وغيرها. (طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٦٥، هدية العارفين ١/ ٦٣٤، الوفيات لابن خلكان ٢/ ١٩٨، شذرات الذهب ٤/ ٤، الأعلام ٤/ ٣٢٤، طبقات الشافعية للسبكي ٧/ ١٩٣، معجم المؤلفين ٦/ ٢٠٦).

(٣) بحر المذهب في الفروع. تأليف الشيخ الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي. وهو كتاب ضخم في فروع الشافعية قال عنه في كشف الظنون: «وهو بحر كاسمه» أخذ مؤلفه كتاب الحاوي للماوردي وأضاف إليه مسائل أخر. وهو مخطوط. (انظر: كشف الظنون ١/ ٢٢٦، هدية العارفين ١/ ٦٣٤، فهرست دار الكتب المصرية «الفقه الشافعي».

(٤) و: فيقول.

(٥) و: فيقوله بقلبه.

(٦) عن الأئمة: ساقط من: الأصل، س و ي أزهرية.

(٧) انظر الروضة ٢/ ٣٦٨ وعبارته (ويصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة=

(ومنها): صحة النذر بدون لفظ، بل بالنية وحدها، فيه وجهان: أصحهما عدم الصحة[١].

٤. مسألة

[في إطلاق الكلام على غير اللفظ من الدوالّ]

يطلق الكلام أيضاً على الكتابة، والإشارة، وما يفهم من حال الشيء. إلا أَنَّ الصحيح كما قاله في الارتشاف[٢]: «إنه إطلاقٌ مجازيٌّ، وليس من باب الاشتراك»[٣].

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة: ما إذا حلف لا يكلمه، فكاتبه؛ أو أشار إليه، فإن فيه قولين مشهورين، أصحهما: عدم الحِنْثِ لما ذكرناه[٤].

(ومنها): من له زوجتان إذا قال: «إحداهما طالق»، وأشار إلى واحدة منهما، فإن الطلاق يقع عليها، كما ستعرفه بعد هذا، في أثناء كلامٍ ننقله عن الرافعي[٥].

(ومنها): إذا[٦] كان قادراً على النطق، فكتب «زوجتي فُلانة طالقٌ» ولم ينو، فالصحيح أن الطلاق لا يقع[٧]، فإن نوى، فوجوه[٨]: (أصحها) وقوعه[٩].

=ونحوها). اهـ.

(١) أما الوجه الثاني فهو القول القديم: بأن الشاة ونحوها تصير هدياً وأضحية بالنية وحدها. انظر روضة الطالبين ٣/ ٢٩٣.

(٢) ارتشاف الضرب ١٠٥ـب.

(٣) انظر الهمع ١/ ١٠.

(٤) انظر روضة الطالبين: ١١/ ٦٣.

(٥) انظر المثال الوارد في آخر هذه المسألة وانظر روضة الطالبين ٨/ ٤٠.

(٦) ي: إذ.

(٧) وذلك لأَنَّهُ كناية يفتقر إلى النية. وقيل: تَطلُقُ وتكون الكتابة صريحاً. انظر فتح العزيز ٨/ ٢٤٣ـب مخطوط بالدار ١٦٣ فقه شافعي. وروضة الطالبين ٨/ ٤٠.

(٨) تأتي هذه الوجوه فيما إذا لم يقرأ ما كتبه وتلفظ به حال الكتابة أو بعدها وإلا طلقت. روضة الطالبين ٨/ ٤٠.

(٩) والوجه الثاني معلوم ضمناً وهو أنه لا يقع الطلاق.

(وثالثها) يقع من الغائب، دون الحاضر[١].

ويجري ما ذكرناه جميعَه في البيع، ونحوه[٢].

واعلم: أنَّا حيث شرطنا النيةَ ها هنا، فالقياس اشتراطها في جميع اللفظ الذي لا بد منه، لا[٣] في لفظ الطلاق خاصة، لأنَّا إنما اشترطنا النية فيه لكونه غير ملفوظ به، لَا لِانتفاء الصراحة فيه، وهذا المعنى موجود في الجميع، وحينئذ، فينوي الزوجةَ، حين يكتب «زوجتي»، والطلاقَ حين يكتب «طالقٌ».

فلو كان له زوجتان، فإن عَيَّنَ واحدةً بقلبه فلا كلام، وإن لم يُعيِّن نُظِرَ: إن انتفى التعيين في خطه أيضاً: عَيَّنَ بعد ذلك ما أراد منهما، وإن عَيَّنَ في الخط فالقياس أنه لا بد أن ينوي المعيَّنة أيضاً عند كتابتها، فإن[٤] لم ينوها، فلا أثر لتَعْيِينِهَا بالخطِ.

نعم حكى الرافعي[٥]: وجهين من غير ترجيح، فيما[٦] لو كان له زوجتان فقال: «امرأتي طالق»، وأشار إلى إحداهما، ثم قال: «أردت الأخرى». أحدهُما: يُقْبَلُ ذلك منه[٧]، والثاني: لا، بل تَطلقانِ جميعاً[٨].

---

(١) أي إذا كانت الزوجة غائبة عن المجلس وإلا فلا.

(٢) التصرفات قسمان: قسم - لا يفتقر إلى قبول، كالإعتاق والإبراء، والعفو عن القصاص وغيره، وقسم - يفتقر إلى قبول وهو إما نكاح أو غيره كالبيع والإجازة. والخلاف الذي ذكره الأسنوي يجري على القسم الأول وعلى غير النكاح من القسم الثاني، أما النكاح ففي جريان الخلاف آراء. والمذهب منع انعقاده بالكتابة مع النية بسبب الشهادة، لأنه لا اطلاع للشهود على النية. انظر روضة الطالبين ٨/ ٤٠-٤١.

(٣) لا: ساقطة من ن.

(٤) و: وإن.

(٥) نقل الرافعي ذلك عن أبي العباس الروياني. انظر فتح العزيز ٨/ ٢٤٣ - ب مخطوط بالدار ١٦٣ فقه شافعي.

(٦) ن: في من.

(٧) أي ولا يُلزم بما تفيده الإشارة.

(٨) ووجه ذلك أن المشار إليها تطلق لظاهر الإشارة إليها عند التلفظ، وأما الأخرى فلأنه أرادها.

فيتجه جريان الوجهين هنا، لأن التعيين بالخط لا يتقاعد عن الإشارة.

وقد عُلِمَ من كلام الرافعي هذا: أن الإشارة إذا لم يعارضها شيء - يُؤخذُ بها، وهذا هو الكلام الذي سبقَ في المثالِ السابقِ الوعدُ بذِكرِه.

الفَصْلُ الثَّانِي

في المضمرات

وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى: في مرجع ضمير الغائب المسبوق بالمضاف والمضاف إليه.

المسألة الثانية: في الضمير «أنت» أصله، ومعناه.

المسألة الثالثة: في عود الضمير على مقدر.

المسألة الرابعة: ضمير المتكلم تاء مضمونة والمخاطب تاء مفتوحة.

المسألة الخامسة: قد يقع الظاهر موقع الضمير.

المسألة السادسة: إذا تكرر الاسم في جملتين جاز ذكره في الثانية ظاهراً.

المسألة السابعة: في ضمير الفعل.

٥. مسألة

[في مرجع ضمير الغائب المسبوق بالمضاف والمضاف إليه]

الضمير إذا سبقه مضاف ومضاف إليه، وأمكن عوده على كلٍّ منهما على انفراده كقولك: «مررتُ بغلامِ زيدٍ فأكرمته». فإنه يعود على المضاف، دون المضاف إليه، لأن المضاف هو المُحدَّثُ عنه، والمضافُ إليه وقع ذكره بطريقِ التبع، وهو تعريفُ المضافِ، أو تخصيصُه(١).

كذا ذكره أبو حيان، في «تفسيره»(٢)، وكتبه النحوية(٣)، وأبطلَ به استدلال «ابن حزمٍ»(٤).

---

(١) من المعروف أن الضمائر من المعارف التي تفتقر إلى تفسير، وهي ثلاثة أنواع: ضمير المتكلم، والمخاطب، والغائب. أما الأوّلان فتفسيرهما بالمشاهدة، وأما ضمير الغائب فيحتاج إلى مُفسِّرٍ. والأصلُ في هذا المفسِّر أن يكون متقدماً ليعلم المراد من الضمير عند ذكره.
فإذا تقدم اسمان مستويان في الإسناد كان الضمير عائداً على الأقرب إلا إذا دلَّ دليل على أنه لغير الأقرب. مثاله: «جاءني زيدو عمرو فأكرمته» فالضمير لعمرو «اشتريت جواداً وغلاماً فركبته» فالضمير للجواد لأنه المركوب عليه.
فإن لم يستويا بالإسناد وكان الثاني في ضمن الأول ـ وهي مسألتنا ـ ففيه الخلاف الذي ذكره الأسنوي هنا. (انظر: ارتشاف الضرب ص ١٢٥ ـ أ، شرح الكافية للرضي ٢/ ٤، التسهيل ٢٧، الهمع ١/ ٦٥، حاشية الصبان على الأشموني ١/ ١٤٦، مختصر قواعد العلائي ص ٥٧).

(٢) انظر تفسير البحر المحيط ٤/ ٢٤١، ومختصره النهر الماد ٤/ ٢٤٠ ولأبي حيان الأندلسي تفسيران: الأول «البحر المحيط» وهو تفسير عظيم ضخم في ثمانية مجلدات، والثاني ـ «النهر الماد من البحر» اختصره مؤلفه من «البحر المحيط» في مجلدين. (انظر كشف الظنون ١/ ٢٢٦).

(٣) ارتشاف الضرب ١٢٥/ أ.

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الإمام المحدِّث الفقيه الأصولي الظاهري القرطبي الأندلسي، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، كان بيته بيتَ وزارة ورئاسة، وكان كثيرَ الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد أحد يسلم من لسانه. حتى قيل «لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان» وقَدْ رد عليه بعض العلماء. توفي في الأندلس سنة ٤٥٦هـ، وله مصنفات في مختلف الفنون بلغتْ نحواً من أربعمائة مجلد منها: المحلَى في الفقه، الإحكام إلى أصول الأحكام=

ومن نحا نحوه، «كالماوردي»[١] في «الحاوي»[٢] على نجاسة الخنزير، بقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾[٣]. حيث زعموا: أَنَّ الضميرَ في / ١٠٢ أ/ قوله تعالى: «فَإِنَّهُ» يعود إلى الخنزير، وعللوه بأنه أقربُ مذكورٍ[٤].

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: «له عَلَيَّ ألفُ درهمٍ، ونِصفُه» فالقياس أنه يلزمه ألف وخمسمائة[٥]، لا ألفٌ ونصفُ درهمٍ، وهكذا القول: في الوصايا، والبياعات[٦] والوكالات، والإجازات، وغيرها من الأبواب.

=وجمهرة الأنساب، والسيرة النبوية، وشرح حديث الموطأ، وطوق الحمامة ومداواة النفوس وغيرها. (انظر: شذرات الذهب ٣/ ٢٩٩ ووفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦ ومعجم المؤلفين ٧/ ١٦ وهدية العارفين ١/ ٦٩٠، والأعلام ٥/ ٥٩، وكشف الظنون ٢/ ١٦١٧).

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي أبو الحسن أقضى القضاة، ولد سنة ٣٦٤هـ. تفقه بالبصرة ودرس فيها وكان إماماً في الفقه والأصول والتفسير والعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة ثم سكن بغداد، وتوفي سنة ٤٥٠هـ من مصنفاته: «الحاوي» في الفقه و«الإقناع» في الفروع و«أمثال القرآن» و«الأحكام السلطانية» في القضاء وغيرها. (انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٣٨٧، وطبقات السبكي ٥/ ٢٦٧، وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢، وشذرات الذهب ٣/ ٢٨٥، والأعلام ٥/ ١٤٦، ومعجم المؤلفين ٧/ ١٨٩، وهدية العارفين ١/ ٦٨٩).

(٢) «الحاوي الكبير» في الفروع كتاب جامع لأقوال المذهب الشافعي وغيره ومؤلفه الماوردي الذي تقدمت ترجمته، ولا زال الكتاب مخطوطاً في عدة مجلدات ويقال أنه ثلاثون مجلداً لم يؤلف في المذهب مثله. (كشف الظنون ١/ ٦٢٨، راجع فهرست دار الكتب المصرية قسم الفقه الشافعي).

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

(٤) انظر المحلى لابن حزم ١/ ١٦٠، والمبسوط للسرخسي ١/ ٤٨، تفسير القرطبي ٢/ ٢٢٢، حاشية الشهاب على البيضاوي ٤/ ١٣٣.

(٥) ن: وخمسمائة درهم.

(٦) ن: التباعات.

٦ـ مسألة

[في الضمير: أنت، أصله ومعناه]

من المضمرات «أَنْتَ» بفتح التاء في المذكر، وكسرها[١] في المؤنث.

واختلفوا، فقال «الفراء»[٢]: جَمِيْعُه هو الضميرُ، وقال «ابن كيسان»[٣] الاسمُ منه «التاءُ» فقط، وهي التاء التي في «فعلتَ» ولكن زيد معها «أَنْ» تكثيراً للفظ، واختاره «أبو حيان»[٤]، وذهب جمهور البَصريين إلى العكس فقالوا: الاسم هو «أَنْ» و«التاءُ» حرف خطابٍ.

وفائدة الخلاف فيما لو سُمِّيَ بِهِ، فعند الفرّاء يُعرَب، وعند غيره يُحكَى، لكونه مركباً من اسم وحرف. كذا جزم به في الارتشاف[٥].

---

(١) ي: وبكسرها.

(٢) هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي إمام العربية، أبو زكريا، المعروف «بالفراء» ولد بالكوفة سنة ١٤٤هـ. كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي حتى قيل عنه: «الفراء أمير المؤمنين في النحو» وكان يحب الكلام ويميل إلى الاعتزال. كان أكثر مقامه في بغداد. توفي في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ. ومن مصنفاته: معاني القرآن، البهاء فيما تلحن فيه العامة، المقصور والممدود، المذكر والمؤنث، الجمع والتثنية في القرآن، (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٣٣٣، وفيات الأعيان ٦/ ١٧٦، شذرات الذهب ٢/ ١٩، الأعلام ٩/ ١٨٧، معجم المؤلفين ١٣/ ١٩٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٢١٢).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان أبو الحسن النحوي، كان يحفظ المذهب البصري والكوفي في النحو لأنه أخذ عن المبرد وثعلب، لكنه كان إلى مذهب البصريين أميل. توفي سنة ٢٩٩هـ وقيل غير ذلك. له مصنفات أحصاها أستاذنا الدكتور محمد إبراهيم البنا فبلغت خمسةً وعشرين مصنفاً منها: معاني القرآن، غريب الحديث، المهذب في النحو، المختار في علل النحو، وغيرها. (انظر: بغية الوعاة ١/ ١٨، وشذرات الذهب ٢/ ٢٣٢، والأعلام ٦/ ١٩٧، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢١٣ وراجع كتاب «ابن كيسان النحوي» لأستاذنا الدكتور محمد إبراهيم البنا).

(٤) انظر «ابن كيسان النحوي» د. البنا/ ١٢١، التصريح ١/ ١٠٣، وارتشاف الضرب لأبي حيان ١٠٥ ـ أ حيث يقول: «وهذا الذي أختاره».

(٥) الارتشاف: ١٠٥ ـ أ.

ورأيت في شرح[(١)] «ابن بَابِشَاذ»[(٢)] للجمل، ما يخالف ذلك، فإنه لما تكلم على «تَفعَلين»، وقال: إن الياء[(٣)] فيه اسم عند سيبويه[(٤)]، وحرف يدل على التأنيث عند الأخفش[(٥)]. قال: فلو سُمِّي به فإنه يحكى عند سيبويه، ويعرب عند الأخفش[(٦)]،

---

(١) وهو شرح على جمل الزجاجي في النحو، وعلى هذا الشرح رد لابن الخشاب النحوي. والجمل للزجاجي كتاب نافع مفيد طويل يمتاز بكثرة الأمثلة، قالوا هو من الكتب المباركة لم يشتغل به أحد إلا انتفع به. ويقال أنه ألف بمكة المكرمة، وكان إذا فرغ من باب طاف بالبيت ودعا الله تعالى. انظر: كشف الظنون ١/ ٦٠٣، هدية العارفين ١/ ٤٣٠.

(٢) هو: طاهر بن أحمد بن بابشاذ، بالشين والذال المعجمتين ومعناه: الفرح والسرور - ابن داود ابن سليمان بن إبراهيم أبو الحسن النحوي المصري. رحل من مصر إلى العراق للتجارة، وأخذ من علمائه ورجع إلى مصر وكان أحد الأئمة الأعلام في فنون العربية وفصاحة اللسان. توفي سنة ٤٦٩هـ وقيل غير ذلك. من تصانيفه: المُحْتَسب في النحو، شرح النخبة، شرح الأصول لابن السراج. (انظر: شذرات الذهب ٣/ ٣٣٣، ووفيات الأعيان ٢/ ٥١٥، بغية الوعاة ٢/ ١٧، الأعلام ٣/ ٣١٨، ومعجم المؤلفين ٥/ ٣٢).

(٣) س، ي: التاء.

(٤) هو: عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه أبو بشر وسيبويه: كلمة فارسية معناه بالعربية «رائحة التفاح» ولد سنة ١٤٨هـ في إحدى قرى شيراز، ثم انتقل إلى البصرة، أخذ عن الخليل ويونس وأبي الخطاب الأخفش فكان إمام البصريين، ورد بغداد فكانت له مناظرات مع الكسائي. توفي سنة ١٨٠ هـ في شيراز. صنف كتابه المسمى «كتاب سيبويه» في النحو لم يصنع قبله ولا بعده مثله. (بغية الوعاة ٢/ ٢٢٩، وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٢، وإنباه الرواة ٢/ ٣٤٦، وشذرات الذهب ١/ ٢٥٢، والأعلام ٥/ ٥٥٢، ومعجم المؤلفين ٨/ ١٠).

(٥) هو: سعيد بن مسعدة أبو الحسن المعروف بالأخفش الأوسط. أحد الأخافش الثلاثة المشهورين. سكن البصرة وهو من أهل بلخ، قرأ النحو على سيبويه وكان أسن منه. وكان معتزلياً دخل بغداد وأقام بها مدة. درّس، وصنف فيها. وهو الذي زاد في العروض بحر الخبب. توفي سنة ٢١٥هـ، وقيل غير ذلك. ومن مصنفاته: الأوساط في النحو، معاني القرآن، المقياس في النحو، الاشتقاق، العروض والقوافي، الأصوات (إنباه الرواة ٢/ ٣٦، شذرات الذهب ٢/ ٣٦، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٣١، بغية الوعاة ١/ ٥٩٠، والأعلام ٣/ ١٥٤، وفيات الأعيان ٢/ ٣٨٠).

(٦) وقد وافق المازنيُّ الأخفشَ في رأيه. الهمع ١/ ٥٧ والتسهيل ٢٣، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٩.

إذا لم يسم به مع الضمير. هذا كلامه، مع كونه مركباً من فعل وحرف، وهو بالحكاية أولى.

وذَكرتُه للشيخِ[١] في وقت فسلَّمه، وقال: إذا قلنا بالإعراب، فيُعربُ إعرابَ ما لا ينصرف، للعلمية، وَشِبْهِ العُجْمَةِ، لأنه لا نظير له في كلام العرب.

وذهب بعض المتقدمين في «أَنْتَ» إلى قول عجيب، لا أصل له، وهو: أنه مركب من ألف «أَقومُ»، ونون «نقوم»، وتاء «تقوم». وقال: في «أَنا»: إنه مركب من الألفِ، والنونِ المذكورتين[٢].

إذا علمت ذلك فقد ذكر في الارتشاف[٣] وغيره أنه قد يشار إلى المؤنث بإشارة المذكر، على إرادة الشخص، وعكْسه كذلك أيضاً، بتقدير الذَاتِ، أو النَّسَمِة[٤] ونحوهما ومثله الضمير[٥].

---

(١) وهو: أبو حيان النحوي الأندلسي أثير الدين من أبرز شيوخ الأسنوي. انظر طبقات الأسنوي ١/ ٤٥٧.

(٢) قال أبو حيان في الارتشاف ١٢٣ـ أ: «ومن أسخف الأقوال ما ذهب إليه بعض المتقدمين... إلخ».
راجع هذه المسألة في كتاب سيبويه ٢/ ٦ و ٣٥٠، المفصل ٣/ ٨٦، شرح الكافية للرضي ٢/ ٩، التسهيل ٢٣، الهمع ١/ ٥٧، الارتشاف١٢٣/ أ، حاشية الأمير على المغني ١/ ٢٦، الأشموني وحاشية الصبان ١/ ١٥٤، المقرب ١/ ٢٢١، شرح ابن الناظم ٢٣، شرح الألفية لابن عقيل ١٦، البهجة المرضية ١٦.

(٣) ارتشاف الضرب ١٣٢/ ب. وانظر كتاب سيبويه ٣/ ٥٦٢، والأشباه والنظائر ١/ ١٨٥.

(٤) ن: التسمية. النسمة: نفس الروح. اللسان ١٢/ ٥٧٣.

(٥) وقد ورد ذلك في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي﴾ [الكهف: ٩٨] وقوله: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٨] أما في الضمير فكقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الأعراف: ٥٦]. وقوله: ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾ [يوسف: ٢٠].

ومن فروع المسألة: ما إذا قال لامرأة: زَنَيْتَ (بفتح التاء) أو لرجل: زَنَيتِ[١] (بكسرها)، فإنه يكون قذفاً[٢] كما قاله الرافعي[٣] في أوائل اللعان[٤]. قال: وكذا «زانيةٌ» للرجل و«زانٍ» للمرأةِ على المشهور. وفيه قولٌ قديمٌ[٥] (انتهى). وقياس الطلاق، والعتق، ونحوهما على ما ذكرناه واضح.

٧. مسألة

[في عود الضمير على مقدر]

ضمر الغائب قد يعود على غيرِ ملفوظٍ به، كالذي يفسره سياق الكلام[٦].

---

(١) زينت: ساقطة من ل، س، ن، و، ي أزهرية.

(٢) لأن اللحن لا يمنع الفهم ولا يدفع العار. والقذف: لغة الرمي مطلقاً. وشرعاً الرمي بالزنى تعييراً، تحفة المحتاج ٨/ ٢٠٢، جامع العلوم ٣/ ٦٢.

(٣) فتح العزيز ٩/ ١٢٩ ب، ١٦٣ فقه شافعي.

(٤) اللعان: في اللغة الطرد والإبعاد. وفي الشرع: أربع شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن في الخامسة قائمة مقام حَدِّ القذف في حقه ومقام حدِّ الزنا في حقها وسُمِّي الكل لعاناً لشروع اللعن فيها. جامع العلوم ٣/ ١٧٢.

(٥) وهو أنه لا يكون قاذفاً. وهو منقول عن الإمام الشافعي وهو مذهب أبي حنيفة. فتح العزيز ٩/ ١٢٩. ١٣٠ رقم ١٦٣ فقه شافعي.

(٦) إن ضمير الغائب عَارٍ عن المشاهدة، لذا احتيج إلى ما يفسره. والمفسِّرُ إما مصرَّحٌ بلفظه وهو الغالب مثل «زيد لقيته» وإما غير مصرح بلفظه لكن يدل عليه الحس كقوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي﴾ [يوسف: ٢٦] وقوله: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ [القصص: ٢٦] دلت المشاهدة الحسية على عود الضمير إلى زليخا وموسى لكونهما كانا حاضرين. أو يدل عليه العلم كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِي لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ①﴾ [القدر: ١] أي القرآن. أو تدل عليه الجزئية والكلية كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] أي المكنوزات التي بعضها الذهب والفضة، وجعل منه قوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] أي العدل الذي هو جزءُ مدلول الفعل لأنه يدل على الحدث والزمان. ومنه (عندي درهم ونصفه) أي نصف درهم آخر ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ [فاطر: ١١] أي عمر معمر آخر. راجع عن هذه المسألة شرح الرضي على الكافية ٢/ ٤ والأشموني مع حاشية الصبان ١/ ١٥٠، والبهجة المرضية ١٥، الهمع ١/ ٦٦، الارتشاف ١٢٥/ أ، شرح التسهيل لابن مالك ١/ ١٧٤.

فمن فروع المسألة: ما إذا قال: عَلَيَّ[(١)] درهمٌ ونصفُه، فإنه يلزمه درهمٌ كامل ونصفٌ[(٢)]، والتقديرُ ـ كما قَالَهُ[(٣)] ابن مالك: ونصفُ درهمٍ آخَرَ، إذ لو كان عائداً إلى المذكور، لكان يلزمه درهم واحد، ويكونُ قد أَعادَ النصفَ تأكيداً، وعَطَفَهُ لِتَغَاير الألفاظِ.

(ومنها): لو قال الزوج[(٤)]: «امرأتُه طَالِقٌ» وعنى نَفْسَهُ، قال الرافعي[(٥)]: ففي وقوع الطلاق احتمالان / ١٠٢ ب/ حكاهما «القاضي شُرَيحٌ الرويانيُّ»[(٦)] عن جده «أبي العباس»[(٧)]. زاد في الروضة فقال: «ارجَحُهما الوقوعُ»[(٨)].

---

(١) و، أزهرية: له عليّ.

(٢) الأصل: ونصفه.

(٣) شرح التسهيل لابن مالك: ١/ ١٧٣-١٧٦.

(٤) الزوج: ساقطة من الأزهرية.

(٥) فتح العزيز ٨/ ٢٤١ب.
فيحتمل أن لا يقع لأن هذه العبارة لا تصلح لنفسه ويحتمل أن يقع لأن الإنسان قد يعبر عن نفسه بغيره.

(٦) هو: شريح ـ بالشين المعجمة والحاء المهملة ـ بن عبد الكريم بن أحمد ـ جد صاحب البحر ـ الروياني الشافعي أبو نصر، كان إماماً في الفقه وقد تولى القضاء بآمل طبرستان، صنف كتاباً في القضاء سماه «روضة الحكام وزينة الأحكام» توفي سنة ٥٠٥هـ. وشريح هذا ابن عم صاحب البحر، فقد ذكر السبكي في طبقاته: أن أبا العباس الروياني صاحب الجرجانيات وهو أبو عماد له ولدان أحدهما ـ إسماعيل وهو أبو عبد الواحد صاحب البحر والثاني ـ عبد الكريم وهو أبو شريح. انظر: (طبقات السبكي ٧/ ١٠٢، طبقات الأسنوي ١/ ٥٦٩، معجم المؤلفين ٤/ ٢٩٨، والأعلام ٣/ ٢٣٦، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٠٩).

(٧) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري أبو العباس قاضي القضاة مصنف «الجرجانيات» وهو جد صاحب البحر وهو من أكابر فقهاء الشافعية. انتشر العلم منه في الرويان وأخذ منه أحفاده. والروياني نسبة إلى رويان بلدة بنواحي طبرستان، توفى سنة ٤٥٠هـ. (انظر: طبقات الأسنوي ١/ ٥٦٤، وطبقات السبكي ٤/ ٧٧، والأعلام ٢/ ٦٩، ومعجم المؤلفين ٢/ ٦٩، وطبقات ابن هداية الله / ١٥٨).

(٨) روضة الطالبين ٨/ ٣٧ وعبارته: «قلت: الوقوع أرجح».

٨ ـ مسألة

[ضمير المتكلم تاء مضمومة والمخاطِب تاءً مفتوحة]

الضمير المرفوع للواحد المتكلِم، تاءٌ مضمومة، وللمخاطِبِ تاءٌ مفتوحة[١].

إذا تقرر هذا[٢]، **فمن فروع المسألة**: ما إذا قال البائعُ: «بعْتَكَ» أو الوليُّ للزوجِ: «زَوَّجْتَكَ» بفتح التاء، ونحو ذلك[٣] ـ فالقياس: أن العقد لا يصح[٤]، لأنه خطأ يُخِلُّ بالمعنى فإن مدلوله: أن المخاطب قد باع نفسه، أو زوَّجها، وإذا أخلَّ[٥] به بطل، كما لو قال المصلي: «أنعمتُ»[٦] ـ بضم التاء أو كسرها[٧]. بخلاف ما لو قال: «الحمدِ لله»[٨]ـ بكسر الدال[٩].

---

(١) المراد بالضمير المذكور في هذه المسألة هو: الضمير البارز المتصل بالفعل الماضي إذا كان للمتكلم وحده أو للمخاطب وحده. ويستوي المذكر والمؤنث في ضم تاء المتكلم لأن التفريق بينهما إنما يحتاج إليه إذا حصل التباس في المقصود. ولا يحصل ذلك في ضمير المتكلم لأن المتكلم لا يشاركه غيره في لفظه وعبارته عن نفسه أو غيره. أما تاء المخاطب فلا يستوي فيها المذكر والمؤنث بل يفرق فيها بينهما. فتفتح التاء مع المذكر نحو «ضربتِ» وتكسر مع المؤنث نحو «ضربت». (انظر كتاب سيبويه ٢/ ٦ و ٣٥٠ و ٣٥١، وشرح المفصل ٣/ ٨٦، شرح الكافية ٢/ ٧، والتسهيل ٢٢، الهمع ١/ ٥٦، ارتشاف الضرب ١٢٠/ أ).

(٢) الأصل: ذلك.

(٣) كقولك: «وهَبْتَك» و «أجَّرْتَك».

(٤) هذا على قياس ما عند النحاة، أما عند الفقهاء فقد قال ابن حجر في التحفة: «ولا يضر من عاميٍّ فتحُ تاءِ المتكلم وإبدالُ الزاي جيماً ـ كجوزتك ـ وعكسه والكاف همزة» انظر تحفة المحتاج ٧/ ٢١٩.

(٥) ن: أجل.

(٦) سورة الفاتحة: آية ٦.

(٧) و: «وكسرها».

(٨) سورة الفاتحة: آية ١.

(٩) للفقهاء في مسألة اللحن كلام أُوجزُه فيما يأتي:

أ ـ في الصلاة: اللاحن لحنا يغير المعنى كضم التاء أو كسرها في «أنعمت» لأنه بالضَّم يكون المتكلم منعماً وبالكسر تكون المخاطبة منعمة، أو يبطله كقلب الميم نونا في «المستقيم» ـ لا تصح صلاته إن أمكنه التعلم ولم يتعلم وإلا فتصح.=

وذكر الغزالي في «فتاويه»[١] ما يوضح ذلك، فقال (في المسألة العاشرة بعد المائة)ـ: إذا قال الوليُّ: «زوجتُ لكَ» أو «زوجتُ إليْكَ» صح، لأن الخطأ في الصيغة[٢] إذا[٣] لم يُخِلَّ بالمعنى ـ يتنزلُ[٤] منزلةَ الخطأ في الإعراب بالتذكير، والتأنيث ولو قال: «زوجتكه» وأشار إلى ابنته[٥]، صح[٦]. هذا كلامه[٧].

=أما اللاحن لحنا لا يغير المعنى كفتح الدال أو كسر الباء والنون من «نَعْبُدُ» وككسر دال «الحمد لله» فإن صلاته صحيحة لبقاء المعنى وإن أثم بتعمد ذلك.

ب ـ في العقود: ثلاثة أقوال:

الأول: يُغتفر فيها كل ما لا يُخِلُّ بالمعنى ولا عبرة بما عليه النحاة حتى قالوا: فتح تاء المتكلم لحن لا يخل بالمعنى فلا يخرج به الصريح عن موضوعه.

الثاني: يجري فيها التفصيل السابق في اللحن بالصلاة.

الثالث: يلاحظ فيها عرف البلد فإذا فهم أهل البلد المراد مع وجود اللحن صحت حتى من العالم العارف. (انظر تحفة المحتاج ٢/ ٢٨٦ و ٧/ ٢١٩ـ ٢٢٠ وفتح العزيز ٣/ ٣٢٦).

(١) وهي: مجموعة فتاوى للإمام أبي حامد الغزالي مشتملة على مائة وتسعين مسألة غير مرتبة وله فتاوى غير ذلك ليست بمشهورة. كشف الظنون ٢/ ١٢٢٧.

(٢) وجه الخطأ إنه عدى الفعل «زوّج» إلى المفعول بحرف الجر مع أنه متعد بنفسه إلى مفعول واحد وبالتضعيف إلى مفعولين. قال ابن السكيت: «وقال يونس: تقول العرب: زوجته امرأة وتزوجت امرأة وليس من كلام العرب تزوجت بامرأة وقول الله جل ثناؤه ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ۝٥٤﴾ [الدخان: ٥٤] أي قرناهم. (انظر: إصلاح المنطق ٣٣١ وصحاح الجوهري ١/ ٣٢٠، واللسان ٢/ ٢٩٣، مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ٣٥). أما الزمخشري في كتابه أساس البلاغة فقد عدى هذا الفعل بالباء حيث قال: «وتزوجت فلانة بفلانة وزوجنيها فلان وزوجني بها وزوجناهم بحورعين» أساس البلاغة ١/ ٤١٠. وإذا ثبت ما قاله الزمخشري عن العرب فيكون وجه الخطأ في المسألة أنه عدى الفعل باللام أو بإلى لا بالباء.

(٣) س، ي: إذ.

(٤) و: ينزل.

(٥) ن: أمته.

(٦) لأنه قد تقدم في المسألة السادسة أنه قد يعبر بضمير المذكر عن المؤنث وبالعكس. وعلى هذا فيكون اللحن في اللفظ فقط، لأن الأفصح أن يقول: «زوجتكها».

(٧) أي كلام الغزالي وقد ذكر ابن حجر هذه المسألة نقلاً عن الغزالي، (انظر: تحفة المحتاج ٧/ ٢١٩).

٩ ـ مسألة:

[قد يقع الظاهر موضع الضمير]

الظاهر قد يقع موقعَ[(١)] الضمير في الصلة، وغيرها[(٢)]. ومنه قولُ العرب: «أبو سعيد الذي رويتُ عن الخدري[(٣)]» أي: عنه[(٤)]، وقولُ الشاعر:

فَيـارَبَّ لَـيْلَى أنـتَ في كُـلِّ مَـوطِنٍ ... وأنـتَ الـذي فِي رَحمَـةِ اللهِ أَطْمَـعُ[(٥)]

أي: في رحمته.

ومذهب سيبويه: أن ذلك لا ينقاس، وخالف فيه بعضهم[(٦)].

---

(١) موقع: ساقطة من الأصل.

(٢) كجملة الخبر والصفة والحال. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٠٠.

(٣) هو: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد ولد سنة ١٠ قبل الهجرة وهو صحابي جليل كان من الصحابة الملازمين للنبي (ﷺ) وروى عنه أحاديث كثيرة، وقد غزا اثنتي عشرة غزوة. منها الخندق وهو الذي استصغر يوم أُحُدٍ فَرُدَّ. توفي بالمدينة المنورة سنة ٧٤هـ. (راجع: حلية الأولياء ١/ ٣٦٩، والأعلام ٢/ ١٣٨، و تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٩، وصفة الصفوة ١/ ٧١٤)

(٤) ومثله أيضاً قولهم: «الحجاج الذي رأيت ابن يوسف» أي: رأيته. (انظر: ارتشاف الضرب ١٣٥/ ب. الهمع ١/ ٨٧، وحاشية الدسوقي على المغنى ٢/ ١٤٧، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٣٨، وشواهد العيني ١/ ١٢٢).

(٥) البيت لمجنون بني عامر من بحر الطويل. استشهد به هنا ـ كما استشهد به النحاة ـ على أن الاسم الظاهر يغني عن الضمير العائد من الصلة إلى الموصول وكان القياس أن يقول: «في رحمته» نظراً إلى الخبر وهو «الذي» أو «رحمتك»، نظراً إلى المبتدأ وهو «أنت» واعتبار الخبر أقيس وأكثر؛ لأن الربط بضمير الخطاب قليل. (راجع عن هذا الشاهد: ارتشاف الضرب ١٣٦/ أ، المغني مع حاشية الأمير ١/ ١٧٦، ٢/ ١٠٩ - ١٢٧ والتصريح على التوضيح: ١/ ١٤١، الأشموني: ١/ ١٢٢، الهمع ١/ ٨٧، والدرر ١/ ٦٤، ومعجم شواهد العربية ١/ ٢١٨، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٣٧، وشواهد العيني ١/ ١٢٢).

(٦) الجمل التي لها علاقة بما قبلها تحتاج إلى رابط يربطها بالذي قبلها وذلك كجملة الصلة والخبر والصفة والحال. والأصل في الرابط أن يكون ضميراً وقد يغني عن الضمير أشياء ذكرت في كتب النحو كاسم الإشارة وغيره ومنها الاسم الظاهر فإنه قد يقع موقع الضمير وقد ورد=

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما نقله الرافعي في كتاب الطلاق[1] عن القاضي شريح الروياني: أنه لو قيل لرجل اسمه زيد: يا زيد، فقال: امرأة زيد طالق

=من ذلك على لسان العرب كالأمثلة التي ساقها المؤلف، وكذلك ورد في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢﴾ [الحاقة: ١ - ٢] وقوله: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ۝٢٧﴾ [الواقعة: ٢٧].

ووضع الظاهر موضع الضمير له أغراض بلاغية ذكرها علماء البلاغة كالتفخيم والتعظيم والتهويل.

أما النحاة فلهم آراء متعددة في جواز ذلك أوجزها فيما يأتي:

أ ـ يجوز لك وهو قليل نادر وهذا رأي ابن مالك في التسهيل وابن هشام في أحد قوليه في المغني والرضي في شرح الكافية.

ب ـ يجوز مع قلته في الصلة وكثرته في الأخبار وهذا رأي ابن مالك في شرحه للتسهيل حيث قال: «ومثل هذا في الصلة نادر، وإنما يكثر الاستغناء بالظاهر عن المضمر في الأخبار.

جـ ـ يجوز ذلك ويقتصر فيه على السماع كما في الآيات وما ورد في لسان العرب ولا يجوز في غيره.

د ـ يجوز ذلك قياساً إذا كان معروض التفخيم كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢﴾ [الحاقة: ١ - ٢] أي: ما هي وعليه الأخفش. وإن لم يكن تفخيم فقد نقل الرضي عن سيبويه جوازه في الشعر بشرط أن يكون بلفظ الأول وإلا لم يجز ومنع بعضهم في غير التفخيم مطلقاً ولا وجه لهذا المنع مع وروده.

هـ ـ اختصاص ذلك بالشعر للضرورة وهو أحد قولي ابن هشام في المغني.

و ـ جواز ذلك في الاختيار بضعف وهذا ما عليه سيبويه في الكتاب.

ز ـ المنع مطلقاً وهو رأي بعض النحاة منهم أبو حيان فقد قال في الارتشاف ما نصه: «والذي أذهب إليه في هذا المسموع النزر، أن الضمير محذوف منه والظاهر يدل منه وقد أجازوا جاءني الذي ضربت أخاك، على حذف المبدل منه وهو الهاء من ضربته» وقد نقل المنع أبو علي في التذكرة.

راجع عن هذه المسألة: كتاب سيبويه ١/ ٦٢ - ٦٣، والتسهيل ٣٦، والمقرب لابن عصفور ١/ ٨٣، وشرح الكافية للرضي ١/ ٩١ - ٩٢ و ٢/ ٣٧، وارتشاف الضرب ١٣٥/ ب، الهمع ١/ ٨٧ - ٩٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٠٠، ٢/ ٤٨ المغني مع حاشية الأمير ١/ ١٧٦، ٢/ ١٠٩ - ١٧٧ وحاشية الدسوقي على المغني ٢/ ١٤٦، وشرح ابن الناظم ٤٢، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٣٧، ١/ ١٢٢، ١/ ١٤١.

(١) فتح العزيز ٨/ ٢٤١أ، ب مخطوط بدار الكتب برقم ١٦٣ فقه شافعي.

ـ قال جدي أبو العباس: تطلق امرأته، قيل: لا تطلق حتى يريد نفسه لجواز إرادة زيد آخر. قال الرافعي عقبه: وليجيء هذا الوجه فيما إذا قال: فاطمة طالق، واسم زوجته فاطمة. قال[١]: ويشبه أن يكون هو الأصح[٢] لكونه قاصداً تطليق زوجته.

١٠ ـ مسألة:

[إذا تكرر الاسم في جملتين جاز ذكره في الثانية ظاهراً]

إذا اشتركت الجملةُ الأولى والجملةُ المعطوفةُ عليهَا في اسم جاز أن تأتي به في الثانية ظاهراً، كقولك في كلمتَي الشهادة: «أشهدُ أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله»، وضميراً، كقوله[٣]: «من يُطع اللهَ ورسولَهَ فقد رَشَد، ومن يَعْصِهمَا فَقد غوى»[٤].

إذا علمت ذلك فيتفرع عليه: ما إذا أتى به في التشهد في الصلاة ضميراً، فقال[٥]: «رسولُه» ـ ففي الاكتفاء به وجهان[٦] واختلف في تصحيح الرافعي، والنووي، كما أوضحته في المهمات[٧] فراجعه[٨].

---

(١) قال: ساقطة من الأصل.

(٢) في فتح العزيز للرافعي «وهو الأظهر».

(٣) و، أزهرية: كقوله عليه الصلاة والسلام. وهذا خطأ لأنه ليس بحديث بل هو كما ذكره ابن يعيش في شرحه للمفصل: أن بعض الأعراب قام خطيباً بين يدي النبي (ﷺ) فقال في خطبته: «من أطاع الله ورسوله فقد رشد، ومن عصاهما فقد غوى» فقال النبي (ﷺ) «بئس الخطيب أنت، هلا قلت: ومن عصى الله ورسوله؟» شرح المفصل ٨/ ٩٣ والرشاد: خلاف الغي، والغيّ الضلال والخيبة. انظر: الصحاح ١/ ٤٧١، ٦/ ٢٤٥٠. أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٤ ط فؤاد عبد الباقي.

(٤) انظر عن هذه المسألة كتاب سيبويه ١/ ٦٢.

(٥) ضميراً: ساقطة من و.

(٦) والأصح أنه لا يجوز له أن يقول ذلك. تحفة المحتاج ٢/ ٨٥.

(٧) تحدثنا عن المهمات في مؤلفات الأسنوي.

(٨) قبل أن نبين الاختلاف الذي وقع بينهما لا بد من القول بأنه قد وردت صيغة التشهد في ثلاث روايات: الأولى: رواية ابن مسعود التي رواها الشيخان وصيغتها «وأشهد أن محمداً=

١١ ـ مسألة:

[في ضمير الفصل]

الفصل[١]: صيغة ضمير، مرفوع، منفصل[٢]، يؤتى به بين المبتدأ والخبر،

=عبده ورسوله» وهي متفق على صحتها. الثانية: رواية ابن عباس التي رواها الإمام مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابن ماجه من طريق طاووس وصيغتها «وأشهد أن محمداً رسول الله». الثالثة: رواية أبي موسى الأشعري التي رواها الإمام مسلم أيضاً وصيغتها «وأن محمداً عبده ورسوله» بإسقاط أشهد.

أما وجه الاختلاف الذي وقع بين الرافعي والنووي فهو كما يلي:

أ ـ إن مقتضى كلام الرافعي في الشرح الكبير وكذا في الصغير أيضاً يدل على تصحيح منع الإتيان بلفظ الجلالة ضميراً في التشهد الثاني وهو الموجود أيضاً في أكثر نسخ المحرر للرافعي. انظر فتح العزيز ٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٢.

ب ـ ثم إن النووي لما اختصر في الروضة كلامَ الرافعي ذكره على العكس فصحح أن الضمير يجزئ ثم عكس النووي ذلك في مشاهير كتبه فقال في شرح المهذب ـ المجموع ـ ما نصه: «قال الشافعي وأكثر الأصحاب: أقلُّه أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقال جماعة: وأن محمداً رسوله كذا نقله الرافعي عن العراقيين والروياني. اهـ. وصحح النووي المنع أيضاً في كتابه المنهاج فقال: «ويقول وأن محمداً رسوله قلت والأصح: وأن محمداً رسول الله» وكذلك صحح وجوب الظاهر في شرح الوسيط المسمى «بالتنقيح».

جـ ـ تبين مما سبق أمران: ١ـ أن ما نقله النووي في المجموع عن الرافعي خطأ اعتمد فيه على ما لخصه هو في الروضة. ٢ـ وأن الفتوى على وجوب الإتيان بالظاهر ومنع الضمير لأنه لم يرد في إحدى الروايات المعتمدة. (انظر: فتح العزيز ٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٢، والمجموع للنووي ٣/ ٤٥٨ـ ٤٥٩، والروضة ١/ ٢٦٣ و ٢٦٤ والمنهاج للنووي مع التحفة لابن حجر ٢/ ٨٥، والمهمات للأسنوي جزء ٢/ الركن السادس التشهد مخطوطة بالدار برقم ٢٤٤ فقه شافعي.

(١) لهذا الضميرِ عدَّةُ أسماء فقد سماه البصريون «فصلاً» للفصل بين شيئين لا يستغني أحدهما عن الآخر ولانفصال السامع عن توهم الخبر تابعاً، وسماه الكوفيون «عماداً» لأنه حافظٌ لما بعده حتى لا يسقط عن الخبرية. وسمي أيضاً «دعامة» و «صفة».

(٢) واقع بين معرفتين، أو معرفة وما قاربها من النكرات وجوز بعضهم دخوله بين نكرتين قريبتين من المعرفة في امتناع دخول حرف التعريف نحو «ما أظن أحداً هو خيراً منك»=

كقولك: «زَيدٌ هو القَائِمُ» أو ما[١] أصله المبتدأ والخبر، نحو: «كان زيدٌ هو القَـائمَ» وهكذا إنَّ، وظننتُ، وأخواتُها[٢].

وهو حرف عند الأكثرين[٣] وصححه ابن عصفور[٤] وقيل: اسم[٥]، وعلى هذا فلا موضع له من الإعراب. وقيل: محله محل ما قبله[٦]، وقيل: ما بعده[٧].

إذا علمت ذلك، ففائدته: هو التأكيد، على المشهور، كما قاله في الارتشاف[٨].

وقال السهيلي[٩]:

=وجوز بعضهم بين نكرتين مطلقاً ويشترط فيه أن يطابق ما قبله حضوراً وغيبة وتذكيراً وتأنيثاً وإفراداً وتثنية وجمعاً.

(١) أو ما أصله... إلى قوله... وهكذا: ساقطة من و.

(٢) هذا مذهب جمهور النحاة وحكى الأخفش عن العرب وقوعه بين الحال وصاحبها فتقول: «ضربت زيداً هو ضاحكاً» وعلى هذه اللغة قرأ بعضهم (هؤلاء بناتي هن أطهرَ لكم) بنصب «أطهر».

(٣) أي من البصريين وعلى هذا فتسميته بالضمير مجاز علاقته المتشابهة في الصورة.

(٤) انظر: ارتشاف الضرب ١٢١/ أ، و الهمع ١/ ٦٨.

(٥) وهو مذهب الخليل وسيبويه والصحيح أنه لا محل له من الإعراب وعليه الخليل.

(٦) وهذا رأي الفراء لأنه توكيد لما قبله.

(٧) وهو رأي الكسائي. ومن العرب من يجعل ضمير الفصل مبتدأ وما بعده مرفوع على الخبرية وقد قرأ غير السبعة «ولكن كانوا هم الظالمون».

(٨) ارتشاف الضرب ١٢٨/ ب وقد اعتبر ذلك رأي الجمهور.

(٩) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن جيش بن سعدون بن رضوان بن فتوح، أبو زيد وأبو القاسم السهيلي الخثعمي الأندلسي المالقي الحافظ والسهيلي نسبة إلى السهل قرية بالمغرب من مالقة بالأندلس، ولد سنة ٥٠٨هـ. وقيل غير ذلك. كان عالماً بالعربية، واللغة، والقراءات، والتفسير، والحديث، والتاريخ. كف بصره وهو ابن سبع عشرة سنة.
توفي سنة ٥٨١هـ. أشهر مصنفاته: الروض الأنف في شرح السيرة لابن هشام، شرح الجمل ولم يتم، التعريف والإعلام بما في القرآن من الأسماء والأعلام، مسألة السر في عور الدجال. وقرية الله والنبي في المنام، وله الأمالي التي حققها أستاذنا الدكتور محمد إبراهيم البنا. (انظر:=

فائدته الحصر[١].

وينبني[٢] عليه التعاليق، والأيمان كلها، كقوله: «والله أن زيداً هو القائم» هل يحنث[٣] إذا كان غيره أيضاً قد قام[٤]؟

=وفيات الأعيان ٣/ ١٤٣، إنباه الرواة ٢/ ١٦٢، شذرات الذهب ٤/ ٢٧١، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤٨، وبغية الوعاة ٢/ ٨١، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٤٧، والأعلام ٤/ ٨٦).

(١) ذكر علماء البلاغة أن فائدة ضمير الفصل التخصيص إن لم يكن ما يفيد ذلك فإن كان فهو لتأكيد التخصيص. انظر: حسن الصنيع/ ٥٩.

(٢) س، ن، و: وبني.

(٣) الحنث الإثم والذنب والخلف في اليمين يقال حنث الرجل في يمينه إذا لم يبرَّ فيها. انظر: الصحاح ١/ ٢٨٠.

(٤) القياس أنه يحنث إن قلنا أنه للقصر ولا يحنث إن قلنا إنه للتوكيد.

الفصل الثالث

في الموصولات

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: في «مَنْ» و«ما» استعمالهما ومعناها .

المسألة الثانية: في احتمال «ما» الموصولية والمصدرية .

١٢ ـ مسألة:
[في مَنْ، ومَا: استعمالهما ومعناهما]

الأصل في «مَنْ»[١] إطلاقها على العاقل، وتقع أيضاً على المختلط[٢] بمن يعقل كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن[٣] يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ﴾[٤] فإنه يشمل الإنسان والطائر، وعلى المنزَّل منزلة من يعقل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥ[٥]﴾[٦] يعني: الأصنامَ.

وقول الشاعر:

أَسِرْبَ القَطَا، هَلْ مَنْ يُعِيرُ جَناحَهُ لَعَلِّي إِلَى مَنْ قَدْ هَوِيتُ أَطِيْرُ[٧]

---

(١) تطلق من على هذه المعاني لا باعتبارها موصولة فقط بل في جميع استعمالاتها كالاستفهامية والشرطية والنكرة الموصوفة. شرح الكافية للرضي ٢/ ٥٥.

(٢) المختلط نوعان: (أحدهما) مختلط في التفصيل كما في الآية لاقترانه بالعاقل فيما فصّل بِمِنْ الجارة في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥]. (الثاني) مختلط في الشمول كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٤١]. الارتشاف ١٤٢/ أ.

(٣) من: ساقطة من ي.

(٤) سورة النور: ٤٥.

(٥) له: ساقطة من ن.

(٦) سورة الأحقاف: ٥. عبر عن الأصنام بمن لتنزيلها منزلة العاقل حيث عبدوها.

(٧) البيت من قصيدة للعباس بن الأحنف وقيل: لمجنون بني عامر وهو من بحر الطويل وقد استشهد به على مجيء «من» لغير العاقل في قوله: «هل من يعير جناحه» وذلك لأن نداءه لسرب القطا وطلب إعارة الجناح منه يقتضي تشبيهه بالعاقل وتنزيله منزلته. وقد ذكر بعضهم أن هذا الشعر لا يحتج به لأن قائله من المولدين وهو «العباس بن الأحنف» وقبل هذا البيت:

بكيت على سرب القطا إذ مررن بي فقلت ومثلي بالبكاء جدير

وبعده:

فجاوبتني من فوق غصن أراكة ألا كلنا يا مستعيرُ نُعيرُ

وأي قطاة لم تُحرّكْ جناحَها تعيشُ بذُلٍّ والجناحُ كسيرُ

ويروى: «هل ما يعبر جناحه» وروى أيضاً «هل مَن معيرٌ جناحَهُ» وحينئذ فلا شاهد فيه.=

فإن عبادةَ الأصنامِ، ومخاطَبةَ القطا، تَنزِيلٌ لهُمَا مَنْزِلَةَ العَاقِلِ.

وذهب قطرب[١]: إلى أن «مَنْ» تَقعُ على ما[٢] لا يعقل من غير اشتراط شيء بالكلية[٣].

وأما «مَا» فهي لما لَا يعقلُ.

وتقع أيضاً ـ كما قاله ابن مالك[٤] ـ على المختلطِ بالعاقلِ كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ[٥] مِن دَآبَّةٍ ﴾[٦].

=والهمزة للنداء «ومَنْ يعيرُ» موصولٌ وصلته. وقيل «مَنْ» نكرة موصوفة لا موصولة والسِّربُ ـ بكسر السين وسكون الراء ـ القطيع من كل شيء وهوِيت ـ بكسر الواو ـ من باب رضي،وأما هوى يهوى كرمى يرمى فبمعنى سقط.

انظر هذا الشاهد: شرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٤٣، والهمع ١/ ٩١، والدرر ١/ ٦٩ والأشموني مع الصبان ١/ ١٩٣، وشرح ابن الناظم ٣٣، وشواهد ابن الناظم ٤٥، شواهد ابن عقيل للجرجاوي وفتح الجليل ٢١، وابن عقيل ٢٤، والبهجة المرضية ٢٣، التصريح على التوضيح ١/ ١٣٣، وشواهد العيني ١/ ١١١.

(١) هو: محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي النحوي المعروف بقطرب من علماء البصرة، لازم سيبويه وكان يدلج إليه فإذا خرج رآه على بابه فقال له: ما أنت إلا قطرب ليل فلقب به، كان يرى رأي المعتزلة النظامية. توفي في بغداد سنة ٢٠٦هـ ومن مصنفاته: المثلث، النوادر، العلل في النحو، الأضداد، إعراب القرآن، المصنف الغريب في اللغة (راجع: وفيات الأعيان ٤/ ٣١٢، وشذرات الذهب ٢/ ١٥، وإنباه الرواة ٣/ ٢١٩، بغية الوعاة ١/ ٢٤٢، والأعلام ٧/ ٣١٥، ومعجم المؤلفين ١٢/ ١٥).

(٢) الأصل: على من.

(٣) وجعل من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّسْتُمْ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ۝٢٠﴾ [الحجر: ٢٠] وقد رد ابن مالك في شرح التسهيل على قطرب بقوله: «وهذا القول غير مرضي إذ لا دليل عليه ولا محوج إليه وإنما تقع على ما لا يعقل إذا نزل منزلة من يعقل» انظر شرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٤٣، والتسهيل ٣٦، الهمع ١/ ٩١، والرضي في شرح الكافية ٢/ ٥٥، وارتشاف الضرب ١٤٢/ أ.

(٤) شرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٤٤.

(٥) و: والأرض.

(٦) سورة النحل: ٤٩.

ولصفاتِ من يعقل، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥﴾ [1] أي: وَبَانِيهَا[2] وقوله تعالى[3]: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ[4]﴾ [5].

وذهب جماعةٌ[6] إلى أنها تُطلقُ أيضاً على من يعقل بلا شرط وادعى ابن خروف[7]: أنّهُ مذهب سيبويه[8].

وتُطلَقُ أيضاً «مَا»[9] على العاقل إذا كان مُبهماً لا يعلم أَذَكَرٌ هو، أَمْ أُنْثَى؟ كقوله تعالى: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾ [10].

---

(١) سورة الشمس: ٥.

(٢) أي وبانيها: ساقطة من س، ي. وكون «ما» بمعنى الذي في هذه الآية هو أحد قولين، وأما القول الآخر فإنها مصدرية أي: (وبنائها) شرح المفصل ٣/ ١٤٥، تفسير البحر المحيط ٨/ ٤٧٨، والنهر الماد ٨/ ٤٧٧، تفسير الكشاف ٤/ ٢٥٨.

(٣) تعالى: ساقطة من ل، س، و، ي أزهرية.

(٤) من النساء: ساقطة من ل، س، و، ي أزهرية.

(٥) سورة النساء: ٣ أي: الطيب وهذه قراءة الجمهور وقرأ ابن أبي عبلة «من طاب» وقيل «ما» مصدرية وقيل: نكرة موصوفة وقيل هي ظرفية مصدرية. تفسير البحر المحيط ٣/ ١٦٢.

(٦) منهم: ابن درستويه وأبو عبيدة ومكي وابن خروف. انظر الهمع ١/ ٩١، ارتشاف الضرب ١٤٢/أ.

(٧) هو: علي بن محمد بن علي بن محمد نظام الدين أبو الحسن ابن خروف الأندلسي النحوي. ولد سنة ٥٢١، وقيل ٥٢٤، كان إماماً في العربية محققاً مدققاً حضر من إشبيلية وأقرأ النحو بعدة بلاد وأقام بحلب مدةً. لم يتزوج قط اختل في آخر عمره حتى مشى في الأسواق عرياناً بادئ العورة. وله مناظرات مع السهيلي. وقع في جُب فتوفي سنة ٦٠٩هـ وقيل غير ذلك. ومن مصنفاته: شرح سيبويه وشرح جمل الزجاجي وكتاب في الفرائض (وفيات الأعيان ٣/ ٣٣٥، وبغية الوعاة ٢/ ٢٠٣، وفوات الوفيات ٢/ ١٦٠، ومعجم المؤلفين ٧/ ٢٢١، والأعلام ٥/ ١٥١).

(٨) في سيبويه ما نصه «وَمَنْ، وهي للمسألة عن الأناسي ويكون بها الجزاء للأناسي ويكون بمنزلة الذي للأناسي وقد بين جميع ذلك في موضعه و«ما» مثلها إلا أن «ما» مبهمة تقع على كل شيء. كتاب سيبويه ٤/ ٢٢٨.

(٩) ما: ساقطة من ن.

(١٠) سورة آل عمران: ٣٥. ومحرراً: مخلصاً للعبادة. تفسير البحر المحيط ٢/ ٤٣٧.

واعلم أن ما وقَع في هذا الفصلِ جميعه من التعبير بالعقل هو التعبيرُ المعروفُ عند النحاةِ[(١)]. والصواب - كما قاله ابن عصفور في شرح المقرب[(٢)] وفي تصنيفه المسمى «بأمثلة المقرب»[(٣)] - إنما هو التعبير بأولي العلم، لأنَّ «مَنْ» يطلق على الله تعالى. كقوله: ﴿أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ[(٤)]﴾[(٥)] وقوله: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾﴾[(٦)] والباري سبحانه وتعالى يوصف بالعلم، ولا يوصف بالعقل، ولأجل ذلك: يُقَسّمونَ العقلاءَ إلى ثلاثةِ أنواع فقط[(٧)] وهي[(٨)]: الملائكةُ، والإنسُ، والجنُ[(٩)].

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة: ما إذا وقع[(١٠)] حَجَرٌ من سَطْحٍ، فقال

---

(١) وقد عبر بعضهم بالعلم كالأشموني والأسنوي في التمهيد، أما ابن عصفور فقد ورد التعبيران في نسخ كتابه «المقرب» المخطوط ففي المخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (١٩٩٠) نحو، ورد التعبير بأولي العلم، وفي النسخة المخطوطة في مكتبة الأوقاف في بغداد ورد التعبير بالعقل.

(٢) المقرب كتاب في النحو نال شهرة وعناية بين جميع العلماء، وقد شرحه ابن عصفور نفسه، ألفه بطلب من أحد الملوك بتونس ولم يكمله، واشتهر بالشرح الكبير ومنه نسخة في جامعة استانبول برقم (٦٣٣٥) ولهذا الشرح مختصر لابن حيان اسمه «الموفور من شرح ابن عصفور» في دار الكتب المصرية برقم (٢٠ ش) نحو. راجع: فهرست دار الكتب المصرية قسم النحو، كشف الظنون ٢٠/ ١٨٠٥، هدية العارفين ١/ ٧١٢، ومعجم المؤلفين ٧/ ٢٥١، ومقدمة المقرب ١/ ١٦.

(٣) واسمه «مثل المقرب» لابن عصفور مخطوط في دار الكتب المصرية ومصور في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية.

(٤) كمن لا يخلق: في الأصل أزهرية وساقطة من بقية النسخ.

(٥) سورة النحل: ١٧.

(٦) سورة الرعد: ٤٣.

(٧) فقط: ساقطة من ن.

(٨) أزهرية: وهم.

(٩) انظر عن «من، وما» المراجع التي ذكرناها في الكلام على الشاهد المتقدم (أسِرب القطا) مع المرتجل لابن الخشاب ٣٠٨، وكتاب سيبويه ٤/ ٢٢٨، المفصل ٣/ ١٤٤، والمقرب لابن عصفور ١/ ٥٨، والتسهيل ٣٦.

(١٠) و: وقع عليه.

الـزوج: إن لم تخبريني الساعة مَنْ رماه؟ فأنت طالق. ففي فتاوى[١] القاضي الحسين[٢]: أنها إن قالت: رَماهُ مخلوقٌ لم تَطلق، وإن[٣] قالت: رماه آدميٌّ طَلُقَتْ، لجواز أن يكون رماه كلبٌ أو ريحٌ[٤] كذا نقله عنه الرافعي، في الطرف السابع من تعليق الطلاق، وأقرَّهُ[٥].

لكن الاكتفاءُ بلفظ المخلوق، مع كون السُؤالِ بـ«مَنْ» الموضوعَةِ للعقلاءِ لا يستقيمُ، ثم إن السائل بها إنما يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع. ولا يصح أن يقال: عبر بـ«مَنْ» لاشتباهِ الحال، لأن الاشتباه إنما يُسَوِّغُ التعبير بـ«ما» لا بـ«مَنْ».

(ومنها): إذا أوصى: بما تحمله هذه الجارية فإن الوصيةَ تصح ويُعطى[٦] ولدهَا، وإن كان التعبير بـ«مَا» لما سبقَ من الاشتباه[٧].

(ومنها): إذا[٨] قال: غَصَبْتُكَ ما تَعْلَمُ، فإنه لا يلزمه شيءٌ، لأنه قد يَغْصِبُ

---

(١) وهي: فتاوى في فروع الشافعية جاء ذكرها في جميع الكتب التي ترجمت للقاضي الحسين. قال النووي في كتابه التهذيب «وللقاضي الفتاوى المفيدة، وهي مشهورة».

(٢) هو: الحسين بن محمد بن أحمد المروزي أو المرورذي الإمام المحقق المدقق المعروف بالقاضي الحسين أو القاضي أبو علي أكبر أصحاب القفال. ولد سنة ٤٢٦هـ وتوفي سنة ٤٦٢هـ. كان فقيه خراسان وروى الحديث وتفقه عليه جماعات من الأئمة. من مصنفاته: التعليق الكبير وأسرار الفقه والفتاوى، وشرح على فروع ابن الحداد في الفقه. (تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٤، طبقات السبكي ٤/ ٣٥٦، وطبقات الأسنوي ١/ ٤٠٧، وشذرات الذهب ٣/ ٣١٠، ووفيات الأعيان ٢/ ١٣٤، والأعلام ٢/ ٢٧٨، ومعجم المؤلفين ٤/ ٤٥، وهدية العارفين ١/ ٣١٠).

(٣) س، ي: وقال إن قالت. والصواب إسقاط قال لأنها ساقطة من الرافعي ومن التمهيد.

(٤) وحينئذ: فيوجد سبب الحنث وإن كان غير معين.

(٥) انظر فتح العزيز للرافعي ٩/ ٥٧ ب مخطوط برقم ١٦٣ فقه شافعي، وروضة الطالبين ٨/ ١٨٣، والتمهيد للأسنوي: ١٨٥.

(٦) ي: ويوطء.

(٧) راجع المهذب للشيرازي: ١/ ٤٥٩، التمهيد للأسنوي: ٨٦.

(٨) الأصل: ما إذا.

نَفْسَهُ، فيحبِسُهُ، كذا ذكره في باب الإقرار من زوائد الروضة[(١)]، عن الأصحاب[(٢)] لكنه ذكر بعده: أنه لو قال: غَصبتُكَ شيئاً ثم قال: أردتُ نفسَكَ لم يُقْبَل. والذي ذكره مشكل[(٣)].

(ومنها): لو كان في يد شخص عَينٌ فقال: وَهَبَنِيهَا أبي وأَقْبَضَنِيهَا في صحته وأقامَ بذلك بَيِّنَةً فأقام باقي الورثة بَيِّنَةً: بأنَّ الأبَ رجع فيها وهبه لابنه، ولم تَذْكُر البينةُ ما رجع فيه ـ قال الغزالي في فتاويه: لا تُنْزَعُ العينُ من يدِهِ بهذه البينة لاحتمال أن هذه العين ليست من المرجوعِ فيه. ونقله عنه أيضاً النووي، في آخر الهبة من «زوائد الروضة» وأقرّه[(٤)].

ولم يفرقوا، بين أن تكون تلك العينُ جاريةً مثلاً، أو بهيمةً.

(ومنها): قول الأصحاب: إنَّ من جملة شروطِ الحج أن يكون المصروف فاضلاً عن مُؤْنَتِهِ[(٥)] من تَلزَمهُ مُؤْنَتُهُ[(٦)].

هذا التعبير يقتضي أنه إذا[(٧)] كان مالكاً لبهيمةٍ[(٨)] يحتاجُ إلى ركوبها أو كانت زَمِنةً[(٩)]، لا يرغبُ فيها راغبٌ ـ فلا نَظَرَ إلى مُؤْنَتِهَا، وهو[(١٠)] باطل بلا شك[(١١)].

---

(١) هو ما زاده النووي في روضة الطالبين من آراء ومسائل لم يذكرها الرافعي في شرحه على الوجيز وكثيراً ما تأتي هذه الزوائد بعد قول النووي «قلت».

(٢) راجع روضة الطالبين ٤/ ٣٧٢.

(٣) وجه الإشكال أنه جوز تفسير ما بالنفس ولا يجوز تفسير الشيء بها مع أن ما معناها شيء.

(٤) التمهيد: ٨٦، وروضة الطالبين ٥/ ٣٨٩ وعبارة النووي فيها: «لو كان في يد ابن الميت عين فقال.. الخ».

(٥) مانه يمونه مونا إذا احتمل مؤنته وقام بكفايته. لسان العرب «مون» ١٣/ ٤٢٥.

(٦) روضة الطالبين ٣/ ٦.

(٧) إذا: ساقطة من س، ي.

(٨) س، ي: مالك البهيمة.

(٩) الزمن ـ بكسر الميم ـ ذو الزمانة: وهي آفة في الحيوان. لسان العرب ١٣/ ١١٩.

(١٠) أزهرية: وهذا.

(١١) بلا شك: ساقطة من ن.

١٣ ـ مسألة
[في احتمال «ما» الموصولية والمصدرية]

صيغةُ «ما» في قول القائلِ: «أعطيتُكَ[١] ما شِئتَ» ونحو ذلك يجوز أن تكون موصولة[٢] أي: الذي شِئْت، وأن تكون مصدرية[٣] ظرفيةً أي: مُدةَ مشيئتك[٤].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألةِ: ما إذا قال لامرأته: «أنت طالق ما شِئْتِ» فيحتمل أن يكون المراد: «المقدارَ الذي شِئتِ» فيُرجَعُ[٥] فيهِ إلى العَدَدِ الذي تَشاؤه المرأةُ من الطلاقِ ويتجه اشتراطُ الفَوريَّة فيه، كقوله: «إن شئت فأنت طالق» ويحتمل أن يريد «مدةَ مشيئتك للطلاق» فتطلق عند مشيئتها له[٦] في أي وقت شاءت، ولكن طلقةً واحدةً.

فإن مات قبل البيان نُظِرَ: إنْ لم يكن صدَرَ من المرأةِ أحدُ الأمرين لَم يقعْ شيءٌ، وإن صَدَرَا معاً وقعت طلقةٌ واحدةٌ، لأنها المُتيَقَّنَةُ، وما زاد إنما يقع على تقدير: أن يكون المرادُ هو العدد. ونحن نشك في ذلك. وإنما حملنا المشيئة هنا على مشيئة الطلاق، لأنه المفهوم منه ولهذا حَمَلُوهَا عليها[٧] في قوله: «إن شئتِ فأنتِ طالق».

---

(١) و: أعطيك.

(٢) وعلى هذا فهي اسم معرفة وصلتها ما بعدها والعائد محذوف ويحتمل أن تكون «ما» نكرة موصوفة.

(٣) وعلى هذا فهي حرف مصدري نائبة عن ظرف الزمان المضاف إلى المصدر المؤول.

(٤) مشيئتك: ساقطة من ل. انظر عن هذه المسألة: كتاب سيبويه ٣/ ١١، ٣/ ١٠٢، المفصل ٨/ ١٤٢، مغني اللبيب ٢/ ٦، والتسهيل ٣٤- ٣٧- ٣٨، الهمع ١/ ٨١، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٣٨٦، وشرح التسهيل ١/ ٢٥٢ وما بعدها.

(٥) ن: ويرجع.

(٦) له: ساقطة من س، ي.

(٧) أي: حملوا المشيئة على مشيئة الطلاق.

(ومنها): إذا قال: «أنتِ طالق ما شاء الله» فقياس[١] ما سبق أن لا يقع شيء على التقديرين، لأنَّا لا نعلمُ مشيئةَ الله تعالى لذلك.

لكن نقلَ الرافِعِيُّ في آخر باب الاستثناء[٢] عن المتولي[٣] وغيره - إطلاقَ القول بوقوع طلقةٍ، وعلله: بأنه اليقين[٤].

وإطلاقه مشكل[٥]، وينبغي حمله على ما إذا أراد المقدار الذي شاءه الله تعالى.

---

(١) وقياس: في جمع النسخ المخطوطة وقد وضعت الفاء لأن ما بعدها جواب إذا كما في ل.

(٢) راجع فتح العزيز للرافعي: ٩/ ١٤ ب، مخطوط، وروضة الطالبين ٨/ ٩٦.

(٣) أي في التتمة. المتولي هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم جمال الدين أبو سعيد النيسابوري. المتولي.ولد سنة ٤٢٦ هـ، وقيل غير ذلك بنيسابور، تفقه على الفوراني وعلى القاضي الحسين وغيرهما ودرس في بغداد وبالنظامية، برع في الفقه والأصول والخلاف. توفي في بغداد سنة ٤٧٨هـ. وله مصنفات كثيرة منها: التتمة التي كتبها تعليقاً على كتاب شيخه أبي القاسم الفوراني المسمى بالإبانة وصل بها إلى الحدود وهي مخطوطة بدار الكتب المصرية، وقد رجعت إليها في كثير من المسائل في هذا الكتاب. ومنها كتاب في أصول الدين ومختصر في الفرائض. (شذرات الذهب ٣/ ٤٥٨، ووفيات الأعيان ٣/ ١٣٣، والأعلام ٤/ ٩٨، وطبقات السبكي ٥/ ١٥٦، وطبقات الأسنوي ١/ ٣٠٥، وهدية العارفين ١/ ٥١٨، ومعجم المؤلفين ٥/ ١٦٦).

(٤) قال الرافعي: «لإنا لا ندري أنه هل شاء أكثر من ذلك أم لا؟». فتح العزيز ٩/ ١٤ - ب.

(٥) لأن المشيئة مجملة تحتاج إلى تفسير من الله تعالى.

الفصل الرابع

في المعرف بالأداة(١)

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: «أل» للعهد ولغيره .

المسألة الثانية: الاسم المحلَّى بأل يفيد العموم .

---

(١) س: المعروف بالأدلة.

١٤ـ مسألة

[أل: للعهد، ولغيره]

إذا احتَمَلَ كَونُ «أَلْ» للعهدِ[١]/ ١٠٤ أ/ وكونُها لغيرِهِ كالعموم[٢] أو الجنسِ[٣]، فإنا نَحمِلها على المَعْهُودِ، كما قاله ابنُ مالك في التسهيل[٤]. لأن تقدمه[٥] قرينة مرشدة إليه. مثاله قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[٦].

إِذَا علمتَ ذلك فمن فروع المسألةِ[٧]: إذا حلف لا يشربُ الماءَ فإنه يُحْمَل على

---

(١) وهي: ما عهد مدلول مصحوبها بحضور حسي بأن تقدم ذكره لفظاً فأعيد مصحوباً بأل، كما في الآية: أو علمي: بأن عهد ذهناً ولم يكن شاهداً حال الخطاب كقوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠].

(٢) الأصل: وكونها للعموم.

(٣) إفادة «أل» العموم على نوعين:
الأول: لاستغراق جميع الأَفرادِ وعلامتها أن تحل محلها كلمة «كل» حقيقة. نحو قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾ [النساء: ٢٨] أي: كل إنسان.
الثاني: لاستغراق صفات الأفراد وعلامتها أن تخلفها كلمة «كل» مجازاً نحو «زيد الرجل» أي الكامل في الرجولة الجامع لخصائصها.
أما «أل» الجنسية فهي: التي تدخل الاسم لتعريف الماهية ولا تحل محلها «كل» لا حقيقة ولا مجازاً نحو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

(٤) انظر التسهيل: ٤٢ وعبارته: «فإن عهد مدلول مصحوبها بحضور حسيٍّ أو علمي فهي عهدية».

(٥) س، ي: تقديمه.

(٦) سورة المزمل: ١٥-١٦. وراجع عن هذه المسألة كتاب سيبويه ٢/ ٥، وشرح المفصل ٩/ ١٧، وشرح الكافية للرضي ٢/ ١٢٨-١٣٣، ومغني اللبيب ١/ ٤٨، والتسهيل: ٤٢ وشرحه لابن مالك ١/ ٢٨٩، والهمع ١/ ٧٩، وشرح ابن الناظم ٣٨، وارتشاف الضرب ١٣٤ ـ أ مختصر قواعد العلائي ٢٥٤.

(٧) الأصل، ل، س، ن، ي، أزهرية: فمن فروعه، وما أثبته في نسخة و، والتمهيد للأسنوي.

المعهود[١] ولا نقولُ: يُحْمَلُ على العمومِ حتى لا يحنث أصلاً كما قلنا به[٢] في مَنْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ ماءَ النهرِ، فإنه لا يحنثُ بشربِ بعضهِ، على الصحيح وإن كانَ شُرْبُ الجَمِيع مستحيلاً وهكذا القياس لو حلف على الإثبات فقال: لأشربَنَّه[٣].

(ومنها): الحالف على أن لا يأكلَ الجوزَ، لا يحنثُ بالجَوزِ الهنديِّ، كما جزم به في «المُحَرَّرِ»[٤]، وحكى الرافعي في «شرحه» وجهين من غير ترجيح[٥]، وكذلك[٦] النووي في الروضة[٧].

(ومنها): ـ وهو مشكل[٨] ـ لو[٩] حلف: لا يأكل البَطيخَ، فإنه لا يحنث بالهندي: وهو البطيخُ الأخضرُ. كذا قاله الرافعي، وغيره[١٠].

فإن كان هذا الاسمُ لا يُعهدُ في بلادِهم إطلاقُه على هذا النوع إلا مُقيَّداً فمُسَلَّمٌ، وإلا فالمتجه الحِنْثُ.

---

(١) وعلى هذا فيحنث بشرب بعض الماء وفي ماء البحر وجهان.

(٢) و: كما قلناه.

(٣) انظر عن هذا الفرع: التمهيد: ٨٩، مختصر قواعد العلائي: ٢٥٤، المهذب للشيرازي: ٢/ ١٣٧.

(٤) انظر المحرر مخطوط بالدار برقم ١٤٤٦ فقه شافعي، وعبارته «ومطلق البطيخ والتمر والجوز لغير الهندي منها». والمحرر: كتاب في تصنيف الإمام الرافعي ت ٦٢٣ هـ وهو من الكتب المعتمدة في فروع الشافعية، وقد اختصره الإمام النووي في كتابه المشهور بالمنهاج. ولهذا الكتاب عدة نسخ مخطوطة ٢٥١ فقه شافعي طلعت، ٢٤٣، ٤٤٦ فقه شافعي بالدار المصرية. انظر فهرست دار الكتب وفهرست طلعت قسم الفقه الشافعي، كشف الظنون ٢/ ١٦١٢.

(٥) الوجه الأول أنه لا يحنث وهو رأي الغزالي، والوجه الثاني نقله عن البغوي في التهذيب أنه يحنث، انظر: فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٦٧ - ب مخطوط.

(٦) و: وكذا.

(٧) روضة الطالبين ١١/ ٤١، والبسيط للغزالي مخطوط برقم ٢٢٣ فقه شافعي بدار الكتب المصرية.

(٨) وجه الإشكال قد بينه الأسنوي في نهاية هذا الفرع بقوله: «فإن كان هذا الاسم... الخ».

(٩) لو: ساقطة من الأصل، ن، و.

(١٠) روضة الطالبين ١١/ ٤١، وفتح العزيز للرافعي ١١/ ١٦٧ ـ ب.

(ومنها): قال: «والله لا أشربُ الماءَ» حَنِثَ بماءِ البحْرِ المالحِ، وفيه احتمالٌ للشيخ أبي حامد[١] حكاه عنه الرافعي[٢]، وهذا الاحتمالُ هو الموافقُ للقاعدةِ[٣].

١٥ ـ مسألة

[الاسم المحلى بـ «أل» يفيد العموم]

الاسمُ المُحَلى بـ «أل» التي ليست للعهد ـ يفيد العمومَ مفرداً كان، أو جمعاً[٤]، وبه جزم في الارتشاف في هذا الباب[٥]، ولهذا وَصَفَتْهُ العَرَبُ بصفةِ الجمعِ[٦]،

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الاسفرايني المعروف في كتب المذهب الشافعي بالشيخ أبي حامد ويعرف أيضاً بابن أبي طاهر وهذا غير أبي حامد المروزوذي المعروف «بالقاضي أبي حامد» ولد الشيخ أبو حامد سنة ٣٤٤ هـ في اسفرايين: بلدة بخراسان وقدم إلى بغداد فأقام بها مشغولاً بالعلم حتى صار فريد زمانه حتى قال الناس عنه: لو رآه الشافعي يفرح به. توفي سنة ٤٠٦هـ في بغداد. ومن مصنفاته: التعليقة الكبرى في نحو خمسين مجلداً جمع فيه من الغائب ما لم يشاركه أحد من كثرة المسائل. وله أيضاً تعاليق على مختصر المزين وله البستلني في النوادر والغرائب. راجع: (طبقات الأسنوي ١/ ٥٧، وتهذيب الأسماء للنووي ٢/ ٢٠٨-٢١١، وطبقات ابن هداية الله / ١٢٧، وشذرات الذهب ٣/ ١٧٨، والأعلام ١/ ٢٠٣، وطبقات السبكي ٤/ ٦١).

(٢) فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٦٥ ب مخطوط وعباراته: «واسم الماء يتناول العذب والمالح ومياه الآبار والأنهار. وعن الشيخ أبي حامد في ماء البحر احتمالان، والظاهر التناول».

(٣) لأن المقصود بالماء المعهود شربه وهو العذب، أما المالح فلم يعهد شربه، والمفتى به عند الفقهاء: أنه يحنث بالمالح لأنه يدخل في اسم الماء المطلق، ولهذا تجوز به الطهارة. المهذب للشيرازي ٢/ ١٣٧.

(٤) وهذا هو الراجح عند جمهور العلماء من النحويين والأصوليين إلا إذا قامت قرينة تدل على عدم العموم.

(٥) ارتشاف الضرب ص ١٢٣ ـ ب مخطوط.

(٦) لكن وصف المفرد المحلى بأل بصيغة الجمع ـ قليل، والأولى وصفه بالمفرد مراعاة للفظه كقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ﴿١٥﴾ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ [الليل: ١٥-١٨].

فقالوا: «أَهْلَكَ النَّاسَ الدينَارُ الصُفْرُ، والدِّرْهَمُ البِيضُ[(١)]».

واستَدَلَّ في الارتشاف[(٢)] ـ تبعاً لابن مالك[(٣)] ـ بقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ[(٤)] عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[(٥)].

قلت: والاستدلال بالآية ذُهولُ، فقد نقل الجوهري في «الصحاح»[(٦)] أن الطفل يطلق على الواحد، والجمع[(٧)].

والمضاف كالمحلى بأل فيما ذكرناه: من إفادة العموم، وكذلك الجمع بطريق الأولى[(٨)].

وينبغي أن يُتَفَطَّنَ إلى أنَّ الكلامَ الآنَ في المفرد، والجمع، المضافين أو المُعَرَّفين[(٩)]

---

(١) حكى الأخفش هذا القول عن العرب، وذكره ابن مالك في شرح التسهيل، والسيوطي في الهمع، بلفظ: «الدينار الحمر». والناس: مفعول أهلك، والدينار: فاعل، والصفر: صفة للدينار، أي الدنانير الصفر، والدراهم البيض. انظر: ارتشاف الضرب ١٣٤ ـأ، شرح الكافية للرضي: ٢/ ١٢٩، شرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٩١، الهمع ١/ ٨٠، تفسير البحر المحيط ٦/ ٤٤٩.

(٢) ارتشاف الضرب ١٣٤/ أ وكذلك في البحر المحيط ٦/ ٤٤٩.

(٣) شرح التسهيل لابن مالك: ١/ ٢٩١، وعلى هذا الزمخشري في تفسيره، الكشاف ٣/ ٦٢.

(٤) على عورات النساء: ساقط من الأصل، ل، س، ن، ي، أزهرية. ومذكور في: و، والارتشاف، وشرح التسهيل.

(٥) سورة النور: ٣١.

(٦) هو: الصحاح في اللغة لأبي نصر إسماعيل الجوهري، توفي سنة ٣٩٣هـ. وهو كتاب اقتصر فيه مؤلفه على ما صح عنده عن العرب، ولهذا سمي «الصحاح» وهو مطبوع متداول مشهور. (انظر: كشف الظنون ٢/ ١٠٧١، المزهر للسيوطي ١/ ٩٧.

(٧) انظر: الصحاح ٥/ ١٧٥١ وعبارته: «وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً مثل الجنب قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ﴾[النور: ٣١] ونقل ابن منظور في اللسان هذا عن الزجاج ثم قال «والعرب تقول: جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوار طفل، وغلام طفل، وغلمان طفل». لسان العرب «طفل» ١١/ ٤٠٢.

(٨) الأصل: الأول.

(٩) و: والمعرفين.

بأل[١] أما العاريان عن ذلك فسيأتي الكلام[٢] عنهما بعد ذلك في الفصل المعقود لألفاظ متفرقة[٣].

إذا تقرر هذا، فأما المفرد فيتفرع عليه[٤] مسائل:

(إحداها)[٥]: دَعوى أن الأصلَ جوازُ البيع في كل ما يُنْتَفَعُ به، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٦]، حتى يُسْتَدلّ[٧] به[٨] مثلاً على جواز[٩] بيع لبن الآدميات[١٠] ونحوه مما وقع فيه الخلاف[١١]، إن[١٢] قلنا: إنه للعموم، وإلا فلا[١٣].

---

(١) انظر عن ذلك: شرح المفصل ٩/ ١٩، والتسهيل ٤٢ وشرحه لابن مالك: ١/ ٢٨٩، وشرح الكافية للرضي ٢/ ١٢٩، والمرتجل ٢٩٨، ومغني اللبيب ١/ ٤٨، الهمع ١/ ٧٩، وارتشاف الضرب ٢٣ ـ ب مخطوط وانظر: المستصفى للغزالي ٢/ ٨٩، واللمع للشيرازي ١٤، والأحكام للآمدي ٢/ ١٩٠، وشرح جمع الجوامع للجلال المحلي ١/ ٤١٢، ومختصر قواعد العلائي ٥٢ و ٢٨٢.

(٢) الكلام: ساقطة من س، ي.

(٣) يشير المؤلف إلى الفصل الثامن من هذا الباب وليس بين مسائله الأربع ما يتصل بالعموم في النكرة، على أنه أورد في آخر الفصل التاسع (في التثنية والجمع) مسألة «النكرة في سياق النفي» وهي ذات الصلة بما هنا. انظر المسألة (٥١).

(٤) س، ي: على.

(٥) و: أحدها.

(٦) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٧) س، ي: استدل.

(٨) به: ساقط من ن.

(٩) و: في جواز.

(١٠) ذكر في الروضة: أن بيع لبن الآدميات صحيح وقيل أنه نجس فلا يصح بيعه. وهو شاذ مردود. روضة الطالبين ٣/ ٣٥٣.

(١١) ن: الخلاف له.

(١٢) الأصل: إذا. وما أثبتناه في باقي النسخ وفي التمهيد.

(١٣) حكى الشافعي في معنى «البيع» في الآية: أربعة أقوال نلخصها فيما يأتي:

(أ) أنه عام يتناول كل البيع بالإباحة إلا ما خرج بدليل، وهذا أصح الأقوال عند الشافعي=

وكذا[١] الاستدلال على بطلان ما فيه غرر[٢] ـ بقوله (ﷺ): «نهى عن بيع الغَرَرِ[٣]».

وعلى[٤] بطلان بيع اللحم بأيِّ حَيَوانٍ كانَ[٥]: مأكولاً كان[٦]، أو غير مأكول[٧]. ـ بقوله: «نهى[٨] عن بيع اللحْمِ بالحيوان»[٩].

=وغيره. وفي هذا العموم قولان: فقيل: إنه عام أريد به الخصوص، وقيل: إنه عام أريد به العموم وإن دخله التخصيص.

(ب) أنه مجمل في الجائز، وغيره يحتاج إلى بيان.

(ج) أنه عام دخله التخصيص، ومجمل دخله التفصيل.

(د) أنه تناول بيعاً معهوداً، نزلت بعد أن بين النبي (ﷺ) البياعات: انظر: المجموع للنووي ٩/ ١٤٦، والأم للشافعي ٣/ ٢، والحاوي للماوردي: ٥ مخطوط رقم ٨٣ فقه شافعي بالدار، مختصر قواعد العلائي ٢٨٣.

(١) و، أزهرية: وكذلك.

(٢) للفقهاء في تفسير الغرر عدة عبارات وخلاصتها: إنه المجهول كَمّاً أو كيفاً أو ما ظاهره غير باطنه أو ما لا قدرة على تسليمه. أساس البلاغة: ٢/ ١٦٠، المجموع للنووي ٩/ ٢٥٧، والتنبيه للشيرازي: ٦٣.

(٣) الحديث مروي عن أبي هريرة وابن عباس بلفظ «نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة» وقد رواه الإمام مسلم والترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي والإمام مالك وأحمد والدارمي، وقد ورد بألفاظ أخرى متفرقة. راجع صحيح مسلم ٣/ ١١٥٣ وتحفة الأحوذي على الترمذي ٤/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥، وابن ماجه ٢/ ٧٣٩، وعون المعبود على أبي داود ٩/ ١٣٠، والنسائي ٢/ ٢١٧، موطأ مالك: ٢/ ٦٦٤، ومسند الإمام أحمد ١/ ٢٠٢، والدارمي: ٢/ ١٦٧.

(٤) الأصل: وعن.

(٥) كان: ساقطة من الأزهرية.

(٦) كان: ساقطة من س، ي.

(٧) أو غير مأكول: مكررة مرتين في ي.

(٨) نهى: مكرر في ل.

(٩) الحديث عن سعيد بن المسيب بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم» رواه الإمام مالك وأبوداود في مراسيله والبيهقي. راجع: موطأ مالك ٢/ ٦٥٥، ومراسيل أبي داود ٢١ والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٩٦، ومستدرك الحاكم ٢/ ٣٥،=

وعلى نجاسةِ الأبوالِ كُلِّها ـ بقوله: «تنزَّهُوا من[١] البَولِ»[٢] ونحو ذلك.

(الثانية)[٣]: إذا قالت المرأة: أَذِنْتُ للعاقِدِ[٤] بهذه البلد أن يزِّوجَنِي. ولم تَقُمْ قَرينةٌ على إرادة واحدٍ معين ـ فإنه يجوز لكل عاقد أن يزوجها، كذا ذكره[٥] ابن الصلاح[٦] / ١٠٤ ب/ في فتاويه[٧].

(الثالثة): إذا أوصى بالثُلُثِ لِوَلَدِ زيدٍ، وكان[٨] له أولاد، اشتركوا كلُّهم، ذكره الرويانيُّ في البحر، وغيرُهُ[٩].

=وتلخيص الحبير ٣/ ١٠.

(١) الأصل: س، و، ي: عن.

(٢) تتمة الحديث: «فإن عامة عذاب القبر منه» عن أنس مرفوعاً وفي رواية عن أبي هريرة «استنزهوا» رواه الدار قطني وحسنه ابن حجر العسقلاني والسيوطي. والتنزه: البعد. سنن الدار قطني ١/ ١٢٧ - ١٢٨، تلخيص الحبير للعسقلاني ١/ ١٠٦، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ١١٢، وسبل السلام للصنعاني ١/ ١٢٣.

(٣) و: والثانية.

(٤) الأصل: للعقاد.

(٥) س، ي: ذكرها.

(٦) انظر: فتاوى ابن الصلاح: ص ٧٩ ـ ب مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٣٣٧ فقه شافعي. وفيها: إن المرأة التي ليس لها ولي وأذنت أن يزوجها العاقد من زوج معين على صداق معين فلا يجوز لكل عاقد إن اقترن بالإذن قرينة تقتضي التعين. وإلا فذكر العاقد محمول على مسمى العاقد على الإطلاق وحينئذ فيجوز لكل عاقد بالبلد تزويجها. انظر: التمهيد ٩٤، فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٦٤..

(٧) فتاوى ابن الصلاح: للإمام أبي عمرو عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح جمعها تلميذه: العلامة إسحق بن أحمد المغربي ثم المقدسي. رأيت منها نسختين مخطوطتين في دار الكتب المصرية برقم ٣٣٧ فقه شافي، ورقم ٩٦٣ فقه شافعي. (كشف الظنون ٢/ ١٢١٨، فهرست دار الكتب المصرية قسم الفقه الشافعي).

(٨) س، ي: فكان.

(٩) ومثله: إن أوصى لحمل امرأة فولدت ذكراً وأنثى صرف إليهما. انظر: المهذب للشيرازي ١/ ٤٦٣.

(الرابعة): إذا قال: والله لَأشربَنَّ ماءَ هذِهِ الإِدَاوةِ أو الحُبِّ[١] لم يبَرَّ[٢] إلا بشربِ الجميع، وإن حلف: إنه لا يَشربُه لم يحنث بشرب بعضه[٣].

وكذا الحكمُ نفياً، وإثباتاً فيما لا يمكن شربُه عادة كالبحر، والنهرِ[٤]، والبئرِ العظيمين على الصحيح، وقيل: لا، بل يُحْمَلُ على البعض[٥].

ومثله[٦] إذا حلف لا يأكل خُبْزَ الكُوفَةِ، أو بَغْدَادَ، فإنه لا يحنث بأكل بعضه[٧] ذكره الرافعي[٨].

(الخامسة): إذا قال مثلاً: ولَّيتُكَ الحُكْمَ في كلِّ يومِ سبتٍ[٩] فلا إشكال[١٠]، وإن لم يأت بـ«كل» بل قال مثلاً: يومَ السَبتِ فإنه لا يعم، بل يُحْمَلُ على السبت الأول خاصة، حتى إنه[١١] لو لم يحكمْ فيه فلا يَحكُم في السبت الذي يليه، ذكره صاحب البحر[١٢]، ومقتضى ما سبق تعميمه[١٣].

---

(١) الأصل، س، ن، و: الجب. وما أثبتناه في ي، أزهرية. وهو الصحيح لأن الحب مما يمكن شربه (والحب بضم الحاء إناء منتفخ معروف).

(٢) الأصل، و: لم يبرأ.

(٣) حتى أنه لو ترك جرعة لم يحنث لأنه لم يفعل المحلوف عليه. راجع المهذب للشيرازي ٢/ ١٤٠، والتنبيه له: ١٢٥.

(٤) والنهر: ساقط من الأصل.

(٥) وهذا قول أبي العباس لأنه يستحيل شرب جميعه فانعقدت اليمين على ما لا يستحيل وهو شرب البعض فيحنث به. المهذب ٣/ ١٤٠، والتنبيه: ١٢٥.

(٦) س، ي: ومسئلة.

(٧) إلا أنه إذا نوى غير ذلك حنث.

(٨) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٦٤ ـ ب مخطوط.

(٩) الأصل: س، ي: يوم شئت.

(١٠) أي: في أن يتعاطى الحكم في أيام السبت كلها. انظر التمهيد: ٩٤.

(١١) إنه ساقطة من جميع نسخ المخطوطة وقد أضفتها لأن الكلام يقتضيها.

(١٢) فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٦٤ ـ أ. مختصر قواعد العلائي: ٤٧١.

(١٣) من أن «أل» تكون للعموم إذا كانت غير عهدية.

(السادسة): إذا[١] قال الشيخ: أَجَزتُ لك أن تَروِيَ عني كتاب السُنَنِ[٢]، وهو يروي[٣] كُتُباً من السنن - لم تصحَّ الإجازة، كما جزم[٤] به النووي في أوائل كتاب[٥] القضاء من زوائد الروضة[٦].

(السابعة): إذا قال لثلاث نسوة: من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلاة المفروضة[٧] فهي طالق، فقالت واحدةٌ: سبعَ عشرة[٨] ركعةً وثانيةٌ: خمس عشرة[٩]، وثالثةٌ: إحدى عشرة[١٠]، لم تطلق واحدةٌ منهن[١١]. فالأول: معروف[١٢]، والثاني: يومُ الجمعة، والثالثُ: في السفر، كذا نقله الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق عن القاضي الحسين[١٣] والمتولي[١٤].

---

(١) إذا: ساقطة من ل، س، و، ن، ي، أزهرية.

(٢) ذكر علماء مصطلح الحديث أن الإجازة من أقسام تحمل الحديث وهي على أضرب: أعلاها - أن يجيز معيناً لمعين كأجزتك البخاري. وهناك أنواع أخرى، منها: إجازة لمعين بمجهول من الكتب وهو ما ذكره الأسنوي هنا، ومنها: إجازة لمجهول بمعين من الكتب فالإجازة باطلة، فإن اتضح المجهول بقرينة فصحيحة. انظر: مقدمة ابن الصلاح ٢٦٣، تدريب الراوي: ٢/ ٣٥.

(٣) وهو يروي: أي الشيخ المجيز.

(٤) و: كما ذكره وجزم.

(٥) كتاب: ساقط من ل، س، ن، و، ي، أزهرية.

(٦) ذلك لأنها إجازة بمجهول. انظر روضة الطالبين: ١١/ ١٥٨، التمهيد: ٩٤.

(٧) في اليوم والليلة: في فتح العزيز للرافعي ٩/ ٥٧ ب مخطوط وكذا في نسخة ل.

(٨) سبعة عشرة: في النسخ المخطوطة والأفصح ما أثبتناه.

(٩) خمسة عشر: في النسخ المخطوطة والأفصح ما أثبتناه.

(١٠) إحدى عشر: في النسخ المخطوطة والأفصح ما في ل، والأزهرية.

(١١) انظر التمهيد للأسنوي: ٩٤.

(١٢) لأنه في غالب الأحوال تكون الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة.

(١٣) و: حسين.

(١٤) راجع فتح العزيز للرافعي ٩/ ٥٧ ب مخطوط. وانظر تتمة المتولي/ ٨ الفصل السادس مخطوطة في الدار برقم ٥٠ فقه شافعي.

وهو كلام غير محرر. وتحريره: أن اللفظ الوارد من الزوج على أقسام:

(القسم[1] الأول): أن يقول: بعدد ركعات كلِ صلاةٍ مفروضةٍ في كل يومٍ وليلةٍ. فمقتضى ما ذكره الأصحاب ـ في التعليق على الإِخْبَارِ[2] بالعدد، كقوله: من لم يخبرني منكن بعدد هذا الجوز، ونحو ذلك ـ أنه إنْ قَصَدَ التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلاة بخصوصها، وعدد[3] كل يوم وليلة بخصوصه. وفي الإِخْبَارِ بما لا يتكرر[4] كيوم الجمعة ـ نظرٌ، لأنها ليست مفروضةً في كل الأيام، وكل الليالي، وكذلك[5] صلاة السفر. والمتجه عدم دخولها في ذلك[6].

وإن لم يَقْصِدْ التمييز فيكفي إخبارُهُنَّ بأعدادٍ تشتملُ على الأعدَادِ المفروضة.

(القسم الثاني): أن يأتي بما ذكرناه بعينه لكن يحذفُ[7] «كُلَّاً» الأولى، ويأتي بالثانية فله[8] حالان:

(أحدهما): أن يأتي بالصلاة منكّرةً فيقول: بعدد ركعات صلاة مفروضة في كل يوم وليلة، فتتخلص كلُّ امرأةٍ بذكر صلاةٍ واحدةٍ[9] من الصلوات[10] المتقدم[11] ذكرها.

---

(١) القسم: ساقطة من النسخ المخطوطة وأثبته ليوافق ما بعده من الأقسام.

(٢) على الأخبار: ساقطة من الأزهرية.

(٣) الأصل: أو عدد.

(٤) الأصل: ينكر.

(٥) و: وكذا.

(٦) لأنها تتكرر بالنسبة للمسافر كل يوم وليلة.

(٧) و: بحذف.

(٨) و: وله.

(٩) ي: واحد.

(١٠) و: الصلاة.

(١١) و: المقدم.

(الثاني): أن يأتي بها مُعَرَّفَةً، فيقول: بعدد[١] ركعات الصلاة، إلى آخره، فالمتجه استغراق صلوات[٢] اليوم والليلة، للقاعدة[٣] السابقة[٤]، وهو: كونها / ١٠٥أ/ للعموم عند تعذر العهد[٥] والجنسُ بعيدٌ، أو مُتَعَذِّرٌ[٦].

(القسم الثالث): أن يكون بالعكس، وهو أن يَحْذِفَ «كُلّاً» الثانية[٧]، ويأتي بالأولى[٨]، فيقول: بعدد ركعات كل صلاة مفروضة، أو كل الصلاة المفروضة في اليوم والليلة، فالمتَّجهُ إلحاقُهُ بالقسم الأول، وجَعْلُ «أل» للعموم[٩] لِمَا سبق[١٠].

(القسم الرابع): أن يحذفهما معاً، فله حالان:

(أحدهما): أن يأتي بها بعدهما مُنَكَّرَينِ، فيقول: بعدد ركعات صلاة مفروضة في يوم وليلة، فتتخلص[١١] كل واحدة بذكر صلاة واحدة، من أي يومٍ كان.

ويبقى النظر في أنه أهل يكفي مُجردُ العَددِ، أم لا بدَّ من اقترانه بالمعدود، فيقول[١٢] مثلاً: صلاةُ الجمعةِ ركعتان[١٣].

---

(١) و: عدد.

(٢) و: فالمتجه استناد صلاة.

(٣) الأصل: القاعدة.

(٤) السابقة: ساقطة من ن.

(٥) س، ي: العقد.

(٦) س، و، ي: أو متعدد.

(٧) ن: الثاني.

(٨) ن: الأول.

(٩) و: وجعله إلى العموم.

(١٠) س، ي أزهرية: كما.

(١١) و: فيتخلص.

(١٢) و: فنقول.

(١٣) و: ركعات.

الحال الثاني[(١)]: أن يأتي بهما[(٢)] مُعَرَّفَيْنِ، فيقول بعدد ركعات الصلاة المفروضة في اليوم والليلة، فقياس ما سبق حملُه على العموم في الصلوات، وفي الأيام، حتى لا يَبُرَّ إلا بذكر سبع عشرة[(٣)].

(القسم الخامس): أن يحذفهما ويحذف معهما ما تدخل[(٤)] عليه «كل» الثانية، فله أيضاً حالان:

(الأول) ـ أن يأتي بالصلاة منكَّرة، فيقول: بعدد ركعات صلاة مفروضة فلا إشكال في خلاص كل واحدة بعدد ركعات صلاة واحدة أَيَّ صلاة كانت.

(الثاني) ـ أن يأتي بها معرَّفة فيقول: بعدد ركعات الصلاة المفروضة، وهو الذي اقتصر عليه الرافعي، ولم يذكر معه شيئاً من الأقسام السابقة بأحوالها فراجع لفظه[(٥)].

إذا علمت هذا التصوير[(٦)] فقياسه مما[(٧)] سبق أن تخبرَ كلَّ واحدة بجميع الصلوات[(٨)]، حتى لا يَبُرَّ[(٩)] إلا بسبع عشرة ركعة[(١٠)] إن جعلنا «أل» للعموم فإن قلنا: لا يدل عليه، فيلتحقُ بالحال الذي قبله، حتى يحصل الخلاص بذكر صلاة واحدة.

وإذا علمت جميع ما ذكرناه علمت أن ما في الرافعي لا يمشي على القواعد، ثم

---

(١) و: الثانية.

(٢) ن: بها.

(٣) سبعة عشر: في النسخ المخطوطة والأفصح ما أثبتناه.

(٤) س، و، ي: يدخل.

(٥) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٥٧ـ ب، مخطوط.

(٦) س، ي: هذه النصوص.

(٧) ن: ما.

(٨) ن: الصلاة.

(٩) ن: لا تبرأ. وسقطت لا من ي.

(١٠) في النسخ المخطوطة: سبعة عشر.

إنه كما لم يصرح باليوم والليلة، لم يصرح أيضاً بالشهر[١] ولا بالسنة[٢] واللفظ الذي[٣] ذكرهُ محتمل، ولا يخفى حكم ذلك مما سبق، فإنَّا[٤] قد فتحنا لك هذا الباب.

المسألة الثامنة من مسائل القاعدة[٥]: إذا نوى الجُنُبُ الطهارةَ للصلاةِ فإنه يصح ويرتفع الحدثُ[٦] الأكبرُ، والأصغرُ كما في الوضوء، كذا ذكره ابن الرفعة[٧] - في باب صفة الوضوء[٨] من «الكفاية»[٩] - وَفاءً بالقاعدة السابقةِ، ولأجل ذلك[١٠] لم يُنَزِّلُوا اللفظَ على أضعف السببين، وهو الأصغر، كما نزّلوه عليه في إقرار الأب: بأنَّ[١١] العينَ مِلْكٌ لولده، حيث نزلوه على الهبة وجوزوا الرجوع.

---

(١) س، ي: بالشهور.

(٢) رأيت أن الرافعي قد صرح باليوم والليلة حيث قال ما نصه: «بعدد ركعات الصلاة المفروضة في اليوم والليلة.. إلخ» فتح العزيز ٩/ ٥٧ - ب.

(٣) الأصل: والذي اللفظ.

(٤) و: وإنا.

(٥) س، و، ي: هذه القاعدة.

(٦) الحدث: ساقطة من الأصل، ل، ن، أزهرية.

(٧) هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم الأنصاري، أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة. ولد بمصر سنة ٦٤٥هـ، كان من كبار فقهاء الشافعية في عصره، تولى عدة مناصب. توفي بمصر سنة ٧١٠هـ. وله مصنفات منها: الكفاية وهو شرح التنبيه والمطلب في شرح الوسيط والرتبة في الحسبة والنفائس في هدم الكنائس وغيرها. (شذرات الذهب ٦/ ٢٢، وطبقات الأسنوي ١/ ٦٠١، والأعلام ١/ ٢٣١، معجم المؤلفين ٢/ ١٣٥، وطبقات ابن هداية الله: ٢٢٩).

(٨) راجع: الكفاية ١/ ٣٧ - أ مخطوط في الدار برقم ٢٢٨ فقه شافعي. التمهيد: ٩٥ مختصر قواعد العلائي ٥٢ إعانة الطالبين على فتح المعين ١/ ٧٤.

(٩) واسمها: كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة والتنبيه للإمام الشيرازي. وقد كتب الأسنوي على الكفاية كتاباً سماه «الهداية إلى أوهام الكفاية». راجع: مصادر ترجمة ابن الرفعة المتقدمة مع فهرست دار الكتب المصرية قسم الفقه الشافعي.

(١٠) الأصل: ولذلك. وما أثبتناه في باقي النسخ وفي التمهيد.

(١١) الأصل: لأن. وما أثبتناه أفصح لأن الباء لتصوير الإقرار.

المسألة[1] **التاسعة**: وهي من الفروع المخالفة لمقتضى ما رجحوه في القاعدة إذا قال: الطلاق يلزمني، فإنه لا يقع عليه[2] الثلاث، بل واحدة فقط[3].

وكذا من له زوجات، وعبيد، إذا قال:/ ١٠٥ ب/ زوجتي طالق وعبدي حر، فإنه يقع على ذاتٍ واحدةٍ، ويُعَيِّنُ، ولا يعم، لكونه من باب اليمين، والأَيْمَانُ قد يُسْلَكُ فيها مسلك العرف[4].

نعم في المسألة إشكال آخر، سببه مخالفة قاعدة أخرى فرعية[5] فلتُطْلَبْ من المهمات[6].

المسألة العاشرة: إذا نوى المتيمم الصلاة، فهل يَسْتَبِيحُ الفرض، والنفل، أم يقتصر على النفل؟ على وجهين: أصحهما الثاني[7].

المسألة الحادية عشر: إذا قال المريض: أعطوه كذا، كذا من دَنَانِيْري[8] أعني بالتكرار بلا عطف ـ أُعطِيَ ديناراً، فإن كان بالعطف أُعطي دينارين.

فلو أفرد الدينار، مع الإضافة أُعطي حبتين عند العطفِ، وحبةً واحدةً عند

---

(١) المسألة: هذه الكلمة سقطت من هنا ومن المسائل الآتية: من الأصل، ل، ن، و، أزهرية.

(٢) س، ي: على.

(٣) راجع: التمهيد: ٩٦، فتح العزيز للرافعي: ٨/ ٢٤٠/ أ مخطوط.

(٤) وقد ذكر الفقهاء في باب الأيمان عدة فروع بعضها يحنث بها الحالف وبعضها لا يحنث، موافقة للعرف والاستعمال. راجع المهذب للشيرازي ٢/ ١٣٣ وما بعدها.

(٥) س، ي: فروعية.

(٦) الإشكال الأول: ما ذكره الأسنوي هنا: من احتمال العدد بقوله: «الطلاق يلزمني» والإشكال الآخر فيه: هل أن الطلاق هنا صريح أو كناية؟ فرأى البوشنجي أنه كناية وحكى صاحب العدة عن الأكثرين: إن الطلاق لازم صريح وبه جزم الرافعي في كتاب النذور بلا خلاف وفي باب الطلاق ذكر الخلاف.

راجع المهمات للأسنوي: ٦/ أركان الطلاق مخطوط في الدار برقم (٢٤٤) فقه شافعي.

(٧) انظر: التمهيد: ٩٦، فتح العزيز للرافعي: ٢/ ٣٢٥.

(٨) و: دينار. الأصل، ل، س، ن، ي، أزهرية: دنانير. وما أثبته ذكره الرافعي وهو الأصح.

عدمه، كذا نقله الرافعي، في كتاب الوصية[١] عن البَغَوي[٢]، ثم قال: إنه ينبغي أن يكون الجَمْعُ كالإفراد حتى يُعطي الحبتينِ عند العطف، والواحدةَ عن عدمه.

المسألة الثانية عشر: إذا أوصى السيدُ لِمُكَاتَبِه بأوسطِ نُجُومِهِ[٣] وكانت[٤] أربعةً مثلاً.

قال الشافعي[٥]: وضعوا عنه أَيَّ النجمين شاؤوا: إمَّا الثاني، وإمَّا الثالث لأنه ليس واحدٌ مِنهُما أولى باسم الأوسط[٦] من الآخر، كذا رأيته في الأم[٧]، في أبواب الكتابة، ثم ذكر بعده أيضاً مِثْلَهُ. ونقل الرافعي[٨] هذا الجواب عن ابن الصباغ[٩]

(١) انظر: فتح العزيز ٧/ ١١٠ - أ مخطوط، التمهيد: ٩٦.

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف «بابن الفراء» تارة، وبالفراء أخرى. الملقب بمحيي السنة، وظهير الدين، كان إماماً في التفسير والحديث، توفي بمرو سنة ٥١٦هـ. له مصنفات منها: معالم التنزيل في التفسير ويعرف بتفسير البغوى، ومصابيح السنة في الحديث وله التهذيب في الفقه الشافعي. والبغوي: بفتح الباء الموحدة والغين المعجمة وبعدها واو - نسبة إلى بلدة بخراسان اسمها «بَغْ» بفتح الباء «وقيل إلى «بشغور» من مدن خراسان. (شذرات الذهب ٤/ ٤٨، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٦، طبقات الأسنوي ١/ ٢٠٥، معجم المؤلفين ٤/ ٦١، الأعلام ٢/ ٢٨٤).

(٣) المراد بالنجم الوقت والمراد به هنا القسط المعين من بدل الكتابة وسمي نجماً لتوقفه في الدفع على طلوع النجم. انظر: تهذيب اللغات ٢/ ١٦١.

(٤) و، أزهرية: وكانوا.

(٥) الأصل، ل: رضي الله عنه.

(٦) س، ي: الوسط.

(٧) الأم: للشافعي ٧/ ٤٠٧.

(٨) راجع فتح العزيز ١٢/ فصل الوصية بالمكاتب مخطوط التمهيد ٩٦.

(٩) س، ي: ابن الصائغ. والصواب ما أثبتناه.

وابن الصباغ هو: عبد السيد ابن ظاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد أبو نصر البغدادي المعروف بابن الصباغ فقيه شافعي، ولد سنة ٤٠٠ هـ أخذ عن القاضي أبي الطيب وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحق، درس بالنظامية وعمر في آخر عمره، توفي سنة ٤٤٧هـ. وله مصنفات منها: الشامل في الفقه، والكامل في الخلاف، وغيرهما. (راجع: شذرات الذهب ٣/ ٣٥٥، ووفيات الأعيان ٣/ ٢١٧، وطبقات السبكي ٥/ ١٢٢،=

خاصة، ثم نقل عن البَغَوي في التهذيب: أنه كلاهما، وحاول ترجيحه[١]. وفي المسألة أمور أخرى ذكرتها في المهمات[٢].

ثم قال ـ أعني الشافعي ـ[٣]: لو قال: ضعوا عنه ثُلُثَ كتابتِه، أي: مَال كِتَابتِه ـ كان لهم أن يضعوا عنه ثلث كتابته في العدد، إن شاؤوا المؤخَّرَ، وإن شاؤوا ما قبله، وكذلك إن قال نصفَها، أو رُبُعَها، أو عشرةً منها. انتهى[٤] ولم يذكر الرافعي هذا الفرع.

المسألة الثالثة عشر: إذا نوى المتوضئ الطهارة فإنْ قَيَّدَهَا بالحدث صح، فإن لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح[٥]، كما قاله في زوائد الروضة[٦]، وعلله النووي في شرح المهذب[٧]، بأن الطهارة تكون عن حَدَثٍ، وتكون عن خبَثٍ،

=والأعلام ٤/ ١٣٢، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٣٢، طبقات الأسنوي ٢/ ١٣٠، وطبقات ابن هداية الله ١٧٣).

(١) الصواب أن الرافعي لم يخصص النقل عن ابن الصباغ فقط في هذا الفرع بل إنه قال بعد أن ذكره: «هكذا أطلق ابن الصباغ وغيره» فتح العزيز: ١٢/ الوصية بالمكاتب ـ مخطوط.

(٢) انظر: المهمات ٨/ تصرفات السيد في المكاتب مخطوطة بدار الكتب تحت رقم ٢٤٤ فقه شافعي وخلاصة ما ذكره الأسنوي هناك أمران:
أحدهما: أن ما ذكره الرافعي عن ابن الصباغ هو مذهب الشافعي فقد نص عليه في الأم في باب الوصية عند الكلام على الوصية بأوسط النجوم.
والأمر الثاني: أن الرافعي رجح رأي ابن الصباغ هنا. ولكنه ذكر ما يخالفه في أول العتق.

(٣) الأصل، ل: رضي الله عنه.

(٤) انظر: الأم ٧٠/ ٤٠٧.

(٥) وهذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور. وقيل يجزيه نية الطهارة مطلقاً، لأن الطهارة عن النجاسة لا يجب فيها نية بخلافها عن الحدث. راجع: شرح المهذب للنووي ١/ ٣٢٣، روضة الطالبين: ١/ ٤٨، والتمهيد ٩٦، ومختصر قواعد العلائي: ٥٣.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) هذا سهو من الأسنوي لأن التعليل المذكور ليس للنووي وإنما هو للشيرازي في المهذب، أما النووي فقد ذكر في شرح المهذب قولين في المسألة أحدهما ما ذكره الشيرازي، والثاني: أنه=

فيشترط التقييد، ثم قال: إن القُويَّ صحتُه[١].

قلت: والأمر كذلك، لأنه قياس القاعدة.

المسألة الرابعة عشر: قال لزوجته: إذا قَدِمَ الحَاجُّ فأنتِ طالق - أعني: بلفظ «الحَاجِّ» مفرداً، كما عبر به في التنبيه[٢] لا مجموعاً - فالقياس مراجعته في مراده، فإن تعذر، أو لم يكن له إرادة فينبني على أن المفرد هل يَعمُّ أم لا؟

ولو عبر به مجموعاً، كما وقع في المنهاج[٣]، فينبني أيضاً على ما ذكره فيه[٤]، أي: في الجمع[٥] وقد سبق[٦]. ولكن إذا حملناه على العموم فمقتضاه أنه لو مات أحدُهم، أو انقطع لمانع، لم يحصل المُعلَّق عليه وفيه بُعْدٌ وحينئذ فهل النظر إلى الأكثر، أو ما ينطلق عليه اسم الجمع، أو إلى جميع من[٧] بقي، وهو يريد القدوم، أم كيف الحال؟ فيه نظر[٨].

المسألة الخامسة عشر / ١٠٦ أ/ : إذا قال: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق طلقةً، وإن كان أنثى فطلقتين[٩]، فولدت ذكراً وأنثى[١٠]. قالوا: لا يقع الطلاقُ، لأن

=يجزيه نية الطهارة مطلقاً، ثم قال عنه: «وهذا الوجه قوي» فتبين أن النووي في شرح المهذب قد علل وقوى هذا الوجه الثاني لا الذي ذكره الأسنوي. انظر: المجموع للنووي: ١/ ٣٢٣.

(١) ن: الأقوى صحته. أي: صحة تقييد الطهارة بالوصف.

(٢) انظر: التنبيه للشيرازي: ١١٤، ومعه تصحيح التنبيه للنووي: ١١٤.

(٣) راجع: تحفة المحتاج على المنهاج: ٨/ ١٣٣ وعبارته «ولو قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحُجَاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف) اهـ.

(٤) فيه: ساقطة من و.

(٥) الأصل: الجميع.

(٦) في أول المسألة رقم (١٥) التي هذه المسائل متفرعة عنها.

(٧) س، ي: ما.

(٨) راجع: حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على التحفة: ٨/ ١٣٣.

(٩) الأصل: فأنت طالقٌ طلقتين.

(١٠) راجع التمهيد ٩٦، وروضة الطالبين ٨/ ١٤١، ومختصر قواعد العلائي: ٥٧٨ والتنبيه للشيرازي: ١١٤.

حملها ليس بذكر ولا أنثى، بل بعضه هكذا، وبعضه هكذا، وهو[١] موافق لكون المضاف للعموم. فإن قلنا: لا يعم، فقدَ علَّقَ على شَيْئَين، ووجد المعَلَّقُ عليه فيقع الثلاث[٢].

وأما النوع الثاني:

وهو الجمع[٣] المحلى «بأل» أو المضاف[٤]، إذا لم تقم قرينةٌ تدل على معهود، فيتفرع[٥] عليه فروع:

منها: إذا قال[٦]: إن كان الله يُعَذِّبُ الموحِّدينَ فامرأتي طالق، طَلُقَتْ زوجَتُه. كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق[٧] في الفصل المنقول عن إسماعيل البوشنجي[٨]، وأقره واستدرك عليه في «الروضة»[٩] استدراكاً صحيحاً، فقال: هذا إذا قصد تعذيبَ أحدِهم، فإن قصد تعذيب كلهم، أو لم يقصد شيئاً لم تطلق، لأن التعذيب يختص ببعضهم.

---

(١) ل، أزهرية: وهذا.

(٢) و: فيقع المعلق عليه الثلاث.

(٣) الجمع: ساقط من الأزهرية.

(٤) الأصل: والمضاف.

(٥) و: فيفرغ.

(٦) إذا قال: مكرر في الأصل.

(٧) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٦٨ ـ أ مخطوط.

(٨) هو: إسماعيل بن الإمام عبد الواحد بن إسماعيل الإمام أبو سعيد البوشنجي، ولد سنة ٤٦١هـ بهراة. كان فقيهاً مناظراً حسن المعرفة بالمذهب الشافعي. وهو منسوب إلى بوشنج وهي بلدة قريبة من هراة. توفي سنة ٥٣٦ بهراة. وله مصنفات في المذهب الشافعي. (طبقات الأسنوي ١/ ٢٠٩، وطبقات ابن هداية الله ٢٠٤، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٢٢، وطبقات السبكي ٢/ ٢٧٨، وشذرات الذهب ٤/ ١١٢، ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٧٨).

(٩) روضة الطالبين للنووي ٨/ ٢١٠- ٢١١، والتمهيد للأسنوي: ٨٧.

ومنها: التلقيب بملك الملوك، ونحوه، إذا قلنا: إنَّ[١] الجمع المحلى بأل، والمضاف، يعم أيضاً. وسيأتي الكلام عليه بعد ذلك، في الكلام على الجمع[٢].

وفي[٣] معنى ما ذكرناه «شاه شاه»[٤] أي: بالتكرار فإنه بمعناه أيضاً، فينظر: إن أراد ملوكَ الدنيا، ونحو ذلك، وقامت قرينة للسامعين تدل عليه ـ جاز سواء كان متصفاً بهذه الصفة، أم لا، كغيره من الألقاب الموضوعة للتفاؤل[٥]، أو المبالغة[٦]. وإن أراد العموم فلا إشكال في التحريم، أي تحريم الوضع بهذا القصد، وكذلك التسمية بقصد، سواء قلنا: إن الجمع المذكور للعموم، أو مشترك بينه وبين الخصوص، وكذلك إن قلنا: إنه موضوع للخصوص فقط لأنه أحدث له وضعاً آخر، وإن أطلق عارفاً بمدلوله فينبني على أنه للعموم أم لا؟

وهذه المسألة قد وقعت ببغدادَ في سنة تسع وعشرين وأربعمائة، لَـمَّا[٧] استولى الملك الملقب: بجلال الدولة[٨] أحد[٩] ملوك الدّيلَمِ[١٠] على بغداد وكانوا

---

(١) ي: إنْ

(٢) انظر المسألة (٤٩) وهي من مسائل الفصل التاسع.

(٣) في: ساقطة من و.

(٤) شاه شاه: كلمة فارسية معناها ملك الملوك وهي من شعائر ملوك الفرس للتمييز بين الملك وبين أمراء الولايات الذين اتخذوا لقب شاه. وقد تكلمت بها العرب قديماً. المعرب للجواليقي: ٢٥٦، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ١/ ٨٥، القاموس الإسلامي: ٤/ ٤٠.

(٥) و: للتفاوت.

(٦) كقولهم: «قاضي القضاة» و «شيخ المشايخ».

(٧) س، ي: ولما.

(٨) هو: أبو طاهر بن بهاء الدولة بن بويه الديلمي، تولى العراق سنة ٤١٦هـ وتوفي سنة ٤٣٥هـ. راجع البداية والنهاية لابن كثير ١٢/ ٥٢، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٢٥٤، ومعجم الأنساب الحاكمة لزامباور: ١٢.

(٩) ي: آخر.

(١٠) الديلم: من قرى أصبهان بناحية جرجان. في الإقليم الرابع. معجم البلدان لياقوت: ٢/ ٥٤٤.

متسلطين على الخلفاء، فزيد في[1] ألقابه «شَاهٍ شَاهٍ»[2] الأعظم ملك الملوك وخطب له بذلك على المنبر، فجرى في ذلك ما أحوج استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك. فأفتى غير واحد بجوازه، منهم القاضي أبو الطيب[3] وأبو القاسم الكرخي[4] وابن البيضاوي[5] الشافعيون، والقاضي أبو عبد الله الصيمري[6] الحنفي[7]، وأبو محمد التميمي الحنبلي[8]. ولم يُفْتِ مَعهُم الماوردي، فكتبَ إليه كاتبُ الخليفةِ

---

(١) في: ساقط من س، ي.

(٢) الأصل، و: شاهنشاه. ل: شاهان شاه.

(٣) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي أبو الطيب الطبري، ولد سنة ٣٤٨هـ بآمل طبرستان. وهو من شيوخ أبي إسحاق الشيرازي. سكن بغداد وولي القضاء على الكرخ، توفي سنة ٤٥٠هـ في بغداد. ومن مصنفاته: شرح مختصر المزني في الفقه في أحد عشر جزءاً. (طبقات الأسنوي ٢/ ١٥٧، وشذرات الذهب ٣/ ٢٨٤، والتهذيب للنووي ١/ ٢٤٧، وطبقات ابن هداية الله ١٥٠، معجم المؤلفين ٥/ ٣٧، والأعلام ٣/ ٣٢١).

(٤) هو: منصور بن عمر بن علي أبو القاسم الكرخي البغدادي من شيوخ أبي إسحاق الشيرازي. درس في بغداد ومات بها سنة ٤٤٧هـ وصنف في المذهب الشافعي كتاب الغنية. (طبقات الأسنوي ٢/ ٣٤١، والتهذيب للنووي ١/ ٢٦٥، ومعجم المؤلفين ١٣/ ١٨، وطبقات ابن هداية الله ١٤٨).

(٥) هو: محمد بن محمد بن عبد الله أبو الحسن البيضاوي ثم البغدادي وهو ابن القاضي أبي عبد الله البيضاوي. ولد سنة ٣٩٢هـ كان فقيهاً بارعاً تفقه على أبي القاضي الطيب وتزوج ابنته وتولى قضاء الكرخ ببغداد. توفي سنة ٤٦٨هـ وقيل سنة ٤٨٨ هـ «وبيضا» إحدى بلاد فارس قريبة من شيراز. (طبقات الأسنوي ١/ ٢٣٦، وطبقات السبكي ٤/ ١٩٦، وتاريخ بغداد للخطيب ٣/ ٢٣٩).

(٦) ل: الصميري. والظمري.

(٧) هو: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر أبو عبد الله الصيمري نسبة إلى صيمر كحيدر نهر بالبصرة عليه عدة قرى. ولد سنة ٣٥١هـ شيخ الحنفية في بغداد، كان محدثاً ثقة وفقيهاً ورعاً، ولي قضاء المدائن والكرخ، توفي سنة ٤٣٦هـ في بغداد. وله كتاب ضخم في أخبار أبي حنيفة وأصحابه وشرح مختصر الطحاوي في فروع الحنفية. (شذرات الذهب ٣/ ٢٥٦، والأعلام للزركلي ٢/ ٢٦٧، الفوائد البهية للكنوي: ٦٧، ومعجم المؤلفين ٤/ ٣٥).

(٨) هو: رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز ابن الحارث بن أسد أبو محمد التميمي=

يحضه[١] بالاستفتاء في ذلك، فأفتى بالتحريم[٢]، فلما وقفوا على جوابه انتدبُوا لِنَقْضِهِ[٣] وأطال القاضيان الطبري والصيمري[٤] في التشنيع عليه، فأجاب[٥] الماوردي عن كلامهما[٦] بجواب طويل يذكر فيه: أنهما أَخْطأا من وجوه[٧].

قال ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي»[٨]، بعد ذكره لهذه الحكاية كلها: «إن الماوردي قد أصاب فيما أجاب، وإِن المجوزين قد[٩] أخطؤوا[١٠]».

=الحنبلي، ولد سنة ٤٠٠هـ وقيل ٤٠١ هـ. أحد الحنابلة المشهورين. وشيخ أهل العراق في زمانه وأفتى في عدة مسائل مشهورة وتوفي سنة ٤٨٨هـ. ومن تصانيفه: شرح الإرشاد. (شذرات الذهب ٣/ ٣٨٤، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ٢٥٠، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ٧٧).

(١) الحض: الحث على الشيء والأولى أن يقول يحضه على الاستفتاء. اللسان: ٧/ ١٣٦، مقاييس اللغة: ٢/ ١٣.

(٢) ونقل ابن كثير أن هنالك من زعم أن الماوردي أفتى بالجواز، ثم قال ابن كثير: والمشهور أنه منع من ذلك. راجع البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/ ٤٣.

(٣) و: النقضة.

(٤) و: الضمري.

(٥) و: واجلب.

(٦) الأصل: كلاميهما.

(٧) من هذه الوجوه: أنه لا يسوغ لمفت إذا استُفْتِيَ أن يتعرض لجواب غيره بردٍ أو تخطئة بل عليه أن يجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة.

(٨) وهو رسالة ألفها ابن الصلاح بَيَّن فيها كل ما يتعلق بكيفية الفتوى وأدب المفتي والمستفتي رأيت منها نسخة مخطوطة مع فتاوى ابن الصلاح في دار الكتب المصرية تحت رقم (٩٦٣) فقه شافعي.

(٩) س: قد قال.

(١٠) راجع: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: ص ١٧٠ دار الكتب المصرية تحت رقم (٩٦٣) فقه شافعي في المسألة الخامسة عشر في كيفية الفتوى. وراجع التمهيد للأسنوي: ٨٨. وقد ذكر هذه الحادثة ابن رجب في كتابه ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٨٤، وابن كثير في البداية والنهاية: ١٢/ ٤٣ ولم يذكرا ابن البيضاوي في جملة من أفتى بالجواز.

ففي[١] الصحيح عن أبي هريرة[٢] (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: «إنَّ أَخْنع اسم عِنْدَ الله تعالى[٣] رَجُلٌ يُسَمَّى[٤] مَلِكَ الأَمْلاكِ» وفي رواية «أَخْنى» وفي رواية[٥] «أَغْيظَ / ١٠٦ ب/ رجل عند الله تعالى يوم القيامة، وأَخْبَثُهُ رجل كان يُسَمَّى ملك الأملاك» وفي رواية[٦] «لا مَلِكَ إلا اللهُ تعالى». رواه البخاري ومسلم، إلا الرواية الأخيرة فإنها لمسلم خاصة[٧].

قال سفيان بن عُيَينة[٨]: مَلكُ الأملاكِ مثلُ شَاهَان شَاه[٩]، ثبت ذلك عنه في الصحيح[١٠]. و«أخنع»: و«أخنى»[١١] بالخاء المعجمة والنون ومعناهما أَذَلُّ،

---

(١) الكلام عن هذه الأحاديث وروایاتها ليس من كلام ابن الصلاح وإنما هو من كلام الأسنوي.

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله (ﷺ) وحافظ الصحابة، نشأ يتيماً وقدم المدينة وأسلم سنة ٧ هـ. وقد كُنى بهذه الكنية لأنه كانت له هرة صغيرة يضعها بالليل في شجرة وفي النهار تذهب معه إذا رعى الغنم لأهله. (تهذيب التهذيب ـ الكنى ـ لابن حجر: ٢/ ٢٦٢، وحلية الأولياء للأصبهاني ١/ ٣٧٦، والإصابة لابن حجر: ٤/ ٢١٦ و ٧/ ٤٢٥، والأعلام ٤/ ٨٠، وتهذيب الأسماء للنووي ٢/ ٢٧٠.).

(٣) تعالى: ساقطة من س، ي.

(٤) وورد: تَسَمَّى.

(٥) س، و، ي، أزهرية: وفي أخرى أغيظ.

(٦) وفي رواية: ساقط من ل، س، ن، و، ي، أزهرية. وفي رواية أخرى لمسلم «لا مالك إلا الله».

(٧) انظر الحديث فتح الباري على البخاري ١٠/ ٥٨٨، صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٨، تحفة الأحوذي على الترمذي ٨/ ١٢٥، وعون المعبود على أبي داود ١٣/ ٣٠١، مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٤٤

(٨) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ ثم نقله أبوه إلى مكة سنة ١٦٣هـ فأصبح محدث الحرم المكي وعد من الطبقة الخامسة من أهل مكة وأجمعت الأئمة على الاحتجاج به لحفظه وأمانته، توفي سنة ١٩٨هـ في مكة (ميزان الاعتدال المذهبي ٢/ ١٧٠، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣٩١، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٢٦٢، وحلية الأولياء ٧/ ٢٧٠ وما بعدها تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ١١٧، والأعلام ٣/ ١٥٩، وتهذيب الأسماء للنووي ١/ ٢٢٤).

(٩) و: شاهنشاه.

(١٠) راجع قول سفيان في فتح الباري ١٠/ ٥٨٨، وصحيح مسلم ٣/ ١٦٨٨، وتحفة الأحوذي ٨/ ١٢٥.

(١١) وأخنى: ساقطة من و.

وأوضَعُ، وأرذَلُ[١].

واقتصر النووي في شرح المهذب على التحريم[٢] وذكره في كتابه المسمى بالأذكار مرتين فقال في المرة الثانية وهي[٣] في أواخر الكتاب[٤]: إنه يحرم تحريماً غليظاً[٥].

ومنها: ما قال[٦] الشيخ عز الدين بن عبد السلام[٧] والقرافي[٨]: لا يجوز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب، أو بعدم دخولهم النار، لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه الصلاة[٩] والسلام: أنَّ منهم من يدخل النار[١٠].

---

(١) خنع له وإليه يخنع خنوعاً ضرع إليه. اللسان ٨/ ٧٩. وخنا في كلامه وأخنى أفحش في منطقه. اللسان ١٤/ ٢٤٤، مقاييس اللغة لابن فارس ٢/ ٢٢٢.

(٢) المجموع للنووي: ٨/ ٤٣٧.

(٣) «وهي» من و. وفي غيرها «وهو».

(٤) الأصل، و: آخر الكتاب.

(٥) ذكر النووي التحريم في كتابه الأذكار في باب ألفاظ يكره استعمالها في ص ١٥٨، أما المرة الأولى فذكرها في باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة، ص ١٢٦.

(٦) «ما» زيادة في س، ي: والعبارة في التمهيد: ٨٧، و: «ومنها جزم الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الأمالي والقرافي في آخر قواعده بتحريم الدعاء للمؤمنين... إلخ».

(٧) هو: عبد العزيز بن عبد السلام الشيخ عز الدين سلطان العلماء السلمي المغربي أصلاً الدمشقي مولداً المصري داراً ووفاة، ولد بدمشق سنة ٥٧٨هـ، وولي الخطابة فيها ثم درس بالصالحية في القاهرة وتوفي فيها سنة ٦٦٠هـ. من مصنفاته: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام في الفقه، والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز: وفتاوى. (طبقات الأسنوي ٢/ ١٩٧، وطبقات ابن هداية الله: ٢٢٢، والأعلام ٤/ ١٤٤، وكشف الظنون ٢/ ١٢١٩، وفوات الوفيات ١/ ٥٩٤، ومعجم المؤلفين ٥/ ٢٤٩).

(٨) و: الغزالي. والقرافي هو: الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي ويلقب بشهاب الدين وكنيته أبو العباس. أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ العز بن عبد السلام الشافعي انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده ومن أشهر مؤلفاته: التنقيح في أصول الفقه وشرح محصول الرازي والذخيرة في الفقه (طبقات الأصوليين ٢/ ٨٦، الديباج ٦٢، وشجرة النور الزكية: ١٨٨).

(٩) الصلاة: ساقطة من ل، ن، أزهرية.

(١٠) انظر التمهيد للأسنوي: ٨٨، الفروق للقرافي: ٤/ ٢٨٠.

وأما الدعاءُ بالمغفرة في قوله تعالى ـ حكاية عن نوح عليه السلام ـ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (١)، ونحو ذلك فإنه (٢) ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات وذلك لا يقتضي العُمومَ، لأن الأفعال نكرات، ولجواز قصد معهود (٣) خاص، وهو أهل زمانه مثلاً.

ومنها: إذا أوصى لفقراء بلدٍ، أَوْ وَجَبَتْ (٤) الزكاةُ لَهُمْ وكانُوا محصورين وجب استيعَابُهم وفاءً بالقاعدةِ. وإن كانوا غيرَ محصورين فقد قالوا: إنَّه يَجبُ الصرف إلى ثلاثة، وقياس من قال (٥): «أقل الجمع اثنان» (٦) جواز الاقتصار عليهما. فعلى الأول لو أوصى للفقراء والمساكين وجب الصرف إلى ستةٍ (٧).

ومنها: أوصى لأقاربه، فإن كانوا محصورين فالأصح وجوب استيعابهم، وقيل: لا. وهو يشكل (٨) على ما سبق (٩).

فإن لم يوجد إلا واحد فالأصح أنه (١٠) يُعْطَى كلَّ المالِ، وقيل: لا، وعلى هذا هل يعطى ثُلُثَهُ، أو نِصْفَه، وتبطل الوصية في الباقي؟ على وجهين مبنيين على أقل الجمع.

---

(١) سورة نوح: ٢٨.
(٢) فإنه: سقطت من و.
(٣) س، ي: العهود.
(٤) أي: أو لفقراء وجبت الزكاة لهم.
(٥) الأصل، أزهرية: إن أقل.
(٦) انظر عن ذلك ما يأتي في الكلام عن التثنية والجمع المسألة رقم (٤٩).
(٧) راجع التمهيد للأسنوي: ٨٨، والتنبيه للشيرازي: ٩٥.
(٨) س، ي: مشكل.
(٩) من أن المضاف يعم.
(١٠) ن: أن.

وإن كانوا غير محصورين فعلى ما سبق[١] في الفقراء[٢].

ومنها: ما[٣] إذا قال: إنْ تَزَوجْتُ النساءَ، أو اشتريتُ[٤] العَبيدَ فأنتِ طالق ـ فإنه يحنث بثلاثة[٥]، كذا ذكره الرافعي في آخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول عن أبي العباس الروياني[٦].

ونقل ـ أعني الرافعي ـ أيضاً[٧] هناك عن إسماعيل البوشنجي نحوه[٨] وأقره، فقال: إذا حلف لا يكلم بني آدم فكلم اثنين فالقياس أنه لا يحنث إلا إذا أعطيناهما حكم الجمع[٩].

وخالف الماوردي والروياني فقالا: إذا حلف على متعدد كالناس، والمساكين فإن كانت يَمِينهُ على الإثبات كقوله: لأُكَلِّمَن النَاسَ، ولَأتصَدَقَنَّ على المساكين لم يَبُرَّ[١٠]، إلا بثلاثةٍ، اعتباراً بأقل الجمع.

وإن كانت على النفي حنث بالواحد اعتباراً بأقل[١١] العدد.

قالا[١٢]: والفرق أن نفيَ الجمعِ ممكن[١٣] وإثباتَ الجمعِ متَعَذِّرٌ، فاعتُبِرَ أَقلُّ

---

(١) أي في الفرع الذي قبل هذا.

(٢) انظر التمهيد للأسنوي: ٩٨.

(٣) ما: ساقطة من ل، س، و، ي.

(٤) س، ي: واشتريت.

(٥) أي أنه يحنث بتزوج ثلاث نسوة أو شراء ثلاثة أعبد.

(٦) راجع فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٦٦ ـ أ مخطوط.

(٧) س، ي: ونقل عن الرافعي أيضاً. و: ونقل أيضاً أعنى الرافعي.

(٨) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٦٧ ـ أ مخطوط، التمهيد: ٨٩.

(٩) العبارة منقولة عن الرافعي بالمعنى لا بالنص، والمؤدَى واحد.

(١٠) و: لم يبرأ.

(١١) و: بأول.

(١٢) س، ي: فلا.

(١٣) و: يمكن.

الجمعِ في الإثبات، وأقلُّ العَدَدِ في النفي.

ومنها: حلف ليصُومَنَّ الأيامَ فيحتمل[1] / ١٠٧ أ/ حمله على أيام العمر، ويحتمل حمله على ثلاثة وهو الأولى[2]. كذا نقله الرافعي في أواخر تعليق الطلاق عن البوشنجي وأقره[3].

---

(١) و: فيحمل.

(٢) س، ي: أولى.

(٣) انظر: فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٦٧ ـ ب مخطوط والتمهيد للأسنوي: ٨٩.

الفصل الخامس

في المشتقات

وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى: في أسماء الفاعل والمفعول يطلقان على الأزمنة الثلاثة .

المسألة الثانية: في عمل اسم الفاعل .

المسألة الثالثة: في معنى اسم الفاعل واسم المفعول .

المسألة الرابعة: في ورود اسم الفاعل والمفعول على صيغة واحدة .

المسألة الخامسة: في معنى أفعل التفضيل .

المسألة السادسة: في معنى لفظ «الأكثر» .

المسألة السابعة: في معنى «أول» واشتقاقه .

١٦ ـ مسألة

[اسما الفاعل والمفعول يطلقان على الأزمنة الثلاثة]

اسمُ الفاعلِ يُطلَقُ على الحالِ، وعلى الاستقبالِ، وعلى المُضيّ[(١)]، وكذلك[(٢)] اسمُ المفعولِ. وإطلاقُ النحاة يقْتَضي أنه إطلاقٌ حَقِيقي[(٣)].

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة فروع:

الفرع الأول[(٤)]: إذا قال لزوجته: أَنتِ طالقٌ، أو مُطَلَّقَةٍ. وقد جزموا

---

(١) على: ساقطة من الأصل، ل، ن، و. وعلى المضي: ساقط من الأزهرية. وفي س، ي: وعلى الماضي والمضي.

(٢) ل: وكذا.

(٣) إن صحة إطلاق اسم الفاعل واسم المفعول على الأزمنة الثلاثة إطلاقاً حقيقياً يفهم من زمن اختلاف النحاة في إعمالها إذا كانا مجردين من أل في الحال، أو الاستقبال أو المضي ومن اتفاقهم على إعمالها مطلقاً إذا كانا صلةَ «أل» هذا عند النحاة.
أما عند الأصوليين فإن كانا محكوماً بهما فيطلقان على الحال حقيقة وعلى الاستقبال مجازاً بلا نزاع نحو: مشرك أو قاتل أو مقتول. أما إطلاقهما على الماضي ففيه مذاهب (الأول) وهو أصحها عند الإمام فخر الدين وأتباعه أنهما مجاز فيه سواء أمكن مفارقتهما للمحكوم عليه كالضرب ونحوه أو لم يمكن كالكلام. و(الثاني) أنهما حقيقية فيه مطلقاً. و(الثالث) التفصيل بين الممكن مفارقته وغيره. وتوقف الآمدي وابن الحاجب فلم يصححا في المسألة شيئاً. وإن كانا محكوماً عليهما فيكون إطلاقه على الأزمنة الثلاثة حقيقة. وقد استدل القرافي على ذلك بأنه لو لم يكن كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا لأنها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب عنده كإنزال الآية والأصل عدم التجوز. انظر عن هذه المسألة: كتاب سيبويه ١/ ١٧١، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٩٩٩، وشرح المفصل لابن يعيش ٦/ ٧٦، التسهيل: ١٣٦-١٣٨، المرتجل لابن الخشاب ٢٣٦ - ٢٣٧، المقرب لابن عصفور ١/ ١٢٣، وشرح ابن الناظم ١٦٣، الهمع ٢/ ٩٦- ٩٧، وشرح الألفية لابن عقيل ١١٢، البهجة المرضية للسيوطي ١١٢، الأشموني ١/ ١٦٢- ١٧٠، مختصر قواعد العلائي: ٣٧٩، المحصول للرازي ١/ ١٦٢-١٧٠، التمهيد: ٣٦.

(٤) الفرع: هذه الكلمة سقطت هنا من جميع النسخ وأضفتها ليوافق ما بعده من الفروع وفي الأزهرية: فيتفرع على المسألة ما إذا قال لزوجته.. إلخ.

فيها[١] بالصراحة. إلا على وجهٍ غَريبٍ في «مُطَلَّقةٍ» قاله[٢] الرافعي[٣].

وكذلك[٤] اسمُ المفعولِ في الوقفِ[٥] كقوله: وهذا مَوقُوفٌ على كذا، وقياسه في البيع وغيره كذلك.

وهكذا القياس في باقي المشتقات كقوله: أنا واقفٌ هذا، أو مُطَلِّقٌ للمرأةِ[٦]، أو بائع للشيء، أو مُؤْجِرٌ لَه، أو مُزَوِّجُ ابنتي، أو جاريتي مُزَوَّجةٌ[٧] منكَ، أو مُنكِحُها؛ أو يقول: ابنتي أو جاريتي مُزَوَّجةٌ منكَ.

وكان[٨] مقتضى القاعدة أن يراجَع[٩] في هذا كلّه: فإن أراد ما يقتضي إيقاع الطلاق أوقعناه؛ وإن لم يرد شيئاً أو تعذرت إرادته بموت أو غيره، فإن جعلناه مُتَواطِئاً[١٠] لم تُطلق، لأنه حينئذ يكون أعمَّ، والأعمُ لا يدلُ على الأخصِّ المقتضي

(١) الأصل: وفيها.

(٢) س، ي: نقله له الرافعي في مطلقه، و: قال الرافعي.

(٣) انظر فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٢٣٢ أ، مخطوط، وعبارته «وعن أبي حنيفة أن قوله: أنتِ مطلقة، أو يا مطلقة، ليس بصريح، وفي شرح مختصر الجويني وجه مثله غريب» اهـ. راجع: روضة الطالبين: ٨/ ٢٣.

(٤) الأصل: وكذا.

(٥) ن: في الوقف قد جزموا.

(٦) ن: المرأة.

(٧) ي: مزوجة وسقطت من بقية النسخ.

(٨) س، ي: وكذا.

(٩) و: يرجع.

(١٠) المتواطئ: هو الاسم المفرد الذي اتحد معناه بدون تشخيص وتساوت أفراده الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها وليس بعضُ أفراده أولى من بعض فيه كالإنسان والشمس فإنهما يصدقان على أفرادهما بالسوية. وكذا المشتق في مسألتنا هذه إن جعلناه متواطئاً في الأزمنة الثلاثة فلا دلالة فيه على الحال المفضي للوقوع لأنه أعم والأعم لا يدل على الأخص كالحيوان فإنه لا يدل على وجود الإنسان بخلاف العكس. راجع حاشية العطار على الخبيصي: ٧٤ وتحرير القواعد المنطقية: ٣٨.

للوقوع، وهو الحال. وإن جعلناه مُشْتَرَكاً[(١)] ـ وهو الظاهر الموافق لما ذكروه في المضارع ـ فكذلك أيضاً، لأنَّا إن لم نحمل المشترك على جميع معانيه فواضح[(٢)]، وإن حملناه عليها فذلك[(٣)] إنما كان للاحتياط في تحصيل مراد المتكلم. والاحتياط لا يجب سلوكه في الطلاق وغيره مما ذكرناه[(٤)]، لأنه عكس المقصود[(٥)].

الفرع الثاني: إذا عُزِلَ عن القضاءِ فقال: امرأةُ القاضِي طالقٌ ـ ففي وقوع الطلاق، عليه وجهان، حكاهما الرافعي في آخر تعليق الطلاق، عن أبي العباس الروياني[(٦)].

والمسألة لها التفاتٌ إلى قَواعِدَ:

إحداها[(٧)] ـ ما ذكرناه[(٨)].

والثانية ـ المفرد المحلى بأل هل يعم، أم لا[(٩)]؟.

---

(١) المشترك هو الاسم المفرد الذي تعدد معناه ووضع لكلٍّ معانيه بالسوية كالعين فإنها موضوعة للباصرة والماء والذهب والجاسوس وكالمشتق إن اعتبرناه مشتركاً في الأزمنة الثلاثة باعتبارها معانٍ متعددة. انظر المصادر السابقة في تفسير المتواطئ.

(٢) أي: فواضح عدم وقوع الطلاق لعدم تعين المعنى المراد من المشترك.

(٣) ن: فكذلك. والإشارة إلى حمل المشتق على جميع معانيه.

(٤) كالوقف والزواج والبيع والإجارَة.

(٥) حيث يجب البت في تحديد معنى واحد لصحة انعقاد مثل هذه العقود. أمّا مع الشك أو الإبهام فلا تنعقد.

(٦) لم أجد نصَّ هذا المثال في فتح العزيز للرافعي في النسخة المخطوطة في دار الكتب المصرية برقم ١٦٣ فقه شافعي، وإنما المنقول فيه عن الروياني ما يأتي: «أنه لو قال لمن يسمى زيداً: يا زيد: فقال: امرأة زيد طالق ـ طلقت امرأته، وقيل لا تطلق إلا أنْ يريد نفسه» فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٥٦ ـ أ.
أما النووي في الروضة فقد ذكر نص هذا المثال عن الروياني ولم يرجح شيئاً. راجع روضة الطالبين: ٨/ ٢٠٢، والتمهيد للأسنوي: ٣٦.

(٧) و، أزهرية: أحدها.

(٨) أي: من إطلاق المشتق على الأزمنة الثلاثة. والمراد هنا لفظ «القاضي».

(٩) وقد تقدمت هذه المسألة برقم (١٤) فإن قلنا بالعموم وقع الطلاق، لأن «القاضي» عام فيه=

والثالثة ـ المتكلم، هل يدخل في عموم كلامه، أم لا[١]؟

والرابعة ـ إقامة الظاهر مقام المضمر[٢].

الفرع[٣] الثالث: إذا قال الكافر: أنا مسلم، فهل[٤] يحكم بإسلامه، أم لا؟ فيه اختلاف وقع في كلام الرافعي و«الروضة» أوضحته في «المهمات»[٥].

فإن جعلناه حقيقةً في الحال كان مؤمناً، وإلا فلا، لأنه لو قال: أَنَا أُسْلِمُ[٦] ـ بعد

=وفي غيره من القضاة وإلا فلا.

(١) والصحيح الذي عليه المحققون أن المتكلم داخل في كلامه خبراً كان أو إنشاءً. وقيل: يدخل إن كان كلامه خبراً لا إنشاء. وقيل: لا يدخل مطلقاً. التمهيد للأسنوي: ١٠٠ – ١٠١.

(٢) تقدمت هذه في المسألة ذات الرقم (٩).

(٣) ي: الفرع وسقط من: الأصل، ل، س، ن، وهكذا في سائر الفروع الآتية.

(٤) في جميع النسخ: هل. وأضفت الفاء الرابطة لوقوع هل ـ التي لها الصدارة ـ في جواب إذا.

(٥) الاختلاف الحاصل هو كما يلي:

(أ)ـ ذكر الرافعي هذه المسألة في فتح العزيز في موضعين: (أحدهما) في باب أحكام الردة وخلاصته ثلاثة أمور:

١ـ لو قال الكافر أنا مسلم لم يصح إسلامه لأنه قد يريد به في البشرية.

٢ـ لو قال الذمي أسلمت أو أنا مسلم لم يكن مقراً بالإسلام لأنه قد يريد به دينه.

٣ـ لو قال المعطل: أنا مسلم كان مقراً بالإسلام لأنه لا دينَ له حتى يسميه إسلاماً.

قال الرافعي: «وقد يتوقف في هذا».

ويلاحظ إن إجابة الأمرين الأخيرين تكاد تكون متخالفة مع ما في الأمر الأول من إطلاق عدم الصحة.

(ثانيهما) في الباب الثاني من كتاب اللعان: وخلاصة ما ذكره أنه قد خالف الأمرين الأخيرين المذكورين فجزم بأنه يعتبر إسلاماً. وبهذا تحصلنا على ثلاثة مواضع متخالفة.

(ب)ـ وقد ذكر النووي ذلك في الروضة في كتاب الردة متابعاً ما ذكره الرافعي ولم أجد في الروضة في كتاب اللعان ذكراً لهذه المسألة. راجع في فتح العزيز للرافعي: ١٠/ ١٩٧– ب و ١٩٨ ب مخطوط، المهمات للأسنوي: ٧/ الفصل الثاني في أحكام الردة، مخطوط، روضة الطالبين: ١٠/ ٨٥، والتمهيد للأسنوي: ٣٦.

(٦) و: مسلم.

ذلك ـ لَمْ[1] يُلزِمْ بالإسلام[2]. ووجه عدم إسلامه[3] مطلقاً أنه قد يُسَمِّي دينه الذي هو[4] عليه إسلاماً.

الفرع الرابع: إذا قال: أنا مُقِرٌّ بما تدعيه أو لستُ منكراً له[5] فإنه يكون[6] إقراراً، بخلاف ما لو قال: أنا مقر، ولم يقل: «به»، فإنَّه[7] لا يكون إقراراً، لاحتمالِ أن يريد الإقرار: بأنَّه لا شيء عليه، بخلاف ما لو أتى بالمضارع فإنه لا يكون إقراراً وإن أتى بالضمير معه في أصح الوجهين[8]، وذلك بأن يقول: أُقِرُّ به وسببه أن المضارع مشترك على المعروف كما سيأتي في قسم الأفعال[9].

الفرع الخامس: إذا نادى زوجته فقال: يا طالق، فإنه صريح[10]، نعم لو ادعى أنه أراد الماضي فيقبل إذا ثبت وقوع ذلك منه[11] لأنها قرينة دالة على ما ادعاه من التجوز[12].

الفرع السادس: قَال: وقفتُ[13] / ١٠٧ب/ على سُكَّانِ مَوضِعِ كذا فغاب

---

(١) و: لا.

(٢) والأصح أنه يُلزِمُ ولا يُحمَلُ على الوعد إلا أن يريده كما أن قول القائل: أقسم بالله ـ يمين لا وعد به ـ انظر المصادر السابقة.

(٣) س، ي: الإسلام. و: عدم الوقوع إسلامه. أزهرية: عدم الوقوع مطلقاً.

(٤) هو: ساقط من س، و، ي، أزهرية.

(٥) له: ساقط من ي.

(٦) س، ي: قد يكون. ل: يكون. وساقط من: الأصل، ن، و.

(٧) س، ي: لأنّه.

(٨) راجع: التمهيد للأسنوي: ٣٦، مختصر قواعد العلائي ٣٨٠، ٥٠٨، روضة الطالبين: ٤/٣٦٦.

(٩) المسألة رقم ٥٨ و ٥٩.

(١٠) و: تصريح.

(١١) و: إذا ثبت ذلك كله منه.

(١٢) انظر: التمهيد للأسنوي: ٣٧.

(١٣) و: أوقفت.

بعضهم سنة، ولم يبع داره، ولا استبدلَ داراً، فإن حَقَّهُ لا يبطل، كذا نقله الرافعي عن العبادي(١)، وأقره هو والنووي عليه(٢). مع أن السُكّانَ(٣) جمعُ اسمِ الفاعلِ(٤)، وهو «سَاكِنٌ» وليس الوصف قائماً به في هذه الحالة، ويؤيده ما قالوه(٥)، في الأيمانِ: لو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه لم يحنث سواء كان(٦) بنية التحول(٧) أم لا(٨). ومقتضى تعبير الرافعي: أنه لا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف، أو بعدها.

الفرع السابع: إن أصحابنا لما قالوا: بكراهَةِ(٩) السواك للصائم(١٠) بعد الزوال، مستدلين بقوله (ﷺ)(١١):

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبّاد - بتشديد الباء الموحدة القاضي أبو عاصم الهروي المعروف بالعبادي. ولد سنة ٣٧٢هـ وكان إماماً دقيق النظر سمع عن الأكثرين وسمع عنه الكثيرون بهراة ونيسابور. توفي سنة ٤٥٨هـ، وقد صنف كتباً جليلة منها: المبسوط والهادي والزيادات وطبقات الفقهاء وأدب القضاء. (طبقات الأسنوي ٢/ ١٩٢، وتهذيب الأسماء للنووي: ٢٤٩، وطبقات ابن هداية الله ١٦١، وشذرات الذهب لابن العماد ٣/ ٣٠٦).

(٢) انظر: فتح العزيز للرافعي: ٦/ ١٩٨ - أ مخطوط، روضة الطالبين: ٥/ ٣٤٠، مختصر قواعد العلائي: ٤٢٩.

(٣) و: الساكن. وهو خطأ لأنه مفرد.

(٤) الأصل: فاعل.

(٥) و: ما قاله.

(٦) و: كانت.

(٧) و: التحويل.

(٨) روضة الطالبين: ١١/ ٣٠.

(٩) س، ي: بكراهية.

(١٠) السواك: بكسر السين - هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإزالة الوسخ وهو من ساك إذا دلك ويكره في الصيام بعد الزوال سواء كان الصيام فرضاً أو نفلاً، ونقل الرافعي في شرحه الصغير عن بعض الأصحاب تخصيص الكراهة بصوم الفرض. راجع المجموع للنووي: ١/ ٢٧٦، وتصحيح التنبيه للنووي: ١١.

(١١) س: عليه السلام. ل، ن، و، أزهرية: عليه الصلاة والسلام.

«لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ»[(١)] الحديثَ[(٢)] اختلفوا في أن كراهة[(٣)] السواك للصائم تنتهي بالغروب، أم تبقى إلى الفطر؟.

فالأكثرون على الأول، وقال الشيخ أبو حامد بالثاني. كذا نقله النووي في شرح المُهذَّب[(٤)] والخلاف مبني على ما ذكرناه[(٥)] وذكر المحب الطبري[(٦)] في شرح التنبيه[(٧)]: أنه يكره للصائم إذا أراد الشُربَ أن يَتمضْمَضَ ويمجه، لأنه إزالةُ أثر يُحِبهُ[(٨)] الله تعالى[(٩)]، والذي قاله يقتضي بقاءَ الكراهةِ إلى الإفطار، وهو أوضح مما قاله النووي، إلا أنه يقتضي كراهة[(١٠)] إزالته في النهار بالمضمضة في الوضوء وفيه نظر[(١١)].

---

(١) فم الصائم: ساقط من الأصل، ل، س، و، ي، أزهرية.
والخُلُوفُ: بضم الخاء واللام ـ تغير رائحة الفم ولا يجوز فتح الخاء يقال: خَلُفَ فَمُ فلانٍ بفتح الخاء يخلُف بضم اللام. وأخلف يخلف إذا تغير. انظر المجموع للنووي ١/ ٢٧٥.

(٢) تقدم تخريج الحديث في المسألة رقم (٣) وأنه رواه البخاري ومسلم.

(٣) س، ي: كراهية.

(٤) المجموع للنووي: ١/ ٢٧٦، والتمهيد للأسنوي: ٣٧، والوسيط للغزالي: ١/١٦-أ مخطوط، التنبيه للشيرازي: ١١ و٤٦.

(٥) أي: من احتمال المشتق للأزمنة الثلاثة في هذه المسألة.

(٦) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين أبو العباس الطبري ثم المكي شيخ الحجاز. ولد سنة ٦١٥هـ، كان عالماً عاملاً جليل القدر وتوفي سنة ٦٩٤هـ. ومن مصنفاته: شرح التنبيه للشيرازي، وكتاب في المناسك سماه «التشويق»، وكتاب في أحاديث الصيام. (راجع: طبقات الأسنوي ٢/ ١٧٩، وشذرات الذهب ٥/ ٤٢٥، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٤، وطبقات السبكي ٨/ ١٨، والوافي بالوفيات ٧/ ١٣٥).

(٧) وهو شرح للمحب الطبري الذي تقدمت ترجمته على التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي في فروع الشافعية وهو شرح مبسوط في عشرة أسفار كبار، إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة وفيه علم كثير. راجع كشف الظنون ١/ ٤٩١ مع مراجع ترجمة المحب الطبري.

(٨) ن: محبة.

(٩) تعالى: ساقطة من الأصل.

(١٠) ن: كراهته.

(١١) وجه النظر: إن المضمضة سنة في الوضوء مطلقاً ولم يذكر أحد من الفقهاء كراهتها=

الفرع الثامن: قال: وقَفْتُ على حُفَّاظِ القُرآن، لم يدخل فيه من كان حافظاً ونَسِيَه. قاله في البحر[١].

الفرع التاسع: قال[٢]: وقَفْتُ[٣] على وَرَثَةِ زيد ـ وزيدٌ حيٌّ ـ لم يصح لأن الحي لا ورثة له. قاله في البحر[٤].

ولو قيل: يصح حملاً للفظ على مجازه باعتبار ما سيأتي، أو على الإضمار والتقديرُ: على ورثته لو مات الآن ـ لكان محتملاً، إلّا أَنَّ ورثته عند الموت غير معروفة الآن.

الفرع العاشر: قال لزوجاته الأربع: كلما ولدت[٥] واحدة منكن فصواحباتها طوالق فولدن كلهن، فلهن أحوال[٦].

أحدها[٧]: أن[٨] يلدن معاً فتطلقُ كلُّ واحدةٍ ثلاثاً، وعدَّةُ جميعهن بالأَقْرَاءِ[٩].

الثاني: أن يلدن مرتباً ففيه وجهان:

الأصح منهما ـ أنه إذا وَلَدتْ الأولى طلقت كلُّ واحدة من الباقيات طلقة[١٠]،

=للصائم وإنما المكروه هو المبالغة فيها خوفاً من وصول شيء للجوف فيفطر به.

(١) راجع التمهيد للأسنوي ٣٧، ومختصر قواعد العلائي: ٤٢٩.

(٢) قال: في الأصل وسقط من بقية النسخ.

(٣) ل، ن، و، أزهرية: وقف.

(٤) التمهيد للأسنوي: ٣٧.

(٥) ولدت: مكرر في الأصل.

(٦) انظر هذا الفرع وأحواله: روضة الطالبين للنووي: ٨/ ١٤٠، والتمهيد للأسنوي: ٣٧.

(٧) الأصل: إحداها.

(٨) أن: ساقطة من و.

(٩) الأَقراء جمعُ قلَّةٍ مفرده (قُرْءٌ) بفتح القاف وضمها والأول أشهر ويجمع جمع كثرة على قُروءٍ وهو من الأضداد لأنه يطلق على الحيض وعلى الطهر جميعاً، ومن ثَمَّ اختلف الفقهاء في الأَقراء فعند الأحناف أنه الحيض وعند مالك والشافعي أنه الطهر. راجع تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢/ ٨٥.

(١٠) طلقة واحدة: في س، ي. وسقطت من باقي النسخ ومن التمهيد.

فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها وبانت، ويقع على الأولى بولادة هذه طلقةٌ[١]، وعلى كل واحدة من الأُخريين طلقة[٢] إن بقيت عدتها، فإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها عن طلقتين ووقع على[٣] الأولى طلقة ثانية، إن بقيت في العدة، وعلى الرابعة طلقةٌ ثالثة. فإذا ولدت الرابعةُ انقضت عدتُها عن ثلاث طلقات ووقعت ثالثةٌ على[٤] الأولى. وعدة[٥] الأولى بالأَقْراء وفي استئنافها العدة للطلقة الثانية والثالثة الخلافُ في طلاقِ[٦] الرجعية[٧].

والوجه الثاني ـ أن الأُولى لا تطلق أصلاً، وتطلقُ كلُّ واحدةٍ من الأخريات طلقةً واحدةً، وتنقضي عِددُهُنَّ بولادتهن، لأن الثلاث في وقت وِلادة الأولى صواحِبُها، لأن الجميع زوجات[٨]، فيطلقُنَ طلقَةً طلقةً[٩] فإذا طلقن خرجن[١٠] عن كونهن صواحب الأولى وكون الأولى / ١٠٨ أ/ صاحبة لهن، فلا يؤثر بعد ولادتهن في حقها، ولا في حق بعضهن. ومن قال بالأول قال: ما دُمْنَ في العدة فهنَّ زوجاتٌ وصواحبُ، ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه.

الثالث: أن تلد ثنتان[١١] معاً، ثم ثنتان[١٢] معاً، فعلى الوجه الأول تطلق كلُّ

(١) طلقة بولادة هذه: في الأصل. وما أثبته في باقي النسخ وفي التمهيد والروضة.

(٢) في الروضة «طلقة أخرى».

(٣) س، ي: عن.

(٤) س، ي: عن.

(٥) ن: وعدت.

(٦) ن: طلقة.

(٧) راجع تفصيل عدة الرجعية: المهذب للشيرازي ٢/ ١٥٣، وروضة الطالبين ٨/ ٣٩٦.

(٨) في الروضة: زوجاته.

(٩) س، ي: طلقة واحدة.

(١٠) خرجن: مكرر في ي.

(١١) س، ي: بنتان.

(١٢) س، ي: بنتان.

واحدة من الأوليين بولادة الأخرى طلقة، وكل واحدة من الأُخريين بولادة الأوليين[١] طلقتين، فإذا ولدت الأخريان[٢] طلقت كل واحدة من الأُوليين[٣] طلقتين أُخريين، ولا يقع على الأُخريين شيء آخر وتنقضي عدتهما بولادتهما، على المذهب، وعلى نصه في «الإملاء» يقع على كل واحدة منهما طلقة واحدة ويعتدان بالأَقراءِ.

وعلى الوجه الثاني تطلق كل واحدة من الأُوليين طلقة[٤] وكل واحدة من الأُخريين[٥] طلقتين فقط، وتنقضي عدة الأُخريين بالولادة، وتعتد الأُوليان[٦] بالأَقراءِ على الوجهين.

الرابع: أن تلد ثلاثٌ منهن معاً، ثم الرابعة فيقع على الرابعة ثلاث طلقات بلا خلاف.

وتطلق كل واحدة من الأُوليات على الوجه الأول ثلاثاً، منها طلقتان بولادة اللتين ولدتا معها[٧] وثالثة بولادة الرابعة إن بقين في العدة، وعلى الوجه الثاني لا تطلق كل واحدة من الثلاث إلا طلقتين.

ولو كان الأمر بالعكس بأن[٨] وَلَدتْ واحدة، ثم وَلَدتْ[٩] الثلاثُ معاً ـ فعلى الوجه الأول تطلق كل واحدة من الثلاث طلقة بولادة الأولى ثم تنقضي عدتهن

(١) ن: الأوليتين.
(٢) س، ي: الأخريات.
(٣) ن: الأولتين.
(٤) س، ي: طلقة واحدة.
(٥) ن: الأختين.
(٦) س، ي: الأوليات. ن: الأولتان.
(٧) الأصل، أزهرية: معاً. وما أثبته في باقي النسخ هو الصحيح لاستقامة المعنى.
(٨) و: بان. وساقطة من باقي النسخ والأصح إثباتها لتصوير الأمر المعكوس.
(٩) ي: ولد.

بولادتهن فلا[(١)] يقع عليهن شيء آخر على المذهب، وعلى نصه في الإملاء يقع[(٢)] على كل واحدة طلقتان أُخريان ويعتدون بالأقراء، والأُولى تطلُقُ بولادتهن ثلاثاً.

وعلى الوجه الثاني لا يقع على الأُولى شيء ويقع على كل واحدة من الباقيات طلقة فقط[(٣)].

الخامس: أن تلد[(٤)] ثنتان على الترتيب ثم ثنتان معاً فيقع[(٥)] على الأولى ثلاث بولادتهن، وعلى كل واحدة من الباقيات طلقة بولادة الأولى، فإذا وَلَدتْ الثانية انقضت عدتها، ووقعت على كل[(٦)] واحدة من الأُخريين طلقة أخرى، فإذا ولدت الأخريان انقضت[(٧)] عدتهما بولادتهما، ولا يقع على واحدة[(٨)] منهما[(٩)] شيء بولادة صاحبتها على المذهب، هذا قياس الوجه الأول، وعلى الوجه الثاني لا يقع على الأولى شيء ولا[(١٠)] على كل واحدة من الباقيات إلا طلقة.

ولو ولدت ثنتان معاً، ثم ثنتان مرتباً، فعلى قياس الوجه الأولى تطلق كل واحدة من الأوليين[(١١)] بولادتهما طلقة، وكل واحدة من الأخريين[(١٢)] طلقتين، فإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها، وطلقت كل واحدة من الأوليين طلقة أخرى[(١٣)] إن

---

(١) س، ي: ولا.
(٢) س، ي: في الأم لا يقع.
(٣) فقط: ساقطة من ن.
(٤) ل، ن، و: بلدن.
(٥) الأصل: يقع.
(٦) كل: ساقطة من س، ي.
(٧) س، ي: فانقضت.
(٨) الأصل: كل واحدة. وقد حذفت «كل» من باقي النسخ ومن الروضة والتمهيد.
(٩) ن: منها.
(١٠) و: ولا يقع.
(١١) ن: الأولتين.
(١٢) ن: الأخرتين.
(١٣) الأزهرية: طلقة ثالثة.

بقيتا في العدة، وطلقت[(١)] الرابعة طلقة ثالثة، فإذا ولدت انقضت عدتها وطلقت كل واحدة من الأُولين[(٢)] طلقة ثالثة، إن بقيتا في العدة.

وعلى قياس الوجه الثاني لا تطلق كل واحدة من الأولين[(٣)] إلا طلقة، ولا كل واحدة من الأُخريين[(٤)] إلا طلقتين.

١٧ ـ مسألة

[في عمل اسم الفاعل]

إذا أريد باسم الفاعل الحالُ، أو الاستقبالُ، نَصَبَ[(٥)] معمُولَه، وإن أردت[(٦)] المُضِيَّ: فإن كان[(٧)] / ١٠٨ ب/ معه أل[(٨)] جاز النصبُ به[(٩)]، وإن[(١٠)] عري عنها فلا، بل تتعين[(١١)] إضافته.

وقال الكسائي[(١٢)]: يجوز أن يَنصِبَ مطلقاً وحيث يجوز النصب به

(١) وطلقت إلى قوله وعلى قياس: ساقطة من الأزهرية.
(٢) ن: الأولتين.
(٣) ن: الأولتين.
(٤) ن: الأخرتين.
(٥) الأصل، ن، و: أزهرية: نصبت.
(٦) س: أرادت. و: أردت به.
(٧) س، ي: كانت.
(٨) و، أزهرية: أل المعرفة. وسقطت أل من س.
(٩) به: ساقط من و.
(١٠) و: فان.
(١١) ن، و، أزهرية: يتعين.
(١٢) و: الكتاني. الكسائي هو: علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الإمام أبو الحسن الكسائي، ولد بالكوفة واستوطن بغداد وهو من القراء السبعة المشهورين ومن النحاة الكوفيين. توفي سنة ١٨٢، من مصنفاته: معاني القرآن ومختصر في النحو والقراءات وغيرها. (بغية الوعاة للسيوطي: ٢/ ١٦٢، هدية العارفين ١/ ٦٦٨، ووفيات الأعيان ٣/ ٢٩٥، والأعلام ٥/ ٩٣، وشذرات الذهب ١/ ٣٢١).

فيجوز[١] الجر أيضاً، بل أولى عند شيخنا، لأنه الأصل.

وقال سيبويه: النصب والجر سواء[٢].

وقال هشام[٣]: النصب أولى[٤].

---

(١) الأصل: يجوز.

(٢) انظر: كتاب سيبويه ١/ ١٦٤- ١٦٥.

(٣) هو: هشام بن معاوية الضرير، أبو عبد الله النحوي الكوفي، أحد أعيان أصحاب الكسائي. له مقالة في النحو تعزى إليه، صنف مختصر النحو، الحدود، القياس. توفي سنة ٢٠٩هـ. انظر: بغية الوعاة ٢/ ٣٢٨.

(٤) خلاصة القول في عمل اسم الفاعل كما يأتي:

١ـ إذا دخلت عليه «أل» عمل مطلقاً سواء كان للحال أو للاستقبال أو للمضي وهو رأي الجمهور.

٢ـ وإذا كان مجرداً من «أل» عمل أيضاً إن أريد به الحال أو الاستقبال فإن أريد به المضي رفع الفاعل ونصب الظرف والجار والمجرور بالاتفاق، أما نصبه للمفعول ففيه الخلاف الآتي:

أ ـ رأي الأكثرين: أنه يجب أن يضاف إلى ما بعده إضافة معنوية مما يكون في المعنى مفعولاً مثل «هذا ضارب زيدٍ أمس» وإن لم يكن بعده ذلك فلا إضافة مثل «هذا ضاربٌ أمس».

ب ـ رأي الكسائي ومن وافقه: أنه يعمل مطلقاً. كما لو كان بمعنى الحال أو الاستقبال ويجوز أن يضاف إلى معموله إضافة لفظية. واستدل لهذا الرأي بقوله تعالى في سورة الكهف: ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ [الكهف: ١٨] مع أنه ماضي. وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه عمل لأنَّ المراد حكاية الحال الماضية: بمعنى أننا نُقَدِّرُ أنفسنا موجودين في ذلك ذلك الزمان أو نقدِّرُ ذلك الزمان موجوداً الآن، وليس المراد بحكاية الحال: أنَّ اللفظ في ذلك الزمان محكي الآن على ما تلفظ به. وإذا جاز النصبُ باسم الفاعل جاز الجرُّ به على الإضافة وفي ترجيح أحدهما آراء:

الأول: إنَّ الجر أولى لأن الأصل في الأسماء ـ إذا تعلق أحدهما بالآخر ـ الإضافة. وهذا رأي الكسائي وأبي حيان.

الثاني: إنَّ النصب أولى لأنه أشبَهَ الفعلَ المضارعَ وهذا رأي هشام واعتبره أبو حيان الظاهرَ من كلام سيبويه.

الثالث: إنَّ الجرَّ والنصبَ سواء وهذا رأي سيبويه.

(راجع عن هذه المسألة: كتاب سيبويه ١/ ١٣٠- ١٧١- ١٨١، شرح الكافية ٢/ ٢٠٠- ٢٠١، ١/ ١٩٩- ٢٧٥- ٢٧٨- ٢٨٤، المقرب لابن عصفور ١/ ١٢٣، وشرح المفصل=

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال شخص: أنا قاتلُ زيدٍ، ثم وجدنا زيداً ميتاً، واحتمل أن يكون قد مَاتَ قبل كلامه، وأن يكونَ بعده ـ فإنْ نَوَّنَه، وَنَصَب بِهِ ما بعدَهُ، لم يكن ذلكَ إقراراً، لأن اللفظ لا يقتضي وقوعَه، وإن جَرَّهُ فكذلك لجوازِ أن يكون المضافُ بمعنى الحالِ، أو الاستقبالِ. هذا هو مقتضى القواعد.

لكن جزم[(١)] القاضي الحسين[(٢)] في فتاويه: إذا[(٣)] جر كان إقراراً، بخلاف[(٤)] ما لو نصب، لأنه وَعْدٌ. ذكر ذلك قبيل باب[(٥)] الحدود، وكثير من أمثلة المسألة السابقة[(٦)] يأتي فيها[(٧)] هذا العمل أيضاً[(٨)].

١٨ ـ مسألة

[في: معنى اسم الفاعل، واسم المفعول]

مقتضى اسمِ الفاعلِ صدور الفعل منه، ومقتضى اسم المفعول صدوره عليه[(٩)].

إذا تقرر هذا فيتفرع عليه: ما إذا حلف: لا يأكل مُستَلَذّاً فإنه يحنث بما يَسْتَلِذه

=لابن يعيش ٦/ ١٦، وشرح ابن الناظم ١٦٢، والهمع للسيوطي ٢/ ٩٥-٩٦، والتسهيل لابن مالك ١٣٦، والبهجة المرضية للسيوطي ١١٢، ١١٣، شرح ابن عقيل ١١٢).

(١) لكن جزم... إلى قوله: وكثير: هذه العبارات سقطت من الأصل، ل، س، ي.

(٢) و: حسين.

(٣) أزهرية: بأنه إذا.

(٤) ن، أزهرية: قال بخلاف النصب.

(٥) باب: ساقط من و، أزهرية.

(٦) السابقة: ساقط من س، ي.

(٧) س، ي: فيه.

(٨) أيضاً: ساقطة من ن.

(٩) الأحسن أن يقول: «وقوع الفعل عليه» قال الرضي في شرح الكافية في اسم الفاعل هو: «ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث» وقال في اسم المفعول هو: «ما اشتق من فعل لمن وقع عليه». راجع: شرح الكافية للرضي ٢/ ١٩٨ - ٢٠٣، شرح المفصل للزمخشري ٦/ ٦٨-٨٠، والتسهيل لابن مالك ١٣٦-١٣٨، وشرح ابن الناظم: ١٦٣، والهمع ٢/ ٥٩.

هو، أو غيره، بخلاف ما إذا قال: شيئاً لذيذاً فإن العبرةَ فيه بالحالف فقط. كذا ذكره الروياني في البحر[١] وفرق: بأن المُستَلَذ[٢] من صفاتِ المأكول واللذيذَ من صفات الأكلِ أي: أكلاً لذيذاً. وفيما قاله نظر[٣].

١٩ ـ مسألة

[في ورود اسم الفاعل والمفعول على صيغة واحدة]

اسم المفعول من «افتعل» ـ المعتلِ العين كاختار[٤] ـ مُسَاوٍ[٥] في اللفظ لصيغة[٦] اسم الفاعل منه. فإذا قلت مثلاً: هذا مُخْتَارٌ فألفُهُ منقلبة عن ياء لتحركها وانفتاح ما قبلها ـ فإن كانت حركتها كسرةً كان اسمَ فاعل، وإن كانت فتحة كان اسمَ مفعولٍ[٧].

إذا تقرر هذا فيتفرع عليه: ما إذا أسْلَمَ الكافرُ على[٨] خمس نسوة مثلاً، فأشار إلى واحدة منهن فقال: هذه مختارةٌ لي فالقياس أنا نراجعه فإن صرح بإرادة اسم

---

(١) انظر البحر للروياني: ص ١٤ آخر باب الأيمان مخطوط.

(٢) و: المسألة.

(٣) وجه النظر: أنه لا فرق بين التعبيرين في الحنث وعدمه لأن المؤدى واحد إذ قد يريد بقوله: «المُستَلَذ» بالنسبة للأكل فقط وقد يريد بقوله: «لذيذاً» بالنسبة له ولغيره. ثم أنه قد يراد باللذيذ اسم المفعول أي: الملذوذ مثل جريح بمعنى المجروح ـ فيكون بمعنى المستلَذّ.

(٤) ومثله اعتاد وانقاد وغيرها.

(٥) ن: مساوي.

(٦) و: لصفة.

(٧) أصل مختار «مُختَيَرٌ» لأنه من «اختير يختير» على وزن افتعل يفتعل. ثم أعلَّتْ الياءُ بقلبها ألفاً ومن المعلوم أنه إذا أُريد صوغ اسم الفاعل أو اسم المفعول مما زاد على الثلاثي أُبدل حرف المضارعة بميم مضمومة وكسرت عين الفعل في اسم الفاعل وفتحت في اسم المفعول، وبما أَنَّ عينَ مختار هي الألف المنقلبة عن ياء ويتعذر ظهور الحركة على الألف اشترك اسم الفاعل والمفعول في مثل هذه الكلمة لفظاً واختلفا معنى بحسب تقدير حركة العين. راجع عن هذه المسألة المنصف لابن جني: ١/ ٢٩٢، والمقرب لابن عصفور ٢/ ١٤٢.

(٨) س، ي: عن.

المفعول كان اختياراً. أو باسم الفاعل فلا، فإن تعذَّر بموت أو غيره فالقياس[١]: أنا إن حملنا[٢] المشترك ـ عند فقدان القرينة ـ على معانيه كان اختياراً وإلا فلا، لأن الأصل عدمه.

وهذا كله بناء على أنَّ مجردَ قوله: اخترتُكِ أو أمسكتُكِ من غير تعرض للنكاح اختيارٌ[٣] وهو الذي يقتضيه كلام الأئمة كما قاله الرافعي[٤] قال: «ولكن الأقرب أنه كناية»[٥].

٢٠ ـ مسألة

[في: معنى «أَفْعَلَ» التفضيل]

«أَفعلُ التفضيلِ» مقتضاها المشاركةُ، فإذا قال: زيد أشجعُ من عمرو. فَحَقِيقَتُهَا[٦] اشتراكهما في الشجاعة، وزيادةُ زيدٍ فيها على عمرو[٧].

إذا[٨] تقرر هذا فلا يخفى تفاريع المسألة: من النذور، والأوقاف، والوصايا[٩] وغيرها.

ومنها: إذا شَرَطَ الواقف النظر[١٠] للأرشد من أولاده، فأثبت كل واحد أنه

(١) ن: والقياس.

(٢) س، ي: حملناه على.

(٣) س، ي: اختياراً. وهو خطأ لأنه خبر أن مرفوع.

(٤) فتح العزيز للرافعي: ٨/ ٨٣ أ مخطوط.

(٥) وعبارة الرافعي هي (لكن الأقرب أن يجعل قوله: اخترتك وأمسكتك من غير تعرض للنكاح كناية».

(٦) ن: فحقيقتها.

(٧) انظر عن أفعل التفضيل: كتاب سيبويه ١/ ٢٠٢- ٢٠٥، ٢/ ٢٤، ٣١، ٣٢، التسهيل لابن مالك: ١٢٣، شرح الكافية للرضي ٢/ ٢١٢، ٢١٥، شرح المفصل لابن يعيش ٦/ ٩١، وشرح ابن الناظم ١٨٦، والهمع ٢/ ١٠١.

(٨) و، ي: وإذا.

(٩) و: والأوصيا.

(١٠) ن: للنظر.

أرشد - اشتراكاً في النظر من غير استقلال، لأن البيِّنَتَينِ / ١٠٩ ب/ لما تعارضتا سقطتا، وبقي[١] أصل الرُّشْدِ[٢]، فصار كما لو قامت[٣] البينة برشدهما من غير مفاضلة[٤]، وحكمُهُ التشريكُ لعدم المزية، وأما عدم الاستقلال فكما[٥] لو أوصى إلى شخصين مطلقاً[٦].

ومنها: إذا قال: يا زاني، فقال: أَنتَ أزنى مني - لم يكن المُجِيب قاذفاً[٧] إلا أن يريد القَذْفَ، فلو قال: نعم زنَيتُ، ولكنكَ أزنى مني كان قاذفاً. ولو قال ابتداء: أنتَ أزنى مني ففي كونه قاذفاً وجهان حكاهما الرافعي عن حكاية ابن[٨] كج[٩]، ولم يرجح منهما[١٠] شيئاً[١١] وتبعه عليه في الروضة[١٢].

---

(١) س، ي: وهي.
(٢) الرشد ضد الغي: وهو الهدى والاستقامة. تهذيب اللغات والأسماء للنووي ٢/ ١٢٢.
(٣) و: قالت.
(٤) و: مفاصلة.
(٥) ن: كما.
(٦) ل، ن، و، أزهرية: [كذا قاله في الروضة نقلاً عن ابن الصلاح].
والأصح سقوطها كما في باقي النسخ لوجود المسألة في الروضة بدون نقل عن ابن الصلاح. راجع روضة الطالبين عن النظر للأرشد: ٥/ ٣٥٠ وعن الوصية ٥/ ٣٥٠ و ٦/ ٣١٧.
(٧) وذلك لاحتمال أن يريد أنه أهدى إلى الزنى وأحرص عليه.
(٨) س: بن.
(٩) هو: يوسف بن أحمد بن كج القاضي أبو القاسم الدينوري وهو من أئمة الشافعية يضرب به المثل في حفظ المذهب الشافعي، جمع بين رئاسة الدين والدنيا، ارتحل إليه الناس رغبة في علمه وجوده، قتله العيارون سنة ٤٠٥هـ، صنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء منها: التجريد وطبقات الفقهاء. و(كج) معناها في اللغة اسم للجص الذي يبيض به الحيطان، والجص عجمي معرب. (طبقات الأسنوي ٢/ ١٢٦، ٢٤٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٦٥، وطبقات ابن هداية الله ١٢٦، وشذرات الذهب ٣/ ١٧٧).
(١٠) ي: منها.
(١١) انظر فتح العزيز للرافعي: ٩/ ١٢٩-أ مخطوط.
(١٢) روضة الطالبين للنووي: ٨/ ٣١٤.

وذكر الشيخ أبو إسحاق في التنبيه: هذين الوجهين[(١)] وصحح[(٢)] أنه ليس بقذف[(٣)] وأقره عليه النووي فلم يستدرك عليه في التصحيح[(٤)].

ولو قال: زيد أزنى الناس[(٥)] أو أزنى من الناس ـ لم يكن قذفاً إلا أن ينويه لأنا نقطع بكذبه، كذا[(٦)] جزم به الرافعي[(٧)] وحكى[(٨)] الشيخ[(٩)] في التنبيه فيه وجهين[(١٠)] وهذا الوجه ـ الذي زاده، وهو القائل: بوجوب الحد ـ أخذه الشيخ من الماوردي، فإنه ذهب في الحاوي إليه وحكاه في الروضة من[(١١)] زوائده عنه[(١٢)].

ومنها: إذا أوصى لأقارب[(١٣)] زيد فالأصح عند الأكثرين كما قاله الرافعي في الشرح[(١٤)]: أنه لا يدخل الأبوان والأولاد، ويدخل الأجداد والوالد والولد لا يوصفان عادة بالقرب.

---

(١) هذين الوجهين: ساقط من و، ن، أزهرية. وعبارة التنبيه هي: «وإن قال أنتَ أزنى الناس أو أزنى من فلان لم يُحَدَّ من غير نية وإن قال فلان زان وأنتَ أزنى منه حُدَّ» التنبيه للشيرازي: ١٤٩، وانظر المهذب للشيرازي: ٢/ ٢٧٤ ويلاحظ أن الشيرازي لم يذكر ما ذكره الأسنوي نصاً.

(٢) صحح: ساقط من ن، أزهرية. وفي س، ي: وصح.

(٣) علل ذلك في المهذب بأن لفظة «أفعل» لا تستعمل إلا في أمر يشتركان فيه ثم ينفرد أحدهما فيه بمزية وما ثبت أن فلاناً زان فيكون هو أزنى منه.

(٤) و: الصحيح. وقد راجعت تصحيح التنبيه للنووي: ١٤٩ فلم أجد فيه تعليقاً على هذا الفرع.

(٥) و: أزنى مني.

(٦) كذا ... سقط من الأزهرية إلى قوله ومنها وفي ل: شطب الناسخ على هذه العبارات.

(٧) س: به في الرافعي. انظر فتح العزيز للرافعي: ٩/ ١٢٩ ـ أ مخطوط.

(٨) وحكى... إلى قوله ومنها: ساقط من ن، و.

(٩) الأصل: للشيخ.

(١٠) التنبيه للشيرازي: ١٤٩.

(١١) س، ي: في.

(١٢) روضة الطالبين للنووي: ٨/ ٣١٤- ٣١٥.

(١٣) ن: إلى أقارب.

(١٤) فتح العزيز للرافعي: ٧/ ٩٠ ب مخطوط.

قال[١]: ولو أوصى لأقرب أقاربه دخل فيها[٢] الأبوان والأولاد[٣] ويُقَدَّمُ الابنُ على الأَب والأَخُ على الجدِ.

ولقائل أن يقول: إذا لم يدخل في الأقارب فكيف يدخل في أقرب الأقارب مع انتفاء المشاركة؟!

٢١ ـ مسألة

[في معنى لفظ «الأكثر»]

لفظ «الأكثر» ـ بالثاء المثلثة ـ أَفعلُ تفضيلٍ في أصل الوضع[٤].

إذا تقرر هذا فمن فروعه[٥]: ما قاله القاضي شُريح الروياني في «روضة الحكام وزينة الأحكام»[٦]: لو قال: عليَّ أكثرُ الدراهم يُرجَع إلى بيانه[٧]. قال[٨]: وحكى جدي عماد الدين[٩] عن بعض أصحابنا: أن عليه عشرة دراهم لأن نهاية ما يُعَبَّرُ عنه بالدراهم عند العدد عشرة[١٠]، فيقال ثلاثة[١١] دراهمَ إِلى عشرة دراهم[١٢] ثم

---

(١) قال: ساقط من و. والقائل هو الرافعي في فتح العزيز: ٧/ ٩١ ـ ب مخطوط.

(٢) ل، و: فيه.

(٣) و: والولد.

(٤) وقد استشهد بعض النحاة منهم الرضي على أن لفظ الأكثر أفعل تفضيل بالبيت التالي:

ولست بالأكثر منهم حصى ... وإنما العزة للكاثر

(شرح الكافية للرضي: ٢/ ٢١٥).

(٥) س، ي: فروع.

(٦) هو كتاب في فروع الشافعية وقد تقدم ذكره في ترجمة شريح ص ١١٣.

(٧) ذكر السبكي هذا الفرع في ترجمته لشريح: طبقات السبكي ٧/ ١٠٣.

(٨) أي القاضي شريح.

(٩) تقدمت ترجمته في المسألة ٧ وهو القاضي أبو العباس الروياني.

(١٠) و: عند العشرة عشرة.

(١١) ن: ثلاث.

(١٢) دراهم: ساقط من ن.

يقال: أَحَدَ[١] عَشَرَ درهماً.

«وشُرَيحٌ» هذا ـ هو بالشين المعجمة، وهو ابن عَمِّ صاحب البحر ـ وقد أوضحت حاله في كتاب الطبقات[٢].

ومنها: لو قال المريض: أعطوه أكثر مالي كانت الوصيةُ بها فوقَ النصفِ كذا ذكره الرافعي[٣].

ومنها: لو قال: أنتِ طالق أكثر الطلاق، فإنها تطلق ثلاثاً كما قاله الأصحاب[٤]، وهو يشكل على الفرعين السابقين[٥].

ومنها: لو قال: لفلان عَلَيَّ مَالٌ[٦] أكثرُ من مالِ فلان ـ كان مبهماً جِنْساً، ونوعاً، وقَدراً، حتى يُقْبَلَ تفسيرُه بأقَلّ مُتمَوَّلٍ، وإن كثر مال فلان، وعلم به المُقِرُّ.

ولو قال: له عليَّ من الذهب أكثر من مال فلان فالإبهام في القدرِ والنَوع ولو قال: من صحاح الذهب فالإبهام في القَدرِ وحده[٧].

---

(١) ن: إحدى.

(٢) تقدمت ترجمته في المسألة ٧. وقد ذكره الأسنوي في طبقاته في ١/ ٥٦٩، وكتاب طبقات الشافعية للأسنوي من أجلِّ كتبه وقد ذكرته أكثر كتب التراجم، ترجم فيه للفقهاء المذكورين في كتابي الشرح الكبير للرافعي والروضة للنووي والمذكورين في غيرهما. وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ عبد الله الجبوري في العراق سنة ١٣٩٠هـ وتقدم ذكره في الدراسة.

(٣) انظر فتح العزيز للرافعي ٧/ ١١٠ أ ـ مخطوط.

(٤) انظر فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٣ أ مخطوط وعبارته «ولو قال: أنت طالق كل الطلاق أو أكثره يقع الثلاث».

(٥) وجه الإشكال: إن لفظ أكثر للتفضيل فإذا قال «أكثر الطلاق» فينبغي أن تقع طلقتان لأن نصف الطلاق الكلي طلقة ونصف والطلقتان أكثر من النصف ففي وقوع الثلاث أشكال بالنسبة لما تقدم في الفرعين السابقين، والذي أراه أنه لا إشكال فإن النصف الصحيح للطلاق طلقتان وليس طلقة ونصفاً لأن الطلاق لا يتجزأ، فإذا قال أكثر الطلاق وقع الثلاث لأنه الأكثر من النصف. والله أعلم.

(٦) مال: ساقط من الأزهرية.

(٧) وحده: ساقط من الأزهرية.

ولو قال: له عليَّ مال أكثرُ / ١٠٩ب/ مما[١] شهد به الشهود على فلان ـ قُبِلَ تفسيرهُ بأقلِّ متموَّلٍ، لأنه قد يعتقدهم شُهودَ زُورٍ، ويقصد[٢] أن قليلَ الحلالِ أكثرُ بَركةً من كثير الحرام[٣].

ولو[٤] قال: أكثر مما قضى به القاضي فهو كالشهادة على الأصح، قاله[٥] الرافعي[٦].

٢٢ ـ مسألة

[في معنى «أول» واشتقاقه]

«أَولُ» الذي هو[٧] نَقِيضُ[٨] الآخِر ـ الصحيح أن أصله «أَوأَلُ»[٩] على وزن «أَفْعَلٍ» فقلِبَتْ الهمزةُ الثانية[١٠] واواً، ثم أُدْغِمَتْ.

قال الجوهري: ويدل على ذلك قولهم: هذا أَولُ منك[١١] ويجمع على «أوائل»، و«أَواليَّ»[١٢] يعني بالقلب[١٣].

---

(١) ن: بها.

(٢) و: ويعتقد.

(٣) و: كثير حرام.

(٤) ن: ولم.

(٥) الأصل: كما قاله.

(٦) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٢٥.

(٧) هو: ساقط من و.

(٨) س، و، ي: يقتضي.

(٩) بفتح الهمزتين وسكون الواو وعلى ذا فهو مهموز الوسط.

(١٠) و: الثانية.

(١١) و: أول فعل.

(١٢) صحاح اللغة للجوهري ٥/ ١٨٣٨.

(١٣) و: القلب. والكلمة مكررة في س.

وقال قوم: وزنه «فَوعَلٌ»(١) وأصله «وَوْأَلٌ»(٢)، فقلبت الواو الأولى همزة(٣).

ولـه استعمالان(٤):

أحدهما: أن يكون اسماً فيكون مصروفاً، ومنه قولهم: «ماله أولٌ، ولا آخِرٌ». قال في الارتشاف: وفي محفوظي(٥) أن هذا يؤنث بالتاء(٦)، ويصرف أيضاً، فتقول: «أَوَلَةٌ» و«آخِرَةٌ» بالتنوين(٧).

---

(١) و: فوعلى.

(٢) بفتح الواو الأولى وسكون الثانية وفتح الهمزة.

(٣) وقد ورد في لسان العرب قلب الواو همزة في مثل «أرخت الكتاب وورخته»، و«وشاح وإشاح» راجع كتاب الإبدال لابن السكيت: ١٣٨.

وخلاصة القول: أن في أصل «أول» مذهبين:

الأول: مذهب البصريين أنه على وزن «افعل» واختلفوا في تقديره على ثلاثة أقوال:

أ ـ قال جمهورهم: إنه «وَوَّل» مثل «دَدَّنٍ» ولم يستعمل هذا التركيب إلا في «أول».

ب ـ وقال بعضهم: إنه «أَوْأَل» من وَأَلَ إذا نجا لأن النجاة في السبق.

جـ ـ وقيل: إنه «أَأْوَلُ» من آل: إذا رجع لأن كل شيء يرجع إلى أوله فهو أفعل بمعنى المفعول كأشهر وأحمد وقلبت الهمزة في الوجهين الأخيرين قلباً شاذاً.

الثاني: مذهب الكوفيين: أنه على وزن «فوعل» واختلفوا في تقديره على قولين:

أ ـ أنه «ووأل» من «وأل» قلبت الهمزة إلى موضع الفاء وأدغمت الواو بالواو فصار «أول».

ب ـ وقال بعضهم: أنه «وول» قلبت الواو الأولى همزة.

وقد رد الرضي على من قال أن وزنه فوعل ـ بأن تصريفه كتصريف أفعل التفضيل، واستعماله بمن مبطل لكونه فوعلاً.

(٤) ذكر سيبويه وغيره أن «أول» لـه ثلاثة استعمالات اثنان ذكرهما الأسنوي هنا والاستعمال الثالث أنه يكون ظرفاً فيبنى على الضم نحو «إِبدَأ بِذَا مِنْ أَوَلُ» أو بنصب نكرة نحو «الحمد لله أولاً وآخراً».

(٥) ن: وهو محفوظي.

(٦) ن: بالياء.

(٧) انظر الارتشاف لابن حيان ٣٧٢ ـ ب وعبارته: «فأَوَّلُ يكون اسماً ويكون صفة. فإذا كان اسماً جرى مجرى أفعل وهو مصروف فتقول: ما لـه أَوَّلٌ ولا آخِرٌ. وفي محفوظي أن مؤنثه بالتاء مصروفة» اهـ، وقد اعتبر الرضي في شرح الكافية دخول التاء على أَوَّل من كلام العوام وليس بصحيح.=

والثاني: أن تكون صفةً أي أفعلَ تفضيلٍ بمعنى الأسبق(١) فيعطي حكم غيره من صيغ أفعل التفضيل، كمنع الصرف وعدمِ تأنيثه بالتاء ودخولِ مِنْ عليه(٢) فتقول: «هذا أَوَّلُ من هذين» و«ما رأيته مذ أَوَّل مِن أمسٍ» أي: يوماً قبل أمس.

ونبه الجوهري على فائدة حسنة لم يذكرها شيخنا في كتبه، فقال: فإن لم تره مدة يومين قبل أمس قلت ما رأيته مذ أولِ مِنْ أَولِ من أمس، قال: ولا يجاوز(٣) ذلك(٤).

إذا علمت هذه المقدمة فمعنى الأول في اللغة: ابتداء الشيء، ثم قد يكون له ثانٍ وقد لا يكون، كما تقول: هذا أول مال(٥) اكتسبته فقد يكسب بعده شيئاً، وقد لا يكسب. كذلك(٦) ذكره جماعة منهم الواحدي(٧) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ

=لكن الزمخشري جوز ذلك في كتابه أساس البلاغة حيث قال: «وتقول: جَمَلٌ أَوَّلٌ وناقةٌ أَوَّلةٌ إذا تقدما الإبلَ».

(١) ن: أسبق. وكذا في الارتشاف أيضاً ص ٢٧٣ ـ ب مخطوط.

(٢) ويضاف إلى نكرة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ٩٦]. وإلى معرفة كقوله تعالى: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٣]. وتدخل عليه أل «نحو الأول والأولان». راجع عن أول: المصادر التالية: كتاب سيبويه ٣/ ٢٨٨- ٢٨٩، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٢١٨، والتسهيل لابن مالك ١٣٥، وشرح المفصل لابن يعيش ٦/ ٩٧، والهمع للسيوطي ١/ ٢١٠، ٢١١، ٢/ ١٠٤، وارتشاف الضرب لأبي حيان ٣٧٢ ـ ب مخطوط صحاح اللغة للجوهري ٥/ ١٧٣٨، وأساس البلاغة للزمخشري ١/ ٢٥، وإصلاح المنطق لابن السكيت/ ٣٠٧، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان ١/ ١٧٧.

(٣) و: ولا تجاوز.

(٤) راجع صحاح اللغة للجوهري: ٢/ ١٨٣٩.

(٥) س، ي: ما.

(٦) كذلك: ساقطة من س، ي. وفي و: ذلك.

(٧) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن النيسابوري الواحدي مفسر، عالم بالفقه والنحو واللغة وغيرها. ولد بنيسابور... وتوفي بها سنة ٤٦٨هـ. وله تصانيف كثيرة منها: البسيط والوسيط والوجيز في التفسير أخذ هذه الأسماء من كتب الغزالي في الفقه. راجع: (الأعلام=

بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾[(١)] عن الزجاج[(٢)] واستدل بقوله تعالى حكاية عن الكفار المنكرين للبعث ﴿إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ ﴿٣٤﴾ إِنْ هِيَ إِلَّا مَوْتَتُنَا[(٣)] الْأُولَىٰ﴾[(٤)] فعبر بالأولى، وليس لهم غيرها[(٥)].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: إن كان أولُ ولد تلدينه ذكراً فأنت طالق، ونحو ذلك، فولدت في مثالنا[(٦)] ذكراً، ولم تلد غيره، قال الرافعي في تعليق الطلاق[(٧)]: قال الشيخ أبو علي[(٨)]: اتفق أصحابنا على وقوع الطلاق وأنه ليس من شرط كونه أولاً أن يكون بعده آخِر، وإنما الشرط أن لا يتقدم غيره عليه. وفي التهذيب[(٩)] وجه ضعيف: أنه

=٥/ ٥٩، وشذرات الذهب ٣/ ٣٣٠، إنباه الرواة ٢٢٣، وبغية الوعاة ٢/ ١٤٥).

(١) سورة آل عمران: ٩٦.

(٢) هو: إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، ولد في بغداد سنة ٢٤١هـ، كان من أهل الفضل والدين حسن الاعتقاد جميل المذهب، كان يخرط الزجاج ثم مال إلى النحو فلزم المبرد، توفي سنة ٣١١هـ في بغداد. ومن مصنفاته: معاني القرآن، الاشتقاق، شرح أبيات سيبويه وغيرها. (بغية الوعاة ١/ ٤١١، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٧٠، والأعلام ١/ ٣٣، وإنباه الرواة ١/ ١٥٩).

(٣) ي: موتنا.

(٤) سورة الدخان: ٣٤-٣٥.

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٤.

(٦) س، ي: مسئلتنا.

(٧) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٤١ ـ أ مخطوط، وقد نقل الأسنوي هنا كلام الرافعي بالمعنى لا بالنص والمؤدَى واحد.

(٨) هو: أبو علي الطبري الحسين بن القاسم صاحب الإفصاح، توفي سنة ٣٥٠هـ له عدة مصنفات. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/ ٢٦١، طبقات الأسنوي ٢/ ١٥٤.

(٩) راجعت التهذيب في فصل تعليق الطلاق بالولادة فلم أجد هذه المسألة فيه وأعتقد أن هذا سهو من الأسنوي لأن هذا الوجه مذكور في التتمة للمتولي، كما ذكر الرافعي ذلك في فتح العزيز والنووي في الروضة وإن كان الأسنوي يقصد تهذيب الأسماء واللغات للنووي=

لا يقع شيء[١]، وأن الأول يقتضي آخِراً، كما أن الآخِر يقتضي أَوَّلاً[٢]، انتهى[٣].

زاد في الروضة فقال: الصواب ما نقله الشيخ أبو علي ثم ذكر كلام الزجاج والاستدلال عليه بالآية[٤].

واعلم أن السبق يخالف الأولية في ذلك فإذا قال لعبيدهِ: من سبق منكم فهو حر، فسبق اثنان، ثم جاء بعدهما ثالث عُتِقَا، وإنْ[٥] لم يجئ بعدهما أحد لم يُعتقا، لأنه ليس فيهما سابق، كذا ذكره الروياني في البحر[٦] في الباب الثامن من البابين المعقودين لجامع[٧] الأيمان.

=فصحيح لأن النووي نقل هذا الفرع عن التتمة في تهذيبه ولكن إذا أطلق التهذيب عند الشافعية فالمراد به تهذيب البغوي وهو مخطوط بدار الكتب رقم ٤٨٨ فقه شافعي.

(١) أنه لا يقع شيء: مكرر في و.

(٢) أول: في النسخ المخطوطة.

(٣) انتهى: ساقطة من و.

(٤) انظر الروضة للنووي: ٨/ ١٥٠، وتهذيب الأسماء واللغات له: ٢/ ١٤.

(٥) و: فان.

(٦) بحر المذهب للروياني. ورقة ١٦ مخطوط برقم ٢٢ فقه شافعي بدار الكتب.

(٧) و: والثلثين المعقود بجامع.

الفصل السادس

في المصدر

المسألة الأولى: في المصدر المنسبك .

المسألة الثانية: في صفة المصدر تنوب عنه .

المسالة الثالثة: يقع المصدر موقع الأمر .

٢٣ ـ مسألة

[في المصدر المنسبك]

/ ١١٠ أ/ المصدر المنسبك نحو: «يعجبني صنعُك، إن كان بمعنى الماضي أو الحال فَيَنْحَلُّ إلى «ما» والفعل نحو: «ما صنعت أو تصنع»، وإن كان بمعنى الاستقبال فينحل إلى «أَنْ» والفعلِ[(١)]، وكذلك أنَّ المشددة مع الفعل[(٢)].

وذكر في الارتشاف: أن النحاة فرقوا بين انطلاقك مثلاً، وبين أنك منطلق، بأنّ المصدر لا دليل فيه على الوقوع والتحقق[(٣)]، و«أَنْ» تدل عليهما[(٤)].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا قال: أوصيت لك بأن تسكن هذه الدار، أو بأن[(٥)] يخدمك هذا العبد فأنه يكون إباحةً لا تمليكاً، حتى تبطل الوصية بموت الموصى إليه[(٦)]، ولا يؤجر، وفي الإعارة وجهان[(٧)].

بخلاف ما لو أتى[(٨)] بالمصدر المنسبك، فقال: بسكناها، أو بخدمته فإنه يكون

---

(١) ظاهر كلام ابن مالك في التسهيل، وابن عصفور في المقرب أنه لا فرق في تقدير المصدر بالفعل مع أن أو ما، والذي ذكره ابن الناظم في شرحه وابن عقيل في شرح الألفية. أنه يقدر بالفعل مع «أن» إذا أريد به المضي والاستقبال. ومع «ما» إذا أريد به الحال. وما ذكره الأسنوي مخالف لهذه الآراء ويمكن أن نتأول كلام الأسنوي: بأن المضارع يتخلص للاستقبال إذا دخلت عليه «أن» لذلك ينحلُّ المصدر إليهما إذا أريد به الاستقبال، أما دخولها على الماضي فلا يؤثر فيه شيئاً لذا ينحلُّ المصدر إذا أريد به المضي إليها أو إلى «ما» مع الفعل. وينحلُّ المصدر إذا أريد به الحال إلى ما والفعل فقط. (المقرب لابن عصفور ١/ ١٢٩، التسهيل لابن مالك ١٤٢، المرتجل لابن الخشاب ٢٤٠، شرح الكافية للرضي ٢/ ١٩٥، شرح ابن الناظم ١٦٠، شرح الألفية لابن عقيل ١١١، البهجة المرضية للسيوطي ١١٠، الارتشاف ٣٥٨ ـ ب مخطوط).

(٢) انظر كتاب سيبويه: ١/ ١٨٩، شرح المفصل لابن يعيش: ٧/ ١٥، التسهيل لابن مالك: ٦٥.

(٣) و: والتحقيق.

(٤) انظر الارتشاف لأبي حيان: ١٣٤ ـ ب مخطوط، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ١٨٤.

(٥) و، ي: وبأن.

(٦) أزهرية: له.

(٧) فتح العزيز للرافعي: ٧/ ٩٤ ـ ب مخطوط.

(٨) س: أتا.

تمليكاً، كذا نقله الرافعي في الباب الثاني من أبواب الوصية عن القفال، وغيره، ولم يخالفه[١].

ومنها: إذا قال: وكلتك في[٢] أن تبيع هذا، فليس له التوكيل، فلو[٣] قال: في بيعه ففي جواز التوكيل نظر، وقياس ما سبق في السكنى، والخدمة[٤] جوازه.

٢٤ ـ مسألة

[صفة المصدر تنوب عنه]

قد[٥] يُحذَفُ المصدرُ، وتقامُ صِفَتُه مقامه، كقول القائل: ضربته شديداً، أي: ضرباً شديداً، وهكذا «قليلاً» و«كثيراً»، ونحو ذلك[٦].

إذا علمت ذلك[٧] **فمن فروعه**: إذا قال لزوجته: أنتِ واحدةٌ ـ ونوى طلاقها ثلاثاً ـ فإن رفع[٨] واحدة وقعت[٩] الثلاث، وكأنه قال: أنتِ مُتوَحِّدَةٌ عن[١٠] الأزواج، أي: منفردة عنهم، والانفراد عنهم[١١] يصدق بذلك.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في: ساقطة من و.

(٣) ل، س، ي: ولو.

(٤) س، ن، و، ي أزهرية: الخدمة والسكنى.

(٥) س، ي: هل.

(٦) كقوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢] السورة وقوله: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ٤١] السورة راجع عن هذه المسألة: كتاب سيبويه: ١/ ٢١٦، شرح الكافية للرضي ١/ ١١٤ - ١١٥، التسهيل لابن مالك: ٨٧، شرح المفصل لابن يعيش: ٢/ ١١٥، شرح ابن الناظم: ١٠٣، المغني لابن هشام: ٢/ ١٦٦، الهمع للسيوطي: ١/ ١٨٨، شرح ابن عقيل، مع البهجة المرضية للسيوطي: ٨٠.

(٧) ي: هذا، ل: هذه.

(٨) س: وقع.

(٩) الأصل: وقع.

(١٠) س، ي: من. ل: موحدة عن.

(١١) الانفراد عنهم: ساقطة من الأزهرية.

وإن نصبه وقعت واحدةٌ فقط، والأصل: أنت طالق طلقةً واحدةً[١]، فَحُذِفَ المَصْدرُ، وأقيمتْ صفتُهُ مقامه، فلو أوقعنا ما زاد لأوقعنا بالنية.

وإن جَرَّهُ، أو أتى به ساكناً ـ وقال أردتُ الثلاث كما فرضناه أَوَّلاً ـ فَإنْ فسره بتفسير المرفوع، أو المنصوب فحكمه ما سبق، وإنْ جهلنا المرادَ بموتٍ، أو غيره فالقياس الحمل على الأقل[٢]، وهو: الواحدة[٣]، لأن صلاحيته للثلاث إنما هي على تقدير معنى الرفع، ولم يتحقق ذلك[٤].

وقد ذكر الرافعي في الكلام على قول القائل: له عليَّ[٥] كذا درهمْ ـ بالسكون ـ نحو ما ذكرناه[٦].

ومنها: إذا قال: أنت طالق أقلَّ من طلقتين، وأكثر من طلقة.

قال القاضي الحسين[٧] في تعليقته[٨]: وقعت هذه المسألة بنيسابور[٩] فأفتى فيها الشيخ أبو المعالي[١٠] بوقوع طلقتين، ومدْركه ظاهر، وأفتى

---

(١) أنت طالق طلقة واحدة: ساقط من و.

(٢) ن: الأول.

(٣) س، ي: الواحد.

(٤) ذلك: ساقط من و.

(٥) على: ساقط من الأصل، ل، ن، و، له على: ساقط من الأزهرية.

(٦) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٢٧.

(٧) س، ي: حسين.

(٨) ذكر الأسنوي هذه المسألة في طبقاته عند ترجمة الفقيه أبي إبراهيم. وأشار هناك إلى ذكرها في هذا الكتاب أيضاً. طبقات الأسنوي: ١/ ٨٧.

(٩) نيسابور: ـ بفتح النون ـ من أعظم مدن خراسان وأشهرها وأكثرها أئمة من أصحاب أنواع العلوم، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٧٨.

(١٠) هو: عبد الملك بن أبي نصر بن عمر، أبو المعالي، المعروف بشيخ المشايخ، كان من فقهاء الشافعية صالحاً كثير العبادة، وهو من أهل جيلان وسكن بغداد. توفي سنة ٥٤٥هـ. (شذرات الذهب: ٤/ ١٤٠، طبقات السبكي: ٧/ ١٨٩، طبقات الأسنوي ٢/ ٤٣٣. وقد وجدت في=

فيها[(١)] الفقيه أبو إبراهيم[(٢)] بوقوع ثلاث، لأنه لما[(٣)] قال: أقل من طلقتين كان[(٤)] طلقةً وشيئاً، ولما قال[(٥)]: أكثر من طلقة وقعت أيضاً طلقتان، فيكون المجموع ثلاث طلقات وشيئاً فيقع الثلاث.

قيل: فرجع الشيخ إلى قول الفقيه. قلت: والصواب الأول، لأن قوله: وأكثر من طلقة ليس بإنشاء طلاق / ١١٠ ب/ بل هو عطف على أقل، وأقل صفةٌ لمصدر محذوف، وهو[(٦)] تفسير للمقدار، فيكون المجموع تفسيراً. والتقدير: أنت طالق طلاقاً هو[(٧)] أقل من طلقتين، وأكثر من طلقة، وهذا المجموع لا يزيد على طلقتين قطعاً، وبتقدير سلوك ما سلكه أبو إبراهيم فلا حاجة إلى أن يتكلف فيحمل الأقل على طلقة وشيء، بل نقول: المتيقَّنُ مِن ذلك واحدة، إما بالوضع أو بالسراية[(٨)]، وقوله: أكثر[(٩)] من طلقة يقتضي وقوع طلقة وشيء، فيكون المجموع طلقتين وشيئاً[(١٠)]، وحينئذ فيسري، ويقع الثلاث.

=هامش نسخة أصلية هذه العبارة «أبو المعالي هذا غير إمام الحرمين ولم يعرف من هو؟» وهذه العبارة من الناسخ وقوله غير إمام الحرمين صحيح، أما قوله غير معروف فخطأ.

(١) فيها: مكرر في ن. وساقط من الأزهرية.

(٢) لم أتيقن من شخصية «أبي إبراهيم» هذا. ولم أعرف اسمه على وجه التحديد، لأن الأسنوي ترجم له في طبقاته بذكر هذه الفتوى ولم يذكر عنه شيئاً آخر سوى أنه قال: ذكره القاضي حسين في كتاب الطلاق من تعليقته. طبقات الأسنوي: ١/ ٨٧.

(٣) لما: ساقطة من و.

(٤) الأصل، ي: أزهرية: كانت.

(٥) ولما قال...... إلى قوله فيقع الثلاث: ساقطة من و.

(٦) الأصل، ن، و. أزهرية: هو.

(٧) هو: ساقط من س، ي. وفي و: وهو.

(٨) السراية: هي دلالة اللفظ على بعض الشيء وضعاً ويسري على جميعه حكماً لعدم جواز تجزئته في الحكم كبعض الطلقة.

(٩) س، ن، و، ي. أزهرية كبعض الطلقة.

(١٠) وشيئاً: ساقط من ن.

٢٥ ـ مسألة

[يقع المصدر موقع الأمر]

يجوز إيقاع المصدر موقع فعل الأمر، كقولك: «ضرباً زيداً» أي: اضرب زيداً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ (١) أي ضربوا رقابهم (٢).

إذا تقرر هذا، فمن فروع المسألة، أن يقول لزيد (٣) مثلاً: إذا دخلتَ الدارَ فإعتاقَ عبدي، أي: فاعتقه، فقياس (٤) ذلك جواز إعتاقه إياه بعد دخوله، وكذا ما أشبهه كالطلاق، ونحوه.

---

(١) سورة محمد: ٤.

(٢) انظر عن هذه المسألة: كتاب سيبويه: ١/ ٣١٨، شرح الكافية للرضي ١/ ١١٦، التسهيل لابن مالك ٨٨، شرح المفصل لابن يعيش ٢/ ١١٤، ٦/ ٥٩، الهمع للسيوطي ١/ ١٨٨، شرح ابن الناظم ١٠٥، شرح الألفية لابن عقيل مع البهجة المرضية للسيوطي ٨٠.

(٣) لزيد: ساقط من الأزهرية.

(٤) ن: بقياس.

الفصل السابع

في الظروف

وفيه سبع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في إعراب «مع» ومعناها وأصلها.

المسألة الثانية: في حكم مع إذا قطعت عن الإضافة .

المسألة الثالثة: في أيام الأسبوع .

المسألة الرابعة: في الأشهر الحرم .

المسألة الخامسة: في معنى «قبل» .

المسألة السادسة: في معنى «بعد»

المسألة السابعة: في معنى «إذ» وإعرابها.

المسألة الثامنة: «إذ» تقع موقع «إذا» .

المسألة التاسعة: في معنى «إذا» وإعرابها .

المسألة العاشرة: في دلالة «إذا» على العموم .

المسألة الحادية عشرة: لا يلزم اتفاق شرط إذا وجزائها في الزمان .

المسألة الثانية عشرة: في أسماء الشهور والتعليق بها.

المسألة الثالثة عشرة: في الأيام وفصول السنة وتعليق الحدث بها.

المسألة الرابعة عشرة: في غرة الشهر.

المسألة الخامسة عشرة: في سلخ الشهر.

المسألة السادسة عشرة: في أين، ومتى، وإيان، وأنى .

المسألة السابعة عشرة: في الوسط بالسكون والفتح .

٢٦ ـ مسألة

[في إعراب «مع» ومعناها، وأصلها]

«مَعَ» اسمٌ لمكانِ الاصطحَابِ[١]، أو وقتهِ على حَسَب ما يَلِيقُ بالاسم[٢].

وحركَتُهُ حَرَكَةُ إِعْرَابٍ[٣]، ويجوز بناؤه بالسكون على لغة[٤]، ولم يحفظها سيبويه، فزعم: أنه ضرورة[٥].

---

(١) س، ي: الاستصحاب.

(٢) المراد بالاسم هو المضاف إليه، فمثاله للمكان: «إن الله معنا» ومثاله للزمان «جئتك مع العَصر».

وقد نص بعض النحاة على أن «مع» ظرف مكان كابن عصفور، وابن الناظم، وابن يعيش، وابن الخشاب، ومنهم من نص على أنها للمكان والزمان، كابن مالك، وابن عقيل، وابن هشام، والسيوطي، ومنهم من ذكر أنها ظرف مطلقاً بدون تحديد بزمان أو مكان. كسيبويه، والرضي.

(٣) وهي الفتحة فَإنْ كانت مضافة فهي ظرف معربة بالاتفاق وإن كانت مفردة عن الإضافة فهي حال عند الأكثرين واختلف في فتحتها على ثلاث أقوال:

الأول ـ ما ذهب إليه الخليل وسيبويه، وصححه أبو حيان. من أن الفتحة حركة إعراب كما في حال الإضافة. والكلمة ثنائية اللفظ في الإضافة والإفراد، والألف يدل من التنوين.

الثاني ـ ما ذهب إليه يونس والأخفش، وصححه ابن مالك: من أن الفتحة كفتحة تاء فتى، والألف لام الكلمة. فالكلمة عندهما اسم مقصور عكس «أخوك» حيث ترد لامها عند الإفراد وتحذف عند الإضافة.

الثالث ـ ما ذكره الرضي في شرح الكافية من أنها مبنية على الفتح.

(٤) في سكون عين «مع» الأقوال الآتية:

أ ـ أنها مبنية على السكون، وتكسر عند التقائها بالساكن، وهي باقية على اسميتها. وذلك لغة ربيعة وهو الأصح.

ب ـ أن سكون عينها ضرورة وهي باقية على اسمها إلا أن الشاعر حين اضطر استعملها ساكنة كالحرف مثل هل، وقد، وبل. وهذا ما زعمه سيبويه.

ج ـ زعم ابن النحاس أنها تكون حرف جر إذا سكنت عينها.

(٥) كتاب سيبويه: ٣/ ٢٨٧.

وأصل «مَعَ» «مَعَيٌ»[(١)]، فحذفوا الياء، للتخفيف[(٢)].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا قال: «أنت طالق طلقة مَعَ طلقةٍ، أو مَعَهَا طلقةٌ، فإنها تطلق طلقتين، ويقعان معاً بتمام الكلام، وقيل: يقعان متعاقبتين[(٣)]، وتظهر فائدة الخلاف في غير المدخول بها[(٤)].

ومنها ـ لو حلف: لا يخرج من البلد إلا معها، فخرجا ولكن تقدم بخطوات فوجهان حكاهما الرافعي[(٥)]:

(أحدهما): لا يحنث للعرف، وصححه في الروضة من زوائده[(٦)].

(والثاني) [(٧)]: أنه لا يبر[(٨)] إلا إذا خرجا بلا تقدم.

ومنها ـ إذا قال: بع هذا العبد مع هذه الجارية. ـ قال الهروي[(٩)] في الإشراف[(١٠)]

---

(١) هذا على رأي يونس والأخفش لأنها عندهما مثل متى حال الإفراد، ومثل يد حالَ الإضافة، أما عند غيرهما فهي ثنائيةُ الوضعِ. انظر اللسان ١٥/ ٢٨٨.

(٢) يراجع عن هذه المسألة: كتاب سيبويه ١/ ٤٠٣ - ٤٢٠، ٣/ ٢٨٦ - ٢٨٧، ٤/ ٢٢٨، المقرب لابن عصفور ١/ ١٥١ - ٢١٠، شرح الكافية للرضي ٢/ ١٢٧، شرح ابن الناظم ١٥٥، شرح المفصل لابن يعيش ٢/ ١٢٨ - ١٢٩، التسهيل لابن مالك ٩٨، المرتجل لابن الخشاب ٥٧م، المغني لابن هشام ٢/ ٢١، الارتشاف لأبي حيان ٢١٢ ب مخطوط، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٧٣ - ٨٥، شرح الألفية لابن عقيل ١٠٧ ـ البهجة للسيوطي ١٠٦، الهمع للسيوطي ١/ ٢١٧، شرح الأشموني على الألفية ١/ ٥١٨.

(٣) متعاقبين: في س، ن، ي.

(٤) تَطْلُقُ غيرُ المدخول بها بهذا اللفظ طلقتين على القول بوقوعهما معاً وطلقةً واحدةً على القول بالتعاقب. انظر روضة الطالبين: ٨/ ٨١.

(٥) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٦٥ ـ أ مخطوط.

(٦) صحح النووي هذا القول إذا كانت الخطوات يسيرة. روضة الطالبين ٨/ ٢٠٤.

(٧) س، ي: الثاني.

(٨) الأصل، ن، و: يبرأ.

(٩) هو: محمد بن أحمد بن يوسف الهروي، القاضي أبو سعد أخذ عن أبي عاصم العبادي وهو من من فقهاء الشافعية نقل عنه النووي في الروضة والرافعي في الشرح الكبير. تولى قضاء همذان. قتل شهيداً مع أبيه فيها سنة ٥١٨هـ. (طبقات الأسنوي: ٢/ ٥١٩، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢٣٦، الأعلام ٦/ ٢٠٩، طبقات السبكي ٥/ ٣٦٥.

(١٠) هو: «الإشراف على غوامض الحكومات» للهروي المتقدمة ترجمته وهو شرح لمصنف أبي=

ـ يسأل: فإن قال: أردت اجتماعهما في صفقة، أو لم أرد ذلك، بل أردتُ أن العبد يباع كما أن الجارية مَبِيْعَةٌ ـ فلا كلام. وإن لم يُرِدْ شيئاً فظاهر ما قاله العبادي[(١)]: أنه مخير في البيع بين تفريقهما، واجتماعهما، لأنه أكثر فائدة، فكان حمل الكلام عليه أولى.

قال الهروي: وقد أشرت إلى احتمال[(٢)] وجهٍ: أنه يشترط اجتماعهما، لأنه[(٣)] الظاهر من لفظ «مع»، ولأن عادة الجار يضمون الرديء إلى الجيد، ويبيعونه بيعة واحدة.

ومنها ـ إذا قال لزوجته[(٤)]: زنيتِ معَ فلانٍ، فإنه يكونُ قذفاً صريحاً في حقها دونه[(٥)]، كذا قاله الرافعي في أوائل اللعان[(٦)] وفيه نظر لما سبق[(٧)].

ومنها ـ إذا قال: بعتُكَ هذه الدابةَ وحَمْلَهَا فإنَّ البيعَ يبطل في الأصح لأن بيع الحمل لا يجوز، وما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز بيعه مقصوداً مع غيره.

(والثاني) لا. ونقله في البيان عن الأكثرين كما لو قال:/ ١١١أ/ بعتُك الجِدَار وأساسَه.

إذا تقرر هذا فلو أتى بـ «مع» فتكون كالواو. كذا جزم به النووي في شرح

=عاصم العبادي في أدب القضاء والشرح مفيد ومشهور، بالغ الروياني في الاعتماد عليه. انظر عنه المصادر السابقة مع كشف الظنون ١/ ١٠٣.

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عَبَّاد ـ بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ـ الهروي، المعروف بأبي عاصم العبادي، ولد سنة ٣٥٧هـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ بمرو، ومن تصانيفه: المبسوط، والهادي، وكتاب الحياة، وطبقات الفقهاء، وأدب القضاء وغيرها. (راجع: طبقات الأسنوي ٢/ ١٩٠، تهذيب اللغات والأسماء ١/ ٢٤٩، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦، وفيات الأعيان ٤/ ٢١٤، الأعلام ٦/ ٢٠٦.

(٢) و: الاحتمال.

(٣) و: لأن.

(٤) س، ن، و، ي. أزهرية: لامرأته.

(٥) أي دون فلان. وعن أبي حنيفة أنه صريح في حق فلان أيضاً.

(٦) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ١٢٨ ـ أ مخطوط.

(٧) الذي سبق في أول هذه المسألة وفروعها أن «مع» تفيد الاصطحاب. فينبغي أن يكون القذف صريحاً في حقه أيضاً.

المهذب[١] في أثناء الأمثلة. ولا ذكر للمسألة في الرافعي، ولا في الروضة. نعم صَرَّحا[٢] بالباءِ وألحَقَاهَا[٣] بالواو ولو قيل بالصحة فيها لم يبعد، لأنها للحال، والتقدير ملتبسة بحملها. فإنَّ[٤] وَصْفَهُ به لا يَقْدَحُ، والحال كالصفة.

ومنها ـ إذا طلق امرأة لا[٥] يُعنيها، وأمرناه[٦] بالتبيين، فقال: أردت هذه، واقتصر عليها فلا كلام، فإن قال: أردت هذه بل هذه، أو هذه وهذه، أو هذه مع هذه، أو كرر هذه وأشار إليهما ـ حكمنا بطلاقهما معاً كذا جزم به الرافعي[٧].

ولقائل أن يقول: لا يلزم من الصحبة[٨] الزمانية أو المكانية أَنْ يحكم عليه بالحكم المتقدم[٩]، كما لو قال ضربت زيداً في وقت اجتماعه بعمرو، أو بمكان اجتماعه به[١٠].

ومنها ـ إذا قال: له عَلَيَّ درهم مع درهم لزمه درهم واحد، لأنه قد يريد: مع درهم لي. كذا جزم به الرافعي في كتاب الإقرار[١١] لكنه ذكر قبله فرعاً آخر[١٢] يخالفه أوضحته في المهمات[١٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي: ٩/ ٢٢٣.
(٢) و: صريحاً.
(٣) الأصل: و، الأزهرية: إلحاقها. والأولى ما أثبته لتجانس عطف الفعل على الفعل.
(٤) و: وإن.
(٥) لا: ساقطة من الأصل، ل، س، ن، أزهرية.
(٦) ن: وامرأة. الأزهرية: من نسائه وأمرناه.
(٧) فتح العزيز للرافعي ٩/ ١٩ ـ ب مخطوط.
(٨) و: الصحة.
(٩) ن: بالمتقدم.
(١٠) به: ساقط من ي.
(١١) فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٤٩. روضة الطالبين للنووي ٤/ ٣٨٧.
(١٢) آخر: ساقط من و.
(١٣) ذكر الرافعي في كتاب الإقرار قبل هذا الفرع ما نصه: « إذا قال عليَّ درهم في عشرة، إن أراد الظرف لم يلزمه إلا واحد. وإن أراد الحساب فعليه عشرة، وإن أراد المعية فعليه أحد عشر درهماً، وإن طلق لم يلزمه إلا واحد أخذاً باليقين» اهـ. ويعلق الأسنوي في كتابه المهمات على=

ومنها ـ لو قال[١]: إن كلمت زيداً وعمراً، وبكرٌ[٢] مع عمرو فأنت طالق فلا بد من كلام زيد وعمرو. والأصح كما قاله الرافعي: اشتراط كون بكر مع عمرو وقت تكليمه. قال: كما لو قال: إن كلمت فلاناً وهو راكب[٣].

٢٧ ـ مسألة

[في حكم «مع» إذا قطعت عن الإضافة]

إذا قُطِعَتْ «مَعَ» عن الإضافةِ فإنها تُنَوَّنُ. وحينئذ، فَتُسَاوي[٤] جميعاً في المعنى. كذا قاله[٥] ابن مالك في التسهيل في باب المفعول فيه[٦].

قال في الارتشاف: ومعناها أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت، بل معناها التأكيد خاصة، كقولك: كلاهما وكلتاهما.

=كلام الرافعي هذا بما يلي ملخصاً:

أ ـ يجيء «في» بمعنى «مع» ومثلوه بقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ﴾ أي: مع زينته.

ب ـ إن النووي تابع الرافعي في لزوم العشرة إذا أراد المعية وادعى النووي في تصحيح التنبيه أنه لا خلاف فيه.

ج ـ لا يستقيم ادعاء النووي هذا، مع أنه لو قال: له عليَّ درهم مع درهم لم يلزمه إلا درهم، لأنه إذا كان التصريح بالمعية لا يلزمه سوى الأول فمع نيتها أولى. إلا إذا نوى: مع عشرة له فلا إشكال فيه.

د ـ إذا قدرنا أنه يجب عليه أحد عشر فالحكم يكون العشرة دراهم لا يستقيم بل الواجب عليه ما تقتضيه القاعدة أنه يجب درهم واحد ويرجع إليه في تفسير العشرة. لأن الرافعي قد جزم بأنه إذا قال: له عليَّ ألفٌ ودرهم أن الألف مبهمة.

انظر: فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٣٥، وروضة الطالبين للنووي: ٤/ ٣٨١، المهمات للأسنوي: ج ٤ ـ كتاب الإقرار مخطوط. التنبيه للشيرازي: ١٦٤.

(١) و: إذا قال.

(٢) أو بكراً مع عمرو: في الروضة ٨/ ١٧٨.

(٣) انظر روضة الطالبين للنووي: ٨/ ١٧٨.

(٤) ن: فيساوي.

(٥) و: قال.

(٦) التسهيل لابن مالك: ٩٨. وعبارته: «وتفرد فتساوي جميعاً معنى، وفتى لفظاً، لا يدا».

قال[١]: وليس الأمر كما قال ابن مالك، فقد ذكر أحمد بن يحيى[٢]: أنها تدل على الاتحاد في الوقت كما في حال الإضافة، بخلاف قولنا جميعاً. انتهى كلامه[٣].

ويدل على ما[٤] قاله شيخنا[٥] قول مُتَمِّمِ[٦] بن نُوَيْرَةَ[٧] يَرثي أخاه مالكاً[٨]:

«فَلَمَّا تَفَرَّقنَا[٩] كَأَنِي وَمالِكاً لِطُولِ اجتماعٍ لم نَبتْ لَيلةً مَعَا[١٠]»

---

(١) قال: ساقط من ن، والقائل: أبو حيان في الارتشاف.

(٢) في هامش الأصل كتب الناسخ هذا التعليق: «هو ثعلب».

وهو: أحمد بن يحيى بن سيار الشيباني بالولاء، البغدادي، الإمام أبو العباس ثعلب. ولد سنة ٢٠٠هـ، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة توفي سنة ٢٩١هـ. ومن مصنفاته: المصون في النحو، اختلاف النحويين، معاني القرآن، التصغير، الوقف والابتداء، شرح ديوان الأعشى، ديوان زهير. (انظر: بغية الوعاة ١/ ٣٩٦، الأعلام ١/ ٢٥٢، إنباه الرواة ١/ ١٣٨، شذرات الذهب ٢/ ٢٠٧، وفيات الأعيان ١/ ١٠٢.

(٣) قال ثعلب: «إذا قلت جاء زيد وعمرو جميعاً احتمل أن يكون القيام في وقتين، وفي وقت واحد، وإذا قلت: قام زيد وبكر معاً فلا يكون إلا في وقت واحد». الهمع للسيوطي: ١/ ٢١٨، الارتشاف لأبي حيان: ٢١٣ ـ أ مخطوط.

(٤) ي: لما.

(٥) وهو أبو حيان، أبرز شيوخ الأسنوي في النحو.

(٦) ي: متم.

(٧) وهو: متمم بن نويرة بن حمزة بن شداد اليربوعي التميمي أبو نهشل. صحابي وشاعر، من أشراف قومه، كان أشهر شعره رثاءه لأخيه مالك ـ وقد سكن المدينة في أيام عمر. توفي في حوالي سنة ٣٠هـ (الاعلام: ٦/ ١٥٤، الإصابة في تمييز الصحابة: ٥/ ٧٦٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/ ٥٨).

(٨) مالك بن نويرة ـ أبو حنظلة فارس وشاعر وهو أخو متمم المتقدم ذكره. توفي سنة ١٢هـ. (الأعلام ٦/ ١٤٥، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/ ٥٢، فوات الوفيات ٢/ ٢٩٥).

(٩) ن: تفارقنا.

(١٠) البيت في بحر الطويل من قصيدة لمتمم بن نويرة الصحابي يرثي أخاه مالكاً حين قتله خالد ابن الوليد في خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) حين اضطرب في أموال الصدقات. والشاهد فيه مجيء «مع» بمعنى جميعاً للاصطحاب في الوقت حال إفرادها عن الإضافة، وهو ما رجحه ثعلب وأبو حيان وعلى هذا فإن «مع» تخرج عن الظرفية وتعرب حالاً والتقدير «لم نَبُتْ لَيْلَةً مُصَطحِبَيْنِ» وقد استشهد بعض النحاة بهذا البيت على مجيء اللام في قوله: «لطول» بمعنى=

وكذلك قول امرئ القيس[١] في وصف الفرس:

مِكَرٍّ[٢] مِفَرٍّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعَاً ... كجُلْمُودِ صَخْرٍ حَطَّهُ السَيلُ مِنْ عَلِ[٣]

وقد صرح أيضاً بذلك[٤] ابنُ خالويه[٥] في شرح الدريدية[٦]، فإنه ذكر بيت

=مع أو بمعنى بعد. وفي الإصابة «لطول افتراق». (انظر عن هذا الشاهد: الأشموني ١/ ٤٦٦، أمالي ابن الشجري ٢/ ٢٧١، التصريح بمضمون التوضيح ٢/ ٤٨، الهمع ٢/ ٣٢، الدرر ٢/ ٣١، المفضليات ٢٦٧، معجم البلدان «حبشي» مغني اللبيب وحاشية الأمير ١/ ١٧٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٧٦٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/ ٥٩).

(١) هو امرؤ القيس بن حجر - بضم الحاء - ابن الحارث الكندي شاعر جاهلي وهو أشهر شعراء العرب على الإطلاق يماني الأصل. ولد بنجد في حدود ١٣٠ قبل الهجرة وتوفي سنة ٨٠ق. هـ. (الأعلام ١/ ٣٥١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٢٦).

(٢) و: بكسر.

(٣) البيت من بحر الطويل وهو من القصيدة المشهورة لامرئ القيس الكندي يصف به فرسه، استشهد به هنا على مجيء مع مفردة من الإضافة كما في الشاهد السابق. وقد استشهد به النحاة على إعراب «على» في حال نية الإضافة لأنها من أخوات «قبل وبعد».
«ومكر» بكسر الميم - لا يسبق في الكسر. «ومفر» - بكسر الميم - لا يسبق في الفرار. «مقبل مدبر» صفتان أي إذا استقبلته حسن وإذا استدبرته حسن. «الجلمود» بالضم الصخرة الملساء. «حطه السيل» أي حدده وأنزله. (انظر عن هذا الشاهد: كتاب سيبويه ٤/ ٢٢٨، شرح شواهده للأعلم ٢/ ٣٠٩، شرح شواهده للسيرافي ٢/ ٣٣٩، شرح المفصل لابن يعيش ٤/ ٨٩، المحتسب لابن جني ٢/ ٣٤٢، المقرب لابن عصفور ١/ ٢١٥، شذور الذهب لابن هشام ١٠٧، مغني اللبيب مع حاشية الأمير ١/ ١٣٤، شواهد العيني مع شرح الأشموني ١/ ٥٢٣، التصريح ٢/ ٥٤، الهمع للسيوطي ١/ ٢١٠، الدرر ١/ ١٧٧، حاشية الدمنهوري على متن الكافي ٨١).

(٤) و: بذلك أيضاً ثعلب وكذا ابن خالويه.

(٥) هو: الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان، أبو عبد الله الهمذاني النحوي. كان إماماً في اللغة والعربية، وغيرها وهو ثقة مشهور أصله من همذان، دخل بغداد سنة ٣١٤هـ فأخذ عن علمائها ثم سكن حلب عند ملوكها بني حمدان وكان شافعي المذهب، توفي سنة ٣٧٠هـ بحلب. ومن مصنفاته: الجمل في النحو، إعراب ثلاثين سورة، القراءات، شرح الدريدية، المقصور والممدود، وغيرها (راجع: طبقات الأسنوي ١/ ٤٧٥، بغية الوعاة ١/ ٥٢٩، وفيات الأعيان ٢/ ١٧٨، الاعلام: ٢/ ٢٤٨، إنباه الرواة: ١/ ٣٢٤).

(٦) وهو شرح على مقصورة ابن دريد ذكرته كتب التراجم. كشف الظنون ٢/ ١٨٠٧.

امرئ القيس، ثم قال: إن هذا الوصف بالمعية من الوصف بالمستحيل[١].

إذا علمت ذلك كله[٢] فمن فروع المسألة:

ما إذا قال لامرأتيه: إن ولدتما معاً، أو دخلتما، ونحو ذلك فأنتما طالقان[٣]، أو قال لعبدَيهِ: فأنتما حُرَّانِ. والمنقول فيه عندنا: أَنَّ الاقتران في الزمان لا يشترط. كذا نقله ابن الرفعة في أبواب العتق من شرح / ١١١ب/ الوسيط[٤] عن الشافعي، ونقله[٥] أيضاً القمولي[٦] عنه: أي عن الشافعي في ضمن مسألة من باب التدبير.

---

(١) انظر عن هذه المسألة: كتاب سيبويه: ٣/ ٢٨٦- ٢٨٧، شرح ابن الناظم: ١٥٥، شرح الكافية للرضي: ٢/ ١٢٧، التسهيل لابن مالك: ٩٨، البهجة المرضية للسيوطي: ١٠٦، الهمع للسيوطي: ١/ ٢١٧، ٢/ ٢١٨، مغني اللبيب: ٢/ ٢١.

(٢) كله: ساقطة من و.

(٣) و، ي: طالقتان.

(٤) واسمه «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي» لابن الرفعة وهو كتاب في فروع الشافعية، والشرح أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث ولم يكمله ابن الرفعة بل بقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع وهو نحو الثمن وسبب النقصان من الربع الأول أنه بدأ بالربع الأخير ثم بالثالث، ثم بالثاني ثم بالأول لصعوبة الأواخر وقلة من تكلم عليها. وقد أكمله من بعده القمولي تكملة جيدة، وله أجزاء من نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية بأرقام مختلفة في قسم الفقه الشافعي. طبقات الأسنوي: ١/ ٦٠٢، ٢/ ٣٣٣، كشف الظنون: ٢/ ٢٠٠٨.

(٥) ونقله... إلى قوله: باب التدبير: ساقط من س، ي.

(٦) هو: أحمد بن محمد ابن أبي الحزم مكي، الشيخ نجم الدين أبو العباس القمولي. ولد سنة ٦٤٥هـ من كبار فقهاء الشافعية. كان إماماً في الفقه عارفاً بالأصول والعربية صالحاً ورعاً. توفي سنة ٧٢٧هـ.

وقمولي: نسبة إلى قمولا بفتح القاف وضم الميم وإسكان الواو بلد بالبر الغربي من أعمال القرصة قريبة من قوص بمصر بالصعيد، من مصنفاته: «البحر المحيط شرح الوسيط» ثم اختصره بكتاب سماه «جواهر البحر» وله شرح على مقدمة ابن الحاجب في النحو، وشرح وسيط الغزالي. (راجع: طبقات الأسنوي ٢/ ٣٣٢، كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٨، بغية الوعاة ١/ ٣٨٣، طبقات السبكي ٩/ ٣٠، الاعلام: ١/ ٢١٤، شذرات الذهب: ٦/ ٧٥).

وإذا كان[١] مجرد كلامه في مخاطباته حجة في اللغة كما سبق في خطبة الكتاب فتصريحه بذلك أولى.

واعلم: أن كلام شيخنا[٢] يقتضي الاتفاق على أن جميعاً وهو الواقع حالاً غيرُ دال[٣] على المعية، وكأنه أخذه من وقوع هذه المادة في التأكيد كقولهم: «جاء القوم أجمعون»، فإنها لا تقتضيه على الصحيح كما ستعرفه في بابه. وما اقتضاه كلامه مردود استعمالاً ومعنى:

أما الاستعمال، فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[٤] أي مجتمعين، أو متفرقين[٥].

وأما المعنى، فلأن الحال مقيدة للعامل، فإذا قلت: «جاء القوم جميعاً» اقتضى ذلك تقييد المجيء بوصف الجمعية: وهو معنى[٦] الاتحاد في الوقت، وليس في كلام التسهيل أيضاً ما يدل على أن جميعاً ليس للمعية[٧].

٢٨ ـ مسألة

[في أيام الأسبوع]

أيام الأسبوع أولها «الأحد» عند أهل اللغة، فإنهم قالوا: سمي الأحد بذلك، لأنه أول أيامه، وسمي الذي بعده بالاثنين[٨]، لأنه ثاني الأسبوع، ثم الثلاثاء، لأنه ثالثه، وهكذا الأربعاء والخميس.

واختَلَفَ النقلُ فيه عندنا، وينبني عليه تعليق الطلاق والعتق وغير ذلك.

---

(١) و: كان له.

(٢) وهو أبو حيان في الارتشاف ص ٢١٣ ـ أ مخطوط.

(٣) و: غير ذلك.

(٤) سورة النور: ٦١.

(٥) و: مفترقين.

(٦) وهو معنى.... إلى آخر المسألة: ساقط من و.

(٧) و: المعية.

(٨) و: الاثنين.

فذكر النووي في لغات[١] التنبيه[٢]، وفي باب صوم التطوع من شرح المهذب[٣] في الكلام على استحباب صوم الأثانين مثل ما ذكر أهل اللغة.

وجزم الرافعي وتبعه عليه في الروضة[٤] بأن أوله السبت ذكر ذلك في باب النذر. فقال: «ولو عين يوماً من أسبوع، والتبس عليه فينبغي أن يصوم يوم الجمعة، لأنه آخر الأسبوع، فإن لم يكن هو المعين أجزأه وكان قضاء، هذه عبارته.

وهذا الثاني هو الصواب، فقد روى مسلم في صحيحه في الربع الأخير من الكتاب، عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله (ﷺ) بيدي، فقال: «خَلَقَ اللهُ التُربَة[٥] يوم السَبتِ، وخلق الجبال فيها يوم الأحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل». هذا لفظُ[٦] روايةِ مسلم[٧].

وفي الصحيح أيضاً في حديث الأعرابي الذي قال[٨] للنبي (ﷺ) وهو يخطب: «فادع الله عز وجل أن يَسقِيَنا» الحديث.. إلى أن قال في آخره: «فوالله ما رأينا الشمسَ سَبْتاً»[٩] أي جُمُعَةً، فعبَّر بأولِ أيامها، على أنه روى أيضاً «ستاً»[١٠] أي:

---

(١) و: كتاب.

(٢) انظر تصحيح التنبيه للنووي: ٤٨.

(٣) المجموع للنووي: ٦/ ٣٨٦.

(٤) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٩٦ ـ أ مخطوط، روضة الطالبين للنووي ٣/ ٣٠٨.

(٥) س، ن، و: البرية، والصواب ما أثبته لموافقته الرواية.

(٦) هذا لفظ... إلى قوله: «وقد سبق نقله عن الارتشاف». في المسألة ٣٣ سقط من نسخة (ى).

(٧) صحيح الإمام مسلم: ٤/ ٢١٤٩، مسند الإمام أحمد: ٢/ ٣٢٧، وانظر لسان العرب لابن منظور ٢/ ٣٨ مادة «سبت».

(٨) و: قاله.

(٩) انظر عن هذا الحديث: صحيح البخاري ٢/ ٥٠١، صحيح مسلم: ٢/ ٦١٣، النسائي: ١/ ٢٢٦، وفيها «فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً».

(١٠) س: سبتاً، و: سبعاً.=

اسماً للعدد[١] الذي بين السبع والخمس[٢].

وكذلك قول الشاعر:

«ألم تـــرَ أنَّ الـــدَهْرَ يـــومٌ[٣] وليلـــةٌ ... يَكُرَّانِ مِنْ سَبْتٍ عَلَيْكَ إلَى سَبْتِ»[٤]

/ ١١٢ أ/ واعلم أنك[٥] إذا أردت ضبط ترتيب المخلوقات الواقعة في الحديث فأتِ بكلام تكون حروفه مرتبة على ترتيب أوائلها، وحينئذ، يسهل استحضاره فقل «تَجَشَّمَ نَدًّا[٦]».

٢٩ ـ مسألة

[في الأشهر الحرم]

الأشهر الحرم أربعة: قال[٧] تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[٨].

وقد اختلفوا في كيفية عَدِّها كما قاله أبو جعفر[٩] النحاس[١٠] وهو في الحقيقة

=قال ابن حجر العسقلاني: «وروى تصحيفاً ستاً» فتح الباري شرح البخاري: ٢/ ٢٠٤.

(١) ل، س، و: أي اسم العدد.

(٢) ل، س، ن، و: بين الخمس والسبع.

(٣) و: يوماً.

(٤) في نسخة الأصل بيت ثان بعد هذا البيت. وساقط من باقي النسخ وقد كتب ناسخ الأصل على الهامش إن هذا البيت الثاني ليس في نسخة المؤلف والبيت هو:

« فقل لِجديدِ العيشِ لا بُدَّ مِن بِلى ... وقل لاجتماعِ الشمل لا بد من شت»

(٥) أزهرية: أن.

(٦) تجشمت الأمر تكلفته على مشقة. أساس البلاغة للزمخشري: ١/ ١٢٦. والند: بفتح النون التل المرتفع في السماء لغة يمانية. لسان العرب: ٣/ ٤٢١.

(٧) ن، و: قال الله.

(٨) سورة التوبة: ٣٦.

(٩) و: الإمام أبو جعفر.

(١٠) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبو جعفر النحاس المرادي النحوي المصري. مفسر وأديب. رحل إلى بغداد فأخذ عن علمائها ثم عاد إلى مصر. توفي غرقاً بالنيل سنة=

اختلافٌ في أولها، قال: والصحيح[١] الذي ذهب إليه الجمهور، ومنهم أهل المدينة، وجاءت به الأحاديث الصحيحة أنه يقال: ذو القَعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، والمحرمُ، ورجب[٢]، فتعدها[٣] ثلاثةً سرداً وواحداً[٤] فرداً.

وذهب الكوفيون إلى الابتداء بالمحرم، وأنكر قوم الأول بالكلية[٥]. قال النحاس: وهذا غلط بيّنٌ وجهلٌ باللغة. انتهى كلامه، ونقله عنه النووي في تحرير التنبيه وغيره[٦].

وفائدة الخلاف في النذور، والآجال، والتعاليق، فإذا قال ـ وهو في شوال مثلاً ـ:

=٣٣٨هـ. ومن مصنفاته: إعراب القرآن. الكافي في العربية. المقنع في اختلاف البصريين والكوفيين، شرح أبيات لسيبويه، وغير ذلك. (الأعلام ١/ ١٩٩، شذرات الذهب ٢/ ٣٤٦، وفيات الأعيان: ١/ ٩٩، بغية الوعاة: ١/ ٣٦٢).

(١) الأصل، ل، ن، أزهرية: فالصحيح، وما أثبته في س، وتصحيح التنبيه.

(٢) قال النووي في تصحيح التنبيه: ٤٩ «شوال سمي بذلك. من شالت الإبل بأذنابها إذا حملت. ذكره النحاس قال: وجمعه على شوالات وشواويل وشواول. ذو القعدة، لأنهم يقعدون فيه عن القتال لكونه من الأشهر الحرم وهو بفتح القاف على المشهور وحكى صاحبا المشارق والمطالع كسرها. ذو الحجة، لأنهم يحجون فيه وهو بكسر الحاء وحكى فتحها قال النحاس: جمعها ذوات القعدة، وذوات الحجة. قال وحكى الكوفيون مضت أولات القعدة وحكوا في الجمع أيضاً ذات القعدة. وهو جائز كما يقال هذه الشهور وهؤلاء» اهـ. وانظر ص ١٣٧ من تصحيح التنبيه عن رجب واشتقاقاته.

(٣) ن: فتعددها.

(٤) الأصل، س: وواحد.

(٥) بالكلية: ساقطة من س. وقد قال المنكرون «جاء بها من سنتين».

(٦) انظر تصحيح التنبيه للنووي: ١٣٧، وقال النحاس في الرد على المنكرين للأول «لأنه قد علم المراد وأن المقصود ذكرها وأنها في كل سنة فكيف يتوهم أنها من سنتين. وانظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢/ ١٦٨، مادة «شهر» حيث نقل هذين القولين عن كتاب صناعة الكتاب لأبي جعفر النحاس. والمفهوم من كلام أبي جعفر النحاس أن أول الأشهر الحرم هو ذو القَعدة كما عدَّها. إلا أن أبا حيان نص في تفسيره على أن أولها عند كثير من العلماء رجب فيكون من سنتين. انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٥/ ٣٩.

أنتِ طالق[١] في أول الأشهر الحرم طلقت بدخول ذي القَعدة على الأول، وبدخول المحرم على الثاني. فإن كان في أثناء ذي القَعدةِ وقلنا بالأول وقع الطلاق عقيب[٢] اللفظ، كما لو[٣] قال: أنتِ طالق في رمضان وهو فيه، فإنْ قَيَّدَهُ أيضاً بأَوَّلِ الشهر فقال: في أول الشهر الذي هو أول الأشهر الحرم ـ انتظرنا مجيء أوله وفي معناه ما لو كرر أول مرتين فتفطن له.

٣٠ ـ مسألة

[في معنى «قَبلُ»]

لفظ «قَبْلُ» الذي هو نقيض «بَعْدُ» مدلوله التقدم في الزمان، فإذا قلنا: حصل كذا قبل كذا[٤]، فهل[٥] يستدعي وجودهما أم لا؟، هو قريب من لفظ «الأول»، وقد تقدم الكلام عليه في الفصل المعقود للمشتقات[٦]، لكن صرح الرافعي في هذه الكلمة: بأنها تقتضي الوجود[٧].

ومن فروعه ـ ما إذا قال: أنتِ طالق قبل أن تدخلي الدار، أو قبل[٨] أن أضربك[٩]، ونحو ذلك مما لا يقطع بوجوده، قال إسماعيل البوشنجي: يحتمل وجهين[١٠]:

(أحدهما) وقوع الطلاق في الحال كقوله: قبل موتي.

---

(١) أنت طالق: مكرر في ن.
(٢) ن، أزهرية: عقب.
(٣) لو: ساقطة من و.
(٤) قبل كذا: مكرر في و.
(٥) و: فهو.
(٦) انظر مسألة رقم (٢٢).
(٧) انظر: كتاب سيبويه ٢/ ١٩٩ - ٣/ ٢٨٦ - ٤/ ٢٣٣، شرح الكافية للرضي ١/ ٢٩٢ - ٢/ ١٠١ - ١٠٢، شرح المفصل للزمخشري ٤/ ٨٥ - ٨٧، الهمع للسيوطي: ١/ ٢١٠، البهجة المرضية للسيوطي: ١٠٧، شرح ابن عقيل: ١٠٧ - ١٠٨)
(٨) س، و: وقبل.
(٩) س: أخبرتك.
(١٠) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٣٠ ـ أ مخطوط.

(وأصحهما) لا يقع حتى يوجد ذلك الشيء فحينئذ يقع الطلاق مستنداً إلى حال اللفظ، لأن الصيغة تقتضي وجوده. كذا ذكره الرافعي في تعليق الطلاق[١].

فعلى هذا إذا قال: من دخلت منكُنَّ قبل صاحبتها، فدخلت واحدةً قبل دخول الباقيات لم تطلق الآن بخلاف صيغة «أول»[٢].

٣١ ـ مسألة

[في معنى «بعد»]

صيغة «بَعْدُ» ظرفُ زمان تدلُ[٣] على تأخر ما قبلها عمّا بعدها. فإذا قال مثلاً: «والله لأضرِبَنَّ زيداً بعد عمرو» لم[٤] يَبُرَّ[٥] إلا بضرب عمرو ثم زيد. وهكذا في التوكيل في التصرفات، ونحو ذلك[٦].

إذا علمت ما ذكرناه فمن فروع المسألة:

مَا إذا قال: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي بطناً بعد بطن، فإنها تقتضي الترتيب، لما ذكرناه.

وقد صرح به كذلك البندنيجي[٧]، والماوردي في الحاوي والإمام[٨] في

(١) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٣٠ ـ أ مخطوط.

(٢) ن: الأول. و: أولى.

(٣) و: تدخل.

(٤) س: ولم.

(٥) ن، س: يبرأ.

(٦) انظر المصادر المتقدمة في «قبل» مع ملاحظة المقرب لابن عصفور: ١/ ٢١٤، وشرح ابن الناظم: ١٥٥-١٥٦.

(٧) هو الحسن بن عبيد الله ـ بالتصغير ـ أبو علي البندنيجيُّ: وهو من فقهاء الشافعية، وأكبر أصحاب الشيخ أبي حامد وصاحب التذكرة. توفي سنة ٤٢٥هـ في بلده بندنيجين: وهي بلدة مشهورة من طرف النهروان من أعمال بغداد، وتعرف الآن باسم «مندلي» بفتح الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة ـ وهي قضاء تابع لمحافظة ديالي.

ومن مصنفاته: التعليقة المشهورة بالجامع. وله الذخيرة، وكلاهما في فروع الشافعية. (كشف الظنون ١/ ٨٢٥، طبقات الأسنوي ١/ ١٩٣، طبقات السبكي: ٤/ ٣٠٥، الاعلام: ٢/ ٢١٧

(٨) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني ضياء الدين أبو المعالي،=

النهاية[١]، والغزالي[٢]، والقاضي الحسين[٣] في فتاويه / ١١٢ب/ وصاحب الذخائر[٤]، وصححه صاحب التعجيز[٥] وهو المذكور في فتاوَى الشيخ تقي الدين بن رُزَين[٦].

=الملقب بإمام الحرمين. ولد سنة ٤١٩هـ في جوين ـ من نواحي نيسابور ـ رحل إلى بغداد ثم إلى مكة ثم إلى المدينة ثم عاد إلى نيسابور. كان أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. قال السبكي: «هو إمام الأئمة على الإطلاق عجماً وعرباً وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحداة بها شرقاً وغرباً» توفي سنة ٤٧٨ هـ. من مصنفاته: النهاية في الفقه والورقات في الأصول، والإرشاد في أصول الدين وغيرها (طبقات الأسنوي ١/ ٤٠٩، طبقات ابن هداية الله ١٧٤، شذرات الذهب/ ٣٥٨، طبقات السبكي ٥/ ١٦٩، الأعلام ٤/ ٣٠٦، وفيات الأعيان ٣/ ١٦٦).

(١) وهي كتاب في فروع الشافعية واسمه «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين الجويني صنفها في مكة حين جاور بها أربع سنين. منها أجزاء من نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية، ومكتبة طلعت، والمكتبة الظاهرية، بأرقام مختلفة تحت قسم الفقه الشافعي. راجع المصادر السابقة في ترجمة الجويني مع كشف الظنون ٢/ ١٩٩٠.

(٢) انظر الوسيط للغزالي: ٢/ ١٥٢ ـ أ مخطوط.

(٣) الأصل، و: حسين.

(٤) هو: مُجلّي بن جُميع بن نجا ـ بالنون والجيم ـ القرشي، المخزومي، القاضي بهاء الدين أبو المعالي صاحب الذخائر. من فقهاء الشافعية، تولى قضاء الديار المصرية سنة ٥٤٧هـ، وتوفي فيها سنة ٥٥٠هـ. ومن مصنفاته: العمدة في أدب القضاء، والذخائر في فقه الشافعية وهو كتاب كثير الفروع والغرائب قال الأسنوي: «إلا أن ترتيبه غير معهود صعب لمن يريد استخراج المسائل منه». راجع: (طبقات الأسنوي ١/ ٥١٢، طبقات ابن هداية الله ٢٠٦، كشف الظنون ١/ ٨٢٢، الأعلام ٦/ ١٦٦، شذرات الذهب: ٤/ ١٥٧، طبقات السبكي: ٧/ ٢٧٧).

(٥) هو عبد الرحيم بن رضي الدين محمد بن ا لإمام عماد الدين بن يونس، تاج الدين صاحب التعجيز. ولد بالموصل سنة ٥٩٨هـ ثم رحل إلى بغداد ومات بها سنة ٦٧١هـ، كان فقيهاً أصولياً فاضلاً. ومن مصنفاته: «التعجيز في مختصر الوجيز» وهو مختصر عجيب في فروع الشافعية تناوله العلماء بالشرح والإيضاح. طبقات الأسنوي١/ ٣٨٥، ٢/ ٥٧٤، كشف الظنون ١/ ٤١٨، هدية العارفين ١/ ٥٦١، معجم المؤلفين ٥/ ٢١٣).

(٦) هو: محمد بن الحسين بن رزين العامري أبو عبد الله تقي الدين، ولد بحماة سنة ٦٠٣ هـ. كان إماماً في الفقه والتفسير حفظ قطعة من التنبيه وحفظ وسيط الغزالي ومفصل الزمخشري=

ونقله[١] الرافعي عن الزّيادي[٢] وبعض أصحاب الإمام.

وذهب العبادي، والفوراني[٣] والبغوي، إلى عدم[٤] الترتيب[٥]، وصححه الرافعي تقليداً للبغوي، ثم النووي تقليداً للرافعي[٦] وهو باطل: بحثاً لما ذكرناه، فإن صيغة «بعد» في اقتضاء الترتيب أصرح من ثُمَّ، والفاء[٧]. ونقلاً أيضاً فإن

=ومستصفى الغزالي وكتاب ابن الحاجب في الأصول. رحل إلى حلب ثم عاد إلى حماة ثم إلى دمشق ثم إلى الديار المصرية فتوفي في القاهرة سنة ٦٨٠ هـ. وله الفتاوى ذكرها في كشف الظنون ٢/ ٢١٨، معجم المؤلفين ٩/ ٢٣٨، طبقات الأسنوي ١/ ٥٩٤، شذرات الذهب ٥/ ٣٦٨.

(١) و: ونقل.

(٢) و: الروياني. والزيادي هو: محمد بن مَحْمِش - بميم مفتوحة، وحاء مهملة ساكنة بعدها ميم مكسورة ثم شين معجمة - الأستاذ أبو طاهر المعروف بالزيادي، ولد سنة ٣١٧هـ وتوفي سنة ٤١٠. كان إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، وإماماً في العربية والأدب، وقد وجدت في هامش نسخة الأصل هذا التعليق «هذه النسبة إلى أبيه لأن اسمه زياد» ا. هـ والذي في كتب التراجم غير هذا فالنسبة قيل إلى ميدان زياد بن عبد الرحمن لأنه كان يسكنه، أو إلى بشير بن زياد. له أمالٍ في الحديث وكتاب الشروط. (انظر: طبقات الأسنوي ١/ ٦٠٩، طبقات ابن هداية الله ١٢٨، هدية العارفين ٢/ ٥٩، طبقات السبكي ٤/ ١٩٨).

(٣) و: والنوراني خطأ. والفوراني هو: عبد الرحمن بن محمد بن فُوران - بضم الفاء - أبو القاسم المروزي الفوراني. ولد بمرو سنة ٣٨٨هـ من علماء الأصول والفروع وشيخ الشافعية بمرو، توفي سنة ٤٦١هـ بمرو، ومن تصانيفه: الإبانة والعمدة وغيرهما. (طبقات الأسنوي: ٢/ ٢٥٥، طبقات ابن هداية الله: ١٦٢، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٩، وفيات الأعيان ٣/ ٣٦٤، طبقات السبكي ٥/ ١٠٩، العبر في خبر من غبر ٣/ ٢٤٧).

(٤) و: في عدم.

(٥) لأن «بَعْدُ» تأتي بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ۝٣٠﴾ [النازعات: ٣٠] أي مع ذلك على قول. تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/ ٢٦٢).

(٦) انظر عن هذا الفرع: النهاية لإمام الحرمين: ٧/ ١٠٩ ـ ب مخطوط، الوسيط للغزالي ٢/ ١٤٢ ـ أ مخطوط، فتح العزيز للرافعي: ٦/ ١٩٥ ـ ب ١٩٦ ـ أ مخطوط، روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٣٤، تحفة المحتاج لابن حجر ٦/ ٢٦٢.

(٧) ويرد على الأسنوي بأنه خطأ مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] أي قبل القرآن إنزالاً وإلا فكلُّ كلام الله قديم لا تَقَدُّم فيه ولا تأخر. ولقوله=

غالب من تكلم على المسألة أجاب بأنه للترتيب، ولا شك أن الرافعي لم يمعن النظر في هذه المسألة، ويدل عليه أنه لم ينقله[١] عن الإمام، بل عن بعض أصحابه، مع أنه مقطوع به في كلام الإمام نفسه[٢].

نعم إذا اقتصر[٣] على قوله: وقفته على أولادي بطناً بعد بطن ولم يذكر أولاد الأولاد - فيحتمل أن يدخل فيه البطون كلها، ويحتمل عدم دخولهم، وأن يكون[٤] المراد إنما هو من يحدث من أولاد صلبه، وسماه بطنا، فإن كان حياً فيتجه الرجوع إليه.

٣٢ - مسألة

[في معنى «إذ» وإعرابها]

«إذ»[٥] ظرف للوقت الماضي من الزمان، لازم النصب[٦] على الظرفية والإضافة إلى جملة ملفوظ بها[٧]، أو مقدرة[٨].

وأجاز الأخفش والزجاج نصبَهُ على المفعولية، وتبعهما أكثرُ المعربين[٩]،

=تعالى: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [القلم: ١٣] أي هو مع ذلك زنيم.

(١) و: أنه نقله. وهو خطأ.

(٢) وعبارة إمام الحرمين هي: (ولا يمتنع أن يقول بطن بعد بطن فيترتب) النهاية: ٧/ ١٠٩ - ب مخطوط.

(٣) س: لو اقتصر.

(٤) و: وأن يكون المراد بما هو يحدث من أولاد أولاد وسماه بطناً.

(٥) و: إذا.

(٦) ن، و، أزهرية: للنصب.

(٧) الأصل: فيها. و: ملفوظاً أو مقدرة.

(٨) سواء كانت الجملة اسمية أو فعلية. فمثال الملفوظ بها: جئتك إذ زيد قائم وجئتك إذ يقوم زيد. ومثال المقدرة قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [الواقعة: ٨٤] أي: حين إذ بلغت الروح، فتنوينها عوض عن جملة.

(٩) س: المعبرين.

وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ﴾ [(١)] وقدّروا لفظ[(٢)] «اذكروا»[(٣)] حيث وقع[(٤)].

وذكر ابن مالك: أنها تجيء حرفاً للتعليل[(٥)]، وَنَسَبَهُ بعضهم لسيبويه وجعل[(٦)] منه قوله تعالى[(٧)]: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [(٨)].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: أنتِ طالق إذ قام زيد[(٩)]، أو إذ[(١٠)] فعلت كذا فيقع عليه الطلاق، وإذ للتعليل، ومعناه: لأجل القيام والفعل.

قال الرافعي: ويمكن أن يكون الحكم فيه على التفصيل في «أَنْ» المفتوحة بين من يعرف[(١١)] النحو وبين[(١٢)] غيره[(١٣)].

---

(١) سورة الأنفال: ٢٦.
(٢) و: اللفظ.
(٣) ل، س، ن: أذكر.
(٤) ومن هؤلاء المعربين ابن مالك.
(٥) انظر التسهيل لابن مالك: ٩٣.
(٦) و: وجعلوا.
(٧) سورة الأحقاف: ١١.
(٨) انظر عن «إذ» المصادر الآتية: كتاب سيبويه ٣/ ٦٠- ١١٩- ٢٦٧، ٤/ ٢٢٩، شرح الكافية للرضي ٢/ ١٠٥- ١٠٦، المقرب لابن عصفور ١/ ٢١٥، شرح ابن الناظم ١٥٢، شرح المفصل لابن يعيش ٤/ ٩٥- ٩٦، مغني اللبيب مع حاشية الأمير ١/ ٢٧٤، الارتشاف لأبي حيان ٣٠٤ ـ أ مخطوط، الهمع للسيوطي ١/ ٢٠٤- ٥٠٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ١٧٧، التسهيل لابن مالك ٩٢- ٩٣، شرح ابن عقيل ١٠٤، البهجة المرضية للسيوطي ١٠٤، اللمع للشيرازي ٣٧، شرح الأشموني على الألفية ١/ ٥٠٦.
(٩) س: إذا قام زيداً. و: إذا قام إذ قام زيد.
(١٠) س: وإذ فعلت.
(١١) و: يعرب.
(١٢) و: بين.
(١٣) عبارة الرافعي هي: «ولو قال أنت طالق إذ دخلت الدار فيقع الطلاق في الحال، فإن معناها لدخول الدار، بخلاف صيغة إذا. فإن لم يميز الرجل بين إذ وإذا فيمكن أن يكون الحكم كما=

ونقل ابن الرفعة عن صاحب الذخائر أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي قال بذلك، أي: بما حاوله الرافعي[(١)].

٣٣ ـ مسألة

[«إذ» تقع موقع «إذا»]

هل تقع «إذ» موقع «إذا»، فتكون للمستقبل، وكذلك بالعكس؟ فيه مذهبان حكاهما في الارتشاف، في الكلام على «إذا» وقال: أصحهما المنع، وجوزه بعضهم[(٢)] لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ الآية[(٣)]. وفي[(٤)] البخاري في[(٥)] حديث ورقة بن نوفل[(٦)]: «ليتني أكون حياً[(٧)] إذ يُخرِجُك

=لو لم يميز بين إن وأن والله أعلم «فتح العزيز للرافعي ٩/ ٣٦ ـ أ مخطوط. وقد ذكر الرافعي الفرق بين إنْ وأنْ قبل هذا الفرع في ص ٣٥ ـ ب بأن مكسورة الهمزة شرطية ومفتوحة الهمزة للتعليل.

(١) فرق الشيرازي بين إن وأن بقوله: «وإن قال أنت طالق إن دخلت بفتح الألف وهو يعرف النحو طلقت في الحال». أي إنها مقدرة يلزم التعليل والمعنى لأجل دخولك الدار. انظر: التنبيه للشيرازي: ١١٥.

(٢) منهم ابن مالك مستدلين بقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝﴾ [الزلزلة: ٤] أما المنع فهو رأي الجمهور. انظر الارتشاف لأبي حيان: ٢٠٥ ـ ب مخطوط.

(٣) سورة المائدة: ١١٦.

(٤) س: قلت وفي.

(٥) س: من.

(٦) هو: ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي ابن عم خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها وهو الذي أتته بالنبي (ﷺ) حين أتاه الوحي والحديث في ذلك ثابت مشهور. واختلف العلماء في إسلامه إلا أن النووي قال في تهذيبه «وهذا الحديث الذي ذكرته ظاهر في إسلامه واتباعه وتصديقه» ثم توفي قبل الجهر بالدعوة نحو سنة ١٢ قبل الهجرة. (الأعلام: ٩/ ١٣١، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/ ١٤٤، الإصابة في تمييز الصحابة: ٦/ ٦٠٧).

(٧) حيا: ساقط من الأصل. وفي و: كنت حياً.

قومُك» فقال[١]: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ»[٢]؟

قال[٣] ابن مالك - في كلامه على أحاديث البخاري: وفيه دليل على استعمال «إذ» للزمان المستقبل، ولم يذكره[٤] أكثر[٥] النحاة».

قلت: وقد[٦] سبق نقله[٧] عن الارتشاف[٨].

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة:

ما إذا قال: أنت طالق إذ قام زيد، وادعى إرادة ذلك أو لم يدّعِه[٩] وجهلنا الحال. ولا يبعد التفصيل بين العالم[١٠] والجاهل / ١١٣ أ/ كما سبق[١١].

---

(١) فقال: ساقط من ن.

(٢) الحديث مشهور ثابت في الصحيحين حين أتت خديجة ورقة بالنبي (ﷺ) وقد كان مرعوباً مما رآه من شدة الوحي فقال للنبي (ﷺ): «هذا الناموس الذي أنزل على موسى يا ليتني فيها جذعاً يا ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال النبي (ﷺ): «أو مخرجي هم»؟ قال: «نعم لم يأت أحد قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً» ثم لم يلبث ورقة بن نوفل أن توفي. (انظر: فتح الباري شرح البخاري ١/ ٢٢، صحيح مسلم ١/ ١٤٢).

(٣) س، أزهرية: وقال. ن: فقال.

(٤) في هامش الأصل هذا التعليق: «عبارة ابن مالك - ولم يذكره أكثر النحاة - لكن لم ينبه على أن أحداً ذكره».

(٥) أكثر: ساقطة من س. أزهرية.

(٦) ل، س، ن، و - أزهرية: قد.

(٧) و: قوله.

(٨) إلى هنا انتهى الساقط من نسخة ي الذي بدأ في قوله: «هذا لفظ» في المسألة المرقمة ٢٨.

(٩) و: أو لم يدعيه.

(١٠) س، ن، و، ي. أزهرية: العارف.

(١١) انظر عن هذه المسألة: شرح الكافية للرضي: ٢/ ١٠٦ - ١١٥، شرح المفصل لابن يعيش: ٤/ ٩٦، التسهيل لابن مالك: ٩٣، الهمع للسيوطي: ١/ ٢٠٤، مغني اللبيب: ١/ ٧٤.

٣٤ ـ مسألة

[في معنى «إذا» وإعرابها]

«إذا» ظرف للمستقبل من الزمان، وفيه معنى الشرط غالباً، وقد يقع للماضي[(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[(٢)]، وقد لا يكون فيها معنى الشرط كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾[(٣)] أي: وقت تَغَشّيه، وتَجلّيه[(٤)].

وإذا دلت على الشرط فلا تدل على التكرار على الصحيح في الارتشاف[(٥)] وغيره، وقيل: تدل عليه كَـ «كُلَّمَا»، واختاره ابن عصفور[(٦)].

إذا علمت ذلك فينبني[(٧)] على المسألة الأيمان، والتعاليق، والنذور.

فإذا قال لزوجته مثلاً: إذا قمتِ فأنتِ طالق، فقامت، ثم قامت أيضاً في العدة ثانياً، وثالثاً فإنه لا يقع بهما[(٨)] شيء كما جزم به الرافعي في أوائل تعليق الطلاق[(٩)].

وكذا لو علق بمتى، أو متى ما، وقيل: أنهما للتكرار، وقيل: «متى ما» تقتضيه

---

(١) و: الماضي.

(٢) سورة آل عمران: ١٥٦.

(٣) سورة الليل: ١ ـ ٢.

(٤) س، ي: تجليه وتغشيه.

(٥) وعبارته: «ولا تقتضي العموم فليست كأسماء الشرط، وقيل: تقتضيه فهي مثل كلما تقتضي التكرار» الارتشاف لأبي حيان: ٢٨٥ ـ ب مخطوط.

(٦) راجع عن هذه المسألة: المقرب لابن عصفور: ١/ ٢٧٤، كتاب سيبويه: ١/ ١٣٤، ٣/ ٦٠ – ٦٢ – ١١٩، ٤/ ٢٣٢، شرح الكافية للرضي: ٢/ ١٠٦ – ١١١، شرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٩٦ – ٩٧، الهمع للسيوطي ١/ ٢٠٦ – ٢٠٧، شرح ابن الناظم ١٥٣، التسهيل لابن مالك ٩٣ – ٩٤، المغني لابن هشام ١/ ٧٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ١٧٧ – ٢١١، شرح الألفية لابن عقيل مع البهجة المرضية للسيوطي ١٠٤ – ١٠٥، شرح الأشموني ١/ ٥١١.

(٧) و، ي: فيبنى.

(٨) ي: بها.

(٩) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٣١ ـ أ ـ ٣٣ ـ ب مخطوط.

دون «متى».

وأعاد الرافعي الخلاف في كتاب الأيمان في آخر النوع الرابع[١] وزاد فقال: وفي الرقم[٢] للعبادي[٣] إلحاق متى ما، ومهما بكُلَّما وهو خلاف النص.

٣٥ ـ مسألة

[في دلالة «إذا» على العموم]

كما لا تدل «إذا» على التكرار لا تدل أيضاً على العموم على الصحيح في باب الجوازم من الارتشاف[٤]، وقيل: تدل عليه[٥].

ومن فروع المسألة: أن يكون له عبيد ونساء فيقول: إذا طلقتُ امرأة فعبد من عبيدي حُرٌّ، فطلَّق أربعاً بالتوالي، أو المعية فلا يعتق إلا عبد واحد، وينحل اليمين. كذا ذكره الرافعي في الكلام على التعليق بالتطليق[٦].

٣٦ ـ مسألة

[لا يلزم اتفاق شرط «إذا» وجزائها في الزمان]

حيث كانت «إذا» للشرط فلا يلزم اتفاقُ زمان شرطها، وجزائها، بخلاف

---

(١) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٧٧ ـ ب مخطوط.

(٢) ن: وللرقم.

(٣) هو أبو الحسن العبادي ابن الأستاذ أبي عاصم العبادي من كبار الخراسانيين، توفي سنة ٤٩٥هـ وله كتاب الرقم في فروع الشافعية.

(٤) انظر عبارة الارتشاف التي نقلناها في المسألة السابقة.

(٥) راجع عن هذه المسألة المصادر السابقة.

(٦) لم أجد في الرافعي ولا في الروضة هذا الفرع بهذه الصيغة وإنما الموجود فيهما ما يلي: له أربع نسوة وعبيد، فقال: إن طلقت وحدة من نسائي، فعبد من عبيدي حر، وإن طلقت ثنتين، فعبدان حران، وإن طلقت ثلاثاً فثلاثة أعبد أحرار، وإن طلقت أربعاً، فأربعة أعبد أحرار، ثم طلقهن معاً أو على الترتيب، عتق عشرة أعبد، وهكذا الحكم إذا علق بصيغة «إذا» أو «متى» أو «مهما» لأنها لا تقتضي التكرار. اهـ بتصرف.

راجع فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٣٣ ـ ب، روضة الطالبين: ٨/ ١٣٣.

«متى»، فإنه يُشترط فيها ذلك، فيصح أن يقول: إذا زرتني اليومَ زرتُكَ غداً، ولا يصح ذلك في «متى»، كذا جزم به في الارتشاف وغيره[١].

فأما ما قالوه في «إذا» فوافق عليه الأصحاب، فجوزوا فيها[٢] تقدم[٣] جوابها، ومقارنته، وتأخره، فتقول: «إذا جاء زيد اليوم فأنت طالق غداً، وإن شئتَ عكستَ، أو أطلقتَ.

وأما[٤] الذي ذكروه في «متى» فكلام الأصحاب لا يساعده، وسببه أنه تعليق على ممكن، والخطأ في الإعراب إذا كان المعنى مفهوماً منتظماً للسامع ـ غير قادح.

٣٧ ـ مسألة

[في أسماء الشهور والتعليق بها]

تقول: صُمتُ رمضان وقمتُه، ونحو ذلك، وإن شئت أضفت إليه شهراً، فتقول: قُمْتُ شَهرَ رمضانَ، أو صمتُه، وكلام سيبويه يقتضي[٥] جوازَ إضافةِ الشهر إلى سائر أعلام الشهور[٦]، وخص بعضهم ذلك برمضان والرَّبيعينِ[٧]، وضبطه بكل شهر في أوله راء إلا رجب[٨].

---

(١) انظر الارتشاف لأبي حيان: ٢٨٥ ـ ب مخطوط. مع ملاحظة المصادر السابقة.

(٢) و: فيه.

(٣) س، ي: تقديم.

(٤) و: فأما.

(٥) و: يفتضي.

(٦) لأنه أضاف «شهر» إلى ذي الحجة، وبه أخذ أكثر النحويين وهو ظاهر كلام ابن مالك في التسهيل.

(٧) وعلى هذا أبو حيان في الارتشاف.

(٨) راجع عن هذه المسألة: كتاب سيبويه: ١/ ٢١٧ ـ ٢١٨، شرح الكافية للرضي: ١/ ١٨٧، التسهيل لابن مالك: ٩٣، الهمع للسيوطي: ١/ ١٩٦، المقرب لابن عصفور: ١/ ١٤٦، الارتشاف لأبي حيان: ٢٠٣ ـ أ ـ مخطوط.

إذا علمت ذلك[(١)]**، فللمسألة ثلاثة أحوال:**

أحدها - أن يأتي بالاسم وحده، فيقول: صمتُ رمضان، أو سِرْتُه[(٢)] ونحو ذلك، فيكون العمل في جميعه / ١١٣ ب/ على حسب ما[(٣)] يقبله، فإن الصوم، والأذان مثلاً، ونحوهما، إنما يكون في أوقات خاصة[(٤)].

الحال الثاني - أن يأتي بالشهر وحده، فيقول: صمت شهراً، فإن الفعل يعم.

الحال الثالث - أن يجمع بينهما، فيقول مثلاً: صمت شهر رمضان، فيجوز أن يكون العمل في جميعه، وأن يكون في بعضه[(٥)] هذا مذهب الجمهور.

وذهب الزجاج إلى: أنه لا فرق بينهما[(٦)]، بل كل منهما يحتمل التبعيض[(٧)] والتعميم.

ولو قال: صمت الشهر الذي تعلمه، ونحو ذلك[(٨)]، فإنه يعم أيضاً، خلافاً لابن خروف[(٩)].

إذا تقرر هذا فيتفرع على ذلك، ما إذا قال: لله عليّ أن أصوم رمضان أو شهراً، أو

---

(١) ل، ن، و: هذا.

(٢) و: سربه. ي: سهرته.

(٣) س، ي: حسبما.

(٤) فيكون العمل واقعاً في جميعه، تعميماً نحو: اعتكفت المحرم، أو تقسيطاً نحو: أذنت صفر، أو محتملاً للأمرين نحو: سرت صفر، وكلها تصلح لأن تقع جواباً لمَتَى.

(٥) كقوله: قدم زيد شهر رمضان.

(٦) أي لا فرق في أسماء الشهور بين المضاف إليه شهر وغيره، وأنه يجوز أن يكون العمل في بعضه، وأن يكون في جميعه، قال أبو حيان في الارتشاف: «وهو خلاف نص سيبويه».

(٧) س، ي: البعض.

(٨) المراد بهذا القول، حكم الشهر المخصص «بأل» المُعَرِّفةِ، أو بالصفة لا بالإضافة إلى اسم الشهر

(٩) فالشهر عنده لا يعم، ووجهة نظرهِ تتلخص، في أن أسماء الشهور كالأعلام الشخصية فلا تقع على بعض الشهر، أما «شهر» فيكون معرفة بإضافته إليها، فيقع على جزء من الشهر منفرداً، أو مجتمعاً، لأنه ليس علماً، وأجاز ابن خروف، أن يقال: سرت الشهر وأنت تريد السير في بعضه، وأجاز أن يعمل في الشهر ما لا يتطاول نحو: لقيتك الشهر.

وَرَدَّهُ أبو حيان: بأن الاسم يتناول مسماه بجملته نكرةً كان أو معرفةً، علماً أو غيرَه، وإنما التفرقة في أسماء الشهور، بين ما أضيف إليها شهر، وبين ما لم يضف إليها شهر.

اعتكفه، أو شهر كذا، أو سَنَةَ كذا، ونحوه، كيوم، أو يوم كذا(١) فيلزمه استيعاب جميعه، وجزم الرافعي ببعض ذلك في كتاب الاعتكاف(٢)، وببعضه في كتاب النذور(٣)، وذكره الرافعي أيضاً، في أواخر تعليق الطلاقِ(٤)، فقال: لو حلف بالطلاق لا يُسَاكنه شهر رمضان، فقال إسماعيل البوشنجي: يتعلق الحنث بمساكَنتِهِ(٥) جميع الشهر(٦)، وبه قال الشاشي(٧) صاحب الحلية(٨).

وعن محمد بن الحسن(٩) أنه يحنث بمساكنة ساعة منه(١٠)، كما لو حلف: لا

---

(١) ن: ونحوه كيوم كذا.

(٢) فتح العزيز للرافعي: ٦/ ٥١٣.

(٣) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٩٥ وما بعدها، مخطوط.

(٤) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٦٦ ـ ب، مخطوط وعبارته منقولة هنا بتصرف والمؤدَى واحد.

(٥) ل، ن، و، أزهرية: بمساكنة.

(٦) و: الشهور.

(٧) هو: محمد بن أحمد الشاشي، أبو بكر الملقب فخر الإسلام المستظهري وهو الشاشي المتأخر صاحب الحلية، غير القفال الكبير المعروف بالشاشي أيضاً. ولد سنة ٤٢٩هـ بميافارقين، ثم دخل بغداد وأخذ عن علمائها ودرس بالنظامية، وانتهت إليه رئاسة الشافعية بعد شيخه أبي إسحاق في بغداد. توفي سنة ٥٠٧هـ. من تصانيفه: المعتمد، الحلية، الترغيب، العمدة، الشافي شرح الشامل (انظر: طبقات الأسنوي ٢/ ٨٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٩٣، طبقات ابن هداية الله ١٩٧، الأعلام ٦/ ٢١٠، شذرات الذهب ٤/ ١٦، طبقات السبكي: ٦/ ٧٠).

(٨) الحلية كتاب في فروع الشافعية واسمه «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» وهو كتاب كبير صنفه للخليفة المستظهر بالله العباسي، ذكر في كل مسألة الاختلاف الواقع بين الأئمة ولها أجزاء مخطوطة من نسخ متعددة في مكتبة طلعت بدار الكتب المصرية قسم الفقه الشافعي بأرقام مختلفة. (انظر: فهرست طلعت مع المصادر السابقة. وانظر كشف الظنون ١/ ٦٩٠).

(٩) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الإمام أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما. وابن خالة الفراء النحوي، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة، وسمع من علمائها، ثم سكن بغداد وحدَّث بها، توفي بالري في خراسان سنة ١٨٩هـ. وفي نفس اليوم توفي الكسائي، فقال الرشيد: «دفنت الفقه والعربية بالري». له الجامع الكبير، والجامع الصغير وغيرهما كثير. (وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٨٢، شذرات الذهب: ١/ ٣٢٢، الأعلام ٦/ ٢٠٩).

(١٠) و: بمساكنة جميع الشهر وبه ساعة.

يكلمه شهر رمضان. هذا كلام الرافعي.

وتَحَرَّفَ على النووي في الروضة[١]، محمد بن الحسن، بمحمد بن يحيى[٢] فاعلِمه، وحينئذ فلا خلاف عندنا، على خلاف ما في[٣] الروضة[٤].

واعلم: أنه يتلخص في المسألة أربعة أقسام، فإن المصدر إن[٥] كان منسبكاً، فإما أن يكون معه «في»، كقوله[٦]: اعتكافٌ في رمضان، أم لا، كقوله: اعتكافُ رمضان.

وإن كان منحلاً، كقوله[٧]: لله عَلَيَّ أن اعتكف، فهو على قسمين أيضاً[٨] والمتجه في المنسبك المقترن «بفي»[٩] عدم وجوب التعميم، لا سيما إن كان منوناً.

٣٨ ـ مسألة

[في الأيام، وفصول السنة، وتعليق الحدث بها]

إذا علقت فعلاً بِعَلَمٍ مِنْ أَعْلَامِ[١٠] الأيام كالسبت، فيجوز أن يكون العَمَلُ[١١]

---

(١) ن: في الروضة على النووي.

(٢) هو: محمد بن يحيى بن أحمد النيسابوري الإمام أبو سعيد صاحب الغزالي، توفي سنة ٥٤٨هـ.وقيل: ٥٤٩هـ. درس بنظامية نيسابور وهو شيخ الشافعية فيها، ومن مصنفاته: شرح وسيط الغزالي واسمه «المحيط». (انظر: طبقات الأسنوي ٢/ ٥٥٩، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٩٥، طبقات ابن هداية الله ٢٠٥، طبقات السبكي ٧/ ٢٥، شذرات الذهب ٤/ ١٥١).

(٣) ل: ما قاله في.

(٤) قال في الروضة: «وعن محمد بن يحيى بحنث بمساكنة ساعة منه» وهو خطأ لأن محمد بن يحيى هذا من فقهاء الشافعية، ولا خلاف بين الشافعية في هذا الحكم وإنما الصواب ما في الرافعي بأن الرأي لمحمد بن الحسن الشيباني من الأحناف. (انظر فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٦٦ ـ ب مخطوط، روضة الطالبين ٨/ ٢٠٧).

(٥) إن: ساقطة من و.

(٦) كقوله... إلى قوله وإن كان منحلاً: ساقط من و.

(٧) و: قوله.

(٨) أي: مع «في» وبدونها.

(٩) ن، ي: نفي.

(١٠) و: فلا علم في أعلام.

(١١) و: العلم.

في جميعه، أو في بعضه، سواء أضيف إليه «يوم»، أو لم يضف، حتى يجوز أن تقول:[١] مات زيد الخميس، أو يوم الخميس[٢]، وكذا سار وصام[٣].

وقال ابن خروف: إنها كأعلام الشهور، فيأتي فيها ما سبق[٤]، فإذا قلت مثلاً: سرت السبت، أي: بلا «يوم»، فإن العمل لا بد أن يكون في جميعه، حتى[٥] يمتنع أن تقول: مات زيد السبت، وكذا قَدِمَ، ونحوهما مما لا يمتد[٦].

وفصول السنة ـ وهي[٧] الصيف، والخريف، والشتاء، والربيع، ـ يجوز أن يكون العمل في الجميع، أو في البعض[٨]، حتى يصلح أن يكون جواباً لِـ «متى»، وجواباً لِـ«كم»[٩]. وأن تقول: انطلقت[١٠] الصيف، كما تقول[١١]: سرته[١٢].

---

(١) س، ي: أن يقال.

(٢) أو يوم الخميس: ساقط من و.

(٣) فيجوز أن يعمل فيه ما يتطاول: كالصيام، والسير، وما لا يتطاول، كالموت، واللقاء.

(٤) في المسألة السابقة على هذه في مسألة رقم ٣٧.

(٥) حتى: ساقطة من و.

(٦) ذلك لأنه علم فإذا أضيف إليه يوم، أو ليلة جاز أن يكون العمل في بعضه أو جميعه كما سبق في مسألة الشهور.

(٧) و، ي: هي.

(٨) و: أو أن البعض.

(٩) ما يصلح أن يكون جواباً لـ «متى» هو المعدود، سواء كان معرفة أو نكرة، فإذا كان الظرف كذلك استغرقه الفعل الناصب له جمعاً، أو تقسيطاً، فإذا قيل: كم سرت؟ فقلت شهراً. استغرقه السير جميع الشهر ليله ونهاره. والذي يصلح أن يكون جواباً لـ«متى» هو الزمان المختص معدوداً كان كالعشر الأول في رمضان، أو غير معدود، محدوداً كان كيوم الجمعة أو غير محدود كالزمن الماضي، معرفة كان أو نكرة.

(١٠) و: إن طلقت.

(١١) كما تقول: ساقط من و.

(١٢) راجع عن هذه المسألة: كتاب سيبويه: ١/ ٢١٦- ٢١٧، شرح الكافية للرضي: ١/ ١٨٦، المقرب لابن عصفور: ١/ ١٤٦، التسهيل لابن مالك: ٩٢، الهمع للسيوطي: ١/ ١٩٦- ١٩٨، الارتشاف لأبي حيان ٢٠٣ ـ أ ـ ب مخطوط.

إذا تقرر هذا، فقد أجاب الرافعي، وغيره: بالتعميم، ذكروا ذلك في مواضع من كتاب الاعتكاف[١]، والنذر[٢].

نعم لو صرح بـ«في»، فيتجه عدم وجوب[٣] التعميم كما سبق[٤].

٣٩ ـ /١١٤ أ/ مسألة
[في غُرَّة الشهر]

غُرَّةُ الشهرِ تطلق إلى انقضاء ثلاثة أيام من أوله[٥]، بخلاف «المُفْتَتَحِ»، فإنه إلى انقضاء اليوم الأول.

واختلفوا في الهلال[٦]، فقيل: أنه كالغُرَّةِ، فلا يطلق إلا على الثلاثة الأوائل، وأما بعد ذلك، فيسمى قمراً، ومنهم من خصه بأول يوم، فإن خفي ففي الثاني، وهذا هو الصحيح، كما قاله[٧] في الارتشاف[٨].

وحكى اللغويون قولين، حكاهما الشيخ أبو إسحاق في المهذب[٩].

أحدهما ـ أن هذا الاسم يطلق عليه إلى أن يستدير، فإذا استدار أطلق عليه القمر.

والثاني ـ إلى أن يشتد[١٠] ضَوؤُهُ.

---

(١) فتح العزيز للرافعي: ٦/ ٥١٣.

(٢) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٩٥ ـ ب وما بعدها مخطوط.

(٣) ي: الحنث ووجوب.

(٤) في مسألة الشهور في مسألة رقم ٣٧.

(٥) انظر صحاح اللغة للجوهري: ٢/ ٧٦٨، المهذب للشيراوي: ٢/ ٩٤.

(٦) وقد استعمل لفظ الهلال في مثل قولهم: «كتب لِمُهَلِّ الشهر أو لِمُسْتَهَلِّهِ».

(٧) و: وقال.

(٨) انظر: الارتشاف لأبي حيان: ٩٧ ـ أ مخطوط، شرح الكافية للرضي ٢/ ١٥٧، التسهيل لابن مالك ١٢٠، المقرب لابن عصفور ١/ ٣١١، الهمع للسيوطي ٢/ ١٥٢، درة الغواص للحريري: ١٠٠.

(٩) المهذب للشيرازي: ٢/ ٩٤.

(١٠) و: يستدير.

إذا علمت هذا الخلاف، فيتخرج عليه تعاليق[(١)] الطلاق، والعتق، وغير ذلك، فإذا قال مثلاً: أنت طالق في غُرَّةِ الشهر الفلاني[(٢)]، فإنها تطلق، كما قاله الرافعي:[(٣)] بأول جزء من الشهر، لأن الظرفية قد تحققت، قال[(٤)]: فلو قال: أردت بالغُرَّةِ اليوم الثاني، أو الثالث دُيِّن[(٥)]، لأن هذه الثلاثةَ تسمى غُرَراً، ولا يقبل ظاهراً، وقيل: يقبل.

فلو قال: أردتُ به غيرَ الثلاثةِ الأوائل، لم يُدَيَّن، لأن الغرة خاص[(٦)] بها[(٧)] - ولو قال في رأس الشهر، فحكمه حكم الغرة، هذا كلامه.

٤٠ - مسألة

[في سلخ الشهر]

سَلْخُ الشهر، وانسِلاخُه، ومُنْسَلخُه - بضم الميم وفتح السين واللام - هو اليوم الأخير[(٨)]، وأما الليلة الأخيرة، فتسمى «دَأْدَاءً»[(٩)] - بدالين مهملتين[(١٠)] بينهما همزة ساكنة، وبعدهما ألف، ثم[(١١)] همزة - وجمعها «دَآدِئُ»[(١٢)].

---

(١) س، ي: تعليق.

(٢) س، ى: الثاني. وفي فتح العزيز للرافعي: «في غُرَّةِ شهرِ كذا».

(٣) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٢٥ - أ مخطوط.

(٤) أي الرافعي في فتح العزيز.

(٥) أي قُبِلَ منه هذا القولُ باطناً وديانة، ولا يقبل منه ظاهراً وقضاء.

(٦) و: ضامن.

(٧) س، ي: فيها.

(٨) الأصل: الآخر.

(٩) ي: دأدأ.

(١٠) و: دأدأ بمهملتين.

(١١) ألف، ثم: ساقط من س، ي.

(١٢) انظر: شرح الكافية للرضي: ٢/ ١٥٨، التسهيل لابن مالك: ١٢١، المقرب لابن عصفور: ١/ ٣١١، الهمع للسيوطي: ٢/ ١٥٢، الارتشاف لأبي حيان ٩٧ - أ مخطوط - صحاح اللغة للجوهري: ١/ ٤٢٧، إصلاح المنطق لابن السكيت: ٢٢٨.

إذا علمت ذلك، فينبني على المسألة، ما إذا قال: أنتِ طالقٌ في سَلْخِ الشهر، وفيه أوجه[١]:

أحدها ـ ورجحه في الروضة من زوائده ـ تطلق في آخر جزء من الشهر[٢].

والثاني ـ في أول اليوم الأخير، وهذا هو الموافق لما سبق نقله عن النحاة.

والثالث ـ بمضيّ[٣] أول[٤] جزء من الشهر، فإن الانسلاخ يأخذ من حينئذ.

وقال الإمام[٥]: اسم[٦] السَّلْخِ يقع على الثلاثة الأخيرة من الشهر، كما سبق في الغُرَّةِ، فيحتمل أن يقع في أول جزء من الثلاثة.

٤١ ـ مسألة

[في: أين، ومتى، وأيان، وأنى]

تقع «أين» للأمكنة، شرطاً، واستفهاماً، و «متى»[٧] و«أيان» للأزمنة فيهما أيضاً[٨].

---

(١) انظر هذه الأوجه في فتح العزيز للرافعي ٩/ ٢٦ ـ أ مخطوط، روضة الطالبين للنووي: ٨/ ١١٨.

(٢) ذلك لأن الانسلاخ يحصل به.

(٣) و: بمعنى. في الروضة: «والثالث في أول جزء من الشهر».

(٤) ي: آخر.

(٥) هو إمام الحرمين عبد الملك الجويني تقدمت ترجمته.

(٦) ي: أسلم.

(٧) و: ومن.

(٨) أي في الشرط والاستفهام، وأنكر قوم الجزم «بأيان»، لقلته وكثرة ورودها استفهاماً نحو: «أَيان مرساها»، و «أيان يبعثون» وأما «متى» فقد تهمل إذا كانت شرطية ويرتفع ما بعدها حملاً لها على «إذا» كحديث البخاري: «وأنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس» ذكر ذلك ابن مالك واستغربه أبو حيان. واستعملت «متى» حرف جر بمعنى من أو «في» في لغة هذيل كقول الشاعر:

شَرِبْنَ بِماءِ البَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ ... مَتَى لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيجُ

واستعملت أيضاً اسماً بمعنى «وسط» كما حكى: «وَضَعَهَا مَتَى كُمِّهِ» أي وسط كُمِّهِ.

وكسرهم[1] «إيان» لغة سليم، ولا يستفهم بها إلا[2] عن المستقبل، وبه جاء القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾[3].

وأما «أنَّى»[4] ـ بتشديد النون، وبالألف بعدها ـ فتكون شرطاً في الأمكنة، بمعنى «أين» وتكون أيضاً استفهاماً، بمعنى ثلاث كلمات وهي: «متى» و«أين» و«كيف»[5].

قال في الارتشاف: إلا أنها بمعنى: من أين، أعني بزيادة الحرف[6] الدال على ابتداء غاية حصوله، لا بمعنى أين وحدها، ألا ترى أن[7] مريم عليها السلام، لما قيل لها: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾، أجابت بقولها:/ ١١٤ب/ ﴿هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[8] ولم تقل: هو عندَ الله[9]، بل لو أجابت[10] به، لم يحصل المقصود[11].

---

(١) ن: وكسر.

(٢) إلا: ساقطة من الأصل، والصحيح إثباتها، لأن «إيان» لا يستفهم بها عن الماضي بالاتفاق، بخلاف «متى» فيستفهم بها عن الماضي، والمستقبل.

(٣) سورة النمل: ٦٥.

(٤) الأصل: والثاني أنى.

(٥) ذكر سيبويه أنها تكون بمعنى كيف، وأين.
مثالها بمعنى «متى» قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] واختار أبو حيان أنها هنا شرطية محذوف جوابها، وحملها بعضهم على المعاني الثلاثة.
ومثالها بمعنى «أين» قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧] واشترط الرضي أن يكون قبلها من ظاهرةً أو مقدرة أي: مِنْ أنّى.
ومثالها بمعنى «كيف» قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[البقرة: ٢٥٩]. ولا تأتي «أنى» بمعنى متى وكيف إلا وبعدها فعل.

(٦) و: الحروف.

(٧) و: إلى.

(٨) سورة آل عمران: ٣٨.

(٩) ن: عبد.

(١٠) و: جاءت.

(١١) انظر: الارتشاف لأبي حيان: ٢٨٥ ـ ب مخطوط، كتاب سيبويه: ١/ ٢١٧ ـ ٢٢٠، ٣/ ٥٦=

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة:

ما إذا قال مثلاً: والله ليقُولَنَّ لي أنَّى زَيدٌ[1]، فقياس قاعدتنا، أنه إن[2] أراد شيئاً معيناً من الثلاثة المتقدمةَ[3] تعين. وإن لم يرد ذلك، فإن قلنا: المشترك يحمل على جميع معانيه، فلا بد من الثلاثة وإلا فيخرج عن العهدة بذكر واحد، ويحتمل الخروج بواحد مطلقاً، كما لو قال[4]: إن رأيت عيناً فأنت حر، فإنه يعتق بالواحد مما يسمى عيناً[5]، كما قاله الرافعي في كتاب التدبير[6].

٤٢ ـ مسألة

[في: «الوسط» بالسكون والفتح]

«الوَسْطُ» ـ بسكون السين ـ ظرف مكان، فتقول: زيد وَسْطَ الدارِ[7]، وأما مفتوحها، فهو اسم تقول: طعنت أو ضربت وَسَطَهُ[8].

والكوفيون لا يفرقون بينهما، ويجعلونهما[9] ظرفين، وفرق ثعلبُ وغيرُه[10]

=و ٢٩٩، ٤/ ٢٣٣. ٢٣٠، شرح الكافية للرضي: ٢/ ٢١٦- ٢١٧، المقرب لابن عصفور: ١/ ٢٧٤، شرح المفصل لابن يعيش: ٤/ ١٠٤- ١١١، التسهيل لابن مالك ٢٣٦- ٢٣٧، شرح ابن الناظم ٢٧٠- ٢٧٢، المغني لابن هشام ٢/ ٢١، الهمع للسيوطي ٢/ ٣٤ و ٥٧- ٥٨، الأشباه والنظائر له: ٢/ ٧٤ و ٢١١ ـ ٢١٢، شرح الألفية لابن عقيل، والبهجة المرضية للسيوطي ١٥٨، شرح الألفية للأشموني ٢/ ٣١٩، المرتجل لابن الخشاب ٢٧٢.

(١) و: يريد.

(٢) إن: ساقطة من س، ي.

(٣) س، ي: ان المتقدمة.

(٤) لو: ساقطة من و.

(٥) والعين لفظ مشترك بين الباصرة، والدينار، وعين الماء، وغيرها.

(٦) روضة الطالبين للنووي: ١٢/ ١٩٠

(٧) و: وسط القوم.

(٨) وعلى هذا فيكون نصبه في الساكن على الظرفية. وفي المفتوح على المفعولية.

(٩) س، ي: ويحطونهما.

(١٠) كالمرزوقي. انظر الهمع للسيوطي: ١/ ٢٠١.

فقالوا: ما كانت أجزاؤه تنفصل بعضها من بعض كالقوم، قلت فيه: وَسْطٌ ـ بالسكون ـ وما كان لا ينفصل كالدار، فهو بالفتح[(١)].

إذا علمت ذلك، فإذا أجل المال في البيع، أو السلم[(٢)]، أو غيرهما، بوسط السَّنَةِ، فهل[(٣)] هو مجهول، أو يُحمَل على نصفها، لأنه الوسط الحقيقي[(٤)]؟ فيه[(٥)] وجهان، وحكاهما الرافعي، من غير ترجيح، في باب الكتابة[(٦)]، ويقاس به الأيمان، وغيرها، حتى لو حلف ليجلسن وسط الجماعة، فإن كان عددهم زوجاً ففيه ما سبق، وإن كان[(٧)] فرداً، فيكون شبيهاً[(٨)] بما إذا حلف: ليشربن ماء الاداوة، ولا ماء فيها.

---

(١) حاصل ما في «الوسط» أربعة آراء.

الأول ـ رأي البصريين، وهو أنه إن كان ساكن السين فهو ظرف مكان، وإن كان مفتوحها فهو اسم مكان.

الثاني ـ رأي الكوفيين، وهو أنه ظرف مطلقاً سواء كان ساكن السين أو مفتوحها.

الثالث ـ رأي الفراء، وهو أنه إذا حسن إقامة «بين» مقامه كان ظرفاً مثل: «قعد وسط القوم» أي بينهم، وإذ لم يحسن ذلك كان اسماً نحو «احتجم وسط رأسه»، ويجوز في كلا الحالين تسكين السين وفتحها، لكن الأحسن في الظرف التسكين وفي غيره التحريك.

الرابع ـ رأي ثعلب من تابعه، وهو أنه ظرف مطلقاً، إلا أن ساكن السين يكون ظرفاً فيما تتفرق أجزاؤه نحو وسط القوم، وإن مفتوحها يكون فيما لا تتفرق أجزاؤه نحو وسط الرأس.

(راجع عن ذلك: التسهيل لابن مالك ٩٦، شرح الكافية للرضي ١/ ١٨٤ - ١٨٩، المقرب لابن عصفور ١/ ١٥١، الهمع للسيوطي ١/ ٢٠٠ - ٢٠١، الأشباه والنظائر له: ٢/ ١٧٨، الارتشاف لأبي حيان ٢١١ - أ مخطوط، المرتجل لابن الخشاب ١٥٧، صلاح المنطق لابن السكيت ٤٢١.

(٢) السلم: نوع من البيع، وعرفوه بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢/ ١٥٤.

(٣) و: هل.

(٤) س، ي: الحقيقة.

(٥) فيه: مكرر في ي.

(٦) روضة الطالبين للنووي: ١٢/ ٢١٥.

(٧) الأصل: كانوا، والصواب ما في غيره لأن الضمير للعدد.

(٨) الأصل: تشبيهاً.

وقول الأصحاب: إن إِمامَ العُرَاةِ يقف وسطهم، مما نحن فيه، لاسيما أن الوسط الحقيقي للإمام أولى، فإن فيه تسوية بين الجميع[١]، إلا أن يكون المراد بينهم، وقد سبق الكلام على لفظ «الأوسط» في الكلام على أن المحلَّى «بأل»، هل يفيد العموم، أم لا؟ فراجعه فإنه مهم[٢].

(١) س، ي: الجمع.
(٢) انظر المسألة رقم ١٥.

الفَصْلُ الثَّامِنُ

في ألفاظ متفرقة

وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: «غير» تكون للصفة وللاستثناء .

المسألة الثانية: كيف للحال .

المسألة الثالثة: في معنى كل .

المسألة الرابعة: يجوز حذف ما أضيف إليه كل .

٤٣ ـ مسألة

[«غَيرُ» تكونُ للصفة وللاستثناء]

اتفـق النحـاةُ عـلى أنَّ أصـل «غـير» هـو الصِـفَة، وأنَّ الاسـتثناءَ بهـا عـارض[١] بخلاف إلا فإنها بالعكس[٢].

ويُشْتَرطُ فيها ـ أي: في غير ـ أن يكونَ ما قبلها يَنْطَلِقُ على ما بعدها، فتقول: مررتُ برجلٍ غيرِ عاقلٍ، ولا يجوز[٣] مررت برجل غيرِ امرأةٍ، ولا رأيتُ طويلاً غيرَ قصير، بخلاف لا النَافِيَةِ، فإنها بالعكسِ، نَعَمْ إنْ كانا عَلَمينِ جازَ العَطفُ بِلَا[٤] وَبغيرٍ[٥].

إذا علمت ذلك، فمن فُروعِ كَون[٦] «غيرٍ» أصلها[٧] للصِفَةِ:

ما إذا قال: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ غـيرُ دانـقٍ[٨] فقالـت[٩] النحـاةُ: إنْ رَفَـعَ «غـيراً» فعلية

---

(١) الفرق بين كون «غير» للصفة وبين كونها للاستثناء، أنها في الصفة لم توجب للاسم الموصوف بها شيئاً، أما في الاستثناء فتفيد نفي ما بعدها إذا كان ما قبلها إيجاباً وكذلك العكس.

(٢) الأصـل في «إلا» الاسـتثناء، وتحمـل عـلى «غير» في الوصـف، والأصـل في «غير» الوصـف، وتحمل على «إلا» في الاستثناء.

(٣) و: ولا يجوز أن يقول.

(٤) و: بلا النافية.

(٥) انظر: كتاب سيبويه ١/ ٤٣١- ٢/ ٣٣٣، شرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٨٣، شرح الكافية للرضي ١/ ٢٤٥، التسهيل لابن مالك ١٠٤- ١٠٦، شرح ابن الناظم ١٢١، المقرب لابن عصفور ١/ ١٦٦- ١٧٢، الهمع للسيوطي ١/ ٢٢٩- ٢٣١، الأشباه والنظائر له ٢/ ٧٥ و ١٧٩، المغني لابن هشام ١/ ١٣٧- ١٣٨، الارتشاف لأبي حيان ٢٥٥ ـ ب مخطوط، شرح الألفية لابن عقيل مع البهجة المرضية للسيوطي ٨٨، المرتجل لابن الخشاب ١٩٠، شرح الألفية للأشموني ١/ ٣٩٩.

(٦) و: فمن فروع المسألة كون. وصححت العبارة في الأصل إلى ما أثبته.

(٧) أصلها: ساقط من و.

(٨) الدانق ـ بفتح النون وكسرها ـ سدس الدرهم، لأن الدرهم الإسلامي ستة دوانق والدانق ثماني حبات وخمسا حبة، فيكون الدرهم خمسين حبة، وخُمُسَي الحبة، والمراد بالحبة حبة الشعير المتوسطة التي لم تقشر، لكن قطع من طرفيها ما دق وطال، والدينار الإسلامي اثنتان وسبعون حبة منها، فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٣١، النظم المستعذب للركبي: ٢/ ٣٤٨.

(٩) ي: فقال.

دِرْهَمٌ تَامٌ، لأنه صِفَةٌ، والمعنى: درهمٌ لا دَانقٌ، وإِنْ نَصَبَ، فقال الفارسيُّ[(١)]: إِنه مَنْصوبٌ على الحالِ، واختاره ابن مالك، ونقله عن ظَاهر كلام سيبويه. فعلى هذا، يلزمه درهمٌ كامِلٌ، وقيل[(٢)] / ١١٥ أ/ إِنَّه منصوبٌ على الاستثناء، وهو المشهور، فيلزمُهُ خَمْسُ دَوانِقَ، انتهى كلام النحاة.

واختلف أصحابنا، فأخذ بعضهم بهذه الطريقة النحوية، والأكثرون[(٣)] كما قاله الرافعي[(٤)]: حَمَلُوهُ على الاستثناء، وإن أخطأ في الإعراب، لأنه السابقُ إلى فَهْمِ أهل العرف.

ومنها: إذا قال: كل امرأةٍ لي غَيرِكِ، أو سِواكِ طالقٌ، ولم يكُنْ لهُ[(٥)] إلا المخاطَبةُ، وتفريعُه على كلام النحاة قد علم مما سبق.

والمنقول فيه عندنا[(٦)]، أَنَّ الطلاق لا يقع، كذا ذكره الخَوَارِزْمِيُّ[(٧)] في كتاب

---

(١) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سلمان، الإمام أبو علي الفارسي النحوي المشهور واحد زمانه في علم العربية، ولد سنة ٢٨٨هـ، وتوفي سنة ٣٧٧هـ. ومن مصنفاته: الإيضاح في النحو، والتكملة في التصريف، والحجة والتذكرة والمسائل الحلبية، والبغدادية والشيرازية وغيرها. انظر: بغية الوعاة ١/ ٤٩١، الاعلام: ٢/ ١٩٣، إنباه الرواة: ١/ ٢٧٣، وفيات الأعيان: ٢/ ٨٠.

(٢) وقيل: مكرر في الأصل.

(٣) والأكثرون: ساقط من و.

(٤) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٧٨.

(٥) له: ساقطة من و.

(٦) عندنا: مكرر من ن.

(٧) هو: محمود بن العباس بن أرسلان الخوارزمي أبو محمد، ولد سنة ٤٩٢هـ بخوارزم من بلاد خراسان. كان فقيهاً شافعياً فاضلاً من بيت الصلاح والعلم. توفي سنة ٥٦٨هـ وله كتاب الكافي. وقد ترجم فيه الأستاذ السيد عبد اللطيف كساب محقق التمهيد في كلية الشريعة بالأزهر فترجم في هذه المسألة لشخص آخر غير هذا. (طبقات السبكي: ٧/ ٢٨٩، كشف الظنون: ٢/ ١٣٧٩، شذرات الذهب: ٤/ ٢٢٦).

الأَيْمَانِ من الكافي[1]، فذَكَرَ: أنَّ رجلاً متزوجاً[2] خَطَبَ امرأةً، فامتنعت، لأنه متزوجٌ، فَوَضَعَ زوجتَهُ[3] في المَقَابِرِ، ثم قال: كل امرأةٍ لي سوى التي في المقابر طالقٌ، فقال لا يقعُ عليه الطلاقُ[4].

مع أنَّ جماعةً قالوا: إنَّ «سِوَى» لا تكونُ للصفةِ[5]، ففي «غيرٍ» مع الاتفاقِ على الوصف بها[6] أَوْلى فاعلمه.

وتعليل الرافعي المتقدم: بأنه السابقُ إلى الفهم يقتضيه أيضاً، فإن السَابقَ هُنا إلى فَهْمِ كلّ سامعٍ ـ وهو مرادُ كلِ قائلٍ له، بالاستقْراءِ ـ إنما هو الصفة، ولأنَّ المُقْتضي لجعلِهِ في الإقرار استثناءً، هو الأَخْذُ بالأصل، وهو موجود بعينهِ[7] في الطلاق.

ولو أَخَّر اللفظَ المُخْرِجَ فقال[8]: كل امرأةٍ لي طالقٌ غيرِكِ، أو سِواكِ، فإنه لا يقعُ أيضاً، لأن الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر جائزٌ، وسنذكره إن شاء الله تعالى، في باب المركبات فاعلمه[9].

وما ذكرتُه في هذا الفصل نقلاً واستدلالاً ـ ينبغي التَفَطُّن له، فقد يغفل عنه من لا اطلاعَ لديه[10]، فيُفَرّقُ بينَ الزوجين، فليتَ شِعْري، إذا فَرَّقَ احتياطاً، فإنْ مَنَعَ

(١) هو كتاب في فروع الشافعية للخوارزمي المذكور آنفاً، وهو أربعة أجزاء، خال من الاستدلال اتبع فيه مؤلفه طريقة شيخه البغوي في التهذيب مع زيادات حسنة (المراجع السابقة).

(٢) متزوجاً: ساقط من س، ي.

(٣) و: امرأته.

(٤) الطلاق: ساقط من س، ي. وانظر هذا الفرع في كتاب التمهيد للأسنوي ٦٧.

(٥) القائلون بهذا من البصريين وانظر عن «سوى» كتاب سيبويه ٢/ ٣٥٠، المقرب لابن عصفور ١/ ١٧٢، شرح الكافية للرضي ١/ ٢٤٨، الإنصاف لابن الأنباري ١/ ١٨٥، المغني لابن هشام ١/ ١٢٤، شرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٨٣، ابن الناظم ١٢٢.

(٦) س، ي: فيها.

(٧) و: نفسه.

(٨) و: فلو قال.

(٩) انظر: المسألة المرقمة ١٣١ و ١١٠.

(١٠) و: له به.

المرأةَ مِنْ تزويجها، والزوجَ من[١] نكاحِ اختِها، وعمَّتِها، وخَالتِها، أو أربع سواها، فعجيبٌ، وإن جَوَّزَ ذلك فأعجَبُ، لأنه يُؤدي إلى محذورٍ أشد، ويُوقِعُ أيضاً في عدمِ الاحتياطِ الذي فرَّ مِنْهُ.

وإذا كان المحذورُ لا بُدَّ منه، فالبقاءُ[٢] على نكاحٍ[٣] ـ تيَقَّنا انعقادَهُ، وشَككنا في ارتفاعِهِ ـ أَوْلى، وأَصْوَبُ مما لا نعلمُ انعقَادَهُ، وإبراءً للذِمَّةِ[٤]، من إنشاء عقد يَتَقَلَّدُهُ[٥]، ولا سيما[٦] أنّا[٧] نَعلم أَنَّ قائِلَهُ إنما يريد الصفةَ، وأَنَّ المرادَ هو المرادُ من قولِ[٨] القائلِ: كلُ امرأةٍ مغايرةٍ لك طالقٌ، وقائِلُ هذا لا يترتَّب عليه شيء، بالنسبة إلى المخاطبة.

٤٤ ـ مسألة
[«كيف» للحال]

«كيفَ» للحالِ، سواءٌ وقع استفهاماً، نحو: كيف زيدٌ[٩]، أو خَبَراً، نحو: اذهبْ كيفَ شِئْتَ[١٠].

---

(١) و: عن.
(٢) و: كالبقاء.
(٣) و: النكاح.
(٤) ي: الذمة.
(٥) و: بتقليده.
(٦) الأصل، ل، س، ن، ي، أزهرية: سيما.
(٧) س، ن، و، ي: مع أنا.
(٨) و: هو قول.
(٩) و: تريد.
(١٠) المراد بالحال هو الهيئة والصفة لا الحال الزماني، فإذا كانت «كيف» للسؤال عن الحال فهي متضمنة معنى همزة الاستفهام، لأن الأحوال كثيرة فجاؤوا بكيف اسماً مبهماً يتضمن جميع الأحوال، ثم إن بعضهم قدرها بحرف جر كالظرف، أي: على أي حال زيد، وعدها بعضهم اسماً صريحاً غير ظرف ورجحه ابن يعيش.
أما وقوع «كيف» خبراً لا إنشاء فقد نقل ابن يعيش في شرح المفصل ذلك عن قطرب أنه حكي: «انظر إلى كيف يصنع» وحكى عن العرب قولهم: «على كيف تبيع الأحمرين» أي=

إذا علمتَ ذلكَ فيتفرعُ عليه، ما نقله الرافعي عن البغويِّ، فقال[١]: لو قال أَنْتِ طالقٌ كيفَ شِئْتِ، قال أبو زيدٍ[٢] والقفالُ[٣]: تَطْلُقُ شاءتْ، أَمْ لم تشأ، وقال الشيخُ أبو علي[٤]: لا تَطْلُقُ، حتى تُوجَدَ مشيئةٌ في المجلس: إِما مشيئةُ[٥] أَنْ تَطْلُقَ، وإِما[٦] مشيئةُ[٧] أَنْ لا تَطْلُقَ.

قال البَغَويُّ، وكذا الحكمُ في قوله: أنتِ طالقٌ على أي وجهٍ شئتِ[٨].

=«أين تبيع» وهو شاذ.

(راجع: كتاب سيبويه ٣/ ٦٠ و ١١٥ و ٢٨٥، ٤/ ٢٣٣، شرح الكافية للرضي ٢/ ١١٦- ١١٧، المغني لابن هشام ١/ ١٧٣- ١٧٤، شرح المفصل لابن يعيش ٤/ ١٠٩- ١١٠، الإنصاف لابن الأنباري ٣٧٤- ٣٧٦، التسهيل لابن مالك ٢٤٢، الهمع للسيوطي ١/ ٢١٤.

(١) انظر: فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٤٦ ـ أ مخطوط. والتهذيب للبغوي: ٧/ ٣٧ ـ أ مخطوط.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني ـ بفاء وشين معجمة وبالنون ـ المعروف بأبي زيد المرزوي. ولد سنة ٣٠١هـ، أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وشيخ الإسلام علماً وعملاً، توفي بمرو سنة ٣٧١هـ. والفاشاني: نسبة إلى فاشان من قرى هراة بخراسان. (طبقات ا لأسنوي ٢/ ٣٧٩، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢٣٤، طبقات ابن هداية الله ٩٦، طبقات السبكي ٣/ ٧١).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر، المعروف بالقفال المروزي ويقال له القفال الصغير، وهو غير القفال الكبير المعروف بالقفال الشاشي، وقد أوضح النووي حالهما في تهذيبه بأن القفال إذا أطلق فهو الصغير وإذا أريد به الكبير قيد بالقفال الشاشي. ولد سنة ٣٢٧هـ. وهو من أكابر فقهاء الشافعية في عصره، وكان شيخ المراوزة فقهاً وحفظاً وزهداً. توفي سنة ٤١٧هـ. ومن مصنفاته: شرح المختصر والفروع، قال الأسنوي: وهما من عجائب المؤلفات. (طبقات الأسنوي ٢/ ٢٩٨، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢٨٢، طبقات ابن هداية الله ١٣٤، شذرات الذهب ٣/ ٢٠٧، طبقات السبكي ٥/ ٥٣).

(٤) تقدمت ترجمته في أواخر المسألة ٢٢.

(٥) و: مشيئته.

(٦) الأصل: أو.

(٧) و: مشيئته.

(٨) انظر التهذيب للبغوي: ٧/ ٣٧ ـ أ مخطوط.

ولو قال: أنتِ طالِقٌ إنْ شِئْتِ، أو أَبيتِ، فمقتضى اللفظ وقوع الطلاق بأَحد الأمرين: إمَّا المشيئةِ، أو الإِبَاءِ، كما لو قال: أنتِ طالِقٌ إِنْ قُمْتِ أَو قَعَدْتِ.

٤٥ ـ مسألة

[في معنى «كل»]

صيغة «كُلٍّ» عند الإطلاق / ١١٥ ب/ من ألفاظ العُمُومِ، الدالةِ على التفصيل: أي: ثبوتِ الحكم لكل واحد.

وقد يُرادُ بها الهيئةُ الاجتماعية بقرينة[(١)].

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة: ما إذا قال أَجنبيٌّ لجماعة: كلُّ مَنْ سَبَقَ منكم فله دينار، فسبقَ ثلاثةٌ، فعن الداركي[(٢)]: أَنَّ كلَّ واحدٍ منهم يستحقُ ديناراً، كذا نقله عنه الرافعي وأَقره[(٣)]، قال[(٤)]: بخلاف ما لو اقتصر على «مَنْ».

---

(١) مثالها في التفصيل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ۝٩٣﴾ [مريم: ٩٣] ومثالها في الهيئة الاجتماعية قولهم: (أطعمناه شاة كل شاة) وقد قيل عن كل: أنها مأخوذة من الإكليل الذي هو محيط بجوانب الرأس فلذلك توجب الإحاطة والعموم. (راجع كتاب سيبويه ٢/ ٣٨٠ ـ ٤/ ٢٣١، التسهيل لابن مالك ١٥٨ و ١٦٤ ـ ١٦٦، شرح الكافية للرضي ١/ ٣٠٤ و ٣٣٥، المقرب لابن عصفور ١/ ٢١٠ ـ ٢٣٩، شرح ابن الناظم ١٩٧، المغني لابن هشام ١/ ١٦٤ ـ ١٧٢، شرح المفصل لابن يعيش ٣/ ٤١، الهمع للسيوطي ٢/ ٧٣ و ١٢٢، التمهيد للأسنوي ٨٤، مختصر قواعد العلائي ٥٧٢، شرح الألفية للأشموني ٢/ ٨٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/ ٨).

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد أبو القاسم الداركي. كان من كبار فقهاء الشافعية، درس في نيسابور ثم دخل بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها. وتوفي فيها سنة ٣٧٥هـ. وهو ابن نيف وسبعين سنة. «ودارك» ـ بفتح الراء ـ من قرى أصبهان. (طبقات الأسنوي ١/ ٥٠٨، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٦٣، طبقات ابن هداية الله ٩٨، شذرات الذهب ٣/ ٨٥، وفيات الأعيان: ٣/ ١٨٨، طبقات السبكي: ٣/ ٣٣٠).

(٣) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٢٥ ـ أ مخطوط.

(٤) قال.. إلى قوله: «من» العبارة ساقطة من س، ي. وهي غير موجودة في كلام الرافعي، وإنما الموجود فيه فرع يدل على الحكم وهو: «لو قال: من سبق فله دينار، ومن صلى فله نصف=

وقياس هذا أنه لو قال لنسائه: كُلُّ منكن طالقٌ مطلقةً، فيقعُ على كل واحدةٍ منهنَّ طلقةٌ ابتداءً، ولا نقول: يقعُ(١) على كل واحدةٍ(٢) جزءُ طلقةٍ(٣)، ثم يسري.

وفائدة هذا فيما لو وقع ذلك على سبيل الخُلْعِ، هل يكون صحيحاً يجب به المُسَمى، أو فاسداً يجبُ به مهرُ المِثْلِ، بناءً(٤) على أن بعضَ الطَلْقَةِ لا يقبل معاوضة(٥) صحيحةً؟، وفيه خلافٌ للأصحابِ، واختلافٌ في نقل الرافعي، نبهت عليه في المُهماتِ(٦).

ومنها(٧): إذا قال: أنتِ طالقٌ كل يومٍ، فوجهان:

=دينار، فسبق واحد وصلى ثلاثة ثم جاء الباقون. فللسابق دينار وللثلاثة المصلين نصف، وإن سبق ثلاثة معاً وصلى واحد ثم جاء الباقون فللثلاثة دينار وللمصلي نصف، وإن سبق واحد ثم جاء الباقون معاً فله دينار ولهم نصف دينار، وإن جاء الجميع معاً فلا شيء لهم لأنهم ليسوا بسابقين ولا مصلين» فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٢٤ ـ ب مخطوط.

(١) س، ي: وقع.

(٢) و: واحدة منهن.

(٣) ل: من طلقة.

(٤) بناء: ساقطة من س، ي.

(٥) ي: معارضة.

(٦) انظر المهمات للأسنوي جـ ٦ ـ في الكلام على الركن الرابع للطلاق «المحل» مخطوط. وفيه ما يلي ملخصاً:

أ ـ ادعى الرافعي هنا في هذا الفرع عدم إمكان سراية جزء الطلقة لتصبح طلقة كاملة، وعقب الأسنوي على ذلك بأنه غريب، لأنه ممكن ومذهوب إليه ولأن الرافعي نفسه رجح وقوع الطلاق ببعض الطلقة بطريق السراية.

ب ـ قال بعض العلماء: الطلاق يقع ببعض الطلقة بطريق التعبير بالبعض عن الكل، وقال بعضهم يقع ذلك بطريق السراية. ثم قال الرافعي في هذين القولين: «ولكن يظهر بينهما فرق محقق». ثم عقب الأسنوي على قول الرافعي هذا: بأن للخلاف فائدتين:

أحداهما ـ إذا قال: أنت طالق ثلاث طلقات إلا نصف طلقة، فإن جعلناه من باب السراية أوقعناه ثلاثاً، لأن السراية في الإيقاع لا في الرفع.

الفائدة الثانية ـ إذا قالت المرأة طلقني طلقة على ألف فطلقها نصف طلقة، هل يجب المسمَّى أو مهر المثل؟

(٧) انظر هذا الفرع في التمهيد للأسنوي: ٨٥، مختصر قواعد العلائي: ٥٧٢.

أحدهُما[١] - وصححه في الروضة من زوائده[٢] - أنها تَطلقُ كل يوم طلقةً حتى يكمل[٣] الثَلَاثُ.

والثاني - لا يقعُ إلا واحدةً، والمعنى: أنتِ طالقٌ أبداً.

ومنها[٤]: إذا قال: والله لا أُجامعِ كلَّ واحدةٍ منكن، فإنّ حُكْمَ الإيلاء من ضَرْبِ المُدَّةِ، والمُطالَبَةُ تثبتُ لِكُلِّ واحدةٍ على انفرادها، حتى إذا طَلق[٥] بعضَهنَّ، كان للباقيات المطالبة[٦]، إلا أنه إذا وطئ إحداهُنَّ[٧] انحلت اليمينُ في حق الباقياتِ عند الأكثرين، على ما قاله الرافعي[٨]، ثم قال: وجعلوا مثل هذا الخلاف، فيما لو أسقط كُلّاً أيضاً، فقال: والله لا كلَّمتُ واحداً من هذينِ الرَّجُلينِ.

ثم استَشكَلَ - أعني الرافعيَّ - ما ذكروه آخِراً[٩]، مع[١٠] ما ذكروه أولاً[١١].

٤٦ - مسألة[١٢]

[يجوز حذف ما أضيف إليه «كلّ»]

يجوز حذفُ ما أُضيفَ[١٣] إليه «كُلُّ» عند العلم به، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ

---

(١) أحدهما: ساقط من و.

(٢) قال: «لأنه السابق في الفهم». روضة الطالبين للنووي: ٨/ ١٢٧.

(٣) ن، أزهرية: تتكمل.

(٤) انظر مصادر الفرع السابق.

(٥) ن: طلق عليه.

(٦) المطالبة: ساقط من ن.

(٧) الأصل: احداهما.

(٨) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٨٥ - ٨٦ مخطوط.

(٩) وهو سقوط لفظ «كل» لتدل على تعدد الأيمان.

(١٠) و: أحوج.

(١١) وهو ذكر لفظ «كل».

(١٢) و: ومنها.

(١٣) أزهرية: أضيفت.

﴿يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾[١] وقوله[٢]: ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴿٨٧﴾﴾[٣].

إذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا أشار إلى عبيده، وقال: كُلٌّ أَحرارٌ أو سأله[٤] سائلٌ: هل فيهم حُرٌّ[٥]، أم لا؟ فأجابه بذلك[٦]، فإنهم يُعتَقُون[٧]، هذا هو القياس.

وقد عُلِمَ من الآيتين المذكورتين[٨]: أنه لا فرق بين أن يُخْبِرَ عنه بالجمعِ أو بالمفرد[٩].

---

(١) سورة الإسراء: ٨٤.

(٢) ن: تعالى.

(٣) سورة النمل: ٨٧. وعلى هذا فتنوين «كل» يسمى تنوين العوض، لأنه يدخل على المضاف عوضاً من المضاف إليه. راجع شرح الكافية للرضي ١/ ١٣ و ٢٩٣، التسهيل لابن مالك ١٥٨ و ١٦٤ - ١٦٦، شرح ابن الناظم ١٥١، المقرب لابن عصفور ١/ ٢١٥، المغني لابن هشام ٢/ ١٦٥، شرح المفصل لابن يعيش ٣/ ٢٨، الهمع للسيوطي ٢/ ٢٣، ٧٤، ٧٩، البهجة المرضية له ١٠٣، شرح الألفية للأشموني ١/ ١٩.

(٤) و: وسأله.

(٥) ن: جزء.

(٦) أي بقوله: كلٌّ أحرارٌ.

(٧) فإنهم يعتقون: ساقط من و.

(٨) و: الآيات المذكورة.

(٩) الخبر في الآية الأولى قوله: «يعمل» وضميره للمفرد، وفي الثانية قوله: «أتوه» وضميره للجمع.

الفَصْلُ التَّاسِعُ

في
التثنية والجمع

وفيه خمس مسائل

المسألة الأولى: يشترط اتحاد المفرد في التثنية والجمع.

المسألة الثانية: «قوم» اسم جمع.

المسألة الثالثة: في جمعي القلة والكثرة ودلالتهما على العموم.

المسألة الرابعة: في جمع القلة.

المسألة الخامسة: النكرة في سياق النفي تعم.

في التثنية والجمع[1]

٤٧ ـ مسألة

[يشترط اتحاد المفرد في التثنية والجمع]

يُشترط في التثنية والجمعِ اتحادُ المُفْردات في اللفظ، وما وَرَد بخلاف ذلكَ ـ كالقمرين: في الشمسِ والقَمَرِ، والعُمَرَين: في أبي بكرٍ وعُمَرَ، والأبوين: في الأَبِ والأُمِ[2] فيحفظ، ولا يقاس عليه.

وهل يشترط فيهما اتحاد المعنى حتى يمتنع تثنية المشترك، والحقيقة والمجاز[3] وجَمْعُهما[4]؟ فيه مذهبان[5]:

أشهرهما[6] ـ كما[7] قالَهُ في الارتشاف[8] ـ هو الاشتراط[9].

وأصحهما ـ على[10] ما اقتضاه كلامُ ابن مالك في التسهيل[11]. وصَرَّح به في

---

(١) في التثنية والجمع: ساقط من الأصل.

(٢) ثنيت هذه الأسماء مع اختلاف ألفاظها على سبيل التغليب للأنسب، ففي الأبوين والقمرين غلبت الذكورة على الأنوثة، وفي العمرين غلب الإفراد على التركيب للخفة، وفي البحرين ـ غلب البحر على النهر للتعظيم.
وكذا جمع نحو «الأشاعثة» في الأشعث وقومه وكل ذلك موقوف على السماع.

(٣) تقدم تعريف المشترك في (المسألة ١٦ الفرع الأول) وسيأتي تعريف الحقيقة والمجاز في الباب الخامس آخر الكتاب.

(٤) س، ي، أزهرية: وجمعها.

(٥) هناك مذهب ثالث وهو: أنه يشترط اتفاقهما في اللفظ والمعنى، أو في المعنى الموجب للتسمية، نحو الأحمران للذهب والزعفران، وإلا حامرة في اللحم والخمر والزعفران.

(٦) وعليه أكثر المتأخرين.

(٧) و: ما.

(٨) الارتشاف لأبي حيان: ٦٤ ـ أ ـ ب مخطوط.

(٩) الاشتراط: ساقط من س. وفي و: هو البيع.

(١٠) على: ساقطة من و.

(١١) انظر التسهيل لابن مالك: ١٢.

شرحِهِ[١] ـ أنه لا يشترط، لأن أَلف التثنية في المثنى، وواوَ الجمعِ في المجموع، بمثابة واو العطْفِ، فإذا قلت: جاء الزيدانِ، فكأنك قلتَ: جاء زيدٌ وزيدٌ، وإذا قلت: جاء الزيدونَ فكأنك[٢] كررتهُ ثلاثاً[٣].

إذا علمتَ ذلك، فمن فروع المسألة: ما إذا أوصى لِلمَوالي، أو وَقفَ عليهم، أو نحو[٤] ذلك ـ وله مَوالٍ[٥] من أعلى، وهم الذين أعتقوه، أو انتقل إليهم الولاءُ من المعتِقِ، ومَوالٍ من أَسْفَلَ، وهم عتقاؤُهُ، / ١١٦ أ/ ففيه وجوهٌ[٦]:

أصحها ـ كما قاله في الروضة، والمنهاجِ ـ أنه يُقسم بينهما[٧]، وقيل: يُصرفُ إلى الموالي من أعلى[٨]، لقرينةِ[٩] مكافأتهم، وقيل: من أسفلَ، لجريان العادة بذلك، لكونهم مُحتاجين غالباً وقيل: لا يصحُّ بالكلية[١٠].

---

(١) انظر شرح التسهيل لابن مالك: ١/ ٦٢، وممن قال بعدم الاشتراط أيضاً أبو بكر بن الأنباري، قياساً على العطف، لوروده في قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «الأيدي ثلاثة يد الله العليا، ويد المعطي، ويد السائل السفلى» وقول العرب: «القلم أحد اللسانين، والخال أحد الأبوين».

(٢) و: كأنك، ل: فكأنه.

(٣) انظر كتاب سيبويه ٣/ ٤٠٠، شرح الكافية للرضي ٢/ ١٧٢، المقرب لابن عصفور ٢/ ٤٠-٤٧، التسهيل لابن مالك ١٢. شرحه له: ١/ ٦٢، شرح المفصل لابن يعيش ٤/ ١٣٧-١٣٨، الارتشاف لأبي حيان ٦٤- مخطوط، الهمع للسيوطي ١/ ٤١-٤٣، البهجة المرضية له في شرح ابن عقيل ١٠، شرح الألفية للأشموني ١/ ٤٢، المرتجل لابن الخشاب ٦١ وما بعدها.

(٤) و، ل: ونحو.

(٥) و: مولى.

(٦) انظر روضة الطالبين للنووي: ٥/ ٣٣٨.

(٧) أي باعتبار الرؤوس. انظر روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٣٨، المنهاج للنووي مع التحفة ٦/ ٢٦٨.

(٨) و: الأعلى.

(٩) ن: القرينة.

(١٠) أي يكون الوقف باطلاً، ونقل النووي في الروضة وجهاً خامساً: عن الدارمي أنه موقوف حتى يصطلحوا قال النووي: وليس بشيء. الروضة ٥/ ٣٣٨ ـ التحفة لابن حجر ٦/ ٢٦٨.

فلو لم يعبر الواقفُ بالجمع بل عَبَّر بالمفردِ، فقال: على المَولى، قال إمام الحرمين في النهاية: لا يتجه الاشتراك، وتنقدح[(١)] مراجعةُ الواقفِ.

قلتُ: وسببه أن الأصل، أَنَّ من كانَ القولُ قولَهُ في شيء كان القولُ قولَهُ في صفةِ ذلك الشيء كما لو قال: هذه الدار بينهما، أو اختلفوا[(٢)] في شرط الواقف[(٣)] وهو موجود.

٤٨ . مسألة[(٤)]

[قوم: اسم جمع]

«القَومُ» اسمُ جَمعٍ[(٥)]، بمعنى الرجال خاصةً[(٦)]، واحدُه في المعنى «رَجُلٌ». كذا نصَّ عليه النحاةُ واللغويون[(٧)]، ويدل عليه قولهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾[(٨)]، وقول

---

(١) و: ويندرج.

(٢) س، و، ي: لو اختلفا، ل: لو اختلفوا. الأصل، ن: واختلفوا. وما أثبته في الأزهرية.

(٣) في شرط الواقف: ساقط من الأصل.

(٤) مسألة: ساقط من و.

(٥) و: لجمع. ل: أسمع جمع.

(٦) وقيل: القوم الجماعة من الرجال والنساء جميعاً. لسان العرب ١٢/ ٥٠٥.

(٧) اسم الجمع هو: ما دل على أكثر من اثنين ولا واحد له من لفظه، مثل «قوم» و«إبل» أو له واحد من لفظه وليس على وزن خاص بالجمع، أو غالب فيه، مثل «رَكْبٌ» مفرده راكب، و«مشيوخا» مفرده شيخ، أو ساوى الواحدَ في النسب إليه مثل «رِكَابٌ» فإنه على وزن «رِجال» وهو اسم جمع لركوبة تقول في النسب إليه «رِكابي». (انظر: كتاب سيبويه ٣/ ٦٢٤- ٦٢٦، شرح الكافية للرضي ٢/ ١٧٨، التسهيل لابن مالك ٢٦٧ و ٢٨٠- ٢٨١، شرح ابن الناظم ١٤- ١٥، الهمع للسيوطي ٢/ ١٨٤، الأشباه والنظائر له ٢/ ٢١٦، شذا العرف للحملاوي ١١٦، الصاحبي لابن فارس ٣٠٥، صحاح اللغة للجوهري: ٥/ ٥١٠٦، مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٣، تفسير الكشاف للزمخشري ٣/ ٥٦٥، لسان العرب ١٢/ ٥٠٥.

(٨) سورة الحجرات: ١١.

الشاعر: ـ

«وَمَا أَدْرِي وَسَوفَ[١] إِخَالُ أَدْرِي أَقَومٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ[٢]»

ومن فروع المسألة: ما إذا أوصى لقومِ زيدٍ، أو وَقَفَ عليهم[٣]، أو نحو[٤] ذلك، فلا يصرف للإناثِ منه شيءٌ.

ونقل القاضي أبو الفتوح[٥] في كتاب أحكام الخَناثى[٦]: وجهين في دخولهن،

---

(١) ولست: في جميع نسخ المخطوطة. «وسوف» هو الوارد في رواية البيت.

(٢) البيت من قصيدة لزهير بن أبي سُلمَى من بحر الوافر استشهد به الأسنوي هنا على اختصاص «قوم» بالرجال، بدليل مقابلته بالنساء، كما في الآية السابقة. وقد استشهد به النحاة على غير هذا من الأحكام النحوية. منها ـ أعمال «درى» و «خال» عمل أفعال القلوب، ومنها ـ إلغاء الفعل الواقع بين سوف ومصحوبها، لأن الأصل «وسوف أدري»، ومنها ـ جواز فصل سوف عن مصحوبها بالفعل الملغى، و «إخال» بكسر الهمزة على الأفصح ومعنى البيت: أنه يهزأ بأل حسين ويتوعدهم بأنه سيبحث عن حقيقة أمرهم.
انظر عن هذا الشاهد: ديوان زهير: ٧٣، أمالي ابن الشجري ١/ ٦٦٦، ٢/ ٣٣٤، المغني لابن هشام مع شرح شواهده للسيوطي ٤١، ١٣٩، ٣٩٣، ٣٩٨، الهمع للسيوطي ١/ ١٥٣، ٢٤٨، ٢/ ٧٢، الدرر ١: ١٣٦ و ٢٠٦، ٢/ ٨٩، وحاشية يس على التصريح ١/ ٢٥٣، شرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٧٨، وانظر عن هذه المسألة من هذه المصادر ما يلي: الصاحبي، ومقاييس اللغة، وتفسير الكشاف، ولسان العرب، وصحاح اللغة.

(٣) عليهم: ساقط من الأصل.

(٤) س، ن، ي: ونحو.

(٥) و: أبو الفرج. وذلك خطأ. وأبو الفتوح هو: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة ـ التغلبي، الربعي البغدادي، ثم اليمني. القاضي أبو الفتوح ويعرف «بابن أبي عقامة» بفتح العين المهملة والقاف. من فضلاء فقهاء الشافعية في اليمن، وله أولاد وأحفاد انتفع بهم كثير من الناس، توفي سنة ٥٥٠هـ. ومن مصنفاته: كتاب أحكام الخناثى الذي قيل عنه من أنفس المؤلفات وأغربها، وهو قليل الوجود. طبقات الأسنوي ٢/ ٢٥٨، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٦٢، طبقات ابن هداية الله ٢٠٨، طبقات السبكي ٧/ ١٣٠. وقد تكلمت عنه في مؤلفات الأسنوي بقسم الدراسة.

(٦) جمع «خنثى» وهو: من له فرج النساء وذكر الرجال، وقيل: من ليس له واحد منهما. تهذيب=

أي النسوة.

٤٩ ـ مسألة

[في جَمْعي القلة والكثرة ودلالتهما على العموم]

إذا لم يُضَف الجمعُ، أو لم تَدْخل عليه «أل» فليسَ للعمومِ، بل إن كانَ جمع كثرةٍ فأقلُه أحد عشرَ، وإن كانَ جمعَ قلةٍ فأقله ثلاثةٌ على الصحيح عند النحاة، كما هو الصحيح(١) عند غيرهم(٢)، وقيل: أَقلُّه اثنان. وأما أكثره فعَشَرةٌ، وما زاد فَأَولُ حَدِّ الكَثْرَةِ(٣).

وهذا الخلافُ يجري أيضاً في المضاف والمقرون(٤) بأَل، إذا امتنع العموم لمانع(٥).

إذا علمت ذلك، فيَتَخَرَّج على المسألة فروع:

أحدها(٦) ـ العتقُ، والنَّذرُ(٧)، والأقاريرُ، ونحوها، كقوله: لِزَيدٍ عَلَيَّ(٨) دراهم، أو

=الأسماء واللغات للنووي: ٢/ ١٠٠ مادة «خنث».

(١) و: في الصحيح.

(٢) إن كان المقصود بالغير، هم اللغويون فالتعبير صحيح، وإن كان المقصود به هم الفقهاء والأصوليون فجمهورهم يوافق النحاة في عدم دلالة الجمع على العموم، وأن أقله ثلاثة إذا لم يكن مضافاً أو لم تدخل عليه «أل» وخالف في ذلك الجبائي فقال: إنه للعموم، لأنه حقيقة في الثلاثة والألف وغيرهما من أنواع العدد، والمشترك عنده يحمل على جميع حقائقه. أما التفريق في التعبير بين جمع القلة والكثرة فلا فرق فيه بينهما عند الأصوليين والفقهاء على خلاف طريقة النحويين، راجع التمهيد للأسنوي: ٨٩ ـ ٩٠.

(٣) انظر كتاب سيبويه: ٣/ ٤٩٠ و ٥٦٧، شرح الكافية للرضي ٢/ ١٩١، التسهيل لابن مالك ١٢٠ و ٢٦٧-٢٦٨، شرح ابن الناظم ٣٠٢، الهمع للسيوطي ٢/ ١٧٤، التمهيد للأسنوي ٨٩ ـ ٩٠، الصاحبي لابن فارس ٣٠٧.

(٤) و: المعروف.

(٥) كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فقد قامت القرينة على أن المراد بالناس الأول: نعيم بن مسعود والثاني: أبو سفيان وعيينة بن حصن.

(٦) راجع التمهيد للأسنوي: ٩٠.

(٧) ن، و، ل: والنذور.

(٨) على: ساقطة من و.

أعتَقْتُ عبيداً من هؤلاءِ؛ أو لله[١] عليَّ أنْ أعتقَ عبيداً، أو أَتَصَدَّقَ بدراهِمَ.

وقد حكى الهَرَويُّ في الإشراف وجهين، في أَنَّ المُقِرَّ بها[٢] هل يلزمه ثلاثةٌ، أو دِرهمانِ[٣]؟ وقال[٤]: إنهما مبنيان على هذه القاعدة.

وأشار الماوردي في الحاوي إلى ذلك أيضاً، ولا شك أن باقي الأبواب كذلك.

الثاني - أَنَّ الصحيحَ سُقُوطُ فرضِ صلاةِ الجَنَازَةِ، بواحدٍ بالغاً كان أو صبيًّا.

وقيل: لا بُدَّ من عَدَدٍ، لقوله[٥] في الحديث: «صَلُّوا على صاحبكُمْ[٦]» وأمثالِهِ[٧]، والقائلون به اختلفوا: هل يكفي اثنان، أم لا بُدَّ من ثلاثة؟ على وجهين ينبنيانِ[٨] - كما قاله ابن الرفعة في الكفاية[٩] - على[١٠] أَنَّ أقلَّ الجمعِ ماذا؟ وفيما ذَكَرَهُ[١١] من البناءِ[١٢]

---

(١) الأصل، س، ي: ولله.

(٢) و، ل: بهما.

(٣) ن: أو درهما.

(٤) و: قال.

(٥) لقوله.... إلى قوله وأمثاله: ساقط من س، و، ي.

(٦) الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ)، كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته» رواه الإمام مسلم: ٣/ ١٢٣٧، وفي فتح الباري بشرح البخاري عن سلمة بن الأكوع: ٤/ ٤٦٦، مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٩٠.

(٧) كقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» فتح العزيز للرافعي ٥/ ١٨٩.

(٨) ن: مبنيان.

(٩) انظر الكفاية لابن الرفعة جـ ٣/ فصل الصلاة على الميت. مخطوط وفتح العزيز للرافعي ٥/ ١٨٩، المجموع للنووي ٥/ ٢١٢.

(١٠) على: ساقطة من و.

(١١) س، ي، أزهرية: ذكر. و: قاله.

(١٢) و: من الما.

نَظَرَ[١].

الثالث[٢] - ما نقله العبادي - في الطبقات[٣]، في ترجمَةِ أبي عبد الله[٤] البوشنجي المعروف أيضاً «بالعبدي[٥]» - عن الشافعي، أنه إذا قال: إنْ كان في كفي دراهم هي أكثر من ثلاثةٍ فعبدي حرٌّ»، وكانَ[٦] في كفه أربعةٌ، لا يعتق عبْدُهُ، لأنَّ ما زاد في هذه الحالةِ إنما هو درهمٌ واحدٌ، لا دراهم.

الرابع - إذا حَلفَ: لا يأكُلُ رُطَباً، أو بُسْراً، فأكل مُنَصِّفاً، حَنَثَ[٧] لأن المنصِّفَ يشتمل عليهما[٨].

---

(١) عند مراجعتي لابن الرفعة في كتابه «الكفاية» وجدته ينقل عن الفقهاء أربعة أقوال: في العدد الواجب في صلاة الجنازة، الأول - أنها تكفي بثلاثة - والثاني - أنها تحصل بواحد، والثالث - أنها تحصل باثنين، والرابع - تحصل بأربعة. ولكل واحد من الأقوال تعليل واستدلال ذكره ابن الرفعة وغيره ممن ذكر هذه المسألة من الفقهاء، ولم أجد داعياً لاعتراض الأسنوي على ابن الرفعة على هذا التعليل في اشتراط العدد. اللهم إلا أن نقول: أن الاختلاف ينبغي أن يبنى على ما ورد من الأدلة وفعل الرسول وأصحابه لا على دلالة اللغة فقط. بدليل الاكتفاء بالواحد. أو بالأربعة على بعض الأقوال ولم يقل أحد: أن أقل الجمع واحد أو أربعة. انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر التمهيد للأسنوي: ٩٠.

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم العبادي: ٤٨، والقصة فيها عن الربيع أن رجلاً سأل الإمام الشافعي بذلك.

(٤) س، ي: عبيد الله. وهو خطأ.

(٥) هو: محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي البوشنجي، أبو عبد الله الفقيه الأديب شيخ الحديث في زمانه. ولد سنة ٢٠٤هـ بنيسابور، توفي سنة ٢٩١هـ. والبوشنجي نسبة إلى بوشنج على سبعة فراسخ من هراة، والعبدي نسبة إلى عبد القيس من ربيعة معروفة. (طبقات الأسنوي ١/ ١٨٨، طبقات العبادي ٤٧، الأعلام ٦/ ١٨٤، شذرات الذهب ٢/ ٢٠٥).

(٦) الأصل: ل، س، ن، ي، أزهرية: فكان وما أثبته في (و) وفي طبقات العبادي أيضاً: ٤٨.

(٧) أما إن حلف لا يأكل بُسْرة أو رُطْبة فأكل مُنَصَّفاً لم يحنث. التنبيه للشيرازي ١٢٣.

(٨) الرُّطَب: - بضم الراء وفتح الطاء - من التمر معروف الواحدة رطبة، وجمع الرطب أرطاب، ورطاب أيضاً، مثل ربع ورباع. وجمع رطبة: رطبات ورطب. والبسر: بضم الباء - من التمر=

/١١٦ب/ هكذا قالوه مع أن الرُّطَبَ جمع «رُطبَةٍ» كما قاله الجوهري، وغيره، والبُسْرُ مثله، وقد نصّ الجوهري أيضاً[١]: على أَنَّ[٢] العِنَبَ جَمعُ عِنَبَةٍ، وهو مثلهما. وذكر النووي في الأيمان من لغات[٣] التنبيه نَحْوَه[٤].

الخامس - إذا حلف لا يلبس حُلِيّاً، فلبِسَ واحداً منه، كخاتمٍ، أو سوارٍ أو نحو[٥] ذلك، فقد قالوا: إنه يَحنَثُ.

وفيه كلامٌ يتوقف[٦] على مقدمةٍ وهي: أَنَّ «الحَلْيَ» - بفتح الحاء وسكون اللام - مفرد، وجمعه «حُلِيٌّ» - بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء - وفيه لغة أخرى بكسر الحاء، ووزنه على اللغتين «فَعُولٌ»[٧]، وأصله «حَلُوْيٌ»[٨] اجتمعت الواوُ والياءُ، وَسَبَقَ أحدُهَما[٩] بالسكون، فقلبنا الواوَ ياءً، وأدغمنا على القاعدةِ التصريفيةِ[١٠]،

=والواحدة بسرة - بإسكان السين وضمها - تجمع على - بسر - وبسرات. والمنصِّف: بضم الميم وفتح النون، وكسر الصاد المشددة - قال أهل اللغة: أولُ ثمر النخل طلع، وكافور، ثم خَلَال - بفتح الخاء المعجمة واللام المفتوحة - ثم بَلَحٌ ثم بُسْرٌ، ثم رطب، ثم تمر، فإذا بلغ الأرطاب نصف البسرة قيل: مُنصِّفة فإن بدأ من ذنبها ولم يبلغ النصف قيل: مذنبة - بكسر النون ولها أسماء أخر بين ذلك. (انظر: صحاح اللغة للجوهري ١/ ١٣٦، تصحيح التنبيه للنووي ١٢٣، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٧ و ١٢٢.

(١) صحاح اللغة للجوهري: ١/ ١٨٩.

(٢) أن: ساقطة من ي.

(٣) و: لغة.

(٤) أي نحو ما ذكره الجوهري، انظر تصحيح التنبيه للنووي: ١٢٣-١٢٤.

(٥) و: ونحو.

(٦) ن: متوقف.

(٧) ن: فقول.

(٨) أي بفتح الحاء وضم اللام وسكون الواو.

(٩) س، ي: إحداهما

(١٠) وهي أنه يجب الإدغام إذا سَكَنَ أول المثلين وتحرَّكَ الثاني ولم يكن الأول مداً.

ثم كسرنا اللام، لأنَّ الانتقال من[١] الضمة إلى الياء فيه عُسْرٌ، ثم أجازوا مع ذلك كسرَ الحاءِ اتباعاً.

وإذا علمت ذلك، فنقول: إن كان الحليُّ المذكور في صورةِ المسألةِ هو المفردَ ـ فالحِنْثُ[٢] بالواحدِ مُسَلَّمٌ[٣]، وإن كان مجموعاً ـ وهو المتداول على الألسنة، خصوصاً حُفَّاظ «التَنبيهِ» ـ فالحِنث به مشكل، لانتفاء ما حلف عليه، وهو المجموع.

٥٠ ـ مسألة

[في جمع القلّة]

«جَمْعُ القِلَّةِ» خمسةٌ، وهي: «أَفْعُلٌ» كأَفْلُسٍ و «أَفْعَالٌ» كأَحْمَالٍ، و«وأَفْعِلَةٌ» كأَكْسِيَةٍ[٤]، و«فِعْلَةٌ» كَصِبْيَةٍ[٥]، والخامس[٦] ـ «جمع السَلامةِ» كقائِمينَ، وهنداتٍ.

هذا مَذْهَبُ سيبويه[٧]، وقيل: إِنَّه[٨] للكثرة[٩].

وقد نَظَم بعضُهُم هذا الألفاظ الخمسةَ في بيتين وهما: ـ

---

(١) و: عن.

(٢) ن: وبالحنث.

(٣) أزهرية: يسلم.

(٤) و: كالسنة. ن: كأكسبة.

(٥) اعتبر ابن السراج هذا من أسماء الجموع لعدم اطراده، وزاد الفراء «فُعَل» كغرف و«فِعَل» كحِجَج، و«فعلة» ككوزة والصحيح أنها جموع كثرة لا قلة.

(٦) و: الخامس.

(٧) انظر كتاب سيبويه ٣/ ٤٩٠ - ٥٦٧.

(٨) إنه: ساقط من س، ي، وفي و: إنها.

(٩) نقل سيبويه عن العرب استعمال جمع المؤنث السالم للكثرة مرة، وللقلة أخرى وكذا نقل الرضي في شرح الكافية عن ابن كيسان أنه قال: جمعا السلامة مشتركان بين القلة والكثرة. وقد فصل ابن عصفور، فعد المجموع بالألف والتاء جمع قلة، والمجموع بالواو والنون جمع كثرة. انظر مصادر المسألة فيما بعد.

بَأَفْعُـــلٍ، وَبأَفْعَـــالٍ، وأَفْعِلَـــةٍ وفِعْلَـةٍ، يُعْـرَفُ الأَدنَـى مِـنَ العَـدَدِ
وَسَـالِمُ الجَمْـعِ أيضـاً داخـلٌ[١] مَعَهَـا فِي ذَلِـكَ الحُكْـمِ فاحفَظْهـا ولا تَـزِدِ[٢]

---

(١) في س، ي: داخلاً.

(٢) الظاهر من كلام الأسنوي، أن هذين البيتين لقائل واحد، إلا أن ابن معطي ذكر البيت الأول فقط ـ في كتابه الفصول الخمسون ـ ولم ينسبه إلى أحد والرواية هناك هي:

«بأَفْعُـــل ثـــم أَفْعَـــال وأَفعِلَـــة وفِعْلَـة يُعـرف الأدنـى مـن العـدد»

وقد ذكر السيوطي ـ في الأشباه والنظائر ـ هذين البيتين. ولم ينسب الأول لأحد أيضاً. لكنه نسب الثاني إلى «ابن الحسن علي بن جابر الدباج» من نحاة إشبيلية واعتبره زائداً على البيت الأول.

وكذا أنشد البغدادي في الخزانة هذين البيتين. ونسبهما «لابن الحسن الذباح» ورواية الثاني هناك هي:

«وسـالِمُ الجمـعِ أيضـاً داخـلٌ معهـا فهـذه الخمُـس فاحفظها ولا تـزد»

وفي آخر كتاب التبصرة في النحو للصيمري مع هذين البيتين بيت ثالث وهو:

«سـوى الـثلاث التـي الفـراء قـال بهـا دون النحـاة ولم تُحفـظ لمجتهـد»

وفي كليات إلى البقاء ـ فصل الجيم ـ قال من غير نسبة إلى أحد:

جمـع السـلامة منكـوراً يُـراد بـه مـن الـثلاث إلى عشر فـلا تـزد
وأَفْعُـلٌ ثـم أفعَـال وأَفعِلَـة وفِعْلَـةٌ مثلـه في ذلـك العـدد
كـأفلس وكـأثواب وأرغفـة وغلمـة فاحفَظَنْهَـا حفـظ مجتهـد

وقد نظم العلماء جموع القلة في صيغ متعددة غير هذه ذكرت في مظانها.

راجع: الفصول الخمسون لابن معطي ٢٤٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ١٢٢، حاشية الشيخ يس على شرح التصريح ٢/ ٣٠٠، البلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروزأبادي ١٥٠، كليات أبي البقاء ٢٤٢، خزانة الأدب للبغدادي ٣/ ٤٣٠ بولاق، التبصرة في النحو للصيمري في آخرها وهي مخطوطة.

من مراجع المسألة: كتاب سيبويه ٣/ ٤٩٠- ٤٩١ و ٥٦٧ – ٥٧٩، التسهيل لابن مالك ٢٦٨- ٢٧٠، شرح الكافية للرضي ٢/ ١٩١، شرح المفصل لابن يعيش ٥/ ٣ و ٩–١٠، شرح ابن الناظم ٣٠٢- ٣٠٣، المقرب لابن عصفور ٢/ ١٠٦، الهمع للسيوطي ٢/ ١٧٤، شرح الأشموني على الألفية ٢/ ٤٢٤- ٤٢٦.

إذا علمت ذلك.

فاعلم: أن الحاجَّ إذا[١] دَفَعَ إلى مُزْدَلِفَةَ[٢]، وباتَ بها، فيُستَحَبُّ له أن يأخذ منها الحَصى، للرَّمي، وهل يأخذ ما يرمي به ذلك اليومَ خاصةً[٣]، وهو سَبْعُ حَصَيَاتٍ إلى جَمْرَةِ العَقَبَةَ[٤] أم يأخُذُ لرمي جميعِ الأيامِ، وهو سبعونَ[٥] حصاةً؟

فيه وجهان:

أصحهما ـ الأول، وهو المنصوص عليه للشافعي[٦]، وإنما قُلنا به، لما رواهُ النَسَائيُّ[٧]، والبيهقيُّ[٨] ـ بإسنادٍ صحيح على شرط مُسْلِمٍ[٩] ـ عن الفَضْلِ بن

---

(١) ن: إلى.

(٢) المزدلفة: مكان يقع ما بين وادي محسر من جهة عرفة، ومأزمي عرفة وليس الحران منها وتسمى: «جمعاً» بفتح الجيم وإسكان الميم، لاجتماع الناس بها، وسميت مزدلفة، لازدلاف الناس إليها: أي اقترابهم. وقيل غير ذلك. تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢/ ١٥٠.

(٣) وهو يوم عيد الأضحى أول أيام الرمي ونحر الأضاحي.

(٤) الجمرات الثلاث في منى ـ وهي من ناحية مكة ـ العقبة ثم الوسطى، ثم الصغرى.

(٥) الأصل: وهي.

(٦) و: الشافعي. ل: رحمه الله تعالى.

(٧) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن شعيب بن علي بن سنان الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي. المشهور في الحديث. ولد في نسأ سنة ٢١٥هـ. رحل إلى الحجاز والشام والعراق ومصر في طلب الحديث. توفي سنة ٣٠٣هـ. ومن تصانيفه: «السنن الكبرى» في الحديث مطبوع متداول والضعفاء والمتروكون في رجال الحديث. طبقات الأسنوي ٢/ ٤٨٠، شذرات الذهب ٢/ ٢٣٩، تهذيب التهذيب ١/ ٣٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٨، معجم المؤلفين ١/ ٢٤٤، طبقات السبكي ٣/ ١٤، العبر في خبر من غبر ٢/ ١٢٣.

(٨) هو: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي الحافظ الفقيه الأصولي الزاهد الورع، من أئمة الحديث، وأكابر فقهاء الشافعية في عصره، ولد في نواحي بيهق سنة ٣٨٤هـ. وتوفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ ودفن في بلدته. وبيهق: ـ بفتح الباء ـ اسم لناحية عظيمة من نواحي نيسابور. صنف زهاء ألف جزء: منها «السنن الكبرى» و «السنن الصغرى»، و«معرفة السنن والآثار»، «والضعفاء والمتروكون» في رجال الحديث. (طبقات الأسنوي ١/ ١٩٨، طبقات ابن هداية الله ١٥٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٢، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤، النجوم الزاهرة ٥/ ٧٧، طبقات السبكي ٨/ ١٦).

(٩) شرط مسلم في إخراجه الحديث أن يكون الراوي قد عاصر من روى عنه، أما البخاري فلم=

العَبَاسِ[١]، أَنَّ النبي (ﷺ) قال لَهُ غَدَاةَ يومِ النحْر: «التَقِطْ لي حَصًى» فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَياتٍ مِثْلَ حَصَى الخَذَفِ[٢].

فَلَما عَبَّرَ «بالحَصَياتِ» وهو جمعُ قِلَّةٍ على الصحيح كما سبقَ، ونهايتُهُ عَشرةٌ ـ كانَ دليلاً على أنه لم يَلْتقطْ[٣] الباقي.

«والخَذَفُ» ـ في الحديث ـ بالخاءِ، والذال المعجمتين[٤].

٥١ ـ مسألة

[النكرة في سياق النفي تَعُمُّ]

النكرةُ في سياق النفي تَعُمُّ، سواءٌ باشرها النافي، نحو «ما أَحَدٌ قائماً» أو بَاشَرَ[٥] عاملَها، نحو «ما قامَ أحدٌ»، وسواءٌ[٦] كانَ النافي: ما، أوْ لَمْ، أو لَنْ، أو لَيْسَ، أو إنْ[٧].

=يكتف بالمعاصرة بل اشترط أن يكون الراوي قد ثبت سماعه من شيخه. مقدمة ابن الصلاح مع محاسن البلقيني ٩١، تدريب الراوي للسيوطي ١/ ١٢٤.

(١) هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي الصحابي ابن عم رسول الله (ﷺ)، يكنى بأبي عبد الله وقيل بأبي محمد وقيل بأبي العباس، شهد مع النبي (ﷺ) فتح مكة وحنينا، وحجة الوداع، روي له عن رسول الله (ﷺ) ٢٤ حديثاً، توفي بالشام ١٨ هـ. (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٥١، الاعلام ٤/ ٣٥٥، الطبقات الكبرى لابن سعيد ٤/ ٣٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٣٧٥).

(٢) هذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه والإمام أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ) غداة العقبة وهو واقف على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فوضعهن في يده وجعل يقول بهن في يده، ووصف يحيى تحريكهن في يده بأمثال هؤلاء، أما في البيهقي فالحديث رواه ابن عباس عن الفضل ابن عباس. (سنن النسائي ٢/ ٤٩، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٠٨، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٢٧، مسند الإمام أحمد ٢/ ٢١٥).

(٣) ن: يلتقطه.

(٤) الخذف الرمي وخص بعضهم به رمي الحصى الصغار بأطراف الأصابع ورمي الجمار يكون بمثل حصى الخذف وهي صغار. اللسان ٩/ ٦١، أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٢٢٠.

(٥) و: أو باشرها.

(٦) س، ي: سواء.

(٧) أوان: ساقط من س، و، ي: أزهرية.

ثم إنْ كانت النكرةُ صادقةً على القليل والكثير، كـ«شيء» أو مُلازمةً للنفي نحو: «أَحدٌ[(١)]»، أو داخلاً عليها «مِنْ» نحو: ما جاء[(٢)] مِنْ رَجُلٍ، أو واقعةً بعدَ «لا» العَامِلَةِ عَمَلَ «إنَّ» وهي: «لا» التي لنفي الجنس - فواضحٌ كونها للعموم[(٣)].

وما عدا ذلك[(٤)]، نحو: «لا رَجُلٌ قائماً» بنصبِ الخبرِ، و«ما في الدارِ رجُلٌ» - فالصحيح أنها للعموم أيضاً[(٥)].

ونقله شيخنا أبو حيان في الارتشاف[(٦)]، في الكلام على حروف الجر، عن سيبويه[(٧)]، لكنَّها ظاهرةٌ في العموم، لا نصٌّ فيه[(٨)].

ولهذا نصَّ سيبويه، على جواز مخالفته فتقول: «ما فيها رجلُ بل / ١١٧أ/ رجلان» و«لا رَجُلٌ فيها بل رجلان» - أي برفع رجلٍ - كما يعدل عن الظاهر، فتقول: «جاء الرجالُ إلا زيداً»[(٩)]،

وذَهَبَ المبرد[(١٠)] إلى أنها ليست للعموم، وتبعه عليه الجُرجاني في أول شرح

---

(١) ومثله كلمة «بُدٌّ» كما قاله الأسنوي في التمهيد: ٩٠.

(٢) و: ما جاءني.

(٣) قال الأسنوي في التمهيد: ٩٠ «وقد صرح به مع وضوحه النحاةُ والأصوليون».

(٤) أي ما عدا أدوات النفي المتقدمة التي هي نص في العموم بالاتفاق هناك أمور اختلف فيها فقيل: إنها للعموم وهو الصحيح وقيل لغيره وهي: (أولا) «لا» العاملة عمل ليس - على رأي من قال به - فإنها حينئذ: ليست لنفي الجنس. كما مثل الأسنوي بنصب الخبر. (ثانياً) دخول «في» على النكرة بعد النفي بدل «مِنْ».

(٥) قال الأسنوي في التمهيد: ٩ «وهو مقتضى إطلاق الأصوليين».

(٦) الارتشاف لأبي حيان: ٢٦١ - أ مخطوط.

(٧) كتاب سيبويه: ٢/ ٣١٦.

(٨) أي أنها تحتمل غير العموم إلا أنها فيه أظهر.

(٩) ن: الأزيد.

(١٠) هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري النحوي أبو العباس المبرد. ولد بالبصرة سنة ٢١٠هـ. كان إمام العربية في بغداد بليغاً مفوهاً ثقة إخبارياً علامة أخذ عن أكابر علماء عصره. توفي في بغداد سنة ٢٨٥هـ ودفن بالكوفة. والمبرد: - بكسر الراء - المثبت للحق لقبه به المزني، ثم غير الكوفيون ففتحوا الراء. ومن تصانيفه: الكامل، والمقتضب، ومعاني القرآن،=

الإيضاح(١). والزَمخشريُّ(٢) في تفسير(٣) قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾(٤)، وقوله(٥): ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ﴾(٦).

كذا أطلَقَ النحاةُ المسألة(٧). ولا بد من استثناء شيء قد ذكرتُهُ في كتابِ التمهيد(٨)، وهو: سلب الحُكم عن(٩) العموم، كقولنا: «ما كُلُّ عدد زوجاً» فإنَّ

=والمقصور والممدود، والقوافي وغيرها. (بغية الوعاة ١/ ٢٦٩، وفيات الأعيان ٤/ ٣١٣، الأعلام ٨/ ١٥، شذرات الذهب ٢/ ١٩٠).

(١) الإيضاح في النحو لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي المتوفى سنة ٣٧٧ هـ، وشرحه المسمى «المقتصد في شرح الإيضاح» للعلامة عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني المتوفى سنة ٤٧٤هـ، له بعض الأجزاء المخطوطة في دار الكتب المصرية قسم النحو رقم ١١٠٣ وهو مختصر من شرحه المطول المسمى المغني. (بغية الوعاة ١/ ٤٩٦، ٢/ ١٠٦، كشف الظنون ١/ ٢١١).

(٢) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري الخوارزمي أبو القاسم جار الله، ولد سنة ٤٦٧هـ في زمخشر. كان واسع العلم كثير الفضل متفنناً في كل علم، معتزلياً قوياً في مذهبه، ورد بغداد غير مرة وجاور في مكة المكرمة. توفي سنة ٥٣٨هـ. ومن تصانيفه: الكشاف في التفسير، المفصل في النحو، الفائق في غريب الحديث، وغيرها كثير. (انظر: بغية الوعاة ٢/ ٢٧٩، شذرات الذهب ٤/ ١١٨، وفيات الأعيان ٥/ ١٦٨).

(٣) تفسير الكشاف للزمخشري: ٢/ ٥.

(٤) سورة الأعراف: ٥٩ و ٦٥ و ٧٣ و ٨٥ وفي غيرها من السور.

(٥) ن: وقولهم.

(٦) سورة الأنعام: ٤ سورة يس: ٤٦ وفي غيرها.

(٧) انظر عن هذه المسألة: كتاب سيبويه ١/ ٥٤- ٥٥، ٢/ ٣١٥- ٣١٦، و ٢٢٥ و ٢٧٤، ٤/ ٢٢٥، شرح المفصل لابن يعيش ١/ ١٠٥، ٢/ ١٠٢، ٨/ ١٢- ١٣- ١٣٧، المغني لابن هشام: ١/ ١٧٠ و١٩٦ و٢/ ١٦، المقرب لابن عصفور ١/ ١٠٤ و ١٩٧، التسهيل لابن مالك ٦٧ و ١٤٤، شرح الكافية للرضي ١/ ٩٠- ١١٢، ٢٥٦- ٢٧٠- ٢/ ١٤٥- ٣٢٣، الارتشاف لأبي حيان ٢٦٠ ـ ب، الهمع للسيوطي ٢/ ٣٥، شرح الألفية للأشموني: ١/ ٤٦١.

(٨) التمهيد للأسنوي: ٩١.

(٩) و: على.

ذلك ليسَ من باب عُمومِ السلب: أي ليس حكماً بالسلبِ[١] على كل فرد، وإلا لم يكن في العَدَدِ زوجٌ وذلك باطلٌ، بل المقصودُ بهذا الكلام: إبطالُ قولِ من قالَ: إنَّ كُلّ عدد زوجٌ[٢].

إذا علمت ذلك، فيتفرع عليه مسائل:

إحداها[٣] - إذا قال: ليس لي بينةٌ حاضرةٌ فحلف المدعى عليه، ثم جاء المدعي ببينةٍ، فإنها تُسْمَعُ، وإن قال: ليس[٤] لي بينةٌ حاضرةٌ ولا غائبةٌ فوجهان: أصحهما - أيضاً السماعُ، لأنه قد لا يعرفها، أو ينساها.

وإن قال: لا بينةَ لي، واقتصر عليه، وهي مسألتُنا، فقال البَغَوي: هو كما لو قال: «لا بينةَ لي حاضرةٌ» وقال في الوجيز[٥]: إنه كالقسم الثاني[٦] حتى[٧] يكون على الوجهين[٨]، وهذا هو الصحيح في الشرح الصغير[٩]، ولم يصحح في الكبير

---

(١) و: على السلب.

(٢) انظر المغني لابن هشام: ١/ ١٧٠.

(٣) س: أحدها.

(٤) لا: في الروضة ١١/ ١٦٣.

(٥) ألف الإمام الغزالي في الفقه الشافعي ثلاثة كتب مهمة اعتمدها العلماء وهي: «البسيط» ثم لخصه واختصره في كتابه «الوسيط» ثم أخذ من البسيط والوسيط مسائل وأضاف إليها مسائل أُخر في كتابه «الوجيز». والوجيز مطبوع سنة ١٣١٧هـ رجعت إليه في مسائل هذا الكتاب. (انظر: كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٢).

(٦) أي كقوله: «لا بينة لي حاضرة ولا غائبة».

(٧) و: يعني.

(٨) انظر الوجيز للغزالي ٢/ ١٤٦.

(٩) وهو شرح على وجيز الغزالي للإمام الرافعي اختصره من الشرح الكبير المسمى «فتح العزيز» وهو مخطوط بدار الكتب المصرية بأرقام مختلفة رجعت إليه في قسم من مسائل هذا الكتاب. راجع: كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٣، وانظر هذه المسألة فيه في كتاب الدعاوى وفي أدب القضاء من المخطوطة المرقمة ٤٢١ فقه شافعي ولم يدون عليه رقم الجزء ولا أرقام الصفحات.

والروضة[١] شيئاً[٢].

الثانية[٣] ـ قد تقرر أنَّ اسم «لا» إذا كان مبنياً على الفتح كان نصاً في العُموم، بخلاف المرفوعِ، فإذا قال الكافر: «لا إله إلا الله» بالفتح ـ حصل به[٤] الإسلام، ويكون الخبرُ محذوفاً ولفظ «الله» مرفوع على البدلية، أو على[٥] الصفة على الموضع[٦]، وتقديره: «لا إله مغايرٌ لله في الوجود» فلو رفع لفظ «الإله» فيحتمل عدم الحصول، لما سبق من كونه ظاهراً لا نصّاً.

الثالثة[٧] ـ وهي مخالِفَةٌ لمقتضى القاعدة ـ إذا حلف: لا يكلم أحدهما، أو أَحدهم، أو واحداً منهما، أو منهم، ولم يقصد واحداً بعينه، فإذا كلم واحداً حنث وانحلت اليمين، فلا يحنث إذا كلَّم الآخر.

والحكم في الإثبات كالحكم في النفي أيضاً[٨]، كما إذا قال: والله لأكلمنّ أحدهما؛ أو واحداً منهما، كذا قاله الرافعي[٩] في الكلام على الحلْفِ على أكل اللحم

---

(١) الأصل: ولا الروضة.

(٢) راجعت الروضة فوجدت النووي يذكر هذه المسألة في موضعين: في أدب القضاء ولم يصحح شيئاً كما ذكر الأسنوي. وفي الدعوى والبينات، وقد صحح النووي في هذا الموضع سماع البينة أيضاً ولعل الأسنوي اطلع على الموضع الأول، ولم يطلع على الموضع الثاني فذكر ذلك عن الروضة. انظر: روضة الطالبين للنووي ١١/ ١٥٣ – ١٢/ ٤٠.

(٣) انظر التمهيد: ٩١.

(٤) به: ساقط من ي، أزهرية.

(٥) على: ساقطة من و.

(٦) و: الوضع.

(٧) راجع: التمهيد للأسنوي ٩١، فتح العزيز للرافعي ٩/ ٨٦ أ مخطوط الوسيط للغزالي ٣/ ١٠٤ ـ ب مخطوط.

(٨) أيضاً: ساقطة من س.

(٩) ل: رحمه الله تعالى.

والعِنَب[١].

ولو زاد «كُلّاً» فقال: كُلَّ واحد منهم، فكذلك عند الأكثرين[٢]، كذا قاله الرافعي، في باب الإيلاء[٣]، وأجرى هناك[٤] الخلاف الذي فيه، فيما إذا قال: واحداً منهم، أعني: بإسقاط «كُلٍّ».

ووجه[٥] الحنث في المسائل كلها، بكلامِ الواحد[٦]، بأن[٧] المحلوفَ عليه هو مسمى[٨] الواحدِ الموجودِ في كُلِّ فرد، وقد وجد فيحنث به ولا يحنثُ بما عداه لانحلال اليمين بوجود المحلوف عليه.

الرابعة[٩]- إذا كان له زوجاتٌ، فقال: والله لا أَطَأُ واحدةً منكن، فله ثلاثة[١٠] أحوال:

أحدها[١١] - أن يريد الامتناعَ عن كل واحدة فيكون مُولياً منهن[١٢] كلهِنَّ، ولهُنَّ المطالبةُ بعدَ المُدَّةِ.

فإن طَلَّقَ بعضهُنَّ بقي الإيلاءُ في حق الباقيات، وإن وطئَ بعضهن حصل الحِنْثُ، لأنه خالف قوله: لا أطأ واحدة منكن وينحل اليمين، ويرتفع الإيلاءُ

---

(١) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٦٥ ـ أ مخطوط.
(٢) و: الأكثر.
(٣) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٨٥ ـ ب مخطوط.
(٤) و: هنا.
(٥) و: وجهه.
(٦) س، ي، و: واحد.
(٧) و، أزهرية: بأن.
(٨) الأصل: مسمى.
(٩) انظر روضة الطالبين: ٨/ ٢٣٩.
(١٠) ي: ثلاث.
(١١) ي، أزهرية: إحداها.
(١٢) و: عنهن.

/١١٧ب/ في حق الباقيات.

الحال الثاني[١] ـ أن يقول: أردتُ الامتناع عن واحدةٍ منهن لا غير، فيُقْبَلُ قولُه، لاحتمال اللفظِ، وقال الشيخُ أبو حامد، لا يقبل للتهمة، والصحيح الأول.

ثم قد يُريدُ[٢] مُعينةَ، وقد يريدُ مبهمةً: فإن أراد معينة فهو مُولٍ منها[٣]، ويُؤْمر بالبيان، كما في الطلاق، فإذا بين وصدقه الباقياتُ فذاك[٤].

وإن ادعت غيرُ المعينة: أنه أرادها، وأنكرَ صُدِّقَ بيمينه، فإن[٥] نَكَلَ[٦] حلَفت المدعية وحكم بأنه مولٍ منها أيضاً.

فلو أَقَرَّ في جواب الثانية أنه نواها وأَخذناه بموجب الإقرارين، وطالبناه[٧] بالفَيئةِ[٨]، أو الطلاق، فلا يقبل[٩] رُجُوعُه عن الأولى.

وإذا وطئها[١٠] في صورة إقراره تعددت الكفارة، وإن وطئها[١١] في صورةِ نُكولِه، ويمين المُدعية لم تتعدد[١٢] الكفارة لأن يمينها لا تصلح لإلزامه الكفارةَ.

ولو ادعتْ واحدة أولاً: أنك أردتني فقال: ما أردتك أو ما آليت منكِ، وأجابَ بمثله الثانيةَ والثالثةَ ـ تعينت الرابعة للإيلاء.

---

(١) في ي: الثانية.

(٢) في الأصل: يرد.

(٣) في و: منهما.

(٤) في و: فكذلك.

(٥) في و: وإن.

(٦) أي: أن أمتنع عن اليمين.

(٧) الأصل: وطالبتاه.

(٨) فاء يفيء فيئاً رجع، ومنه «حتى تفيء إلى أمر الله» أي ترجع. أقرب الموارد ٢/ ٩٥٣.

(٩) الأصل، ل، س، و، ي، أزهرية: ولا يقبل.

(١٠) ن، و، ي، أزهرية: وطئها.

(١١) ن، و، ي: أزهرية: وطئها.

(١٢) الأصل: لم يعدد.

وإن أراد واحدةً مبهمةً أُمِرَ بالتعيين.

قال السرخسي(١): ويكون مولياً من إحداهن(٢)، لا على التعيين فإذا عيَّنَ واحدةً، لم يكن لغيرها المنازعة. ويكونُ ابتداء المدة(٣) من وقتِ اليمينِ، أم(٤) من وقتِ التعيين؟ وجهان، بناءً على الخلاف في الطلاق المبهم إذا عينه، هل يقع من اللفظ، أم من التعيين؟

وإن لم يُعَين، ومضت أربعة أشهر، قالوا: يطالب إذا طالبن(٥) بالفَيْئَةِ أو الطلاقِ، وإنما يُعتبر طَلَبُهنَّ كُلهنَّ(٦)، ليكون طلب المُولَى منها حاصلاً(٧) فإن امتنع طَلَّقَ القاضي واحدةً على الإبهام، ومُنِعَ منهن، إلى أن يعين المطلَّقَةَ، وإنْ فاء إلى واحدةٍ أو اثنتين(٨)، أو ثلاثٍ، أو طَلَّقَ - لم يَخْرُجْ عن(٩) مُوجَبِ الإيلاء. وإن قال: طَلَّقتُ التي آليتُ منها، خرجَ(١٠) عن موجَبَ الإيلاء، لكن المطلقةَ مبهمةٌ فعليه

---

(١) ن: السرخشي وهو خطأ. والسرخسي هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، أبو الفرج الزاز - بزائين - ولد سنة ٤٣١هـ وقيل ٤٣٢هـ. كان من أكابر فقهاء الشافعية بمرو، وبه يضرب المثل في المذهب. توفي بمرو سنة ٤٩٤هـ. ومن مصنفاته: الإملاء، الذي اشتهر ونقل عنه الرافعي كثيراً، وسرخس بفتح الأول والثاني وسكون الخاء، مدينة بخراسان. (طبقات الأسنوي ٢/ ٣٠، طبقات ابن هداية الله ١٨٣، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢٦٣، طبقات السبكي ٥/ ١٠١، العبر في خبر من غبر ٣/ ٣٣٩، شذرات الذهب ٣/ ٤٠٠).

(٢) ي: أحديهن.

(٣) وهي أربعة أشهر مدة الإيلاء.

(٤) و: أو.

(٥) س، و: طلبن.

(٦) كلهن: ساقط من و.

(٧) و: صلاحاً.

(٨) ن، و: أو اثنتين.

(٩) و: من.

(١٠) الأصل، ل، س، و، ي، أزهرية: يخرج. وفي ن: لم يخرج.

التعيينُ.

هذا هو المذهب في الحال الذي نحن فيه(١)، ووراءه(٢) شيئان:

أحدهما ـ قال المتولي(٣): إذا قال: أردت مبهمةً، قال عامةُ الأصحاب: تُضربُ(٤) المدةُ في حق الجميع فإذا مضت ضُيِّقَ الأمرُ عليه في حق مَنْ طالب منهن، لأنه ما من امرأةٍ إلا ويجوزُ أن يُعَينَ الإيلاءَ فيها، وظاهر هذا أنه مُولٍ من جميعهنَّ، وهو بعيد.

الثاني ـ حكى الغزالي(٥) وجهاً: أنه لا يكون مولياً من واحدة منهن، حتى يبين إن أراد معينة، أو يعين إن أراد مبهمة، لأن قصد الإِضرار(٦)، حينئذ يتحقق.

وحكى الإمام(٧) هذا الوجه عن الشيخ أبي علي السنجي(٨)، على غير هذه الصورة فقال: روى وجهاً: أنه إذا قال: أردت واحدةً لا يؤمر بالبيان، ولا بالتعيين، بخلاف إبهام الطلاق، لأن المطلقة خارجةٌ عن النكاح، فإمساكها منكر

---

(١) ي: التي نحن فيها.

(٢) ي: ووراء.

(٣) أي في التتمة: جزء ٨ ـ في الفصل الثالث في الإيلاء من نسوة ـ مخطوط.

(٤) ن: فضرب.

(٥) انظر الوجيز للغزالي: ٢/ ٤٥، ونقله الغزالي أيضاً في الوسط عن أبي علي. انظر: الوسيط للغزالي: ٣/ ١٠٥ ـ أ مخطوط.

(٦) و، ي: الإصرار.

(٧) هو إمام الحرمين الجويني.

(٨) هو: الحسين بن شعيب بن محمد المروزي، أبو علي السنجي. لم تذكر المصادر سنة ولادته. كان كبير القدر عظيم الشأن عالم خراسان وفقيه مرو في عصره، توفي سنة ٤٢٧هـ. ومن مصنفاته: شرح المختصر الذي سماه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وشرح التلخيص لابن القاضي، وفروع ابن الحداد ـ والمجموع الذي نقل عنه الغزالي في الوسيط.
والسنجي: بكسر السين المهملة وإسكان النون وبالجيم ـ منسوب إلى سنج قرية من قرى مرو. (طبقات الأسنوي ٢/ ٢٨، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢٦١، طبقات ابن هداية الله ١٤٢، الأعلام ٢/ ٢٥٨، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٥).

بخلافِ الإيلاء.

الحال الثالث[١] - أن يُطلِقَ اللفظَ، فلا ينوي تعميماً ولا تخصيصاً، فهل يُحمل على التعميم، أم على[٢] التخصيص بواحدةٍ؟

وجهان: أصحها - الأول، وبه قطع البغوي[٣] وغيره[٤].

وفي كلام الرافعي إشكالٌ[٥] مذكورٌ[٦] في المُهِماتِ[٧] فراجعْه[٨].

---

(١) ي: الثالثة.

(٢) على: ساقطة من ي، أزهرية.

(٣) التهذيب للبغوي: ٧/ ٥٥ ـ ب مخطوط.

(٤) كالقاضي أبي حامد.

(٥) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٨٧ ـ أ مخطوط.

(٦) مذكور: مكرر في و.

(٧) راجعت المهمات جزء ٨/ كتاب الإيلاء مخطوط، فلم أجد إشكالاً على هذه المسألة يذكره الأسنوي، وإنما ذكر تعقيبات على مسائل في الإيلاء ذكرها الرافعي في غير هذه المسألة لا يعنينا ذكرها هنا.

(٨) فراجعه: ساقط من و.

الفصل العاشر

في
الألفاظ الواقعة في العدد

/١١٨أ/ وفيه ستُ مسائل

المسألة الأولى: في أقل ما يطلق عليه لفظ العدد .

المسألة الثانية: في «كم»: أصلها واستعمالها .

المسألة الثالثة: في «كذا» أصلها ودلالتها .

المسألة الرابعة: في النيف ودلالته على العدد .

المسألة الخامسة: في زهاء ودلالته على العدد .

المسألة السادسة: في البضع ودلالته على العدد .

٥٢ ـ إحداها[١]

[في أقل ما يطلق عليه لفظ العدد]

/ ١١٨ أ/ لفظُ العَددِ أَقله[٢] اثنانِ فصاعداً، فالواحدُ ليسَ بعددٍ بل هو أَصلٌ له[٣].

وقد صَرح أصحابنا في الفروع بذلك، وجزم به الرافعي في الصلاة، في الكلام على أقل الوتر[٤]، وفي الجنائز في الكلام على أقل الكفن[٥]، وفي الباب الثاني من أبواب الإقرار[٦].

إذا علمت ذلك، فيتفرع عليه[٧]: الإقرار والوصايا، والنذور ونحوها.

فإذا قال: له عليَّ أقلُ أعداد الدراهم لزمه درهمان. كذا ذكره[٨] الرافعي[٩] في

---

(١) لم يعنون الأسنوي في هذه المسائل بكلمة ـ مسألة ـ كما هي عادته في غيرها فقمت بترقيمها ووضع عناوين لها بين قوسين كباقي مسائل الكتاب.

(٢) ي: أوله.

(٣) يفهم من كلام بعض النحاة ـ كالزمخشري في المفصل ـ وابن يعيش في شرحه، وابن عصفور في المقرب ـ أن الواحد يعد عدداً، لأنهم ذكروا أن أصول الأعداد أربعة:
١ ـ الواحد فما فوقه. ٢ ـ العشرة. ٣ ـ المائة. ٤ ـ الألف. ومنع بعضهم كون الاثنين من العدد. بحجة أن الفرد الأول ـ وهو الواحد ـ ليس بعدد، فكذا ينبغي أن يكون الزوج الأول. والخلاف في ذلك راجع إلى تعيين المراد بالعدد، فإذا فسر بكونه الزائد على الواحد فيكون أقل العدد اثنين، لأنه زائد على الواحد وإذا فسر بكونه موضوعاً للكمية، يدخل الواحد والاثنان، لأنهما أسماء عدد كما هو عند النحاة. (انظر: شرح الكافية للرضي ٢/ ١٤٥ – ١٤٦ و ١٥٨، المقرب لابن عصفور ١/ ٣٠٥، وشرح المفصل لابن يعيش ٦/ ١٦، صحاح اللغة للجوهري ١/ ٤٣٧، اللسان ٣/ ٧٠).

(٤) فتح العزيز للرافعي ٤/ ٢٢١.

(٥) فتح العزيز للرافعي ٥/ ١٣٢.

(٦) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٣٣.

(٧) و: على.

(٨) و: قال.

(٩) ل: رحمه الله تعالى.

الإقرار في الباب السابق ذكره[١]، لكنَّه ذكر بعده بأسطر ما يَشْكُلُ عليه، فقال[٢]: ولو[٣] قال: عليَّ مائةُ عددٍ من الدراهم، اعتُبِرَ العَدد[٤] دون الوزن.

وهو كلام غيرُ محرَّرٍ، بل إن كان[٥] هذا اللفظ ـ وهو عَدَد ـ مجروراً[٦] في[٧] هذا الكلام بالإضافة، وهو المتبادِرُ إلى الفهم ـ فالقياسُ وجوبُ مائتي درهمٍ عدداً ناقصةً، لأنه اعتَرَفَ[٨] بمائةٍ من العَدَدِ، وأقلُّ العَدَدِ اثنان.

وإن كان منصوباً فكذلك لأنه تفسيرٌ للمائةِ[٩]، كما لو قال: مائَةٌ ثوباً، أي بالتنوين، فإن المائةَ تجبُ كما نقله ابن الرفعة، وإن[١٠] كان الجمهور من النحاة قد منعوا النصب[١١].

وإن[١٢] كان مرفوعاً، فالقياس أن المائة مبهمةٌ، ويلزمه تفسيرُها بما لا ينقُصُ

---

(١) وهو الباب الثاني من أبواب الإقرار. فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٣٣، وعلل لزوم الدرهمين بقوله: «لأن العدد هو المعدود وكل معدود متعدد فيخرج عنه الواحد».

(٢) فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٣٤.

(٣) الأصل: لو. و: فلو. وما أثبته في الرافعي وفي باقي النسخ.

(٤) الأصل: العد، وما أثبته في النسخ والرافعي.

(٥) في نسخة ي يوجد هنا عدة أسطر كتبت خطأ لأنها من مسائل سبقت.

(٦) و: محدوداً.

(٧) و: وفي.

(٨) الأصل: اعتراف.

(٩) و: المائة.

(١٠) و: إن.

(١١) ذلك لأن تمييز المائة فما فوقها يكون مفرداً مجروراً بالإضافة عند جمهور النحاة وجوز بعضهم مجيئه مجموعاً، وبعضهم مفرداً منصوباً. انظر كتاب سيبويه ١/ ٢٠٧، شرح الكافية للرضي ٢/ ١٥٧، المقرب لابن عصفور ١/ ٣٠٥، شرح المفصل لابن يعيش ٦/ ١٩، التسهيل لابن مالك ١١٦، الهمع للسيوطي ١/ ٢٥٣.

(١٢) س، ي: فإن.

قيمتُهُ عن درهمين عدداً، وقد جزم الرافعي في نظيره[١] بمثله، فقال[٢]: لو[٣] قال: له عليَّ أَلفٌ درهمٌ - برفعهما وتنوينهما[٤] من غير عطف - فَسَّرَ الألفَ بما لا ينقص قيمته عن درهم[٥]، وإن[٦] كانا ساكنين، أوجبنا الأقلَّ، لاحتمال إرادته، وقد صرح به[٧] أيضاً الرافعي في الباب المذكور في مثال آخر، فقال: إذا قال: له عندي كذا دِرْهَمْ - بالسكون[٨] - فيكون كالمجرور، لأنه المتيقن[٩].

٥٣ - الثانية

[في كم: أصلها واستعمالها]

«كم» اسمٌ يدلُّ عليه دخولُ حرفِ الجر، حيث قالوا: بكم دِرهمٍ شَرَيْتَ ثَوبَكَ[١٠]، خلافاً لمن زعم: أنها حَرْفٌ.

وهي بسيطةٌ، خلافاً للكسائي، والفراء، حيث ذهبا إلى أنها مركبة مِنْ كاف التشبيه، وما الاستفهاميةِ فحُذِفَتْ ألفُها، كما تُحذَفُ مع[١١] سائرِ حروفِ الجر[١٢]، ثمَّ سُكِّنت الميم، لكثرة الاستعمال[١٣].

(١) نظيره: ساقطة من و.

(٢) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٣٠.

(٣) س، ي: ولو.

(٤) و: برفعها وتنوينها.

(٥) كأنه قال: له عليَّ ألفٌ مما قيمةُ الألفِ درهم.

(٦) أزهرية: فإن.

(٧) به: ساقط من و.

(٨) الأصل: بالتنوين، وما أثبته في باقي النسخ والرافعي.

(٩) فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٢٧.

(١٠) ومن الأدلة على اسميتها: أنها تضاف ويضاف إليها، نحو: صاحب كم أنت؟ وكم رجل عندك؟ ويخبر عنها، نحوكم غلاماً عندك، ويبدل منها نحو: كم ديناراً عندك أعشرون أم ثلاثون؟ ويعود الضمير إليها نحو: كم رجلاً جاءك؟ وتكون مفعولة نحو: كم رجلاً ضربت.

(١١) و: معها. ن: من.

(١٢) وحذفُ ألفها مع سائر الحروف قياسي كقوله: «عَمَّ، وبِمَ».

(١٣) وللتركيب أيضاً.

وتُستعمَل لمطلق الأعداد[١]، كقولك: خُذْ كم شِئْتَ[٢].

وتكون أيضاً استفهاميةً، فتفسر باسمٍ منصوبٍ، وخبريةً للتكثير[٣] فتُفَسَّرُ باسمٍ مجرورٍ، فنقول: كم دِرْهمٍ عند زيدٍ ـ بجر درهم ـ أي: عنده كثير من الدراهم[٤].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا قال لوكيله: بِعْ هذا الثوبَ بكم

---

(١) و: الأعدا.

(٢) تعرب «كم» في هذا المثال، مفعولاً مقدماً لشئت، لأن لها الصدارة وقد حذف مميزها، لجواز ذلك إذا دلَّ عليه دليل كما هو مذكور في كتب النحو.

(٣) و: لتكشير.

(٤) خلاصة القول في: «كم» أنها كناية عن عدد مبهم، تقع على القليل والكثير والوسط، ولها استعمالان:

الأول ـ استفهامية: وهي سؤال عن عدد مبهم عند المتكلم، معلوم في ظنه عند المخاطب، ومعدودها هو التمييز المفرد المنصوب نحو: كم غلاماً لك؟ ويجوز جَرُّهُ إذا دخل حرف الجر عليها نحو: بكم رجل مررت؟ والجر بِمِنْ المقدرة عند جمهور النحاة، وبالإضافةِ عند الزجاج. وجوز الكوفيون تمييزها بالمجموع نحو: كم غلماناً لك؟ ومنعه البصريون، وأعربوا المنصوب حالاً، وقدروا التمييز أي: كم نفساً لك في حال كونهم غلماناً؟

الثاني ـ خبرية: وهي إخبار عن عدد مبهم عند المخاطب على سبيل التكثير، ومعدودها وهو التمييز المجرور نحو كم قلم شاهدت وجره بالإضافة وعند الفراء بِمِنْ المقدرة ويجوز إظهارها.

ومن النحاة من جوز نصب تمييز الخبرية حملاً له على تمييز الاستفهامية. وتجب الصدارة لكم على كلا الاستعمالين. وفي كليهما تقع منصوبة إذا كان بعدها فعل غير مشتغل عنها، ومجرورة إذا كان ما قبلها حرف جر، وفيما عدا ذلك فمرفوعة على الابتداء إن لم تكن ظرفاً، وعلى الخبرية إن كانت ظرفاً.

راجع عن هذه المسألة: (كتاب سيبويه ١/ ٢١١، ٢/ ١٥٦- ١٧٠، المقرب لابن عصفور ١/ ٣١٢، شرح الكافية للرضي ٢/ ٩٣-١٠٠، التسهيل لابن مالك ١٢٤- ١٢٥، شرح المفصل لابن يعيش ٤/ ١٢٥- ١٣٤، المغني لابن هشام ١/ ١٥٧- ١٥٨، الارتشاف لأبي حيان ٩٧ أ، الإنصاف للأنباري ١٨٧- ١٩٠، شرح ابن الناظم ١٨٧- ١٩٠، الهمع للسيوطي ١/ ٢٥٤، ٢/ ٧٥، الأشباه والنظائر له: ٢/ ٢١٣، شرح ابن عقيل مع البهجة المرضية للسيوطي ١٧٦، شرح الألفية للأشموني ٢/ ٣٨٣- ٣٨٨).

شِئْتَ، فإنه يبيعه بالقليلِ[١] والكثير، ولكن لا يبيعه إلا بالحال من نقد البَلَدِ، بخلاف ما إذا قال: بما شِئْتَ فإن له أن يبيع بنقد البلد وغيره لأنها موضوعة للحقيقة، ولكن لا يبيعه إلا بثمن المثل حالاً[٢]. بخلاف[٣] ما لو قال[٤]: كيفَ شِئْتَ، فإنه يبيع بالحال والمُؤجَل، لأنَّ كيفَ للصفةِ، ولا يبيعُهُ إلا بثمنِ المثل من نَقْدِ البَلَدِ، لأنه لم يأذن[٥] في البيع بغيرهما، فحملنا الإطلاق عليه. قاله[٦] الرافعي / ١١٨ ب/ وغيره[٧].

٥٤ ـ الثالثة[٨]

[في كذا: أصلها ودلالتها]

«كذا» أَصلُها كافُ التشبيه واسمُ الإشارةِ ثم إنَّ[٩] العَربَ نَقلوها عن ذلك، فاستعملوها للعدد ولغيره[١٠].

فإن كانت لغير العدد فتكون مفردةً ومعطوفةً[١١]، فتقول له عند كذا، أي شيءٌ[١٢]

(١) ويعبر عنه الفقهاء «بالغَبْنِ».

(٢) أي: فلا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة. وقوله حالاً.. إلى قوله... من نقد البلد...، ساقط من الأزهرية.

(٣) س، ي: ويخالف.

(٤) ل، س، ن، و، ي: قال له. وما أثبته في باقي النسخ وفي الرافعي.

(٥) س، ي: لم يأذن له.

(٦) و: كذا قاله.

(٧) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ٢٨، روضة الطالبين للنووي: ٤/ ٣٠٤.

(٨) الثالثة: ساقطة من و.

(٩) و: لأن.

(١٠) أي: انعدم فيها معنى التشبيه ومعنى الإشارة المفهومين من جزئيها وصار مجموع الكلمة بمعنى «كم» الخبرية، إلا أنها لا يلزمها التصدير.

(١١) ورود «كذا» مكررة مع واو العطف، أكثر من إفرادها ومن تكرارها بدون واو.

(١٢) أي شيء: ساقط من و.

ونزل المطر مكانَ[1] كذا، ومررت بدار كذا[2] فمكان[3] كذا، وتقول أيضاً: أعجبتني[4] دارٌ كذا، بتنوين دار ووصفها بكذا ..

وإذا كانت كنايةً عن العدد: فمذهب البصريين: أن تمييزها[5] لا يكونُ إلا مفرداً منصوباً مطلقاً[6]. وقال الكوفيون: إنها تُفَسَّرُ[7] بما يُفَسّرُ به العدد الذي[8] هو كناية عنه، فمن الثلاثة إلى العشرة، يُميز بجمعٍ مجرور بعد مفردٍ، نحو: له عندي كذا دراهم[9]، وعن المُركبِ كأحد عشر إلى تسعةَ عشرَ، بمفردٍ منصوب بعد تركيبِ «كذا» فتقول[10]: له عندي كذا كذا درهماً، وعن العقود[11]، بمفرد منصوبٍ بعد إفراد «كذا».

فإنْ[12] كَنَّيتَ بها عن[13] عَقْدٍ معطوفٍ كأحدٍ وعشرين إلى تسعين، عَطَفتَ، وَنَصَبتَ تمييزها[14]، وإن كنيتَ عن المائةِ والألف فتُفْرِدُها، وتجرُّ تمييزها[15]، إذا تقرر ما ذكرناه[16]، فقد اختلف أصحابنا:

---

(١) و: فكان.
(٢) كذا: مكررة في الأصل.
(٣) الأصل: بمكات.
(٤) س، و، ي: أعجبني.
(٥) ي: مميزها.
(٦) أي: سواء أكان العدد مفرداً أو مركباً نحو: عندي كذا درهماً.
(٧) ن: تفسير.
(٨) س، ي: والذي.
(٩) الأصل، و، أزهرية: درهم.
(١٠) س، ي: نقول.
(١١) ن: المعقود.
(١٢) ي: فإذا.
(١٣) و: بها بعد عن.
(١٤) ي: مميزها.
(١٥) ي، و: مميزها. تجر تمييزها: ساقط من و.
(١٦) حاصل رأي الكوفيين كما يلي: إن «كذا» مفردة تكون كناية عن ثلاثة إلى عشرة، وعن المائة=

فذهب أبو إسحاق المَرْوَزِي[1]، إلى سلوك ما سبق: أنهُ مقتضى النَّحو عند الكوفيين[2]، إن كان المُقِرُّ عارفاً به.

والمشهور خلافه[3]، بل يلزمه دِرهم واحدٌ، سواء رفع ما بعد «كذا» أو نصبَه، أو جرَّهُ، أو وَقَفَ عليهِ، وسواء كرر لفظ «كذا»[4] أو[5] لم يكرره، اللهم إلا إذا كرره بالعطفِ مع النصب[6]، فيلزمه درهمان.

=والألف، وتميز بجمع مجرور، وعن العقود بمفرد منصوب. وأن «كذا كذا» مكررة بدون عطف تكون كناية عن أحد عشر إلى تسعة عشر، وتميز بمفرد منصوب. وقد وصف الرضي في شرح الكافية (٢/ ٩٤) جميع هذه الأحكام بأنها خروج عن لغة العرب، لأنه لم يرد مميز كذا في كلامهم إلا مجروراً.

انظر عن «كذا» المصادر التالية: كتاب سيبويه ١/ ١٧٠ - ١٧١، شرح الكافية للرضي ٢/ ٩٤- ١٠١، المقرب لابن عصفور ١/ ٣١٤، التسهيل لابن مالك ١٢٥، شرح المفصل لابن يعيش ٤/ ١٢٦، شرح ابن الناظم ٢٩٢، المغني لابن هشام ١/ ١٦٠، الهمع للسيوطي ١/ ٢٥٦، ٢/ ٧٦، البهجة المرضية له مع شرح ابن عقيل ١٦٧. الارتشاف لأبي حيان ١٠٠ـ أ ـ مخطوط. شرح الألفية للأشموني ٢/ ٣٨٩.

(١) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي أبو إسحاق. كان شيخ الشافعية في عصره، ونشر المذهب في العراق وسائر الأمصار. انتقل آخر عمره من بغداد إلى مصر وتوفي فيها سنة ٣٤٠هـ. وحيث أطلق في المذهب أبو إسحاق فهو المروزي. قال الأسنوي: «وقد شرح المختصر شرحاً مبسوطاً وهو من أحسن ما وقفت عليه من شروحه» وقد صنف الأصول.
(طبقات الأسنوي ٢/ ٣٧٥، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٧٥، طبقات ابن هداية الله ٦٦، العبر في خبر من غبر ٢/ ٢٥٢، الأعلام ١/ ٢٢، وفيات الأعيان ١/ ٢٦، شذرات الذهب ٢/ ٣٥٥).

(٢) عند الكوفيين: ساقط من س، و، ي.

(٣) ذكر الرضي في شرح الكافية: أن الإمام الشافعي لا ينظر في تفسير الألفاظ المبهمة إلى ما يناسبها من ألفاظ العدد المفصلة، لأن المفصلة تدل على كمية العدد نصاً، والمبهمة لا تدل عليه نصاً، لذلك يلزم بالمبهم ما هو يقين وهو الأقل، فيلزم في نحو كذا درهماً ـ درهم واحد، وقال الرضي: وهو الحق. شرح الكافية للرضي: ٢/ ١٠١.

(٤) ي: ما بعد ذكر كذا.

(٥) ل، س، ن، ي، أزهرية: أم.

(٦) مع النصب: ساقط من س، ي.

ولو قال: لَهُ عليَّ[1] كذا، وسكت فهو كقوله: شيء، هكذا[2] ذكره الرافعي في باب الإقرار[3]، وقال في باب الوصية[4]: لو قال: أعطوه كذا كذا مِنْ دَنَانيري[5]، أعطيَ ديناراً، فإن عَطَفَ فدِينارَينِ، فإن أَفرد، أي[6] قال: من ديناري[7] فحبةً بلا عطفٍ، وحبتَينِ مع العطف. كذا نقله عن[8] البَغوي، ثم استشكله، وقال: ينبغي إلحاقُ الجمعِ بالإفراد، حتى يُكتَفَى بالحبةِ والحبتَين.

ومن فروع المسألة: ما إذا قال لامرأته: أنتِ كذا، أو علَّقَ، فقال: إن دخلتِ فأنت كذا، ونوى الطلاق بلفظ كذا، فإنها لا تطلق، لأنه لا إشعار لكذا بلفظ الفُرقة، كذا نقله الرافعي[9] عن المستدرك[10] لإسماعيل البوشنجي.

وينبغي تخريج[11] هذا وأمثاله على أن اللغات توقيفية أو اصطلاحية[12].

---

(١) على: ساقط من الأصل، أزهرية له على: ساقط من و.

(٢) س، ي، كذا.

(٣) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٢٧.

(٤) فتح العزيز للرافعي: ٧/ ١١٠ ـ أ مخطوط.

(٥) و: دنانير.

(٦) في ن: افرادي.

(٧) في الأصل: دنانيري.

(٨) في ن: عنه.

(٩) فتح العزيز للرافعي: ٨/ ٢٤٢ ـ أ مخطوط.

(١٠) المستدرك كتاب في فروع الشافعية، نقل عنه الرافعي في مواضع. وهو للشيخ إسماعيل بن محمد البوشنجي المتوفى سنة ٥٣٦هـ. كشف الظنون ٢/ ١٦٧٣.

(١١) و: يخرج.

(١٢) الأصل: اصطلاحية أو توفيقية. وقد تكلم اللغويون، وعلماء أصول الفقه عن هذه القضية، وذكروا ما فيها من خلاف وآراء مع أدلة كل قول، وحيث أن الأسنوي تعرض هنا لهذه المسألة تعرضاً يسيراً، أراني ملزماً بالكلام عنها بإيجاز تاركاً التفصيل للمراجع المختصة، فأقول: المقصود بالتوقيف: إن الله تعالى وضع اللغة وأوقفنا عليها بوحي أو إلهام، وبالاصطلاح: التواطؤ والاتفاق على وضع اللغة بدون وحي أو إلهام، وفي ذلك خمسة أقوال:
الأول: إن لغة العرب توقيف، بدليل تفسير ابن عباس لقوله تعالى: «وعلم آدم الأسماء كلها». بأن المراد جميع الأسماء التي يتعارضها الناس، وهذا ما رجحه ابن فارس اللغوي، وذهب إليه=

٥٥ ـ مسألة

[في النيف، ودلالته على العدد]

«النَّيِّفُ»[(١)]، يكونُ بغير تاءٍ، للمذكر والمؤنث، ولا يستعمل إلا معطوفاً على العُقُودِ، فإنْ[(٢)] كانَ بَعدَ العَشَرَةِ فهو لِمَا[(٣)] دونها، وإن كان بعد المائة فهو للعشرةِ فما دونها، وإن كان بعد الألف فهو للعشرةِ فأكثر[(٤)].

=أبو الحسن الأشعري، وابن فورك، واختاره ابن الحاجب والرازي، وقال الآمدي: إنه الحق.
الثاني: إنها تواضع واصطلاح، وهو قول ابن علي الفارسي، ومذهب أبي هاشم وأولوا الآية: بأنه قد يجوز أن يكون تأويلها أقدر آدم على وضعها.
الثالث: إن أصل اللغات كلها إنما هي الأصوات المسموعات، كدوي الريح وخرير الماء، ثم ولدت اللغات عن ذلك فيما بعد، وهذا ما استحسنه ابن جني في أحد قوليه.
الرابع: إن ابتداء اللغة من الله تعالى، والتتمة من الناس وهذا مذهب الأستاذ أبي إسحق الاسفراييني، وقيل بالعكس.
الخامس: إن الألفاظ لا تحتاج إلى واضع بل تدل بذاتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة، وهو مذهب عباد بن سليمان. وتوقف أبو بكر الباقلاني في هذه الأقوال كما توقف المحققون فيها، إلا مذهب «عباد» فقد حكموا بفساده، لأن اللفظ لو دل بالذات لفهم كل واحد كل اللغات.
(انظر: الصاحبي لابن فارس ٦، الخصائص لابن جني ١/ ٤٠، والمزهر للسيوطي ١/ ٧، والتمهيد للأسنوي ٣١).

(١) قال الحريري في درة الغواص: ويقولون بـ «مائة ونيف» ـ بإسكان الياء ـ والصواب أن يقال: «نيف» بتشديدها، وهو مشتق من قولهم: أناف ينيف على الشيء، إذا أشرف عليه، فكأنه لما زاد على المائة صار بمثابة المشرف عليها، ومنه قول الشاعر:

«حللت برابية رأسها على كل رابية نيف»

وقد اختلف في مقدار النيف فذكر أبو زيد: أنه ما بين العقدين، وقال غيره: هو من الواحد إلى الثلاثة» اهـ. درة الغواص للحريري ٢٣٤. وقال الجوهري في الصحاح: «النيف الزيادة ـ يخفف ويشدد ـ وأصله الواو. ويقال: عشرة ونيف ومائة ونيف، وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني» صحاح اللغة للجوهري ٤/ ١٤٣٦، وعد ابن منظور التخفيف لحناً كالحريري.

(٢) س، ي: فإذا.

(٣) س: أما. ي: ما.

(٤) انظر: أساس البلاغة للزمخشري ٢/ ٤٨١، درة الغواص للحريري ٢٣٤، صحاح اللغة للجوهري ٤/ ١٤٣٦، لسان العرب ٩/ ٣٤٢، مادة «نوف»، التسهيل لابن مالك ١١٧،=

إذا علمتَ ذلك[(١)]، فيتفرعُ عليه الأقاريرُ، وغيرها من الأبواب.

٥٦ ـ مسألة

[في زُهَاءَ، ودلالته على العدد]

«زُهَاءُ» ـ بزاي معجمة مضمومة، وهاء مخففة، وهمزة ممدودة ـ معناه المقدار[(٢)].

فإذا قال: أوصيتُ لَهُ، أو له عَليَّ زهاءُ ألفٍ ـ فمعناه: مقدارُ ألفٍ[(٣)]، كذا قاله النحاة، والجوهري، وغيره من أهل اللغة[(٤)].

لكن جزم الرافعي في كتاب الوصية[(٥)]: بأن معناه أكثرُ الشيء، حتى[(٦)] يستحق في مثالنا خَمسَمِائَةٍ[(٧)] وحبةً، واستشكله النووي هناك[(٨)] / ١١٩ أ/ بكون التفسير بهذا يخالف مدلول اللفظ.

والأمر كما قاله من الإشكال[(٩)].

٥٧ ـ مسألة

[في البضع ودلالته على العدد]

في «البِضْعِ» تقول: عندي[(١٠)] بِضْعَةَ عَشَرَ رجلاً، وبضعَ عشرة امرأةً أي: بإثبات

=المقرب لابن عصفور ١/ ٣١٠، الارتشاف لأبي حيان ٩٣ ـ أ مخطوط. الهمع للسيوطي ٢/ ١٤٩.

(١) الأصل: هذا.

(٢) ورد في زهاء قلب الهمزة قافاً كما ذكر ابن السكيت يقال: القوم زهاق مائة كما يقال: زهاء مائة.

(٣) س، ن، و، ي: الألف.

(٤) انظر: صحاح اللغة للجوهري ٦/ ٢٣٧٠، أساس البلاغة للزمخشري ١/ ٤١٤، إصلاح المنطق لابن السكيت ١٠٦، لسان العرب ١٤/ ٣٦٣.

(٥) فتح العزيز للرافعي ٧/ ١١٠ ـ أ مخطوط.

(٦) الأصل: يعني.

(٧) ن: خمسمائة درهم.

(٨) روضة الطالبين للنووي: ٦/ ٢١٣.

(٩) ذلك لأنه يخالف ما عليه اللغويون في تفسير هذه الكلمة.

(١٠) و: له عندي.

التاء في «البِضْعِ» مع المذكر[١] وحذفها مع المؤنث، وكذلك[٢] الحكم إذا عطفت عليه أيضاً، تقول: بضعةٌ وعشرون رجلاً[٣]، وبضع وعشرون امرأة، وهكذا[٤] تقول إلى التسعين[٥].

«والبِضْعُ» بكسر الباء[٦] وهو يصدق من الواحد إلى التسعة. ـ وقيل: من الثلاثة ـ فإن استُعملَ دونَ عقدٍ[٧] فقال الفراء: لا يجوز، وقال غيره: يجوز، لقوله تعالى: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾[٨]. إلا أنه لا يصدق إلا على الثلاثة فصاعداً[٩].

إذا علمتَ ذلكَ لم يَخْفَ قِياسُ تنزيلِ[١٠] الفروعِ عليه، ويلزَمُه الأقلُّ مما يصدقُ عليهِ.

---

(١) ن: المذكور.

(٢) و: كذلك.

(٣) رجلاً: ساقط من الأصل.

(٤) س، ي: هكذا.

(٥) و: تسعين.

(٦) وبعض العرب يفتحها، والكسر أصح، وإذا ضم الباء صار بمعنى النكاح.

(٧) س، ي: العقد، نقل الرضي في شرح الكافية عن الجوهري أنه قال: إذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع، فلا تقول: بضع وعشرون والمشهور جواز استعماله في جميع العقود.

(٨) سورة الروم: ٤.

(٩) وهو ما أجاب به النبي (ﷺ)، حين سأله أبو بكر (رضي الله عنه) عن تفسير قوله تعالى: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٤] فقال: كم البضع؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما بين الثلاثة إلى العشرة».

وخلاصة الأقوال في البضع أربعة:

الأول: ما بين الثلاثة إلى العشرة.

الثاني: من الثلاثة إلى التسعة.

الثالث: من الواحد إلى التسعة.

الرابع: ما دون نصف العقد. راجع: التسهيل لابن مالك ١١٧، شرح الكافية للرضي ٢/ ١٥٢، الارتشاف لأبي حيان ٩٣ ـ أ ـ ب مخطوط. الهمع للسيوطي ٢/ ١٤٩، صحاح اللغة للجوهري: ٣/ ١١٨٦، درة الغواص للحريري: ٢٣٤، إصلاح المنطق لابن السكيت: ٣١ ـ ٢٨ ـ ١ ـ ١٦٤، لسان العرب ٨/ ١٤.

(١٠) و: تنزل.

الباب الثاني

في الأفعال

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: في دلالة المضارع على الحال والاستقبال

المسألة الثانية: في انصراف المضارع إلى الحال أو الاستقبال بالقرائن

المسألة الثالثة: الفعل الماضي يكون إنشاء إذا وقع شرطاً

المسألة الرابعة: الفعل الماضي يحتمل المضي والاستقبال

المسألة الخامسة: في دلالة «كان» على الماضي وعلى التكرار

المسألة السادسة: في «ليس» معناها وكونها فعلاً أو حرفاً

المسألة السابعة: صيغة «تفاعل» تدل على المشاركة

المسألة الثامنة: في دلالة «رأى» على العِلم والظن

المسألة التاسعة: في معنى «كاد» نفياً وإثباتاً

٥٨ ـ مسألة

[في دلالة المضارع على الحال والاستقبال]

«المضارع» فيه خمسة مذاهب:

أحدها[١]: إنَّه حقيقةٌ في الحال، مجازٌ في الاستقبال[٢].

والثاني: عكسُه[٣].

والثالث[٤]: إنَّه في الحال حقيقةٌ، ولا يُستعمل في الاستقبال أصلاً، لا حقيقة، ولا مجازاً[٥].

والرابع: عكسُه[٦].

---

(١) س: إحداها.

(٢) هذا مذهب الفارسي وابن ركب ورجحه الرضي والسيوطي للأسباب الآتية:

(أ) إن المضارع إذا تجرد من القرائن يطلق على الحال ولا يصرف إلى المستقبل إلا لقرينة وهذا شأن الحقيقة والمجاز.

(ب) دخول السين وسوف عليه لإفادة الاستقبال، ولا تدخل العلامة إلا على الفرع كعلامات التثنية والجمع والتأنيث والنسب.

(ج) كما إن للماضي صيغة وللمستقبل صيغةً وهي الأمر، فمن المناسب أن يكون للحال صيغة كما لأخويه.

(د) وإذا صلح الفعل المضارع للأقرب وَالأَبْعَد من الزمان فالأقرب أحق به.

(٣) أي حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال وعليه ابن الطاهر وذلك لخفاء الحال حتى قال الحكماء: إن الحال ليس بزمان موجود بل هو فاصل بين زمانين ولأن أصل أحوال الفعل أن يكون منتظراً ثم حالاً ثم ماضياً.

(٤) لم يذكر الرضي في شرح الكافية الثالث والرابع.

(٥) هذا ما ذهب إليه ابن الطراوة قال: لأن المستقبل غير محقق الوجود فإذا قلت زيد يقوم غداً فمعناه أنه ينوي أن يقوم غداً.

(٦) وهذا ما ذهب إليه الزجاج وأنكر أن يكون للحال صيغة لقصره، فلا يسع العبارة لأنك بقدر ما تنطق بحرف من حروف الفعل صار ماضياً، وأجيب: بأن مرادهم بالحال الماضي غير المنقطع لا الآن الفاصلَ بين الماضي والمستقبل.

والخامس: قال في الارتشاف[١]: وهو المشهورُ، وظاهرُ كلام سيبويه - إنهُ مُشتَرَكٌ بينهما[٢].

إذا علمتَ ذلك، فمن فروع المسألة:

ما إذا قال لزوجته: طَلِّقي نَفْسَكِ، فقالت: أُطَلِّقُ، فلا يقعُ في الحال شَيءٌ[٣]، لأنَّ مُطْلَقَهُ للاستقبال، فإن قالتْ[٤]: أردْتُ الإنشاءَ، وقع حالاً، كذا نقله الرافعي عن[٥] البوشنجي[٦].

زاد في الروضة فقال: هو كما قال، ولا يخالفهُ قَولُ النُحاةِ: إنَّ الحَالَ أولى به إذا تَجَرَّد لأنه ليس صريحاً في الحَالِ[٧]، وعارَضَهُ أَصْلُ بَقَاءِ النِكَاحِ، هذا كلامه[٨].

ولا شَكَ في جريانهِ في سائر العقود والفسوخ. وما ذكره النووي كلامٌ ناقصٌ لأنه إذا لم يكن صَريحاً في الحَالِ، فلا[٩] يلزمُ أن يَتَعينَ الاستقبَالُ[١٠] لأن المُشتَرَكَ لا يتعينُ

---

(١) الارتشاف لأبي حيان: ٣١٥ ب مخطوط.

(٢) فيكون المضارع حقيقة في الحال لأن إطلاقه على كل منهما لا يتوقف على قرينة وهذا مذهب الجمهور وسيبويه.

(انظر: كتاب سيبويه ١/ ١٢، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٢٢٦، والمقرب لابن عصفور ١/ ٢٦٠، وشرح ابن الناظم ٦، والتسهيل لابن مالك ٤، وشرح التسهيل له ١/ ١٧، وشرح المفصل لابن يعيش ٧/ ٦، وشرح الكافية للاجامي ٣٤٠، والانصاف لابن الأنباري ٣١٨، الهمع للسيوطي ١/ ٧، والمرتجل لابن الخشاب ١٥، والارتشاف لأبي حيان ٣١٥- ب (مخطوط) ومختصر قواعد العلائي ٣٨٢، والتمهيد للأسنوي ٢٣.

(٣) ن: شيئاً.

(٤) و: قال.

(٥) الرافعي عن: ساقطة من و.

(٦) فتح العزيز للرافعي ٨/ ٢٤٩ ـ أ مخطوط.

(٧) في الحال: ساقط من و.

(٨) روضة الطالبين للنووي ٨/ ٥١ وكلام النووي منقول هنا بمعناه.

(٩) و: لا.

(١٠) الأصل: للاستقبال.

أَحَدُ مَحْمَلَيْهِ[1] إلا بِمُرَجِّحٍ فينبغي الاقتصارُ على التَمَسكِ بأن الأصلَ بقاءُ النكاحِ.

نَعَم ذكر ابن مالك في التسهيل[2] قريباً من ذلك، فإنه جعله مُشتَركاً. ومع ذلك صرح: بأن الحالَ يَترجَّحُ مع التجرد.

ولقائل أن يقول: مَذْهبُنا[3] حملُ المشتَرَكِ على جميع معانيه، وحينئذ فيتعينُ الوقوعُ في مَسألتِنَا، ومقتضى ذلك أنه لو قال مثلاً[4]: والله لأضْرِبَنَّ زيداً، فلا يَبَرُّ[5] إلا بِضَرْبهِ الآنَ، وضربهِ أيضاً بَعْدَه.

الثاني[6]: إذا قال: أُقسِمُ بالله لَأفعلنَّ، وأَطْلَقَ ذلك فالأصح أنه يكونَ يَمِيناً، ولا يُحملُ على الوَعْدِ.

الثالث: إذا قيل للكافر آمنْ بالله أَو أَسْلِمْ لله، فأتى الكافرُ بصيغةِ المضارع، فقال: أُومِنُ، أو أُسلِمُ، فإنه يكونُ مؤمناً، ولا يحمل أيضاً على الوعد، وهو نظير ما سبق في أُقسِمُ[7]. كذا نقله الرافعي عن المنهاج للحَليمِي[8] وأَقَرَّه[9].

---

(١) س، ن، ي: مجملية.

(٢) التسهيل، لابن مالك: ٤.

(٣) أي مذهب الشافعية.

(٤) مثلاً: ساقطة من الأصل.

(٥) ن، و: يبرأ.

(٦) انظر عن هذا الفرع وما بعده، التمهيد للأسنوي: ٣٤.

(٧) الفرع الذي قبل ذلك.

(٨) و: منهاج الحليمي. والحليمي هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، بحاء مهملة مفتوحة ولام، أبو عبد الله المعروف بـ «الحليمي». ولد في بخارى سنة ٣٣٨ هـ. كان شيخ الشافعية بما وراء النهر، عظيم القدر، لا يحيط بكنه علمه إلا غوّاص، نقل عنه الرافعي، توفي سنة ٤٠٣ هـ. ومن مصنفاته: «المنهاج في شعب الإيمان» وهو كتاب جليل في نحو ثلاث مجلدات جمع فيه مؤلفه أحكاماً كثيرة ومعاني غزيرة ومسائل فقهية. (طبقات السبكي ٤/ ٣٣٣، شذرات الذهب ٣/ ١٦٧، والأعلام ٢/ ٣٥٣، كشف الظنون ٢/ ١٨٧١).

(٩) فتح العزيز للرافعي: ١٠/ ١٩٧ ـ أ مخطوط.

الرابع: إذا قال المدعَى عليه: أنا أُقِرُّ[١] بما تَدعِيهِ، فقياس[٢] ما سبق أن يقال[٣]: إنْ قلنا: إن المضارعَ حقيقةٌ في الحال فقط، كان إقراراً[٤]، وإنْ قلنا: في / ١١٩ ب/ المستقبل فقط، فلا، لأنه وعدٌ، فإن[٥] قلنا: إنه[٦] مشتركٌ، وحملنا المشتَرَكَ[٧] على جميع معانيه، إذا لم تقم[٨]قَرينةٌ، كان أيضاً إقراراً، وإن قلنا: لا يُحمَلُ، فإن جَوَّزنا الاستعمال، سُئِلَ عن المُراد وعُمِلَ به فإن تعذر فلا شيء عليه عملاً بالأصل.

إذا علمت ذلك كُلَّهُ، فقد حكى الرافعي في المسألة وجهين[٩] واقتضى كلامه: أن الأكثرين على أنه ليس بإقرار، وهو موافق للصحيح، وهو كونه مشتركاً لكن إذا قلنا: بأنه لا يحمل على المعنيين[١٠].

الخامس: إذا أوصى بما تحمله هذه الشجرةُ أو الجارية، فإنه يُعْطَى الحَمْلَ الحادثَ، دُونَ الموجود، كما جزم به ابن الرفعة، في الكفاية نقلاً عن الماوردي[١١]، فَحَمَلُوه هنا على الاستقبالِ خَاصّةً.

السادس: إذا قال الكافر: أَشهدُ أن لا إله إلا الله... إلى آخره، فإنه يكون مُسْلِماً

(١) أزهرية: مقر.

(٢) الأصل، س، ن، و، ي، أزهرية: وقياس، وما أثبته في ل.

(٣) و: يقول.

(٤) الأصل، ن: إقرار.

(٥) الأصل: وإن.

(٦) أنه: ساقط من الأصل.

(٧) وحملنا المشترك: ساقط من و.

(٨) ي: لم تكن.

(٩) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١١٣.

(١٠) ن: المعين.

(١١) انظر الكفاية لابن الرفعة: الجزء العاشر باب الوصية، مخطوط.

بالاتفاق حملاً له على الحال.

السابع: إذا أتى الشاهدُ عند الحاكم بصيغةِ «أشهَدُ» فإنها تُقبلُ بالاتفاقِ حملاً أيضاً على الحال.

الثامن: إذا أسلم الكافرُ على ثماني نسوة مثلاً، فقال لأربعٍ: أُريدُكنَّ[١]، ولأربعٍ: لا أُريدكنَّ[٢] ـ حصل التعيين بذلك، كذا نقله الرافعي، عن المتولي[٣]، ثم زاد عليه، فقال: وقياس[٤] ما سبق: أن التعيين يحصلُ بمجرد قوله: أُرِيدكُنَّ[٥].

قلتُ: ولا يخفى قِياسُ الفروع[٦] من النظائر السابقة، ثم إِن[٧] حصُولَ التعيين بمجرد الإرادة فيه نظر! فإن الإرادةَ هي: مَيْلُ القلبِ، ونجد الناس كثيراً ما يريدون الشيء، ولا يُبرِزُونه في الخارج.

التاسع[٨]: إذا قال: امرأةُ من يَشتَهِي أن يفعلَ كذا طالقٌ، تعلقت اليمينُ بشهوته في الحال، لا في المستقبل، قاله الغزالي في فتاويه.

العاشر: لو قال شخص: أَتُرِيدُ[٩] أَنْ أُطلقَ زوجتَك؟ فقال: نعم، كان توكيلاً في طلاقها، قاله القاضي الحسين، قُبيلَ طلاق المريض في[١٠] تعليقه، وفيه ما سبق، إلا أن الإرادة من الوجدانيات التي لا قدرة له على تحصيلها، فإخباره بها يدل على

---

(١) و: ارتدكن.

(٢) ولأربع لا أريدكن: ساقط من و.

(٣) فتح العزيز للرافعي: ٨/ ٨٣ ـ ب، مخطوط، التتمة للمتولي ٨/ ٤٠ ـ ب مخطوط.

(٤) و: وقياس ذلك.

(٥) الأصل: ارتدكن بالاتفاق.

(٦) ل، س، ن، ي، الأزهرية: الفرع. و: الفراغ.

(٧) ن: وإن.

(٨) الفرع التاسع والعاشر ساقط من: س، ي.

(٩) أزهرية: أريد.

(١٠) ل، و، ن، أزهرية: من.

وقوعها الآن.

٥٩ ـ مسألة

[في انصراف المضارع إلى الحال أو الاستقبال بالقرائن]

المُضَارعُ المنفي بلا[١] يتخلصُ للاستقبالِ عند سيبويه[٢].

وقال الأخفش: إِنه باقٍ على صلاحيتِهِ للأمرين[٣]، واختاره ابن مالك في التسهيل[٤].

فإِن دخلت عليه لامُ الابتداءِ[٥]، أو حصلَ النفيُ بليس[٦]، أو ما[٧]، أو إنْ[٨]،

---

(١) و: فلا.

(٢) وعلى هذا معظم المتأخرين. انظر كتاب سيبويه: ٣/ ١١٧.

(٣) الأصل، ل، ن، و، أزهرية: صلاحية الأمرين.

(٤) وهو رأي المبرد أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٠] راجع التسهيل لابن مالك ٤، وشرحه له: ١/ ١٩.

(٥) في دخول لام الابتداء على المضارع مذهبان:
أحدهما: مذهب البصريين: أنها تدخل عليه في خبر إن لإفادة التأكيد كما تفيده حين دخلت على المبتدأ نحو: إن زيداً ليخرج، وزعم ابن أبي الربيع وابن مالك أن لام الابتداء توجد مع المستقبل قليلاً لقوله تعالى: ﴿إِنِّي لَيَحۡزُنُنِيٓ أَن تَذۡهَبُواْ بِهِۦ﴾ [يوسف: ١٣] فيحزن مستقبل لإسناده إلى متوقع وأجيب بأن الآية حكاية حال.
الثاني: مذهب الكوفيين أن لام الابتداء تدخل على المضارع لتخصصه بالحال كما أن السين تخصصه بالاستقبال لذلك لا يجوزون مثل: إن زيداً لسوف يذهب للتناقض وجوزه البصريون.

(٦) مثاله: ليس زيد يقوم، فجمهور النحاة على أنها لنفي الحال، وسيبويه وتبعه ابن السراج: أنها للنفي مطلقاً.

(٧) مثاله: ما يقوم زيد، أو ما زيد يقوم، فالجمهور أنها للنفي مطلقاً وقيل: لنفي الحال ورجحه الرضي، أما إذا كان المضارع المنفي بما جوابَ قسمٍ فهو للحال نحو: والله ما يدرس.

(٨) إنْ «بكسر الهمزة وسكون النون مثل: إنْ يقومُ الطلابُ إلا زيداً، فالمبرد أنها تعين المضارع للحال. وقال أبو علي: أنها لمطلق النفي حالاً أو استقبالاً.

مضارعاً كان أو غيره[١]، ففي تعيينه للحال مذهبان: والأكثرون ـ كما قاله في أوائل[٢] التسهيل[٣] ـ على أنهُ يتعينُ، ثم صحح في الكلام على ما الحجازية خِلافَهُ[٤].

إذا علمت ذلك فيبتني على هذه المسائلِ مسائلُ:

منها[٥]: ما إذا حلف على شيء بهذه الصِيَغِ، وتفريعُهَا لا يخفى.

ومن فروعها أيضاً[٦]: ما إذا قال: لا أُنكِرُ ما تَدعِيهِ، فالقياس[٧] ـ وهو ما أجاب به الهَرَوِيُ في الإشراف[٨] ـ أنا[٩] إن[١٠] قلنا: النكرةُ في سياقِ النفي تَعمُّ، كان إقراراً، لأنَّ الفعلَ نكرةٌ، وإن قلنا: لا تعم، لم يكن إقراراً، وقد أجاب الرافعي[١١]

(١) فالماضي ينصرف إلى المستقبل بأمور منها: إذا كان منفياً بلا أو إنْ في جواب القسم: نحو والله لا فعلتُ، وإنْ فعلتُ.

(٢) و: أول.

(٣) التسهيل لابن مالك: ٥.

(٤) قال ابن مالك: «ولا تلزم حالية المنفي بليس وما، على الأصح» (انظر: التسهيل لابن مالك ٥٧، وانظر عن هذه المسألة كتاب سيبويه ٣/ ١١٧، وشرح الكافية للرضي ١/ ٢٦٧، ٢/ ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٩٦، المقرب لابن عصفور ١/ ٩٣- ١٠٢، وشرح المفصل لابن يعيش ٧/ ٦، ١١١، ٨/ ١٠٧ - ١٠٨، ١٤٩، والمغني لابن هشام ١/ ١٨٩ - ١٩٨، ٢٢٧، ٢/ ٦، والهمع للسيوطي ١/ ٧-٩، والتسهيل لابن مالك ٤ - ٥، ٥٧، وشرحه له: ١/ ١٩، والارتشاف ٣١٥ ـ ب مخطوط والتمهيد للأسنوي ٣٤، ومختصر قواعد العلائي ٣٧٧.

(٥) مسائل منها: ساقط من س، ي.

(٦) انظر هذا الفرع والذي بعده في التمهيد للأسنوي: ٣٥.

(٧) الأصل، س، ن، و، ي أزهرية: والقياس وما أثبته في ل.

(٨) و: الارتشاف.

(٩) أنا: ساقطة من ي.

(١٠) إن: ساقطة من س.

(١١) فتح العزيز للرافعي ١١/ ١١٣.

بخلاف هذا، فجزَم بأنه يكون / ١٢٠أ/ إقراراً[١]، ولم يحمله على الوعد، وقد سبق أيضاً مِثلُه في اسم الفاعل[٢].

ومنها: إذا أذِنَ المرتَهنُ للراهِن في عتق المرهون، وَرَدَّ الراهنُ الإِذْنَ، وقال[٣]: لا أعتقه، ثُمَّ أَعتقَهُ، قال في البحر: قال والدي: يحتمل وجهين، انتهى.

وقَريبٌ من هذا وجهان ذكرهما[٤] ابن الرفعة في باب الوكالة من الكفاية[٥]: في أن إباحة الطعام، هل تَرْتَدُّ[٦] بالرد، أم لا؟.

ومنها: إذا قال الوصي: لا أَقْبَلُ هذه الوصيةَ، فإنه يكون رَدّاً لها، كما جزم به الرافعي، في نظيره من الوكالة[٧].

٦٠ ـ مسألة

[الفعل الماضي يكون إنشاء إذا وقع شرطاً]

الفعلُ الماضي إذا وقع شرطاً، انقلبَ إلى الإنشاء، باتفاق النحاة[٨].

---

(١) الأصل: إقرار.

(٢) انظر المسألة رقم ١٦.

(٣) و: فقال.

(٤) و: حكاهما.

(٥) الكفاية لابن الرفعة جـ٨ ـ الوكالة ـ مخطوط.

(٦) ن: تزيد.

(٧) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٩، مع المرجع السابق.

(٨) الأصل: من النحاة. ينصرف الماضي من المضي إلى الحال بالإنشاء غير الطلبي كقولك: أقسمت لأضربن زيداً، وكذا ألفاظ العقود كبعت واشتريت وزوجت فهي ماضية لفظاً حاضرة معنى، وينصرف إلى المستقبل بالإنشاء الطلبي كالدعاء نحو: رحمك الله، وبالإخبار عن أمور مستقبلة محققة الوقوع نحو: (ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار) وكذا إذا وقع في جواب القسم وكان منفياً بلا أو إن. راجع: شرح الكافية للرضي ٢/ ٢٢٥، والتسهيل لابن مالك ٦، وشرحه له ١/ ٣٠، والهمع للسيوطي ١/ ٩، والارتشاف لأبي حيان ٣١٦ ـ أ مخطوط، وشرح ابن الناظم ٢٧٣، والخصائص لابن جني ٣/ ٣٣١.

فمن فروعه: إذا قال: إِنْ قُمتِ فأنتِ طالقٌ، فلا يُحمَلُ على قِيَامٍ صَدَرَ منها في الماضي إلا بدليل آخر[(١)]، وهو كذلك بلا خلاف.

٦١ ـ مسألة

[الفعل الماضي يحتمل المضي والاستقبال]

إذا وقَعَ الفعلُ المذكورُ صلةً، أو صفةً لنكرةٍ عامةٍ ـ احْتَمَلَ المُضِيَّ والاستقبالَ[(٢)] كما قاله في التسهيل[(٣)].

أما الأول: فقد اجتمع فيه الأمران[(٤)] في قول الشاعر:

وَإِنِّي لآتِــيكُم تَشَــكُّرَ مَــا مَضَى ... مِنَ الأمرِ واسْتجلابَ ما كانَ في غَدِ[(٥)]

أما الثاني: وهو الصفةُ ـ فمثالُ المُضِي فيه واضح، وأما الاستقبال فكقوله عليه

---

(١) و: إلا بدليل منها إلا بدليل آخر.

(٢) وذلك لأنَّ فيهما رائحةَ الشرط وهناك أمور أخرى يحتمل فيها الماضي الزمانين كما إذا وقع بعد همزة التسوية أو بعد أداة التحضيض أو بعد كُلَّما أو بعد حَيثُ.

(٣) التسهيل لابن مالك: ٥ - ٦.

(٤) المراد بالأول وقوع الفعل الماضي صلة والمراد بالأمرين احتماله للمضي والاستقبال، أما احتماله للمضي فقط فكقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وأما احتماله للاستقبال فقط فكقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤].

(٥) البيت من قصيدة الطِّرِمَّاح بن حكيم وهو من بحر الطويل الديوان ١٤٦ وقبله:

«مَــنْ كَــانَ لا يَأْتِيــكَ إِلَّا لِحَاجــةٍ ... يَــروحُ بِهَــا فِيمَا يَــرُوحُ وَيَغْتَــدِي

استشهد به الأسنوي هنا على مجيء الماضي الواقع صلة بمعنى المضي وذلك في قوله: «ما مضى» وبمعنى الاستقبال وذلك في قوله: «ما كان» أي «ما يكون» قد استشهد به النحاة لأغراض أخرى وقوله: «وإني لآتيكم» في جميع نسخ الكوكب الدري والصواب كما في الديوان «فإني لآتيكم» بالفاء إذ هو جواب الشرط في البيت قبله.

وقد ذكر السيوطي في الهمع البيتَ برواية «وإني لآتيكم بذكرِ ما مضى... إلخ» وفي اللسان والخصائص بلفظ «واستيجاب» بدل استجلاب. (انظر عن هذا الشاهد ديوان الطرماح: ١٤٦، والخصائص لابن جني ٣/ ٣٣١، ولسان العرب ١٣/ ٣٦٨ مادة «كون» أمالي ابن الشجري ١/ ٤٥ - ٣٠٤، ٢/ ١٧٦، وشرح التسهيل لابن مالك ١/ ٣٣، والهمع للسيوطي ١/ ٩

الصلاة والسلام: «نَضَّرَ اللهُ امرَأً سَمِعَ مقالتِي فوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كما سَمِعَها[(١)]».

ونازع أبو حيان فيما ذكره ابن مالك وقال: الذي[(٢)] نراه حَمْلَهُ على الحقيقةِ إلا أن يقوم دليل من خارج كما في هذا[(٣)] الاستشهاد[(٤)].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: إنْ أكرمتِ الذي أَهَنْتُه، أو رجلاً أهنتهُ، فأنتِ طالقٌ، فإن أكرمَتْ الذي أَهَانَهُ قبلَ التعليق وبَعْدَهُ، وقعَ الحِنْثُ، وإن أهانَهُ في أحدهما رُوجِعَ في الآخر[(٥)]، فإن تعذرتْ[(٦)] مراجعتُهُ لم يقع شيء، هذا قياس ما قاله ابن مالك، وقياس ما قاله أبو حيان تَعَلُّقُهُ بالماضي فقط. وهو موافقٌ لما ذكره الرافعي فإنه قال في كتاب الأيمان[(٧)]: إذا حَلَفَ لا يلبسُ مما[(٨)] غَزَلَتْهُ فلانةُ، فإنه لا يحنث إلا بما غزلته قَبْلَ اليمين، ولو قال: مما[(٩)] تغزِلُهُ فلا يحنث إلا بالذي تغزله بعدها، فلو

---

(١) ورد الحديث بهذا اللفظ وبغيره فقد ورد بلفظ «نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه» والحديث رواه أبو داود والترمذي عن زيد بن ثابت ورواه ابن ماجه عن أنس بن مالك والدارمي عن مطعم والإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود عن أبيه. (راجع عون المعبود، شرح سنن أبي داود ١٠/ ٩٤، وسنن الترمذي ٧/ ٤١٦، وسنن ابن ماجه ١/ ٨٦، وسنن الدارمي ١/ ٦٥، ومسند الإمام أحمد ١/ ٤٣٧، ومعنى الحديث كما ذكره ابن مالك في شرح التسهيل: ١/ ٣٤: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فيؤديها كما يسمعها» لأن هذا ترغيب منه عليه الصلاة والسلام لمن أدركه في حفظ ما يسمعه منه، ومعنى «نَضَّر» نَعَّم.

(٢) الذي: ساقطة من و.

(٣) هذا: ساقط من ي. وفي و: في كلام هذا.

(٤) عبارة أبي حيان هي: «وهذه المثل في هذا الاحتمال من كلام ابن مالك وأن ذلك على سبيل التسوية والذي نذهب إليه الحمل على المعنى لإبقاء اللفظ على موضوعه وإنما فهم الاستقبال فيما مثل به من خارج». الارتشاف ٣١٦/ ب مخطوط وانظر مصادر المسألة السابقة.

(٥) في الآخر: ساقط من ي. وفي و: في كلام هذا.

(٦) س، ي: تعددت.

(٧) فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٧٥ ـ ب مخطوط، روضة الطالبين للنووي ١١/ ٥٧.

(٨) و: ما.

(٩) و: ما.

قال: منْ غَزلِهَا دخل فيه الماضي والمستقبل، وكذلك الحكم في نظائره. كقوله: ما مَنَّتْ به، أو تَمَنٌّ.

واعلم أن قوله: مِنْ غزلَها، هو من باب إيقاع المصدر موقعَ[(١)] اسم المفعول، أي: من مغزولها، واسمُ المفعول مُحتَمِلٌ، ألا أنه صار[(٢)] حقيقةً عُرفِيةً في الخيط، ولا يُلمَحُ به المصدرُ.

ومنها: اختلافُ أصحابنا في تحريم وَسْم الدَّوابِّ على وجهها، فإِنَّ مُسلِماً روى في صحيحه: أن النبي (ﷺ) رأى حماراً، قد وُسِمَ على وجهه، فقال: «لَعَنَ الله من فعل هذا»[(٣)].

فإن هذا الماضي، وهو «فَعَلَ» إن كان للاستقبال فيدلُ على التحريم، وإن كان باقياً على حقيقته من المضي.

فإن قلنا: إِنَّ ترتيبَ الحكم على الوصف يفيدُ العِلّيَّة، دَلَّ[(٤)] أيضاً على تحريمه، وإن قلنا: / ١٢٠ب/ لا يفيدها: فإن حملنا المشتَرَك على معنييه، فيدل أيضاً، وإلا فلا دلالة فيه على التحريم، لأنه أخبر[(٥)] عن هذا الشخصِ بخصوصه: بأنَّ الله تعالى قد لعنه أو دعا عليه بذلك وسكت عن المُوجِب لَهُ[(٦)].

وخلاصة[(٧)] المنقول في هذه المسألة عندنا ـ القولُ بتحريمه، فإن الشافعي في الأمُ قد أشار إليه. فقال: والخبرُ عندنا يقتضي التحريم. وصححه النوويُ وأما الرافعيُ

---

(١) موقع: مكرر في ل.

(٢) ن: صادر.

(٣) لفظ الحديث في مسلم عن جابر أن النبي (ﷺ) مر على حمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه». (راجع: صحيح الإمام مسلم: ٣/ ١٦٧٣، ومسند الإمام أحمد ٣/ ٢٩٧، وعون المعبود في شرح سنن أبي داود ٧/ ٢٣٢.

(٤) ي: دال.

(٥) ل: قد أخبر.

(٦) أزهرية: الموجب لذلك.

(٧) و: وخلاص.

فصحح الجوازَ.

٦٢ ـ مسألة

[في دلالة «كان» على الماضي وعلى التكرار]

«كان» تدل على اتّصاف اسمها بخبرها في الماضي[١]. وهل تدل على انقطاعه، أم لا، بل هي ساكِتَةٌ عنه؟ فيه مذهبان[٢]:

الأكثرون، كما قاله في الارتشاف، على أنها تدل عليه ثم استدل بالقياس على سائر الأفعال الماضية وما ادعاه من الانقطاع في غيرها ممنوع[٣].

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة:

ما إذا ادعى عيناً فَشَهِدَتْ له بينةٌ بالمُلكِ في الشهر الماضي مثلاً، أو أنها كانتْ مُلْكَهُ فيه، أو ادعى اليَدَ، وأقام[٤] بينةً على نحو ما ذكرناه ـ ففي قبولها قولان:

---

(١) ليس المقصود من «كان» مادتها مطلقاً وإنما المراد بها: أن تأتي ناقصة بلفظ الماضي لتفيد الزمان مجرداً من الحدث، وخبرها عوض عن الحدث. هذا رأي سيبويه والبصريين وصحح ابن مالك في التسهيل وابن الناظم في شرحه: أنها تدل على الزمان والحدثِ معاً. أما «كان» التامة فإنها تدل على الحدث فقط لقوله تعالى: «وإن كان ذو عسرة» أي وُجِدَ وأما التي بغير صيغة الماضي فيثبت خبرها لاسمها في الحال والاستقبال نحو «يكون الطالب مدرساً».

(٢) المذهب الأول: ما ذكر هنا عن الأكثرين.
المذهب الثاني: أنها ساكنة عن الانقطاع وعدمه وبه جزم ابن مالك.
وذهب بعضهم إلى: إن كانت تدل على استمرار مضمون الخبر في جميع زمن الماضي نحو: «وكان الله سميعاً بصيراً» وأجيب عن هذه الآية بأن الاستمرار مستفاد من وجوب كون الله تعالى سميعاً بصيراً لا من لفظ «كان». انظر: كتاب سيبويه ١/ ٤٥، والتسهيل لابن مالك ٥٣، وشرح ابن الناظم ٥٠ - ٥١، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٢٩٢، والمقرب لابن عصفور ١/ ٩٣، وشرح المفصل لابن يعيش ٧/ ٨٩- ٩٧، والهمع للسيوطي ١/ ١٢٠، والأشباه والنظائر له: ٢/ ١٧١، والمرتجل لابن الخشاب ١٢٤، ولسان العرب ٢٣/ ٣٦٤ مادة «كون».

(٣) وجه المنع أنّ كُلَّ فعل من الأفعال دال على اتصاف الاسم بالخبر في الزمن الذي يحتمله ذلك الفعل فزال وأخواتها مثلاً دالة على الدوام نحو «ما زال زيد طالباً» (راجع الهمع السيوطي ١/ ١١٠).

(٤) ن، و: فأقام.

أصحها[١] - وبه قطع بعضُهم - أنها لا تُقْبَلُ.

نعم يجوز له أن يقول: كان مُلكُه ولا أعلمُ له[٢] مزيلاً، وأَنْ يَشْهَدَ بالمُلْكِ في الحال استصحاباً لما عرفه قبل ذلك، من شراء، أو إرث أو غيرهما.

ومنها: لو قال المدعَى عليه: كان مُلْكَكَ[٣] أمْسِ، فقيل: لا يؤاخذ[٤] به، كما لو قامت بينةٌ بذلك فإنها لا تُسمَعُ، كما أوضحناه في المسألة السابقة والأصحَ أن يُؤاخذَ به.

والفرقُ بين صحةِ إقراره بالملكِ في الزمان[٥] الماضي، وعدم صحة الشهادةِ عليه - أن الإقْرارَ لا يكون إلا عن تَحقيقٍ، والشاهدُ قد يُخَمّنُ حتى لو استندت الشهادةُ إلى تحقيق - بأن قال[٦]: هو ملكهُ اشتراه، قُبِلَتْ، هكذا ذكر الرافعي هذه المسائلَ جميعها[٧].

ومنها: قال الخوارزميُّ في الأيمان من[٨] الكافي[٩]: لو قال: والله لا أتزوجُ امرأةً قد كانَ لها زوجٌ، فطلق امرأته، ثم نكحها - لا يحنث لأن[١٠] يمينه تنعقد على غير زوجته التي في نكاحه، ولو كانت له مُطَلَّقَةٌ طلاقاً بائناً[١١]، فتزوج بها حنث انتهى.

وللمسألة التفاتٌ إلى دخول المتكلم في عموم كلامه. و أما دلالةُ «كان» على

---

(١) الأصل: الأصح.
(٢) له: ساقطة من و.
(٣) و: ملكه.
(٤) و: يؤخذ.
(٥) الأصل، الأزهرية: في الزمن.
(٦) بأن قال... إلى قوله ومنها: ساقط من و.
(٧) للأسنوي تعليق على هذا الفرع وتعقيب على النووي ذكره في المهمات جـ ٤ كتاب الإقرار مخطوط. وانظر روضة الطالبين ١٢/ ٦٣.
(٨) الأصل: في.
(٩) تقدمت ترجمة الخوارزمي والكافي في: ٢٧٠- ٢٧١.
(١٠) س، ي: إلا أن.
(١١) ن: ثانياً.

التكرار فلا أستحضر الآن فيه كلاماً للنحاة[(١)] نعم اختلف الأصوليون فيه، فصحح ابنُ الحاجب: أنها تُفيدُه، قال: ولهذا[(٢)] استفدناه من قولهم: كان حَاتِمُ يُقري الضيفَ[(٣)]، وصحح في المحصول[(٤)]: أنها لا تقتضيه لا عرفاً ولا لغة[(٥)] ولم يصحح الآمِديُ[(٦)] في الأحكام[(٧)] شيئاً[(٨)].

(١) المرادُ بالتكرار هو استمرار ثبوت خبر كان لاسمها كما ذكره الأسنوي هنا في أول المسألة وقد بينت هناك ما في المسألة من مذاهب.

(٢) س، ي: ولهذه.

(٣) انظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد ١/ ١١٨.

(٤) هو كتابٌ في أصول الفقه للإمام محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي المولود بالري سنة ٥٤٤هـ والمتوفى بهراة سنة ٦٠٦هـ، والكتاب من أجل الكتب المعتمدة في هذا العلم وقد تناوله العلماء بالشرح والاختصار وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٣٠) أصول فقه وقد حقق الجزء الأول منه الأستاذ طه جابر الفياض. راجع كشف الظنون ٢/ ١٦١٥ مع طبقات الأسنوي ٢/ ٢٦٠.

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي: ١٨٩.

(٦) هو: علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين أبو الحسن الآمدي، ولد بآمد ـ بعد الألف وكسر الميم من مدن ديار بكر سنة ٥٥١هـ، ارتحل إلى بغداد واشتغل بمذهب الحنابلة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، ثم انتقل إلى الشام فسكنها مدة، ثم إلى مصر، ثم رجع منها إلى الشام فاستوطن حماة ثم دمشق وتوفي بها سنة ٦٣١هـ. من كتبه: الأحكام في أصول الأحكام، وغاية المرام في علم الكلام وغيرهما، (راجع: طبقات الأسنوي ١/ !٣٧، طبقات السبكي ٨/ ٣٠٦، وشذرات الذهب ٥/ ١٤٤، العبر في خبر من غبر ٥/ ١٢٤، وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣، والأعلام ٥/ ١٥٣).

(٧) وهو كتاب في أصول الفقه اسمه «إحكام الأحكام في أصول الأحكام» للشيخ أبي الحسن الآمدي الذي تقدمت ترجمته وقد رتب الكتاب على أربعة قواعد.

١ـ في مفهوم أصول الفقه.

٢ـ في الأدلة السمعية.

٣ـ في أحكام المجتهدين.

٤ـ في الترجيح. وقد اختصره بالدرس والتدريس والشرح والاختصار طبع عدة مرات. (كشف الظنون ١/ ١٧ مع مراجع ترجمة المؤلف السابقة).

(٨) بل قال الآمدي يحتمل العموم والتكرار ويحتمل عكسه. الأحكام للآمدي ٢/ ٩٥.

٦٣ ـ مسألة

[في «ليس»: معناها وكونها فعلاً أو حرفاً]

«ليس» فِعْلٌ على المشهور[١].

وقيل: إنها حرفٌ[٢]، لعدم تصرفها، إذ الأصلُ في الأفعال هو التصرف، وأيضاً فإن وزنها ليس من أوزان الأفعال.

وأجابوا عن هذا الثاني[٣]: بأن ياءَها مكسورةٌ في الأصل، ولكن سكنُوها، للتخفيف، وكان قياسها على هذا / ١٢١أ/ كَسْرَ أولها عند إسنادها للضمير[٤]، وقد نقله الفراء، ونقل أيضاً ضَمَّها[٥]، وهو يدل على أن أصل[٦] الياء فيها هو

---

(١) وعلى هذا سيبويه وأكثر النحاة. ومن الأدلة على فعليتها ما يأتي:

أولاً: اتصال الضمائر بها كقوله تعالى: ﴿لَيْسُواْ سَوَآءً﴾ [آل عمران: ١١٣] وقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[الأعراف: ١٧٢] وقوله: ﴿لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ [الرعد: ٤٣] وقوله: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[الأحزاب: ٣٢] والضمائر لا تتصل بغير صريح الفعل إلا نادراً كما في قوله تعالى: ﴿هَآؤُمُ﴾ [الحاقة: ١٩].

ثانياً: فتح آخرها كالفعل الماضي.

ثالثاً: إلحاق تاء التأنيث الساكنة بها نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣].

رابعاً: تحملها للضمير نحو قوله تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨].

وهي على هذا القول فعلٌ غير متصرف وأصلها «لَيِسَ» ـ بفتح اللام وكسر الياء ـ على وزن «هَيِبَ» ثم خففت بإسكان الياء.

وقيل: أصلها ـ بضم الياء ـ كحَسُنَ ولم تقلب الياء ـ على القولين ألفا كما هو القياس في «هاب» لمخالفتها لأخواتها بعدم التصرف. ولا يجوز أن يكون أصلها بفتح الياء إذ الفتحة لا تحذف في العين تخفيفاً.

(٢) وهذا قول ابن السراج وأبي علي الفارسي في أحد قوليه وعللوا إلحاق الضمائر بها: بأنها مشبهة للفعل في كونها على ثلاثة وكونها بمعنى «ما كان» وكونها رافعة وناصبة كما ألحق في «هاؤم» مع كونه اسم فعل لأنه مُشْبِهٌ للفعلِ.

(٣) الثاني هو كونها ليس من أوزان الفعل.

(٤) وذلك ليدل الكسر على الياء المحذوفة لأجل الضمير.

(٥) أي ضم ياء «ليس».

(٦) س، ي: في الأصل.

الضمُّ لا الكسرُ.

واعتُرِضَ على ذلك كلِّه: بأنَّ الياءَ لو كانت محركةً في الأصل، لكان يلزم انقلابُها ألفاً، لتحركها وانفتاح ما قبلها.

ثم اختلفوا في معناها:

فقيل: إنها للنفي مطلقاً(١).

وقال الزمخشري: لا يصح نَفيُها للمستقبل(٢).

وقال جماعة: لا يجوز نفيُها للماضي، ولا للمستقبل، الكائنين مع قَدْ، فلا نقول: ليس زيدٌ قد ذَهَبَ، ولا قد يَذْهبُ.

وذهب أبو علي الشلوبين(٣): إلى أنها لنفي الحال في الجملة التي لم تُقيَّدْ(٤) بزمان، وأما المقيدةُ(٥) به، فإنها لنفي ما دَلَّ عليه التقييدُ وصحّحُه في الارتشاف(٦).

---

(١) وهو قول سيبويه وتبعه ابن مالك وابن السراج تقول: «ليس خلق الله مثله» أي في الماضي وقال تعالى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨] أي في المستقبل. انظر كتاب سيبويه: ٤/ ٢٣٣.

(٢) المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش ٧/ ١١١ وعبارته: و(ليس) معناه نفي مضمون الجملة في الحال. تقول: ليس زيد قائماً الآن ولا تقول ليس زيد قائماً غداً «انظر الأنموذج للزمخشري: ٩٩.

(٣) هو: عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأستاذ أبو علي الإشبيلي الأزدي المعروف بالشلوبين. ولد سنة ٥٦٢هـ، كان إمام عصره في العربية ذا معرفة بنقد الشعر وغيره، بارعاً في التعليم، توفي سنة ٦٤٥. ومن مصنفاته: تعليق على كتاب سيبويه وشرحين على الجزولية، وكتاب التوطئة في النحو. و «الشلوبين» بفتح الشين المعجمة واللام وسكون الواو وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء تحتانية ونون ـ معناها بلغة الأندلس «الأبيض الأشقر» (راجع: بغية الوعاة ٢/ ٢٢٤، الأعلام ٥/ ٢٢٤، إنباه الرواة ٢/ ٣٣٢، ووفيات الأعيان ٣/ ٤٥١).

(٤) و: لم تتقيد. ن: يقيد.

(٥) ي: المقيد.

(٦) وهو رأي جمهور النحاة. راجع عن المسألة الارتشاف لأبي حيان ١٦٥ ـ ب، كتاب سيبويه ١/ ١٤٦-١٤٧، شرح الكافية للرضي ٢/ ٢٩٦، والتسهيل لابن مالك ٥٣، ٥٧، المقرب=

إذا علمت ذلك كله[١] فمن فروع المسألة:

ما لو[٢] قال لِوَلَدٍ نَفَاهُ أبوه، ثم اسْتَلْحَقه: لستَ ابنَ فُلانٍ، يعني الأبَ المُستَلْحِقَ.

قال الرافعي[٣]: فهو كما لو قاله لغير المنفي والظاهر أنه قَذْفٌ كما سبق[٤]. قال: وقد يقال: إذا كان أحدُ التفاسيرِ المقبولةِ[٥] أن الملاعِن نفاه ـ فالاستلحاقُ بعد النفي لا ينافي كونه نفاه فلا يبعد أن لا[٦] يُجعَلَ صريحاً ويقبل التفسير به. انتهى كلامه.

وما ذكره من قبول التفسير قد استحسنه في الروضة من زوائده[٧].

٦٤ ـ مسألة

[صيغة «تفاعل» تدل على المشاركة]

صِيغَةُ «تفاعَلَ» وما تصرفَ منها[٨]، كقولنا[٩]: تخَاصَم زيدٌ وعمرو

=لابن عصفور ١/ ٩٣- ٩٥، المغني لابن هشام ١/ ٢٢٧، والأنموذج للزمخشري ٩٩، والهمع للسيوطي ١/ ١١٤-١١٥، والأشموني مع حاشية الصبان ١/ ٢٣٨، وشرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ٣٩.

(١) كله: ساقط من ن.

(٢) س، ي: ما إذا.

(٣) ل، س، الله تعالى. وانظر فتح العزيز للرافعي: ٩/ ١٣١ ـ ب مخطوط.

(٤) أي كما سبق في كلام الرافعي فإنه قد ذكر قبل هذا الفرع قوله: فيما إذا قال لأجنبي لست ابن فلان ففي اعتبار هذا القول قذفاً لأمه أقوال: والمذهب أنه قذف. فتح العزيز للرافعي: ٩/ ١٣٠ ـ ب مخطوط.

(٥) س، ي: المقولة.

(٦) لا: ساقطة من و.

(٧) انظر روضة الطالبين للنووي ٨/ ٣١٧ ـ ٣٢٠ حيث استحسن النووي ما أورده الرافعي من قبول التفسير، ووضعه في قوله: ليس بصريح.

(٨) وما تصرف منها: مكرر في ن.

(٩) ن: كقوله.

يتخاصمان[١] تَخاصُماً - تدلُّ[٢] على المشاركةِ[٣]، أي: وقوعِ الفِعْلِ من كل واحد منهما[٤].

إذا تقرر ذلك، فمن فروع المسألة:

ما إذا باعَ عيناً لرجلين بألفٍ إلى شَهْرٍ مثلاً، بشرط أن يتضامنا، فإنه لا يصح العقدُ، وإن كان يصح أن يشترط على المشترِي أن يضمَنه غَيرُهُ بالثمنِ، كذا جزم به القاضي الحسين في كتاب الضمان[٥] من تعليقته[٦] وكذلك الغزالي في الوسيط[٧] وغيرهما.

ووجهُهُ: أن مدلولَ الصيغة هو الاشتراكُ من الجانبين كما قدمناه، وحينئذ فيكونُ قد شَرَطَ على كلٍّ[٨] منهما: أن يضمنَ صاحبَه، ويضمنَهُ صاحبُه، واشتراطُ ضمانِ المشتري لغيره باطلٌ بالاتفاق، لأنه شرطٌ خارجٌ عن مصلحة عقده، بخلاف العكس، وهو اشتراطُ ضمان غيره له.

---

(١) ي: ويتخاصما. س: وتخاصمان.

(٢) تخاصما تدل: ساقط من و.

(٣) المشاركة في الفاعل تكون لفظاً ومعنى، وفي المفعول تكون معنى فقط وتأتي صيغة «تفاعل» لمعان آخر ذكرت في مواضعها. راجع: كتاب سيبويه ٤/ ٦٩، شرح المفصل لابن يعيش ٧/ ١٥٨، شرح الشافية ٢٦-٢٧، التسهيل لابن مالك ١٩٩، الهمع للسيوطي ٢/ ١٦٢، المنصف لابن جني ١/ ٩٢- ٩٣، الصاحبي لابن فارس ٣٧٠، شذا العرف للحملاوي ٤٥.

(٤) منهما: ساقط من س، ي، و، وقد يقع الفعل من واحد فقط نحو تراءى له.

(٥) و: للضمان.

(٦) ل، س، و، ي، أزهرية: تعليقه.

(٧) انظر الوسيط للغزالي: ٢/ ٤٦ - أ مخطوط. وذكر الغزالي فيه: «أنه لو جرى الضمان من غير شرط صح من كل جانب وكان له أن يطالب من شاء بألف».

(٨) و: كل واحد.

٦٥ ـ مسألة

[في دلالة «رأى» على العلم والظن]

«رأى» تُستَعْمَلُ بمعنى «علمَ»[١] ومنه قول الشاعر:

رَأَيـــتُ اللهَ أَكْـــبَرَ كُـــلِّ شَيءٍ   مُحاولَـــةً وأَكْثَـــرَهُمْ جُنُـــودَا[٢]

أي: «عَلِمْتُ».

وبمعنى «ظَنَّ»[٣] كقوله[٤]: رأى الأئمةُ الأربعة كذا وكذا، أي: أَدَّى اجتهادُهم إليه[٥]، وغَلَب على ظنهم[٦]، ومن ذلك[٧] إطلاقُ أئمة أصحابنا بخراسان (أهلَ الرأي) على الحنفية، لاستعمالهم الأقيسةَ كثيراً[٨].

---

(١) أي تكون للاعتقاد الجازم في شيء أنه على صفة معينة وحينئذ فتنصب المفعولين إذا وليها الجملة الاسمية غير مصدرة بأَنْ المصدرية، وقد تلحق بها «رأى» الحُلُمية في نصب المفعولين كقوله تعالى: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] وقد تلحق بها أيضاً «رأى» البصرية نحو «رأيته قائماً».

(٢) البيت من قصيدة لخداش بن زهير من بحر الوافر استشهد به الأسنوي هنا كما استشهد به النحاة على مجيء «رأى» بمعنى «علم» في اليقين لأنها من رؤية القلب وقد نصبت مفعولين ـ لفظ «الله» وثانيها ـ أكبر المضاف إلى كل وقوله: «محاولة» منصوب على التمييز بأكبر وهو تمييز مفسر ..... محول عن المبتدأ أي: محاولة الله أكبر «وأكثر» معطوف على «أكبر» و «جنوداً» تميز محول أي: جنود الله أكثر. والمحاولة: الإرادة والقوة والجنود جمع جند بمعنى الأنصار. (انظر: شرح شواهد العيني ٢/ ٣٧١، وشرح الأشموني ١/ ٢٧١، والمقتضب ٤/ ٩٧، وشرح ابن الناظم ٧٤، وشرح شواهد ابن الناظم للموسوي ١٢٩، البهجة المرضة للسيوطي مع شرح ابن عقيل ٥٨، وشرح شواهد ابن عقيل للجرجاني. والعدوي ٨٧).

(٣) و: ظننت.

(٤) س، ن، ي، أزهرية: كقولهم.

(٥) إليه: ساقط من س، ي.

(٦) وُرُودُ «رأى» بمعنى «ظن» قليلٌ وفي نصبها المفعولين خلاف فقيل تنصب وقيل: لا وإذا كانت بمعنى «ظن» فهي غير التي بمعنى الرأي.

(٧) ومن ذلك: ساقط من ي.

(٨) راجع: كتاب سيبويه ١/ ٤٠، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٢٧٨، والتسهيل لابن مالك ٧١،=

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال لغيره: أنت تَعلمُ أن العَبْدَ الذي في يَدِي حُرٌّ، فإنَّا نحكم بعتْقِهِ، لأنه قد اعترف بِعلمهِ، ولو لم يكن[١] حُراً لم يكن المقولُ له عالماً بحريته.

ولو قال: أنت تظن[٢] أنه حُرٌّ، لم يحكم[٣] بعتقه، لأنه قد يكون مخطئاً في ظنه، فلو قال: أنت ترى، فيحتملُ العتقَ وعدمَه لأن الرؤية تطلق على العلم وعلى الظن، كذا نقله الرافعي: قُبَيلَ كتاب[٤] التدبير عن الروياني وأقره[٥].

/ ١٢١ب/ وقال النووي[٦]: الصوابُ عدمُ الوقوع[٧]. والذي قاله واضحٌ، لكنَّ القياسَ أنهُ يراجع، إن أمكنتْ مراجعتُهُ.

نعم قالوا في الإقرار: إن قولَ المقرِّ: عبدي لزيد - باطل، وقياسه بطلان هذا أيضاً، لاستحالة وصفِه[٨] بالعبودية والحُرية.

ولو قيل: يصح في الجميع حملاً للفظ[٩] على المجاز[١٠]، وأنه كان قَبْلَ ذلك له[١١] - لم يكن بعيداً.

=والمقرب لابن عصفور ١/ ١١٦، وشرح المفصل لابن يعيش ٧/ ٦٤ و ٧٨ و ٨١، الهمع= للسيوطي ١/ ١٥٠، مع مصادر الشاهد المتقدم.

(١) يكن: ساقط من ن.

(٢) ن: تظنه.

(٣) ن: نحكم.

(٤) ي: باب.

(٥) التمهيد للأسنوي: ٤٢.

(٦) و: النواوي.

(٧) عبارة النووي هي: «والصواب أنه لا يعتق» روضة الطالبين للنووي ١٢/ ١٨٤.

(٨) و: وصيته.

(٩) اللفظ: ساقط من س، ي. وفي ن: على اللفظ.

(١٠) و: المختار.

(١١) له: ساقط من و.

٦٦ ـ مسألة(١)

[في معنى «كاد» نفياً وإثباتاً]

إذا وقعت «كاد» في الإثبات، فقلت: كادَ زيدٌ يَفْعَلُ فمعناه: قَارَبَ الفِعْلَ(٢).

وإنْ وقَعَتْ في النفي، كقولك: ما كاد يَفْعَلُ، فقال جماعة: إنَّ معناها الإثباتُ، أي: فَعَلَ بعد مشقةٍ وعُسْرٍ.

والصحيح ـ في الارتشاف وغيره ـ أنها لنفي المقاربة، كغيرها(٣) من الأفعال، ويلزمُ من عدمِ المقاربة، عدمُ الفعْلِ(٤).

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة(٥):

ما إذا قال: ما كِدْتُ أطلِّقُ امرأتي(٦)، فأنه يكونُ إقراراً بالطلاقِ على الأول، دون الثاني، هذا هو القياسُ، وجزم البغويُ في فتاويه: بأنه إقرارٌ(٧) وكأنه اختار الأول.

---

(١) هذه المسألة ساقطة كلها إلى الباب الثالث من نسختي س، ي.

(٢) وسميت بأفعال المقارنة لأنها وضعت للدلالة على قرب حصول الخبر.

(٣) أزهرية: لغير.

(٤) في معنى «كاد» إذا دخلها النفي أربعة أقوال:

القول الأول: إنها نفيٌ في الإثبات وإثباتٌ في النفي فإذا قلت: ما كدت أقوم فمعناه حصل القيام بعسر بعد انتفائه وإذا قلت: كاد زيد يقوم فمعناه قارب من القيام ولم يقم ومنه قوله تعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَـٰرِ ﴿٤٣﴾﴾ [النور: ٤٣] وقول العرب: «كاد النعام يطير».

القول الثاني: إنها لنفي المقاربة كباقي أفعال المقاربة سواء كانت ماضياً أو مضارعاً.

القول الثالث: إنها للإثبات في الماضي كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾ [البقرة: ٧١] وأجيب عن الآية: بأن الإثبات مفهوم من قوله: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ لا من قوله: ﴿وَمَا كَادُواْ﴾ أما في المستقبل فلنفي المقاربة كباقي أخواتها كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا﴾ [النور: ٤٠].

القول الرابع: إنها للإثبات مطلقاً، وعلى هذا ابن جني (شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٠٤- ٣٠٦، وشرحها للاجاحي ٣٧٦- ٣٧٨، والتسهيل لابن مالك ٥٩- ٦٠، شرح ابن الناظم ٥٩، شرح المفصل لابن يعيش ٧/ ١١٩- ١٢٠، والهمع للسيوطي ١/ ١٣٢، شرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ٤٦، والأشموني ١/ ٢١٥).

(٥) ل، ن، أزهرية: فيتفرع عليه.

(٦) و: زوجتي.

(٧) ل، ن: أزهرية: في فتاويه بالوقوع.

الباب الثالث

في الحروف

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: في حروف الجر.

الفصل الثاني: في النواصب للفعل.

الفصل الثالث: في حروف العطف.

الفصل الرابع: في لو، ولولا.

الفصل الخامس: في تاء التأنيث.

الفصل السادس: في حروف الجواب.

الفصل السابع: في حروف متفرقة.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

في
حروف الجرّ

وفيه تسعة مسائل:

المسألة الأولى: من معاني الباء السببية والظرفية .

المسألة الثانية: من معاني «من» التبعيض .

المسألة الثالثة: من معاني «من» التعليل .

المسألة الرابعة: تكون «من» زائدة .

المسألة الخامسة: في حركة لام الجر .

المسألة السادسة: في معاني «إلى» انتهاء الغاية .

المسألة السابعة: في معاني «في والباء» الظرفية .

المسألة الثامنة: في الظرفية المستفادة من «في» .

المسألة التاسعة: في «الكاف» معناه، واستعماله .

٦٧ ـ مسألة

[من معاني «الباء» السببية والظرفية]

الباءُ ـ الموحدةُ ـ قد تكونُ للسببية[١]، كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[٢].

وبمعنى «في» كقوله تعالى[٣]: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾[٤] أي: وفي[٥] الليل[٦].

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: إنْ عصيتِ بسفَرِكِ فأنتِ طالقٌ، فيُنظر: إن أراد أحدَهُما ترتب[٧] الحكمُ عليه، وإن تَعَذَّرَ معرفةُ إرادته، أو أطْلق فالقياسُ أن الحكم لا يترتب على أحدهما فقط، لجواز إرادة الآخر[٨].

ومن هنا يُعْلَمُ[٩] أنَّ قولَ أصحابنا[١٠]: إنّ العاصي في سفره يترخص، بخلاف

---

(١) و: للتشبيه. ويلاحظ أن ابن مالك في التسهيل ذكر أن الباء تكون للسبب وللتعليل وفرق في شرحه بينهما بأن باء التعليل هي التي يحسن موضعها اللام غالباً كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ [القصص: ٢٠]، والحق أن التعليل والسبب واحد.

(٢) سورة النساء: ١٦٠.

(٣) تعالى: ساقط من الأصل، س، ي، وفي الأزهرية: كقوله عز وجل.

(٤) سورة الصافات: ١٣٧.

(٥) وفي: ساقطة من و.

(٦) شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٢٧، والتسهيل لابن مالك ١٤٥، المقرب لابن عصفور ١/ ٢٠٤، وشرح ابن الناظم ١٤٣، والهمع للسيوطي ٢/ ٢١، والمغني لابن هشام ١/ ٩٧، وشرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ٩٩، شرح الأشموني ١/ ٤٦٦.

(٧) ن: فترتب.

(٨) الأصل: إرادة الثاني.

(٩) ن: نعلم.

(١٠) إن قول أصحابنا: ساقط من ي.

العاصي بسفره ـ إنما يستقيم على أن يريدوا بالباء السببيةَ لا الظرفيةَ.

٦٨ ـ مسألة

[من معاني «مِنْ» التبعيضُ]

«مِنْ» تُستعملُ لمعانٍ: منها التبعيضُ، كقولك[١] أخذتُ مِنَ الدراهِمِ، وتُعرَفُ بصلاحية إقامة صيغةِ «بعْضٍ» مقامها، فتقول في مثالنا: أخذتُ بعضَ الدراهم[٢].

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة:

ما ذكره الرافعي في الطلاق[٣]: أنه إذا قال لزوجته: اختاري من ثلاثِ طَلَقَات ما شئْت، أو طلّقِي نَفْسكِ من ثلاثٍ ما شئت، فلها أن تُطلِّق نفسها واحدةً، أو ثنتين[٤]، ولا تملُك الثلاث[٥].

ومنها: ما ذكره الرافعي في الباب الأول من أبواب الوكالة، فقال: لو قال: بعْ ما شئتَ من أموالي، أو اقبضْ[٦] ما شئتَ من دُيُوني جاز، ذَكَرَهُ[٧] في المُهذب،

---

(١) س، ي: كقوله.

(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]وقرئ: «بعض ما تحبون» وعند المبرد والزمخشري وعبد القاهر الجرجاني أن «مِن» التبعيضية أصلها ابتداء الغاية في الدرهم في مثال الأسنوي يعد مبدأ الأخذ. راجع الجمل للجرجاني ٢٥، كتاب سيبويه ٤/ ٢٢٥، والتسهيل لابن مالك ١٤٤، شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٢٢، والمقرب لابن عصفور ١/ ١٩٨، وشرح ابن الناظم ١٤١، شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٢، والمغني لابن هشام ٢/ ١٥، والهمع للسيوطي ٢/ ٣٤، وشرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ٩٨، والأشموني ١/ ٤٦٠.

(٣) راجع فتح العزيز للرافعي ٨/ ٢٤٩ ـ أ مخطوط، التمهيد للأسنوي ٥٨.

(٤) و: أو اثنتين.

(٥) الأصل: الثلاثة وما أثبته في باقي النسخ وهو الأفصح لأن المعدود مؤنث وهو الطلقات.

(٦) س، ي: واقبض.

(٧) ي: ذكر. وفي الروضة: ذكراه.

والتهذيب، وذكر في الحلية ما يخالفه فإنه قال: لو قال[١]: بعْ مَنْ رَأيتَ من عبيدي، لم يصح حتى يُميِّز. انتهى كلامه[٢].

زاد في الروضة بأنه[٣] إنما يتصرفُ في البعضِ، لأن «مِنْ» للتبعيض - فقال[٤]: صرح إمام الحرمين، والغزالي في البسيط: بأنه إذا قال: بعْ مَنْ شِئتَ من عبيدي، لا يبيعُ[٥] جميعَهم، لأنها للتبعيض[٦] فلو باعهم إلا واحداً صَحَّ[٧].

واعلم: أن النووي في الروضة قد استدرك على الرافعي، فقال: إن الذي نقله عن الحِلْيةِ، إن كان المُرادُ به[٨] حلية الروياني، فهو غلط من الرافعي عليه، فإن المذكور في الحلية خلافُه، ثم ذكر كلامه، أي[٩]: كلامَ الحِليةِ[١٠].

والذي ذكره النووي غلطٌ فاحشٌ، فإن الروياني قد صرح بذلك في الكتاب المذكور، فَذَهَلَ عنه النوويُّ، ونقل كلاماً آخر مذكوراً بعده بنحو[١١] خمسة أسطر

---

(١) قال: ساقط من ي.

(٢) أي كلام الرافعي وهو منقول عنه بتصرف والمعنى واحد، انظر فتح العزيز ١١/ ١٢، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٥٠، وروضة الطالبين للنووي ٤/ ٢٩٥.

(٣) الأصل، ن، و: فإنه.

(٤) في الأصل: وقال.

(٥) الأصل: يبع.

(٦) للتبعيض: ساقط من الأصل.

(٧) جاز: في روضة الطالبين للنووي ٢٩٥.

(٨) الأصل: مراد به.

(٩) كلامه أي: ساقط من و.

(١٠) وهو: «لو قال: بِعْ من عبيدي هؤلاء الثلاثة مَنْ رأيت - جاز ولا يبيع الجميع لأن مِنْ للتبعيض ولو وكله أن يزوجه من شاء جاز ذكره القاضي أبو حامد وهذا لفظ الروياني في الحلية بحروفه (روضة الطالبين للنووي ٤/ ٢٩٥).

(١١) و: نحو.

ظناً منه أنه[1] هو وقد أوضحتُ ذلك في المهماتِ، فراجعه[2].

٦٩ ـ مسألة

[من معاني «مِنْ» التعليل]

ومن معاني «مِنْ» أيضاً التعليلُ[3]، كما قاله[4] في التسهيل[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ / ١٢٢أ/ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ﴾[6].

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: برئتُ من طلاقِكِ، ونوى، فإنَّ[7] الطلاقَ لا يقعُ، بخلاف ما إذا زاد «إلى» فقال: برئتُ إليك من طلاقك فإنه يقع، والتقدير: برئتُ إليك من أجلِ إيقاع

---

(١) الأصل: بأنه.

(٢) راجعت المهمات للأسنوي في الجزء الرابع في كتاب الوكالة (مخطوط) فوجدت الأسنوي يعجب من هجوم النووي على الرافعي قبل استيعاب كلامه مع ما علمه منه من التحرير والإتقان وقد رد الأسنوي على النووي بما يأتي:
(أ) إن المراد بالحلية هي حلية الروياني وتغليط الرافعي غلط وباطل.
(ب) إن المسألة التي ذكرها الرافعي مذكورة في حلية الروياني ونصها «ولو قال: بع من عبيدي من رأيت لم يجز حتى يميز ولذلك لو قال: اشتر لي عبيداً من الأتراك لا يجوز حتى يتبين لكثرة الجهالة» انتهى لفظ الروياني في الحلية بحروفه.
(ج) وما ذكره النووي عن الروياني مذكور بعد هذه المسألة التي ذهل عنها النووي بنحو خمسة أسطر.
(د) وقد صرح الماوردي أيضاً بما قاله الروياني في الحلية من عدم الجواز.

(٣) أزهرية: أنها للتعليل.

(٤) و: قال.

(٥) راجع التسهيل لابن مالك: ١٤٤، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٣٢٣، وشرح ابن الناظم ١٤١، والمهع للسيوطي ٢/ ٣٤، والمغني لابن هشام ٢/ ١٥، والارتشاف لأبي حيان ٢٦٠ ـ أ مخطوط، الأشموني ١/ ٤٦١، التمهيد للأسنوي ٥٨.

(٦) سورة الحج: ٢٢. وقيل أن معنى «من» في الآية هو الابتداء أي إن الخروج حصل ابتداء من الغم.

(٧) فإن: ساقطة من و.

الطلاق عليك، كذا نقله الرافعي في كتاب الطلاق عن إسماعيل البوشنجي وأقره[١]. قال: بخلاف ما لو قال: برئتُ من نكاحِك، فإنه كناية، سواء أتى بلفظ «إلى»[٢] أم لم يأت بها[٣].

٧٠ ـ مسألة

[تكون «مِنْ» زائدةً]

يجوز زيادةُ «مِنْ» في النفي وشبهه ـ وهو[٤] النهيُ، والاستفهامُ إذا كان المجرورُ نكرةً، كقوله تعالى[٥]: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾[٦].

وأما في الإثبات، فلا يجوز عند سيبويه[٧]، وجمهور البصريين، وقال الأخفش: يجوز مطلقاً[٨]، كقوله[٩] تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾[١٠] وقيل: إن كان نكرةً جاز[١١]، كقوله[١٢] تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾[١٣] وإن كان معرفةً فلا.

---

(١) فتح العزيز للرافعي: ٨/ ٢٣٩ ـ ب مخطوط.
(٢) إلى: ساقطة من و.
(٣) انظر التمهيد للأسنوي: ٥٨.
(٤) س: وهي، ي: وهما.
(٥) تعالى: ساقطة من الأصل.
(٦) سورة الأعراف: ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥ وسورة هود: ٥٠، ٦١، ٨٤، وسورة المؤمنون: ٢٣-٣٢. وفي و: وما في الله غير الله.
(٧) كتاب سيبويه: ٢/ ٣١٥- ٣١٦ و ٤/ ٢٢٥.
(٨) فيجوز عنده زيادتها في الإيجاب مع جرها لمعرفة كما في قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٣١] وهي هنا عند سيبويه للتبعيض.
(٩) ي: لقوله.
(١٠) سورة نوح: ٤.
(١١) وهو مذهب الكوفيين بعدم اشتراط النفي وشبهه وجعلوها زائدة في قولهم: «قد كان من مطر» وأجيب بأنها هنا للتبعيض، وإما على حكاية الحال كأنه سئل: هل كان من مطر؟ فأجيب قد كان من مطر.
(١٢) و: لقوله.
(١٣) سورة الكهف: ٣١.

واختار ابن مالك في الألفية الأولَ[(١)]، وفي التسهيل الثاني[(٢)].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال الولي: زَوَّجتُ منكَ فإِن النكاحَ[(٣)] يصح، لما ذكرناه. هذا حاصل ما أجاب به الغزالي في فتاويه، فإنه جزم بالصحة فيما إذا قال: زوجتُ لكَ أو إليكَ ثم علله، فقال: لأن الخطأ في الصِلَاتِ[(٤)] ـ أي: الحروف ـ إذا[(٥)] لم يُخِلَّ بالمعنى يتنزلُ[(٦)] منزلةَ الخطأ في الإعراب بالتذكير والتأنيث، ولو قال: زوجتكه، وأشار إلى بنته[(٧)] صح، هذا كلامه.

٧١ ـ مسألة

[في حركة «لام» الجر]

«لامُ الجرِ» أصلُها الفتحُ، وإنما كُسِرَتْ مع الظاهرِ مناسَبَةً لعملها[(٨)]، ويدل على

---

(١) وهو اشتراط النفي أو شبهه والنكرة حيث قال في ألفيته:

«وَزِيْــدَ فِي نَفْــي وَشِـبهِهِ فَجَــر نَكِــرَةً كَـمَا لِبَــاغٍ مِــنْ مَفَــرّ»

(٢) وهو رأي الأخفش من عدم اشتراط الشرطين حيث قال في التسهيل: «ولا يمتنع تعريفه ولا خلوه من نفي أو شبهه وفاقاً للأخفش» وأذكر هنا أمرين:

الأمر الأول: إن الفائدة من زيادة «من» التنصيص على العموم إذا كانت مع نكرة لا تختص بالنفي أو تأكيد العموم إذا كانت مع نكرة تختص بالنفي مثل «أحد وديار».

الأمر الثاني: إن النكرة التي تجر بمن الزائدة لا تكون إلا مبتدأ نحو «ما في الدار من أجل» أو فاعلاً نحو «لا يقم من أحد»، أو مفعولاً به نحو «هل ترى من فطور».

(راجع: التسهيل لابن مالك ١٤٤، شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٢٢، المقرب لابن عصفور ١/ ١٩٧- ١٩٨، وشرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٢-١٣، المغني لابن هشام ٢/ ١٦-١٧، وشرح ابن الناظم ١٤١، والهمع للسيوطي ٢/ ٣٥، الأشموني ١/ ٤٦٠-٤٦١، شرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ٩٨.

(٣) س: فإن كان النكاح.

(٤) الأصل، عن: الصلاة. والصلات: جمع صلة وهي الحروف، لأنها توصل بما بعدها.

(٥) الأصل: أي إذا.

(٦) الأصل: فيتنزل، و: ينزل.

(٧) س، ن، و، ي، أزهرية: ابنته.

(٨) إلا لَامُ المستغَاثِ به المباشر فإنها مفتوحة نحو «يالله للمسلمين» وقد نقل فتح اللام مع جميع=

ما ذكرناه فتحها مع المضمرِ[١]، والإِضمارُ يَرُدُّ الشَيءَ إلى أصله[٢].

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة:

ما إذا ادعى عليه شيئاً[٣] فقال: مَا لُهُ عليَّ حَقٌ ـ بضم اللام ـ فقياس القواعدِ أنه إنْ أحسنَ العربيةَ لزمه، وإلا فلا، وقد نقل الإمامُ أحمدُ بنُ فارسٍ اللغويُ[٤] في تصنيفه المنقول عن فتوى فقيه العرب[٥]: أن أبا عُبيد بن حَربويه من أصحابنا[٦]

=المظهرات، وأما فتحها مع الفعل فلغة «عكل» و «بلعنبر» كقراءة سعيد بن جبير: (وإن كان مكرهم لَتَزُولُ منه الجبال) ـ بفتح اللام «لتزول».

(١) إلا مع الياء فإنها مكسورة نحو: «هذا لي» وتكسر أيضاً مع المضمرات في لغة خزاعة.

(٢) راجع: كتاب سيبويه ٢/ ٣٧٦- ٣٧٧، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٣٢٨، والتسهيل لابن مالك ١٤٥، شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٢٦، المغني لابن هشام ١/ ١٧٥، الهمع للسيوطي ٢/ ٣٣، الارتشاف لأبي حيان ٢٥٨ ـ أ مخطوط.

(٣) الأصل: بشيء.

(٤) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني. كان نحوياً على مذهب الكوفيين وشافعياً ثم مالكياً. توفي بالري سنة ٣٩٥. ومن أهم مصنفاته: مقاييس اللغة، متخير الألفاظ، الصاحبي، فتيا فقيه العرب، بغية الوعاة للسيوطي ١/ ٣٥٢، مقدمة كتاب الصاحبي: و، الأعلام للزركلي ١/ ١٨٤، وفيات الأعيان ١/ ١١٨، وإنباه الرواة ١/ ٩٢، وشذرات الذهب ٣/ ١٣٢.

(٥) وهو كتاب ألف فيه ابن فارس اللغوي تأليفاً لطيفاً في كراسة سماه بهذا الاسم وفي مسائله ضرب من الألغاز قد نقل السيوطي في المزهر قسماً منها مما وقع في مقامات الحريري. وليس المراد بفقيه العرب شخصاً معيناً بل هو مجهول لا يعرف وإنما اصطلح العلماء على اسم «فقيه العرب» بأنهم يذكرون ألغازاً وملحاً وينسبونها إليه. وفي لسان العرب «فقيه العرب» أي: عالم العرب. وقد طبع كتاب فتيا فقيه العرب في دمشق سنة ١٩٥٨م. انظر: المزهر للسيوطي ١/ ٦٢٢- ٦٣٧ ومقدمة كتاب الصحابي لابن فارس.

(٦) هو: علي بن الحسين بن حربويه القاضي أبو عبيد البغدادي ويقال عنه أيضاً ابن حرب، ولد سنة ٢٣٢هـ في بغداد. تولى قضاء واسط ثم إقليم مصر وكانت الخلفاء تعظمه وهو من أئمة الشافعية. توفي سنة ٣١٩هـ. في بغداد. و«حربوبه» بفتح الباء الموحدة والواو وإسكان الراء والياء ويقال: بضم الباء الموحدة مع إسكان الواو وفتح الياء، ويجري هذان الوجهان في كل نظائره كسيبويه ونفطويه وراهويه وعرويه. (راجع: طبقات الأسنوي ١/ ٣٩٧، وتهذيب=

صرح بذلك.

٧٢ ـ مسألة

[من معاني «إلى» انتهاء الغاية]

«إلى» حرفٌ يدل على انتهاء الغايةِ زماناً ومكاناً، تقول: سِرتُ إلى البصرةِ، وإلى طلوع الشمسِ.

وإذا لم تَقُمْ قرينةٌ تَدل[١] على أن ما بعدها داخلٌ فيما قبلها، أو غير داخلٍ[٢]. ففي دخوله مذاهب[٣]:

أحدها: يدخلُ مطلقاً[٤].

والثاني: وعليه أكثر المحققين ـ كما قاله في الارتشاف: أنه لا يدخل[٥].

والثالث: إن كان من جنس ما قبله فيحتَمِل الدخولَ[٦] وإن كان الأظهرُ

=الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢٥٨، وطبقات ابن هداية الله ٥٣، والعبر في خبر من غبر ٢/ ١٩٦، وطبقات السبكي ٣/ ٤٤٦، وتاريخ بغداد ١١/ ٣٩٥، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨١).

(١) تدل: ساقطة من الأصل، ل، س، ن، و.

(٢) أو غير داخل: ساقط من و.

(٣) ومثال ما قامت فيه قرينة على دخول ما بعدها نحو: اشتريت الدار إلى طرفه ومثال ما قامت فيه على خروجه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] دلت الأدلة على أن الليل غير داخل في الصيام.

(٤) وعلى هذا يكون استعمالها حقيقة فإن استعملت في موضع لا يدخل فيه ما بعدها فيما قبلها كان استعمالها مجازاً.

(٥) ويخرج الابتداء أيضاً مع الغاية إذا كان ما قبل «إلى» محدوداً ـ على الأكثر فإذا قلت: اشتريت من هذا الموضع إلى ذلك فالموضعان لا يدخلان ظاهراً إلا مع القرينة. انظر الارتشاف لأبي حيان ٢٦١ـ ب مخطوط.

(٦) مثاله: أكلت السمكة إلى رأسها ومثال ما كان من غير الجنس آية الصيام المتقدم ذكرها. قال الأسنوي في التمهيد: «نحو بعتك الزمان إلى هذه الشجرة فينظر في تلك الشجرة هل هي من الزمان أو لا؟» التمهيد: ٥٩.

خِلافَه، هذا حاصل ما نقله الشيخ في كتبه[١].

قلت[٢]: ومذهب سيبويه[٣] - كما قاله إمام الحرمين في البرهان[٤] - أنه إن اقترن بِمِنْ فلا يدخل، وإلا فيحتمل الدخولَ وعدَمه.

وقد ذكرتُ في كتاب «التمهيد» مذاهب أخرى للأصوليين في هذه المسألة[٥]، وذكرت أيضاً عن «البرهان» للإمام: أن مذهب الشافعي أنه لا يدخل بل يدل على عدم الدخول[٦].

/ ١٢٢ب/ إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة:

ما إذا حلف لا تخرج[٧] امرأتُه إلى العُرسِ، فخرجتْ، بقصده، ولم تصل إليه -

---

(١) انظر الارتشاف لأبي حيان ٢٦١ - ب، ٢٦٢ - أ (مخطوط) وتفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٢/ ٥٢.

(٢) وعده الأسنوي في التمهيد قولاً رابعاً. التمهيد: ٥٩.

(٣) وعبارة سيبويه هي: «وأما إلى فمنتهى لابتداء الغاية تقول من كذا إلى كذا» اهـ كتاب سيبويه ٤/ ٢٣١.

(٤) وهو كتاب في أصول الفقه للإمام أبي المعالي عبد الملك الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ. كشف الظنون ١/ ٢٤٢.

(٥) انظر التمهيد للأسنوي: ٥٩ حاصل ما ذكره مع هذه الآراء رأيين:
الأول: وهو ما رجحه الرازي في المحصول والمنتخب - أنه إن كان ما بعدها منفصلاً عما قبلها بفاصل محسوس. فلا يدخل نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لأن الظلام متميز عن النهار بالبصر، وإلا فيدخل كقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].
الثاني: وهو ما اختاره الآمدي - أنه لا يدل على شيء ولم يصحح ابن الحاجب شيئاً.
راجع الأحكام للآمدي ٢/ ٢٩١، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١/ ٢٦٩، ومختصر قواعد العلائي ٣٨٧.

(٦) وهذا مذهب الجمهور أيضاً. انظر عن هذه المسألة كتاب سيبويه ٤/ ٢٣١، والتسهيل لابن مالك ١٤٥، والمقرب لابن عصفور ١/ ١٩٩، وشرح ابن الناظم ١٤٢، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٣٢٤، والهمع للسيوطي ٢/ ٢٠، وشرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٤-١٥، والمغني لابن هشام ١/ ٧٠، الارتشاف لأبي حيان ٢٦١ - ب مخطوط.

(٧) ي: أزهرية: تدخل.

فلا يحنث، لأن الغاية لم توجد، وكذا لو انعكس الحالُ فخرجَتْ لغير العرس ثم دخلتْ إليه[١].

بخلاف ما إذا أتى باللام فقال: للعرسِ فإنه لا يشترط وصولها إليه، بل الشرط أن تخرج له وحده، أو مع غيره لأن حرف الغاية ـ وهو «إلى» لم يوجد. كذا قاله القاضي أبو الطيب في كتاب الأيمان من تعليقته[٢] في فرعين متصلين، فتفطن له[٣].

وَوَجْهُ التفرقةِ بين «اللام»[٤] و«إلى» أنَّ أصل «إلى» للغايةِ[٥] بخلاف اللام فإن أصلها للملك[٦] فإن تعذر فتحمل على ما يقتضيه السياق من التعليل، والانتهاء.

ومنها[٧]: لو حلف بالطلاق أو غيره: أنه بعث فلاناً إلى بيت فلان، وعلم أن المبعوثَ لم يمض إليه ـ فقيل: يقع الطلاق لأنه يقتضي حصوله هناك والصحيح خلافه لأنه[٨] يصدق أن يقال[٩]: بعثه[١٠] فلم يمتثل. كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن أبي العباس الروياني[١١] وهو واضح لأن المحلوف عليه هو البَعثُ إليه[١٢] وقد وُجِدَ ولم يحلف على الوصول إليه.

---

(١) إليه: ساقط من و.

(٢) ل، و: تعليقة.

(٣) راجع التمهيد للأسنوي: ٥٩.

(٤) و: الأم.

(٥) و: إن إلى أصل الغاية.

(٦) س، و: الملك.

(٧) التمهيد للأسنوي: ٥٩ وقد ذكر فيه فروعاً أخرى على هذه المسألة.

(٨) لأنه: ساقط من و.

(٩) و: يصدوان فقال.

(١٠) و: بعته. ي: بعث.

(١١) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٦٤ ـ ب مخطوط.

(١٢) إليه: ساقط من و.

٧٣ ـ مسألة

[من معاني «في والباء» الظرفية]

«في» للظرفية(١) وتُستَعملُ «الباء» أيضاً بمعناها كقوله(٢) تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِٱلَّيْلِ﴾ (٣) أي: وفي الليل(٤).

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال لزوجته: وهما في مصر مثلاً ـ أنت طالقٌ في مَكةَ، ففي الرافعي قبيل الرجعةِ عن البُويطِي(٥) أنها تطلق في الحال، وتبعه عليه في الروضة(٦)، وسببه أن

---

(١) سواء كانت الظرفية زماناً أو مكاناً وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٢- ٤]. وسواء كانت الظرفية حقيقة نحو: زيد في الدار أو مجازاً نحو: نظر في الكتاب وتفكر في العلم ومنه ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(٢) و: لقوله.

(٣) سورة الصافات: ١٣٧.

(٤) انظر كتاب سيبويه ٤/ ٢٢٦، شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٢٧، التسهيل لابن مالك ١٤٥، المقرب لابن عصفور ١/ ٢٠١، شرح ابن الناظم ١٤٣، شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٢٠، المغني لابن هشام ١/ ١٤٤، الهمع للسيوطي ٢/ ٣٠، شرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ٩٩، شرح الأشموني ١/ ٤٦٦، الصاحبي لابن فارس ٢٣٩، الارتشاف لأبي حيان ٢٥٧ ـ أ (مخطوط).

(٥) هو: يوسف بن يحيى الإمام أبو يعقوب القرشي البويطي صاحب الشافعي منسوب إلى «بويط» وهي قرية من صعيد مصر الأدنى. كان خليفة الشافعي في حلقته من بعده، كثير القراءة وأعمال الخير. حمل إلى بغداد مغلولاً مع جماعة من العلماء أيام محنة القول بخلق القرآن فامتنع وحبس ببغداد إلى أن توفي فيها سنة ٢٣٢هـ. من مصنفاته: المختصر الذي قرأه على الشافعي بحضرة الربيع، وله نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية ومكتبة طلعت في قسم الفقه الشافعي، طبقات الأسنوي ١/ ٢٠، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢٧٥، طبقات ابن هداية الله ١٦، تاريخ بغداد ٤/ ٢٩٩، وطبقات العبادي ٧، شذرات الذهب ٢/ ٧١، والنجوم الزاهرة ٢/ ٢٦٠، ووفيات الأعيان ٧/ ٦١، والعبر ١/ ٤١١.

(٦) عبارة الرافعي هي «أنه لو قال: أنت طالق في مكة أو بمكة أو في البحر طلقت في الحال إلا=

المُطَلَّقَةَ في بلدٍ مُطَلَّقَةٌ في باقي البلاد[١].

لكن رأيت في طبقات العبادي[٢] عن المذكور ـ وهو البويطي ـ أنها لا تطلقُ حتى تدخلَ مكةَ[٣]، وهو متجه فإنَّ حَمْلَ الكلام على فائدةٍ أولى من إلغائه.

وقد ذكر الرافعي قبل النص المذكور بقليل[٤] في الفصل المنقول عن إسماعيل البوشنجي مثله أيضاً وأقره عليه[٥].

ومنها: إذا قال: له عليَّ درهم في دينار فيجب عليه درهم إلا أنْ يُريدَ بـ«في» معنى «مع»[٦] فيلزمه درهم ودينار[٧]. كذا قاله الشيخ في التنبيه[٨] وأقره عليه النووي في تصحيحه[٩] وهو مقتضى القواعد، إلا أن الرافعي ألحَقَهُ بما إذا قال له في هذا العبد ألفٌ حتى تجيء فيه الأقسام المعروفة[١٠].

=أن يريد إذا حصلت هناك» أهـ. فتح العزيز للرافعي ٩/ ٦٨ ب مخطوط. وانظر: روضة الطالبين للنووي ٨/ ٢١١، والتمهيد للأسنوي ٦٠.

(١) ن: سائر البلاد.

(٢) س: طبقات الفقهاء للأسنوي.

(٣) استدراكُ الأسنوي هنا سهوٌ لأن القولَ بوقوع الطلاق في مكة المذكور في طبقات العبادي ليس منقولاً عن البويطي وإنما هو منقول عن الربيع وقد ذكره العبادي في ترجمة أبي الطيب سهل الصعلوكي. انظر طبقات العبادي: ١٠٣.

(٤) و: تعليلاً.

(٥) وهو أنه لو قال أنت طالق في الدار فمُطلَقُ هذا يقتضي وقوعَ الطلاق إذا دخلت هي الدار. انظر: فتح العزيز للرافعي ٩/ ٦٦ ب مخطوط، روضة الطالبين للنووي: ٨/ ٢٠٨.

(٦) ومنه قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ﴾ [النمل: ١٢] وقوله: ﴿فَٱدْخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾ [الفجر: ٢٩].

(٧) و: درهمان. وكتب الناسخ الصواب على الهامش.

(٨) التنبيه للشيرازي: ١٦٤، والتمهيد للأسنوي: ٦٠.

(٩) لم أجد للنووي في تصحيحه إقراراً صريحاً إلا أن عدم اعتراضه على الشيرازي يعتبر إقراراً. انظر تصحيح التنبيه: ١٦٤ - ١٦٥.

(١٠) تأتي تعدد الأقسام من احتمال هذا اللفظ لعدة تفسيرات لأنه مجمل فإن أراد أن العبد جنى على فلان أو على ماله جناية قدرها ألف قبل الإقرار وتعلق الألف برقبته وإن أراد أن العبد رهن عند فلان بألف عليه ففيه وجهان:=

٧٤ ـ مسألة

[في الظرفية المستفادة من «في»]

الظرفية المستفادة من «في»(١) ظرفيةٌ مطلقةٌ، لا إشعار لها بكون المظروف(٢) في أول الظرفِ، أو آخره، أو وسطه.

فمن فروع ذلك(٣) ـ إذا وَكَّلهُ أن يشتري له داراً في هَرَاةَ(٤) مثلاً، فيكون الرَبضُ(٥) وهو الدور الخارجة عنها المتصلة بها ـ داخلاً في هذا اللفظ.

وإن أتى «بالباء» فقال: بهراةَ فيشتري بالبلد إن كان بلديّاً وفي الرساتِيقِ(٦) ـ أي: القرى التي حواليها ـ إن كان رستاقياً، وإن لم يعرف حاله، فيشتري أين شاء(٧).

كذا قاله العبادي في الزيادات(٨).

=الأول: لا يقبل إقراره لأن اللفظ يقتضي كون العبد محلاً للألف ومحل الدين الذمة وأما المرهون فوثيقة له.

الثاني: وهو الأظهر ـ أنه يقبل لأن الدين وإن كان في الذمة فله تعلق ظاهر بالمرهون فصار كالتفسير بقدر الجناية. انظر فتح العزيز: ١١/ ١٤٠.

(١) في: ساقطة من و.

(٢) س: الظروف.

(٣) و: المسألة.

(٤) هي إحدى مدن خراسان الكبار الأربعة المشهورة: نيسابور، وهراة وبلخ، مروٌ. وهي بفتح الهاء وقد أثنى عليها ياقوت الحموي كثيراً، ونسب إليها خلق من الأئمة والعلماء. معجم البلدان ٥/ ٣٩٦.

(٥) الربض مرابض البقر ومربض الغنم مأواها. لسان العرب ٧/ ١٤٩.

(٦) و: الرستاق. والرستاق والرزتاق بمعنى واحد، والكلمة فارسية معربة ألحقوه بقُرطاس ـ بضم القاف ـ ويقال عند رُزداق ورُسداق وأصله بالفارسية «رستة» وهو السطر من النخل والصف من الناس. انظر لسان العرب ١٠/ ١١٦، المعرب للجواليقي ٢٠٥.

(٧) أين شاء: ساقط من ن.

(٨) وهو مؤلف في فروع الشافعية لأبي عاصم العبادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وله زيادات الزيادات والزيادات على زيادة الزيادات أيضاً، ويعبر عنه الرافعي بفتاوى العبادي. انظر كشف الظنون: ٢/ ٩٦٤.

ثم قال عقب[١] ذلك[٢]: وعندي أنه يجب تبيين موضعه[٣].

قلت[٤]: / ١٢٣أ/ وهذا الأخير هو الذي جزم به الرافعي[٥]، فإنه اشترط ذكر حدود الدار التي توكل[٦] في شرائها، وهو أبلغ من ذكر الموضع[٧].

ومنها[٨]: إذا قال: أنتِ طالقٌ في يوم كذا، طلقَتْ عند طلوع الفجر من ذلك اليوم لأن الظرفية قد تحققت، وفيه قولٌ: أنها تطلق عند غروب الشمس.

وقس على اليوم غَيرَه[٩] من الأوقات المحدودة، كوقت الظهر والعصر، ونحوهما، لو قال: الذي[١٠] أردتُ بقولي: في شهرِ كذا أو يوم كذا ونحوِهِ إنما هو الوسط، أو الأخير[١١] - دُيِّن ولا يُقبلُ ظاهراً، وقيل: يقبل.

ومنها: أَسْلَمَ[١٢] في شيء على أن يؤدِيَهُ في يوم كذا، أو شهر[١٣] رمضان مثلاً، أو باع أو أجَّر كذلك، فإن الأصح بطلان العقد، للجهالة المؤدية إلى النزاع[١٤].

ومنها: لو[١٥] قال في السَلَمِ: على أن يؤديه في عشر سنين مثلاً[١٦] فالأصح - كما

(١) ي: عقيب.
(٢) عقب ذلك: ساقط من س.
(٣) التمهيد للأسنوي: ٦٠.
(٤) قلت: ساقط من س.
(٥) فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٤.
(٦) و: يوكل.
(٧) و: من ذلك الموضع.
(٨) انظر التمهيد للأسنوي ٦٠، فتح العزيز للرافعي ٩/ ٢٥ ب مخطوط.
(٩) ن: وغيره.
(١٠) الذي: ساقط من و.
(١١) ن، و، ي، أزهرية: الآخر.
(١٢) و: لو أسلم.
(١٣) و: أو في شهر.
(١٤) ن: المؤدية للفراغ.
(١٥) الأصل: إذا.
(١٦) مثلاً: ساقط من ن.

قاله الرافعي في باب الكتابة[١] - بطلانُ العقدِ للجهالة وقيل: يصح ويوزع المال على عدد السنين[٢].

٧٥ ـ مسألة

[في «الكاف» معناه واستعماله]

«كاف التشبيه» كقولك: زيدٌ كالأسدِ، حرف[٣] يدلُّ على مطلق التشبيه، ويتعين محل ذلك بالقرائن.

وقد يخرج عن[٤] الحرفية إلى الاسميةِ، فتُستَعْملُ[٥] فاعلةً، ومفعولةً، ومجرورةً، وغيرَ ذلك[٦] فتقول: جاءني كالأسد، أي مِثْلُهُ وكذا رأيت[٧] كالأسد[٨]، ومررت بكالأسد.

لكنَّ خروجها إلى[٩] الاسمية لا يكون عند سيبويه إلا في ضرورة الشعر[١٠]،

---

(١) و: الكفاية. الأصل، س، ن، ي: الكناية، والأصح ما أثبته، لأن هذا الفرع مذكور في باب كتابة العبد كما في الروضة.

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي: ١٢/ ٢١٥.

(٣) ومن الأدلة على حرفيته وقوعه صلة نحو: جاءني الذي كزيد فهو كقولك: جائني الذي في الدار وقيل: الكاف اسم أبدا لأنها بمعنى مثل.

(٤) س: على.

(٥) ن، و: فيستعمل.

(٦) وتتعين اسميتها إذا ارتفعت أو أنجرَّت.

(٧) الأصل: وكذا ورأيت.

(٨) ن: الأسد.

(٩) ي، أزهرية: عن.

(١٠) وهو مذهب المحققين من النحاة وقد مثل سيبويه لذلك بقول حميد الأرقط «فَصُيِّرُوا مِثْلَ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ» أي: مثل مثل عصف مأكول. وجاز التكرار لتغاير اللفظين. انظر: كتاب سيبويه ١/ ٤٠٨.

وأجازه الأخفش وجماعة[١] في الكلام، وعَكَسَ صاحبُ المشرق[٢]، فقال: يكون اسماً دائماً[٣].

وفي معنى الدلالة على مطلق التشبيه، لفظُ «مثل» وما أُخِذَ منها وكذلك[٤] المساواة إذا احتملت أنواعاً[٥].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: أحرمتُ إحراماً[٦] كإحرام زيد، أي: صَرَّحَ بكاف التشبيه، فإنه

---

(١) منهم أبو علي الفارسي والجزولي وابن مالك والزمخشري، فقد قالوا بوقوعه كثيراً وعلى هذا فيجوز في زيد كالأسد أن تكون الكاف مرفوعة على الخبرية والأسد مخفوضاً بالإضافة، أما أبو حيان فقال: يقع اختياراً قليلاً.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سعيد بن حريث بن عاصم بن مضاء اللخمي قاضي الجماعة أبو العباس وأبو جعفر الجياني القرطبي. ولد سنة ٥١٣هـ في قرطبة، وكان له تقدم في علم العربية واعتناء وآراء خالف فيها غيره، وكان عارفاً بكثير من العلوم. توفي سنة ٥٩٢هـ بأشبيلية. ومن مصنفاته: المشرق في إصلاح المنطق في النحو وهو لباب كتاب سيبويه كما يقول عنه حاجي خليفة. (انظر: كشف الظنون ٢/ ١٦٩٣، والأعلام ١/ ١٤٢، وبغية الوعاة ١/ ٣٢٣).

(٣) واستدل على ذلك بأنها بمعنى «مثل» وما هو بمعنى الاسم فهو اسم ورده الأكثرون بمجيئها على حرف واحد ولا يكون ذلك في الأسماء الظاهرة إلا المحذوف منه والشاذ وأيضاً فالكاف تأتي زائدة ولا تزاد الحروف.

(٤) و: وكذا.

(٥) راجع عن المسألة كتاب سيبويه ١/ ٤٠٨ و ٤/ ٢١٧، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٣٤٣، والتسهيل لابن مالك ١٤٧، والمقرب لابن عصفور ١/ ٢٠١، وشرح ابن الناظم ١٤٤، والمغني لابن هشام ١/ ١٥١- ١٥٤، والشرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٤٢-٤٣، والهمع للسيوطي ٢/ ٣٠- ٣١، الأشموني ١/ ٤٧٢، وشرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ١٠٠، الارتشاف لأبي حيان ٢٥٨ ـ ب مخطوط.

(٦) إحراماً: ساقط من الأصل، س، ن، و.

يَصيرُ محرماً بنفس ما أحرم به زيد[١]، من حَجٍّ، أو عُمرةٍ، أو قِرانٍ، أو تمتعٍ[٢]، حتى نقل في الروضة من زوائده، قبيل سُنَنِ الإحرام عن صاحب البحر[٣]: أنه لو قال: كإحرام زيد وعمرو[٤] - وكان أحدهما محرماً بالحج، والآخر بالعمرة - صار قارناً، ولم يقولوا إنه يدخل في مجرد الإحرام، ثم يصرفه إلى ما[٥] أراد، وسببه أن الإحرام لا يشترط فيه التعيين، فلو حملنا ذلك على أصل الإحرام لم يبق لقوله: «كإحرام زيد وعمرو»[٦] فائدةٌ.

ومنها[٧]: لو[٨] قال الزوج: أنتِ طالقٌ كالثلجِ، أو كالنارِ، طَلَقَتْ في الحالِ، ولَغا التشبيه، كذا قاله[٩] الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب الطلاق[١٠].

قال[١١]: وقال أبو حنيفة[١٢]: إنْ قَصَدَ التشبيه بالثلجِ في البياض، وبالنارِ في

(١) زيد: ساقط من و.

(٢) أنواع الإحرام بالحج والعمرة ثلاثة:
الأول: الإفراد وهو أن يحج أولاً ثم يخرج لأدنى الحل ويحرم بالعمرة.
الثاني: التمتع: هو أن يحرم بالعمرة أولاً في أشهر الحج ثم يحج بعدها بنفس العام.
الثالث: القران: أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام أو يُهِلّ بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ويقتصر عليه. التنبيه للشيرازي ٤٩.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٣/ ٦٠ - ٦٩.

(٤) و: وعمر.

(٥) ل، س، ن، و، ي، أزهرية: لما.

(٦) وعمرو: ساقط من ل، س، ن، ي، أزهرية.

(٧) ومنها: ساقط من و.

(٨) و: فائدة لو.

(٩) ن، و، ي، أزهرية: قال.

(١٠) فتح العزيز للرافعي ٨/ ٢٣٠ـ ب مخطوط.

(١١) الرافعي في فتح العزيز ٨/ ٢٣٠ ـ ب مخطوط.

(١٢) الأصل: رحمه الله. وهو غير موجود في الرافعي. وأبو حنيفة: هو الإمام البارع أبو حنيفة=

الاستضاءةِ[1] - طَلَقَتْ لِلْسُنَّة[2] وإن قَصَد التشبيه[3] بالثلج[4] في البرودةِ، وبالنارِ في الحرارة والإحراق - طلقَتْ في زَمن البِدعَةِ.

ومنها: إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ / ١٢٣ب/ كالميتةِ[5] والدمِ، والخمرِ[6] والخنزير، فإن أراد في الاستقذار صُدِّق، وإن[7] أراد الطلاق أو الظهار نَفَذَ، وإن نوى التحريم لزمه الكفارةُ، وإن أطلق فقال الرافعي ظاهر النص أنه كالحرام، وبه صرح الإمام، قال: والذي ذكره البَغوي وغيره أنه لا شيء عليه، انتهى[8].

=النعمان بن ثابت بن زُوطَى - بضم الزاي وفتح الطاء - بن ماه التيمي الكوفي إمام المذهب الحنفي. وأحد الأئمة الأربعة لأهل السنة والجماعة، ولد سنة ٨٠ هـ في الكوفة وتوفي سنة ١٥٠ هـ في بغداد. كان في زمنه أربعة من الصحابة رأى منهم أنس بن مالك. من مصنفاته: مسنده في الحديث جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢١٦، مرآة الجنان ١/ ٣٠٩، العبر ١/ ٢١٤، شذرات الذهب ١/ ٢٢٧، وفيات الأعيان ٥/ ٤٠٥، تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣، الأعلام ٩/ ٤.

(١) في فتح العزيز للرافعي: في الإضاءة والنور.

(٢) الطلاق يتم على ثلاثة أوجه:

الأول: طلاق السُنَّةِ: هو أن يطلق زوجته المدخول بها في طهر لم يجامعها فيه ولا يحرم إيقاعه.

الثاني: طلاق البدعة هو أن يطلق زوجته المدخول بها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه. ويحرم إيقاعه.

الثالث: طلاق لا سنة ولا بدعة: هو طلاق الصغيرة والآيسة والحامل وغير المدخول بها.

انظر: التنبيه للشيرازي: ١١٢، وفتح العزيز للرافعي ٨/ ٢٢٠ أ- مخطوط.

(٣) ن، و: التشبيه، وساقط من باقي النسخ وموجود في الرافعي.

(٤) بالثلج: ساقط من و.

(٥) في نسخة (ي) كتب الناسخ سهواً بعد هذه الكلمة مسائل تقدمت في صفحة ٣٧٠، وقد أشار بهامش المخطوطة إلى هذا السهو.

(٦) والخمر: ساقط من ن.

(٧) و: بأن.

(٨) انظر: فتح العزيز للرافعي ٨/ ٢٣٨ - أ مخطوط، والتهذيب للبغوي ٧/ ١٦ - ب مخطوط.

ولو قال لامرأته: أنتِ كالحمار، ونوى الطلاقَ، فيتجه أن يكون كنايةً - وإن كان[(١)] الأشهرُ فيه إرادةَ[(٢)] البلادةِ - لصحة إرادة غيره[(٣)] كتحريم الوَطْءِ ونحوه.

ومنها: ما نقله الرافعي في آخر[(٤)] تعليق الطلاق عن أبي العباس الروياني: أنه[(٥)] لو رأى امرأتَه تَنحتُ خشبة، فقال: إن عُدْتِ إلى مثل هذا الفعل[(٦)] فأنتِ طالقٌ فَنَحتت خشبةً من شجرةٍ أخرى، ففي وقوع الطلاق وجهان، لأنَّ النحتَ كالنحتِ، لكنَّ المنحوتَ غيرُهُ، وصحح النووي من زوائده: الوقوع[(٧)].

ومنها: لو قال: لزيد عليَّ ألفٌ، ولعمروٍ عليَّ كما لزيدٍ، فيحتملُ وجوبُ الألفِ، والمتجه أنهُ يُرجَعُ في تفسير الواجب إليه[(٨)]، ويكون التشبيهُ[(٩)] في أصلِ الوجوب.

وليس نظير قوله في الوصية: أَوصيتُ لزيدٍ بمثل ما أوصيتُ به لعمرو، حيث[(١٠)] قالوا: يكون وصيةً بذلك المقدارِ، لأن نظيرَه إنما هو حذفُ «الباء»[(١١)] الداخلةِ على «مثل» ومع حذفها لا نسلم وجوبَ المقدار[(١٢)]، وأما مع الإتيان[(١٣)] بها فإنه صريح فيه.

---

(١) كان: ساقطة من ن.
(٢) و: وإن كان الآن عرضة إرادة.
(٣) ي: غيرها. وما أثبته في باقي النسخ والضمير يعود إلى الأشهر.
(٤) س، ن، ي، أزهرية: أواخر.
(٥) و: لأنه.
(٦) الفعل: ساقط من س، ي، وموجود في الرافعي.
(٧) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٦٥ - أ مخطوط وروضة الطالبين للنووي ٨/ ٢٠٣.
(٨) إليه: ساقط من ي.
(٩) و: وكيف النسبية.
(١٠) ن: وحيث. وساقطة من و.
(١١) س، ي: الياء.
(١٢) حذفها لا نسلم وجوب المقدار: ساقط من و.
(١٣) ن: الإثبات.

ومنها: قال العبادي في الطبقات: قال الكرابيسي[١] ـ أحد أصحاب الشافعي في القديم[٢] ـ .

إذا قال: أنتِ طالق مثلُ ألفٍ طَلُقَتْ ثَلاثاً لأنَّه شَبَّه[٣] بِعَددٍ، فصار[٤] كقوله[٥] مثلُ عَددِ نجومِ السماءِ، وإذا قال، مثلُ الألفِ ـ أي: بالتعريف ـ طلُقَتْ واحدةً إذا لم ينو شيئاً لأنه تَشْبِيهُ تعظيمٍ[٦] فأشبه ما لو قال: مثلُ الجَبَلِ[٧].

ولم يذكر الرافعي هذه المسألةَ بل نقل عن[٨] المتولي أخرى قريبة منها[٩].

---

(١) وهو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي البغدادي صاحب الإمام الشافعي وأشهرهم بإثبات مجلسه وأحفظهم لمذهبه وهو أحد رواة مذهبه في القديم. كان متكلماً عارفاً بالفقه والحديث. ونسب إلى الكرابيس لأنه كان يبيعها، وهي الثياب الغلاظ واحدها كرباس ـ بكسر الكاف ـ فارسي معرب. (تاريخ بغداد ٨/ ٦٤، والعبر ١/ ٤٥٠، وفيات الأعيان ٢/ ١٣٢، وطبقات العبادي ٢٣ ـ ٧٠، طبقات السبكي ٢/ ١١٧، وطبقات الأسنوي ١/ ٢٩، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٨٤، وطبقات ابن هداية الله ٢٦، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٥٩.

(٢) راجعت طبقات العبادي فوجدته يذكر هذا القول عن محمد بن الحسن الكرابيسي في صفحة: ٧٠، ولا يذكره من ترجمة الكرابيسي صاحب الشافعي، وقد صرح الأسنوي بأنه يعرف إلا صاحب الشافعي، أما السبكي في طبقاته فنسب هذا القول إلى صاحب الشافعي نقلاً عن العبادي كما فعل الأسنوي هنا. (انظر: طبقات السبكي ٢/ ١٢٦، وطبقات الأسنوي ٢/ ٣٤٠).

(٣) س، ي: شبهه، وفي طبقات العبادي: تشبيه عدد.

(٤) فصار: ساقط من و، وساقط من طبقات العبادي أيضاً.

(٥) ي: لقول.

(٦) س، ي: شبيه بعظيم. الأصل: تشبيه بعظيم. وما أثبته في ل، ن، وطبقات العبادي والأزهرية

(٧) ي: الجبال. وراجع هذا الفرع في طبقات العبادي في ترجمة الكرابيسي المتقدم: ٧٠.

(٨) عن: ساقطة من و.

(٩) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٣ ـ أ مخطوط والمسألة هي: «لو قال مائة طالق، أو أنت مائة طالق، نقل صاحب التهذيب والتتمة: أنه يقع ثلاث طلقات، لأنه في العرف» أ هـ. (وانظر: التهذيب للبغوي ٧/ ١٢ ـ أ، مخطوط، والتتمة للمتولي ٨/ الفصل الثاني في إيقاع عدد الطلاق، مخطوط.

ومنها: إذا[١] قال لعبده: أنتَ حرٌّ مثلُ هذا العَبدِ، وأشار إلى عبد آخر له، قال الروياني: فَيحتَملُ أن لا يعتق المشَبهُ، لعدم[٢] حريةِ المشَبَّهِ بهِ. وتكون الحريةُ في كلامهِ محمولةً على حريةِ الخلق[٣] قال: فلو[٤] لم يذكر العبدَ، بل قال: أنتَ حرٌّ مثلُ هذا، فيحتمل أن يعتق[٥] والأوضح[٦] أنهما لا يعتقان، كذا نقل الرافعي هذين الفرعين قبيل كتاب التدبير، ولم يخالف فيهما[٧].

واعترض عليه النووي، فقال[٨] ينبغي عِتقُ المشبه - في الصورة الأولى - قال: والصواب عتقهما - في الثانية أيضاً -.

وما ذكره النووي في المسألة الأولى واضح، ويؤيده: أَن هاتين اللفظتين[٩] - وهما «حر» و«مِثلُ» - خَبَرانِ عن قوله: «أَنتِ».

وأما ما ذَكَرهُ في المسالة الثانية، فضعيفٌ، والصواب فيها[١٠] مقالة ثالثةٌ وهي: عِتقُ الأولِ دونَ الثَانِي، ووجهُهُ ما ذكرناه من كونهما خَبرين مُستقِلين.

فإن نصب[١١] لفظ[١٢] «مثل» فكذلك لاحتمال نصبه[١٣] على الحال من الضمير

---

(١) و: ما إذا.
(٢) و: بعدم.
(٣) ي: العلق.
(٤) و: ولو.
(٥) في الروضة يعتقا.
(٦) و: والأصح. ي: والأوصح.
(٧) انظر روضة الطالبين للنووي ١٢/ ١٨٤.
(٨) روضة الطالبين للنووي ١٢/ ١٨٤.
(٩) و، ن: اللفظين.
(١٠) ن، ي، أزهرية: فيهما.
(١١) و: نصبت.
(١٢) لفظ: ساقط من س، ي.
(١٣) و: نصبت.

في حُرٍّ[١] لا[٢] على أنه[٣] صفة لمصدر محذوف.

فإن قيل: المراد بقوله: مثل هذا، أي: في الحرية، قلنا ليس في الكلام تصريح به فإن ادعى أنه نواه[٤] كان كنايةً ووقَعَ على[٥] / ١٢٤أ/ الثاني لأجل ذلك، لا[٦] لأنَّهُ مدلول اللفظ.

---

(١) في حر: ساقطة من ن، و. من الضمير في حر: ساقط من الأزهرية.

(٢) و: خبر لا.

(٣) أنه... إلى قوله: مثل هذا: ساقط من و.

(٤) نواه: مكرر في ن.

(٥) على: مكررة في الأصل.

(٦) لا: ساقطة من و.

الفصل الثاني
في
النواصب للفعل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في حتى ونصب المضارع بعدها.

المسألة الثانية: في زمن المضارع مع دخول النواصب عليه .

٧٦ ـ مسألة

[في «حَتَّى» ونصب المضارع بعدها]

إذا نَصبتَ[١] المضارعَ بـ «حَتَّى» في نحو قولك: لأَضرِبنَّ الكافِرَ حتى يُسلِمَ[٢].

فمذهب البصريين: أنها[٣] حرفُ جرٍّ، والنصبُ بعدها بإضمارِ «أَنْ»[٤].

وقال الكوفيونَ: إنها ناصبةٌ بنفسها، وليستْ هي الجارةَ[٥]، وحيث نَصَبَتْ كانتْ للتعليلِ[٦]، كما مثلناه[٧]، وللغاية[٨]، كقولك: سِرْ حتى تطلعَ الشمسُ[٩].

---

(١) أزهرية: نصب.

(٢) المراد بنحو هذا المثال كون المضارع بعد حتى مستقبلاً ثم إن كان استقباله حقيقياً بالنسبة إلى زمن التكلم كان النصب واجباً كقوله تعالى: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ۝٩١﴾ [طه: ٩١] وإن كان استقباله غير حقيقي فالنصب جائز لا واجب كقوله تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢١٤] فإن قولهم إنما هو مستقبل بالنسبة للزلزال لا بالنسبة إلى زمن قَصِّ ذلك علينا: لذلك قرأ نافع «يقولُ» بالرفع على تأويله بالحال.

(٣) و: فذهب البصريون إلى أنها.

(٤) وذلك لأن حرف الجر لا يعمل في الأفعال فيجب تقدير «أَنْ» لتؤوَّل مع الفعل بمصدر وعلى هذا سيبويه أيضاً.

(٥) وقد أجازوا إظهار «أن» بعدها توكيداً كما أجازوا ذلك بعد لام الجحود وذلك لقيامها مقام الناصب وهو «كي» إذا كانت للتعليل و«أَنْ» إذا كانت بمعنى إلى. وقد رد الكسائي على البصريين بأن الجر الذي بعد حتى «بإلى» ظاهرة أو مضمرة كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] أي حتى انتهى إلى مطلع الفجر فهي ليست من عوامل الأسماء. وفرق الجزولي فقال: إن كانت بمعنى «كي» وجب دخولها على الفعل بخلاف التي بمعنى «إلى». وقال الأندلسي: لم يثبت «حتى» بمعنى «كي» بل هي للانتهاء بمعنى «إلى» وتقدر بعدها «أَنْ» في نصب المضارع.

(٦) أي يكون ما بعدها متسبباً عما قبلها وعلامتها أن يصلح في موضعها «كي» كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(٧) و: مثالنا.

(٨) و: والغاية.

(٩) والغالب في «حتى» أن تكون للغاية: أي أن يكون ما بعدها غاية لما قبلها وعلامتها أن يصلح في موضعها «إلى» كقوله تعالى: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ۝٩١﴾ [طه: ٩١].

وذكر ابن هشام وتبعه ابن مالك: أنها تأتي بمعنى[١] «إِلَّا أَنْ» فتكون للاستثناء المنقطعِ[٢] وضابِطهُ: أن يكون مما لا يتكرر[٣] فيه الفعل كقولك: لأقتلنَّ الكافرَ حتى يُسلمَ[٤]، بخلاف ما يدل على التكرار كالضرب والسَّير ونحوهما[٥].

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: أنتِ طالقٌ حتى تَتِمَّ الثلاثُ، ولم ينوِ شيئاً، فهل تقعُ واحدةٌ، أو ثلاثٌ. فيه وجهان: حكاهما الرافعي في باب تعدد الطلاق ولم يرجح شيئاً[٦].

وقياس ما سبق وقوعُ الثلاث، ثم قال: ويقرُبُ من هذه الصورة، ما إذا قال: أنتِ طالقٌ حتى أكمل ثلاثاً، أو أوقِعَ عليكِ ثلاثاً.

---

(١) ن: لمعنى.

(٢) المنقطع: ساقط من الأصل.

(٣) ل: يكرر.

(٤) إن ابن هشام اعتبر «حتى» مرادفة «إلا» في الاستثناء آخذاً من ظاهر كلام سيبويه في تفسيره لقولهم: (والله لا أفعل إلا أن تفعل) المعنى حتى تفعل. وقد صرح ابن هشام في المغنى بأن هذا أقل معاني حتى وقلَّ من يذكره، ثم نقل عن ابن مالك أنه استشهد للاستثنائية بقول الشاعر:

لَيْسَ العطاءُ مِنَ الفُضُولِ سَمَاحَةً   حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلُ

ورواه ابنه بأنه يحتمل أن تكون بمعنى «إلى أن».

هذا كله إذا كان ما بعدها منصوباً فإن كان مرفوعاً فهي حرف ابتداء يكون ما بعدها مستأنفاً فتدخل على الاسمية وعلى المضارع والماضي.

(٥) انظر عن هذه المسألة كتاب سيبويه ٢/ ٣٤٢، ٤/ ٥- ١٧٦- ٢٧، الارتشاف لأبي حيان ٢٥٠ ب مخطوط، شرح الكافية للرضي ٢/ ٢٤٠- ٢٤٣، التسهيل لابن مالك ٢٣٠، والمغني لابن هشام ١/ ١١١- ١١٦، والصاحبي لابن فارس ٢٢٣، والمقرب لابن عصفور ١/ ٢٦٨، وشرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٥-٢٠، والإنصاف لابن الأنباري ٣٤٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣/ ٢٣٨، والهمع ٢/ ٨-٩، وشرح ابن الناظم ٢٦٥، وشرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ١٥٥، والأشموني ٢/ ٢٩٣.

(٦) فتح العزيز للرافعي ٩/ ١- ١١ مخطوط، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٨٤.

٧٧ ـ مسألة

[في زمن المضارع مع دخول النواصب عليه]

الحروفُ الناصبةُ للمضارع[(١)] تُخلِّصُه[(٢)] للاستقبالِ على الصحيح المجزوم به في أوائل التسهيل[(٣)]، وقيل، لا، بل هو باقٍ على احتمالِ الأمرين[(٤)].

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة:

ما لو قال لوكيله: خَالعْ زوجَتِي، أو طَلِّقْهَا على أن تأخذ مالي منها، فإنه يُشترطُ تقديمُ أخذ المال على الطلاقِ، كذا نقله الرافعي عن أبي الفرج السرخسي[(٥)] ثم رأيته كذلك في كلام أبي الفرج أيضاً.

ولقائل أن يقول: مقتضى ما سبق أن يكون الأَخْذُ بعد الخُلْعِ.

---

(١) سواء كان الناصب ظاهراً أو مقدراً.

(٢) و: مخلصة.

(٣) وقد جزم الرضي بذلك. انظر التسهيل لابن مالك: ٥ وشرحه له ١/ ٢٤، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٢٣٢.

(٤) وهذا القول لبعض المتأخرين. راجع مع التسهيل وشرحه وشرح الكافية المقرب لابن عصفور ١/ ٢٦٠، وشرح المفصل لابن يعيش ٧/ ١٦- ٢٠، ٨/ ١٤٩، كتاب سيبويه ٣/ ١٦، وشرح ابن الناظم ٢٦١، والهمع للسيوطي ١/ ٨.

(٥) فتح العزيز للرافعي ٨/ ١٨٠ ـ ب مخطوط.

الفَصْلُ الثَّالِث

في
حروف العطف

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: واو العطف للتشريك .

المسألة الثانية: واو العطف لمطلق الجمع أو للترتيب .

المسألة الثالثة: واو العطف بمثابة ألف التثنية أو واو الجمع .

المسألة الرابعة: في دلالة الفاء العاطفة على الترتيب .

المسألة الخامسة: في دلالة فاء الجزاء على التعقب .

المسألة السادسة: في دلالة ثم العاطفة على الترتيب والتراخي .

المسألة السابعة: من معاني «أو» العاطفة التخيير والإباحة .

المسألة الثامنة: من معاني أو العاطفة التقسيم .

المسألة التاسعة: تقع «الواو» موقع «أو» .

المسألة العاشرة: تحذف «واو العطف» لدليل .

المسألة الحادية عشر: تدخل الفاء على خبر المبتدأ المتضمن معنى الشرط .

٧٨ ـ مسألة

[واو العطف للتشريك]

«الواو» العاطفةُ تُشرِّكُ[١] في الحكم بين المعطوف، والمعطوف عليه[٢].

إذا علمت ذلك فمن فروعه[٣] المشكلة عليه[٤]:

ما إذا قال: أنتِ طَالِقٌ اليومَ، وإنْ[٥] جَاءَ رأسُ الشَهْرِ، فإنها تَطلُقُ طلقةً واحدةً في الحال. وكذا أنتِ طَالِقٌ اليومَ، وإن دَخَلتِ الدَارَ، كذا قال الرافعي في باب تعليق الطلاق في آخر الطرف الأول منه[٦].

والقياسُ وقوعُ طَلقَتينِ في التعليق الأول ـ وهو قوله: وإن جَاءَ رأسُ الشَهرِ ـ لأنه تعليقٌ آخَرُ، بخلاف التعليق الثاني ـ وهو قوله: وَإن دخلتِ الدارَ ـ فإن المعنى المفهومَ منه إنما هو الوقوعُ، سواءٌ دَخَلتْ، أَم لم[٧] تدخُلْ، ولا يُتخَيلُ ذلك في

---

(١) ي: تشترك.

(٢) كان على الأسنوي أن يعبر بالاشتراك المطلق الذي لا يدل على ترتيب أو تراخ لأنه الخاص بالواو. أما التشريك في الحكم فليس من خواص الواو فقط وإنما هناك حروف تدل عليه كالفاء وثم، وحتى، وأو على رأي، ويحتمل أنه أراد أن يذكر الفروع الفقهية الخاصة بالواو، فربط بها الحكم النحوي أو لأنها لا تعرى عن معنى التشريك حتى لو لم تكن حرف عطف، كواو المعية والقسم والحال.
راجع: كتابُ سيبويه ١/ ٤٣٧، والتسهيل لابن مالك ١٧٤، وشرح ابن الناظم ٢٠٣، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٢٦٣، وشرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٨٩، والمقرب لابن عصفور ١/ ٢٢٩، والهمع للسيوطي ٢/ ١٢٩ - ١٣٠، والأشموني ٢/ ٩٧ - ٩٨، الارتشاف لأبي حيان ٣٠٦ـأ مخطوط، التمهيد للأسنوي ٥٤، ومختصر قواعد العلائي ٣٦٠.

(٣) و: فروع المسألة.

(٤) المشكلة عليه: ساقط من و.

(٥) س: وإذا. ي: إذا.

(٦) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٣٠ـ ب مخطوط والتمهيد للأسنوي ٥٤.

(٧) س، ي: لا تدخل. و: أو لم.

التعليق الأول، فيكون تعليقاً آخَرَ كما ذكرناه.

ومنها: ما[(١)] لو قال[(٢)]: أنتِ طالقٌ اليومَ وغداً، وبَعْدَ[(٣)] غَدٍ ـ وقعت في الحال واحدةٌ، ولا يقعُ بعده[(٤)] شيءٌ، لأنَّ المُطلقَةَ في وقتٍ مطلقةٌ فيما بَعدَهُ.

بخلافِ ما إذا كرر لفظةَ «في» فإن الطلاق يتعدد، لأن[(٥)] المظروفَ يتعدد بتعَدُّدِ الظرف، كذا نقله الرافعي في التَتِمَّةِ[(٦)] ثم قال: وليس الدليل المذكور أخيراً بواضح.

قلتُ: والقياسُ وقوعُ ثلاثٍ، لأن العطفَ يقتضي إنشاءَ طلاقٍ آخر، ثم قال الرافعي: إنه لو أتى بالحرف / ١٢٤ب/ أَوَّلاً فقط، فقال: أنتِ طالقٌ بالليلِ والنهارِ وقعتْ واحدةٌ[(٧)].

٧٩ ـ مسألة

[«واو» العطف لمطلق الجمع، أو للترتيب]

ذهب بعضُ البصريين، وجماعةٌ من الكوفيين، إلى أَنَّ «واو» العطفِ تفيدُ الترتيبَ[(٨)].

---

(١) ما: ساقط من ل، س، ن، و، ي، أزهرية.

(٢) في هامش الأصل هذا التعليق: «أي للمدخول بها» وهو من الناسخ.

(٣) ي: أو بعد.

(٤) و: بعدها.

(٥) و: ولأن.

(٦) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٢٨ ـ ب مخطوط، التتمة للمتولي: الجزء الثامن ـ تعليق الطلاق بالوقت ـ مخطوط.

(٧) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٢٩ ـ أ مخطوط.

(٨) في ذكر هذا الخلاف رد على من ادعى أن الواو لا تفيد الترتيب بإجماع البصريين والكوفيين كالسيرافي وغيره حتى قال ابن يعيش: «ولا نعلم أحداً يوثق بعربيته يذهب إلى أن الواو تفيد الترتيب ثم ساق أدلة على ذلك وقد نقل الأشموني في شرحه على الألفية عن السهيلي القولَ بعدم إفادتها الترتيب إجماعاً. بينما نقل أستاذنا الدكتور محمد إبراهيم البنا في كتابه ابن كيسان عنه القول بالترتيب أَخذاً من كتاب السهيلي نتائج الفكر. ابن كيسان: ١١٩. ومن القائلين=

ونقله صاحبُ التتِمةِ في كتاب الطلاقِ عن بعضِ أصحابنا، وبالغ الماوردي في الوضوءِ من[١] الحاوي، فنقله عن الأخفشِ، وجمهورِ أصحابِنا[٢]، واختارَهُ الشيخُ أبو إسحاق في التبصرة[٣]. [٤]

والثاني: وهو المعروفُ عند البصريينَ ـ أنها لا تدل على تَرتيبٍ، ولا على[٥] مَعِيَّةٍ[٦].

قال في التسهيل: لكنَّ احتمالَ تأخيرِ المعطوفِ كثيرٌ، وتقدّمهُ قَليلٌ، والمعيةَ

=بالترتيب الفراء والكسائي وثعلب وقطرب والربعي وابن درستويه والسهيلي وبعض الفقهاء. وحجتهم: أن الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه يستدعى سبباً ومجرد ترتيبهما في الوجود صالح للسببية فوجب الحمل عليه ورد بلزم التناقض في قوله تعالى: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾ [البقرة: ٥٨] مع قوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ [الأعراف: ١٦١] مع أن القصة واحدة. واستدلوا أيضاً ما روي عن ابن عباس أنه أمر بتقديم العمرة فقال له الصحابة: لم تأمرنا بتقديم العمرة وقد قدم الله الحج عليها في التنزيل؟ فدل إنكارهم على ابن عباس على أنهم فهموا الترتيب من الواو.

(١) ن: في.

(٢) انظر المجموع للنووي: ١/ ٤٤٢.

(٣) التبصرة: كتاب في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وهو كتاب في المسائل المختلف فيها بأصول الفقه، وقد تناوله العلماء بالشرح والاعتناء، له نسخ مخطوطة في مكتبة الأزهر قسم أصول الفقه، وقد قام بتحقيق الكتاب الدكتور محمد حسن محمود هيتو.

(٤) إن ما اختاره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابه التبصرة من أن الواو تفيد الترتيب ـ قد رجع عنه في كتابه اللمع في أصول الفقه وخطأ القول بأنها الترتيب. واستدل بأنها لو كانت للترتيب لما جاز أن يستعمل فيه لفظ المقارنة وهي أن تقول: جاءني زيد وعمرو معاً كما لا يجوز أن يقال: جاءني زيد ثم عمرو معاً، والرأي المأخوذ هو ما في اللمع لأنه بعد التبصرة، وبهذا يكون رأي الشيرازي موافقاً لرأي الجمهور في كونها لمطلق الجمع. راجع: اللمع للشيرازي: ٣٦، التبصرة له ٢/ ٢٤٦، التبصرة له ٢/ ٢٤٦.

(٥) على: ساقطة من الأصل، ل.

(٦) واستدل لمذهب البصريين ـ بأن التثنية مختصرة من العطف بالواو وتحتمل المعاني الثلاثة، فإذا قلت جاء الزيدان فلا دلالة على تقديم أو تأخير وكذلك العطف بالواو ثم أن الواو تستعمل في مواضع لا يسوغ فيه الترتيب نحو: اختصم زيد وعمرو.

احتمالٌ راجعٌ[١].

وما ذكره مخالفٌ لكلام سيبويه، وغيره فإن سيبويه قال: وذلك[٢]، قولك: مررتُ برجلٍ وحمارٍ، كأنك قلت: مررت بهما. وليس في هذا دليل على أنه بدأ بشيء قَبْلَ شَيْءٍ، ولا بشيء مَعَ شيءٍ، هذا كلامه[٣].

واعلم: أن هذا[٤] القولَ الثاني[٥] يُعَبَّرُ عنه[٦]: بأنها لمُطْلَقِ الجَمْعِ[٧] ولا يصح التعبير بالجَمعِ المُطلَقِ[٨]، لأن المُطلق هو الذي لم يُقَيَّد بشيء، فيدخُلُ فيه صورةٌ واحدةٌ، وهي قولنا مثلاً قامَ زيدٌ وعمرو[٩] ولا[١٠] يدخل فيه المقيدُ بالمعيةِ، ولا

---

(١) دلالة الواو على المعية مذهب ثالث في معاني الواو، وهو الراجح عند ابن مالك عند خلو الكلام من القرائن، وقد نسبه السيوطي إلى ابن كيسان حيث قال بأن الواو للمعية حقيقة، لأنه أكثر أحوالها، واستعمالها في غيرِه مجاز.
راجع: التسهيل لابن مالك ١٤٧، الهمع للسيوطي ٢/ ١٢٩.

(٢) وذلك: ساقط من و.

(٣) وجه مخالفة ابن مالك في التسهيل لسيبويه هو أن الظاهر من كلام سيبويه أن الواو تحتمل المعاني الثلاثة: المعية والترتيب والتقدم على حد سواء ونجد في كلام ابن مالك: أن مجيء الواو للترتيب كثير وللتقدم قليل وللمعية راجح. وقد نقل الأسنوي هنا كلام سيبويه باختصار وتصرف. فراجع كتاب سيبويه: ١/ ٤٣٧.

(٤) هذا: ساقط من و.

(٥) و: الثالث.

(٦) عنه: ساقط من الأزهرية.

(٧) أي الاجتماع المطلق في الفعل من غير تقييد بمعية أو تقديم أو تأخير.

(٨) وقد عبر به الزمخشري في المفصل وتبعه ابن يعيش في شرحه. شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٩٠.

(٩) المراد بهذا المثال هو الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه مطلقاً عن أي قيد. فيعبر عنه «بالجمع المطلق» أما إذا قلنا: «مطلق الجمع» فيشمل هذا والمقيد بقيد المعية أو التأخير أو التقديم لأن معناه: أيّ جمع بينهما كان. مثال ورودها في المعية: قوله تعالى: ﴿فَأَنجَيۡنَٰهُ وَأَصۡحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾ [العنكبوت: ١٥] ومثال ورودها في المتقدم قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ﴾ [الشورى: ٣].

(١٠) ل: لا.

بالتقديمِ ولا بالتأخيرِ، لخروجِهَا بالتقييد عن الإطلاق[١].

وأما «مُطَلَقُ الجمع» فمعناه: أيُّ جمعٍ كانَ، وحينئذ فَيَدخُلُ[٢] فيه الأربعة المذكورة، وهذا[٣] فرق لطيفٌ غريبٌ[٤] لم أَرَ من نَبَّه[٥] عليهِ[٦].

إذا علمت[٧] ذلك فللمسألة فروع:

الأول[٨]: إذا قال لزوجته: إنْ دَخَلتِ الدارَ وكَلَّمْتِ[٩] زيداً فأنتِ طالقٌ، فلا بد منهما[١٠]، ولا فرق بين أن يتقدمَ الكلامُ على الدخولِ أو يتأخر عنه، وأشار في التتمة[١١]: إلى وجهٍ في اشتراط تقديم المذكور أَوَّلاً، تفريعاً على أَنَّ الواو تقتضي الترتيب، كذا ذكره الرافعي في باب تعليق الطلاق، في الكلام على اعتراض الشرط

---

(١) و: الطلاق. وكتب الناسخ على هامش الصفحة: لعله الإطلاق.

(٢) و: فدخل.

(٣) س، ي: هذا.

(٤) و: فوق غريب أضيف.

(٥) نبه: ساقط من و.

(٦) وقد نبه عليه ابن هشام في المغني ٢/ ٣١ والسيوطي في الهمع ٢/ ١٢٩، وانظر عن هذه المسألة مع ما تقدم من المصادر خلال المسألة: شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٦٣- ٣٦٤، شرح ابن الناظم ٢٠٤، شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٩٠- ٩٣، المقرب لابن عصفور ١/ ٢٢٩، والتمهيد للأسنوي ٥٤، ومختصر قواعد العلائي ٦٣٠، والارتشاف لأبي حيان ٣٠٦ ـ أ مخطوط الأشموني ٢/ ٩٧- ٩٨.

(٧) ن: إذا كان إذا علمت.

(٨) الأول: ساقط من ن.

(٩) الأصل، أو كلمت. وهو خطأ لأن الكلام عن الواو لا عن أو.

(١٠) أي فلا بد من وجود الدخول والكلام لوقوع الطلاق ولا يقع بهما إلا طلقة واحدة كما ذكره الرافعي.

(١١) انظر التتمة للمتولي: الجزء ٨ ـ الفصل السادس في الطلاق في المسألة الثامنة عشر من المسائل المتفرقة (مخطوط).

على الشرط[١].

الثاني: إذا قالَ في مرضِ موتِهِ: اعتقتُ زيداً وعمراً، وضاقَ الثُلُثُ عنهما، فإن قلنا: بالترتيب تعينَّ الأول، وإن قلنا: بعدمه فيتجهُ تخريجه على القولين، فيما إذا قال لامرأتِه قبلَ الدخولِ: أنتِ طالقٌ وطالقٌ، الجَدِيدُ وقوعُ واحدةٍ، والقديمُ ثنتان، وعلى[٢] هذا فَيُقْرَعُ بينهما[٣].

الثالث: وهو مخالف لمقتضى ما سبق[٤]، إذ حملوه على الترتيب[٥] إذا[٦] قال لوكيله: خُذْ مالي من زوجتي وطلقها، قال البَغَوي: فلا بد من أخذِ المالِ قبل الطلاق في أصح الوجهين[٧]، كذا نقله عنه[٨] الرافعي، قبيل كتاب الخُلعِ[٩].

والمَعْنِيُّ من إيجاب هذا الترتيب: أنه الاحتياطُ، لاحتمال الإنكارِ بعد الطلاق[١٠]، والاحتياطُ واجبٌ على الوكيلِ إذا لم يكن في لفظ المُوكِلِ ما يَنفِيهِ.

إلا أن[١١] أبا الفرج السرخسي[١٢] لَمَّا حكى هذين الوجهين، استدلَّ على عدمِ

(١) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٥٤ ـ أ (مخطوط)، التمهيد للأسنوي ٥٥.
(٢) الأصل: فعلى هذا يقرع بينهما. وساقط من و.
(٣) التمهيد للأسنوي: ٥٥.
(٤) يعني ما سبق من القول بأن الواو لمطلق الجمع على رأي الجمهور.
(٥) أي حملوا هذا الفرع على الترتيب لذا كان مخالفاً.
(٦) س، ن، ي: إذ.
(٧) فلو طلق ـ على هذا ـ قبل أخذ المال لا يقع الطلاق، أما في القول: بأن الواو للجمع فيقع الطلاق لو قدم على الأخذ. (انظر: التهذيب للبغوي ٦/ ١٥٣ ـ ب مخطوط).
(٨) عنه: ساقط من و.
(٩) فتح العزيز للرافعي ٨/ ١٨٠ ـ ب مخطوط.
(١٠) كأن الأسنوي أراد بهذا الكلام أن يبرر مخالفة هذا الفرع لرأي الجمهور في معنى الواو، بأنه الاحتياط خوفاً من إنكار الزوجة المال بعد الطلاق.
(١١) أن: ساقطة من و.
(١٢) ي: الشرخسي.

الاشتراط[١]، بما إذا قَدَّمَ الطلاقَ، فقال: طلقها وخُذْ مالي منها، فإنه لا يُشتَرطُ تقديمُ الأخذِ، ثم قال: والثاني يشترط لأنه ذكر أخذَ المالِ قبلَ الخُلع، هذه عبارته، فدلَّ على أن المُقتضِي مجردُ التقديمِ والتأخيرِ[٢].

ولو رَاعَى[٣] المعنى الذي ذكرناه[٤] / ١٢٥أ/ لم يفترق الحال بين الأمرين.

الرابع: لو قال: خُذْ هذا وديعةً يوماً، وعاريةً يوماً، فهو وديعةٌ في اليوم الأول، وعاريةٌ في اليوم الثاني، ثم لا يعودُ وديعةً أبداً.

بخلاف ما لو قال: وديعةً يوماً، وغيرَ وديعةٍ يوماً، فإنه يكون وديعةً أبداً، كذا نقل الرافعي عن الروياني: أن الأصحاب اتفقوا عليه[٥].

الخامس: وهو مخالف[٦] إذ حملوه على المعية ـ إذا قال لزوجته قبل الدخول بها: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ[٧] أي: بتكراره[٨] ثلاثاً، أو قدَّم الجزاءَ، فقال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إن دخلتِ الدارَ[٩]، فدخلت الدارَ وَقَعَتْ الثلاثُ[١٠] في أصح الأوجه، لأن الجميع[١١] يقع في حال الدخول. والثاني: لا يقع

---

(١) أي عدم اشتراط أخذ المال قبل الطلاق.

(٢) فيكون مقتضى الترتيب عند السرخسي مجرد التقديم والتأخير، لا الاحتياط الذي ذكره الأسنوي.

(٣) ي: تراعى.

(٤) س، ي: ذكرنا.

(٥) فتح العزيز للرافعي: ٧/ ١٨٩ ـ ب مخطوط والتمهيد للأسنوي ٥٥.

(٦) المخالفة لقول من اعتبر الواو للترتيب لأن الفرع محمول على المعية.

(٧) وطالق: الثلاثة ساقطة من س، ي، أزهرية.

(٨) س، ي: بتكرير.

(٩) الدار: ساقط من الأصل، ل، ن، و.

(١٠) و: وقع الطلاق.

(١١) و: الجمع.

فيهما[١] إلا واحدةٌ، كما لو نَجَّزَ الثلاثَ هكذا[٢]. والثالثُ: إنْ قدّمَ الشَرطَ فواحدةٌ، وإن قَدَّم الجزاءَ وقعت الثلاثُ.

ولو أتى[٣] بِثُمَّ أو بالفَاءِ في المسألتين، لم يقع إلا واحدةٌ[٤].

السادس: مما[٥] حمله فيه على الترتيب[٦] ـ إذا قال لعبده إذا مِتُّ ومضى شَهرٌ فأنتَ حرٌ، عُتِقَ بعد موتِهِ بشَهرٍ، ولا يكفي تَقَدُّمُ الشهر على الموتِ كذا جزم به الرافعي في أوائل[٧] كتاب التدبير[٨] وذكر بعده بقليل عن البغوي: مثله أيضاً. فقال: إذا قال: إنْ مِتُّ ودخلتَ الدارَ فأنتَ حرٌّ فيشترط الدخولُ بعدَ الموتِ، إلا أن يُرِيدَ الدخولَ قبلَه[٩].

٨٠ ـ مسألة

[واو العطف بمثابة ألف التثنية أو واو الجمع]

قالت[١٠] النحاةُ، ومنهم ابن مالك في شرح التسهيل، في الكلام على تثنية المشترك وجمعه[١١]: إن واو العطفِ بمثابة ألف التثنية مع الاثنين، وبمثابةِ واو الجمعِ مع الثلاثة فصاعداً، حتى يكون قول القائلِ: قام الزيدانِ[١٢] كقولِهِ[١٣]: قام

---

(١) ي: فيها.
(٢) و: كذا.
(٣) و: الثلاث هكذا والثالث لو أتى.
(٤) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٣ ب مخطوط، والتمهيد للأسنوي ٥٥.
(٥) ي: ما.
(٦) على العكس: في التمهيد للأسنوي ٥٥.
(٧) س، ي: أول.
(٨) روضة الطالبين للنووي ١٢/ ١٨٦.
(٩) المصدر السابق مع التمهيد للأسنوي ٥٥.
(١٠) في الأصل، أزهرية: قال.
(١١) شرح التسهيل لابن مالك ١/ ٦٣- ٧٢ مع التسهيل ١٢.
(١٢) و: الزيدون.
(١٣) و: كقولك.

زيدٌ وزيدٌ[١].

إذا علمت ذلك، فللقاعدة أمثلة صحيحة، كقولك بعتُك هذا، وهذا بكذا؛ فإنه لا فرق بينه وبين قولك: بعتُك[٢] هذين بكذا، ونحو ذلك من العقود، والفُسوخِ، لكنْ ذكر الأصحابُ فروعاً كثيرة مخالفةً لها:

منها[٣]: إذا كان للمريض عبدان، كل منهما ثُلُثُ ماله، فقال: اعتقتُ هذا، وهذا: أُعتِقَ الأول، وإن قال: أعتقت هذين، أَقْرَعَ بينهما. كذا ذكره الأصحاب، وفرع الرافعي على هذه المسألة ـ في الكلام[٤] على سِرايةِ العتقِ ـ فروعاً حسنة[٥].

ومنها[٦]: إذا قال لها: أنت طالِق، وطالقٌ، وطالقٌ، فإنه يقع عليها ثلاثُ طَلَقاتٍ إذا أطلق، بخلاف ما إذا قال: أنت طالقانِ[٧] ـ بالتثنية ـ أو طوالِقُ بالجمع ـ فإنه لا

---

(١) يُعَدُّ العطف بالنسبة للتثنية والجمع أصلاً مرفوضاً لذلك نص ابن مالك في التسهيل وشرحه على أنه لا يجوز الرجوع إليه لأن استعمال التثنية بدلاً من العطف تخفيف يشبه الإعلال الملتزم فلا يرجع التصحيح في (أعان) مثلاً وقد ورد العطف بدل التثنية ضرورة وشذوذاً كقول الراجز:

كأنَّ بين فكِهَا والفَكِّ   فأرةُ مِسْكٍ ذُبِحَتْ في سَكِّ

أراد: بين فكيها. أما استعمال العطف في موضع الجمع فلا سبيل إليه إلا أن يكون قد استعمل في موضع التثنية لأن الجمع ليس محدوداً. (راجع عن هذه المسألة مع التسهيل وشرحه كتاب سيبويه ١/ ٤٣٨، شرح المفصل لابن يعيش ٤/ ١٣٧، ٨/ ٩١، والمغني لابن هشام ٢/ ٣١، وشرح الكافية للرضي ٢/ ١٧١، والمقرب لابن عصفور ٢/ ٤٠، والارتشاف لأبي حيان ٦٤ـأ، ٣٠٦ ب، الأشموني ١/ ٤٢.

(٢) ل، ن، و: بعت.

(٣) التمهيد للأسنوي: ١٢/ ١٣٩.

(٤) في: ساقطة من س، ي.

(٥) روضة الطالبين للنووي ١٢/ ١٣٩.

(٦) التمهيد للأسنوي: ٥٦.

(٧) ن: طالقتان.

يقع إلا واحدةٌ. كذا ذكره القفال في فتاويه[١]، ونقله عنه الرافعي في الكلام على كنايات الطلاق ولم يخالفه[٢].

ومنها[٣]: إذا قال: لَهُ عليَّ درهمٌ، ودرهمٌ، ودرهمٌ إلا درهماً، وفيه وجهان:

أحدهما: أنَّا نجمعُ هذا المُفَرَّقَ، ويصحُ[٤] الاستثناء، فكأنه قال: له[٥] عليَّ ثلاثةُ دراهم إلا دِرهَماً.

وأصحهما - أنَّا لا نجمعُ، وحينئذ، فيبطل الاستثناء، لكونه مُسْتَغْرِقاً[٦].

ويأتي هذا الخِلافُ أيضاً فيما إذا كان المستثنى منه مجموعاً والاستثناء مفرقاً، كقوله: عَليَّ ثلاثةٌ إلا دِرهماً، ودِرهماً، ودِرهماً[٧] فإنْ جَمعنَا أبطلنا، لصيرورته مسْتغْرِقَاً، وإن لم نَجْمَعْ صححْنا الاستثناء/ ١٢٥ب/ في درهمين وأبطلنا في[٨] الثالث، لحصول الاستغراق به.

ومنها[٩]: لو أكْرَهَهُ على طلاقِ «حَفْصَةَ» مثلاً، فقال لها ولعَمْرَةَ: طلقتكما، فإنهما

---

(١) راجعت فتاوي القفال المروزي فلم أجد هذه المسألة لأن النسخة المخطوطة التي عثرت عليها في دار الكتب المصرية برقم ١١٤١ فقه شافعي - ناقصة ليس فيها مسائل الطلاق. والفتاوى هذه للإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي، المتوفى سنة ٤١٧هـ، بوبها ورتبها على أبواب الفقه أحدُ تلامذته وذكرها حاجي خليفة. وقد تقدمت ترجمة القفال. (انظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٢٨).

(٢) فتح العزيز للرافعي ٨/ ٢٤٠ - أ مخطوط.

(٣) التمهيد للأسنوي: ٥٦.

(٤) الأصل: ونصحح.

(٥) له: ساقط من س، ن، و، ي، أزهرية.

(٦) ي: لكونه مغرقاً مستغرقا.

(٧) س، ي: إلا درهماً ودرهم.

(٨) في: ساقطة من الأصل.

(٩) التمهيد للأسنوي: ٥٦.

يطلقان، لأنه عَدَلَ عن المُكرَهِ عليه، فأشعر بالاختيار.

وإن قال: طلَّقْتُ حفصةَ وعمرةَ، أو أعَادَ طَلَّقْتُ، فقالَ: طَلَّقتُ حفصة وطلَّقتُ عمرةَ، أو حفصةُ طالقٌ وَعَمْرةُ طالقٌ، لم تطلق المُكْرَهُ عليها، وهي «حفصةُ» وتطلقُ الأخرى، كذا نقله الرافعي عن المتولي والبَغوِي، وغيرهما[١]، قال: وأطلَقَ الإمامُ عن الأصحاب وقوعَ الطلاقِ عليهما ولم يُفَصِّل بين العِبَارتين، وهو مُحتَمَلٌ[٢]، هذا كلام الرافعي[٣].

لكنه نقل ـ في الكلام على كنايات[٤] الطلاق ـ ما يشكل على هذا، فقال: ولو قال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالقٌ، وأنتِ يا أُمَّ أولادِي. قال أبو عاصم العبادي: لا تطلُقُ[٥] وهو كما قال غيره، ولو[٦] قال لزوجته: نساء العالمينَ طوالقُ وأنتِ يا فاطمةُ: لا تطلق، لأنه عَطَفَ على نسوةٍ لم يَطلقن هذا كلامه[٧] وقياس[٨] غيره كذلك، حتى يستثنى العطف على الباطل من تفريق الصفقة[٩].

---

(١) انظر فتح العزيز للرافعي ٨/ ٢٥٣ ـ أ مخطوط، والتهذيب للبغوي ٧/ ٣٢ ـ أ مخطوط، والتتمة للمتولي: الجزء الثامن الفرع الأول الفصل الثامن: في حكم من تلفظ بالطلاق لا عن اختياره. مخطوط.

(٢) لأنه لا يبعد أن يكون مختاراً في طلاق الثانية.

(٣) و: هذا الكلام. وكلام الرافعي منقول هنا بالمعنى لا بالنص، راجع المصادر السابقة.

(٤) ن: الكنايات.

(٥) لأن الطلاق قبل النكاح لغو وقد رتب الطلاق عليه فلا يقع.

(٦) ل: لو.

(٧) فتح العزيز للرافعي ٨/ ٢٤٢ ـ ب مخطوط.

(٨) وقياس... إلى آخر المسألة: ساقط من س، ي.

(٩) في تفريق الصفقة: ساقط من الأصل.

٨١ ـ مسألة

[في دلالة «الفاء» العاطفة على الترتيب]

«الفاء» تدلُّ على الترتيبِ[١] بلا مُهْلَةٍ[٢] ويُعَبَّرُ عنه[٣] بالتعقيبِ[٤]، كأنَّ[٥] الثاني[٦] أَخَذَ بعَقِبِ الأولِ.

وقال الفراء: يجوز أن يكون ما بعدها سابقاً[٧]، وقال الجرمي[٨]: إن دَخَلتْ

(١) دلالة الفاء على التشريك في الحكم مع الترتيب هو مذهب الجمهور والترتيب إما معنوي نحو «قام زيد فعمرو» وإما ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦].

(٢) وهنا أمران:

الأول: ذكر ابن مالك في التسهيل (١٧٥): أن الفاء قد يكون معها مهلة فيعطف بها بتراخ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ ۝٥﴾ [الأعلى: ٤ - ٥]أي جَافًا أسودِ.

الثاني: أن التعقيب يكون في كل شيء بحسبه نحو: جاء زيد فعمرو أي: عقبة بلا مهلة نحو: تزوج فلان فولد له إذا لم يكن بين الزواج والولادة إلا مدة الحمل وفيه قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣]. وقد خرجوا قوله: «فجعله غثاء» في الآية السابقة على هذا أو أنَّ الفاءَ نابت مناب «ثُمَّ». التسهيل لابن مالك ١٧٥، شرح ابن الناظم ٢٠٦، الأشموني ٢/ ٩٨.

(٣) و، أزهرية: عنها.

(٤) وعبر عنه ابن مالك بالاتصال حيث قال في الألفية: «والفاء للترتيب باتصال».

(٥) كأن: ساقط من و.

(٦) و: كالثاني.

(٧) الفراء أنكر الترتيب مطلقاً واحتج بقوله تعالى: ﴿أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا﴾ [الأعراف: ٤] لأن مجيء البأس يكون قبل الإهلاك وأجيب بأن المعنى أردنا إهلاكها. أو: لما أهلكناها حكم بأن البأس قد جاءها، أو أنها للترتيب الذكري. انظر: الهمع للسيوطي ٢/ ١٣١، والمغني لابن هشام ١/ ١٣٩، والارتشاف لأبي حيان: ٣٠٧ ـ أ مخطوط.

(٨) هو: صالح بن إسحاق أبو عمرو الجرمي البصري مولى جرم من قبائل اليمن، كان فقيهاً عالماً بالنحو واللغة ورعا حسن المذهب، قدم إلى بغداد وأخذ عن الأخفش. ومن مصنفاته: كتاب الأبنية، وكتاب العروض، وغريب سيبويه وغيرها. توفي ٢٢٥ هـ. (تاريخ بغداد ٩/ ٣١٣،=

على الأماكن، والمَطَرِ، فلا تفيدُ الترتيب[1].

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع:

الأول[2]: إذا قال مثلاً إنْ دخلتِ الدارَ فكلَّمتِ زيداً فأنتِ طالقٌ، فيشترط في الوقوعِ تقديمُ الدخولِ على الكلام كما جزم به الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق[3].

الثاني: إذا قال السيدُ: إذا متُّ، فشِئْتُ فأنتَ حُرٌّ[4] ـ أي بالفاء وضم التاء من شِئْتُ ـ فإنه لغوٌ، لاستحالة مشيئَتِهِ بعدَ الموت، وحينئذ فيفوتُ الترتيبَ، كذا ذكره الرافعي في أثناء التدبير[5].

ولقائل أن يقول: إذا تعذرت الحقيقةُ فَلِمَ لا تحمِلُه[6] على المجازِ ـ وهو استعمالُ الفاءِ موضِعَ الواوِ؟ وحينئذ تُعتبَرُ[7] المشيئةُ قبلَ الموتِ، وآخر كلام الرافعي يُشعر به[8].

الثالث[9]: إذا عَبَّرَ السيدُ بقوله: إذا متُّ فشئتَ، كما ذكرناه إلا أنه فتح التاء من

=وراجع بغية الوعاة ٢/ ٨، وطبقات النحويين للزبيدي ٧٤، وإنباه الرواة ٢/ ٨٠، ووفيات الأعيان ٢/ ٤٨٥، وشذرات الذهب ٢/ ٥٦).

(١) ودليله قول امرئ القيس «بين الدخول فحومل» وقولهم: مطرنا مكان كذا فمكان كذا. انظر مصادر رأي الفراء السابقة مع: شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٩٤- ٩٥، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٣٦٥- ٣٦٦، والمقرب لابن عصفور ١/ ٢٢٩، وكتاب سيبويه ١/ ٤٣٨.

(٢) التمهيد للأسنوي: ٥٦.

(٣) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٥٤ ـ ب مخطوط.

(٤) فأنت حر: مؤخر إلى ما بعد الضبط في س، ن، و، ي، أزهرية.

(٥) روضة الطالبين للنووي: ١٢/ ١٩١ وفيها «فأنت مدبر».

(٦) و: تحمله.

(٧) س، ي: نعتبر.

(٨) وآخر كلام الرافعي يشعر به: ساقط من س، ي. وفي و، أزهرية: مشعر به.

(٩) التمهيد للأسنوي ٥٧.

شئت «أو قال: إن وَقَعَ كذا فكذا فأنت حُرٌّ»، ففي اشتراط الاتصال وجهان: حكاهما الرافعي في موضعين من كتاب التدبير(١) وقال(٢): الأصح هو الاشتراط، ومقتضى ذلك جريانُهما في الطلاق والوكالة، كقوله: بعْ هذا فهذا، وغيرِ ذلك من الأبواب.

الرابع(٣): إذا قال: بعتُك بِدرهَمٍ فدرهمٍ، انعقد البيعُ بدرهمين، على قياس(٤) المذكور في الطلاق، لأن كُلّاً منهما إنشاءٌ، كذا نقله الرافعي في كتاب الإقرار، عن أبي العباس الروياني(٥).

٨٢ ـ مسألة

[في دلالة «فاء الجزاء» على التعقيب]

«فاءُ الجَزاءِ»(٦) كقولك: من يَقُمْ فإني أكرِمُهُ ـ هل تدُلُّ على التعقيب كما تدلُّ عليه لو كانت لمجرد العطف؟

وفيه مذهبان(٧):

---

(١) راجع روضة الطالبين للنووي ١٢/ ١٨٨ و ١٨٩.

(٢) أزهرية: قال.

(٣) التمهيد للأسنوي: ٥٧.

(٤) ي: درهم.

(٥) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٥٢، والبحر للروياني الجزء الثامن/ الوكالة ـ مخطوط.

(٦) أزهرية: تم من حروف العطف ويجوز إبدال تائها فاء، وأن يلحق آخرها تاء التأنيث فاء الجزاء... إلخ وهذا خطأ من الناسخ والصحيح ما في باقي النسخ وهو ما أثبته.

(٧) المذهب الأول أنها للتعقيب. والمذهب الثاني: لا. ومنشأ الخلاف في معنى «فاء الجزاء» فمن قال: إنها فاء السبب الكائنة في نحو: يقوم زيد فيقوم عمرو فلا تدل على التعقيب لأنها لمجرد الربط لا للتشريك ومن قال: إنها هنا عاطفة جملة على جملة فتفيد الترتيب والتعقيب لأنها لم تخرج عن العطف، قال أبو حيان: وهذا عندي فيه نظر. راجع الارتشاف لأبي حيان ٢٨٧ ـ أ مخطوط، والهمع للسيوطي: ٢/ ٦٠، وشرح المفصل لابن يعيش ٩/ ٢ – ٣، والأشموني ٢/ ٣٣١.

ومن فوائد الخلاف وجوبُ(١) استتابةِ المرتد، فإنه عليه الصلاة والسلام قد(٢) قال: «مَنْ بَدَّل دينَهُ، فاقتُلُوه(٣)» فإن جعلناها للتعقيب كانت دليلاً على عدمِ الوجوبِ وإلا، فلا.

٨٣ ـ مسألة

[في دلالة «ثُمَّ» العاطفة على الترتيب والتراخي]

«ثُمَّ» من حروف العطف / ١٢٦أ/ ويجوزُ إبدالُ ثائِها فاءً(٤)، وأن يلحق آخرها تاءُ التأنيثِ متحركةً تارةً وساكنةً أخرى(٥).

وهي تفيد الترتيبَ ولكنْ بِمَهلةٍ(٦)، وقيل: تُستَعمل أيضاً للترتيب بلا مَهْلَة كالفاء(٧).

وقال الفراء، والأخفش وقُطرب: إنها لا تدل على الترتيب بالكلية(٨).

---

(١) وجوب: ساقط من س، ي.

(٢) قد: ساقط من س، ي.

(٣) الحديث صحيح مروى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ رواه البخاري والترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي، وذلك أن علياً رضي الله عنه جيء له بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه». (انظر: صحيح البخاري ٩/ ١٩ - ١٣٨، وفتح الباري ١٢/ ٢٦٧، وتحفة الأحوذي ٥/ ٢٤، وعون المعبود ١٢/ ٤، وسنن النسائي ٢/ ١٧٠، وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٨.

(٤) ورد عن العرب إبدال الثاء فاء مثاله: جدف وجدث في القبر، والحفالة والحثالة في الرديء من كل شيء. كتاب الإبدال لابن السكيت: ١٢٥.

(٥) ومنه قوله: «صاحبته ثمت فارقته» وإذا كانت متحركة فحركتها الفتحة.

(٦) وذلك كقوله تعالى: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ ۝٢١ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ۝٢٢﴾ [عبس: ٢١- ٢٢].

(٧) ومنه قول الشاعر:

كَهَزِّ الرُّدَينِيِّ تَحْتَ العَجَاجِ ... جَرَى فِي الأَنابِيبِ ثُمَّ اضْطَرَبْ

(٨) بالكلية: ساقط من الأزهرية. واستدلوا بمثل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩] وأجيب عن ذلك بأن (ثم) فيه لترتيب الأخبار لا لترتيب الحكم وقيل: إنها بمعنى الواو. =

إذا علمت ذلك فللمسألة فروع[(١)] **كثيرة:**

منها[(٢)]: ما[(٣)] إذا قال لوكيله: بِعْ هذا ثُمَّ هذا، ونحو ذلك.

ومنها[(٤)]: في الوقف إذا قال: وقَفْتُ هذا[(٥)] على زَيدٍ ثم عمرو، أو قال: أوصيتُ إلى زيدٍ ثم عمرو - فلا بد من الترتيب.

وقياسُ كونِها للانفصال أنْ لا يصحَّ تَصرُّفُ الوكيلِ، والوصي متصلاً بولايةِ الأول: وأن يكونَ الوقف منقطعاً في لحظةٍ.

وذهب أبو عاصم العبادي إلى أنها لا تقتضي الترتيب في صورة خاصة، وهي ما إذا قال: وقفتُ[(٦)] على أولادي ثم على أولادهم بَطْناً بعدَ بَطْنٍ، نقله عنه القاضي الحسين في فتاويه.

ومنها[(٧)]: وهو مخالف لهذه القاعدة: لو قال لوكيله: طَلِّقْ زوجتي ثم خُذْ مالي منها، جاز تقديمُ قبض المالِ، لأنه زيادةُ خيرٍ، كذا ذكره الرافعي، قبيل كتاب

=وقد زعم الأخفش والكوفيون أن ثُمَّ تقع زائدة فلا تكون عاطفة البتة وحملوا على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ «فجعلوا «ثم تاب» هو الجواب و«ثم» زائدة وهي عند غيرهم عاطفة والجواب مقدر. (وراجع عن «ثُمَّ» كتاب سيبويه ١/ ٤٣٥-٤٣٨، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٣٦٧، المقرب لابن عصفور ١/ ٢٣٠، وشرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٩٦، والتسهيل لابن مالك ١٧٥، وشرح ابن الناظم ٢٠٥، والمغني لابن هشام ١/ ١٠٧-١٠٨، والأشموني ٢/ ٩٩، والارتشاف لأبي حيان ٣٠٧- أ مخطوط، التمهيد للأسنوي ٥٧، ومختصر قواعد العلائي ٣٦٥، الصاحبي لابن فارس ٢١٥، والهمع للسيوطي ٢/ ١٣١.

(١) ل، س، ن، و، ي أزهرية: ففروع المسألة.

(٢) انظر: التمهيد للأسنوي ٥٧، وروضة الطالبين ٤/ ٣٣٧، وفتح العزيز للرافعي: ١١/ ٨٨.

(٣) ما: ساقطة من س، و، ي، أزهرية.

(٤) انظر مصادر الفرع السابق.

(٥) هذا: ساقط من س، ن، و، ي، أزهرية.

(٦) س، ي: أوقفت.

(٧) التمهيد للأسنوي: ٥٧.

الخلع[1].

وفيه نظر، لأنه ممنوع من القبض قبل ذلك، وزيادةُ الخير إنما تسوغ للوكيل إذا لم يصرح الموكِّلُ بخلافه، كما لو قال: بِعْهُ بمائةٍ ولا تَبِعْهُ بزيادةٍ عليها فإنه لا يبيع[2] بذلك[3]، وإن كان فيه زيادة خير.

ومنها[4]: لو قال لعبده: إن صمتَ يوماً ثم يوماً آخر فأنت حُرٌّ فالقياس أنه لا يكفي اليومُ الذي بعد الأول[5]، لأنه متصل به، إذ الليل لا يقبلُ الصومَ، فلا بُدَّ مِنَ الفصل بيومٍ[6]، لما ذكرناه، ولتتميزَ «ثُمَّ» عن «الواوِ».

٨٤ ـ مسألة

[من معاني «أو العاطفة» التخيير والإباحة]

«أو» تقع لمعان:

منها: التخييرُ، كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾[7].

وللإباحةِ، نحو: جَالِس الحَسَنَ[8] أو ابنَ سِيرينَ[9].

---

(١) فتح العزيز للرافعي: ٨/ ١٨٠ ـ ب مخطوط.

(٢) الأصل: لا يبع.

(٣) ي: بزيادة على ذلك.

(٤) التمهيد للأسنوي: ٥٧.

(٥) و: اليوم الأول.

(٦) ي: بنوم.

(٧) سورة البقرة: ١٩٦.

(٨) وهو الحسن بن يسار، الإمام المشهور أبو سعيد التابعي البصري الأنصاري أدرك مائة وعشرين من الصحابة. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وتوفي سنة ١١٠هـ. كان فصيحاً عالماً فقيهاً ثقة عابداً ناسكاً. (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٦١، وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣، وحلية الأولياء ٢/ ١٣١، ميزان الاعتدال ١/ ٥٢٧، ووفيات الأعيان ٢/ ٦٩، شذرات الذهب ١/ ١٣٦.

(٩) هو محمد بن سيرين الأنصاري البصري التابعي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وتوفي بالبصرة سنة ١١٠هـ، بعد الحسن البصري بمائة يوم أدرك ثلاثين من الصحابة، وكان إماماً=

فإذا عبر بها[١] في[٢] النهي عَمّا[٣] كانت فيه للإباحة ـ استوعبت ما كانَ مباحاً بالاتفاق[٤]، كذا قاله في الارتشاف[٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾[٦]. قال[٧]: وإذا وقعت في النهي عن المخيَّر[٨]، فقال[٩] السيرافي[١٠]: يستوعب الجميعَ أيضاً، وقال ابن كيسان: لا يلزم ذلك بل يحتمل الجميع والبعض[١١].

=في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا، زاهداً ورعاً كانت أمه مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه. (تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٨٢، ووفيات الأعيان ٤/ ١٨١، حلية الأولياء ٢/ ٢٦٣، وشذرات الذهب ١/ ١٣٨، وتاريخ بغداد ٥/ ٣٣١، تهذيب التهذيب ٩/ ٢١٤).

(١) و: بهما.

(٢) في: مكررة في ل.

(٣) ن، و: عن ما.

(٤) ن: للاتفاق.

(٥) الارتشاف لأبي حيان ٣٠٧ ـ ب مخطوط.

(٦) سورة الدهر: ٢٤.

(٧) القائل هو أبو حيان في الارتشاف.

(٨) و: الخبر.

(٩) س، ي: قال.

(١٠) هو: الحسن بن عبد الله بن المرزبان القاضي أبو سعيد السيرافي النحوي، ولد بسيراف، كان يتفقه بمذهب أبي حنيفة وهو معتزلي من أصحاب الجبائي، درس في بغداد وولي القضاء فيها وأفتى بجامع الرصافة، كان إماماً في النحو واللغة والفقه والشعر والحساب والهندسة. توفي في بغداد سنة ٣٦٨هـ. ومن مصنفاته: شرح كتاب سيبويه الذي لم يسبق إلى مثله، وشرح الدريدية وغيرهما.

(بغية الوعاة ١/ ٥٠٧، وطبقات النحويين للزبيدي ١١٩، وشذرات الذهب ٣/ ٦٥، وإنباه الرواة ١/ ٣١٣، وتاريخ بغداد ٧/ ٣٤١، ووفيات الأعيان ٢/ ٧٨.

(١١) وهنا أمور:

أولاً: التخيير والإباحة يكونان بعد الطلب ملفوظاً أو مقدراً، وما سواهما من معاني «أو» فبعد الخبر.=

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما ذكره الرافعي في آخر كتاب الأيمان، فقال[١]: وفي كتب الحنفية[٢]، أنَّ كلمةَ «أوْ» إذا دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءَهُما كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ[٣] ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٢٤﴾﴾[٤]، فإذا قال: والله لا أدخل هذه الدارَ أو هذه[٥] فأيتُهما دخلها[٦] حَنِث، بخلاف الداخلة بين[٧] إثباتين فإنها تقتضي ثبوتَ أحدهما، حتى إذا قال: لأدخُلنَّ اليومَ هذه الدارَ أو هذه[٨] فيبَرُّ[٩] بدخول إحداهما[١٠].

=ثانياً: الفرق بين التخيير والإباحة امتناع الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في التخيير وجوازه في الإباحة.

ثالثاً: «أو» التي في الآية للإباحة لأن النهي وقع على طاعة الجمع والتفريق، فلا يجوز طاعة الآثم ولا الكفور على الإنفراد ولا طاعتها في الاجتماع كما في الإيجاب.

(راجع عن هذه المسألة: التسهيل لابن مالك ١٧٦، والهمع للسيوطي ٢/ ١٣٤، والمغني لابن هشام ١/ ٥٩- ٦٠، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٣٧٠-٣٧١، وشرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٩٩-١٠٠، والمقرب لابن عصفور ١/ ٢٣٠، والإنصاف لابن الأنباري ٢٨٣، والارتشاف لابن حيان ٣٠٧ ـ ب مخطوط، الأشموني ٢/ ١٠٧، والصاحبي لابن فارس ١٧٠.

(١) فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٨٧ ـ أ مخطوط.

(٢) وفي كتب الحنفية: هذا ساقط من نسخة فتح العزيز التي اطلعت عليها وموجود في الروضة ١١/ ٨٤.

(٣) ن: منهما.

(٤) سورة الدهر: ٢٤.

(٥) ي: وهذه. وفي نسخة الرافعي المخطوطة: «لا أدخل هذه الدار، أو لا أدخل هذه الدار».

(٦) س، و، ي: دخل.

(٧) و: بخلاف الدار بين.

(٨) ي: وهذه.

(٩) و: فيبرأ.

(١٠) س، و: أحدهما.

قال الرافعي عقب[١] ذلك[٢]: ويشبه أن يقال: إذا دخلت بين[٣] نفيين كفى لِلْبَرِّ[٤] أن لا يدخل واحدة، ولا يضر دخول الأخرى كما تكفي الواحدة في طرف الإثبات.

قلت: وعلى الأول لم يتعرض إلى أنه إذا دخلهما هل تلزمه كفارتان، أو كفارةٌ واحدةٌ، وتنحل اليمينُ بالدخول الأول؟ والقياس الثاني، كما لو قال: والله لا أدخل كلَّ واحدة منهما، أو أطأُ ونحو ذلك، فإن اليمين تنحل بالفعل الأول عند الأكثرين /١٢٦ب/ كما أوضحه الرافعي في كتاب الإيلاء[٥] فاعلمه.

ثم قال الرافعي في أواخر كتاب الأيمان نقلاً عنهم أيضاً[٦]: ولو قال: لا أدخلُ هذه الدارَ أبداً[٧]، أو لأدخُلَنَّ تلكَ الدارَ في هذا اليوم[٨] ـ انعقدت اليمينُ على التخيير الذي ذكره حتى يَبَرَّ[٩]، إذا امتنع من الأولى، وإن لم[١٠] يدخل الثانية أو دخل الثانية، وإن لم يمتنع من الأولى.

وفي الإقناع[١١] للماوردي: أنه لو قال: لا[١٢] أكلتُ خُبزاً أو لحماً فَيُرجَعُ إلى

(١) س، و، ي: عقيب.
(٢) فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٨٧ ـ أ مخطوط.
(٣) بين: ساقط من و.
(٤) و: المز.
(٥) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٨٦ ـ أ مخطوط.
(٦) فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٨٧ ـ أ مخطوط.
(٧) ي: أيضاً.
(٨) في الرافعي ١١/ ١٨٧ ـ أ مخطوط. «لأدخلن الدار الأخرى اليوم».
(٩) و: يبرأ.
(١٠) وإن لم... إلى قوله وفي الإقناع: ساقط من و.
(١١) س، ي: الإيقاع. والإقناع: هو كتاب في فروع الشافعية مختصر لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ وتقدمت ترجمته. كشف الظنون ١/ ١٤٠.
(١٢) لا: ساقطة من الرافعي.

مراده منها، فيتعلقُ به اليمين. انتهى كلام الرافعي[١].

واعلم: أن القاعدة يتفرع عليها أيضاً، ما لو قال بعْ هذا أو هذا، ثم نَهى عنه باللفظ المذكور، أي بصيغةِ «أوْ» وكذا: أبحتُ لكَ هذا أو هذا فخذ أيها شئتَ، ثم نهى عنه بهذه الصيغة، وكذلك[٢] إذا قال مثلاً لعبده: خِطْ هذا القميصَ أو ذاكَ، ثم قال: لا تَخِطْ ذا، أو ذاك.

٨٥ ـ مسألة

[من معاني «أو العاطفة» التقسيم]

ومن معاني «أَوْ» التقسيمُ كقولك[٣]: الكلمةُ اسمٌ، أو فعلٌ، أو حَرفٌ، ونحوِ ذلكَ سواءٌ كان[٤] الكلام خبراً، أو[٥] إنشاءً، تعليقاً كان أو[٦] تنجيزاً[٧].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: إِنْ دخلتِ الدارَ[٨] أو كلَّمتِ[٩] زيداً فأنتِ طالقٌ أو أنتِ طالقٌ إن

---

(١) وكلامه منقول هنا مع التصرف بالنص. ولكن المعنى واحد.

(٢) و: كذلك.

(٣) ل: كقوله.

(٤) الأصل: كان.

(٥) الأصل: أم.

(٦) الأصل: أم تنجيزا.

(٧) ذكر ابن مالك التقسيم من معاني «أو» في ألفيته صراحة فقال:

خَيِّرْ أَبِحْ قَسِّمْ بِأو وأَبْهِمِ ... واشكُكْ وإِضْرَابٌ بِهَا أَيْضاً نُمِي

أما في التسهيل فلم يذكره بل ذكر أَنَّ «أو» تأتي للتفريق المجرد من الشك والإبهام والتخيير قال: وهذا أولى من التعبير بالتقسيم لأن استعمال الواو فيه أجود قال ابن هشام: ومجيء «الواو»، للتقسيم أكثر لأَنَّهُ يقتضي أنَّ «أو» ولا تأتي له. راجع: التسهيل لابن مالك ١٧٦، والهمع للسيوطي ٢/ ١٣٤، وشرح ابن الناظم ٢٠٨، والمغني لابن هشام ١/ ٦٣، والأشموني ٢/ ١٠٧، والصاحبي لابن فارس ١٧٠.

(٨) الدار: ساقط من الأصل.

(٩) ي: كلمت.

دخلتِ الدارَ[١] أو كَلَّمتِ ـ طَلُقَتْ بأَيِّهِمَا وُجِدَ، وتنحل اليمينُ، فلا يَقَعُ بالأخرى شيءٌ.

ومنها: إذا قال: أنتِ طَالقٌ وهذه أو هَذِه، فينظر ـ كما قاله الرافعي قبيل تعليقِ الطلاقِ بأسطر[٢]، نقلاً عن البوشنجي[٣] ـ فإن[٤] أراد ضَمَّ الثانيةِ إلى الأُولى، فهما حِزبٌ[٥]، والثالثةُ[٦] حِزبٌ والطلاقُ مُرَدَدٌ بين الأُولَيينِ[٧] والثالثةِ. فإن عيَّنَ الثالثةَ طلُقَتْ وحدهَا وإن عين الأُوليَين[٨] أو[٩] إحداهما طُلقتَا. وإن ضَمَّ[١٠] الثانيةَ إلى الثالثةِ، وجعَلَهُمَا حِزبَاً والأولى حَزْبَاً طَلُقَتْ الأولى وإحدى الأُخريين[١١]. وهذا الضَمُّ والتَحْزِيبُ يُعرفُ من قرينةِ الوَقْفَةِ والنَّغمَةِ.

قال[١٢] البوشنجي[١٣]: فإن لم تكن قرينةٌ فالذي أراه أنه[١٤] إن كان عارفاً بالعربية، فمقتضى الواوِ الجمعُ بينَ الأُولى والثانيةِ في الحكمِ، فيجعلان[١٥] حِزْباً،

---

(١) الدار: ساقطة من الأصل، س، ن، و، ي، أزهرية.

(٢) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٢٤ ـ أ مخطوط.

(٣) نقلاً عن البوشنجي: ساقط من و.

(٤) ي: فإنه.

(٥) و: حرف. ن: فيهما جرت.

(٦) و: والثانية. ن: والتالتة.

(٧) ن، و: الأولتين.

(٨) ن، و: الأولتين.

(٩) أو: ساقط من س.

(١٠) و: عين.

(١١) ن، و: الأخرتين.

(١٢) قال: ساقط من ن.

(١٣) البوشنجي: ساقط من ل، س، ن، ي، أزهرية.

(١٤) أنه: ساقط من و.

(١٥) س، ي: فيجعلا.

والثَالِثَةِ[1]. وإن كان جاهلاً طلقتْ الأُولى بِيَقِينٍ[2]، ويخيَّرُ بين الأُخريين[3].

ومنها: لو قال: أَنتِ طالقٌ غَداً، أَو عبدِي حُرٌّ بَعدَ غَدٍ، قال البوشنجي: يُؤمَرُ بالتَعيينِ، فإذا عَيّنَ الطلاقَ أو العِتقَ تعيَّنَ في اليومِ الذي ذكره.

ومنها: إذا ردد بينَ تعليقين[4] فقال: إنْ دخلتِ الدارَ، فَعبدي حُرٌّ، أو كلمتِ فلاناً فأنت طالقٌ ـ سألناه ليبين أيَّ اليَمِينَينِ أراد؟ ويَؤخذُ به. كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن البوشنجي، وأقره[5]، وذكر مثلَهُ في تَنْجِيزِ الطلاقِ أيضاً[6]، كقوله: أنتِ طالق واحدة أو اثنتين[7] قاله في باب تعدد الطلاق[8].

ومنها: إذا قال: أنتِ طَالقٌ اليومَ أَو غَداً، فقيل: تَطلُقُ في الحالِ، تغليباً للإيقاعِ، والصحيح أنه لَا يَقعُ إلا في الغَدِ، لأَنَّهُ اليقينُ، وهكذا إذا قال: غَداً أَوْ بَعْدَ غدٍ[9]، أو قال: إذا جَاء الغَدُ، أو بَعدُ الغَدِ، كذا ذكره الرافعي في أوائل تعليق الطلاق في الكلام على التعليق بالأوقات[10]، وهو مشكل على ما سبق فإن قياسَه[11] / ١٢٧أ/ التَخْيِيرُ أيضاً[12].

---

(١) و: الثانية.

(٢) ن: يتعين.

(٣) ن، و: الأخرتين.

(٤) ن: تعليقتين.

(٥) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٦٧ ـ أ مخطوط.

(٦) أيضاً: ساقط من ل.

(٧) الأصل: ثنتين.

(٨) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٧ ـ أ مخطوط وعبارته: «ولو قال: أنت طالق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فإن كانت مدخولاً بها وقع الثلاث وفي غير المدخول بها فلا يقع إلا طلقة وتَبِينُ بها ويلغو قوله اثنيين أو ثلاثاً» أ هـ.

(٩) و: غداً أو الغد غدا.

(١٠) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٢٥ ـ أ مخطوط.

(١١) و: سياقه.

(١٢) أيضاً: ساقط من و.

ومنها: إذا قال: بِعْ هذا العَبْدَ أو ذاك[١]، فقد قال أصحابنا: لا يصح هذا التوكيل كذا ذكره في الروضة من زوائده في كتاب الوكالة[٢].

وهو مُشْكِلٌ، فإن «أو» ظاهرةٌ في التخييرِ، أو الإباحَةِ، فيكونُ كقوله: بِعْ أحدَهُمَا، وحملُها على الشك بعيدٌ، لأنه إنَّما يَتجهُ وَيظْهَرُ[٣] في شيءٍ وقَعَ.

٨٦ ـ مسألة

[تقع «الواو» موقع «أو»]

إذا لَمْ تأتِ بـ«أو» في قولك[٤]: جالس الحسنَ أو ابنَ سِيرينٍ، ونحو ذلكَ من أقسامِ الإباحة، بل[٥] أَتَيْتَ «بالواوِ» فقال في الارتشاف في الكلام على «أو»[٦]: قال أصحابنا: لا يجوز له مجالسةُ أحدِهما دونَ الآخر، بخلافِ ما إذا كانَ «بأو» فإنَّ له أَنْ يفعلَ ذلك وأن يجالِسَهُما ومثلَهُما[٧] في الفَضْلِ[٨].

---

(١) و: أو ذلك. في الروضة: أو هذا.

(٢) روضة الطالبين للنووي ٤/ ٢٩٥.

(٣) ي: بل يظهر.

(٤) الأصل: قول.

(٥) بل: ساقطة من ي.

(٦) الارتشاف لأبي حيان ٣٠٨ ـ أ مخطوط.

(٧) و: أو مثلهما.

(٨) في وقوع «الواو» موقع «أو» في الإباحة أقوال:

الأول: إنها لا تقع لأن الواو لا تدل على الإباحة، فلم يخرج المأمور ـ في المثال ـ عن العهدة إلا بمجالسة كل منهما، وهذا هو المعروف من كلام النحويين كما قال ابن هشام، وجعلوا ذلك فرقاً بين العطف بالواو والعطف بأو.

الثاني: إنها تقع موقع «أو» في الإباحة وهو ما جوزه الزمخشري والقزويني، وكذا ابن مالك بكثرة فيجوز للمأمور مجالسة أحدهما في المثال. حتى قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] بعد قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]: لئلا يتوهم إرادة الإباحة.=

إذا علمتَ ذلك فقياسه في الفروع: أنه لو قال له: بعْ هذا وهذا، جَوازُ بيعِ كُلٍّ منهُمَا مُنْفَرِداً. وبه جَزَمَ الرافعيُّ في آخِرِ[(١)] الوكالة[(٢)] ويلزمُ مِنهُ جَوازُ الاقتِصَارِ على أحدهما بلا شك.

٨٧ ـ مسألة

[تحذف «واو العطف» لدليل]

«الواوُ العاطِفَةُ» يجوز حذفُها إذا دل عليها دليل[(٣)]، كذا قاله الفارسي، واختاره ابن عصفور، وابن مالك[(٤)].

واستدلوا بقولِ العَرَبِ: «أكلتُ لَحْماً سمكاً تَمْراً[(٥)]» وخَرَّجُوا عليهِ قولَه تعالى في

=**الثالث**: إن الواو تستعمل بمعنى «أو» شذوذاً وما ورد لا يقاس عليه وهو ما ذكره ابن يعيش في شرح المفصل.

(انظر عن هذه المسألة: شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٩٢، التسهيل لابن مالك ١٧٦، شرح ابن الناظم ٢٠٩، المغني لابن هشام ١/ ٦٢، والهمع للسيوطي ٢/ ١٣٠، والأشموني ٢/ ١١٠، الارتشاف لأبي حيان ٣٠٨ ـ أ مخطوط، تفسير الكشاف ١/ ٣٤٥.

(١) ن: أواخر.

(٢) لم أجد نص هذا المثال في الرافعي مخطوطاً أو مطبوعاً ولا في الروضة وإنما الموجود فيها «لو قال: بع هذا ثم هذا لزمه رعاية الترتيب قاله القفال» فتح العزيز للرافعي ١١/ ٨٨، روضة الطالبين للنووي ٤/ ٣٣٧.

(٣) الكلام في هذه المسألة عن حذف الواو وحدها لأنه من خصائصها وإن ذكر ابن مالك في التسهيل أن «أو» تحذف أيضاً كالواو، أما حذف الواو مع المعطوف فهو ليس من خصائصها بل يشترك معها الفاء وأم.

(٤) ذكر ابن مالك ذلك في التسهيل، أما في الألفية فلم يذكر إلا حذف الواو مع ما عطفت. وصحح السيوطي حذفها وحدها مستدلاً كغيره بقوله عليه الصلاة والسلام: «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من صاع بره، من صاع تمره» التسهيل لابن مالك ١٧٨، الهمع للسيوطي ٢/ ١٤٠.

(٥) هذه الصيغة ذكرها ابن جني عن أبي عثمان عن أبي زيد. وذكر الأشموني هذا القول أيضاً بصيغة: «أكلت خبزاً لحماً تمراً»، الخصائص لابن جني ١/ ٢٩٠، والأشموني ٢/ ١٢٠.

سورةِ الغاشية: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝ عَامِلَةٌ﴾ [1]. ثم قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ ۝﴾ [2] أي: وَوُجُوهٌ.

وذهبَ ابنُ جني [3] والسُّهيليُّ [4] إلى منعِ ذَلكَ [5].

إذا علمت ما ذكرناه فيتفرع على المسألة: ما إذا قال مثلاً: بِعْتكَ عَبدِي سَالماً عَبدي [6] غَانماً بألفٍ، أو قال: زَوجْتكَ بنتَ عَمِّي فلانٍ بنتَ خَالَتِي [7] فلانةٍ، ونحو ذلك من العقود وادعى إرادةَ العطفِ فيتجه أن يقال:

ما يَسْتَقِلُّ بهِ الشَخْصُ - كالوَقفِ، والعِتَاقِ، والطَلَاقِ [8] - فَيُرجَعُ فيهِ إليهِ [9]، وأما الفسوخُ ونحُوهَا [10] مما [11] يُشْرع لِدَفْعِ الضَرَرِ فَفِيهِ احتِمَالٌ.

---

(١) سورة الغاشية: ٢-٣.

(٢) سورة الغاشية: ٨.

(٣) هو: عثمان بن جني - بكسر الجيم وتشديد النون وسكون الياء معرب كنى - الأزدي ولاء أبو الفتوح النحوي، ولد بالموصل سنة ٣٠٠ هـ، وقيل غيرذلك. نشأ بالموصل فكان من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف وتصدر لذلك في بغداد وتوفي سنة ٣٩٢هـ. ومن مصنفاته: الخصائص، سر الصناعة، شرح تصريف المازني وغيرها. (انظر مقدمة كتاب الخصائص للنجار وبغية الوعاة ٢/ ١٣٢، شذرات الذهب ٣/ ١٤٠، وتاريخ بغداد ١١/ ٣١١، وإنباه الرواة ٢/ ٣٣٥، وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٦).

(٤) ن السهيلي. وانظر رأي السهيلي في نتائج الفكر ٢٦٣، وأماليه ١٠١.

(٥) ومعها ابن الصائغ لأن الحروف دالة على معان في نفس المتكلم وحذفها لا يفيد معناها وقد عد ابن جني في الخصائص قول العرب المتقدم ذكره شاذاً. انظر مع ما تقدم من مصادر: المغني لابن هشام ٢/ ١٧٠، والارتشاف لأبي حيان ٣١٧ - أ مخطوط.

(٦) عبدي: ساقط من س، و.

(٧) ي: خالي.

(٨) ل: والطلاق والعتاق.

(٩) و: إليه فيه.

(١٠) س: ونحوهما.

(١١) الأصل: ما. ن: فما.

ومالَا يَستَقِلُّ به، إن لم يوافقه الآخَرُ عليه فلا يُقبل، وإن وافقه فيقبل فيما لا يُشترَطُ[١] فيه الإِشهَادُ كالبيعِ ونحوه، وأما ما يُشترَطُ فيه ذلك كالنكاح فالمُتَّجهُ فيه عدم القبول، لأن الشُهُودَ لا مُطَّلَعَ لهم على إرادةِ ذلكَ المحذوفِ، فأشبه ما لو قال: قبلتُ ولم يقل[٢]: نكاحها، بل أَرَادَهُ[٣]، ويحتملُ الصحة كما لو كان له بنتان، فقال: زوجتك بنتي، واتفقا[٤] على إرادةِ واحدةٍ بعينها.

ومنها: ما نقله الرافعي في كتاب الأيمان، عن القاضي أبي الطيب[٥] أنه لو قال: إن شاءَ اللهُ فأنتِ طالقٌ، وعبدي حُرٌّ ـ فإن الطلاقَ والعِتَاقَ لا يَقَعانِ، قال[٦]: فلو حَذَفَ «الفاءَ» «أَوْ» «الوَاوَ»[٧] الداخلةَ على «عَبدِي» فكذلك أيضاً، لَأنَّ حرف العَطْفِ قد[٨] يُحْذَفُ مع إرادةِ العَاطِفِ.

ثم بحثَ الرافعي ـ في حذف الوَاوِ المذكورةِ في هذا المثال ـ فقال[٩]: وليكن[١٠] هذا فيما إذا نوى[١١] صَرْفَ الاستثناءِ إليهما، فإن أَطلقَ فيشبه أن يجيء فيه الخلاف في أن الاستثناء هل ينصرف إلى الجملتين أم[١٢] يختص بالأخيرة[١٣].

---

(١) و: فقيل فيه أن لا يشترط.

(٢) و: ولم يقبل.

(٣) ي: إرادة.

(٤) و: فاتفقا.

(٥) فتح العزيزي للرافعي: ١١/ ١٤٤ ـ ب مخطوط.

(٦) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٤٤ ـ ب مخطوط.

(٧) ل: الواو.

(٨) قد: ساقط من و.

(٩) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٤٤ ـ ب مخطوط.

(١٠) س، ي: ولكن.

(١١) س: نواه.

(١٢) و: أو.

(١٣) راجع المسألة رقم (١١٥) في فصل الاستثناء.

٨٨ ـ مسألة

[في دخول «الفاء» على خبر المبتدأ المتضمن معنى الشرط]

«الفَاءُ» الداخلةُ على خَبرِ المبتدأ في قولك: الذي يأتيني فله دِرهَمٌ، أو كلُّ رجلٍ يأتِيني فله درهمٌ وما أشبه ذلك، يُشعر ـ كما قاله في التسهيل وغيره[١] ـ / ١٢٧ ب/ باستحقاق ذلك بالإِتيانِ[٢]، بخلافِ حذفها، فإنَّ الكلامَ حينئذٍ يدل على مجردِ الإِخبَارِ من غير إسنادٍ إلى الإتيان[٣].

وكذلك إذا وقعت بعد «مَنْ» شَرطيةً كانَت أو مَوصُولَةً[٤].

---

(١) انظر التسهيل لابن مالك ٥١.

(٢) ن: بالإثبات.

(٣) ن: الإثبات.

(٤) وهنا أمور:

الأول: في سبب الفاء. وهو أن الخبر مرتبط بالمبتدأ الترابط المحكوم به ـ كالفعل ـ بالمحكوم عليه كالفاعل، لذا لم يحتج إلى رابط بينهما. وقد لحظ في بعض الأخبار أنها تحمل معنى ما تدخل عليه الفاء الرابطة ـ وهو جواب الشرط الذي لا يصلح لأن يلي أداة الشرط بدلاً من فعل الشرط ـ فدخلت عليها الفاء لذلك كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٨﴾﴾ [محمد: ٨] دخلت الفاء على الخبر لأنه جعل الكفر شريطة كأنه قال: (ومن كفر فتعساً له).

الثاني: في معنى الفاء: اختلف في هذه الفاء فقيل: إنها فاء السبب سبقت للربط لا للتشريك فهي غير عاطفة وهو ما ارتضاه أبو حيان والأشموني وغيرهما، وقال بعضهم: انها عاطفة جملة على جملة فلم تخرج عن العطف. قال أبو حيان: وهذا عندي فيه نظر وقال غيره: أنه قعيد.

الثالث: في موضع دخول الفاء على الخبر. تدخل الفاء على الخبر وجوباً أو جوازاً.

أولاً: دخولها وجوباً: إذا كان المبتدأ بعد «أما» وتكون ظاهرة كقوله: أما زيد فقائم. أو مقدرة كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] أي: فيقال لهم أكفرتم.

ثانياً: دخولها جوازاً: وذلك في صور.=

= أ ـ أن يكون المبتدأ عاماً صلة لأل كقوول تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا ﴾ [النور: ٢] وهذا ما جزم به ابن مالك والكوفيون وذهب جمهور البصريين إلى منع هذه الصورة وخرجوا الآية ونحوها على حذف الخبر أي: فمما يتلى عليكم حكم الزانية.

ب ـ أن يكون المبتدأ عاماً موصولاً وصلته ظرف أو مجروراً جملة تصلح للشرطية كقوله تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣] وقوله: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠] ولا يجوز دخول الفاء إذا كانت الصلة غير ما ذكر وجوز ابن الحاج دخولها إذا كانت جملة الصلة اسمية نحو: الذي هو يأتيني فله درهم. وجوز بعضهم دخولها والجملة فعلية مصدرة بشرط وجوز بعضهم دخولها والصلة فعل ماض. وجوز بعضهم كابن عصفور دخولها والصلة فعل مطلقاً.

جـ ـ أن يكون المبتدأ نكرة عامة موصوفة بالظرف أو المجرور أو الجملة الصالحة للشرط نحو: رجل عنده حزم فهو سعيد ونفس تسعى في تجارتها فلن تخيب وخص ابن الحاج ذلك «بكل» والصحيح التعميم.

د ـ أن يكون المبتدأ مضافاً إلى النكرة المذكورة مشعراً بمعنى الشرط نحو: وكل خير لديه فهو مسؤول، وهو ما أشار إليه الأسنوي هنا في المثال الثاني.

هـ ـ أن يكون المبتدأ مضافاً إلى الموصول نحو غلام الذي يأتيني فله درهم.

و ـ أن يكون المبتدأ معرفة موصوفة بالموصول كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ ﴾ [النور: ٦٠]. ومنع بعضهم دخول الفاء في هذه الصورة لأن المبتدأ ليس يشبه للشرط حيث لم يقع بعده فعل وأولوا الآية بأن «اللاتي» مبتدأ ثان والفاء داخلة في خبره.

ز ـ وقيل إذا كان الخبر في حيز كل جاز دخول الفاء عليه نحو: كل نعمة فمن الله.

حـ ـ جوز الأخفش دخول الفاء على كل خبر نحو زيد فمنطلق.

ط ـ جوز الفراء والأعلم دخولها في كل خبر هو أمر أو نهي نحو زيد فأضربه مستدلين بقوله تعالى: ﴿ هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ ﴾ [ص: ٥٧].

(راجع عن هذه المسألة: كتاب سيبويه ١/ ١٣٩-١٤٠، ٣/ ١٠٢، الهمع للسيوطي ١/ ١٠٩، ٢/ ٦٠ و١٣١، شرح المفصل لابن يعيش ١/ ١٠٠، التسهيل لابن مالك ٥١، المغني لابن هشام ١/ ١٤١، المقرب لابن عصفور ١/ ٨٦، شرح الكافية للرضي ١/ ١٠١-١٠٢، الارتشاف لأبي حيان ١٦٢ ـ ب مخطوط، الأشموني ٢/ ٣٣١، الصاحبي لابن فارس ١٤٢.

إذا علمت ذلك[١] فيتفرع على المسألة[٢]: عَدمُ[٣] استِحقَاقِ الجُعْلِ[٤] في هذه الحالة، إذا صدر ذلك من المالك ـ أعني بغير الفاء ـ وكلام أصحابنا مشعر بذلك فإن الرافعي وغيره ضبطوا الإيجاب بقولهم[٥]: هي[٦] الصِيغةُ الدالةُ على الإذن في العملِ بعِوَضٍ يلْتَزِمُه[٧].

وقد ذكر أهل اللسان: إن حذف الفاء لا يدل على الالتزام ثم إنهم أيضاً لما مثلوه قرنوه بالفاء فدل على ما قلناه.

---

(١) س، ن، ي، أزهرية: هذا.

(٢) الأصل: على المسألة فروع.

(٣) عدم: ساقط من الأصل.

(٤) الجُعْلُ والجعيلة والجِعالة ـ بكسر الجيم ـ ما يجعل للإنسان على شيء يفعله وصورتها أن يقول: من رَدَّ دابتي الضالة فله كذا وهو عقد صحيح عند الفقهاء للحاجة.
تهذيب الأسماء للنووي ١/ ٥٢.

(٥) فتح العزيز للرافعي: ٦/ ١٦٣ ـ ب مخطوط باب الجعالة.

(٦) الأصل، س، ن، و، ي، أزهرية: في.

(٧) ن، و: يلزمه.

الفَصْلُ الرَّابعُ
في
«لو» ـ و«لولا»
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: «لو» حرف شرط في الماضي والمستقبل .

المسألة الثانية: «لولا» تكون امتناعية وتحضيضية .

٨٩ ـ مسألة

[«لو» حرف شرط في الماضي والمستقبل]

«لَوْ» حرفٌ يَدلُّ عَلى(١) وُقُوعِ(٢) شَيءٍ، لِوُقُوعِ غَيْرِهِ(٣).

---

(١) على: ساقطة من ل.

(٢) أزهرية: امتناع وقوع.

(٣) اختلفت عبارات النحاة في تعريف «لو» حتى قال بعضهم: إن النحاة لم يفهموا لها معنى. وأذكر فيما يأتي ملخصاً لما اطلعت عليه من عباراتهم لأُبَيِّنَ موقف تعريف الأسنوي هنا:

أولاً: قال سيبويه ومن تبعه: هي حرف لِمَا كان سيقع لوقوع غيره. وفسر السيوطي في الهمع هذا: بأنها حرف يقتضي فعلاً امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته وتوضيح ذلك إذا قلنا: لو قام زيدٌ لقام عمرو. فأن لو اقتضت قيام عمرو الذي امتنع لامتناع قيام زيد الذي لو ثبت لثبت قيام عمرو.

ويعاب على هذا التعريف: بأنَّ الامتناع فيه ناشئ عن فقد السبب لا عن مطلق الامتناع ويلزم من هذا أنَّ الجواب قد يكون ثابتاً لثبوت سبب غيره.

ثانياً: إنها تفيد امتناع الشرط خاصة ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته. حتى قيل: إنَّ العبارة الجيدة في «لو» أَنْ يقال: حرفٌ يدل على امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه. فإن كان الجواب مساوياً للشرط في العموم لزم انتفاؤه أيضاً نحو: لو كانت الشمس طالعةً فالنهار موجود، وإن كان أعم فلا يلزم انتفاؤه جميعه بل ينتفي القدر المساوي للشرط نحو لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجوداً. وقد ينتفي الجواب مع كونه أعم إن ناسب ذلك عقلاً أو شرعاً. وقد ذكر أكثر النحاة هذا التعريفَ منهم الرضي في شرح الكافية وابن مالك في التسهيل وابن الناظم في شرحه حتى قال ابن هشام في المغني: إنه قول المحققين.

ثالثاً: ما قاله المعربون من النحويين: إنها حرف امتناع لامتناع: أي يمتنع الجواب لامتناع الشرط فقط. ورَدَّ ابنُ هشام على هذا بأنه باطل، وقال الأشموني: إنه فاسد.

ويمكن مناقشة هذا بأنه لا يشمل إلا ما كان الجواب فيها مساوياً في العموم للشرط كما تقدم من التعريف الثاني، لأن الجواب إذا كان أعم قد لا يمتنع كقوله: لو ترك العبد سؤال ربه لأعطاه. فقد يعطيه مع امتناع السؤال.

ثم اختُلِفَ في تفسير هذا التعريف: فقيل: إنه امتناع الشرط لامتناع الجواب كقوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢]: أي امتنع التعدد لامتناع وجود مُسبَّبِهِ وهو الفساد.=

ولَا يليهَا عند المحققين إلا مَاضِيَ المَعْنى[1]، سواءٌ كانَ بلفظِ الماضي، أَو[2] المضَارِعِ[3].

=وقيل بالعكس: أي امتنع الفساد لامتناع التعدد.

رابعاً: ما قيل: من أنها حرف امتناع لامتناع إنْ كان ما بعدها مثبتين، وحرفُ وجود لوجود إنْ كان ما بعدها منفيين، وحرفُ وُجُودٍ لامتناعٍ إنْ كان الأول منفياً والثاني مثبتاً، وحرفُ امتناعِ لوجودٍ إن كان بالعكس.

خامساً: ما زعمه الشلوبين وتبعه الخضراوي: أنها لا تفيد الامتناع بوجه، فلا تدل على امتناع الشرط ولا امتناع الجواب، بل على التعليق بالماضي، قال ابن هشام في المغني: «وهذا الذي قالاه بإنكارِ الضروريات إذ إنّ فَهْمَ الامتناع منها كالبديهيّ».

سادساً: تعريف الأسنوي: لم أجد نَصَّ تعريفه الذي ذكره هنا في كتب النحاة، وتعليقي عليه ما يأتي:

أ ـ يمكن حمله على ما ذكرته في التعريف الرابع: من أنها حرف وجودٍ لوجود إن كان ما بعدها منفيين، وعلى هذا فينبغي أن يكون تعريفه ناقصاً.

ب ـ أو أن الأسنوي أراد بتعريفه هذا موافقة تعريف سيبويه، في المعنى ولكن اللفظ يختلف.

جـ ـ ويمكن حمله على ما ذكرته في التعريف الخامس من أنها تدل على تعليق فعلٍ بفعلٍ في الماضي كباقي أدوات الشرط فيلزم من تقدير حصول شرطها حصول جوابها. وهو باطل يخرج «لو» عن معناها؟ إلا أنْ يريد أنَّ الشرط محكوم بانتفائه فكذلك انتفى الجواب فخالفت باقي أدوات الشرط من هذه الناحية.

د ـ ويمكن أن يقال: إن الأسنوي أراد بقوله: «وقوع الشيء» أي حدوثه من امتناعٍ أو وجودٍ فيكون المعنى: لو حرف يدل على حدوث شيء في الجواب من امتناعٍ أو وجودٍ لحدوث شيء في الشرط وهو الامتناع. (انظر المصادر في نهاية المسألة).

(١) و: إلا ماضي.

(٢) الأصل: لم.

(٣) وهنا ثلاثة أمور:

الأول: مثال دخولها في الماضي في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]. ومثال دخولها على ماضي المعنى وهو بلفظ المضارع قوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧] أي لو أطاعكم.

الثاني: أنّ «لو» مختصر بالفعل مثل «إنْ» الشرطية فلا يليها إلا فعلٌ ظاهر أو مقدر كقول عمر رضي الله عنه: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، أي: لو كان غيرك.=

وتُستَعمَلُ(١) أيضاً بمعنى «إنْ» فتكونُ للشرطِ في المستقبل(٢). ومنه قَولُه عليه الصلاةُ(٣) والسلامُ: نِعْمَ العَبْدُ صُهَيْبٌ(٤) لَوْ لَمْ يَخَفِ اللهَ لم يَعْصِهِ(٥).

=وقال البصريون وابن عصفور: لا يليها إلا فعل ظاهر ويليها المضمر في الضرورة أو النادرِ من كلام كقول حاتم: لو ذاتُ سوار لطمتني. وقيل يجوز أنْ يليها الاسم بدون تقدير فعل.
الثالث: ولكثرة دخول «لو» على الماضي لم تجزم وقيل: إنها تجزم بإطراد على لغةٍ وأجازهُ جماعة في الشعر.

(١) ن: واستعمل.

(٢) استدل القائلون بهذا بقوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٩] فعلى هذا القول أنه إذا وليها ماض أُوِّلَ بالمستقبل وإن تلاها مضارع تخلص للاستقبال كما إنّ «إنْ» الشرطية كذلك. وأنكر ابن الحجاج وابن الناظم هذا القول وجعلا ما ورد من ذلك محمولاً على المضي لا دليل يه لهم.

(٣) الصلاة: ساقط من الأصل.

(٤) هو صهيب بن مالك من بني النَّمر بن قاسط صحابي جليل كان من أرمى الناس سهماً. وهو أحد السابقين إلى الإسلام، ولد بالموصل حيث كانت منازل أهله، ثم أغار عليه الروم فسبوه ثم اشتراه عبد الله بن جدعان ثم أعتقه ثم بعدها كانت له ثروة عظيمة من التجارة. ولد عام ٣٢ قبل الهجرة وتوفي سنة ٣٨ هـ. (صفة الصفوة ١/ ٤٣٠، وحلية الأولياء ١/ ١٥١، وطبقات ابن سعد ٣/ ١٦١، والأعلام ٣/ ٣٠٢).

(٥) في هذا الأمر مبحثان:
المبحث الأول: في تخريجه: إن هذا الأثر مشهور بين العلماء، وقد رفعه بعضهم إلى النبي (ﷺ) وأوقفه بعضهم إلى عمر (رضي الله عنه) وأوردهُ أبو نعيم في الغريب ولم يسق إسناده، وأورده أبو عبيدة وهو من الصدر الأول قريبُ العهدِ بأتباع التابعين، وذكر المتأخرون من الحفاظ أنهم لم يتفقوا على إسناده حتى قال الأمير في حاشيته على مغني اللبيب ٢/ ٢٠٦ «فتَّش العلماء فلم يجدوا لهذا مخرجاً عن عمر ولا من غيره وإن اشتهر بين النحاة» اهـ. (انظر عنه: البهجة المرضية للسيوطي ١٦٠، تمييز الطيّب من الخبيث للشيباني ١٨٠، الأسرار المرفوعة ٣٧٢، منتخب كنز العمال بهامش مسند الإمام أحمد ٥/ ٢٠٢، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ٢/ ٤٤٦، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٣٩٠، المغني لابن هشام مع حاشية الأمير ٢/ ٢٠٦).
المبحث الثاني: في الاستشهاد به: استشهد به الأسنوي على أن «لو» فيه بمعنى «إنْ» الشرطية، وأنها خَلَّصَتْ ما بعدها للاستقبال والمعنى: إنَّ صهيباً يطيع الله حُبّاً لا لمخافة عقابه.
وقد استشهد به غيره من النحاة كالرضي على أن «لو» شرطية في المضي والمعنى: لو أمن=

إذا علمتَ ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: أَنتِ طَالقٌ لو دَخَلْتِ الدَارَ، فالقياسُ [1] أن يُسْأَلَ الحالفُ؟ فإن أرادَ معنى «إنْ» فواضحٌ، وإن أراد [2] أنه [3] لو حصل في الماضي دُخولٌ لكانَ يقعُ الطلاقُ، فيقبل أيضاً، فإن [4] تعذرت المراجعةُ فالأصل عدم الوقوع. ولا يحضرني نقلٌ في هذه المسألةِ، ولو قَدَّمَ «لَوْ» فقال: لو دخلتِ الدارَ لَطَلُقْتِ [5]، فيتجه أن تكون كالصورة السابقة.

٩٠ ـ مسألة

[«لولا» تكون امتناعية، وتحضيضية]

«لولا» تكونُ تارةً حرفَ امتناعٍ لوُجُودٍ، وحينَئِذٍ فلَا يلِيهَا إلا المبتدأُ على المعروفِ، نحو: لولَا زَيْدٌ لأكرمتُكَ، أي: امتنع الإكرام، لأجل وجود زيد [6].

=لأطاع. وقال ابن عصفور في المقرب: إنَّ لو محتملة الوجهين. وقد خرج الأثر على هذا بأنَّه ما يراد به تقرير الجواب مطلقاً سواء وجد الشرط أو فقد ولكنه مع فقده أولى. والمعنى: أنه يدل على تقرير عدم العصيان على كل حال وعلى انتفاء المعصية مع ثبوت الخوف أولى. وثبوت الخوف حاصل من تسلط النفي «بلو» على «لم يخف» لأن نفي النفي إثبات، أي: خاف فلم يعصه. (انظر عن مسألة «لو»: كتاب سيبويه ٤/ ٢٢٤، التسهيل لابن مالك ٢٤٠- ٢٤١، شرح ابن الناظم ٢٧٧- ٢٧٨، شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٩٠- ٣٩١، المغني لابن هشام ١/ ٢٠٥- ٢١٥، شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٥٦- ٩/ ٩، الهمع للسيوطي ٢/ ٦٤- ٦٦، الأشباه والنظائر له ٤/ ٥٢، المقرب لابن عصفور ١/ ٩٠، شرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ١٦١، شرح الأشموني ٣/ ٣٤٣، الصاحبي لابن فارس ٢٥٢، الارتشاف لأبي حيان ٢٩١ ـ أ، ب مخطوط.

(١) و: القياس.

(٢) الأصل، ن: به.

(٣) لو: ساقطة من و.

(٤) و: إن.

(٥) و: أنت طالق.

(٦) وهنا أمور:=

وتارةً حرفَ تحضِيضٍ(١)، بمعنى «هَلَّا»، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أُنزِلَ(٢) إِلَيْهِ(٣) مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝٧﴾(٤).

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: أنتِ طالقٌ لولا دخلتِ الدَارَ، ونحو ذلك. وهذه المسألة قد وردت

=أولاً: تقتضي «لولا» الامتناعية مبتدأ يجب حذف خبره إن كان كوناً مطلقاً كقوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ۝٣١﴾ [سبأ: ٣١] أي لولا أنتم موجودون. أما إنْ كان الخبر مقيداً فيذكر كقوله عليه الصلاة والسلام لخديجة: «لولا قومك حديثوا عهد بالإسلام لهدمت الكعبة ولجعلتها على قواعد إبراهيم» وهذا مذهب الرماني وابن الشجري والشلوبين، وذهب الجمهور إلى وجوب حذف الخبر مطلقاً وإذا أريد الكونُ المقيد جعل مبتدأ فتقول: لولا مسالمة زيد إيانا ما سلم، وأما الحديث فمروي بالمعنى.

ثانياً: وتقتضي «لولا» الامتناعية أيضاً جواباً كجواب «لو» على التفصيل المذكور في كتب النحاة ويجب ذكره وإذا دلَّ عليه دليل جاز حذفه كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ [النور: ١٠].

ثالثاً: أشار بقوله هنا: «فلا يليها إلا المبتدأ على المعروف» إلى خلافٍ في المسألة: فعند الكسائي أن الاسم المرفوع بعدها فاعل بفعل محذوف وعند الفراء وابن كيسان أنه مرفوع بلولا نفسِها.

(١) التحضيض: طلب بحث وإزعاج وتكون أيضاً للعرض: وهو طلب بلين ورفق وإذا كانت كذلك فتختص بالجمل الفعلية التي فعلها مضارع، وأما في تأويله كقوله تعالى: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾ [النمل: ٤٦] وإن وليها اسم فيعلق بفعل مضمر قبله أو بفعل ظاهر مؤخر عنه. نحو: هلا زيداً تضربه فزيد مفعول لفعل مقدر ونحو: هلا زيداً تضرب فزيد مفعول تضرب المؤخر عنه. (انظر عن لولا كتاب سيبويه ١/ ٩٨، ٣/ ١١٥ - ١٣٩، ٤/ ٢٣٥، شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٨٧، والمغني لابن هشام ١/ ٢١٥ - ٢١٦، الهمع للسيوطي ٢/ ٦٦ - ٦٧، شرح ابن الناظم ٢٨٠، التسهيل لابن مالك ٢٤٣ - ٢٤٤، شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٤٤ - ١٤٥، شرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ١٦٢، الارتشاف لأبي حيان ٢٩٢ - أ، الأشموني ١/ ١٦٨، ٢/ ٣٥٦، الصاحبي لابن فارس ٢٥٢.

(٢) انزل: مكرر في و.

(٣) س: عليه.

(٤) سورة الفرقان: ٧.

عليّ من اليَمَنِ في[١] جملةِ مَسَائِلَ.

ولَا شك أَنه يَحْتَمِلُ أَنْ يكونَ[٢] قد أَرادَ بلولا التحضِيضِيَّةَ[٣] وأتى بها بعد إيقاع الطلاق، إِمَّا حَثّاً لها على الدخول، أو إنكاراً وتعليلاً للإيقاع، وهو الظاهر.

ويحتمل إرادة «لولا» الامتناعيةِ، إلا أنه أخطأ[٤] في الإعراب[٥] فأتى بالجملة الفعلية عقبها والاسمية جواباً لها، ولعل هذا هو المتبادر إلى الفهم.

فإن أطلق أو تعذرت مراجعته ففيه نظر.

---

(١) س، ن، و، ي: أزهرية: من.

(٢) يكون: ساقط من ي، أزهرية.

(٣) و: تحضيض التخضيضية.

(٤) و: أحصا.

(٥) في الإعراب: ساقط من و.

الفصل الخامس
في
تاء التأنيث

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: «التاء» تدل على التأنيث .

المسألة الثانية: في دخول تاء التأنيث على اسم العدد .

المسألة الثالثة: تاء التأنيث تفيد المبالغة .

المسألة الرابعة: تزاد التاء للتمييز بين الجنس والوحدة .

٩١ ـ مسألة

[«التاء» تدل على التأنيث]

الأصل والغالب دخول «التاءِ»[١] المذكورةِ، للفرق بين[٢] المذكر والمؤنث[٣].

ومن فروع ذلك ما ذكره القاضي الحسين[٤] في تعليقته[٥] قبيل باب الكناية بنحو ورقتين: أنه لو قال لعبدِهِ: أَنْتَ ابنَتي ـ أي: بتاء التأنيث ـ فإنَّا لا نحكمُ بعتقه، قال: وكذا لو قالَ لأمته: أنتِ ابنِي ـ أي: بالتذكير ـ قال: لأنه مُحَالٌ.

٩٢ ـ مسألة

[في تذكير العدد وتأنيثه]

«تاءُ التأنيثِ» تدخلُ على اسم العدد ـ من ثلاثة إلى عشرة ـ إذا كان المعدود مذكراً[٦]، فإن[٧] كان مؤنثاً لم تدخل عليه، فتقول: ثلاثةُ رجالٍ، وثلاثُ نِسَوةٍ،

---

(١) و: الياء.

(٢) للفرق بين: ساقط من و.

(٣) التذكير هو الأصل، فلذلك استغنى عن العلامة. والتأنيث فرع يفتقر إلى علامة، وهي تاءٌ أو ألف، والتاء أكثر استعمالاً، وهي ساكنة، وتختص بالأفعال كقامتْ، ومتحركة، وتختص بالأسماء كمسلمةٍ، وتأتي زيادةُ التاء المتحركة في الأسماء لعدَّةِ معانٍ وأغراضٍ الأصلُ فيها هو تمييز المؤنث من المذكر، وأكثر ما يكون ذلك في الصفات نحو مسلم ومسلمة، وظريف وظريفة وهو في الأسماء الجوامد قليل نحو رجل ورجلة، وامرئ وامرأة، وإنسان وإنسانة. (راجع عن تاء التأنيث: البلغة للفرق بين المذكر والمؤنث لابن الأنباري: ٦٣، المقرب لابن عصفور ٢/ ٧١، التسهيل لابن مالك ٢٥٣، شرح ابن الناظم ٢٩٥، شرح الكافية للرضي ٢/ ١٦٢، شرح المفصل لابن يعيش ٥/ ٩٦-٩٧، الهمع للسيوطي ٢/ ١٧٠، شرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ١٦٩، الأشموني ٢/ ٣٩٨- ٤٠٠، الارتشاف لأبي حيان ٧٤- ب مخطوط، الصاحبي لابن فارس ١٣٨، المذكر والمؤنث للفراء ٥٧.

(٤) و: حسين.

(٥) الأصل، ل، س، و، ي: تعليقه.

(٦) و: اما أن العدد مذكراً.

(٧) و: وإن.

وقال[١] تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[٢].

وما ذكرناه هو الأصل، على تفصيلٍ فيه لأهل العربية، يطول ذكره[٣].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا أوصى، فقال: أَعطوه عَشْراً من الإبل[٤]، أي[٥]: إما بالتاء، أو بحذفها، ففيه وجهان حكاهما الرافعي[٦].

أحدهما: أنا نسلك قاعدةَ العربيةِ فإن أتى بالتاء أعطيناه[٧] ذكوراً وإن لم يَأْتِ

---

(١) ل، س، ن، ي، أزهرية: قال. و: قال الله.

(٢) سورة الحاقة: ٧.

(٣) وهنا أمور يحسن ذكرها:

(أ) في سبب هذا الحكم: فقد كان من حق هذه الأعداد أن تستعمل بالتاء مطلقاً لأن تمييزها جموع والجموع غالب عليها التأنيث ولما أرادوا التفريق بين المذكر والمؤنث جاؤوا بعدد المذكر بالتاء على القياس لكونه أصلاً وبعدد المؤنث بغير التاء لكونه فرعاً.

(ب) الحكم الذي ذكره الأسنوي هو الفصيح سواء ذكر المعدود أو قصد ولم يذكر في اللفظ تقول: صمت خمسة وسرت خمساً، ويجوز حذف التاء مع المذكر ومنه «وأتبعه بست من شوال» أما إذا لم يقصد المعدود بل العدد المطلق كانت كلها بالتاء نحو: ثلاثة نصف ستةٍ.

(ج) المعتبر في تذكير المعدود أو تأنيثه المفرد لا الجمع فيقال: ثلاثة حمامات لأن مفرده مذكر خلافاً للكسائي وهناك أمور أخرى تتعلق بالموضوع تطلب من مظانها.

(راجع: التسهيل لابن مالك ١١٦ - ١١٧، المقرب لابن عصفور ١/ ٣٠٦، شرح ابن الناظم ٢٨٤، شرح الكافية للرضي ٢/ ١٤٧، الهمع للسيوطي ٢/ ١٤٨، شرح المفصل لابن يعيش ٦/ ١٨، الأشموني ٢/ ٣٦٧، وشرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ١٦٤، الارتشاف لأبي حيان ٩٢ - أ، ب مخطوط.

(٤) أشار بهذا المثال إلى أن مميز الثلاثة إلى العشرة مجرور بمن إن كان اسم جمع أو اسم جنس كقوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾ [البقرة: ٢٦٠] وقد يجر بالإضافة وإن كان المميز غيرهما فيجر بإضافة العدد إليه.

(٥) أي: ساقطة من الأصل.

(٦) فتح العزيز للرافعي ٧/ ٨٤ ـ ب مخطوط.

(٧) و: أتى بالتاء أو بحذفها ففيه وجهان أعطيناه.

أعطيناه إناثاً. قال: وأصحها جوازُ إعطاء النوعين في الحالين لأن الاسمَ يتناولُها[١].

٩٣ ـ مسألة

[تاء التأنيث تفيد المبالغة]

«التَاءُ» المذكورةُ تأتي للمبالغةِ، ومنه قولهم: «رَاوِيَةٌ»[٢]، لكثير الرواية[٣]، وكذا قول العرب: «مَا مِنْ سَاقِطَةٍ إلا ولها لاقِطَةٌ»[٤] كما قاله الشلوبين، قال: ومعناه: أن ما[٥] من شيء ينتهي في السقوط إلى الغاية، إلا له من يبالغ في التقاطه، ويحرص عليه.

وأما قولهم[٦]: عَلَّامة، ونَسَّابة، فالتاء فيها لتأكيد المبالغة، لأن المبالغة قد استفيدت من هذين اللفظين قبل دخول التاء، فإنَّ[٧] فَعَّالا[٨] ـ المُشدّدَ العَيْنِ ـ للمبالغة[٩].

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) الأصل: رواية.

(٣) و: الروية.

(٤) في مجمع الأمثال للميداني: «لكل ساقطة لاقطة» قال الأصمعي وغيره: الساقطة الكلمة يسقط بها الإنسان أي: لكل كلمة يخطئ فيها الإنسان من يتحفظها فيحملها عنه. وأدخل الهاء في اللاقطة إرادة للمبالغة، وقيل أدخلت لازدواج الكلام والمثل يضرب في التحفظ عند النطق، وقال ثعلب: يعني لكل قذر فدر وقيل أراد لكل كلمة ساقطة إذن لاقطة، لأن أداة لقط الكلام الأذن. مجمع الأمثال ٢/ ١٢٧.

(٥) و: إنما.

(٦) ل: وإن.

(٧) و: قوله.

(٨) و: فعال.

(٩) انظر التسهيل لابن مالك ٢٥٤، شرح المفصل لابن يعيش ٥/ ٩٨، المقرب لابن عصفور ٢/ ٧١، شرح ابن الناظم ٢٩٥، شرح الكافية للرضي ٢/ ١٦٣، الهمع للسيوطي ٢/ ١٧٠، شرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ١٦٩، الأشموني ٢/ ٤٠١، الارتشاف لأبي حيان ٧٥ ـ أ مخطوط، المذكر والمؤنث للفراء ٦٧.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال لرجل: يا زَانِيَةُ فإن الحَدَّ يجب عليه، ولا يمنع من ذلك دُخولُ[١] التاءِ، فإنها تأتي للمبالغة، وحينئذٍ فيكونُ أبلغَ من التعبير بالزاني ثم ذكر الإمام[٢] ـ بعد تعليله بما أشرنا إليه ـ أن ورودها[٣] للمبالغة لا ينقاس[٤].

٩٤ ـ مسألة

[تزاد التاء للتمييز بين الجنس والوحدة]

«التاء» في أَسماءِ الأجناس كالشاةِ[٥]، ونحوها ـ ليست للتأنيث، بل للدلالة[٦] على الوَحْدَةِ، بخلاف ما حذفت منه، فإن أَقَلَّه ثلاثٌ[٧] كما سبق الكلام عليه، قبيل باب الأفعال[٨].

ومنه «البَقَرَةُ» كما نص عليه النحاة واللغويون ولهذا قال الجوهري: البقرة تقع على الذكر والأنثى[٩].

---

(١) س: حصول.

(٢) أي إمام الحرمين الجويني.

(٣) و: رودها.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٨/ ٣١٦.

(٥) و: كاليا.

(٦) و: للدلالة ونحوها.

(٧) يرى بعض اللغويين أن اسم الجنس يقع على القليل والكثير فيصدق على الواحد فما فوقه. انظر: شرح الشافية للرضي تعليق المحققين ٢/ ١٩٤.

(٨) في المسألة رقم ٤٩، ويلاحظ هنا: إن زيادة التاء لتمييز الواحد من الجنس في المخلوقات كثيرة نحو: تمر وتمرة ونخل ونخلة وبقر وبقرة. وفي المصنوعات أقل، نحو: جَرٌّ وَجرَّةٌ، وَلِبنٌ ولَبِنَةٌ، وسَفِينٌ وسفينة. وعلى هذا فيطلق المفرد على المذكر والمؤنث لأن التاء ليست للفرق.
وقد تزاد التاء لعكس هذا أي لتمييز الجنس من الواحد نحو جَبْأَةٌ وَجْبءٌ، وكَمْأَةٌ وكَمْءٌ.

(٩) وعبارة الجوهري هي: «البقر: اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخلته الهاء=

إذا تقرر هذا[١] فمن فروع المسألة:

ما[٢] إذا أوصَى بشاةٍ، ففي جواز إعطاء الذكر وجهان: الأصح[٣]: الجوازُ على وفق القاعدة[٤].

ومنها: إذا أوصى ببقرة فالقياس[٥] إجزاءُ الذَكَرِ[٦] لما ذكرناه لكنهم صححوا: وجوب الأنثى، تعليلاً بالعُرْفِ[٧].

وفيه نظر أيضاً لأن العُرفَ مضطرِب فيه.

=على أنه واحد من جنس والجمع بقرات» (صحاح اللغة للجوهري ٢/ ٥٩٤، المذكر والمؤنث للفراء ٦٩، البلغة لابن الأنباري ٨٣، الهمع للسيوطي ٢/ ١٧٠، شرح ابن الناظم ٢٩٥، المقرب لابن عصفور ٢/ ٧١، والتسهيل لابن مالك ٢٥٣، وشرح المفصل لابن يعيش ٥/ ٩٨، شرح الكافية للرضي ٢/ ١٦٢، الأشموني ١/ ٤٠٠، الارتشاف لأبي حيان ٧٤ ـ ب مخطوط).

(١) هذا: مكرر في الأزهرية.

(٢) ما: ساقطة من ل، س، ن، و، ي، أزهرية.

(٣) س: الأوضح.

(٤) انظر روضة الطالبين: ٦/ ١٥٩.

(٥) فالقياس: ساقط من ن.

(٦) ن: المذكر.

(٧) انظر روضة الطالبين ٦/ ١٦٠.

الفَصْلُ السَّادِسُ

في

حروف الجواب

وفيه مسألة واحدة:

وهي: حروف الجواب ستة

١ـ أَجَلْ .

٢ـ وَبَجَلْ .

٣ـ وإِي .

٤ـ وبَلَى .

٥ـ ونَعَمْ .

٦ـ وإنَّ .

٩٥ ـ مسألة[١]

[حروف الجواب ستة][٢]

أَجَلْ، وَبجَلْ، وإِيْ، وَبلَى، ونَعَمْ، وإِنَّ.

الأول: «أَجَلْ» ـ بلام ساكنة ـ قيل: لا[٣] يجاب به لا في النفي، ولا في النهي، ويجاب به فيما عداهما[٤].

وقيل: يجاب به فيما عدا[٥] الاستفهام، قال[٦] الأخفش: يجاب به مطلقاً[٧].

والثاني: «بَجَلْ» بباء موحدة وجيم مفتوحتين، ولام ساكنة. ومعناه معنى «نعم» وسيأتي إيضاحه[٨].

---

(١) في حروف الجواب مسألة: ساقطة من جميع نسخ المخطوط وقد أضفته ليشابه غيره من الفصول.

(٢) وقد أطلق عليها بعض النحاة اسم «حروف التصديق».

(٣) س: إلا.

(٤) فيتكون جواباً للخبر المثبت والطلب بغير النهي وهو رأي المالقي.

(٥) وقيل يجلب به فيما عدا: ساقط من و.

(٦) ل، أزهرية: وقال.

(٧) أي: يكون مثل «نَعَمْ» تصديقاً للمخبر وإعلاماً للمستخبر ووعداً للطالب، إلا أنها عنده وعند ابن خروف بعد الخبر أحسن من نَعَمْ، وَنَعَمْ بعد الاستفهام أحسن من أَجَلْ. وهناك قول آخر: إنها تختص بتصديق الخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وجماعة. (راجع: التسهيل ٢٤٥، المغني لابن هشام ١/ ١٨ - ١٩، الهمع للسيوطي ٢/ ٧١، كتاب سيبويه ٣/ ٢٨٦، شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٨٣، شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٢٤، الارتشاف لأبي حيان ٣٨٠ ـ أ مخطوط، لسان العرب ١١/ ١٢.

(٨) انظر: (الخامس) في هذه المسألة وهذا الحكم إذا كانت حرفاً وإلا فهي إما اسم فعل بمعنى «يكفي» وإما اسم مرادف لحسب، ذكرها سيبويه وفي اللسان: إنها بمعنى حسب فقط. وذكرها ابن مالك في أسماء الأفعال فقط. (انظر: المغني لابن هشام ١/ ١٠٢، الهمع للسيوطي ٢/ ٧١، الارتشاف لأبي حيان ٣٨٠ ـ ب مخطوط، كتاب سيبويه ٤/ ٢٣٤، التسهيل ٢١٢، لسان العرب ١١/ ٤٥).

الثالث: «إِيْ» - بهمزة مكسورة[١] - ومعناه[٢] «نَعَمْ» إلا أنه لا بد من القَسَمِ بعده، كقوله[٣] تعالى[٤]: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾[٥].

الرابع: «بَلَى» وهو[٦] ثلاثي الوضع، وقيل: أصله «بَلْ» التي هي للعطف، فدخلت[٧] الألفُ، للإيجاب[٨]، وقيل: للإضراب والرَّدِّ، وقيل: للتأنيث[٩]، كالتاء في رُبَّـتَ وثُمَّـتَ.

وهي: أي «بلى» لإثبات المنفي[١٠] مجرداً كان[١١]، أو مقروناً بأداة الاستفهام، سواء كان الاستفهام حقيقة، أو مراداً به التقرير[١٢] فإذا قال قائل: لم يقم زيد، أو قال: ألم يقم زيد[١٣]؟ فقلت: «بلى» - فمعناه: أنه قام، وكنت مُكَذِّباً له في النفي. /١٢٨ب/ بخلاف ما إذا أردت تصديقه في النفي فإنك تأتي بِنَعَمْ، قال تعالى[١٤]:

---

(١) والياء ساكنة إلا أن وليها لفظ الجلالة - الله - بدون واو حذفت الياء أو فتحت أو سكنت.

(٢) و: ومعناها.

(٣) س، ن، و: لقوله.

(٤) سورة يونس: ٥٣.

(٥) وادعى ابن الحاجب أنها لا تأتي إلا بعد الاستفهام مستدلاً بهذه الآية لأن قبلها ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]. راجع التسهيل: ٢٤٥، شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٨٣، شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٢٤ - ١٢٥، الصاحبي لابن فارس ١٧٤. لسان العرب ١٤/ ٥٨، المغني لابن هشام ١/ ٧١، الهمع للسيوطي ٢/ ٧١، كتاب سيبويه ٣/ ٥٠١.

(٦) ن: وهي.

(٧) الأصل: فدخل.

(٨) وهذا الرأي للفراء وابن فارس اللغوي.

(٩) بدليل إمالة الألف كما في «سلمى».

(١٠) س، و، ي، أزهرية: النفي.

(١١) ومنه قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى﴾ [التغابن: ٧].

(١٢) وقد يراد به التوبيخ: مثاله في التقرير: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الملك: ٨-٩]. ومثاله في التوبيخ: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَـٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ﴾ [القيامة: ٣].

(١٣) زيد: ساقط من الأصل.

(١٤) و: قال الله تعالى.

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[١].

قال ابن عباس[٢]: «لو قالوا: نَعَمْ لكَفَرُوا»[٣].

الخامس[٤]: «نَعَمْ» وفيه أربعُ لغات: فتحُ العينِ وكسرُها[٥] وإبدالُ عينها حَاءً كذلك[٦].

وهو في[٧] المُوجَبِ، والسؤال[٨] عنه تصديق للثبوت، وفي النفي، والسؤال عنه

---

(١) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٢) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي من فقهاء الصحابة وأحد العبادلة الأربعة، حبر هذه الأمة وابن عم رسول الله (ﷺ). ولد قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث في مكة المكرمة وتوفي بالطائف سنة ٦٨هـ. شذرات الذهب: ١/ ٧٥، الإصابة القسم الرابع: ١٤١، الاعلام: ٤/ ٢٢٨، وصفة الصفوة: ١/ ٧٤٦.

(٣) انظر قول ابن عباس هذا في حاشية الشهاب على البيضاوي ٤/ ٢٣٤، والمغني لابن هشام ١/ ١٠٤، والهمع للسيوطي ٢/ ٧١، وحاصل القول: إنّ بلى تكون جواباً للاستفهام وما بعده وإن نعم تكون جواباً لما بعد الهمزة وخالف في هذا السهيلي وغيره متمسكين بأن النفي يصير إثباتاً في تقدير الاستفهام التقريري ولذلك امتنع سيبويه من جعل «أم» متصلة في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا خَيْرٌ﴾ [الزخرف: ٥٢] لأنها لا تقع بعد الإيجاب. وعلى هذا فالجواب في الآية بنعم لا يعتبر كفراً. وإنما المانع من الإجابة بها من جهة اللغة: هو أن النفي إذا قصد إيجابه أجيب «ببلى» وإن كان مقرراً بسبب دخول الاستفهام عليه تغليباً لجانب اللفظ.
(راجع مع المصادر السابقة: التسهيل لابن مالك ٢٤٥، وكتاب سيبويه ٣/ ٢٣٤، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٣٨٢، وشرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٢٣، والصاحبي لابن فارس ٢٠٧، ولسان العرب ١٤/ ٨٨، والارتشاف لأبي حيان ٣٨٠ ـ ب مخطوط.

(٤) و: والخامس.

(٥) وكسر عينها لغة كنانة وذكر الكسائي: أن أشياخ قريش يتكلمون بها مكسورة وبها قرأ عمر ابن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما: «قالوا نَعِمْ» ونطق بها علي والزبير أيضاً وبها قرأ الكسائي أيضاً وكسر بعضهم النون اتباعاً لكسرة العين.

(٦) أي مع فتح العين وكسرها فتكون أربع لغات.

(٧) في: ساقطة من و.

(٨) والسؤال عنه... إلى قوله فإذا قال: ساقط من و.

تصديق للنفي، فإذا قال: قام زيدٌ وهل قام زيدٌ[١]؟ فقلتَ نَعَمْ - فمعناه أنه قام.

وإذا قال[٢]: لم يقم زيد، أو ألم[٣] يقم زيد[٤]؟ - أي بالهمزة - فأجبتَ بِنَعَمْ، فمعناه لم يقم[٥]، ومنه ما تقدم نقله عن ابن عباس[٦].

والقَولُ الجامع في «نَعَمْ»: إِنَّهُ لتصديقِ المُخْبِرِ[٧]، ولإِعْلَامِ المُسْتَخبِرِ[٨]، كقوله: هل جاء زيد[٩]؟ فتقول: نَعَمْ، أي جاء. ولَوعْدِ طالبٍ كقول[١٠] القائل: اضْرِبْ زَيْداً، فتقول: نَعَمْ، أي: أَنَا أضربِه[١١].

السادس: «إنَّ» المشددةُ.

قال سيبويه: تكون بمعنى «نعم»[١٢] وتابعه عليه ابن مالك في التسهيل[١٣] وأنشدوا:

---

(١) وهل قام زيد: ساقط من و.

(٢) ي، أزهرية: قلت.

(٣) ي، أزهرية: وألم.

(٤) زيد: ساقط من ن.

(٥) و: فمعناه أنه قام وإذا قال: لم يقم.

(٦) وذلك في الكلام على «بلى» الرابع في هذه المسألة.

(٧) مثال تصديق المخبر: قام زيد فتقول نعم.

(٨) وهذا لم يذكره سيبويه وكذا ابن فارس في كتابه الصاحبي حيث قالا: «نعم عِدَةٌ وتصديق».

(٩) و: كقولك جاء زيد.

(١٠) س: لقول.

(١١) راجع: كتاب سيبويه ٣/ ٥٠١، ٤/ ٢٣٤، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٣٨١- ٣٨٢، والتسهيل لابن مالك ٢٤٤، والمغني لابن هشام ٢/ ٢٥-٢٦، الهمع للسيوطي ٢/ ٢٧٦، وشرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٢٣ - ١٢٥، الصاحبي لابن فارس ٢٧٨، لسان العرب ١٢/ ٥٨٩، والارتشاف لأبي حيان ٣٨٠ - ب مخطوط.

(١٢) ذكرها سيبويه في موضعين من كتابه:

الموضع الأول: قال فيه: «وأما قول العرب في الجواب: «أنّه» فهو بمنزلة «أجل» وإذا وصلت قلت: إنّ يافتي وهي التي بمنزلة أجل» كتاب سيبويه ٣/ ١٥١.

الموضع الثاني: قال فيه: «ومثل ما ذكرت لك قول العرب: «إِنَّهْ» وهم يريدون إنَّ ومعناها أجل» كتاب سيبويه ٤/ ١٦٢.

(١٣) وهو رأي الأخفش وصححه ابن عصفور وحينئذ فلا إعمال لها حتى خَرَّجَ الأخفشُ عليها قراءةَ (إِنَّ هذان لساحران) انظر التسهيل: ٦٥.

أُكْـسُ[١] بُنَيَّـاتِي وأُمَّهُنَّـهْ[٢] وَقُـلْ لَهُـنَّ: إِنَّ، إِنَّ، إِنَّـهْ[٣]

أي: نَعَمْ: نَعَمْ، نَعَمْ. ومنع ذلك ابن عصفور، وتأوَّلَ ما ورد منه[٤].

إذا علمت ذلكَ كلَّه فتفاريعه[٥] لا تخفى، إلا أنه إذا قال: أَلَيْسَ لي[٦] عليك ألفٌ؟ فقال: بَلَى، فإنه يلزمه قطعاً، فلو قال: نَعمْ، فوجهان:

أحدهما: لا يلزمه وفاءً بالقاعدة[٧] العربية.

وأصحهما: اللزوم رجوعاً إلى العرف[٨].

---

(١) س: أكن، و: أليس.

(٢) الأصل: وأمهم.

(٣) ورد هذا البيت من بحر الرجز في قصة أعرابي مع عمر (رضي الله عنه) وهو:

يـا عُمَـرَ الخَـيرِ جُزيـتَ الجَنَّـهْ أُكْـسُ بُنَيَّـاتِي وَأَمَّهُنَّـهْ

أُقْسِـمُ بِـالله لَتَفْعَلَنَّـهْ

فقال عمرُ: وإن لم أفعل ماذا؟ فقال: «إذاً أبا حَفْصٍ لأَمْضِيَنَّهْ.

قال عمر: فإن مضيت يكون ماذا؟

والله عـنهنَّ لَتُسْـأَلَنَّهْ يـومَ يَكُـونُ الأُعْطِيـاتُ ثَنَّـهْ

أي: «ثمة» بإبدال الميم نوناً وهي لغة.

والواقِـفُ المسـؤل يَنْهَينَّـهْ إِمَّـا إلى النّـارِ وإمَّـا جَنَّـهْ

فبكى عمرُ حتى اخضلت لحيته وقال لغلامه: يا غلام اعطِ قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره، ثم قال: والله لا أملك غيره. «واكسي» فعل أمل والهاء في «أنه» للسكت. استشهد به هنا على مجيء «إنَّ» بمعنى: «نعم». (انظر عن هذا: الخصائص لابن جني ٢/ ٧٣، شرح المفصل لابن يعيش ١/ ٤٤، طبقات السبكي ١/ ٢٦٤، حاشية الأمير على المغني ١/ ٣٦.

(٤) ومنع ذلك أبو عبيدة فإنه أنكر وقوع «إنَّ» في الكلام بمعنى نَعَمْ، وفسَّرَ قولهم إنها بمعنى نعم ـ بأنهم يريدون التأويل لا أنه في اللغة موضوع لذلك انظر عن «إنَّ» التسهيل لابن مالك ٦٥، المغني لابن هشام ١/ ٣٦، حاشية الدسوقي على المغني ١/ ٣٨، الهمع للسيوطي ١/ ١٤١، كتاب سيبويه ٣/ ١٥١، ٤/ ١٦٢، شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٨٣، شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٢٤، الارتشاف لأبي حيان ١٨١ ـ ب مخطوط، لسان العرب ١٣/ ٣٠.

(٥) و: فتعاونه.

(٦) لي: ساقط من الأصل.

(٧) الأصل، و: بقاعدة.

(٨) س: للعرف. وقد ذكر ذكر ابن هشام في المغني هذا الفرع الفقهي. انظر في: ١/ ١٠٤.

الفصل السابع
في
حروف متفرقة

وفيه ست مسائل

المسألة الأولى: سين استفعل تدل على الطلب .
المسألة الثانية: «قد تدخل على الماضي والمضارع» .
المسألة الثالثة: في دلالة «إنَّما» على الحصر.
المسألة الرابعة: يجوز في «إنْ» المكسورة المخففة الإعمال والإهمال .
المسألة الخامسة: واو المعية تدل على المقارنة في الزمان .
المسألة السادسة: في نيابة «أل» عن الضمير .

٩٦ ـ مسألة

[«سين» استفعل تدل على الطلب]

«السينُ» في استفعل ـ وما تفرع عليه، كالمضارع والأمر ـ وُضِعَتْ للدلالة على الطلب[١]، فإذا قيل مثلاً: «فلانٌ يَستَخْرِجُ» فمعناه يطلب خَرَاجَ أرضِه[٢] أو رِيَاعَهُ[٣]، و«فلان[٤] يستعطي» معناه: أنه[٥] يطلب أن يُعْطَى له[٦].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا حلف لا يستخدم فلاناً، فَخَدَمَهُ، والحالفُ ساكتٌ لم يطلب ذلك منه ـ فإنه لا يحنث، لأن مدلول «السين» لم يوجد.

هكذا ذكره الأصحاب حُكْماً وتَعْلِيلاً، وهو يقتضي أَنَّ طلبَ الخدمةِ يَحْنَثُ بِهَا، وإن لم تُوجَد الخدمةُ، وهو القياسُ، وأَنَّ الإشارةَ لا أثر لها لأن اسمَ الطلبِ لا يصدق عليها بالحقيقة.

ومنها: إذا قال صاحب الدين لغريمه[٧]: استوفيتُ مِنكَ؛ أو قال أجنبي له: هل

---

(١) تأتي «السين» لعدَّةِ معانٍ أخر غير الطلب ـ كالصيرورة نحو: استحجر الطين وكالاعتقاد نحو: استحسنت الشيء وكالتكلف نحو: استكبر وغير ذلك. وعلى هذا فتخصيصها هنا بالطلب لا موجب له إلا أن يريد أنها تأتي للطلب قياساً ولغيره سماعاً.

(٢) الخراج: هو شيء يُخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. لسان العرب: ٢/ ٢٥١.

(٣) و: زراعته: والريع: الزيادة والنماء يقال: أرض مريعة بفتح الميم ـ أي مخصبة لسان العرب ٨/ ١٣٨.

(٤) و: أو فلان.

(٥) أنه: ساقط من الأصل.

(٦) مثل للسين بمثالين لينبه إلى أن الطلب يكون حقيقة كالمثال الثاني ومنه استغفر الله ويكون مجازاً كالمثال الأول ومنه: استخرجت الذهب من المعدن أي اجتهدت في إخراجه. (انظر: كتاب سيبويه ٤/ ٧٠-٧١، شرح المفصل لابن يعيش ٧/ ١٦١، ١٠/ ٦، التسهيل لابن مالك ٢٠٠، الهمع للسيوطي ٢/ ١٦٢، المنصف لابن جني ١/ ٧٧، الصاحبي لابن فارس ٣٧٠، لسان العرب ٢/ ٢٥٠، شذا العرف للحملاوي ٤٦.

(٧) الغرم: الدَّيْن. ورجل غارم: عليه دين.=

استوفيتَ من غَريمكَ؟ فقال: نعم، فالقياس أنه لا يكون إقراراً بالقبض، لأن معناه: طلبُ الوفاءِ، لا حصولُه.

لكن نقل الرافعي في الباب الثاني من أبواب الكتابة[1]، عن التهذيب: أنه يكونُ مُقِراً بالقبض، ولم يذكر عن غيره ما يخالفه.

قال[2]: إلا أنهما لو اختلفا، فقال المديون: استوفيت الجميع وقال صاحب الدين: إنما استوفيتُ البعضَ - فالمُصَدَّقُ هو صاحب الدين قال: وكذا لو لم يذكر السين، بأن قال: أليس قد أوفيتُك؟ فقال: بلى.

قلت[3]: وما ذكره في الصورة[4] الأولى[5] مُشْكِلٌ، لا يوافق اللغةَ، ولا العُرفَ. وأما الثانية[6] - فالعرف خاصة يخالفه، ولا شك أن صورة المسألة إذا اقتصر

=والغريم: الذي له والذي عليه الدين جميعاً، والجمع غرماء. لسان العرب: ١٢/ ٤٣٦.

(١) الأزهرية: الوكالة. وفي باقي النسخ: الكناية. وما أثبته هو الصواب، لأني راجعت الرافعي في الباب الثاني من الأقارير المجملة من كتاب الإقرار فلم أجد هذا الفرع ولا النقل عن البغوي وإنما الموجود فيه هناك: «ولو قال وهبت منك كذا أو خرجت منه إليك لم يكن مقراً بالقبض، لجواز أن يريد الخروج منه بالهبة. وعن القفال أنه مقر بالقبض، لأنه نسب إلى نفسه ما يشعر بالإقباض بعد العقد المفروغ منه». (فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٦٠ - مطبوع).

ثم فتشت في الروضة عن هذا الفرع في الباب الثاني من أبواب الكتابة في فروع منقولة عن التهذيب للبغوي - ذلك لأني لم أجد النسخ المخطوطة من كتاب الرافعي التي فيها أبواب العتق والكتابة - فوجدت في الروضة ما يأتي: «فروع من التهذيب ولو قال السيد: استوفيت، أو قال المكاتب: أليس قد أوفيتك؟ فقال: بلى. ثم قال المكاتب: وفيتك الجميع، وقال السيد/ البعض - فالمصدق السيد لأن اللفظ يحتملهما جميعاً». روضة الطالبين للنووي ١٢/ ٢٧١.

(٢) قال: ساقط من و.

(٣) ن: فقلت.

(٤) س: في الفصول الصورة.

(٥) وهي التي لا نزاع فيها بين الدائن والمديون.

(٦) وهي التي فيها اختلاف بين الدائن والمديون.

/ ١٢٩أ/ على ما ذكرناه، فإن[١] قال السيد[٢] مثلاً: كاَتبتُه على كذا، واستوفيت منه ما كاَتبتُه عليه، ونحو ذلك، فلا إشكال فيه.

ومنها: إذا قال: جاريتي هذه قد اسَتولَدتُها، أو هي[٣] مُستَولَدَتي - فإن الاستِيلَادَ[٤] يثبت بذلك كما ذكره الرافعي إشارةً تارةً، وتصْريحاً أخرى[٥].

ومنها: قال الأصحابُ: إذا اطَّلَعَ المشتَرِي على عَيبٍ بالمبيع فيشترط في جواز الرد تَرْكُ الاستعمالِ، فيؤخذ من تعبيرهم، أنه لو خَدَمَهُ وهو ساكت لم يمتنع الرَّدُ، وهو مُتَّجِهٌ، وأَنَّ مجردَ الطَلَبِ مانع منه - سواء وُجِدَ العملُ، أو[٦] لم يوجدُ وفيه نظر[٧].

ومنها: قال الأصحاب في الوضوء[٨]: القَادِرُ[٩] يستحبُ أَنْ لا يستعين بغيره. وهذا التعبير[١٠] يقتضي اختصاصَ ذلك بما إذا طلب المتوضئُ الإعانةَ حتى لو أعانه غيرُه وهو ساكتٌ لا يكون تاركاً للمُسْتَحَبِّ[١١] لكن استدل الرافعي وغيره[١٢] بأحاديث تقتضي أنه لا فرق بين أن يطلب أم لا وأن المراد إنما هو

---

(١) و: بان.

(٢) السيد: ساقط من ن.

(٣) س، ي: وهي.

(٤) الاستيلاد: هو أن تصير الأَمَةُ بالولادة مستولَدَةً: أي تعتق بموت السيد ويحرم بيعها وهبتها ورهنها. روضة الطالبين للنووي ١٢/ ٣١٠.

(٥) كرر الرافعي كلمة «الاستيلاد» كثيراً في باب الإقرار وكذا النووي في الروضة. وقد بُنِي على هذه الكلمة كثير من الأحكام. انظر: عن ذلك: فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، وروضة الطالبين للنووي ١٢/ ٣١٣ – ٣٣٠.

(٦) ل، س، ن: أم.

(٧) وجه النظر: أن مجرد طلب الخدمة لا يعتبر استعمالاً إلا بوجود الخدمة فعلاً.

(٨) الأصل: وضوء.

(٩) ل، ن، أزهرية: للقادر.

(١٠) و: التعيين.

(١١) و: المستحب.

(١٢) فتح العزيز للرافعي ١/ ٤٤٣.

استقلال المتوضئ بالفعل.

ومنها: ما ذكره الرافعي في آخر تعليق الطلاق، عن أبي العباس الروياني[١]: أنه لو جلس مع جماعة، فقام ولَبِسَ خُفَّ غيرِه[٢] فقالت له زوجتهُ، استبدلتَ بخُفِّكَ[٣]، ولبستَ خُفَّ غيرِك، فحلفَ بالطلاقِ: أنه لم يفعل ذلك: فإنْ كانَ خَرَجَ بعد خروجِ الجماعة ولم يبق هناك إلا ما لَبِسَهُ، لم تَطْلُقْ، لأنه لم يستبدل بل استبدل الخارجون قَبْلَه وإن بقي غيرهُ طلقَتْ.

اعترض في الروضة، فقال[٤]: هذا كلام ضعيف في الطرفين جميعاً، بل صواب المسألة: أَنَّه إنْ خرج بعد خروج الجميع نظر، إن قصد: أني لم آخذ بَدَلَهُ كان كاذباً، فإن[٥] كان عالماً بأنه أخذ بَدَلَهُ طلُقت، وإن كان ساهياً فعلى قَولَيْ طلاقِ النَّاسِي[٦]، وإن[٧] لم يكن له قصد خُرِّجَ على الخلاف السابق في أَنَّ اللفظ الذي تختلف دلالته بالوضع، والعرف على أيهما يحمل؟ لأن هذا يسمى[٨] استبدالاً في العرف. وأما إنْ خَرَجَ - وقد بقي بعضُ الجماعة - فإن عَلِمَ أن خُفَّهُ مع الخارجين قبله فحكمُه ما ذكرناه وإن علم أنه كان باقياً أو شَكَّ[٩] ففيه الخلاف في تعارض الوضع والعرف. هذا آخر كلام الروضة[١٠]، وهو جيد.

---

(١) المصدر السابق: ٩/ ٦٥ - أ مخطوط.
(٢) الأصل: خفا لغيره.
(٣) في الرافعي: خفك.
(٤) روضة الطالبين للنووي ٨/ ٢٠٣.
(٥) و: وإن.
(٦) س، ي: الساهي.
(٧) إن: ساقطة من و.
(٨) و: فيما يسمى.
(٩) و: وشك، وسقطت من الأصل.
(١٠) س، ي: آخر كلامه في الروضة.

٩٧ ـ مسألة

[«قد» تَدخُلُ على الماضي، والمضارع]

«قَدْ»[١] تَدخُلُ على الماضي المتصرف[٢]، لتقريب زمانه من الحال[٣]، وتفيدُ التحقيق[٤].

وتدخل أيضاً على المضارع المجرد[٥]، ولا تفيد تقليلاً فيه[٦]، بل تَدُلُّ على التوقعِ فيما يمكن فيه ذلك[٧]، فإن لم يمكن[٨] التوقع كان بمعنى الماضي[٩] كقوله

---

(١) المراد بها «قد» الحرفية المختصة بالأفعال لا التي هي اسم فعل بمعنى كفى أو بمعنى حسب نحو: مالك عندي إلا هذا فقد: أي فقط.

(٢) ويشترط في الماضي أيضاً أن يكون خبرياً مثبتاً فلا تدخل على الجامد مثل: «عسى» ولا على الإنشائي مثل «نعم» ولا على المنفي مثل «ما قام» لأنها حرف يوجب به الشيء ولا يفصل بينها وبين الفعل إلا بِقَسَمٍ أحياناً.

(٣) حتى قال النحويون «الفعل الماضي لا يكون حالاً إلا بقد مظهراً أو مضمراً» فإذا قلت: قام زيد احتمل قيامه في الماضي البعيد أو القريب فإذا قلت: قد قام اختص بالقريب.

(٤) والتحقيق على نوعين: إما أن يكون جواباً لمتوقع ومنتظر كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾ [المؤمنون: ١] وإما أن يكون جواباً لما، كأن يقال: لما يفعل فتقول: قد فعل. وقد ذكر سيبويه أن من معاني «قد» التكثير. زاد ابن سيده من معانيها النفي.

(٥) أي: من الناصب والجازم والتنفيس.

(٦) الأصح أن «قد» في المضارع تفيد التقليل وهو مقتضى كلام سيبويه، وابن مالك وغيرهما حيث نصوا على أنها تكون بمعنى «ربما» في التقليل وصرف المضارع إلى الماضي كقوله: قد يصدق الكذوب وقد يجود البخيل.

(٧) للعلماء في دلالة «قد» على التوقع أقوال:

القول الأول: إنها تدل عليه مع المضارع فقط نحو قد يقدم الغائب اليوم. قاله أبو حيان.

القول الثاني: إنها تدل عليه مع الماضي كما تدل عليه مع المضارع ومنه «قد قامت الصلاة». قاله الخليل وابن مالك.

القول الثالث: إنها لا تدل على التوقع مطلقاً. قاله ابن هشام مستدلاً بأن المضارع يفيد التوقع بدون «قد» وإن الماضي لا توقع فيه لأنه مضى.

(٨) ي: لم يكن.

(٩) المراد بقوله: «بمعنى الماضي» إنها تدل على التحقيق والتوكيد سواء صرفت المضارع إلى=

تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ﴾ [١]، أي قد علم[٢] [٣].

إِذَا تَقرر[٤] ذلك[٥] فمن فروع المسألة:

ما إذا قال لِعَبْدِ الغَير: قد أعتقتُكَ، قال الغزالي: إنْ ذَكَرَهُ في مَعرِضِ الإنشاء فَلَغْوٌ، وإن ذكره في معرض الإقرار فيؤاخذ به إنْ مَلَكَهُ[٦].

وقال القاضي الحسين[٧]: هو إقرار لأن لفظ «قد» مُؤَكِّدٌ[٨] معنى المضي[٩] في الفعل الماضي[١٠]، قال الإمام: ومقتضى كلامه أن قوله[١١]: أعتقتُكَ - بدون «قد» - لا يكون إقراراً، قال[١٢]: وعندي لا فرق بينهما، والوجه / ١٢٩ب/ أن يُراجَعَ،

=الماضي كقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أم لا تصرفه كقوله تعالى: ﴿نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ﴾ [الانعام: ٣٣].

(١) سورة النور: ٦٤.

(٢) و: يعلم.

(٣) راجع: كتاب سيبويه ٣/ ١١٤، ٤/ ٢٢٣- ٢٢٤، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٢٢٣، والتسهيل لابن مالك ٢٤٢-٢٤٣ وشرح له ١/ ٣٠، وشرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٤٧- ١٤٨، والهمع للسيوطي ٢/ ٧٢- ٧٣، المغني لابن هشام ١/ ١٤٦- ١٥١، ولسان العرب ٣/ ٣٤٦، الصاحبي لابن فارس ٢٤٠، الارتشاف لأبي حيان ٣٧٩ - ب مخطوط والمرتجل لابن الخشاب ١٥، ٢٢٨.

(٤) و: ما تقرر.

(٥) س، ي: هذا.

(٦) رأيت هذا في الوسيط للغزالي لكنه بدون «قد» أما في كتابه البسيط فقد ذكره مع «قد» انظر الوسيط للغزالي ٤/ ١٦١ - ب مخطوط، والبسيط له في كتاب العتق - مخطوط.

(٧) ل: حسين.

(٨) الأصل: يؤكد.

(٩) الأصل، و: الماضي.

(١٠) في الفعل الماضي: ساقط من الأزهرية.

(١١) و: قول.

(١٢) قال: ساقط من و. والقائل هو الإمام الغزالي.

ويحكم بموجِبِ قوله، فإن لم[1] يُفَسِّرْ ترك. كذا ذكره الرافعي في أول[2] كتاب العتق[3]

٩٨ ـ مسألة

[في دلالة «إنما» على الحصر]

«إِلَّا» تَدل على الحصر قَطْعاً، وكذلك «إِنَّما» على ما اختاره ابن عصفور، وابن[4] مالك وجمهور المتأخرين[5].

ونقل شيخنا أبو حيان عن البصريين: أَنَّها لا تدل عليه، بل تفيد توكيد الإثبات[6].

وإذا قلنا بدلالتها عليه فقد ذكر أبو علي الفارسي في الشيرازيات[7] ما حاصله: أنها تدلُّ[8] بالمنطوق[9] لا بالمفهوم[10] لأنه صرح بأنَّ لفْظَةَ «مَا» في «إنما»

---

(١) لم: ساقطة من ن.

(٢) س، ي: أوائل.

(٣) روضة الطالبين للنووي ١٢/ ١٠٨.

(٤) الأصل: وبن.

(٥) وعليه الفراء أيضاً فإنه قال: إذا قلت «إنما قمت» فقد نفيت عن نفسك كل فعل إلا القيام وإذا قلت«إنما قام أنا»فإنك نفيت القيام عن كل واحد وأثبته لنفسك. الصاحبي لابن فارس: ١٨٢

(٦) انظر الارتشاف لأبي حيان: ١٨٣ ـ أ مخطوط.

(٧) هو كتاب فيه مسائل أملاه الفارسي وهو في شيراز للطلبة والنسبة له باعتبار المسائل ولو نسب باعتبار الكتاب لقيل: الشيرازي. وله أيضاً المسائل الحلبيات والبغداديات والبصريات وغيرها. كشف الظنون ٢/ ١٦٦٧، حاشية الدسوقي على المغني ١/ ٣٠٩.

(٨) ل، ن، و، أزهرية: أنه يدل.

(٩) بالمنطق: ساقط من و.

(١٠) نقل السيوطي هذا القول عن الفارسي في الهمع كما نقله الأسنوي هنا وقد رد ابن هشام في المغني على هذا النقل بقوله: «وبعضهم ينسب القول بأنها نافيةٌ للفارسي في كتاب الشيرازيات ولم يقل ذلك الفارسي لا في الشيرازيات ولا في غيرها ولا قاله نحوي غيره، وإنما قال الفارسي في الشيرازيات: إنَّ العرب عاملوا «إنما» معاملة النفي، وإلا، في فصل الضمير كقوله الفرزدق: «وإنما يدافع عن احسابهم أنا أو مثلي فهذا كقول الآخر:

قَدْ عَلِمَتْ سَلْمَى وَجَارَتُهَا ... مَا قَطَّرَ الفَارِسَ إلا أنا

و«قطره» بتشديد الطاء المفتوحة ـ ألقاه على أحد قطريه: أي جانبيه. انظر الهمع للسيوطي: ١/ ١٤٤، المغني لابن هشام ٢/ ٩.

للنفي[١] ولا شك أن الكلام الباقي[٢] يدل على إثبات الحكم في المنطوقِ، فدل على ما قلناه وهو موافق لاستدلال المَحْصُولِ[٣] عليه: بأَنَّ «إِنَّ» للإثبات و«مَا» للنفي فيجب الجمع بينهما بالطريق الممكن[٤].

وحكى الروياني في كتاب القضاء من[٥] البحر، وجهين: في أنه بالمنطوق، أو بالمفهوم[٦].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

الاكتفاء بها[٧] في التحالف[٨] وذلك لأنه[٩] لا بد فيه من الجمع بين النفي

---

(١) اختلف العلماء في «ما» التي مع «إنَّ» على أقوال:
أولاً: قيل: إنها نافية وهو رأى جماعة من الأصوليين والبيانيين لأنها أفادت الحصر بدخولها مع «أنَّ» التي هي للإثبات ورد بأَنَّ«إنَّ»، لا تفيد الإثبات وإنما تفيد توكيد الكلام إثباتاً أو نفياً
ثانياً: وقيل: إنها زائدة تدخل على «إنَّ وأخواتها» فتكفها عن عمل النصب والرفع وهذا رأي جمهور النحاة.
ثالثاً: وقيل إنها اسم مبهم بمنزلة ضمير الشأن في التفخيم والإبهام وهذا رأي ابن درستويه وبعض الكوفيين ورد بأنَّها لا تصلح للابتداء، ولا لدخول النواسخ عليها كما صح الشأن لذلك

(٢) ن، أزهرية: النافي.

(٣) وهو كتاب في أصول الفقه مبسوط مطول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ. كشف الظنون: ٢/ ١٦١٥.

(٤) أي يجمع بين «ما» و «إنَّ» بالطريق الممكن: وهو اعتبار «ما» نافية واعتبار «إنَّ» للإثبات بمعنى «إلا» ولولا هذا التأويل لتسلط النفي والإيجاب على شيء واحد وحصل التناقض.

(٥) و: عن.

(٦) وقال قوم: «إنَّما» معناه التحقير تقول: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠] محقراً لنفسك وهذا ليس بشيء لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] فأين التحقير هاهنا؟
راجع في «إنما» مع ما سبق من مصادر: شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٥٦-١٣١، وكتاب سيبويه ٣/ ١٢٩، والتسهيل لابن مالك ٦٥، وشرح الكافية للرضي ١/ ٧٥، والتمهيد للأسنوي: ٥٧، والمرتجل لابن الخشاب ٢٣١.

(٧) بها: ساقط من س، ي.

(٨) ن: في التخالف. و: بالتحالف.

(٩) و: بأنه أزهرية: أنه.

والإثبات في يمين واحدة، فتقول مثلاً: والله ما بعتُه بكذا، ولقد[١] بعتُه بكذا، لأنه مدعي ومدعى عليه.

فلو قال: والله إنما بعتُه بكذا فقياس قول[٢] من قال: إنها[٣] للحصر أن[٤] يكتفي بذلك لاسيما إذا قلنا: إنه من باب المنطوق، لكن إنما يتجه ذلك إذا قلنا: إن تقديمَ النَّفي على الإثبات ليس بواجب فتأمله[٥].

وقد صحح المتأخرون وجوبه، ثم إنَّ الاكتفاء[٦] بما ذكرناه وهو «إنما» محله إذا لَقَّنَهُ الحَاكِمُ ذلك، فإن لَقَّنَه التفصيلَ[٧] فَعَدَلَ[٨] إلى ما ذكرناه[٩] فالمتجهُ عدمُ الاكتفاءِ[١٠].

٩٩ ـ مسألة

[يجوز في «إنْ» المكسورة المخففة الإعمال والإهمال]

يجوز تخفيف «إنْ» وإبقاء عملها[١١] كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[١٢].

---

(١) ولقد... إلى قوله فقياس: ساقط من و.

(٢) قول: ساقط من و، أزهرية.

(٣) س، ي: إنما.

(٤) س، ي: أنه.

(٥) و: وتأمله.

(٦) الأصل: كان الاكتفاء.

(٧) و: المنفصل.

(٨) فعدل: ساقط من ي.

(٩) الأصل، ن: ذكرنا.

(١٠) انظر التمهيد للأسنوي: ٥٨.

(١١) و: والقاعها.

(١٢) سورة هود: ١١١ وجاز إعمالها استصحاباً للأصل لكنه قليل، لأن اختصاصها بالأسماء قد زال وإذا عملتْ فتأخذ حكم المشددة إلا أنها لا تعمل في الضمير إلا لضرورة، والآية على قراءة نافع وابن كثير وأبي بكر شعبة عن عاصم. أما إهمالها فهو الأكثر في لسان العرب.

وإهمالُها أيضاً[١] كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾[٢] وقوله[٣] تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ﴾[٤] وقوله تعالى[٥]: ﴿وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴿١٠٢﴾﴾[٦].

فإن أهملتَها وجبت اللامُ بعدها[٧] كما في هذه الآياتِ، للفرق بينها[٨]، وبين «إنْ» النافية[٩] على تفصيل فيه مذكور في موضعه[١٠].

---

(١) أيضاً: ساقط من الأصل، أزهرية.

(٢) سورة البقرة: ١٤٣.

(٣) وكقوله: في و.

(٤) سورة القلم: ٥١. بأبصارهم: ساقط من الأصل.

(٥) تعالى: ساقط من ن، و.

(٦) سورة الأعراف: ١٠٢.

(٧) واختلف في هذه اللام على مذاهب:

أ ـ إنها لام الابتداء. وهذا رأي سيبويه والأخفش وأكثر النحاة.

ب ـ إنها لامٌ أخرى اجتلبت للفرق. وهو رأي الفارسي وابن أبي العافية والشلوبين وابن أبي الربيع ولهم أدلة على ذلك ذكرت في مواضعها.

جـ ـ وذهب بعضهم إلى أنها لام الابتدء، إذا دخلت على الجملة الاسمية ولام الفرق إذا دخلت على الفعلية ويظهر أثر الخلاف في مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «قد علمنا إنْ كنت لمؤمناً» فإن قلنا بأن اللام للابتداء واجب كسر «إنْ» وإن لم نقل به وجب فتحها لتكون مفعول علم.

(٨) و: بينهما.

(٩) س، ي: المفتوحة.

(١٠) وهنا أمور:

أ ـ يُستغنى عن هذه اللام إذا ظهرت قرينةٌ تدل على أنها مخففة غير نافية كأنْ يكون الكلام غير صالح للنفي كقوله الشاعر في معرض المدح:

«أنا ابنُ أُباةِ الضَّيْمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ ... وإنْ مالكٌ كانَتْ كِرامَ المَعَادِنِ»

أو يكون بعدها نفي نحو: إن زيدٌ لن يذهب.

ب ـ أوجبَ بعضُ النحاة دخول اللام في خبر المخففة مع الإعمال للاطراد، وهذا خلاف مذهب سيبويه وجمهور النحاة وذلك لأن الفرق حينئذ حاصل بالعمل.

جـ ـ الغالب أن يكون بعد المخففة فعل ناسخ كما تقدم في الآيات وكونه ماضياً أكثر ويندر=

وأنكرَ الكوفيون تَخفِيفَها، وقالوا[١]: ما ورد من ذلك فَـ«إِنْ» فيه نافيةٌ، واللامُ بمعنى «إِلَّا»[٢].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا[٣] قال: إِنْ هندٌ[٤] لطالقٌ، فإن جعلناها مخففةً ـ كما قاله[٥] البصريون ـ وقع الطلاق ونحوه كالعتق[٦] وإن قلنا بمقالة الكوفيين فيحتَمِلُ أن لا يقعَ لبُعْدِه عن الإنشاء، وهكذا لو صرح به فقال: ما هندٌ إلا طالقٌ.

١٠٠ ـ مسألة

[واو المعية تدل على المقارنة في الزمان]

«واو» مع ـ كقولنا[٧]: لأضربنَّ زيداً وعمراً، إذا لم يُرِد[٨] العطفَ بل المعيةَ ـ تدلُّ على المقارنةِ في الزمان، ويُعلَمُ ذلك من حَدِّهِمْ للمفعول[٩] معه.

=غير ذلك، فلا يقاس عليه خلافاً للأخفش والكوفيين.

(١) و: فقالوا.

(٢) أما الكسائي فذهب إلى أنها مخففة عاملة إن دخلت على الاسم، واللامُ هي اللام الأولى، كما قال البصريون وإن دخلت على الفعل كانت للنفي واللام بمعنى إلا، كما قال الكوفيون. انظر: كتاب سيبويه ٢/ ١٣٩ – ١٤٠، ٤/ ٢٣٣، والتسهيل لابن مالك ٦٥، وشرح ابن الناظم ٦٨، والمقرب لابن عصفور ١/ ١١١، والإنصاف لابن الأنباري ١٢٣ والهمع للسيوطي ١/ ١٤١، وشرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٧١، وشرح الكافية للرضي ٢/ ٣٥٨، والمغني لابن هشام ١/ ٢٢، الأشموني ١/ ٢٤٦، شرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ٥٣، الارتشاف لأبي حيان ١٨١ ـ ب مخطوط.

(٣) إذا: ساقطة من و.

(٤) و: هنداً.

(٥) ل: كما قال.

(٦) و: في العتق.

(٧) كقولنا: ساقط من و.

(٨) س، ي: ترد.

(٩) و: المفعول.

وقد حَدَّهُ في التسهيل وغيره[١] بقوله: هو الاسمُ التالي واواً[٢] تجعله بنفسها[٣] في المعنى كمجرورِ «مع» وفي اللفظِ[٤] كمنصوبٍ[٥] مُعَدّىً بالهمزةِ[٦].

وقد سبقَ في باب الأسماء[٧]: أن «مَعَ» تفيد المقارنة في الوقت، وأما مَعَاً المنونة - كقولك: جاء الزيدان معاً - ففي دلالتها على الاتحاد خِلافٌ أوضحناه / ١٣٠أ/ أيضاً[٨] هناك فراجعه[٩].

والذي يتفرع على هذه المسألة من الفروع لا يخفى.

---

(١) التسهيل لابن مالك: ٩٩.

(٢) س: واو.

(٣) س، ي: بجعلها بنفسها. و: تجعله لنفسها.

(٤) أزهرية: وفي النصب.

(٥) و: المنصوب.

(٦) الأصل: يتعدى بالهمزة. ي: معدى بهمزة. وما أثبته في باقي النسخ وفي التسهيل.

(٧) انظر المسألة رقم ٢٦.

(٨) أيضاً: ساقط من س، و، ي.

(٩) وهنا أمور:

أ - مثال المفعول معه: «استوى الماءُ والخشبةَ» و«واستوى الماءُ وشفيرَ الوادي».

ب - الفرق بين الواوِ العاطفةِ وبين واو المعية هو أنَّ العاطفة تشرك ما بعدها في إعراب ما قبلها وأنها تدل على وقوع الفعل من كل واحد من المتعاطفين مطلقاً سواء كانا مصطحبين أم غير مصطحبين. أما واو المعية فما بعدها منصوب وأن الغرض منها الإخبار عما بعدها أنه صاحب لما قبلها في الوقت، كما نرى في هذه الأمثلة إذ لا معنى للعطف فيها.

جـ - يفهم من تعريف ابن مالك: أن المفعول معه مجرور بالإضافة إلى «مع» ولما حذفت أقيمت الواو مقامها ونزلت منزلة الباء في التعدية إلا أنَّ الباءَ عاملة والواو غير عاملة.

(راجع: كتاب سيبويه ١/ ٢٩٧- ٣١٠، المغني لابن هشام ٢/ ٣٤، شرح الكافية للرضي ١/ ١٩٤، شرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٤٨-٥٢، المقرب لابن عصفور ١/ ١٥٩، وشرح ابن الناظم ١١٠، التسهيل لابن مالك ٩٩، الهمع للسيوطي ٢١٩، الأشموني ١/ ٣٨٢، الصاحبي لابن فارس ١٥٦، المرتجل لابن الخشاب ١٨٣، شرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ٨٥، الارتشاف لأبي حيان ٢١٧ - ب مخطوط.

١٠١ ـ مسألة

[نيابة «أل» عن الضمير]

«أل» الموضوعةُ للتعريفِ ـ كالداخلةِ على الغُلامِ ونحوه ـ هل تقوم مقامَ الضميرِ المضاف إليه، كقولك: مررتُ بالرجلِ الحَسَنِ الوَجْهُ ـ بالرفع ـ أي وجهه؟ فيه خلاف[١]:

ذهب سيبويه وأكثر البصريين إلى أنها لا تقوم[٢] وخالفهم الكوفيون وتبعهم[٣] ابن مالك والزمخشري[٤]، وجعل منه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٖ مُّفَتَّحَةٗ لَّهُمُ ٱلۡأَبۡوَٰبُ ۝٥٠﴾[٥] أي: أبوابُها، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ۝٤١﴾[٦]، وقوله[٧]:

---

(١) أنكر ابن خروف على من عَدَّ هذا المسألة من مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين وقال: لا ينبغي أن يجعل بينهما خلاف لأن سيبويه قد جعل الألف واللام عوضاً من الضمير في قوله في باب البدل: ضرب زيد الظهر والبطن وهو يريد: ظهره وبطنه. ولم يقل الظهر منه. ولا البطن منه. شرح التسهيل لابن مالك ١/ ٢٩٤.

(٢) المفهوم من كلام الأسنوي هنا أن رأي سيبويه منع التعويض لأنه ذكر ذلك عنه أولاً ثم قال عند ذكره للمجوزين: ونسبه بعضهم لسيبويه والحق أن مذهب سيبويه الجواز كما نص عليه في كتابه وإنما المنع لبعض البصريين وبعض المتأخرين. واستدلوا: بأن حرف التعريف لو كان عوضاً من الضمير لم يجتمعا إذ اجتمعا في قول طرفة:

رَحِيبٌ قطاب الجيب منها رفيقة   بِجَسِّ الندا في بضّة المتجرد

فقال: الجيب منها، ورد بأن «أل» للتعريف لا للعوض، وقيل للضرورة كالجمع بين ياء النداء والمعوض عنها في قولهم: «يا اللهم».

(٣) تبعهم: ساقط من س، ي.

(٤) وبعض البصريين وكثير من المتأخرين، وإذا صح التعويض فلا يقاس عليه إلا ما سمع عنه وقد جوز ابن مالك تقدير ذلك بغير أل التي هي للصلة.

(٥) سورة ص: ٥٠.

(٦) سورة النازعات: ٤١. وأنكر الزمخشري في تفسيره أن تكون الألف واللام عوضاً عن الإضافة في هاتين الآيتين. وجعل اللام للتعريف. انظر الكشاف ٤/ ٢١٥، البحر المحيط: ٨/ ٤٢٣.

(٧) وقوله فإن الجحيم هي المأوى: ساقط من و.

﴿فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[١] أي: مأواه[٢].

ونسبه بعضهم لسيبويه فإنه نص: على أَنّ[٣] بدلَ البعض من الكُلِ لا بدَّ فيهِ من ضَميرٍ، ثم فَسَرَ قولَ العَربِ: ضُرِبَ زَيْدٌ الظَهْرُ والبَطْنُ[٤] بقوله: أي ظهره وبطنُه[٥].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا لم يقل الزوجُ: قَبِلتُ نِكاحَها، أو تَزويجَها، بل قال: قبلتُ النِكاحَ أو التَزويجَ.

وفي صحة العقد بذلك وجهانِ حكاهما الرافعي من غير تصريحٍ بتصحيحٍ[٦]، وتبعه عليه في الروضة[٧]، ومدركهما ما قلناه[٨].

---

(١) سورة النازعات: ٣٩.

(٢) والمانعون يقدرون: «المأوى له» وقد جرى التمثيل لذلك بضمير الغائب وقد قال أبو شامة في قوله: «بدأت ببسم الله في النظم أولاً» أي نظمي فجوز التعويض بها عن ضمير المتكلم، وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١] أي أسماء المسميات مجوزاً نيابتها عن الاسم الظاهر. راجع تفسير الكشاف: ١/ ٢٧٢، والبحر المحيط: ١/ ١٤٦.

(٣) إن: ساقطة من س.

(٤) زيد: نائب فاعل لضُرِبَ المبني للمفعول والظهرُ والبطنُ مرفوعان على البدلية من زيد.

(٥) وأوّل مانعوا التعويض ذلك بالظهر منه والبطن منه.

راجع عن هذه المسألة كتاب سيبويه ١/ ١٥٨ - ١٥٩، والتسهيل لابن مالك: ٤٢ وشرحه له: ١/ ٢٩٤ - ٢٩٧، والهمع للسيوطي ١/ ٨٠، والمغني لابن هشام ١/ ٥٢، والارتشاف لأبي حيان ١٣٤ ـ ب مخطوط، وتفسير الكشاف للزمخشري ٣/ ٣٧٨، ٤/ ٢١٥.

(٦) بتصحيح: ساقط من و.

(٧) راجع فتح العزيز للرافعي: ٨/ ١٧ـ أ مخطوط ويفهم من عبارة الأسنوي هنا أن النووي تبع الرافعي بدون ترجيح والصواب أن النووي رجح الصحة وعبارته هي: «وإن قال قبلت النكاح أو قبلتها فخلاف مرتب وأولى بالصحة» أهـ روضة الطالبين للنووي: ٧/ ٣٧.

(٨) و: ما قلنا.

فإن قيل: إذا منعنا[١] من إقامة «أل» مقام الضمير، فَلِمَ لا يصح هنا على إرادة المعهود، وهو الذي أوجبه الولي معه؟

قلنا: لأن الإرادة لا تُعلَمُ إلا من جهته فلم يصح العقدُ بها، لعدم اِطِّلاعِ الشُهودِ عليها، كما قلنا[٢] في الكنايات.

ومنها: إذا قال الكافر: آمنْتُ بمحمدٍ النبيِّ، كانَ إيماناً برسول الله (ﷺ) بخلاف ما إذا قال: بمُحَمدٍ الرَّسُولِ، لأنَّ النَبِيَّ لا يكونُ إلا لله تعالى، والرسولُ قد يكون لغيره، وكذا نقله الرافعي في آخر كتاب الردة عن الحَلِيمي، حُكماً، وتعليلاً، وارتضاه[٣].

ولم يحكموا بإسلامه[٤] على إقامة «أل»[٥] مقام الإضافة، لأنَّه لا قَرينةَ على ذلك[٦].

---

(١) س: منعناه.

(٢) ي: قلناه.

(٣) فتح العزيز للرافعي ١٠/ ١٩٨ ـ أ مخطوط، روضة الطالبين ١٠/ ٨٤.

(٤) و: بإسلام.

(٥) و: إلى.

(٦) و: في ذلك.

البَابُ الرَّابِعُ

التراكيب ومعان متعلقة بها

وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: في الاستثناء

الفصل الثاني: في الحال

الفصل الثالث: في تمييز العدد

الفصل الرابع: في القسم

الفصل الخامس: في العطف

الفصل السادس: في النعت

الفصل السابع: في التوكيد

الفصل الثامن: في البدل

الفصل التاسع: في الشرط والجزاء

الفصل العاشر: في مسائل متفرقة

الفَصْلُ الأَوَّلُ

في

الاستثناء

وفيه خمس عشرة مسألة

المسألة الأولى: في تعريف الاستثناء .

المسألة الثانية: في دلالة ما النافية على الاستثناء .

المسألة الثالثة: الاستثناء المتصل حقيقة والمنقطع مجاز .

المسألة الرابعة: تقع «إلاّ» صفة .

المسألة الخامسة: في حكم الاستثناء من العدد .

المسألة السادسة: في حكم الاستثناء المستغرق .

المسألة السابعة: في الكمية التي يصح استثناؤها .

المسألة الثامنة: في تقديم المستثنى أوَّلَ الكلام أو على المستثنى منه .

المسألة التاسعة: في الفصل في الاستثناء بكلام أو سكوت .

المسألة العاشرة: في الحكم على المستثنى إثباتاً أو نفياً.

المسألة الحادية عشرة: نفي الكلام للرد ليس إثباتاً للمستثنى .

المسألة الثانية عشرة: حكم الاستثناء المكرر مع إمكان استثنائه مما قبله .

المسألة الثالثة عشرة: حكم الاستثناء المكرر مع عدم إمكان استثنائه مما قبله .

المسألة الرابعة عشرة: حكم المستثنى إذا سبقه أكثر من مستثنى منه .

المسألة الخامسة عشرة: حكم المستثنى إذا كان بعد الجمل .

١٠٢ ـ مسألة[١]

[في تعريف الاستثناء]

قال في التسهيل، وغيره[٢]:

«الاستثناءُ: هو الإِخْراجُ تحقيقاً؛ أو تَقديراً، بـ«إلَّا» أو ما في معناها»[٣].

إذا علمت ذلك فيتفرع على الضابط فروع[٤]:

منها: إذا قال: هذه الدارُ لَهُ، وهذا البيتُ مِنهَا[٥] لِي، أو هذا الخَاتَمُ له وَفصُّهُ لي،

---

(١) مسألة: ساقط من ي.

(٢) وغيره: ساقط من و.

(٣) وهنا أمور:

أ ـ ما ذكره الأسنويّ هنا هو التعريف الاصطلاحي للاستثناء، أما تعريفه لغةً فهو: استفعال من ثناه عن الأمر يثنيه إذا صرفه عنه، والاستثناء صرف اللفظ من عمومه، وقيل من الثِناء ـ بكسر الثاء ـ لأن المستثنى يثنَّى ذكره مرة في الجملة ومرة في التفصيل.

ب ـ إن المراد بالإخراج هو إخراج المستثنى من الحكم الذي حكم به المستثنى منه إنْ كان الكلام موجباً، وأمَّا إنْ كان منفياً فيكون إدخالاً للمستثنى في الحكم المسلوب عن المستثنى منه. وهو في حقيقته إخراج أيضاً.

جـ ـ أشار بقوله: «تحقيقاً» إلى إخراج ما كان داخلاً في المستثنى منه وهو الاستثناء المتصل. وبقوله: «تقديراً» إلى ما كان منزلاً منزلة الداخل وهو الاستثناء المنقطع.

د ـ المقصود بما في معنى إلا هو أدوات الاستثناء المصطلح عليها عند النحاة فقولك جاء القوم لا زيد لا يعتبر استثناءً اصطلاحياً لأن «لا» ليست من أخوات «إلا» وإن كانت بمعناها والظاهر من كلام الأسنوي أنه لم يرد الاصطلاحي فقط كما نرى في الفروع الفقهية التي بنى أحكامها على هذا التعريف مع أن الاستثناء فيها غير اصطلاحي.

هـ ـ وللعلماء في تعريف الاستثناء عبارات متعددة ذكرت في مواضعها من كتب النحو.

(راجع: شرح الكافية للرضي ١/ ٢٢٤، وشرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٧٥ ـ ٧٦، التسهيل لابن مالك ١٠١، الهمع للسيوطي ١/ ٢٢٢، المقرب لابن عصفور ١/ ١٦٦، شرح ابن الناظم ١١٣، شرح ابن عقيل مع البهجة ٨٦، المرتجل لابن الخشاب ١٨٦، والأشموني ١/ ٣٩٠، والصاحبي لابن فارس ١٨٤، الفصول الخمسون لابن معطي ١٨٩، الارتشاف لأبي حيان ٢٢٠ ـ أ، التمهيد للأسنوي ١١٤، مختصر قواعد العلائي ٣٨٩.

(٤) و: مسائل.

(٥) منها: ساقط من و.

فإنه يُقبل منه كما جزم به الرافعي، وعلله بقوله: لأنه إخراجُ بعضِ ما يتناوَلُه اللَّفظُ[١] فكانَ[٢] كالاستثناء[٣].

ومنها: إذا قال: له[٤] عَليَّ[٥] ألفٌ، أَحُطُّ منها مائةً، أو استثنيه، ونحو ذلك - فمقتضى ما سبق قَبُولُه[٦] أيضاً. وفي ذلك وجهان للأصحاب: حكاهما الماوردي في الحاوي.

ومما[٧] يتعلق بما نحن فيه الكلام على «غَيْرِ»[٨] وقد سبق في أواخر[٩] الباب الأول[١٠] ويأتي أيضاً التعرض له في هذا الباب فراجعه[١١] فإنه مهم، تعم به البلوى[١٢].

١٠٣ - مسألة

[في دلالة «ما» النافية على الاستثناء]

ذَهَبَ الفراءُ، وعليٌّ بنُ المباركِ الأحمر[١٣] والسهيلي، إلى أن[١٤] «ما» النافيةَ تقعُ

---

(١) أزهرية: اللفظ منها.

(٢) فكان كالاستثناء: ساقط من الأزهرية.

(٣) انظر فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٨١، التمهيد للأسنوي ١١٥.

(٤) له: ساقط من ل، س، ي.

(٥) علي: ساقط من و.

(٦) و: قوله.

(٧) س، ي: وما.

(٨) و: غير مهم.

(٩) ن: آخر.

(١٠) انظر المسألة (٤٣).

(١١) انظر المسألة (١٠٥) وما بعدها.

(١٢) ل، س، ي، أزهرية: البلوى به.

(١٣) هو: علي بن الحسين - وقيل: ابن المبارك - المعروف بالأحمر شيخ العربية وصاحب الكسائي. كان يحفظ أربعين ألف شاهد في النحو وعرف بالأدب أيضاً. توفي سنة ١٩٤هـ. ومن مصنفاته: التصريف وتفنن البلغاء، (انظر: إنباه الرواة ٢/ ٣١٣، تاريخ بغداد ١٢/ ١٠٤، بغية الوعاة ٢/ ١٥٨، طبقات النحويين للزبيدي ١٣٤).

(١٤) أن: ساقطة من س.

للاستثناءِ.

وخَرَّجُوا على ذلك قولَ العربِ: كُلُّ شَيءٍ مَهَهٌ ما النِسَاءَ وذِكْرُهُنَّ[١] يعني: إلا النِسَاءَ[٢].

و«المَهَهُ»[٣] - بميم مفتوحةٍ ثم هاءين[٤]، الأولى منهما مفتوحة أيضاً هو[٥] اليَسِيرُ[٦]، والمعنى: إلا النِسَاءَ فإن الكلامَ في[٧] الحَرِيمِ[٨] صَعْبٌ[٩].

والجمهورُ منعوا ذلك، وخَرَّجوا / ١٣٠ب/ ما ورد على أنه منصوبٌ بإضمار عَدَا[١٠].

ويتفرع على المسألة:

ما إذا قال مثلاً: أنتِ طالقٌ ثلاثاً ما واحدةً، وادعى الاستثناء. فعلى

---

(١) روي هذا القول: «كل شيء مَهَهٌ إلا حديث النساء».

(٢) هذا ما قدره الفراء والأحمر، وخرجها السهيلي على أن «ما» نافية كليس استثنى بها. وقال الرضي لم يثبت.

(٣) ويقال: «مَهَاهٌ» و«مهاهَةٌ»: أي: حَسَنٌ. وقيل: حقير.

(٤) والهاء الثانية أصلية ثابتة كالهاء من مياه وشفاه ولا تصير تاء، إذا اتصلت بالكلام وإنما تصير تاء إذا أردت بالمهاة البقرة وأظهروا التضعيف بين الهاتين للتفريق بين «فَعَل» مفتوح العين وبين «فَعْل» ساكن العين.

(٥) ن، ي: وهو.

(٦) س، ي: اليسير أيضاً. وقيل معناه: كل شيء قصد إلا النساء وقيل: كل شيء باطل إلا النساء، وقيل معناه، دع النساء وذكرهن.

(٧) و: عن.

(٨) ن: التحريم.

(٩) وقدر بالعكس أي: كل ذكر وحديث حَسَنٌ إلا ذكرَ النساءِ وهذا على من فسر «المَهَه» بالحُسْنِ والنَّضَارَةِ.

(١٠) وأضمروا «عدا» لأنها متفق على فعليتها بخلاف خلا وحاشا فانهما مختلف في فعليتها وقدَّر الجوهريُّ في الصحاح خلا: أي ما خلا النساء. (راجع: الهمع للسيوطي ١/ ٢٣٣، التسهيل لابن مالك ١٠٦، شرح الكافية للرضي ١/ ٢٣٠، الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢٥٠، لسان العرب ١٣/ ٥٤١، الارتشاف لأبي حيان ٢٢٧ ـ ب مخطوط.

الأول[١] يقبل، وعلى الثاني[٢] فيه نظر لأن الإضمار على خلاف الأصل.

واعلم[٣]: أن ما ذكرناه ـ في تفسير «المَهَهِ» باليسير ـ ذكره الجوهري[٤]، وابن مالك، ووقع فيه لشيخنا أبي حيانَ في الشرح[٥] والارتشافِ وَهْمٌ عَجِيبٌ، فقال ما نصه: «قال ابن مالك: «مَهَهٌ يسير»، وقال غيره: «المَهَهُ» الطراوةُ والنَّضارةُ»[٦].

هذه عبارته[٧] وحاصلها: إيهام انفراد[٨] ابن مالك بتفسيرها باليسير، وأَنَّ المعروفَ إنما هو تفسيرها بما ذكره هو.

والذي قاله الجوهري[٩] وغيره: إن الذي يطلق على الطراوة والنضارة إنما هو «المَهَاهُ» ـ بزيادة ألف بين الهائين ـ وأن اليسير يطلق عليه[١٠] اللفظان معاً، فاشتبهت[١١] عليه لفظةٌ بلفظة[١٢].

١٠٤ ـ مسألة

[الاستثناء المتصل حقيقة، والمنقطع مجاز]

الاستثناء المنقطع مجاز[١٣]، كما جزم به في آخر الارتشاف في «باب الحقيقة

---

(١) وهو القول بجواز وقوع «ما» للاستثناء.

(٢) وهو القول بمنع وقوع ذلك على رأي الجمهور.

(٣) و: فاعلم.

(٤) الصحاح للجوهري ٦/ ٢٢٥٠.

(٥) أي: شرح التسهيل.

(٦) ي: الطراوة والنطارة. (انظر: الارتشاف لأبي حيان ٢٢٧ ـ ب مخطوط).

(٧) هذه عبارته... إلى قوله: إنما هو المهاه: ساقط من س، ي، وفي ن: وهذه.

(٨) ن: أنها من انفراد؟

(٩) الجوهري: ساقط من الأصل.

(١٠) س: يطلق على عليه.

(١١) س: فأشبهت.

(١٢) وخلاصة القول أن «مهه ومها» يطلقان على الحقير واليسير وتنفرد «مها» بدلالتها على الحسن والطراوة، واشتبهت على أبي حيان لفظة مهاه بلفظ مهه فنقل عن غير ابن مالك: أنها النضارة وهو خطأ.

(١٣) الاستثناء المتصل يكون المستثنى فيه جزءاً من المستثنى منه لذا كان حقيقة. أما المنفصل=

والمجاز[١]».

وحينئذ فإذا تردَّدَ الاستثناءُ بين الاتصال والانقطاع ـ فالأصل هو الاتصال، لأنه الحقيقةُ[٢].

إذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال مثلاً: له عَليَّ ألفٌ إلا ثلاثةَ دَراهِم[٣] ـ فقياس ما سبق أن تكون الألف دراهم، وليس كذلك بل له تفسير الألف بما أراد بلا خلاف[٤].

ولا يكون تفسير المستثنى تفسيراً للمستثنى[٥] منه، كذا ذكره الماوردي في الحاوي[٦]، وسببه أن هذه القاعدة قد عارضها أن الأصل براءة الذمة من الزائد، ولأن الموجِبَ: إما النية أو الإضمار أو غير ذلك، والجميع خلاف الأصل.

=فليس كذلك وإنما علاقة المستثنى بالمستثنى منه علاقة في الحكم الذي يثبت للواحد عكس الآخر. لذا كان مجازاً حتى قال ابن الناظم عن المنقطع بأنه إخراج لما دخل في حكم دلالة المفهوم وعن المتصل بأنه إخراج لما دخل في حكم دلالة المنطوق.

مثال المنقطع قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧] فاتباع الظن مخرج مما أفهمه قوله: (ما لهم به من علم) والظن غير العلم إلا أن الظن يستحضر بذكر العلم لكثرة قيامه مقامه. ولذلك قدر العلماء ومنهم سيبويه «إلا» في المنقطع بلكن لأن لكن لا يشترط أن يكون ما بعدها بعضاً مما قبلها.

(١) الارتشاف لأبي حيان: ٣٨١ـأ مخطوط.

(٢) وقيل الاستثناء حقيقة في المتصل والمنقطع من باب الاشتراك أو التواطؤ. حكاه ابن الحاجب وغيره. (التمهيد للأسنوي ١١٧، التسهيل لابن مالك ١٠١، شرح ابن الناظم ١١٤، وشرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٨٠، كتاب سيبويه ٢/ ٣١٩، الهمع للسيوطي ١/ ٢٢٣، وشرح الكافية للرضي ١/ ٢٢٤، ومختصر قواعد العلائي ٣٩٧).

(٣) ثلاثة دراهم... إلى قوله الألف بما أراد: ساقط من ن.

(٤) وعلى هذا فيكون الفرع مخالفاً لما ذكره الأسنوي من حمل الاستثناء على الاتصال، إذا تردد بينه وبين الانقطاع.

(٥) و: المستثنى.

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٧٩.

١٠٥ ـ مسألة

[تقع «إلا» صفة]

«إِلَّا» قد تكون للصفة(١) ولا يكون ذلك غالباً إلا إذا وقعت تابعةً لجمعٍ مَنكُورٍ، غَيرِ محصورٍ(٢) كقوله تعالى:

---

(١) الأصل في «إلا» أن تكون للاستثناء، والأصل في «غير» أن تكون للوصف وقد تحمل إحداهما على الأخرى فيوصف بإلا فلا يراد بها الإخراج، ويستثنى بغير فلا يراد بها المغايرة فقط. إلا أن حمل «إلا» على »غير» أكثر من العكس. ثم اختلف في المراد بالوصف «بإلا»: فقيل: المراد به الوصف الصناعي وهو «النعت» ويكون بها وبتاليها، لا بها وحدها وحكمها كالوصف بالجار والمجرور. وقيل: المراد به عطف البيان.

(٢) لما كانت «إلا» أصلاً في «الاستثناء» اشترط لوقوعها صفة ثلاثة شروط، ويضعف الوصف بها من غير هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون المعروف بها جمعاً ـ كرجال ـ أو شبيهاً بالجمع كقوم ورهط وذلك ليوافق حالها في الاستثناء، حيث لا بدّ من مستثنى منه متعددٍ لفظاً أو تقديراً. واشترط للجمع أن يكون منكراً غير محصور لأنه لو كان معرفةً أو محصوراً ـ مثل: «الرجال» و «عشرة» ـ لحملت إلَّا على الاستثناء لدخول ما بعدها فيما قبلها فلا تحمل على الصفة. وهذا مبنيٌّ على رأي الجمهور من وجوب دخول المستثنى في المستثنى منه فعلاً، أما على رأي المبرد فتحمل «إلّا» على الاستثناء مع وجود هذه الشروط لأنَّ صحة الدخول كافية لصحة الاستثناء ولا يشترط عنده الدخول فعلاً. وقد جوَّز سيبويه أنْ يوصف بها كل نكرة ولو مفرداً كقولنا: لو كان معنا رجل إلا زيدٌ لغلبنا.

وجوز الأخفش أن يوصف بها المعرفُ بأل العهدية وجوز بعضُ المغاربة أن يوصف بها كلُّ ظاهر ومضمر وكلُّ نكرة ومعرفة. وجوز المبردُ وابنُ مالك وابنُ السراج وابن يعيش وابن هشام أن تكون صفة لما فيه ألـ الجنسية.

الشرط الثاني: أن لا يوصف بها إلا حيث يصح الاستثناء بخلاف «غير» فيجوز الوصف في مثل: له عندي درهم إلا دانق لأنه يجوز «إلا دانقاً» فيلزم برفع «دانق» على الصفة ـ درهم كامل لأن الدرهم ستة دوانق. ولا يجوز الوصف في مثل «له عندي درهم إلا جيد» لامتناع «إلا جيداً» ويجوز «غير جيد».

وقد يقال: إنَّ هذا **الشرط** مخالف لقول جمهور النحاة في الآية التي ذكرها من أن «إلا فيها للصفة مع أنه لا يجوز الاستثناء. ويجاب بأن المقصود صحة الاستثناء مطلقاً وليس صحة=

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[١].

وقالت[٢] جماعةٌ: لا يُشتَرطُ فيها ذلك[٣].

ويتفرع على المسألة:

ما إذا قال: عليَّ ألفٌ، أو آلافٌ إلا مائةٌ - أعني برفع المائة - فإنه يكون إقراراً

=المتصل فقط، ففي الآية يصح حمله على المنقطع، وقد صرح المبرد والجرمي بجواز الوصف بها حيث يصح المنقطع. وقد ذهب ابن الحاجب إلى عكس هذا فشرط لوقوع «إلّا» صفة: أن يتعذَّر الاستثناء. وذهب المبرد إلى أنها لا تجيء للصفة إلا فيما يجوز فيه البدل، لذلك منع قام إلا زيدٌ لأنه لا يجوز فيه البدل ورد بالسماع.

الشرط الثالث: أن لا يحذف المعطوف فلا يقال: جاءني إلا زيد ويقال غير زيد. ونظيرها في ذلك الجُملُ والظروفُ فإنها يوصف بها ولا يجوز أنْ تنوب عن موصوفاتها.

(١) سورة الأنبياء: ٢٢. حُمِلتْ «إلّا» في الآية على الصفة لأنه لا يجوز حملها على الاستثناء لا من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ.

أما المعنى: فيكون تقدير الآية حينئذ: لو كان فيهما آلهة ليس فيهم الله لفسدتا، وذلك يقتضي بمفهومه: أنه لو كان فيهما آلهة فيهم اللهُ لم تفسدا وذلك باطل.

وأما اللفظ: فإن «آلهةٌ» لا عموم فيه لأنه جمع منكر مثبت فلا يصح الاستثناء منه و«لو» شرطٌ فيما مضى بمنزلة «إن» لا نفي فيها.

وحمل المبرد والشلوبين وابن الضائع «إلّا» في الآية على الاستثناء وأن ما بعدها بدل محتجين: بأنَّ «لو» تدل على النفي فالتفريغ بعدها جائز كما في مثال سيبويه: «لو كان معنا إلا زيدٌ لغلبنا». وَرُدَّ بأنهم لا يقولون: لو جاءني من أحد أكرمته ولو كانت نافية لجاز ذلك كما جاز «ما جاءني من أحد». وفرق ابن هشام بأن الوصف في الآية مؤكِدٌ لأنَّ ما بعد إلّا مخالف لموصوفها بالإفراد وغيره وأن الوصف في مثال سيبويه مخصَّصٌ لأن ما بعدها مطابق للموصوف ومعنى الآية حينئذ: لو كان فيهما آلهة لفسدتا فيكون الفساد مترتباً على تعدد الآلهة وهو المعنى المراد.

(٢) الأصل: وقال.

(٣) راجع: كتاب سيبويه ٢/ ٣٣١- ٣٣٢، والتسهيل لابن مالك ١٠٤، المقرب لابن عصفور ١/ ١٦٨، شرح المفصل للرضي ٢/ ٨٩- ٩٠، والمغني لابن هشام ١/ ٦٧- ٦٨، شرح الكافية للرضي ١/ ٢٤٦، الفصول لابن معطي ١٩١، الارتشاف لأبي حيان ٢٢٥ - ب مخطوط، الأشموني ١/ ٤٠٠، التمهيد للأسنوي ١١٥، مختصر قواعد العلائي ٣٩٠، الهمع للسيوطي ١/ ٢٢٩، تفسير الكشاف للزمخشري ٢/ ٥٦٧.

بجميع الأول، كما صرح به النحاة[١] وبه أجاب بعضُ أصحابِنا، لكن الأكثرون[٢] منهم قد صرحوا - في الكلام على ما إذا أتى بصيغة «غَيْرٍ» - بأنَّ النَحْوَ[٣] لا أثر له في الإقرار[٤] وقياس ذلك لزوم ما عدا المائة.

١٠٦ ـ مسألة

[في حكم الاستثناء من العدد]

اختلفوا في الاستثناء من العدد على ثلاثة مذاهب[٥]:

أحدها: لا يجوز مطلقاً، لأن أسماء الأعداد نصوص، والنصوص لا تقبل التخصيص.

وهذا ما نقله ابن عصفور عن البصريين[٦]، قال: إلا إذا كان ذلك العددُ مما يُستعمل للمبالغة كالمائة، والألف والسبعين، فيجوز[٧] رفعاً لتوهم المبالغة[٨] مجازاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[٩].

والثاني: يجوز مطلقاً[١٠].

---

(١) انظر المغني لابن هشام: ١/ ٦٨ فالمقصود أن المائة مخالفة للألف لا مخرجة منه.

(٢) و: الأكثر.

(٣) في التمهيد للأسنوي: ١١٥، اللحن. أي أنه للاستثناء ولحن فرفع ما بعد «إلا».

(٤) وإنما الأثر فيه هو فهم أهل العرف له: بأنه استثناء فيلزم ما عدا المائة. انظر فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٧٨.

(٥) لم تعقد أكثر كتب النحاة لهذه المسألة فصلاً خاصاً أو حكماً صريحاً فيها لأن هذه المسألة تهم علماء الأصول أكثر من غيرهم.
إلا أن تمثيل النحاة بالاعداد في مسألة استغراق المستثنى وتكراره - يدل على جواز الاستثناء من العدد عندهم.

(٦) انظر الهمع للسيوطي: ١/ ٢٢٨، الارتشاف لأبي حيان ٢٢٠ - ب مخطوط.

(٧) و: فيجوز ذلك.

(٨) الأصل: عدد المبالغة.

(٩) سورة العنكبوت: ١٤.

(١٠) واختاره أبو الحسن ابن الضائع، وجزم به إمام الحرمين، والآمدي من الأصوليين.

والثالث: إن كان المستثنى عقداً ـ كالعشرة، والعشرين ـ فلا يجوز، وإن لم يكن ـ كالواحد[١]، والتسعة ـ جاز[٢].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال مثلاً: له عَلَيَّ عشرة إلا واحداً، لزمه تسعة، كما جزم به[٣] الرافعي[٤].

ومنها: / ١٣١أ/ إذا قال لنسوته الأربع: أربعتُكُنَّ طوالقٌ إلا فلانة، قال القاضي الحسين والمتولي[٥]: لا يصح هذا الاستثناء[٦] لأن الأربع[٧] ليست صيغةَ عُمومٍ، وإنما هي اسم لعدد معلوم خاص، فقوله: إلا فلانة، رفع عنها بعد التنصيص عليها فهو كقوله: طلاقاً لا يقع عليك، كذا نقله عنهما الرافعي في أثناء تعليق[٨] الطلاق[٩] ثم رد عليهما بأن مقتضى هذا التعليل بطلان الاستثناء من الأعداد في الإقرار، قال: ومعلوم أنه ليس كذلك.

ثم حكى عن القاضي: أنه قال[١٠]: لو قدم المستثنى على المستثنى منه، فقال:

---

(١) ن: كالواحدة.

(٢) ورُدَّ على هذا بالآية المذكورة وقال أبو حيان: لا يكاد يوجد استثناء من عدد في شيء من كلام العرب إلا هذه الآية الكريمة ولم أقف في شيء من دواوين العرب على استثناءٍ من عدد والآية خُرِّجت مخرج التنكير. انظر: الارتشاف لأبي حيان ٢٢٠ ـ أ، ب مخطوط، والهمع للسيوطي ١/ ٢٢٨ – ٢٢٩، التمهيد للأسنوي ١١٥، مختصر قواعد العلائي ٣٩٢ – ٥٥١.

(٣) به: ساقط من س، ي.

(٤) فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٧٦، التمهيد للأسنوي ١١٥.

(٥) انظر التتمة للمتولي / ٨/ الفصل الثامن من كتاب الطلاق المسألة الرابعة مخطوط.

(٦) وعلى هذا فيطلُقْنَ جميعاً.

(٧) الأربعة: في الرافعي وهو الأصح لأن العدد إذا أريد به نفسه كان بالتاء.

(٨) تعليق: ساقط من و.

(٩) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٥٥ - أ مخطوط مع التمهيد للأسنوي ١١٥، وروضة الطالبين للنووي ٨/ ١٧٩، ومختصر قواعد العلائي ٥٥١.

(١٠) قال: ساقط من ن، و.

أربعتُكُنَّ إلا فُلانَةَ طوالقُ، صح(١) ثم استشكل الرافعي(٢) الفرق بينهما(٣).

وليس مشكلاً(٤)، بل مَدرَكه: أن الحكم في هذه الصورة وقع بعد الإخراج، فلا يلزم التناقض(٥)، بخلاف الصورة السابقة، إلا أن الرافعي في كتاب الإقرار قد سَوَّى بينهما في الصحة(٦).

وهذا كله في الاستثناء باللفظ، فإن قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً(٧) ثم قال: أردت: إلا واحدةً أو قال: أربعتُكُنَّ طوالقُ وقال: نويت بقلبي إلا فلانةَ لم يقبل ظاهراً، والأصح أيضاً(٨) أنه لا يدين، لأنه نص في العدد.

بخلاف ما إذا قال: كلُ امرأةٍ لي طالقٌ، وعَزَلَ بعضَهُنَ بالنية، فإنه يُقبل باطناً، ولا يقبل ظاهراً عند الأكثرين، كما قاله الرافعي(٩).

١٠٧ ـ مسألة

[في حكم الاستثناء المستغرق]

الاستثناء المستَغرِقُ باطِلٌ(١٠).

ونقل في الارتشاف، عن الفراء: أنه يجوز أن يكون زائداً على المستثنى منه(١١)

---

(١) على أساس أن هذا معهود وذلك غير معهود. وصح سقطت من الأزهرية.

(٢) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٥٥ ـ ب مخطوط.

(٣) و: فيهما.

(٤) و: مشكل.

(٥) لأن الحكم تأخر فلم يحصل تناقض بإدخال المستثنى ثم إخراجه.

(٦) راجع فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٨٠.

(٧) ثلاثاً... إلى قوله: إلا فلانة، ساقط من و.

(٨) أيضاً: ساقط من س، ي.

(٩) فتح العزيز للرافعي ٩/ ١٠٠ ـ أ مخطوط.

(١٠) وذلك باتفاق الأصوليين وجمهور النحاة لإفضاء المستغرق إلى اللغو، وإذا حصل خلافٌ بين العلماء فهو خلافٌ فيما دون المستغرق كما سيأتي في المسائل القادمة.

(١١) وفي هذا النقل عن الفراء رد على من زعم أن النحاة اتفقوا على أنه لا يجوز ذلك. وقد ذهب أبو عبيد والسيرافي إلى ما ذهب إليه الفراء.

وَمَثَّلَ(١) بقوله: عَلَيَّ ألفٌ(٢) إلا ألفين، قال: إلا أَنَّهُ يكون مُنقَطِعاً(٣).

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: أَنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً، ونحو ذلك، فإن الاستثناء يبطل، وتقع الثلاثُ.

ولقائل أن(٤) يقول: ينبغي وقوع واحدة فقط، لأن استثناء طلقتين جائزٌ، فالذي استثنى الثلاثَ جامعٌ بين ما يَجوزُ، وبينَ(٥) ما لا يجوزُ، فيتخرَّج على قاعدةِ تَفرِيقِ الصفقةِ(٦).

ومنها(٧): إذا قال: كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ إلا عمرةَ، أو إلا أنتِ، ولم يكن له غيرها ـ فإن الطلاقَ يقع عليها كما جَزم به الرافعي في الكلام على الكنايات(٨) وفيه بحث تعلمه(٩) قريباً(١٠).

---

(١) أزهرية: ومثله.

(٢) و: آلاف.

(٣) وعبارة الارتشاف هي: «وذكر الفراء من الاستثناء المنقطع ما فاق ما قبله مع اتحاد الجنس نحو قوله: له عليَّ ألفٌ إلا ألفين ويحتاج مثلُ هذا التركيب إلى سماعٍ من العرب». انظر الارتشاف لأبي حيان ٢٢٠/ أ، ب مخطوط، والهمع للسيوطي ١/ ٢٢٨، والصاحبي لابن فارس ١٨٩، التمهيد للأسنوي ١١٨، المستصفى للغزالي ٢/ ١٧٠، الأحكام للآمدي ١/ ٢٧٥، مختصر قواعد العلائي ٤٠٣ - ٥٤٦.

(٤) أن: ساقطة من ي.

(٥) بين: ساقطة من ل، س، ن، و، ي، الأزهرية.

(٦) وقد رد ابن خطيب الدهشة على الأسنوي فقال: «قلت: قول الأسنائي في التمهيد والكوكب: إنه جامع بين ما يجوز وبين ما لا يجوز غلط، فإن الواحدة أيضاً جائزة بل هي أولى بوصف الجواز وإنما حدث المنع عند الجمع» اهـ. انظر: مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة: ٥٤٧.

(٧) انظر روضة الطالبين للنووي: ٨/ ٣٣، والتمهيد للأسنوي: ١١٩.

(٨) فتح العزيز للرافعي: ٨/ ٢٤٠ ـ أ مخطوط.

(٩) و: نقله.

(١٠) الأصل: تقريباً.

فلو[١] أتى بغَيْرٍ، أو نحوها ـ كِسوَى[٢]، فقال: كل امرأة لي غَيرِكِ طالقٌ، أو طالقٌ غَيرُك ـ فالمنقول فيه عندنا: أن الطلاقَ لا يقع، كذا[٣] ذكره الخوارزمي في كتاب الأيمان من الكافي.

ولم يذكر أحد من أصحابنا ما يخالفه، وسببه أن الأصل في «غَيرٍ» أن تكون للصفة كما سبق إيضاحه[٤] في باب الأسماء في الفصل المعقود لألفاظ متفرقة فراجعه[٥].

ويحتمل إلحاق «إلَّا» بغير لأنها قد تقع صفةً وضميرُ الرفع قد يستعار لضمير النصب والجر كقولهم: ما أنا كأنتَ[٦] ولا أنتَ كأنا[٧] ولأن من قاعدتنا أن الإعراب لا أثر له.

وذكر الرافعي أيضاً: أنه[٨] لو قال: نسائي[٩] طوالقُ إلا عمرةَ، وليس له غيرها ـ لم تطلق[١٠].

قال: وكذا لو كانت امرأته[١١] في نسوة، فقال: طلقت هؤلاءِ إلا هذه، وأشار إلى زوجته[١٢].

---

(١) س، ي: ولو.
(٢) أو نحوها كسوى: ساقطة من و.
(٣) كذا... إلى قوله كما سبق: ساقط من الأصل، ن، و، أزهرية، وعليه شطوب في ل وقد أثبته لوجوده في س، ى، وفي التمهيد للأسنوي.
(٤) إيضاحه: ساقط من و.
(٥) انظر المسألة رقم (٤٣) قال الأسنوي في التمهيد: عند ذكر هذه المسألة في صفحة ١١٩: «وقد أوضحت المسألة في كتابنا المسمى بالكوكب الدري» اهـ.
(٦) ن، و، ي: كاتب.
(٧) ن، ي: كاتبا.
(٨) أنه: ساقط من الأصل.
(٩) في الرافعي: النساء طوالق.
(١٠) فتح العزيز للرافعي: ٨/ ٢٤٠ ـ أ مخطوط.
(١١) و: امرأة.
(١٢) فتح العزيز للرافعي: ٨/ ٢٤٠ ـ أ مخطوط.

١٠٨ ـ مسألة

[في الكمية التي يصح استثناؤها]

ذهب البصريون [١] إلى أن المستثنى لا بد أن يَنْقُص عن نصف المستثنى منه [٢].

وقيل: يجوز استثناء النصف أيضاً [٣].

وقيل: بل يجوز الأكثر [٤].

---

(١) الأصل: ذهب الجمهور. والأصح ما أثبته ـ وهو الموجود في باقي النسخ ـ لأن هذا الرأي لبعض البصريين كما في التسهيل وشرح الكافية للرضي.

(٢) وبهذا قال ابن درستويه وأبو حيان وهو مذهب الإمام أحمد، ومن الأدلة على هذا الرأي: أن الاستثناء تبع لباقي الجملة فلم يجز أن يكون أكثر منها.

وقد رد هذا الرأي بقوله تعالى ـ حكاية عن إبليس ـ ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الحجر: ٣٩-٤٠] ثم قال تعالى بعد ذلك لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢].

ووجه الاستشهاد بالآية: أن الله تعالى استثنى الغاوين من العباد، والعباد من الغاوين ولا بد أن يكون أحدهما أكثر من الآخر أو يكونا مثلين.

ثم إن الخارج بالاستثناء غير داخل في اللفظ ولا مراد به فاستوى حكم قليلة وكثيرة.

(٣) ذكر هذا ابن مالك في التسهيل وأنه مذهب البصريين واختاره ابن عصفور أيضاً ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٢] ففسر القليل المستثنى بالنصف. واعترض عليه بالآية السابقة بأن الغاوين أكثر من غيرهم، وأجاب ابن عصفور على هذا الاعتراض: بأن المراد بالعباد غير الغاوين والإضافة تشريف لهم فيكون الاستثناء منقطعاً.

(٤) وهذا مذهب جمهور الكوفيين وأبي عبيد والسيرافي واختاره ابن خروف والشلوبين وابن مالك واستدلوا بالآية السابقة: ﴿إِنَّ عِبَادِي ...﴾ إلخ ومنعه البصريون وأنكره ابن فارس في كتابه الصاحبي.

وهناك قول رابع رجحه كثير من العلماء وهو أنه يجوز استثناء القليل من الكثير والكثير مما هو أكثر منه. قال ابن فارس «وهذه العبارة هي الصحيحة».

راجع عن هذه المسألة المقرب لابن عصفور ١/ ١٦٦، والتسهيل لابن مالك ١٠٣، والهمع للسيوطي ١/ ٢٢٨، وشرح الكافية للرضي ١/ ٢٤٠، والارتشاف لأبي حيان ٢٢٠ ـ ب، مخطوط والصاحبي لابن فارس ١٨٩، والتمهيد للأسنوي ١١٩.

إذا علمت ذلك فتفاريع الأصحاب موافقة للقول الثالث المرجوح[(١)].

فمنها: / ١٣١ب/ أنهم صححوا الاستثناء إذا قال: عليَّ عشرةٌ إلا تِسعَةً، أو له هذه الدار إلا الثلثين[(٢)] أو أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا طلقتين، ونحو ذلك[(٣)].

ومنها: إذا قال المريض: أعطوه ثُلُثَ مالي إِلّا كثيراً منه، جاز إعطاؤه أَقلَّ متموَّلٍ، ولو قال: إلا قليلاً أو إلا شيئاً فكذلك.

وقال الأستاذ أبو منصور[(٤)]: يعطَى زيادة على السُدُسِ والمعروف كما قاله[(٥)] الرافعي ـ هو الأول[(٦)].

١٠٩ ـ مسألة

[في تقديم المستثنى أول الكلام أو على المستثنى منه]

لا[(٧)] يجوزُ تقديمُ المستثنى في أول الكلام، نحو: إلا زيداً قامَ القَومُ[(٨)] ـ خلافاً

---

(١) أي عند علماء اللغة لكنه الصحيح عند الأصوليين. التمهيد للأسنوي ١١٩.

(٢) الأصل، س، ن: ثلثها. ي: ثلثها لها. ل، أزهرية: ثلثيها. وما أثبته هو الموجود في التمهيد للأسنوي وهو الصواب لأن استثناء الثلثين هو الذي يوافق الرأي الثالث القائل بجواز استثناء الأكثر.

(٣) انظر فتح العزيز للرافعي ٧/ ١٠٩ ـ ب مخطوط، والتمهيد للأسنوي ١١٩.

(٤) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الأستاذ أبو منصور البغدادي. كان إماماً عظيم القدر كثير العلم في الفقه وأصوله والفرائض والحساب، وعلم الكلام، من كبار فقهاء الشافعية، رحل إلى نيسابور واشتغل بها في الدرس ثم إلى اسفراين حتى توفي بها سنة ٤٢٩هـ. ومن مصنفاته: فضائح المعتزلة، الفرق بين الفرق، الملل والنحل، وغيرها (فوات الوفيات ١/ ٦٦٣، وإنباه الرواة ٢/ ١٨٥، وفيات الأعيان ٢/ ٢٠٣، وطبقات الأسنوي ١/ ١٩٤، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٦٨، وطبقات ابن هداية الله ١٣٩، وطبقات ابن السبكي ٥/ ١٣٦).

(٥) الأصل: قال.

(٦) انظر المصدرين السابقين في الفرق السابق.

(٧) لا: ساقطة من و.

(٨) المراد بأول الكلام: تقدمه على المستثنى منه وعلى ما نُسب إليه من الحكم وقال ابن جني في الخصائص: «ولا يجوز تقدم المستثنى على الفعل الناصب له. فلا يجوز عنده نحو: إلا زيداً=

للكسائي والزجاج[(١)] - لأن أداة الاستثناء في المعنى بمثابة العطف «بلا» النافيةِ، وتقديمُ المعطوف ممتنع[(٢)].

ويجوز - بالإجماع - تقديمه على المستثنى منه، فتقول: قام إلا زيداً القومُ[(٣)].

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة:

ما إذا قال: له عَليَّ إلا[(٤)] عَشرةَ دراهم ألفُ درهم، ونحو ذلك، فالصحيح[(٥)] فيه الصحة، وعلى وفق هذه القاعدة كذا ذكره الرافعي في أول كتاب الأيمان[(٦)] وحكى معه وجهاً: أنه لا يصح، ويلزمه الألف ثم قال: إنه ضعيف[(٧)].

=قام القوم ويجوز ما مررت إلا زيداً بأحد؛ لأن الباء ليست هي الناصبة وإنما الناصب هو «مررت». وقد منع البصريون ذلك في الاختيار وما ورد منه للضرورة شاذ لا يقاس عليه سواء كان الكلام موجباً أو منفياً.

(١) وقد نقل الرضي وابن الأنباري الجواز عن جميع الكوفيين ورجح الرضي رأي البصريين لعدم السماع وجوّز الأُبَّدِيُّ التقدم إذا سبقت «إلا» بحرف نفي.

(٢) هذا تعليل للمنع من التقدم لكني رأيت ابن جني يعلل المنع بغير هذا فإنه قال بعدم الجواز لمضارعة الاستثناء البدل بدليل قولك: ما قام أحدٌ إلا زيداً وإلا زيدٌ والمعنى واحد. واعترض عليه بأنه يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، والبدل لا يصح تقدمه على المبدل منه. فأجاب: بأنه لما تجاذب المستثنى شيئان: أحدهما كونه مفعولاً، والآخر كونه بدلاً خليت له منزلة وسيطة فقدم على المستثنى منه وأخر البتة عن الفعل الناصب له. (الخصائص ٢/ ٣٨٢).

(٣) يفهم الإجماع على هذا من ذكر إعراب المستثنى إذا تقدم على المستثنى منه بدون ذكر خلاف في حكم تقدمه. وقد نص ابن جني على أنه مما يجوز تقدمه قياساً.

راجع عن هذه المسألة: كتاب سيبويه ٢/ ٣٣٥- ٣٣٦، وشرح الكافية للرضي ١/ ٢٢٨، التسهيل لابن مالك ١٠٢، المقرب لابن عصفور ١/ ١٦٩، الهمع للسيوطي ١/ ٢٢٦، الإنصاف لابن الأنباري ١٧٦، الخصائص لابن جني ٢/ ٣٨٢، التمهيد للأسنوي ١١٦، مختصر قواعد العلائي ٣٩٦، الارتشاف لأبي حيان ٢٢٣ـ ب مخطوط، الأشموني ١/ ٣٩٥.

(٤) إلا: ساقط من ن.

(٥) الأصل، س، ن، و، ي، الأزهرية: والصحيح.

(٦) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٤٤ ـ ب مخطوط.

(٧) حكى الرافعي هذا عن القاضي ابن كج ولم أجد أنه ضعفه.

وذكر الرافعي في باب الاستثناء في الطلاق[١]: أنه لو قدم الاستثناء على المستثنى منه، فقال: أنتِ إلا واحدةً طالقٌ ثلاثاً، حكى الشيخ في المهذب عن بعض الأصحاب: أنه لا يصح ويقع الثلاث، ثم قال: ـ أعني الشيخ ـ وعندي أنه يصح فيقع طلقتان[٢].

واعلم أنك لو عكستَ المثال السابق ـ أي قدمت الاستثناء على العامل ولكن أخرته عن المستثنى منه، كقولك: القومُ إلا زيداً قاموا ـ ففيه مذاهب:

أصحها: إن كان متصرفاً كهذا المثال جاز وإن لم يكن كقولك: الجماعةُ إلا عَمْراً في الدارِ ـ فلا يجوز[٣].

وقياسه من الفروع لا يخفى، إلا أن القاعدة المذهبية[٤] تقتضي الصحة مطلقاً.

١١٠ ـ مسألة

[في الفصل في الاستثناء بكلام أو سكوت]

لا يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، حتى لو سكت سكوتاً زائداً على العادة، أو تكلم بكلام أجنبي عما هو فيه، ثم استثنى ـ لم يصح[٥].

---

(١) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ١٣ ـ أ، ب مخطوط.

(٢) انظر المهذب للشيرازي: ٢ / ٨٦ حيث علل وقوع الطلقتين بأن تقديم المستثنى وتأخيره لغة العرب واستشهد بقول الفرزدق ـ حين مدح هشام بن إبراهيم بن المغيرة خال هشام بن عبد الملك:

«وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاس إِلَّا مُمَلَّكاً   أَبُو أُمِّهِ حَيٌّ أَبُوهُ يُقَارِبُهْ»

وتقديره: وما مثلُه في الناس حَيٌّ يقاربُه إلا مملكاً. أَبو أُمِّهِ أبو الممدوح.

(٣) انظر التمهيد للأسنوي: ١١٧.

(٤) والقاعدة في مذهب الشافعية هي أن تقديم المستثنى أو تأخيره سواءٌ في الحكم. وخالف بعض الفقهاء هذه القاعدة فجعل فرقاً من ذلك.

(٥) عبر النحاة عن هذه المسألة بالتراخي بين المستثنى والمستثنى منه، وفي إعراب المستثنى حينئذ وجهان:

أ ـ النصب على الاستثناء واختاره ابن مالك وأبو حيان.

ب ـ والاتباع على البدلية.

أما صحة الاستثناء وعدمُها وَبناءُ الأحكام على ذلك فهو كلام للفقهاء وعلماء الأصول.=

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: عليَّ ألفٌ - أستغفرُ اللهَ - إلا مائةً، فإنه يصح الاستثناء عندنا، خلافاً لأبي حنيفة.

دليلنا: أنه فَصْلٌ يَسيرٌ فَلَم يؤثِّر، كقوله: عَلَيَّ ألفٌ - يَا فُلانُ - إلا مائةً، كذا رأيتُه حُكماً وتعليلاً، في العُدَّة[1] لأبي عبد الله الطبري[2] والبيان[3] للعمراني[4]. ونقله

=راجع: التسهيل لابن مالك ١٠٢، وشرح الكافية للرضي ١/ ٢٣٢، والارتشاف لأبي حيان ٢٢٢ - أ مخطوط، والهمع للسيوطي ١/ ٢٢٤، واللمع للشيرازي ٢٢، والأحكام للآمدي ٢/ ٢٦٧، والتمهيد للأسنوي ١١٦.

(١) العدة: كتاب جليل قليل الوجود لأبي عبد الله الطبري الذي ستأتي ترجمته وضعه شرحاً على إبانة الغوراني في فروع الشافعية قال الأسنوي. في طبقاته: «عندي به نسخة من خمسة أجزاء ضخمة كتبت في عصره بمكة». وحيث نقل النووي في زوائده من الروضة عن العدة وأطلق فهي عدة أبي عبد الله الطبري، أما في غير الزوائد فيراجع في ذلك الرافعي، لأن الرافعي وقف على عدة أبي المكارم الروياني وغالباً ما يضيفها إلى صاحبها إذا نقل عنه، اما إذا أطلق فإن لم يكن في أثناء كلام منقول عن صاحب البيان فمراده عدة أبي المكارم وإن كان فعدة أبي عبد الله الطبري لأن صاحب البيان وقف عليها وأكثر من النقل عنها. (راجع مصادر ترجمة مؤلف العدة).

(٢) هو: الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري صاحب العدة من أكابر فقهاء الشافعية تفقه بخراسان وبغداد ودرس بالنظامية جاور بمكة ثلاثين سنة حتى دعي بإمام الحرمين. توفي سنة ٤٩٨ وقيل ٤٩٥هـ. طبقات الأسنوي ١/ ٥٦٧، طبقات ابن هداية الله ١٨٦، كشف الظنون ٢/ ١١٢٩، العبر ٣/ ٣٥١، طبقات السبكي ٤/ ٣٤٩، وشذرات الذهب ٣/ ٤٠٨.

(٣) البيان: كتاب في فروع الشافعية في عدة مجلدات للعمراني الآتية ترجمته، مكث في تأليفه ست سنوات وما نجده فيه منقولاً عن المسعودي، فهو عن الغوراني، وللغوراني عدة نسخ مخطوطة في دارا الكتب المصرية ومعهد المخطوطات العربية، فراجع فهارسها. انظر مصادر ترجمته مؤلف البيان.

(٤) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني اليماني صاحب البيان. كان شيخ الشافعية في اليمن، وقد رحل إليه الطلبة وكان يحفظ مهذب الشيرازي، توفي سنة ٥٥٨هـ ومن مصنفاته: الزوائد والفتوى وغرائب الوسيط للغزالي وشرح الوسائل للغزالي ومقاصد اللمع وغيرها. (انظر: كشف الظنون ١/ ٢٦٤، وطبقات السبكي ٧/ ٣٣٦، وشذرات الذهب ٤/ ١٨٥، وطبقات الأسنوي ١/ ٢١٢، وطبقات ابن هداية الله ٢١٠،=

عنهما في زوائد الروضة[١]، وقال: إِنَّ فيه نَظراً[٢].

ولو وقع مثل هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله: أَنْتِ طالقٌ ـ أستغفرُ اللهَ ـ إِنْ دخلتِ الدَّارَ، فالمتجه الجزم بالوقوع.

١١١ ـ مسألة

[في الحكم على المستثنى إثباتاً أو نفياً]

الاستثناء من الإثبات نفيٌ، ومن النفي إثباتٌ[٣]، هذا مذهب سيبويه[٤] وجمهور البصريين.

وقال الكسائي: إن المستثنى مسكوتٌ عنه[٥].

فإذا قلت: قام القومُ إلا زيداً فهو إخبار عن غير زيد بالقيام، وأما زيد فيحتمل قيامه وعدم قيامه، وهو الأصل[٦].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: لـه عَلَيَّ عشرةٌ إلا خَمسةً، أو مَا لَـهُ عَلَيَّ شيءٌ[٧] إلا خمسة، فإنه

=وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٧٨، والأعلام ٩/ ١٨).

(١) روضة الطالبين للنووي ٤/ ٤٠٤، فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٧٥، التمهيد للأسنوي ١١٦.

(٢) و: نظر.

(٣) الأصل: من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

(٤) انظر كتاب سيبويه في: ٢/ ٣١٠ فإنه قال في «إلا»: «أن يكون الاسم بعدها خارجاً مما دخل فيه ما قبله» وفي ٢/ ٣١١ قال: لأنك تدخله فيما أخرجت منه الأول».

(٥) وعلى هذا فلا حكم على المستثنى إلا من دليل خارجي كالحكم بإثبات الألوهية لله تعالى ـ في كلمة التوحيد لا إله إلا الله ـ من عرف الشرع والعقل.

(٦) يفهم من كلام سيبويه السابق أن زيداً لم يندرج في القوم ولا في حكمه وهو القيام، ومذهب الفراء أن زيداً لم يخرج من القوم وإنما أخرجت «إلا» وصف زيد من وصف القوم لأن القوم موجب لهم القيام وزيد منفى عنه القيام وهذا الخلاف في الاستثناء المتصل.

انظر: الارتشاف لأبي حيان ٢٢٠ ـ أ مخطوط، وشرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٩١، وشرح الكافية للرضي ١/ ٢٢٤، والهمع للسيوطي ١/ ٢٢٩، والتمهيد للأسنوي ١١٧، والأحكام للآمدي ٢/ ٢٨٧، ومختصر قواعد العلائي ٣٩٩.

(٧) أزهرية: عشرة.

يلزمه خمسة[١].

ومنها: لو[٢] قال: ما[٣] له عندي عشرةٌ إلا خمسةٌ، فقيل: يلزمه أيضاً خمسة، لما ذكرناه، والصحيح - كما قاله[٤] الرافعي - إنه[٥] لا يلزمه شيء[٦]، لأن العشرة إلا خمسة مدلولها خمسة فكأنه قال: / ١٣٢أ/ ليس عَلَيَّ[٧] خمسةٌ.

ومنها: إذا قال: والله لا أعطيك إلا درهماً، أو لا آكلُ إلا هذا الرغيف، ونحو ذلك كقوله: لا أضرب، أو لا أسافر، فلم يفعل[٨] بالكلية - ففي حنثه وجهان: حكاهما الرافعي في كتاب الإيلاء من غير ترجيح[٩].

أحدهما: نعم، لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي إثباتاً.

والثاني: لا، لأن المقصود عادة منع الزيادة.

وقياس مذهبنا هو الأول لكن صحح النووي من زوائده الثاني[١٠].

ومنها: إذا قلنا: بالأصح وهو أن التحالف يكفي فيه يمين واحدة تجمع فيها بين النفي والإثبات فأتى بهذه الصيغة فقال: والله ما بعتُه إلا بكذا فهل يكفي ذلك عنهما؟

---

(١) انظر: التمهيد للأسنوي: ١١٨.

(٢) ل: ما لو.

(٣) ما: ساقطة من س.

(٤) ي: قال.

(٥) أنه: ساقط من الأصل.

(٦) راجع فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٧٦، وروضة الطالبين للنووي ٤/ ٤٠٥، والتمهيد للأسنوي: ١١٨.

(٧) ن: ليس له على.

(٨) س، ي: فلم يفعله.

(٩) راجع فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٨٧ - ب مخطوط وعبارته: «حكى القاضي ابن كج وجهين فيما إذا مضت السنة من غير وطء وقد قال: لا أجامعك سنة إلا مرة هل تلزمه الكفارة؟ في وجهٍ نعم لأن اللفظ يقتضي أن يفعل مرة، وفي وجهٍ لا لأن المقصود أن لا يزيد على واحدة» اهـ.

(١٠) روضة الطالبين للنووي ٨/ ٢٤٢، والتمهيد للأسنوي ١١٨.

فيه وجهانِ حكاهما الماوردي، واقتضى كلامُه تصحيح[(١)] عدم الاكتفاء، لكن مقتضى القاعدة أنه يكفي[(٢)] وقد[(٣)] سبق في باب الحروف، في الكلام على «إنما» كلام آخر[(٤)] متعلق[(٥)] بمسألتنا فراجعه[(٦)].

١١٢ ـ مسألة

[نفي الكلام، للرد ليس إثباتاً للمستثنى]

إذا قُصِدَ بالنفي رَدُّ الكلام على من أَوجَبَ لم يكن إثباتاً مثاله: إذا قال القائل: قام القوم إلا زيداً، والسامعُ[(٧)] يعلم أن الأمر على خلاف ما قاله فله نفي كلامه، بأن يقول: ما قَامَ القومُ[(٨)] إلّا زيداً، أي لم يقع ما قلت.

وهذه المسألة ذكرها ابن مالك في التسهيل[(٩)]، وشرحه، وسبقه إليها ابن السراج[(١٠)].

وفَرَّعَ ابن مالك على ذلك بقاءَ النصبِ على حاله[(١١)]، وإن كان بعد نفي، لأن

---

(١) و: لتصحيح.
(٢) التمهيد للأسنوي: ١١٨.
(٣) قد: مكررة في س.
(٤) آخر: ساقط من الأصل.
(٥) الأصل، و: يتعلق.
(٦) انظر المسألة رقم (٩٨).
(٧) ي: والشائع. س: والسابع.
(٨) القوم: ساقط من ي.
(٩) التسهيل لابن مالك ١٠٢.
(١٠) هو: محمد بن السري البغدادي النحوي أبو بكر بن السراج. كان أديباً شاعراً قرأ على المبرد كتاب سيبويه، وأخذ عنه الزجاجي والسيرافي والفارسي والرماني. توفي سنة ٣١٦هـ. ومن مصنفاته: الأصول الكبير في أصول النحو، جمل الأصول، شرح سيبويه، وغيرها. (انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٣١٩، العبر ٢/ ١٦٥، وفيات الأعيان ٤/ ٣٣٩، بغية الوعاة ١/ ١٠٩، طبقات النحويين للزبيدي ١١٢، إنباه الرواة ٣/ ١٤٥، شذرات الذهب ٢/ ٢٧٣).
(١١) ويجوز الإبدال لكن النصب أولى لقصد التطابق بين الكلامين فإن الكلام الثاني رد على=

المتكلم لم يقصِد النفيَ والإثباتَ، بل النَفْيَ المَحْضَ[(١)].

إذا علمتَ ذلكَ فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: ماله عَلَيَّ ألفٌ إلا مائة، أو ليس لكَ[(٢)] عليَّ عشرةٌ إلا خَمْسَةٌ. فالصحيح كما قاله[(٣)] الرافعي: أنه لا يلزمه شيء[(٤)] ومدركه ما ذكرناه، فإنه إنما يقع غالباً لرد كلام ملفوظ به، أو متوهم.

وعلله الرافعي: بأن الألف إلا مائة، مدلولها تسعمائة، وحينئذ فكأنه قال: ليس لك عليَّ هذا العَدَدُ، وهكذا القياس في نحو[(٥)] عشرة إلا خمسة، ونحو ذلك.

وقيل: يلزمه مائةٌ في المثال الأول، وخمسة في الثاني.

ولو قال: ليس لفلانٍ عليَّ شيءٌ إلا خمسةٌ، فالقياس أن[(٦)] يكون الحكم كذلك أيضاً، لكن الرافعي جزم بلزوم الخمسة[(٧)].

ولا يصح أن يقال: إنما لم يتحقق[(٨)] الكلام المردود عليه. لأنا نقول: يكفي صلاحيته لذلك[(٩)]، مع كون الأصل براءة الذمة.

=كلام تضمن استثناء ثم إنّ المستثنى فيه غير مستقل والبدل في حكم الاستقلال.

(١) انظر التسهيل لابن مالك: ١٠٢، وشرح الكافية للرضي ١/ ٢٣٢، مختصر قواعد العلائي ٤٠٢، الهمع للسيوطي ١/ ٢٢٤.

(٢) س، ي: له.

(٣) الأصل: قال.

(٤) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٧٦، روضة الطالبين للنووي: ٤/ ٤٠٥.

(٥) نحو: ساقط من س، ن، ي، أزهرية. في نحو.... إلى قوله: أن يكون: ساقط من و.

(٦) س، ي: أنه.

(٧) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٧٦.

(٨) الأصل، أزهرية: إنا لم نتحقق.

(٩) س، ي: كذلك.

١١٣ ـ مسألة

[حكم الاستثناء المكرر مع إمكان استثنائه مما قبله]

إذا تكرر الاستثناء من غير عطف[١]، وأمكن أن يكون[٢] كلٌّ واحد مستثنى مما قبله[٣]، فمذهب البصريين ـ أنَّا نسلك ذلك، فإذا قال مثلاً: له عَليَّ مائةٌ إلا عشرةً، إلا اثنين، فيلزمه اثنان وتسعون، وذلك بعد استحضارك أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات[٤].

---

(١) المراد بالتكرار ـ في هذه المسألة وما بعدها ـ هو أن تتكرر «إلا» لقصد استثناءٍ بعد استثناءٍ لا للتأكيد. فإن كانت للتأكيد ـ وهي التي يصح الاستغناء عنها ـ فتلغى ويكون ما بعدها تابعاً لما بعد «إلا» التي قبلها. بدلاً منه إن توافقا في المعنى نحو: «لا تضرب أحداً إلا زيداً إلا أخاك» أو معطوفاً عليه إن تخالفا نحو «قام القوم إلا زيداً وإلا عمراً».

(٢) و: كون.

(٣) سواء كان ذلك في العدد كما مثل أو في غيره نحو: جاء المكيون إلا قريشاً إلا هاشماً، إلا عقيلاً.

(٤) س، ي: من النفي إثبات ومن الإثبات نفي. أجمل الأسنوي هنا مذهب البصريين مع أنه لا بد من تفصيل مذهبهم على الشكل الآتي: فإذا تكررت إلا لغير توكيد وأمكن استثناء كل واحد مما قبله فهو قسمان:

القسم الأول: أن يكون ذلك في العدد موجباً أو غير موجب.

أ ـ مثاله في الموجب: له عليَّ عشرة إلَّا تسعة إلى ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً.

أما إعرابه فوجوب النصب في المستثنى الوتر لأنه عن موجب ويجوز النصب والإبدال في الشفع لأنه عن منفي ـ والمراد بالوتر ـ هو المستثنى الأول ـ والثالث... إلخ وبالشفع هو الثاني والرابع... إلخ.

وأما حكمه فإنه يجب في هذا المثال «خمسة» ولمعرفة ذلك ثلاثة طرق:

الطريقة الأولى: اعتبار المستثنى الوتر منفياً واعتبار الشفع منفياً مضافاً لما بقي بعد نفي الوتر. ففي مثالنا إذا أخرجنا التسعة من العشرة بقي واحد يضاف إليه الثمانية فيصير تسعة تخرج منها التسعة فيبقى اثنان وهكذا تضاف الستة ثم تخرج الخمسة إلى آخره فتبقى خمسة.

الطريقة الثانية: جمع المستثنيات الموجبة وهي الأزواج، ومجموعها ثلاثون في مثالنا وجمع=

وقيل: يعودُ الجَميعُ إلى الأول[١] فيلزمه ثمانيةٌ وثمانون.

وقيل: يَحْتَمِلُ هذا والذي وقع قبله فيوقف.

وقيل: إن الثاني منقطع: بمعنى «لكن» فيكون في المقدار كالأول[٢] /١٣٢ب/ وإن اختلف التخريج.

هذا حاصل[٣] ما قاله[٤] النحاة.

والفروع المذهبية عندنا جازمة[٥]، بما قاله البصريون.

=المنفية وهي الأوتار ومجموعها خمسة وعشرون فتسقط مجموع المنفيات من مجموع الموجبات فيبقى خمسة.

الطريقة الثالثة: أن يبدأ الإخراج من آخر المستثنيات فيخرج كل واحد مما قبله وما بقي فيخرج مما قبله أيضاً، وهكذا ففي مثالنا يخرج الواحد من الاثنين فيبقى واحد يخرج من الثلاثة فيبقى اثنان يخرجان من الأربعة فيبقى اثنان وهكذا إلى أن يبقى خمسة. ويلاحظ أن الطريقة الثانية لا توافق مذهب البصريين من أنَّ كل واحد يستثنى مما قبله.

ب ـ مثاله في غير الموجب: ماله عليَّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة... إلى آخرها.

أما إعرابه: فوجوب النصب في المستثنى الشفع لأنه عن موجب تام ويجوز النصب والإبدال في الوتر لأنه عن غير موجب، وأما حكمه: فإن المقر به في مثالنا خمسة أيضاً لأن كل وتر داخل وكل شفع خارج.

القسم الثاني: أن يكون ذلك في غير العدد موجباً أو غير موجب.

أ ـ مثاله في الموجب: جاءني المكيون إلا قريشاً إلا هاشماً إلا عقيلاً.

أما إعرابه: فيكون المعنى قد جاءني من المكيين غير قريش مع جميع بني هاشم غير عقيل.

ب ـ مثاله في غير الموجب: ما جاءني المكيون إلا قريشاً إلا هاشماً إلا عقيلاً.

أما إعرابه: فكما تقدم في العدد غير الموجب.

وأما حكمه: فيكون معناه قد جاءني من المكيين مع عقيل جميع قريش غير هاشم.

(١) أي إلى المستثنى منه. وهو المائة، في مثال الأسنوي.

(٢) أي يلزمه اثنان وتسعون.

(٣) حاصل... إلى قوله في المسألة الأخرى فإن تكرر: ساقط من س.

(٤) أزهرية: قال.

(٥) و: جازماً، انظر عن هذه المسألة التسهيل لابن مالك ١٠٤، وشرح الكافية للرضي=

١١٤ ـ مسألة

[حكم الاستثناء المكرر مع عدم إمكان استثنائه مما قبله]

فإن تكرر ـ ولم يمكن استثناء كل واحد مما قبله، كقوله: له[١] عليّ عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة.

فقال الفراء: تكون الثلاثة مستثناة من العشرة فتبقى سبعة فتزيد[٢] عليها أربعة، فيكون[٣] المقر به أحد عشر وصححه في التسهيل[٤].

وقال غيره: إنهما معاً مستثنيان من العشرة، فيكون المقر به ثلاثة[٥].

=١/ ٢٤١- ٢٤٣، والمقرب لابن عصفور ١/ ١٦٩ - ١٧١، وشرح ابن الناظم ١٢٠، والهمع للسيوطي ١/ ٢٢٧- ٢٢٨، وشرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ٨٧-٨٨، والأشموني ١/ ٣٩٧-٣٩٨، والارتشاف لأبي حيان ٢٢٤- ٢٢٥ أ، ب مخطوط.

(١) له: ساقط من ل، س، ن، و، ي.

(٢) ي: وتزيد.

(٣) الأصل: فيبقى.

(٤) وصحح في التسهيل: ساقط من و. وانظر التسهيل لابن مالك ١٠٤.

(٥) وهنا ثلاثة أمور:

الأمر الأول: في إعراب المستثنيات وهو كما يأتي:

أ ـ فإن كان الاستثناء مفرغاً فيكون أحد المستثنيات معرباً بحسب العوامل وما بقي منها فمنصوب والمستثنى الأول أولى لاشتغال العامل به.

ب ـ وإن كان غير مفرغ فإن تقدمت المستثنيات على المستثنى منه وجب نصبها كلها وإن تأخرت عنه فيجب نصبها في الإيجاب مطلقاً، أما في غير الإيجاب فيكون أحد المستثنيات معرباً بما يقتضيه الحال فيما لو لم يكن معه مستثنى آخر ويجب نصب الباقي، وإن توسطت فيجب نصب ما تقدم، ويجوز لواحد مما تأخر النصب والإبدال ويجب النصب للباقي:

الأمر الثاني: في حكم المستثنيات وقد ذُكِرَ فيه مذهبان:

أ ـ مذهب الفراء: وحاصله أن الوتر منفيٌّ خارج وأن الشفع موجب داخل كما تقدم في المسألة السابقة من رأي البصريين.

وفي هذا نظر لأن الاستثناء من المنفي موجب إذا أمكن أما إذا لم يمكن كاستثناء الأربعة من الثلاثة ـ فلا يكون كذلك بل الأربعة مستثناة، إما من العشرة وإما من السبعة الباقية بعد الاستثناء الأول وكلتاهما مثبتتان فتكون الأربعة منفية على المتقدمين. ويبقى المقر به ثلاثة=

إذا تقرر هذا فقد حكى الرافعي في الطلاق[(١)] وجهين[(٢)] ـ في المُسَاوي كقوله: أنتِ طَالقٌ ثَلاثاً إلا واحدةً[(٣)] بتكرار هذا اللفظ: أي استثناء الواحدة.

أحدهما: وقوع طلقتين[(٤)] لأن الثاني مستغرِقٌ للأولِ فتلغيه[(٥)] وهذا هو الذي جزم به في كتاب الإقرار[(٦)] فيما إذا قال: له[(٧)] عليَّ عشرةٌ إلا خمسةً بالتكرار.

والثاني: وقوع الثلاث لأن الاستثناء من النفي إثبات.

ولم يحكوا وجهاً بوقوع[(٨)] طلقةٍ واحدةٍ، على عود الثاني إلى صدر الكلام مع وضوحه فإِنَّ فيه حملاً للكلام على الصحة والتأسيس وسيأتي نظير هذا البحث[(٩)].

واعلم أن الصيمري[(١٠)] قد أجاز أن يقول: قامَ القومُ إلا زيداً إلا عمراً على أنهما

=على الوجهين.

ب ـ مذهب غير الفراء: وحاصله أنّ حكم المستثنيات مثل حكم المستثنى الأول فإن كان مخرجاً لوروده على موجب فهي مخرجة وإن كان مدخلاً لوروده على غير موجب فهي أيضاً مدخلة.

الأمر الثالث: يلاحظ أنه إذا كان الاستثناء الأول أكثر من المستثنى منه بطل الاستثناء على المذهبين نحو: له ستة إلا سبعة إلا أربعة.

وإن كان الاستثناء الثاني أكثر من المستثنى منه حين يجمع مع الأول فعلى مذهب الفراء لا يلغو. مثاله: عشرة إلا خمسة إلا ستة. فيلزمه أحد عشر عندهُ ويكون الاستثناء ملغياً عند غيره. (راجع مصادر المسألة السابقة).

(١) ي: للطلاق.

(٢) فتح العزيز للرافعي ٩/ ١٢ ـ ب مخطوط.

(٣) إلا واحدة: مكرر في و.

(٤) و: الطلقتين.

(٥) و: فيلغيه.

(٦) فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٧٦.

(٧) له: ساقط من ل، س، ن، ي.

(٨) ن: لوقوع.

(٩) انظر المسألة رقم (١٤٠).

(١٠) هو: عبد الله بن علي بن إسحاق الصيمري النحوي أبو محمد ـ أكثر أبو حيان من النقل=

مستثنيان ولكن حذف العاطف من الثاني، وقال: إنَّ «إلَّا» قامتْ مقامَ العاطفِ، كذا نقله عنه أبو حيان[١] بعد أن اقتضى كلامه الجزم بوجوب ذكره، وهو مشكل على ما سبق[٢].

١١٥ ـ مسألة

[حكم المستثنى إذا سبقه أكثر من مستثنى منه]

إذا تأخر الاستثناء عن اسمين، يحتمل عوده إلى كل واحد منهما فعوده إلى الثاني أولى[٣]، فاعلاً كان، أو مفعولاً، نحو: غَلَبَ مائةُ مؤمنٍ مائةَ كافرٍ إلا اثنين، لأنَّ الأصل في المستثنى أن يكون متصلاً بالمستثنى منه.

وإن تقدم عليهما نُظِرَ: إن لم يكن[٤] أحدهما مرفوعاً في اللفظ ولا في المعنى - فعوده إلى[٥] الأول أولى نحو: استَبْدَلْتُ إلا زيداً أصحابَنا بأصحابِكم[٦]، لما ذكرناه من الاتصال[٧].

وإن[٨] كان أحدهما مرفوعاً لفظاً نحو: ضربَ إلا زيداً أصحابُنا أصحابَكم، أو

=عنه. ومن مصنفاته: التبصرة في النحو أحسن فيها التعليل على مذهب البصريين (إنباه الرواة ٢/ ١٢٣ ـ بغية الوعاة ٢/ ٤٩، كشف الظنون ١/ ٣٣٩).

(١) الارتشاف لأبي حيان ٢٢٤ ـ ب مخطوط.

(٢) وهو ما حكاه الرافعي من وقوع طلقتين أو ثلاث طلقات، لأنه على رأي الصيمري لا يقع شيء من الطلاق.

(٣) وبهذا جزم ابن مالك في التسهيل فإن لم يصح كونه منهما بل لأحدهما فقط تعين له نحو طلَّقَ نساءَهم الزيدون إلا الحُسنَياتِ.

(٤) يكن: ساقط من الأزهرية.

(٥) و، ي، أزهرية: فعوده أيضاً إلى.

(٦) و: أزهرية: إلا زيداً من أصحابنا. ي: إلا فزيداً من أصحابنا.

(٧) فقوله: «إلا زيداً» مستثنى من قوله: «أصحابنا» وهو مفعول به منصوب باستبدلت.

(٨) و: فإن.

معنى نحو: أعطيتُ، أو ملكت[١] إلا الأطفالَ[٢] عبيدَنا أبناءَنا[٣] - فعوده إليه أولى[٤] متقدماً[٥] كان[٦] أو متأخراً[٧].

إذا تقرر ذلك لم يَخْفَ تنزيلُ الفروع عليه، كما إذا[٨] أمر وكيله بالاستبدال، ونحو ذلك، وكلام أصحابنا لا ينفيه.

١١٦ - مسألة

[حكم المستثنى إذا كان بعد الجمل]

ما قدمناه في المسألة السابقة - محله إذا لم يكن الاستثناء متعقباً للجمل، فإن كان متعقباً لها نُظِرَ:

إن كان العامل فيها واحداً عاد إلى جميعها كقولك: اهجُرْ بني فلان، وبني فلان إلا الصالحَ منهم، وهكذا أيضاً لو أعاد «اهجر» ثانياً للتوكيد، فقال: واهجر بني فلان.

---

(١) و: ملكت أو أعطيت.

(٢) في الارتشاف: إلا الأصاغر.

(٣) و: عبيد أما ابنا.

(٤) فقوله: «إلا الأطفال» مستثنى من قوله: «أبناءنا» لأنه المرفوع معنى لأن الأبناء هم المالكون.

(٥) و: أولا مقدما.

(٦) كان: ساقط من ي.

(٧) وهنا أمران:

الأمر الأول: إن هذا المسألة قلَّ من تعرض لها من النحاة حتى قال أبو حيان: «وَلَمْ أَرَ من تكلم عليها منهم سوى ابن مالك في التسهيل»، والمهاباذي في شرح اللمع، وعدها قسم من النحاة من مسائل أصول الفقه حتى قال السيوطي: «فإن المسألة بعلم الأصول أليق».

الأمر الثاني: لم يذكر الأسنوي حكم الاستثناء إذا تقدم على أحد الاسمين وحكمه أنه يتعين أن يكون الأول منهما كقوله تعالى: «قم الليل إلا قليلاً نصفه» فإلا قليلاً مستثنى من الليل لأنه المتصل به والمؤخر عنه وهو الأصل في الاستثناء. انظر: الهمع للسيوطي ١/ ٢٢٧، وشرح الكافية للرضي ١/ ٢٤٠ - ٢٤١، التسهيل لابن مالك ١٠٣، الارتشاف لأبي حيان ٢٢٤ - ب مخطوط.

(٨) إذا: ساقطة من و.

وإن[1] كان: أي العامل مختلفاً نُظِرَ:

إن اختلف المعمول أيضاً عاد إلى الأخيرة[2] خاصة، كما قاله ابن مالك وغيره[3]، كقولك: اكْسُ الفقراءَ وأطعِمْ[4] أبناءَ السبيلِ إلا من كان مُبتَدِعاً.

وإن اتحد ـ كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ / ١٣٣أ/ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[5].

فقال ابن مالك: يعود[6] إلى تلك الجمل[7] وقال المهاباذي[8] في شرح اللمع[9] والفارسي، كما[10] حكاه عنه ابن برهان الأصولي[11] في كتبه الأصولية[12]: أنه

---

(١) ل، س، و: فإن.

(٢) الأصل: الأخير.

(٣) التسهيل لابن مالك: ١٠٣.

(٤) س، و: أو أطعم.

(٥) سورة النور: ٤ - ٥.

(٦) و: تعود.

(٧) التسهيل لابن مالك: ١٠٣.

(٨) هو: أحمد بن عبد الله المهاباذي الضرير قال ياقوت: من تلاميذ عبد القاهر الجرجاني. له شرح اللمع لابن جني كان حياً قبل سنة ٤٧١هـ. (الوافي بالوفيات ٧/ ١١٢، ومعجم المؤلفين ١/ ٣٠١، معجم الأدباء: ٣/ ٢١٩، بغية الوعاة ١/ ٣٢٠).

(٩) اللمع في النحو لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي المتوفى سنة ٣٩٢هـ جمعه من كلام شيخه أبي علي الفارسي واعتنى به جماعة فشرحوه ومنهم شرح المهاباذي المتقدمة ترجمته. كشف الظنون ٢/ ١٥٦٢.

(١٠) و: فيما.

(١١) الأصولي: ساقط من س.

(١٢) هو: أحمد بن علي بن بَرهان ـ بفتح الباء ـ أبو الفتوح الحنبلي ثم الشافعي. ولد في بغداد سنة ٤٧٩هـ تفقه على الغزالي والشاشي وبرع في مذهب الشافعية وفي أصول الفقه، وقد رحل إليه طلبة العلم وكان ذكياً يضرب به المثل في حل الإشكال، توفي سنة ٥٢٠ وقيل ٥١٨ هـ، ومن مصنفاته في أصول الفقه: البسيط والوسيط والوجيز والوصول إلى علم الأصول الذي نقل عنه السيوطي في المزهر كثيراً من المسائل اللغوية. (طبقات الأسنوي ١/ ٢٠٧، كشف الظنون ١/ ٢٠١، ٢/ ٢٠٠١ - ٢٠١٤، وطبقات السبكي ٦/ ٣٠، وطبقات ابن هداية الله ٢٠١،=

يعود إلى الأخيرة خاصة[(١)].

إذا علمت ذلك فالمعروف أنه يعود إلى الجميع، وقد أطلق الأصحاب ذلك[(٢)]، كما قاله الرافعي[(٣)]، قال: وَرأيُ إمامِ الحرمين[(٤)] تَخْصِيصهُ بشرطين:

أحدِهمَا: أن يكون العطف بالواو، فإن كان بِثُمَّ اختصَّ بالجملةِ الأخيرةِ.

والثاني: أن لا يتخلل بين الجملتين كلامٌ طويل، فإن تخلل كقوله: وقفتُ هذا[(٥)]

=وشذرات الذهب ٤/ ٦١، والوافي بالوفيات ٧/ ٢٠٧، ووفيات الأعيان ١/ ٩٩).

(١) وفي هذه المسألة أمران:

الأمر الأول: إن المسألة ـ كالتي قبلها ـ قَلَّ من تكلم عليها من النحاة وأكثر من تكلم فيها علماء أصول الفقه.

الأمر الثاني: إن حاصل ما في المسألة خمسة مذاهب:

المذهب الأول: إن المستثنى يعود للكل إلا أن يقوم دليل على إرادة البعض سواء اتحد العامل أو اختلف وعليه ابن مالك وجمهور الفقهاء، فعلى هذا يكون قوله تعالى في الآية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ عائداً إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ﴾ وقوله: ﴿هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [النور: ٤] ولا يعود إلى قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: ٤] لقيام الدليل على عدم إسقاط الجلد عنهم.

المذهب الثاني: أنه يعود للكل إن سيق الكل لغرض واحد نحو: حَبَستُ داري على أعمامي ووقفت بستاني على أخوالي وسبلت سقايتي لجيراني إلا أن يسافروا. فإن لم يكن لغرض واحد فللأخيرة فقط. نحو: أكرِمْ العلماءَ واحبس ديارك على أقاربك واعتق عبيدك إلا الفسقة منهم.

المذهب الثالث: إن عطفت الجمل بالواو عاد للكل أو بالفاء أو ثم عاد للأخيرة واشترط إمام الحرمين مع هذا عدم الفصل بين الجملتين بكلام طويل.

المذهب الرابع: أنه يعود للجملة الأخيرة واختاره أبو حيان.

المذهب الخامس: إن اتحد العامل فللكل وإن اختلف فللأخيرة خاصة وعليه المهاباذي.

راجع عن هذه المسألة مصادر المسألة السابقة مع مراجعة ما يأتي: (شرح الكافية للرضي ١/ ٢٤٤، والتمهيد للأسنوي ١٢٠، الأحكام للآمدي ٢/ ٢٧٨، مختصر قواعد العلائي ٤٠٤).

(٢) راجع اللمع في أصول الفقه للشيرازي ٢٢ - ٢٣، والتمهيد للأسنوي ١٢٠، والبحر للروياني: الجزء الثامن باب الوكالة (مخطوط).

(٣) فتح العزيز للرافعي: ٦/ ١٩٨ ـ أ مخطوط.

(٤) النهاية لإمام الحرمين: ٧/ ١٠٩ ـ أ (مخطوط).

(٥) هذا: ساقط من و.

على أولادي، وَأَولادِ أولادي، على أنَّ مَنْ ماتَ منهم وأعقَبَ فنصيبُهُ بين[١] أولاده للذكر مثلُ حَظِّ الانثَيَيْنِ، وإن لم يُعَقِبْ فنصيبه للذين في درجته، فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي[٢]، إلا أن يفسق أحدهُم ـ فالاستثناء يختص بالإخوة[٣].

وما ذكره الإمام من اشتراط العطف بالواو صرح[٤] به الأصوليون كالآمدي وابن الحاجب. واستدلال الإمام فخر الدين يدل عليه أيضاً[٥].

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة:

ما ذكره الماوردي في الحاوي، والروياني في البحر: لو قال: عليَّ ألفُ دِرهَمٍ، ومائةُ دينارٍ إلا خمسِينَ، فإن أراد بالخمسين جنساً غَيْرَ الدراهم والدنانير فيقبل، وكذلك[٦] إن أراد عوده إلى الجنسين[٧] معاً أو إلى أحدهما.

وإن مات قبل البيان عاد إليهما عندنا، خلافاً لأبي حنيفة[٨].

لنا: أنه يحتمل ذلك، والأصل براءة الذمة، وإذا[٩] عاد إليهما فهل يعود إلى كل منهما جميع الاستثناء[١٠] فيسقط[١١] خمسون ديناراً، وخمسون[١٢] درهماً، أو يعود إليهما نصفين، فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس؟

---

(١) س: من.
(٢) ي: أخواتي.
(٣) ي: الأخيرة.
(٤) ن، و: وصرح.
(٥) راجع المصادر السابقة للمسألة.
(٦) الأصل، ي: وكذا.
(٧) ي: الخمسين.
(٨) فإنَّ أبا حنيفة قال بعوده إلى ما يليه.
(٩) و: وإن.
(١٠) و: الأشياء.
(١١) و: يسقط.
(١٢) ن، و: أو خمسون.

فيه[١] وجهان: قال الروياني: أصحهما الأول[٢]. ولم يصحح الماوردي منهما شيئاً[٣].

ويأتي أيضاً هذا الكلام فيما إذا قال: لفلانٍ عَليَّ ألفٌ وَلفلان[٤] ألفٌ إلا خمسينَ.

ومنها: ما نقله الرافعي في كتاب الأيمان عن القاضي أبي الطيب أنه لو قال: إنْ شاءَ اللهُ أنتِ طالِقٌ، وعبدي حُرٌّ فلا يقع الطلاق، والعِتاق قال: وكذا لو حذف الواو، لأن حرف العطف قد يحذف مع إرادة أداة العطف.

قال الرافعي: وليكن[٥] هذا فيما إذا نوى صرف الاستثناء إليهما فإن أطلق فيشبه أن يجيء الخلاف: في أنه هل ينصرف[٦] إليهما، أو[٧] يختص بالأخيرة[٨].

ومنها: إذا قال: أنت طالقٌ طلقتين وواحدةً إلا واحدةً والقياس في هذه المسألة أن يعود إلى الجملة[٩] الأولى، وهي «طلقتين»[١٠] وحينئذ فيقع عليه طلقتان، لأنه قد تعذر عوده[١١] إلى الجملة الثانية لاستغراقه[١٢] إياها فتعين[١٣] الاقتصار على الأولى، لأنه إذا عاد إليهما: أي الأولى مع إمكان اقتصار[١٤] عوده إلى ما

---

(١) و: فيه.
(٢) انظر البحر للروياني الجزء الثامن باب الوكالة (مخطوط).
(٣) الأصل: شيئاً منهما.
(٤) الأصل: ولفلان على.
(٥) ي، أزهرية: ويمكن.
(٦) و: في أنه لا ينصرف.
(٧) ل، س، ن، ي: أم.
(٨) انظر روضة الطالبين للنووي ١١/ ٥.
(٩) ي: الكلمة.
(١٠) ن: طلقتان. وما أثبته في باقي النسخ على حكاية المثال.
(١١) و: يعود.
(١٢) و: الاستغراق.
(١٣) إياها فتعين: ساقط من و.
(١٤) و: مع أنه كان اقتصار.

يليه[١] ـ فمع تعذره بطريق الأولى[٢].

لكن بنى الرافعي هذه المسألة على أن المفرق[٣] دائماً يجمع وفيه[٤] وجهان: أصحها ـ عدم الجمع، سواء كان[٥] مستثنى / ١٣٣ب/ أو مستثنى منه[٦].

فإن قلنا بالجمع[٧] فكأنه قال: أنتِ طَالِقٌ ثلاثاً إلا واحدةً فيقع طلقتان، وإن قلنا: لا يجمع فيكون الاستثناء مستغرقاً فيقع الثلاث[٨].

والذي قاله مشكل، لما ذكرناه[٩]. ثم إنه مهما[١٠] أمكن حمل الكلام على الصحة[١١] كان أولى من إلغائه بالكلية كما تقدم إيضاحه[١٢].

واعلم ـ أن التعبير بالجمل قد وقع على الغالب، وإلا فلا فرقَ[١٣] في الحكم بين الجمل والمفردات، ولهذا قال الرافعي في كتاب الطلاق[١٤]: إذا قال: حَفْصَةُ وعَمْرةُ طالقتان إن شاء الله، كان ذلك من الاستثناء عقب الجمل.

---

(١) و: ما إليه.

(٢) انظر التمهيد للأسنوي: ١٢٠، مختصر قواعد العلائي: ٥٥٠، وروضة الطالبين للنووي: ٨/ ٩٢.

(٣) و، ي: الفرق.

(٤) و: فيه.

(٥) الأصل: أكان.

(٦) انظر فتح العزيز للرافعي ٩/ ١٢ـ أ مخطوط، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٩٢.

(٧) و: الجمع.

(٨) ذلك لأن الواحدة مستثناة من الواحدة الأخيرة فيقع الثلاث لأنه استثناء مستغرق.

(٩) من عود الاستثناء على الجميع كما هو رأي الفقهاء والأصوليين.

(١٠) س: أنه متى

(١١) و: عليه على الصحة.

(١٢) وذلك في هذه المسألة والتي قبلها.

(١٣) و: وفرق.

(١٤) فتح العزيز للرافعي ٩/ ١٤ ـ ب مخطوط حيث صحح أن الاستثناء يعود إلى عمرة وحدها لا إليهما جميعاً.

الفصل الثاني

في

الحال

وفيه ثلاث مسائل:

المسالة الأولى: الحال نعت في المعنى .

المسألة الثانية: في حكم تعدد الحال وصاحبه .

المسألة الثالثة: يقع الحال جملة .

١١٧ ـ مسألة

[الحال نعت في المعنى]

الحال وصف من جهة المعنى، حتى يفيد التقييدَ به في الإنشاء وغيره، فإذا قال مثلاً: أَكرِمْ زَيْداً صَالِحَاً، استفدنا تقييد الأمر بحالة الصلاح[١].

إذا علمت ذلك فمن فروعه:

ما نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق، قبيل الطرف الثالث المعقود للحمل والولادة[٢]: أنه إذا قال: أنتِ إنْ دخلتِ الدَارَ طالِقَاً، واقتصر عليه، قال في التهذيب[٣]: إن قال: نصبتُ على الحال، ولم أُتِمَّ الكلام، قُبِلَ مِنْهُ، ولم يقع شيء، وإن أراد ما يراد عند الرفع، ولحن، وقع الطلاق إذا[٤] دخلت الدار.

ومنها: إذا قال: أنتِ طالقٌ مريضةً ـ بالنصب ـ لم تطلق إلا في حال المرض، فلو رفع، فقيل: تطلق في الحال، حملاً على أن «مريضةٌ» صفة، واختار ابن الصباغ الحمل على الحال النحوي، وإن كان لحناً في الإعراب، وهذا[٥] الفرع[٦]

---

(١) نص على هذه المسألة كثير من النحاة منهم سيبويه في كتابه وابن الخشاب في شرح جمل الجرجاني ويفهم أيضاً من تعريف النحاة للحال بأنه المبين لما انبهم من الصفات والهيئات، هذا من جهة المعنى، أما من جهة اللفظ والحكم والشروط فَإِنَّ الحال يختلف عن الصفة كما هو معلوم في مواضعه.
راجع: كتاب سيبويه ٢/ ١٢١، المرتجل لابن الخشاب ١٦٠، المقرب لابن عصفور ١/ ١٤٥، الفصول الخمسون لابن معطي ١٨٦، شرح ابن الناظم ١٢٤، شرح الكافية للرضي ١/ ١٩٨، والتسهيل لابن مالك ١٢٤، شرح الكافية للرضي ١/ ١٩٨، والتسهيل لابن مالك ١٠٨، شرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٥٥، والهمع للسيوطي ١/ ٢٣٦، وشرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ٩٠، الأشموني ١/ ٤١٢، التمهيد للأسنوي ١٢٢، مختصر قواعد العلائي ٧٤١.

(٢) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٣٦ ـ أ مخطوط، والتمهيد للأسنوي: ١٢٢.

(٣) التهذيب للبغوي: ٧/ ٢٤ ـ أ مخطوط.

(٤) و: إن.

(٥) الأصل: هذا.

(٦) ي، أزهرية: التفريع.

قريب[١] مما قبله.

قلت: وتعليل الأول بكونه صفة ضعيف، بل[٢] الأقرب جعله خبراً آخر[٣].

ومنها: لو نذر أن يصلي قائماً لزمه القيام ومقتضى كلام الرافعي وغيره: أنه لا بد من القيام في جميع الصلاة[٤] لكن بالجزء[٥] من الصلاة الصحيحة يصدق عليه أنه في[٦] صلاة، بدليل ما لو حَلَفَ لا يصلي فإنه يحنثُ بمجرد الإحرام على الصحيح[٧] وحينئذ، فإذا قام في بعضِ الصَلاةِ صدق عليه أنه صلى في حال قيامه[٨].

ومنها: لو قال: لله عليَّ أن أَحُجَّ ماشِياً فيلزمه المشي مِنْ حين الإحرام إلى حين التحلل[٩]، فلو عكس فقال: لله عليَّ أن أمشي حَاجّاً، فالصحيح ـ كما قاله الرافعي ـ أنه كالعكس[١٠].

---

(١) ن: قريباً.

(٢) و: صفة خبربل.

(٣) التمهيد للأسنوي: ١٢٢.

(٤) فتح العزيز للرافعي ٣/ ٢٨٣، ١١/ ١٩٥ ـ أ مخطوط وعبارته فيه: «ولو نذر أن يصلي قائماً لم يجز أن يقعد».

(٥) و، ي، أزهرية: الجزء.

(٦) في: ساقطة من و، ن.

(٧) وهناك وجهان آخران: الأول: لا يحنث حتى يركع فإذا ركع فقد أتى بمعظم الركعة فتقام مقام الجميع. الثاني: لا يحنث ما لم يفرغ من الصلاة لأنها قد تفسد قبل الفراغ فيخرج عن كونه مصلياً. فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٧٨ ـ ب مخطوط.

(٨) وفي هذا نظر فإنه على ما قرره يَصدُقُ عليه أنه صلى قاعداً لأنه قعد في البعض الآخر.

(٩) في المسألة قولان: **أحدهما:** أنه يلزمه المشي في جميع الطرق.

الثاني: وهو الأصح ـ ما ذكره الأسنوي هنا.

(١٠) لكن الرافعي قال بعد ذلك: «وفيه وجه: أن قوله: أمشي حاجاً يقتضي أن يمشي من مخرجه وانتهائه إلى الحج» انظر فتح العزيز للرافعي ١١/ ٢٠٢ ب ـ ٢٠٣ أ مخطوط، وروضة الطالبين للنووي ٢/ ٣١٩- ٣٢١، والتمهيد للأسنوي ١٢٢.

وهو مشكل فإنه إذا مشى في لَحْظَةٍ بعد الإحرام صدق أن يقال: مشى في حال كونه حَاجّاً كما يقال: جامع مُحْرِماً أو صَائِماً ونحو ذلك وهكذا لو أتى بالحال جملةً؛ اسميةً كانت أو فعليةً.

١١٨ ـ مسألة

[في حكم تعدد الحال وصاحبه]

لا يكون الحال لغير الأقرب إلا لمانع كما قاله في التسهيل[(١)] فإذا قلت مثلاً: لقيتُ زيداً راكباً، كان ذلك[(٢)] حالاً من زيد[(٣)].

ومن كلام العرب: «لقيتُ زيداً مُصعِداً منحدِراً» وقد اختلفوا فيه، والصحيح ـ كما قاله في الارتشاف[(٤)] ـ أن الأول للثاني والثاني للأول، لأن فيه اتصال أحد الحالين بصاحبه[(٥)] وقيل: بالعكس مراعاة لما سبق[(٦)].

---

(١) التسهيل لابن مالك: ١١١.

(٢) ذلك: ساقطة من و.

(٣) هذا من إفراد الحال وتعدد صاحبها وعودها للأقرب إن لم يظهر المعنى فإن ظهر فترد كل حال إلى صاحبها مثاله: لقيت هنداً ضاحكاً، ولقيتها ضاحكة.

(٤) الارتشاف لأبي حيان: ٣٣٨ ـ ب مخطوط.

(٥) ن: لصاحبه.

(٦) وهذا من تعدد الحال وتعدد صاحبها وتكون الحال مفرقة كهذا المثال ومجموعة كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ﴾ [إبراهيم: ٣٣] وعند ظهور المعنى ترد كل حال إلى صاحبها نحو: لقيت هنداً مصعداً منحدرة.

وقد ذكر الأسنوي هنا نوعين من أنواع تعدد الحال وصاحبها ويبقى نوعان معهما نذكرهما بإيجاز وهما:

الأول: أن تكون الحال متعدد ويكون صاحبها مفرداً نحو: جاء زيد راكباً ضاحكاً وقد منع ابن عصفور هذا النوع ما لم يكن العامل في الحال أفعل التفضيل نحو: هذا بسراً أطيبُ منه رُطَباً. ونقل المنع عن الفارسي وجماعةٍ وأولوا الثاني بأنه نعتٌ للأول أو معطوفٌ عليه بحرف عطف مقدر. أو حالٌ من الضمير فيه.

الثاني: أن تكون الحال مفردةً وصاحبُها مفرداً نحو: جاء زيد راكباً وهذا النوع معروف=

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: إن[١] قَتَلتُ زيداً في المسجد فأنتِ طالقٌ، فيشترط حصول المقتول فيه، دون القاتل، حتى لو رماه من خارج / ١٣٤أ/ المسجد فقتله فيه، حَنِثَ.

وهذا بخلاف القذف: فإن الشرط فيه[٢] وجود القاذف، لا المقذوف كذا ذكره الرافعي[٣]، وفرق بأن قرينة الحال تشعر بأن المقصود هو الامتناع عما يهتك حرمة المسجد، والهتك[٤] يحصل بما ذكرناه[٥] قال: فإن ادعى إرادةَ العكس قُبِلَ في الظاهرِ على الأصح، فلو[٦] قال: إن قَتَلْتُ أو قَذَفْتُ في الدار، سُئِلَ عما أراد، انتهى[٧].

وقياس القاعدة النحوية أن يعود إلى الأقرب إليه كما سبق، ثم إن إطلاقه[٨] يقتضي أنه[٩] لا فرق بين أن يريد أحدهما أو يريدهما معاً، ويؤيده أن الحال وصف من جهة المعنى، وقد قالوا: إنَّ الصفة عقب الجمل[١٠] تعود إلى الجميع[١١].

=معهود. راجع التسهيل لابن مالك ١١١، والفصول الخمسون لابن معطي ١٨٦، المقرب لابن عصفور ١/ ١٥٥، وشرح ابن الناظم ١٣٢، وشرح الكافية للرضي ١/ ٢٠٠، والمغني لابن هشام ٢/ ١٣٦، والهمع للسيوطي ١/ ٢٤٤، ابن عقيل مع البهجة المرضية ٩٣-٩٤، والأشموني ١/ ٤٢٨.

(١) أزهرية: أنت.

(٢) فيه: ساقط من ل.

(٣) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٦٠ ـ أ مخطوط.

(٤) ن: والقتل.

(٥) وهو حصول القتل والقذف في المسجد.

(٦) س، ي: فإن.

(٧) المصدر السابق.

(٨) ي: طلاقه.

(٩) س، ي: أن.

(١٠) و: عقيب الجمل. س، ي: عقب الدار.

(١١) و: الجمع.

ومن هذه المسألة أيضاً ما إذا قال: مَنْ يدخُلُ الدَارَ من عبيدي ويُكَلِّم فلاناً وهو راكب فهو حُرٌّ، فإن الجملة الدالة على الركوب حال من العبد المتكلِّم[1] لا من «فلان» كذا ذكره في شرح معاني الحروف لمحمد بن الحسن لأنه المُتحَدَّثُ عنه بطريقِ الأصالَةِ[2].

١١٩ ـ مسألة

[يقع الحال جملة]

يجوز إيقاع الجملة موقع الحال، كقولك: جاء زيدٌ وهو راكبٌ، عوضاً عن قولك: «راكباً»[3].

إذا علمت ذلك فيتفرع على ما ذكرناه فروع كثيرة: من الأَيْمان، والنذور، والتعليقات، كقوله مثلاً[4]: والله لا آكل مُتكِئاً، أو وأنا مُتكِئٌ، ونحو ذلك.

ومن فروعه المشكلة عليه ما إذا قال: لله تعالى[5] عَلَيَّ أَنْ أَعتكِفَ يوماً صائماً،

---

(١) و: المتكلم. باقي النسخ المكلم.

(٢) س، ي: الإضافة.

(٣) تقدم في أول مسائل الحال أنها في المعنى كالصفة وكما تجيء الصفة والخبر جملة فكذلك الحال تجيء جملة ويكون موضعها النصب ولذلك ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون الجملة خبرية.

الثاني: أن تكون غير مصدرة بما يدل على الاستقبال.

الثالث: أن تكون مرتبطة بصاحبها.

ولهذه الشروط تفصيلات أخرى ذكرت في مواضعها من كتب النحو. راجع: التسهيل لابن مالك ١١٢، شرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٦٥، الهمع للسيوطي ١/ ٢٤٦، شرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٦٥، الهمع للسيوطي ١/ ٢٤٦، شرح لابن هشام ٢/ ٦٢، المقرب لابن عصفور ١/ ١٥٣، شرح ابن الناظم ١٣٤، شرح الكافية للرضي ١/ ٢١١، شرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ٩٤، الأشموني ١/ ٤٣١، والارتشاف لأبي حيان ٢٣٩- ب مخطوط.

(٤) مثلاً: ساقط من الأصل.

(٥) تعالى: ساقط من و.

فإنه يلزمه بهذا النذر ثلاثةُ أشياءَ وهي: الصومُ، والاعتكافُ، وكذا الجمعُ بينهما، على الصحيح[١].

بخلاف ما لو أتى بالجملة كقوله: وأنا صائمٌ وما كان في معناه كقوله وأنا[٢] فيه صائم - فإن النَذرَ المذكور لا يوجب صوماً حتى لو اعتكف في رمضان أجزأه لأنه لم يلتزم[٣] الصوم وإنما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت[٤] كذا ذكره الرافعي حكماً وتعليلاً[٥].

والفرق الذي ذكره مشكل: ثم إنه جعل المجرور كقوله: أعتكف بصومٍ حكمه حكم المفرد، حتى يلزمه الثلاثة وسببه أنه في موضع الصفة لمصدر محذوف[٦] تقديره: اعتكف اعتكافاً بصوم.

والأحسن: كما قاله ابن[٧] مالك، وجماعة[٨] - تعليقه بمفرد، فيكون التقدير: كائناً بصوم.

---

(١) وقيل: لا يلزمه الجمع وبه قال أبو علي الطبري لأنهما عبادتان مختلفتان.

(٢) ل، ن، أزهرية: أنا.

(٣) و، ي: لم يلزم.

(٤) و: وجد.

(٥) راجع فتح العزيز للرافعي: ٦/ ٤٨٥.

(٦) ن: المحذوف.

(٧) و: بن.

(٨) التسهيل لابن مالك ١١٢.

الفصل الثالث

في

تمييز[1] العدد

وفيه خمسة مسائل

المسألة الأولى: في حكم التمييز المختلط إذا كان العدد مركباً.

المسألة الثانية: حكم التمييز المختلط إذا كان العدد مضافاً.

المسألة الثالثة: في دلالة العدد المركب على معناه بالمطابقة أو بالتضمن.

المسألة الرابعة: في حكم تمييز العدد المعطوف.

المسألة الخامسة: حكم التمييز المتعدد المفصول عن العدد بلفظ «بين».

---

(١) تمييز: ساقطة من جميع النسخ المخطوطة، وأضفتها، لأن الكلام عن ألفاظ العدد تقدم في الباب الثالث في المسألة رقم ٥٢، أما في هذا الفصل فالكلام يدور في تمييز العدد.

١٢٠ ـ مسألة

[في حكم التمييز المختلط إذا كان العدد مركباً]

إذا ميزتَ العددَ المركب بمختلط، كقولك: عندي ستَّةَ عَشَرَ عَبْداً وَأَمَةً[١] أو درهماً[٢] وديناراً ـ كان المجموع ستة عشر فقط.

ثم إن كان العددُ يقتضي التنصيف ـ كمثالنا ـ كان التمييز[٣] مُنصَّفاً، وإن كان لا يقتضيه ـ كخمسة عشر ـ كان تمييزُه مجملاً، حتى يحتمل أن تكون العبيدُ أكثر، أو أقل، كذا جزم به في الارتشاف[٤].

إذا علمت ذلك، فقد ذكر المتولي في التتمة هذه المسألة[٥] فقال: الحادي عشر ـ إذا قال: لفلان عليَّ اثنا عشر درهماً ودَانِقاً، فإنْ رَفَعَ «دَانِقاً» أو خَفَضُه، لزمه اثنا عشر درهماً، بزيادة دَانِق ـ وهو السدس ـ، لأن العطف يقتضي الزيادةَ، وإن نَصَبَ لزمه ثمانيةُ دراهم إلا دانقاً، لجواز أن يُرِيدَ: اثني عشر من الدراهم / ١٣٤ب/ والدوانق، وغاية ما يطلق عليه اسم الدوانق خمسة، لأن ما زاد عليه يسمى «درهماً[٦]» فجعلنا الدوانق خمسة، والباقي ـ وهو السبعة ـ دراهمَ ومجموع ذلك ثمانيةٌ إلا سُدساً. كما ذكرناه.

---

(١) ذكر النحاة حكم العدد المركب إذا ميز بشيئين مختلفين تذكيراً وتأنيثاً كهذا المثال ـ أنه يكون للمذكر إن كانا عاقلين، وإلا فللسابق إن اتصلا بالعدد، نحو: عندي خمسة عشر جملاً وناقة وخمس عشرة ناقة وجملاً وللمؤنث إن فُصلاً نحو عندي ست عشرة ما بين ناقة وجمل، وما بين جمل وناقة.

(٢) س، ي: ودرهماً.

(٣) التمييز: ساقط من الأصل.

(٤) الارتشاف لأبي حيان: ٩٥ ـ أ مخطوط. شرح الكافية للرضي ٢/ ١٥٧، التسهيل لابن مالك: ١٢٠، الهمع للسيوطي ٢/ ١٥١، المقرب لابن عصفور ١/ ٣١٠، الأشموني ٢/ ٣٧٥.

(٥) انظر: التتمة للمتولي: الجزء الخامس ـ الباب الأول ـ الإقرار بالمجهول ـ المسألة الحادية عشرة. مخطوط. ويلاحظ أن الأسنوي نقل كلام المتولي هنا بالمعنى لا بالنص.

(٦) لأن الدرهم مكون من ستة دوانق كما تقدم توضيحه في المسألة رقم (٤٣).

واعلم ـ: أنه إذا أتى بالدانِق[١] ساكناً، فيجب معه الأقل، لأنه المتيقن، فيكون حكمه المنصوب[٢].

وحكى شارح الوسيط[٣] وجهين آخرين:

أحدهما ـ أنه يلزمه درهمان ونصفٌ وثلثٌ، لأن الإقرار يُنزَّلُ على الأقل فَيُقْنَع[٤] منه بدرهم واحد ويُجعَلُ الباقي دوانق، فيحصل[٥] ما ذكرناه.

والثاني ـ يلزمه سبعة دراهم، تنزيلاً للتفسيرين على التنصيف.

١٢١ ـ مسألة

[حكم التمييز المختلط إذا كان العدد مضافاً]

إذا وقع المختلط تمييزاً لعدد مضاف[٦]، فله حالان:

أحدهما ـ أن يكون له تَنْصِيفٌ جَمعيّ كقول القائل: له عندي عَشَرَةُ أَعبُدٍ وإماءٍ فلا بد في[٧] تفسيره من جمعٍ لكلٍّ من النوعين، وقال الفراء: لا يعطف المذكرُ على المؤنثِ، ولا المؤنثُ على المذكرِ، بل إن وقع ذلك كانا كلامين[٨] مستقلين، حتى

(١) ن: بالدوانق.

(٢) الأصل: المنصوص.

(٣) الوسيط كتاب في فروع الشافعية للغزالي شرحه نجم الدين أبو العباس القمولي المتوفى سنة ٧٢٧هـ الذي تقدمت ترجمته بشرحين الأول البحر المحيط ثم لخصه وسماه جواهر البحر. كشف الظنون: ٢/ ٢٠٠٨.

(٤) في هامش و: فيمتنع.

(٥) ل، س، و، ي: فيحصل منه.

(٦) وهنا أمران:

أحدهما ـ إن العدد المضاف إذا ميز بشيئين يكون لسابقهما مطلقاً سواء كان عاقلاً أو غير عاقل نحو: عندي ثمانية أعبد وإماء، وثماني إماء وأعبد.

ثانيهما ـ لا يضاف عدد أقل من ستة إلى مميزين مذكر ومؤنث، لأن كلا من المميزين جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

(٧) ن: من.

(٨) ي: كاملين.

يلزمه ـ في مثالنا ـ عشرةُ أعبدٍ، وعشرُ إماءٍ.

الحال الثاني ـ أن لا يكون لـه تَنْصِيفٌ جمعيٌّ، فيُعطفُ على العَدَدِ، لا المعدودِ، ويصيرُ المعطوفُ مُجْمَلاً، فإذا قال مثلاً: له عليَّ[١] أربعةُ أعبد، وإماءٌ، فيجبُ رفع الإماءِ، وحينئذ فيلزمه أربعة من العبيد، وثلاث من الإماء، لأنها أقل الجمع، وقياسه من الفروع لا يخفى، لكن لو جُرَّ ففيه نظر[٢].

١٢٢ ـ مسألة

[في دلالة العدد المركب على معناه بالمطابقة أو بالتضمن]

«أحدَ عَشَرَ» إلى «تسعةَ عَشَرَ» تَدلُّ على العدد[٣] المعروف، لكن هل يدل «أحدَ عشرَ» مثلاً على جملة العدد بالمُطابَقَةِ ـ بحيثُ يكونُ الواحدُ والعشرةُ، كالاثنين، والثلاثة في أنهما جزآن من المسمى يدل اللفظ عليها بالتضمن ـ أم يدل ذلك[٤] على الواحد بالمطابقةِ، وعلى العشرة أيضاً بالمطابقة، وأما على أجزاء العشرة فبالتضمن[٥]؟ [٦]

---

(١) علي: ساقط من الأصل، و، ن.
(٢) انظر: شرح الكافية للرضي ٢/ ١٥٧، الأشموني ٢/ ٣٧٥، الارتشاف لأبي حيان ٩٥ ـ أ مخطوط.
(٣) و: المعدود.
(٤) ذلك: ساقط من س، ي.
(٥) لتوضيح هذا الكلام أقول: قَسَّمَ علماء المنطق الدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول ـ دلالة المطابقة: وهي دلالة جميع اللفظ على جميع المعنى الموضوع له كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ـ ودلالة «أحد عشر» على العدد المعروف.
القسم الثاني ـ دلالة التضمن: وهي دلالة جميع اللفظ على جزء المعنى الموضوع له. كدلالة الإنسان على الحيوان فقط أو على الناطق فقط، وكدلالة «أحد عشر» على الواحد فقط أو على العشرة.
القسم الثالث ـ دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على شيء خارج عن المعنى الموضوع له، كدلالة الإنسان على قابل صنعة الكتابة، وكدلالة «أحد عشر» على الفردية فإن القابلية والفردية خارجتان عن المعنى لكنهما ملازمتان له. راجع شرح الخبيصي في المنطق: ٥٠.
وقد ذكر الأسنوي لدلالة «أحد عشر» قولين: يدل الأول منهما على أن أحد عشر كلمة واحدة ويدل الثاني على أنها كلمتان كما هو رأي النحاة.
(٦) و: أصلها.

مقتضى كلامِ النحويينَ هو الثاني، لأنهم نَصُّوا على: أنَّ «أحدَ عشرَ» أصله[١] واحدٌ، وعَشَرٌ، وأن الواوَ مقدرةٌ بعد التركيب، وأنَّه بُنِيَ لأجل ذلك.

وقولهم: إنهما[٢] جُعِلَا بالتركيب[٣] اسماً واحداً لا ينافيه، لأنَّ ذلكَ صحيح بالنسبة إلى اللفظ، فإنهما لا يعربان[٤] حتى لو أضيف المركبُ يبقى البناءُ أيضاً، ويجوز إعرابُ العَجُزِ وَحدهُ في لغة[٥]، وكلُّ هذا دليل على أنهما في اللفظ خاصة[٦] كالاسم الواحد.

وينبني[٧] على ما ذكرناه، ما إذا قال لزوجته قبل الدخول: أنتِ طالقٌ إحدى[٨] عشرة[٩] طلقةً، فعلى البحث الأول يقعُ ثلاثٌ، وهو المجزوم به في الرافعي[١٠]، وعلى الثاني تقعُ طلقةٌ واحدةٌ لأنها بانَتْ بها، فأَشْبَهَ ما لو قال: إحدى وعشرين[١١] وفيه وجهان: أصحهما ـ في زوائد الروضة ـ وقوعُ الواحدةِ فقط[١٢].

وهكذا إذا قال: له عندي أحد[١٣] عشر درهماً، فإن هذا التمييز ـ وهو الدرهم ـ

---

(١) الأصل، أزهرية: وعشرة، في ن: أحد وعشر.

(٢) و: إنهم.

(٣) بالتركيب: ساقط من الأصل.

(٤) ن: لا يعرفان.

(٥) وقد حكى سيبويه هذه اللغة عن بعض العرب نحو: أحد عشرك مع أحد عشر زيد. واستحسنه الأخفش، ورجحه ابن عصفور وزعم أنه الأفصح. لأن الإضافة ترد الأشياء إلى أضولها. الأشموني: ٢/ ٣٧٦.

(٦) خاصة: ساقط من و، أزهرية.

(٧) و: ويبني.

(٨) و: أحد.

(٩) ل، ن: عشر.

(١٠) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٧ـ أ مخطوط.

(١١) و: أحد وعشرون.

(١٢) وقوع طلقة واحدة عند النووي في قوله: «إحدى وعشرون» «أما في» إحدى عشرةَ فتقع ثلاث طلقات، لأنه عنده مركب بمعنى المفرد. روضة الطالبين للنووي ٨/ ٨٢.

(١٣) و: إحدى.

يعود إلى الأفراد كلها، ولو صرح بالعطفِ لكانَ فيه وجهان، وإن كان الأصح عوده أيضاً إلى الجميع.

١٢٣ ـ مسألة

[في حكم تمييز العدد المعطوف]

/ ١٣٥أ/ تعلِيلُهم السابقُ[(١)] يُشْعِرُ بأن التمييزَ يعودُ إلى المعطوف والمَعْطوفِ عليه، فإذا قال: له عندي خمسةٌ وعشرون درهماً، الجميعُ دَراهِم[(٢)]، وقد اختلفَ أصحابُنا في الفروع على وجهين:

أصحهما ـ أن الأمر كذلك.

والثاني ـ لا، بل يكون الأول باقياً على إبهامه حتى يُميِّزَهُ بما أراد، وهكذا لو ضم إلى ما ذكرناهُ لفظ «المائةِ» فقال: مائةٌ وخمسةٌ وعشرونَ درهماً، أو ضمَّ أيضاً لفظ «الألفِ» إليه.

وهكذا[(٣)] لو قال: ألفٌ وثلاثةُ أثوابٍ، بخلاف أَلفٌ وثوبٌ.

١٢٤ ـ مسألة

[حكم التمييز المتعدد المفصول عن العدد بلفظ «بين»]

إذا قلتَ: له عندي عشرةٌ بينَ عَبدٍ وأمةٍ، كانت العبيدُ خَمْسَاً، والإماءُ خَمساً.

وإذا عَطْفتَ، فقلتَ: أربعةٌ وعشرونَ[(٤)] بينَ عبدٍ وأمةٍ، فكذلك[(٥)] على ما دَلَّ عليه كلام النحاة.

---

(١) وذلك في المسألة السابقة.

(٢) ن: دراهماً.

(٣) ل، س، ن، و، ي: أزهرية: وكذا.

(٤) س: وعشرين.

(٥) ن: وكذلك.

بخلاف ما إذا لم ينقسم كأحد وعشرين[١].

إذا تَقَرَرَ هذا، فقياسُ مَذْهَبِنا أنه لا يلزمه[٢] التسويةُ مطلقاً، كما لو قال: هذه الدارُ التي في يَدِي بين زيدٍ وعمرو[٣].

(١) و: وعشرون.

(٢) ل، س، ي: يلزم.

(٣) انظر: التسهيل لابن مالك ١٢٠، شرح الكافية للرضي ٢/ ١٥٧، المقرب لابن عصفور ١/ ٣١٠، الأشموني ٢/ ٣٧٥، الارتشاف لأبي حيان ٩٤ ـ ب/ ٩٥ ـ أ مخطوط.

الفصل الرابع
في القسم

وفيه مسألة واحدة:

وهي: في جواب القسم، وروابطه .

١٢٥ ـ مسألة

[في جواب القسم، وروابطه]

جواب القسم إذا وقع في الإيجاب، أو كان جملة اسمية ـ يجب اقترانه باللام، أو بـ «إنْ» ـ مخففةً كانت ـ كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [١] إلى أن قال[٢]: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [٣]، أو مشددةً ـ نحو: والله إنَّ زيداً لقائمٌ، سواء كان في خبرها اللامُ، أم لا، وقيل: لا بد[٤] معها من اللام.

وإن كان[٥] جملةً فعليةً، فإن صُدِّرَتْ بماضٍ جامدٍ ـ كنِعْمَ وبِئْسَ ـ وجبت «اللامُ» وامتنعت «قد»، أو متصرفٍ ـ كقَامَ ـ جازَ دخولُ «اللام» و«قَدْ» ودخول «اللامِ» وحدها، و«قد» وحدها[٦]، كقوله تعالى[٧]: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [٨] إلى أن قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾ [٩]، وحذفهما معاً، كقوله تعالى[١٠]: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾ [١١] إلى أن قال: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤﴾ [١٢].

وإن كان مضارعاً مثبتاً وجبت اللامُ والنونُ[١٣] وقال الكوفيون والفارسيُّ:

---

(١) سورة الطارق: ١.

(٢) و: إلى قوله.

(٣) سورة الطارق: ٤.

(٤) و: الأمد.

(٥) ل، ن: كانت.

(٦) وقد وحدها: ساقط من ن.

(٧) كقوله تعالى.... إلى قوله كقوله: ساقط من و.

(٨) سورة الشمس: ١.

(٩) سورة الشمس: ٩.

(١٠) تعالى: ساقط من س، ن، و، ي، أزهرية.

(١١) سورة البروج: ١.

(١٢) سورة البروج: ٤.

(١٣) في س، ن، و، ي: وإن. وهو خطأ لأن المقصود نون التوكيد. سواء كانت المشددة أو المخففة.

يجوز الاقتصار على أحدهما.

وإن كان منفياً بلا جاز إثباتها، وحذفُها، كقوله تعالى[١]: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُا[٢] تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾[٣] أي: لا تَفْتَأُ[٤].

إذا علمت[٥] ذلك فيتفرعُ على هذا الأخير: ما إذا قال: والله أَقُومُ، فقياسه أنه[٦] إنْ[٧] قام حَنِثَ، وإن ترك القيام فلا، لأنَّ المحلوفَ عليه هو نفيُ القِيام، إذ لو حلف على إثباتِهِ لاقترنَ باللامِ والنونِ على ما سبق.

---

(١) تعالى: ساقط من و.

(٢) تفتئوا: في س في الموضعين.

(٣) سورة يوسف: ٨٥.

(٤) والدليل على أن المراد بالآية هو النفي عدم مجيء اللام والنون في الجواب، لأنهما للإثبات: راجع: كتاب سيبويه ٣/ ١٠٤- ١٠٥، شرح ابن الناظم ٢٧٦، شرح المفصل لابن يعيش ٩/ ٢١، ٩٦- ٩٧، التسهيل لابن مالك ١٥٢-١٥٣، شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٣٨- ٣٣٩، المقرب لابن عصفور ١/ ٢٠٥-٢٠٦، الهمع للسيوطي ٢/ ٤١- ٤٣، الارتشاف لابن حيان ٢٦٩ـ أ مخطوط، ابن عقيل: ١٦٠، الأشموني ٢/ ٣٣٥.

(٥) الأصل: عرفت.

(٦) فقياسه أنه: ساقط من و.

(٧) و: فإن.

الفَصْلُ الخَامِسُ

في العطف

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: في عامل المعطوف بالواو.

المسألة الثانية: يكون المعطوف منفياً إذا عطف بلا على منفى.

المسألة الثالثة: يغتفر في المعطوف مالا يغتفر في المعطوف عليه.

المسألة الرابعة: يجوز جر المجرد من أل إذا عطف على معمول اسم الفاعل المقترن بها.

المسألة الخامسة: يجوز عطف المعرفة على مجرور رب.

المسألة السادسة: الأصل في المعطوف أن يعود للمعطوف عليه الأقرب.

المسألة السابعة: هل يدخل المعطوف الخاص في حكم المعطوف عليه العام؟

١٢٦ ـ مسألة

[في عامل المعطوف بالواو]

إذا قال مثلاً: قامَ زيدٌ وعمرو، ونحوهُ.

فالصحيح ـ أَنَّ العامل في الثاني هو العاملُ في الأولِ بواسطة الواو[١].

والثاني ـ أَنَّ العاملَ فعلٌ آخرُ مقدرٌ بعد الواو[٢]

والثالث ـ أَنَّه الواو نفسَها[٣] قامت مقامَ فعلٍ آخر[٤].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا حلف لا يأكلُ هذا الرغَّيفَ وهذا الرغيفَ، قال الأصحاب: لا يحنث إلا[٥] بأكلهما جميعاً، كما لو عبر بالرغيفين.

قال إمام الحرمين: وفيه إشكالٌ من جهة أن العاملَ مقدَّرٌ، وليس كالمثنى[٦].

وإذا تأملتَ / ١٣٥ب/ ما قاله الإمامُ علمتَ: أن الذي حاولَه صحيحٌ على ذلك القول، وأن الذي قاله الأصحاب ماشٍ على المعروف من كون العامل هو الأول.

ومنها[٧] ـ إذا قال: وَقفْتُ هذا على زيدٍ وعمرو ثم على الفقراء فماتَ أحدُهمَا، فهل يصرف نصيبه إلى صاحبه، أم إلى الفقراءِ؟ وفيه[٨] وجهان:

إن قلنا: إن العاملَ مقدّرٌ فهما جملتان، إذ[٩] التقدير وقفتُه على زيد ووقفته أيضاً

---

(١) هذا رأي سيبويه وجماعة من البصريين.

(٢) وهذا مذهب أبي علي الفارسي وابن جني، ورجحه ابن يعيش.

(٣) ن: بنفسها.

(٤) وهو رأي ابن السراج. راجع: شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٨٨- ٨٩، شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٦٤، الخصائص لابن جني ٢/ ٤٢٤.

(٥) إلا: ساقطة من و.

(٦) ن: كالمبني.

(٧) س، ي: منها.

(٨) ي: فيه.

(٩) الأصل، أزهرية: إذا.

على عمرو، ولكنَّ ظاهرَه مستحيلٌ، فيكون المعنى: وقفتُ نِصفَهُ على زيد ثم على الفقراءِ، ونصفَه الآخرَ على عمروٍ ثم على الفقراءِ، فإذا مات أحدهما صُرِفَ إلى الفقراء.

وإن قلنا بالأصح ـ إن العامل هو الأول بواسطة الحرف ـ فإذا مات أحدهما صُرِفَ إلى صاحبه، وهو الصحيح، لأنه جملةٌ واحدةٌ دالة على وقفٍ واحَدٍ، على متعددٍ، ثم على الفقراء.

ومنها ـ هل يجب في التشهدِ إعادةُ «أَشْهَدُ» في المرة الثانية، فيقولُ: «وأَشهدُ أَنَّ محمداً رسولُ الله» أم لا؟

فيه خلاف:

صحّح الرافعي وجوبه[1]، وهو[2] يوافق القولَ الصحيح، فإنه قد ورد الاتيان به تأكيداً، واهتماماً[3] وحذفُه مُفَوِّتٌ لذلك.

وصحح النووي: عدمَ الوجوبِ[4]، وهو يناسبُ القائل بالتقدير، لأن المعنى حينئذ لا يختلف بين تقديرِهِ والتصريحِ به[5].

١٢٧ ـ مسألة

[يكون المعطوف منفياً إذا عطف بـ«لا» على منفي]

إذا عُطِفَ على منفي بإعادة «لا» النافيةِ، كقولك[6]: ما قام زيدٌ ولا عمرٌو،

---

(١) فتح العزيز للرافعي ٣/ ٥١٢.

(٢) و: وهل.

(٣) وذلك ما ورد في رواية ابن عباس وابن مسعود وعمر بن الخطاب واختاره أئمة المذاهب الأربعة. انظر المصدر السابق.

(٤) لكن النووي صرح بأن إعادتها أفضل. روضة الطالبين للنووي ١/ ٢٦٣.

(٥) و: والتصحيح به.

(٦) و: كقوله.

كـان[١] ذلـك نفيـاً لكـل واحـدٍ، بخـلافِ[٢] مـا إذا لم تَكُـنْ مُعَـادةً، فإنـه يكـونُ نفيـاً للمجمـوع، حتـى يصـدق ذلـك بانتفـاءِ قيـامِ واحـدٍ. كـذا جـزم بـه في التسـهيل وشرحه[٣].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:ـ

ما إذا قال: والله لا أُكلِّمُ زيداً ولا عمراً فيحنثُ[٤] الحالفُ بكل واحد منهما، ولا تنحل اليمـينُ بأحـدهما[٥]، بخـلاف مـا إذا لم يكـرر[٦] «لا» فـإن ذلـك يكـون يمينـاً واحدةً، حتـى ينعكس الحكـم الـذي ذكرنـاه في الحنـث بأحـدهما[٧]. كـذا جـزم بـه الرافعي[٨]، وفي التعجيز لابن يونس، عن البَغَـوي، أَنَّ التصـويرين يمـينٌ واحـدة، ولا أثر لتكرار «لا».

وذكر الرافعي أيضاً في آخر الأيمان عن أبي[٩] الحسن العَبَّادي[١٠] من غير مخالفـةٍ له: أنه قال: لا أُكلِّمُه يوماً، ولا يومين، فاليمينُ على يومين، ولو حَذَفَ «لا» فقـال:

---

(١) س، ي: وكان.

(٢) بخلاف... إلى قوله بخلاف ما إذ لم يكرر: ساقط من الأزهرية.

(٣) إذا أريد العطف على المنفي فالأكثر أن يكون بلا، وقَلَّ في غيرهـا. وإن لم تـذكر «لا» فالظـاهر نفي الاحتمالات الثلاث التي يقتضيها الواو وهي: المعية أو التقديم أو التأخير. فالمثـال يحتمـل أنهما لم يقوما لا في وقت واحد ولا مع الترتيب. شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٦٤، التسهيل لابـن مالك ١٧٥، المغني لابن هشام ٢/ ٣١.

(٤) و: ويحنث.

(٥) ذلك لأنهما يمينان وبالحنث في إحداهما لا تنحل الأخرى.

(٦) و: لم تكرر.

(٧) في الحنث بأحدهما: ساقط من و.

(٨) فتح العزيز للرافعي: ١١/ ٦٥ ـ أ مخطوط.

(٩) أبي: ساقط من س، ي.

(١٠) في كتابه [الرقم] الـذي تقـدمت ترجمتـه في المسـألة ٣٤ لأبي الحسـن العبـادي المتـوفى سـنة ٤٩٥هـ ابن الأستاذ أبي عاصم العبادي وكان من كبار الخراسانيين.

يوماً ويومين، فاليمينُ على ثلاثة[١].

١٢٨ ـ مسألة

[يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه]

يُغتفر في المعطوفِ مالا يُغتفرُ في المعطوف عليه، ويُعَبَّرُ عنه أيضاً بعبارةٍ هي أَعمُّ مما ذكرناه، فيقال: «يغتفرُ في الثوانِي مالا يغتفرُ في الأوائِلِ[٢]» وبيان ذلك بذكر مسألتين[٣]:

١٢٩ ـ مسألة

[يجوزُ جَرُّ المجرد من أل إذا عطف على معمول اسم الفاعل المقرون بها]

اسم الفاعلِ المقرونِ بأَلْ تجوز إضافتُه إلى ما فيهِ أل، فتقول جاءَ[٤] الضاربُ الرجلِ ـ بالكسر[٥] ـ ولا يجوز عند سيبويه والجمهورِ إضافتُه[٦] إلى العَارِي[٧] عنها، فلا تقول: جاءَ الضاربُ زيدٍ ـ بالكسر ـ، بل بالنصب.

فإن كان معطوفاً على ما فيه «أل» كقولك: جاء الضاربُ / ١٣٦أ/ الرجلِ وزيدٍ، فقال سيبويه وغيره[٨]: يجوز جره، لكونه في الثواني، كما سبق،

(١) وعلى هذا فلو كلَّمَهُ في اليوم الثالث لم يحنث بتكرار «لا» ويحنث بدونها، لأنه عطفٌ جديدٌ فتح العزيز للرافعي: ١١/ ١٨٩ ـ أ مخطوط.

(٢) ويعبر عنها بقولهم أيضاً: يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١/ ٣١٧.

(٣) س، ي: المسألتين.

(٤) جاء: ساقط من ل.

(٥) و: بالكسر زيد.

(٦) و: إضافة.

(٧) س: العادي.

(٨) منهم الفراء.

ومنَعَهُ المبرد[١].

١٣٠ ـ المسألة الثانية

[يجوز عطف المعرفة على مجرور «رُبَّ»]

مجرور «رُبَّ»[٢] لا يكونُ إلا نكرةً، فلا يجوز أن يكون ضميراً، لكونه معرفة[٣].

ويجوز أن يعطف على مجرورها مضافٌ إليه[٤]، ومنه قولهم: «رُبَّ شاةٍ وسَخْلَتِهَا[٥]» ورُبَّ رجلٍ وابنِه[٦]، كذا قاله[٧] الأخفش، وغيره، واختاره أبو حيان[٨]، وعلله في شرح الغاية[٩] وغيرها[١٠] مما سبق: وهو أنه يغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل.

قلت: وما ذكره شيخُنا عجيبٌ، فإن ضمير النكرةِ نكرةٌ عند سيبويه، نص على

(١) ومع المبرد في المنع ابن مالك، انظر: كتاب سيبويه ١/ ١٩٩- ٢٠٠، التسهيل لابن مالك ١٣٧- ١٣٨، شرح الكافية للرضي ١/ ٢٨١- ٢٨٤، الهمع للسيوطي ٢/ ٤٨، الأشباه والنظائر له ١/ ٣١٨، المغني لابن هشام ٢/ ١٩٧، المقرب لابن عصفور ٢/ ١٢٢، شرح المفصل لابن يعيش ٢/ ١٢٢، المقتضب للمبرد ٤/ ١٤٣- ١٤٤.

(٢) رب: ساقطة من و.

(٣) وقد ورد قليلاً كون مجرور «رب» ضميراً في قولهم: «ربه فتى» وقول الشاعر:

واهٍ رأبت وشيكا صدع أعظمه ... وَرُبَّهُ عطباً أنقذت من عطبه

ولكن يلزم هذا الضمير المجرور بها الإفراد والتذكير وتفسيره بتمييز بعد مطابق للمعنى.

(٤) إليه: ساقط من و.

(٥) ي: وسلختها. السخلة: هي ولد الشاة من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى. وقد قدرها سيبويه بقوله: «أي سخلة لها».

(٦) ي: وأبيه.

(٧) و: قال.

(٨) الارتشاف لأبي حيان: ٢٦٣ ـ أ مخطوط.

(٩) وهو شرح لكتاب: غاية الإحسان في النحو لأثير الدين أبي حيان الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ. بغية الوعاة ١/ ٢٨٢، كشف الظنون ٢/ ١١٨٩.

(١٠) ل، ي: وغيره.

ذلك في باب كان، فقال: «إذا اجتمعت معرفةٌ ونكرةٌ جعلت المعرفةُ اسماً لكان، والنكرةُ خبراً لها»، ثم قال: «وقد يعكسون»[١]، وأنشد عليه قول الشاعر:

«أَظَبْيٌ كَانَ أُمَّكَ أَمْ حِمَارُ»[٢]

وحينئذ فالمعطوف في هذه الأمثلة[٣] نكرة أيضاً، كالمعطوف عليه.

---

(١) تصرف الأسنوي هنا في نقل عبارة سيبويه والمؤدي واحد فراجعها في كتاب سيبويه: ١/ ٤٨، وكلام سيبويه يدل على أن ذلك مختص بالشعر دون النثر مع الضعف أيضاً.

(٢) هذا عجز بيت من بحر الوافر من قصيدة نسبها سيبويه وغيرها إلى خداش بن زهير ونسبه أبو تمام في كتاب مختار أشعار العرب إلى ثروان بن فزارة بن عبد اليغوث العامري.
وصدره: «فإنَّك لا تبالي بعد حولٍ» وروى: «فإنَّك لا يضرُّكَ بعد عام»
وروى: «أَلَا مَنْ مُبلغٌ حَسَّان عنّي».
وقبله:

لقد أبدلت أهلاً بعد أهل فلا عجب بذاك ولا سخار

وبعده:

فقد لحق الأسافل بالأعالي وماج اللؤم واختلط النجار

والمعنى أنك لا تبالي بعد قيامك بنفسك واستغنائك عن أبويك بمن تنسب إليه والمراد بالأم الأصل وشبهه بالظبي والحمار لأنهما يستغنيان بأنفسهما بعد الحول. وهذا وصف للزمان وترك مراعاة الأنساب.
والشاهد فيه: أنَّ ضمير النكرة نكرة، وذلك أنَّ اسمَ كان في البيت ضمير مستتر يعود إلى ظبي وهو نكرة وخبرها قوله «أُمَّك» وهو معرفة.
وقيل البيت ورد معكوساً والأصل: «أظبياً كان أمُّك أم حمارا» وحينئذ فلا شاهد فيه هنا، وفي إعراب ظبي قولان: الأول ـ إنه مبتدأ وجملة كان خبره، والثاني ـ إنه اسم كان المقدرة: أي أكان ظبي، وخبرها محذوف يدل عليه الموجود وهذا الإعراب أولى لأن همزة الاستفهام بالفعل أولى من الجملة الاسمية. راجع عن هذا الشاهد: كتاب سيبويه ١/ ٤٨، خزانة الأدب للبغدادي ٣/ ٢٣٠، ٤/ ٦٧، ٣٨٩، ٤٦٢، المقتضب للمبرد ٤/ ٩٣، شرح أبيات سيبويه لابن جعفر النحاس ٤٢، شرح المفصل لابن يعيش ٧/ ٩١ و ٩٤- ٩٥، خزانة الأدب بولاق ٣/ ٢٣٠، ٤/ ٦٧- ٣٨٩- ٤٦٤، شرح أبيات سيبويه للسيرافي ١/ ٢٢٧.

(٣) ن، المسئلة ي: الأسئلة.

وما ذكره سيبويه قد أشار إليه في التسهيل[١]، في الكلام على عَدِّ المعارف، حيث عبر بقوله: ثم ضميرُ الغائبِ السالمِ عن الإبهام[٢].

إذا علمت ذلك كله فمن فروع المسألة: ما إذا وَقَفَ على أولادِهِ، فَإِنَّ أولادَ الأولادِ لا يدخلون، فلو نَصَّ عليهم، فقال: وعلى أولادِ أولادِي[٣] - دخلوا وإن كانوا معدومين حالَ الوقفِ مع أنه لو وقف ابتداء على من يحدث له منهم لم يصح.

ومثله أيضاً: إذا وقفَ على مدرسةٍ، أو مسجدٍ سَيبنِيه، لم يصحَّ، فإن قال: على هذه المدرسةِ أو المسجدِ، وما سأبنيه منهم[٤] صحَّ، كما صرح به القاضي الحسين في تعليقته، والبَغوي في التهذيبِ، وغيرهما.

ومنها - إذا وكله باستيفاء[٥] حقوقه، وما سيجبُ منها، ونحوِ ذلك كالتوكيل في بيع ما هو في ملكه وما سيملكه، فإنه يصح، كما نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد، ولم يَحْكِ غَيرَهُ، وَمَثَّلَ باستيفاءِ الدين، وجزم به أيضاً ابنُ الرفعةِ، ومثّل بالبيع[٦].

وتوقف الرافعي في المسألةِ، وحكى فيها احتمالين له[٧] من غير ترجيح[٨]، ذكر

---

(١) انظر التسهيل لابن مالك: ٢١.

(٢) س، ي: إبهام. وفي نسخ التسهيل المخطوطة: عن إبهام - من إبهام - من الإبهام. راجع عن هذه المسألة: كتاب سيبويه ٢/ ٥٤، التسهيل لابن مالك ١٤٨، شرح الكافية للرضي ١/ ٣٢١، ٢/ ١٢٨، الهمع للسيوطي ٢/ ٢٦، شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ٢٦، المغني لابن هشام ١/ ١١٨، ٢/ ١٩٧، الأشموني ١/ ٤٥٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣١٨، الارتشاف لأبي حيان ٢٦٣ - أ مخطوط.

(٣) و: وعلى أولادي وأولاد أولادي.

(٤) و: منها.

(٥) ي: لاستيفاء.

(٦) راجع الكفاية لابن الرفعة: الجزء الثامن باب الوكالة - مخطوط.

(٧) له: ساقط من و.

(٨) الاحتمال الأول - إن هذا التوكيل باطل، لأنه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه، فلا ينتظم=

ذلك في الكلام على حديث عروةَ البَارِقيِّ[(١)].

وحَذَفَ النووي، المسألةَ فلم يذكرها في الروضة بالكلية، وهو عجيب، فإنها من المسائل المهمة.

وأفتى ابنُ الصَلاحِ بما هو أبلغُ منه، فقال: إذا وَكله في المطالبةِ بحقوقه، دخلَ فيه ما يتجدد، وحكى عن الأصحابِ الصحةَ إذا وكله في بيعِ ثمرةٍ قبل إثمارِهَا[(٢)].

ومنها[(٣)] ـ أَنَّ بيعَ الحَمْلِ وحدَه لا يصح، لجهالته، فلو قال: بعتُكَ الجارية وحملَها فالأصحُ أنه لا يصح البيعُ أيضاً، لأنه جعل التابعَ[(٤)] مَقْصُوداً[(٥)] وجَعَلَ المجهولَ مبيعاً مع المَعْلُومِ، وقيل: يصح، لأنه داخل عند الإطلاق، فلا يضر التصريح به، فلو قدم ذِكْرَ /١٣٦ب/ الحَمْلِ، فقال: بعتُكَ حَمْلَ هذه الجاريةِ والجاريةَ، فالمتجه القطع بالبطلان، لكون الحمل تابعاً فكيف يتقدم منفرداً؟.

=منه إنابة غيره فيه.

والاحتمال الثاني ـ إنه صحيح ويمكن بحصول الملك عند التصرف فإنه المقصود من التوكيل. راجع فتح العزيز للرافعي ١١/ ٤.

(١) عروة البارقي: هو عروة بن الجعد الأزدي البارقي الكوفي الصحابي سكن الكوفة، وروي له عن رسول الله (ﷺ) ثلاثة عشر حديثاً، واستعمله عمر بن الخطاب على قضاء الكوفة قبل شريح. والبارقي نسبة إلى بارق بطن من الأزد نزلت عند جبل يقال له بارق، (تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣١، أسد الغابة ٤/ ٢٦، الاستيعاب ٣/ ١٠٦٥).

وحديثه هنا: هو «أن النبي (ﷺ) دفع ديناراً إلى عروة البارقي يشتري به شاة، فاشترى به شاتين، وباع إحداهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك» انظر فتح العزيز للرافعي ٨/ ١٢٢ و ١١/ ٢، تلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ٥، الترمذي ٤/ ٤٧٠، الدارقطني ٣/ ١٠، مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٧٦.

(٢) وجدت فتوى ابن الصلاح في فتاويه المخطوطة في دار الكتب المصرية برقم ٣٣٧، فقه شافعي في صفحة (٤٢ ب) باب الوكالة.

(٣) ومنها: ساقط من ن.

(٤) س، ي: البائع.

(٥) ي: مقصودٌ.

١٣١ ـ مسألة

[الأصل في المعطوف أن يعود إلى المعطوف عليه الأقرب]

إذا أمكَنَ عودُ المعطوفِ إلى ما هو الأقرب[١]، فلا يعاد إلى الأبعَدِ، لأن الأصل في التابع أن يلي المتبوعَ.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

ما إذا قال: أَنتِ طالقٌ ثَلاثاً إلا واحدةً وواحدةً فالصحيح ـ كما قال الرافعي[٢] ـ عود المعطوف إلى المستثنى الذي قبله، وحينئذ فتقعُ واحدةٌ، قال: وحكى ابن كج وجهاً[٣]: أنه يعود إلى[٤] قوله: «ثلاثاً» وحينئذ فيقعُ الثلاثُ، كأنه قال: أنتِ طالقٌ طلقتين وواحدةً[٥].

ووجهه[٦] أن المقصود بالكلام إنما هو الجملة المستثنى منها، والمستثنى وقع فضلة، فكان عوده إلى المقصود أولى، وهذا[٧] قريب من بَحْثٍ في الضمير سبق ذكره في قسم الأسماء[٨].

١٣٢ ـ مسألة

[هل يدخل المعطوف الخاص في حكم المعطوف عليه العام؟]

إذا حُكِمَ على العامِ بحكم، ولكن صرح مع ذلك أيضاً بفردٍ من أفْرَادِ ذلكَ العامِ معطوفاً محكوماً عليه بذلك الحكم، كقوله[٩] تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ

(١) ل، س، ن، و، ي، أزهرية: أقرب.
(٢) فتح العزيز للرافعي ٩/ ١٢ ـ أ مخطوط.
(٣) إن القاضي ابن كج ذكر هذا الوجه مع الوجه الأول كما نقله عنه الرافعي.
(٤) ل، س، ن، و، ي، أزهرية: على.
(٥) و: طلقت طلقتين وواحدة.
(٦) ي: ووجه.
(٧) ي: وهو.
(٨) انظر المسألة رقم ٥.
(٩) و: لقوله.

وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾[١] وقولــه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[٢].

ـ فهل[٣] يقتضي عدمَ دخولِ ذلكَ الفَرْدِ في العَامِ، لأن العطفَ يقتضي المغايرةَ، أم لا، بل هو باقٍ على عمومه، وفائدةُ التَخْصِيصِ هو الاهتمام به؟ فيه مذهبان[٤]:

ذهبَ أبو علي الفارسي وابن جني إلى الأول.

وجزم ابن مالك ـ في باب العطف من التسهيل ـ بالثاني، وبنى عليه وجوبَ عطفه بالواو خاصةً، وإفرادُه مع التقديمِ قريبٌ من التأخير أيضاً[٥].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: رجحانه عند معارضةِ دليلٍ واحد لأن الفروع يرجَّحُ[٦] فيها بكثرة الأدِلَّةِ.

ومنها[٧] ـ إذا قال أوصيتُ لزيد وللفقراءِ بثُلُثِ مالي، وزيدٌ فقيرٌ، ففيه أوجه ـ سواء وصفَ زيداً بالفقر، أم لم يصفه[٨]، وسواء قدمه على الفقراء كمثالنا[٩] أو آخّرهُ ـ:

---

(١) سورة البقرة: ٩٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٣) في جميع نسخ المخطوطة: هل. وأضفت الفاء الرابطة لأن هل وقعت في صدر جواب «إذا» وهي مما له الصدارة فلا يصح مباشرتها لإذا.

(٤) قال الأسنوي في التمهيد: «والأشبه الوقف، للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف» اهـ. التمهيد: ٧٧.

(٥) هذه المسألة مما اختص بها الواو من حروف العطف. راجع: التسهيل لابن مالك ١٧٤، المغني لابن هشام ٢/ ٣٢، الهمع للسيوطي ٢/ ١٢٩، الأشباه والنظائر له ٢/ ٩٤، التمهيد للأسنوي ٧٧ و ١٢٦، الارتشاف لأبي حيان ٣٠٦ ـ ب مخطوط.

(٦) ي: ترجح.

(٧) انظر هذا الفرع في تمهيد الأسنوي: ٧٧.

(٨) و: بالفقر أو بصفة.

(٩) و: كما هنا.

أصحُّها ـ أنه كأحدِهِم، فيجوزُ أن يُعطَى أقل ما يتمول، ولكن لا يجوز حرمانه.

والثاني ـ أنه يعطي سهماً من سهام القسمة، فإن قسم المال على أربعة من الفقراء أُعطِي زيدٌ[١] الخُمْسَ، أو على خمسةٍ فالسُدسَ، وقس على ذلك.

والثالث ـ لزيد ربعُ الوصيةِ والباقي للفقراء، لأن الثلاثة أقلُ من يقع عليه اسم الفقراء.

والرابع ـ له النصفُ ولهم النصف.

الخامس ـ أن الوصيةَ في حق زيدٍ باطلةٌ، لجهالة ما[٢] أضِيفَ إليه: أي الذي جُعِلَ له.

والوجه الأول والثاني متفقان على دخوله، والثالث والرابع على عدم الدخول.

ولو وَصَفَ زيداً بغير صفة الجماعة، فقال: أعطوا ثُلُثِي لزيد الكاتب[٣] وللفقراء، فقال الأستاذ أبو / ١٣٧أ/ منصور البغدادي: له النصفُ بلا خلاف، كذا نقله عنه الرافعي[٤]، ثم قال: ويشبه أن يجيء قول الربع، إن لم يجئ باقي[٥] الأوجه[٦].

واعلم أنه إذا كان له ثلاثُ أمهاتِ أولادٍ، فأوصى بثلثه لأمهات أولاده وللفقراءِ، والمساكين، فقد ذكر الرافعي[٧] بعد ذلك نقلاً عن المتولي من غير

(١) و: أعطى زيداً.

(٢) و: الذي.

(٣) الكاتب: ساقط من و.

(٤) فتح العزيز للرافعي ٧/ ٨٩ ـ أ مخطوط. التمهيد للأسنوي ٧٨.

(٥) ن: ما في.

(٦) وهي الأوجه الخمسة المتقدم ذكرها أول هذا الفرع. فتح العزيز للرافعي: ٧/ ٨٨ ـ ب مخطوط.

(٧) فتح العزيز للرافعي ٧/ ٨٩ ـ ب مخطوط.

اعتراض عليه ـ أن الأصح قسمةُ الثُلُثِ على الأصنافِ أثلاثاً[١]، وقال[٢] أبو علي الثقفي[٣]: يقسم على خمسة[٤].

وقد ذكرتُ في كتابِ التمهيدِ مسألةً[٥] أُخرى قريبةً من هذه المسألة وهي أن يُحكَمَ على ذلكَ الفردِ[٦] بحكمٍ أخصَّ، مما حكم به على الافرادِ الداخلةِ في العام، فراجعها[٧].

---

(١) انظر التتمة للمتولي ٧/ ١٢٦ ـ ب مخطوط.

(٢) و: قال.

(٣) هو: محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن أبو علي الثقفي الحجاجي ـ من نسل الحجاج بن يوسف ـ النيسابوري. ولد سنة ٢٤٤هـ، من كبار فقهاء الشافعية قال فيه الحاكم: هو الإمام المقتدى به في الفقه والكلام والدين والعقل والوعظ. وقال ابن سريج: ما جاءنا من خراسان أفقه منه. توفي سنة ٣٢٨هـ. ومن مصنفاته: «كتاب» أجاب به عن الجامع الصغير لمحمد بن الحسن. (طبقات الأسنوي ١/ ٣٢٥، طبقات ابن هداية الله ٦٠).

(٤) انظر التتمة للمتولي ٧/ ١٢٦ أ ب مخطوط.

(٥) الأصل: وقد ذكرت هذا في التمهيد مسألة.

(٦) الفرد: ساقط من س، ي.

(٧) انظر التمهيد للأسنوي: ١٢٧، وحاصل ما ذكره هناك ما يأتي: إذا ذكر العام، وذكر قبله، أو بعده اسم حكم عليه بحكم أخص مما حكم به على بقية الأفراد الداخلة في العام، فهل يدخل في العام، أم لا؟ فيه مذهبان للأصوليين: مثاله: أوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلث ماله للفقراء وزيد فقير ـ فقيل: يعطى شيئاً من الثلث مع الدنانير باجتهاد الوصي، لكونه فقيراً، وقيل: لا، وهو الأصح.

الفصل السادس

في النعت

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: في الفصل بين الصفة والموصوف .

المسألة الثانية: في عود الصفة إذا سبقت بجملتين .

١٣٣ـ مسألة

[في الفصل بين الصفة والموصوف]

الفصلُ بين الصفةِ والموصوفِ يجوز، بالمبتدأ ـ كقوله تعالى: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (١) وبالخبر ـ كقولك: زيد قائمٌ العاقلُ.

وبجواب(٢) القسم ـ كقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾ (٣)(٤).

إذا تقرر هذا فيتفرع عليه: ما إذا قال الزوجُ: كُلّ امرأةٍ لي سِوَاكِ، أو غَيرِك طالقٌ ـ ولم يكن له إلا المخاطبةُ ـ فإنها لا تطلق، كما تقدم إيضاحه في باب الأسماء، في الكلام على «غير»(٥).

فلو أَخَّر سوى، ونحوَهَا، وفَصَلَ بالخَبرِ ـ وهي مسألتنا ـ فكذلك أيضاً، كما تقدم هناك فراجعه(٦).

---

(١) سورة إبراهيم: ١٠.

(٢) و: وبجملة.

(٣) سورة سبأ: ٣. وفي ن: ليأتينكم.

(٤) حاصل ما وجدته في حكم الفصل بين الصفة والموصوف أربعة أقوال:

الأول ـ وهو ما ذكره الأسنوي هنا ـ جواز ذلك بما ذكره لارتباطها بالموصوف ارتباطاً متأصلاً.

الثاني ـ ما نقله السيوطي في الأشباه عن الأُبَّدِيِّ ـ عدم جواز الفصل لأنهما كشيء واحد.

الثالث ـ ما قاله ابن عصفور في المقرب: لا يجوز الفصل إلا بجمل الاعتراض التي فيها تكميل وتسديد للكلام نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [الواقعة: ٧٦]. ولا يجوز فيما عدا ذلك إلا ضرورة كقول الشاعر:

«أمرت من الكتاب خَيطاً وأمسكتْ ... رَسولاً إلى أخرى جرياً بعينها»

الرابع ـ ما ذكره أبو حيان في الارتشاف ـ يجوز الفصل بما لا تتمحض مباينته فإن تمحضت مباينته فلا يجوز ولذلك منع النحاة نحو: مررت برجل على فرس عاقل أبلقَ. (راجع: الارتشاف لأبي حيان ٢٩٨ـأ مخطوط، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٢٣١، والمقرب لابن عصفور ١/ ٢٢٨).

(٥) انظر المسألة رقم (٤٣)، وانظر التمهيد للأسنوي: ٦٧.

(٦) انظر المسألة رقم (٤٣)، وانظر التمهيد للأسنوي: ٦٧.

١٣٤ ـ مسألة

[في عود الصفة إذا سبقت بجملتين]

مقتضى كلام النحويين أن الصفة المتعقبة للجملتين(١)، لا تعود إليهما(٢).

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا قال: وقفتُ على أولادِي وأولادِ أولادي المحتاجين، ومقتضى كلام النحاة عودُها إلى الثانيةِ خاصةً، وخالفهم أصحابنا، فقالوا بأن هذه الصفةَ شرطٌ في الجميع، كذا جزم به الرافعي وغيره. قال: وكذا لو تقدمت الصفة عليهما كقوله(٣): على المحتاجين من كذا وكذا، قال(٤): وقد أطلق الأصحاب ذلك، ورأيُ(٥) الإمام تقييده بالقيدين المذكورين في الاستثناء(٦).

قلت: وقد سبق هناك بيانهما فراجعهما(٧).

---

(١) ن: للجملة.

(٢) و: إليها. والظاهر من كلام ابن مالك في التسهيل والرضي في شرح الكافية: أن الصفة للجميع إذا كانت الموصوفات معمولة لعامل واحد، ومتفقة في التعريف والتنكير. انظر: التسهيل لابن مالك ١٦٩، شرح الكافية للرضي ١/ ٣١٤.

(٣) س، و، ي: عليها.

(٤) ن: فقال.

(٥) ي: وروى.

(٦) وهما: عدم الفاصل، والعطف بالواو لا بثم.
راجع النهاية لإمام الحرمين ٧/ ٧/ ١٠٩ ـ أ ب مخطوط، التمهيد للأسنوي: ١٢٣، فتح العزيز للرافعي ٦/ ١٩٨ ـ أ مخطوط، روضة الطالبين ٥/ ٣٤١.

(٧) انظر المسألة رقم ١١٠.

الفَصْلُ السَّابِعُ
في
التوكيد

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: التوكيد بكلّ وبالنفس وبالعين.

المسألة الثانية: في توكيد الحروف توكيداً لفظياً.

المسألة الثالثة: في معنى «أجمعين».

المسألة الرابعة: يجوز اختلاف ألفاظ التوكيد.

المسألة الخامسة: لا يجوز الفصل بين المؤكَد والتأكيد.

المسألة السادسة: حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد.

١٣٥ ـ مسألة

[التوكيد(١) بكل وبالنفس وبالعين]

جزم النحويونَ، ومنهم شيخنا في كتبه(٢) ـ بأن فائدةَ التأكِيدِ(٣) بـ«كُلٍّ»، ونحوِهِ(٤) رفعُ التخصيصِ(٥)، وعلى أَنَّ فائِدَتَه(٦) في «النَفْسِ» و«العَيْنِ» رفعُ احتمالِ التَجَوُّزِ، فإنكَ لو قلتَ مثلاً: جاء الأميرُ، فَيحتَمِلُ إرادةَ أتباعِه، وخَدَمِهِ(٧).

إذا(٨) تقرر هذا فمقتضاه أنه لو قال: زوجَاتي كلُّهنَّ طوالقُ، أو عبيدي كُلهم(٩) أحرارٌ، وأخرَجَ بعضَهم بنيته لم يؤثر التخصِيصُ شيئاً. والمنقول عندنا أنه يصح، كذا جزم به الماوردي في الحاوي، والروياني في البحر، كلاهما في كتاب القضاء، وهو الظاهر من جهة المعنى.

وقد يُستَدَلُّ له بأنه لو امتنع لامتنعَ التصريحُ بهِ، وليس كذلك(١٠)، بدليل قوله

---

(١) التوكيد هو في الأصل مصدر وسمي به التابع المخصوص. ويقال: توكيد وتأكيد وهما لغتان، وليس أحد الاستعمالين أغلب من الآخر. وقيل بالواو أكثر.

(٢) كالارتشاف مثلاً. انظر في: ٣٠٠ ب ـ مخطوط.

(٣) س، ي: التوكيد.

(٤) وهو كل لفظ سبق لقصد الشمول والإحاطة بأجزاء المتبوع كلفظ كِلا وكلتا وجميعاً.

(٥) وهذا يدل على أن «كُلاًّ ونحوه» لا يؤكد بهن إلّا ما له أجزاء يصح وقوع بعضها موقعه نحو جاء الجيش كله أوجميعه، لجواز أن يكون الأصل جاء بعض الجيش. ولا يجوز نحو: جاءني زيد كله، ولا اختصم الزيدان كلاهما، لأن احتمال التبعض ممتنع.

(٦) و: فائدة.

(٧) وهذا يدل على أن المراد بالمتبوع إذا أكد بالنفس أو العين حقيقته (راجع: التسهيل لابن مالك ١٦٤، شرح الكافية ١/ ٣٢٩- ٣٣١، الهمع للسيوطي ٢/ ١٢٢، شرح المفصل لابن يعيش ٣/ ٣٩- ٤٠، المقرب لابن عصفور ١/ ٢٣٩، شرح ابن الناظم ١٩٦، الفصول الخمسون لابن معطي ٢٣٥، ابن عقيل مع البهجة المرضية ١٣٠، الأشموني ٢/ ٧٨- ٨٠، الارتشاف لأبي حيان ٣٠٠- أ مخطوط).

(٨) الأصل: وإذا. ل، ن، و، أزهرية: فإذا.

(٩) و: كلهن.

(١٠) أي وليس بممتنع التصريح بالمخصص بل يجوز كما في الآية.

تعالى - حكايةً عن الشيطان[١] - ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[٢].

نعم حكى المذكوران وجهين لأصحابنا، في جواز نسخ الحكم المقترِن بقوله: «أبداً» ونحو ذلك، كنسخ المقيد بوقت قبل انقضاء وقته، وقياس ذلك إجراؤهما[٣] في مسألتنا.

ولقائل أن يستشكل ما قاله[٤] النحويون[٥]، بأنَّ[٦] التوكيد[٧] بالمصدر لا يرفع احتمال التجوز، ودليله قول الشاعر: وهو هند بنت النعمان بن بشير[٨]، في زوجها، رَوح[٩] بن زِنباع[١٠] (بزاي معجمة مكسورة[١١]، ثم نون ساكنة، وباء موحدة، وعين مهملة):

(١) حكاية عن الشيطان: ساقط من ل، س، ن، و، ي، أزهرية.

(٢) سورة ص: ٨٢- ٨٣.

(٣) الأصل: أجراهما و: إجزاؤهما.

(٤) ي: قال.

(٥) الذي قاله النحويون هو: أن المصدر المؤكِّد يؤتى به لتقوية عامله وتقرير معناه حتى قال ابن عصفور في المقرب: ١/ ٢٣٨: «والذي يراد به إزالة الشك عن الحدث التأكيد بالمصدر، فإذا قلت: مات زيد موتاً ارتفع المجاز» اهـ.

(٦) قوله: «بأن التوكيد ... إلخ» هذا تصوير لاستشكال المعترض على قول النحاة.

(٧) س، ن، و، ي: التأكيد.

(٨) هي: هند بنت النعمان بن بشير الأنصاري.

(٩) زوج: في ن.

(١٠) هو: أبو زرعة ويقال أبو زنباع، روح بن زنباع بن سلامة الجذامي الدمشقي تابعي جليل، روى عن أبيه، وكانت له صحبة، وكان سيد يمانية الشام وقائدها وخطيبها وشجاعها. توفي سنة ٨٤ هجرية. (راجع: سمط اللآلىء ١/ ١٧٩، البداية والنهاية ٩/ ٥٤-٥٥، الاستيعاب ٢/ ٥٠٢، أُسد الغابة ٢/ ٢٣٦.

(١١) مفتوحة: في س، ي.

«بَكَى الخَزُّ مِنْ رَوْحٍ[1] وَأَنْكَرَ جِلْدَهُ وَعَجَّتْ عَجِيجاً مِنْ جُذَامَ[2] المَطَارِفُ
«وَقَالَ العَبَاء نَحْنُ[3] كُنَّا ثِيَابَهُمْ[4] وَأَكْسِيَةٌ مَضْرُوجَةٌ وَقَطَائِفُ[5]»

و«المطارفُ»: أكيسةٌ[6] من خَزٍّ، لها أعلام، واحدها «مُطَرف» (مثلث الميم مفتوح[7] الراء في آخره فاء[8]).

و«المضروجة» ـ بضاد معجمة، وراء مهملة، وجيم ـ هي التي تقطعت من عنقها.

وذكر عبدُ الكريم بنُ عطايا[9]، في شرح أبيات الجمل، في الكلام على هذا

---

(١) زوج: في س، ي.

(٢) حدام: في س، ي. خدام: في ن.

(٣) نحو: في ي.

(٤) ثيابهم: في ي.

(٥) هذان البيتان قيل إنهما لهند، أو لأختها حميدة، وقيل: حمدة بنت النعمان والراجح أنهما لحميدة في زوجها رَوح بن زِنباع تهجوه، وقيل: إنَّ حُميدة هذه قد تزوجها الحارث بن خالد بن العاصي بن هشام بن المغيرة ويقال: خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد بن المغيرة بدمشق، وقيل: إن الحارث قد طلقها وخلف عليها رَوح بن زِنباع، وقيل: إنَّ رَوحاً قد طلقها فتزوجها الفضل بن أبي عقيل.
روي البيت في بلاغات النساء بلفظ: قَدْ كنتَ حِيناً لِباسهم، وأكسية كردية وقطايف «وكذا في الأغاني مثل هذه الرواية إلا» «لباسهم» جاءت فيه «لباسكم» وفي الاقتضاب «نحن كنا ثيابه» وفي معجم الأدباء: «قد كنت حيناً لباسهم» وفي سمط اللآلئ: «وأكسية كدرية».
الشاهد فيه: أن قوله: «عجيجاً» مصدر مؤكد ولم يرفع احتمال التجوز لأن المراد بالعجيج هنا القول والكلام لا معناه الحقيقي.
راجع: الأغاني للأصبهاني ٩/ ٢٢٧ و ٢٣٦، سمط اللآلئ للبكري ١/ ١٧٨ - ١٨٠، معجم الأدباء ١١/ ١٨، بلاغات النساء ٩٥، الاقتضاب للبطليوس ١١٧.

(٦) من أكسية: في س، ي.

(٧) س، ي: مكسور.

(٨) لسان العرب ٩/ ٢٢٠.

(٩) هو: عبد الكريم بن عطايا بن عبد الكريم بن علي بن محمد أبو الفضل أمين الدين بن عطايا القرشي الزهري الإسكندراني، كان عارفاً بالعربية واللغة والشعر. ويعرف بابن عطاء الله=

البيت: أنه قد اختلف في «هند». فقيل: مرتجلٌ، وقيل: منقولٌ، فإن «هنداً[١]» اسم لمائتين[٢] من الإبل، و«أمامة[٣]» اسم لثلاثمائة منها، وأيضاً من كلامهم: هَنَّدَتْهُ المرأةُ إذا تَيَّمَتْهُ[٤].

١٣٦ ـ مسألة

[في توكيد الحروف توكيداً لفظياً]

الحرف الذي يجاب به ـ نحو: «لا» و«بلى»[٥] و«نعم» يجوز تكراره للتوكيد.

وإن لم يجب به: فقال[٦] ابنُ السراجِ، والسهيلي: لا يجوز تكراره إلا بإعادةِ ما دخلَ عليه، نحو[٧]: إنَّ زيداً إنَّ زيداً قائم[٨]، وخالف الزمخشري وابن هشام، فجوزا تكراره وَحْدَه[٩]، إذا تقرر هذا، فإذا كرر المتكلمُ كلمةً نافيةً لا يتأتى دخولها

=السكندري، وكان شيخاً صالحاً فاضلاً عدلاً نزيل قرافة مصر الكبرى، حَدَّثَ فسمع منه جماعة. توفي سنة ٦١٢هـ. بغية الوعاة ٢/ ١٠٧، الأعلام ٤/ ١٧٧.

(١) في جميع نسخ المخطوط: هند. وهو خطأ لأنها اسم أن.

(٢) وفي لسان العرب: ٣/ ٣٤٧، ١٢/ ٣٥، أنه اسم للمائة خاصة، وقيل للمائتين.

(٣) ن: واmlيه. انظر لسان العرب ٢/ ٣٤.

(٤) في لسان العرب: ٣/ ٤٣٨، «هَنَّدَتْهُ المرأةُ: أورثته عشقاً بالملاطفة والمغازلة، وهنَّدَتنِي فلانة أي تيمتني بالمغازلة» اهـ.

(٥) س: وبلا.

(٦) ي: قال.

(٧) و: يجوز.

(٨) إن زيداً: هذا المكرر ساقط من س، و، ي.

(٩) المكرر من الكلام على نوعين:

النوع الأول: ما يستقل بنفسه ـ وهو ما يبتدأ به ويوقف عليه كالأسماء والأفعال، وحروف الجواب، فيجوز تكرار جميع ذلك للتوكيد اللفظي مطلقاً بدون تفصيل. ومن حروف الجواب: أجل، وجَيرِ، وأي. أمَّا الأسماء والأفعال فواضح، وأما حروف الجواب فلصحة الاستغناء بها عن ذكر المجاب به فهي كالمستقلب بالدلالة على المعنى ومنها قول الشاعر:

«لالا أبوح بِحُبِّ بَثْنَةَ إنَّها ... أَخَذَتْ عَلَيَّ مَواثِقاً وعُهُودَا»=

على الكلمة التي صاحبتها، نحو لَمْ لَمْ يقُمْ زيدٌ[(١)]، أي[(٢)] بتكرار «لم» وكذا «لَنْ»[(٣)]، ونحو ذلك ـ كان الحرفُ مؤكِّداً[(٤)]، والكلام باقٍ على ما كان عليه، وإن كان شاذاً عند بعضهم، وهكذا إذا كرر «ليس».

فإن كَرَّرَ «ما» النافيةَ: بأن قال مثلاً: ما ما قام زيد[(٥)] أي بتكرار: «ما» ـ فالمفهوم ـ من كلام العرب ـ كما قاله شيخنا أبو حيان[(٦)] ـ إنَّ الكلامَ باقٍ على النفي، وأن «ما» الثانيةَ[(٧)] توكيدٌ لفظيٌ.

=النوع الثاني: مالا يستقل بنفسه، كالضمائر المتصلة، وجميع الحروف غير الجوابية، ففي تكرار ذلك للتوكيد تفصيل: فإن كان على حرف واحد «كواو العطف»، أو على حرفين، ويجب اتصاله بأول الكلمة كحروف الجر، أو بآخرها كالضمائر المتصلة ـ فإنها لا تكرر وحدها لكونها كالجزء من مصحوبها، فيعاد مع المؤكد ما اتصل به كقوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المؤمنون: ٣٥] إلا في ضرورة الشعر كقوله:

«فَلَا والله لَا يُلْفَى لِمَا بِي ... وَلَا لِلْمَا بِهِمْ أَبَداً دَوَاءُ

فقد كرر لام الجر في «لِلما» شذوذاً.

وإن لم يكن على حرف واحدٍ ولا واجبَ الاتصال بغيره ـ فالأَولى تكراره مع ما اتصل به أو أي فاصل نحو: إنَّ زيداً إِنَّ زيداً قائم، ويجوز تكراره وحده. وقيل لا يجوز تكراره إلا مع ما اتصل به. (انظر: التسهيل لابن مالك ١٦٦، شرح الكافية للرضي ١/ ٣٣١، الهمع للسيوطي ٢/ ١٢٥، شرح المفصل لابن يعيش ٣/ ٤١، المقرب لابن عصفور ١/ ٢٣٨، ابن عقيل مع البهجة المرضية ١٣٢، شرح ابن الناظم ٢٠٠، التمهيد للأسنوي ٤١، الارتشاف لأبي حيان ٣٠٢ـ أ مخطوط، الأشموني ٢/ ٨٩).

(١) و: لم يقم زيد.

(٢) أي: ساقطة من و.

(٣) وكذا لن.. إلى قوله مافا لمفهوم: ساقط من و.

(٤) ي: موكد.

(٥) ل: زيداً.

(٦) الارتشاف لأبي حيان: ٣٠٢ـ أ مخطوط.

(٧) أزهرية: النافية.

ويتفرع على ذلك فروع كثيرة، تجري في أبواب متفرقة، كالأقارير، والأيمان، ونحوهما، حتى إذا قال مثلاً: مَا مَا لَهُ(١) عندِي شيء، لم يترتب على هذا القول شيء.

لكن ذكر الرافعي في آخر الباب الأول من أبواب الإقرار(٢) أَنَّ النفي إثباتٌ، ذَكَرَهُ في الكَلامِ(٣) على «نَعَمْ» و«بَلَى، وحينئذٍ، فيصير التقدير في المثال المذكور: له عندي شيء(٤) وسببه أن التأسيس خيرٌ من التأكيد.

نعم ـ إنَّ(٥) ادعى المقر: أنه أرادهُ، فيقبل(٦) منه، كما لو كرر «أنتِ طالقٌ».

١٣٧ ـ مسألة

[في معنى «أجمعين»]

إذا أتيتَ بـ«أجمعين» في التوكيد(٧)، فقلتَ مثلاً: جاء القومُ أجمَعونَ، أو كلُّهم أجمعون(٨).

ـ فقال الفراء: تُفيدُ الاتحادَ في الوَقْتِ.

والجمهورُ: على أنه لا يُفيدُه(٩)، وأنه بمثابةِ «كُلٍّ»، / ١٣٨أ/ ودَلِيلُه قوله تعالى(١٠): ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾(١١) (١٢).

---

(١) و: ما له.
(٢) فتح العزيز للرافعي ١١/ ١١٤.
(٣) و: في كلام.
(٤) شيء: ساقط من و.
(٥) و: إذا.
(٦) ل، ي: فقبل.
(٧) و: التأكيد.
(٨) أو كلهم أجمعون: ساقط من و.
(٩) و: لا تفيد.
(١٠) تعالى: ساقط من الأصل.
(١١) سورة ص: ٨٢.
(١٢) وانظر: التسهيل لابن مالك ١٦٦، الهمع للسيوطي ٢/ ١٥٢، الارتشاف لأبي حيان=

إذا علمت ذلك، فيتفرع على المسألة: ما إذا أَمَرَ وكيلَه بتصرفاتٍ بهذهِ الصيغةِ، أو حَلَفَ على ذلك، ونحوه، ومقتضى كلام أصحابنا يوافق مقالة جمهور النحاة.

نعم - إذا وقعت لفظة «جَمِيعٍ» منصوبةً على الحالِ أفادَتْ الاتحاد في الوقت، كما سبق إيضاحه في الباب الأول، في فصل الظروف في الكلام على «مع»[(١)].

١٣٨ - مسألة

[يجوز اختلاف ألفاظ التوكيد]

لا يشترط في التوكيد[(٢)] اتفاقُ الألفاظِ، فتقول: مررت بالقوم كِلِهِمْ أجمعين[(٣)].

إذا علمتَ ذلك، فمن فروعه: ما إذا قالَ لزوجَتِهِ: أَنتِ مطلَّقةٌ، أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ، أنت مُفَارَقَةٌ، قال الرافعي في باب تعدد الطلاق[(٤)]: فأصح الوجهين أنه يكون كما لو كرر قوله: «أَنتِ طَالِقٌ» ثلاثَ مرات، وحكمه معلوم[(٥)].

وقيل: لا، بل يقع ثلاث ههُنَا[(٦)] على كل حال[(٧)].

وذكر الرافعي في أوائل أركان الطلاق، عن حكاية القاضي شريح الروياني[(٨)]،

= ٣٠١ - ب مخطوط، الأشموني ٢/ ٨٣.

(١) انظر المسألة رقم ٢٦.

(٢) ل، س، ن، و، ي: التأكيد.

(٣) قسم النحاة التوكيد إلى معنوي، ولفظي، فالمعنوي ما كان بألفاظ مخصوصة كالنفس والعين وكُلٍّ وأجمَع وغيرها وهذا يقتضي اختلاف ألفاظه ضرورة.
أما اللفظي: فقد عرفه ابن مالك في التسهيل: بأنه إعادة اللفظ، أو تقويته بموافقه معنىً، وعلى هذا فلا يشترط اتحاد ألفاظه ومنه: هنيئاً مريئاً، وقوله: أنت بالخيرِ حقيق قَمِنٌ. راجع: التسهيل لابن مالك ١٦٦، شرح الكافية للرضي ١/ ٣٣٣، الهمع للسيوطي ٢/ ١٢٥، البهجة المرضية له: ١٣١، الأشموني ٢/ ٨٦، التمهيد للأسنوي ٤٢.

(٤) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٤ - أ مخطوط.

(٥) انظر حكم هذا في المسألة الآتية رقم ١٣٩.

(٦) س، ن، و: ها هنا.

(٧) وذلك لأن كل لفظة طلقة مستأنفة.

(٨) فتح العزيز للرافعي: ٨/ ٢٤١ - أ مخطوط.

من غير مخالفةٍ له[(١)]: أنه إذا كرر الكناية، ونوى، فإن كانت الألفاظُ متحدةً كقوله: اعتَدِّي، اعتَدِّي: أي: بالتكرار ـ فإن نوى التأكيد[(٢)] وقعت واحدةٌ، أو الاستئنافَ فيتعددُ[(٣)]، وإن لم ينو شيئاً فقولان، وإن كانت مختلفةً وَقَع بِكلِّ لَفْظَةٍ طَلْقَةٌ.

١٣٩ـ مسألة

[لا يجوز الفصل بين المؤكَّدِ والتأكيد]

لا يجوز الفصل بين المؤَكَّدِ، والمُؤكِّدِ[(٤)].

فمن فروع ذلك، ما إذا كرر قولَه: أنتِ طالقٌ، ثلاثَ مراتٍ، قال الرافعي[(٥)]: فإن قصد بالأَخيرين[(٦)] تأكيد الأولِ وقعتْ واحدةً، وإن قصد الاستئنافَ وقعَ[(٧)] الثلاثُ، وإن أطلقَ فكذلكَ في أصح القولين، والثاني يقعُ واحدةٌ حملاً على التأكيد.

ولو قال: قصدت بالثالثةِ تأكيدَ الثانِيَة، أو بالثانيةِ تأكيدَ الأولى وبالثالثة الاستئنافَ ـ وقعَ طلقتَانِ.

---

(١) له: ساقط من ن، و.

(٢) الأصل: التوكيد. وما أثبته موجود في الرافعي.

(٣) في التمهيد للأسنوي: فثلاث.

(٤) أطلق الأسنوي القول في هذه المسألة وحاصل ما فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز الفصل بين المؤكِّد والمؤكَّد «بإما» على الأصح وأجازه الفراء نحو «مررت بالقوم» إما أجمعين وإما بعضهم.

القول الثاني: لا يجوز الفصل بينهما بما ليس بينهما علقة ويجوز إن كان بينهما علقة كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] فكلهن تأكيد لنون الإثبات في يرضين.

القول الثالث: منع الفصل بينهما كما ذكر الأسنوي. انظر: الارتشاف لأبي حيان ٣٠١ ـ ب مخطوط، الأشموني ٢/ ٩٢، التمهيد للأسنوي ٤١، التسهيل لابن مالك ١٦٥.

(٥) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٣ ـ ب مخطوط.

(٦) و: الأخيرتين، ي: الأخريين.

(٧) ي، أزهرية: وقعت.

ولو قصد بالثالثة تأكيدَ الأولى وقعتْ الثلاثُ[١]، لأن[٢] الفَصْلَ يمنعُ التأكيد، وقيل: يقعُ طلقتان، ولا يقدحُ هذا الفصلُ[٣] لكونهِ يسيراً.

وإن قصد بالثانيةِ[٤] الاستئنافَ ولم يقصد بالثالثة[٥] شيئاً، أو عَكَس وقعت[٦] الثلاثُ في أظهر القولين، والثاني - طلقتان.

١٤٠- مسألة

[حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد]

حمل اللفظ على فائدةٍ جديدةٍ أولى من حمله على التأكيدِ، لأنَّ الأصلَ[٧] في وضع الكلام إنما هو إفهامُ السامعِ ما ليس عنده[٨].

وفروع المسألة كثيرة واضحة، ولكن للنظر مجال في مسائل:

منها: إذا كرر المُنَجِّزُ[٩] فقال: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، ولم ينو شيئاً - ففيه قولان: أصحهما - حمله على الاستئناف.

ولو كرر «طالقاً» فقط، فقال الجمهور: إنه على القولين، وقال القاضي الحسين: تقعُ واحدةٌ قطعاً[١٠].

---

(١) س: الثالثة.

(٢) و: إذ.

(٣) و: الفصل.

(٤) و: بالتأكيد.

(٥) و: بالثانية.

(٦) ل: وقع.

(٧) و: المراد.

(٨) انظر: التهذيب للبغوي ٧/ ١٦ - ب مخطوط، فتح العزيز للرافعي ٩/ ٤ - أ مخطوط، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٧٨، التمهيد للأسنوي ٤١، مختصر قواعد العلائي ٥٣٥.

(٩) المنجز هو الحاضر المتعجل للوقوع، والمراد به هنا الذي أوقع كلامه متصلاً بدون سكوت أو فاصل.

(١٠) المصادر السابقة.

ومنها: إذا كرر الجملة الشرطية كُلَّها، بأن قال: إنْ دَخلتِ الدَارَ فأنتِ طالقٌ، ثم أعاد اللفظ[(١)] ثانياً وثالثاً، فدخلت:

قال الرافعي في باب تعدد الطلاق[(٢)]: يُنظَرُ إنْ قَصَدَ التأكيدَ فواحدةٌ، وإن قصدَ الاستئنافَ فثلاثٌ. / ١٣٨ب/ وإن أطلق فعلى أيِّهما يُحملُ؟.

قال البَغوي[(٣)]: فيه قولان: بناء على ما لو حَنِثَ في أيمانٍ بفعلٍ واحدٍ، هل[(٤)] تتعددُ[(٥)] الكَفارةُ؟.

وقال المتولي[(٦)]: يُحمَلُ[(٧)]، على التأكيد إذا لم يحصل فَصْلٌ[(٨)]، أو حصلَ[(٩)] ولكن اتَّحدَ المجلِسُ[(١٠)]، فإن اختلف[(١١)] فعلى أيهما يحمل؟ فيه وجهان. وإذا حمل على الاستئناف فيقعُ عند الدخولِ طلقةٌ، أم تتعدد؟ فيه وجهان، بناء على تعدد الكفارة، وعدمها.

ولا فَرقَ في الصُورِ كُلهَا بين المدخُولِ بها وغيرها[(١٢)] لأنا إذا قلنا بالتعدد فيقع الجميعُ[(١٣)] دفعةً واحدةً حالَ الدخول[(١٤)].

---

(١) اللفظ: ساقط من و.

(٢) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٤ ـ ب مخطوط.

(٣) التهذيب للبغوي ٧/ ١٧ ـ ب مخطوط، وروضة الطالبين للنووي ٨/ ٨٠.

(٤) الأصل: فهل.

(٥) ل، ن: تعدد.

(٦) انظر: التتمة للمتولي: الجزء الثامن ـ الفصل الثامن في إيقاع العدد ـ مخطوط.

(٧) ي، أزهرية: هل يحمل.

(٨) س، و، ي، أزهرية: قصد.

(٩) و: أو حمل.

(١٠) و: ولكن المحلوف.

(١١) و: أخلف.

(١٢) ي: الدخول بها وغيره.

(١٣) و: الجمع.

(١٤) إلى هنا انتهى نقل الرافعي عن البغوي والمتولي، لكن الأسنوي قال في كتابه التمهيد ٤١:=

ومنها: إذا كرر الجملةَ الشرطيةَ فقط: أي دون الجزاءِ، كقوله: إن دَخَلتِ الدَارَ، إن دخلتِ الدَارَ، فأنتِ طالقٌ. فهل يكون تأسيساً؟ حتى لا تطلق إلا بالدخول مرتين، ويصيرُ كأنه قال: «إِن دخلتِ»[1]، بعد «إِنْ دَخلتِ»، كما لو اختلف الشرط، فقال: إِنْ دَخَلَتْ هذِه، إِنْ دَخَلت تِلْكَ.

ـ أو تأكيداً، لأنه المتبادَرُ في مثل ذلك، وأيضاً فَلِأَنَّ أصالةَ التأسِيسِ عارضها[2] أصالةُ بقاءِ العدد؟.

فيه نظر.. والمنقولُ عن محمد بن الحسن ـ صاحب أبي حنيفة ـ هو الثاني.

ويأتي هذا النظر أيضاً فيما إذا[3] أَخَّرَ الشرطينِ أو فَرَّقَهُما، فقال[4]: إِنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إِنْ دخلتِها[5].

نعم[6] إن ادعى المُقِرُّ: أنه أَرادَهُ، فيُقبلُ منه، كما لو كرر «أنتِ طالقٌ»[7].

=«والذي نقله الرافعي عن التتمة فيه غلط نبهت عليه في المهمات» اهـ. ثم رجعت إلى مهمات الأسنوي على ما في الرافعي والروضة، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٤٩٨ قسم الفقه الشافعي فوجدت الأسنوي يعقب على المتولي في التتمة: بأننا إذا بنينا على التأكيد لا يقع إلا واحدةٌ جزماً، لا كما ذكره المتولي من أن هناك قولاً آخر بتعدد الطلاق.

(١) ل، و: إن دخلت الدار.

(٢) ل، وهامش الأصل: وافقها.

(٣) الأصل: لو.

(٤) فقال... إلى قوله أنه أراده: مكرر على هامش س.

(٥) و: دخلتيها.

(٦) نعم.. إلى قوله فصل: ساقط من و.

(٧) التمهيد للأسنوي ٤١، مختصر قواعد العلائي ٥٣٨.

الفصل الثامن

في البدل

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريف البدل .

المسألة الثانية: هل يكون للتابع تابع؟

١٤١. مسألة[١]

[في تعريف البدل]

وهو: التابعُ المقصود بالحكمِ، من غير توسطِ حرفٍ مُتبعٍ، كقولك: مررت بأخيكَ زيدٍ[٢]، أو بزيدٍ[٣] أخِيكَ.

واحترزنا بالقيد الأول، عن النعتِ، والتوكيدِ[٤] وعطفِ البيان، وبالقيد الثاني عن عطف النَّسَقِ[٥].

إذا علمت ذلك من فروع المسألة: ما إذا كانت[٦] له بنتٌ واحدةٌ اسمُها زينبُ مثلاً فقال: زوجتُك بنتي[٧] حفصةَ.

فالقياس ـ وبه صرح بعض النحاة ـ أنه إن قصد البدلية صَحَّ، لأن البدل يجب

(١) مسألة: ساقطة من جميع النسخ وأضفتها للتناسق مع بقية المسائل.

(٢) ن: زيداً.

(٣) و: أو زيد.

(٤) ل، س، ن، ي: تأكيد.

(٥) وهنا أمور:

أ ـ ما ذكره الأسنوي من تعريف البدل فهو في اصطلاح النحاة أما لغة: فالبدل هو العوض. حتى قالت العرب لمن يبيع المأكولات بَدَّالٌ.

ب ـ اختلفت عبارات النحويين في تعريف البدل ذكرت في مواضعها.

ج ـ المراد بالقيد الأول هو قوله: «المقصود بالحكم» وبالقيد الثاني قوله: «من غير توسط حرف متبع».

د ـ خرج بعض النحاة بالقيد الأول عطف النسق أيضاً فإنه تابع للمعطوف عليه وغير مقصود بالحكم أولاً إلا المعطوف ببل ولكن بعد الإثبات وهما يخرجان بالقيد الثاني. (الارتشاف لأبي حيان ٣٠٢ ـ ب مخطوط، الفصول الخمسون لابن معطي ٢٣٨، التسهيل لابن مالك ١٧٢، شرح الكافية للرضي ١/ ٣٣٧، المقرب لابن عصفور ١/ ٢٤٢، الهمع للسيوطي ٢/ ١٢٥، شرح ابن الناظم ٢١٥، شرح المفصل لابن يعيش ٣/ ٦٣، الأشموني ٢/ ١٢٥).

(٦) و: كان.

(٧) الأصل: ابنتي.

تقدير العامل معه، فهو هاهنا في تقدير جملتين، فكأنه قال: زوجتك بنتي، زوجتك حفصةَ.

ولو نطق هكذا لكان العقد صحيحاً بالجملة الأولى، عند من[١] يُجَوِّزُ الفصلَ اليسير بالأجنبي.

بخلاف «عطف البيان» فإن العامِلَ ليس مُقَدَّراً بل هو عاملٌ واحدٌ، تَوَجَّهَ إلى قوله: «بنتي» المفسَّرَةَ بحفصةَ، وليس له بنتٌ بهذا التفسير، وأيضاً فإنَّ البدلَ لا يستلزمُ أن يكون مدلولُه مدلولَ المُبدَلِ منه، فإنه قد يكون للإضراب وقد يكون للغَلَطِ[٢]. وعطفُ البيانِ يستلزم[٣] ذلك. وحينئذ، فَبانَ بذلك أن مرادَه بالبنتِ هو ما بعده، وليس له ذلك فأبطلناه.

وقد أطلق الرافعي في المسألة حكايةَ وجهينَ وصححَ الصحةَ[٤] وتَبِعَهُ في الروضة[٥] ولا بد من مجيء ما ذكرناه.

ولو كانت له دار واحدةٌ، فقال: بعتُك داري، وحدّدها، وغَلِطَ في حُدودها فيتجه إلحاقُه بما ذكرناه.

فإن لم يعلم المراد في المسألتين فالقياسُ الصحةُ، حملاً للعقود/ ١٣٩أ/ على ذلك.

ومنها: لو كانت[٦] له بنتان، فأراد تزويج[٧] إحداهما، فلا بد من تمييزها عن الأخرى، إمّا بالنيةِ، أو بالأشارة، أو بالصفة ونحو ذلك.

---

(١) عند من... إلى قوله... بخلاف: ساقط من و.

(٢) و: للفظ.

(٣) الأصل: مستلزم.

(٤) والوجه الآخر صحة النكاح لأنه ليس له بنت بهذا الاسم. فتح العزيز للرافعي: ٨/ ٢٠ ـ ب مخطوط.

(٥) روضة الطالبين للنووي ٧/ ٤٣.

(٦) و: كان.

(٧) و: تزوج.

فلو ميزها باسمها، فقال مثلاً: بنتي[(١)] فاطمةُ، فالقياس عكس ما ذكرناه في الفرع[(٢)] قبله: فإن أراد عطف البيان صح، لأنه بيَّن مراده، وإن أراد البدل لم يصح، لأنه لو كانت[(٣)] له بنتان: فاطمة وزينب، فقال: زوجتك فاطمةَ ولم يقل بنتي فإنه لا يصح كما قاله أصحابنا[(٤)] وعللوه بكثرة الفواطم[(٥)].

إذا علمت ذلك، فإرادةُ البدلِ هاهنا تجعلُه[(٦)] جملتين، كما تقدم، فكأنه قال: زوجتُك بنتي زوجتُك فاطمةَ.

لو قال هكذا لا يصح، لأنه لم يحصل تفسيرٌ، لا[(٧)] للبنتِ ولا لفاطمةَ، وقد أطلق الرافعي في هذه المسألة: الصحةَ[(٨)]. والمتجه حمله على ما إذا[(٩)] أراد عطف البيان أو أطلق كما تقدم في المسألة السابقة.

وقريبٌ من هذه المسائل، ما ذكره في البحر فقال: لو زوَّج ابنتَه من وكيلِ الخَاطِبِ، فقال زوجت بنتي منك للخاطبِ[(١٠)] الذي وَكَّلكَ، قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني[(١١)]: لا يجوز، لأنه أضافَ النكاحَ إلى غيرِ الزوجِ، والمقصود

---

(١) و: ابنتي.

(٢) و: الفروع.

(٣) و: كان.

(٤) ل: الأصحاب. انظر: فتح العزيز للرافعي ٨/ ٢١ ـ مخطوط، روضة الطالبين للنووي ٧/ ٤٤.

(٥) ولذلك لو نواها صح العقد.

(٦) ي: يجعله.

(٧) لا: ساقطة من و.

(٨) فتح العزيز للرافعي ٨/ ٢٠ ب مخطوط.

(٩) إذا: ساقطة من ي.

(١٠) ن: الخاطب.

(١١) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران. الأستاذ أبو إسحاق ركن الدين الإسفرايني. من فقهاء الشافعية. صاحب العلوم الشرعية، والعقلية، واللغوية، والاجتهاد في العبادة=

من النكاح أعيانُ الزوجين، وقال بعض أصحابنا: يجوز لأنه قد بين بقوله: «للذي[١] وَكَّلك» أن العقدَ واقعٌ له.

قلت: ومراعاةُ عطفِ البيان يقتضي الصحةَ بخلاف البدلِ[٢].

١٤٢. مسألة

[هل يكون للتابع تابع؟]

ما سبق من العطف، والنعت، والتوكيد[٣]، والبدل، تسمى توابع، لأنها تتبعُ الاسم في الإعراب، وفي غيره كما أوضحوه في موضعه.

والتابع[٤] لا يكون له تابع: أي لا يعطف على المعطوف، فإذا قلت مثلاً: جاء زيد وعمرو وبكر[٥]؛ فلا يكون[٦] «بكر» معطوفاً على «عمرو» بل على ما عُطِفَ عليه «عمرو» وهو «زيد» وذلك في[٧] النعت، والتوكيد[٨]، والبدل.

=والورع، أقام بالعراق مدة ثم رجع إلى بلده إسفارين، ودرس بنيسابور حتى توفي بها سنة ٤١٨هـ، ودفن بإسفراين. ومن مصنفاته: الجامع في أصول الدين. الرد على الملحدين، تعليقه في أصول الفقه، شرح فروع ابن الحداد. (راجع: طبقات الأسنوي ١/ ٥٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٦٩، طبقات العبادي ١٠٤، طبقات ابن هداية الله ١٣٥، طبقات الأصولين ١/ ٢٢٨، طبقات السبكي ٤/ ٢٥٦، وفيات الأعيان ١/ ٢٨).

(١) ن: الذي.

(٢) وكلام القائل الأول يوهم بطلان العقد بالكلية ووقوعه للوكيل: هذا الكلام في نسخة ل، ونسخة و.

(٣) ل، س، ن، و: والتأكيد.

(٤) والتابع... إلى قوله قلت: ساقط من و.

(٥) بكر: ساقط من الأزهرية.

(٦) يكون: ساقط من و.

(٧) في: ساقطة من و.

(٨) س، ن، و: التأكيد.

وَجَّوزَ بعضُهم أن يكونَ للتابع تابع[١].

إذا علمت ذلك فقد أجاب الأصحابُ في فروع، بما حاصله موافقةُ المذهب المرجوح.

منها: إذا خَطَبَ إمامُ الجمعةِ بأربعين، وأحرم بهم ثم لحقهم أربعون فأحرموا[٢] مع الإمام، ثم انفَضَّ[٣] السامعون[٤] جميعُهم، وبقي الأربعون اللاحقون، وَهُمْ الذين لم يسمعوا الخطبةَ[٥] ـ صحت الجمعةُ بهم تبعاً للسامعين المُنْفَضينَ، وفيه احتمالٌ لإمامِ الحرمينِ[٦].

فلو لحق بهذه الأربعين[٧] الثانية أربعون أخرى ثم انفضَّت الثانية أيضاً ـ فهذه الصورة لم يصرح بها الرافعي، ومقتضى كلام غيره الصحة تبعاً للثانية التي هي تابعة للأولى.

ومنها: إذا حَضَرَ الجمعةَ من لا تنعقدُ به ـ كالعبد والمسافرِ، والمرأةِ ـ فلا يصح إحرامهم إلا بعد إحرام أربعين من أهل الكمال، لأنهُم تَبَعٌ لهم. كما[٨] في أهل الكمال مع الإمام، كذا ذكره / ١٣٩ب/ القاضي الحسين في صلاة الجماعة[٩] من

---

(١) قال الرضي: «النعت الثاني فما فوقه، وكذا التأكيد المتكرر، وعطف النسق المتكرر ـ لأن كلا ثان للمتبوع ـ كالتابع الأول» انظر: شرح الكافية للرضي ١/ ٢٩٩.

(٢) ل، س، ن، و، ي أزهرية: واحرموا.

(٣) انفض: ساقط من ي.

(٤) الأصل: السابقون.

(٥) الخطبة: ساقط من س، ن، و، ي.

(٦) انظر: فتح العزيز للرافعي ٤/ ٥٢٦.

(٧) س: الأربعون.

(٨) و: كما قال.

(٩) ن: الجمعة.

فتاويه[١].

وفي تعدي ذلك إلى امتناع التقدم في الأفعال احتمالٌ.

ومنها: إذا تباعد المأموم عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع، وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال ـ صح، بشرط أن يُحرِمَ قبلَه، لأنه تَبَعٌ[٢] له، كما إنَّه تابعٌ لإمامهِ، كذا ذكره[٣] القاضي في الموضع المذكور، ونقله عنه الرافعي[٤].

---

(١) فتح العزيز للرافعي ٤/ ٥١٢.

(٢) ن: تبعاً.

(٣) ي: قاله.

(٤) فتح العزيز للرافعي ٤/ ٣٥٢.

الفَصْلُ التَّاسِعُ
في
الشرط والجزاء

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: في حكم توالي الشرطين فأكثر دون عطف .

المسألة الثانية: في حكم توالي شرطين فأكثر مع العطف .

المسألة الثالثة: في حكم الجواب عند اجتماع الشرط والقسم .

المسألة الرابعة: في دلالة الشرط على التكرار وعدمه .

المسألة الخامسة: أدواتُ الشرط تجزم المضارع .

المسألة السادسة: في أيّ الشرطية

المسألة السابعة: جزاء الشرط يقع ماضياً ومضارعاً .

المسألة الثامنة: في اقتران الجواب بإِذا أو بالفاء .

المسألة التاسعة: يجوز أن يحذف صدر جواب الشرط .

١٤٣ـ مسألة

[في توالي الشرطين فأكثر بدون عطف]

اعتراضُ الشرط على الشرط: هو دخولُ جملةٍ شرطيةٍ على مثلها، كقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ الآية[(١)]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡ﴾[(٢)].

وكقول القائلِ: إِنْ أَكَلْتِ إِنْ دخَلتِ فأنتِ طالقٌ[(٣)] ـ فيه[(٤)] مذهبان[(٥)]:

أحدهما: وهو ما حكم به ابن مالك في شرح الكافية[(٦)] أن الشرط الثاني في موضع نصب على الحال[(٧)].

والثاني: وهو ما صححه في الارتشاف[(٨)] ـ أن المذكور ثانياً متقدم في

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٠. وكلمة الآية «ساقطة من نسخة و. وفيها» خالصة لك من دون المؤمنين.

(٢) سورة هود: ٣٤. وفي ل، و: أن يغويكم هو ربكم.

(٣) والحكم الشرعي في هذا التعبير هو أنه لا بد من الشرطين لوقوع الطلاق والخلاف وأرد على كيفية حصولهما فمنهم من اشترط الترتيب ومنهم من لم يشترط ذلك.

(٤) س، ي: ففيه.

(٥) المذهبان المذكوران هنا في ترتيب الشرطين بالمرتبة والحصول. أما من حيث إثبات الجواب لأحدهما فإن الشرطين إذا تواليا دون عطف فالجواب للسابق منهما وجواب ما بعده محذوف يدل عليه الموجود على الأصح، وقيل الجواب للأخير وهما جوابٌ للشرط الأول. وإن توالى الشرطان بعطف فسيأتي حكمه في المسألة التالية لهذه.

(٦) واسمه «الوافية في شرح الكافية الشافية»: وهو شرح للمنظومة المسماة «الكافية الشافية» لابن مالك أيضاً، وهي منظومة طويلة فيما يقرب من ثلاثة آلاف بيت من مزدوج الرجز في النحو والصرف وللمتن والشرح نسخ مخطوطة في الظاهرية بدمشق وفي دار الكتب المصرية في قسم النحو والصرف. (انظر مقدمة التسهيل ١٨-١٩).

(٧) وعلى هذا فيكون قولك مثلاً: «من أجابني إن دعوته أحسنت إليه» في تقدير: من أجابني داعياً له أحسنت إليه. وظاهر كلام ابن مالك في التسهيل يشير إلى أنه يوافق ما ذهب إليه الفراء في المذهب الثالث الذي ذكره الأسنوي هنا. حيث قال: «وثاني الشرطين لفظاً أولهما معنى، في نحو: إن تبت إن تذنب تُرحم»، انظر: التسهيل ٢٣٩.

(٨) انظر الارتشاف لأبي حيان: ٢٨٩ ـ أ مخطوط.

المعنى[١] على المذكور أولاً وإن تأخر في اللفظ، لأن الشرط متقدم على المشروط.

والشرط الثاني قد جعل شرطاً لجميع ما قبله، ومن جملة ذلك الشرط الأول والآية[٢] السابقة تدل عليه، لأن الشرط الثاني - وهو إرادة الله تعالى سابقة[٣] على إرادة المخلوقين لأنها قديمة.

ورأيتُ في كلام بعضهم: مذهباً ثالثاً عزاه إلى الفراء، إنْ كان بينهما تَرتُّبٌ[٤] في العادة - كالأكل مع الشرب - قُدِّمَ المعتادُ تقديمه، وإن لم يكن، فالمقدم هو الثاني[٥].

إذا علمت ذلك فقد اختلفَ أصحابُنا في المسألة على ثلاثة أوجه، وقد[٦] بسط الرافعي الكلامَ على ذلك في تعليق الطلاق[٧] فقال: الظاهر الذي ذكره الجمهور، أنه لا بد مِنْ تَقدُّمِ[٨] الثاني على الأول[٩] سواء كانا[١٠] متقدمين أو[١١] متأخرين، أو متفرقين[١٢] وسواء كانا[١٣] متفقين أو[١٤] مختلفين، كَإِنْ وإِذَا.

---

(١) و: على المعنى.

(٢) الأصل: والكيفية.

(٣) ي: سابق.

(٤) ن: ترتيب.

(٥) انظر: التسهيل لابن مالك ٢٣٩، الهمع للسيوطي ٢/ ٦٣، شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٩٥، المغني لابن هشام ٢/ ١٦١، الارتشاف لأبي حيان ٢٨٨ - ب مخطوط، الأشموني ٢/ ٣٣٩.

(٦) و: قد.

(٧) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٥٤ - ب مخطوط.

(٨) أزهرية: تقديم.

(٩) على الأول: مكرر في الأزهرية والمراد بالأول الذي ذكره الرافعي في المثال المتقدم هو التكليم، وبالثاني هو الدخول. وعلى هذا فإذا دخلت ثم كلمته طلقت أو بالعكس لم تطلق.

(١٠) الأصل: أكانا.

(١١) الأصل: أم.

(١٢) المقصود بالمتقدمين والمتأخرين بالنسبة لجواب الشرط.

(١٣) الأصل: أكانا.

(١٤) الأصل: أم.

ودليله[١] الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ﴾[٢] ولأنَّ التعليقَ يقبلُ التعليقَ.

فعلى[٣] هذا لو قَدَّم الأولَ[٤] لم يحنث، قال في التتمة[٥] وتنحلُّ اليمينُ لأنها انعقدت على المرة الأولى. وفي فتاوى القفال: أنه يشترط تقديم المذكور أوَّلاً، وهو غريب.

وذكر الغزالي في الوجيز نَحوَهُ[٦]. وهو محمولُ على سَبْقِ القَلمِ[٧] ويدل عليه أنه في البسيط جزم بالمعروف[٨].

---

(١) أي دليل قول الرافعي في تقدم الثاني على الأول.

(٢) نصحي: ساقط من ل، و. والمعنى والله أعلم «إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم».

(٣) ن: وعلى.

(٤) س، ي: قدمت الأولى.

(٥) التتمة للمتولي: الجزء الثامن المسألة الثامنة عشرة من الفصل السادس في مسائل الطلاق المتفرقة.

(٦) انظر الوجيز للغزالي ٢/ ٤٢ وعبارته «ولو قال أنتِ طالق إن كلمتِ زيداً إن دخلتِ الدار فمعناه تعليق التعليق فإذا كلمتْ زيداً أوَّلاً تعلق طلاقها بالدخول» اهـ.

(٧) الأصل: قلم.

(٨) وهو اشتراط تقدم الثاني على الأول وقد ذكر الغزالي ذلك في كتابه الوسيط: ٣/ ٩٦ ـ ب مخطوط. حيث قال: إذا قال أنتِ طالق إن دخلتِ الدار إن كلمت زيداً ـ ولم تدخل واو العطف ـ فهذا هو تعليق التعليق معناه إن كلمت زيداً صار طلاقُكِ معلقاً بالدخول، وهو كقوله لعبده إن كلمت زيداً فأنت مَدَبَّرٌ» اهـ.
ويلاحظ أن الغزالي في الوجيز اعتبر تقدم الأول، وفي الوسيط اعتبر تقدم الثاني. واعتبر الرافعي ذلك سبق قلم منه في الوجيز وبين بأن هذا السبق وقع بأحد شيئين:
إما أن الغزالي قلب المثال والأصل: إن دخلتِ إن كلمتِ فيكون قوله: فإذا كلمت زيداً أوَّلاً، على حاله.
وإما أنَّ المثال على حاله والخطأ حصل في قوله: فإذا كلمت وكان المفروض أن يقول: فإذا دخلت أوَّلاً.. إلخ انظر فتح العزيز للرافعي ٩/ ٥٥ ـ أ مخطوط.

ومال الإمامُ إلى[(١)] أنه لا يشترطَ ترتيبٌ أصلاً[(٢)]. انتهى كلام الرافعي ملخصاً[(٣)]. وما صححه[(٤)] هنا من وجوب تقديم الثاني قد خالَفَهُ في كتاب التدبير، وأجاب بالعكس[(٥)].

وأما استغرابُ الوجه الثاني حتى إنه نسبَ الغزالي في اختياره إلى سبق القلمِ - فَهو الغريبُ، فإنَّ الإمامَ في النهايةِ قد جزم به، وزاد على ذلك فنقله عن الأصحاب، ثم ذكر البحثَ الذي تقدم / ١٤٠أ/ نقله عنه وهو الاكتفاءُ بوقوعهما كيف كان[(٦)]، ونقله أيضاً القاضي الحسين في تعليقته[(٧)] ثم قال[(٨)]: والعراقيون قالوا بعكسه.

ولو كان الشرطان بفعل واحد - كما لو كرر: إن دخلتِ الدارَ - فيتجه حمله على التأكيد، وبه صرح بعضهم.

١٤٤ـ مسألة

[في حكم توالي شرطين فأكثر مع العطف]

إذا عُطِفَ شرطٌ على شَرطٍ بالواو، فإن كان بإعادة أداة الشرط، نحو إنْ صمتَ

(١) إلى: ساقطة من ن.

(٢) وعليه فيتعلق الطلاق بحصولهما كيف اتفق.

(٣) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٥٤ ـ ب مخطوط.

(٤) و: ذكره.

(٥) لم أجد جواب الرافعي في كتاب التدبير عن مثل هذه المسألة لأن الجزء المخطوط الذي فيه كتاب التدبير كان مفقوداً فرجعت إلى الروضة - وهي تلخيص الرافعي - فوجدت الرافعي يجعل الأمر محتملاً: لتقدم الأول أو لتقدم الثاني وجعل العمل بمقتضى إرادة الحالف. انظر: روضة الطالبين للنووي ٢/ ١٩٠.

(٦) ي: كانا.

(٧) و، ي: تعليقه.

(٨) الأصل: قالوا.

وإنْ قرأتَ فأنتَ حُرٌّ فيكفي وجود أحدهما[(١)] في حصول العتق.

وإن[(٢)] لم يكن بإعادتها: فلا بدَّ منهما[(٣)]، كذا[(٤)] جزم به في الارتشاف في آخر باب الجوازم[(٥)].

إذا علمت ذلك فقد ذكر الرافعي في تعليق الطلاق، في الكلام على اعتراض الشرط[(٦)] مثل ما ذكره النحاة، فقال: إن الشرطين المعطوفين بالواو يمينان سواء تقدما أو تأخرا.

ثم ذكر بعد ذلك قبيل كتاب الرجعة بدون[(٧)] ورقتين في المسائل المنقولة عن إسماعيل البوشنجي[(٨)] ـ ما يخالف ذلك، فقال: وإن قال: إن شتمتِني[(٩)] وإن[(١٠)] لعنتِني[(١١)] فأنتِ طالق، فلعنته، لم تطلق، لأنه علق على الأمرين، هذه عبارته، من غير مخالفة له.

---

(١) ي: أحديهما، وعلى هذا فيكون الجواب لأحدهما وجواب الآخر محذوف.

(٢) ي: فإن.

(٣) و: منهما معاً.

(٤) ي: كما.

(٥) ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ ...﴾ [محمد: ٣٦] الآية وعلى هذا فيكون الجواب للشرطين معاً.
وقيل: إن عُطِف الشرطان بالواو فالجواب لهما معاً، وإن كان بأو فالجواب لأحدهما وإن كان بالفاء فالجواب للشرط الثاني، وهما جوابٌ للشرط الأول. راجع: (الارتشاف لأبي حيان: ٢٨٩ ـ مخطوط، الهمع للسيوطي ٢/ ٦٣، الأشموني ٢/ ٣٤٠).

(٦) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٥٤ ـ أ مخطوط، روضة الطالبين للنووي ٨/ ١٧٦.

(٧) ي: بنحو.

(٨) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٦٧ ـ ب مخطوط.

(٩) ن، ي: شتمتيني.

(١٠) و: وإن.

(١١) ن، ي: لعنتيني.

وقد تابعه عليه في الروضة أيضاً[١] ورأيت في الروضة التي هي[٢] بخط النووي تصوير المسألة الثانية بإعادة «إن» كما ذكرته لك فتفطن له.

قال النحويون: وإذا كان العطفُ بالواو كان الجواب لهما، وإن كان بأو فالجوابُ لأحدهما، حتى لو اختلفا بالتذكير أو الافراد أو ضدهما[٣] كنتَ بالخيار في مطابقة ما شئت، فتقول: إن جاءك[٤] زيدٌ؛ أو إن جاءتكَ[٥] هِنْدٌ فأكرمه، وإن شئت «فأكرمهما».

١٤٥. مسألة

[في الجواب عند اجتماع الشرط والقسم]

إذا اجتمع شرطٌ وقَسَمٌ، وليس معهما مبتدأ ـ فيكونُ الجوابِ للمتقَدمِ[٦] ويحذفُ جوابُ المتأخرِ، لدلالةِ الأوَّلِ عليه[٧].

فعلى هذا تقول: والله إن قمتَ لَأقُومنَّ ـ باللام والنون، لا بالجزم ـ لأن الجوابَ للقسمِ، لا للشرط. ولو عكستَ فقلتَ: إن تُقُمْ واللهِ أَقُمْ[٨] لكان مجزوماً، لأن

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٨/ ٢٠٩.

(٢) هي: ساقط من الأصل.

(٣) س: وضدهما. الأزهرية: أحدهما.

(٤) و: جاء.

(٥) س: أو جائتك. الأصل، ن: وإنْ جاءتكَ.

(٦) و: للمقدم.

(٧) وهنا أمور: الأول ـ أن يكون الشرط غير امتناعي، فإن كان امتناعياً نحو لو، ولولا، فإنه يتعين الجواب للشرط مطلقاً، وذهب ابن عصفور إلى أن الجواب للمتقدم مثاله: «والله لولا الله ما اهتدينا».

الأمر الثاني ـ إذا تقدم عليهما مبتدأ جعل الجواب للشرط مطلقاً وحذف القسم نحو: زيد والله إن يقم يكرمك. وذهب ابن عصفور إلى جواز الاستغناء بجواب القسم.

الأمر الثالث ـ ذهب الفراء إلى أنه قد يجعل الجواب للشرط مع تأخره عن القسم بدون أن يتقدم مبتدأ. ومنع الجمهور ذلك وتأولوا ما ورد منه على جعل الكلام زائدة.

(٨) و: والله أن يقم والله أقم.

الجواب للشرط، وجوابُ القسمِ محذوف[١].

إذا علمت ذلك[٢] **فمن فروع المسألة**: ما إذا قال مثلاً لزوجته: والله[٣] إن قمتِ لَتَطْلُقِنَّ[٤]. والمتجه فيه وقوع الطلاق عند القيام، وإن لم يكن الجزاءُ موجوداً، لأن جوابَ القسمِ يقومُ مقامه، كما ذكرناه.

١٤٦ـ مسألة

[في دلالة الشرط على التكرار وعدمه]

الشرط الذي لا يقتضي التكرارَ، كالمعلقِ بإنْ، ونحوِها[٥] ولكن يمكن تكراره إذا ربط بالفاء على ما يقتضي التكرار.

ـ فأصول البصريين، كما قاله في الارتشاف[٦] قاضيةٌ[٧] بأنه أيضاً يفيد التكرار: سواء كان مناسباً، كقوله لزوجته: كلما اغتسلتِ من الجَنَابةِ[٨] فإنْ اغتسلتِ في الحمامِ فأنتِ طالقٌ، أو غيرَ مناسبٍ: كقوله لها: كلما اغتسلتِ فإنْ تَصَيَّدَ[٩] الأميرُ... فعلى هذا إذا أجنبت ثلاثاً واغتسلتْ في الحمامِ لكلِّ[١٠] جَنابةٍ طلقتْ ثلاثاً، فإن

---

(١) والفرق بين جوابيهما:
أن جواب القسم يكون مؤكَّداً باللام أو إنَّ، أو منفياً، وجواب الشرط يكون مقروناً بالفاء أو مجزوماً. راجع التسهيل لابن مالك ٢٣٩، شرح الكافية للرضي ٢/ ٣٩١، كتاب سيبويه ٣/ ٨٤، المقرب لابن عصفور ١/ ٢٠٨، الهمع للسيوطي ٢/ ٦٢، شرح ابن الناظم ٢٧٦، ابن عقيل مع البهجة المرضية ١٦٠، الأشموني ٢/ ٣٣٥.

(٢) ل، س، ن، أزهرية: هذا.

(٣) والله: ساقط من س، ي.

(٤) س: لتطلقين.

(٥) كالمعلق بأن ونحوها: ساقط من و.

(٦) الارتشاف لأبي حيان ٢٨٩ ـ ب مخطوط. التهذيب للبغوي ٧/ ٢٣ ـ ب مخطوط.

(٧) و: قامت.

(٨) من الجنابة: ساقط من و.

(٩) و: يصيد.

(١٠) لكل... إلى قوله.. مرة وقعت: ساقط من س، ن.

أجنبتْ ثلاثاً ولكن اغتسلت في الحمام مرةً وقعتْ واحدةٌ، وهكذا في صَيدِ الأميرِ أيضاً.

وصرح الفراء بالتكرار[١] / ١٤٠ب/ في المناسب. وبعدمه في غيره.

إذا علمت ذلك فالقواعد المذهبية تقتضي التكرار مطلقاً، وبه جزم[٢] الشيخ نصرُ المقدسي في التهذيب[٣] قال: فإن لم يمكن[٤] تكراره، كما لو علق في مثالنا بعد الاغتسال على موتِ زيدٍ، أو قدومِهِ، فاغتسلت ثلاثَ مراتٍ، ومات زيدٌ أو قَدِمَ[٥] فإنها تطلق ثلاثا[٦]. والمعنى: إنْ ماتَ زيدٌ أو قَدِمَ[٧] فأنتِ طالقٌ بعدد كل اغتسال، وهكذا[٨] الحكمُ في تعليق العتق[٩]. انتهى ملخصاً. ذكر ذلك[١٠] قبيل الباب المعقود لما يقع به الطلاق.

---

(١) و: باشتراط التكرار.

(٢) ي: وجزم به. الأزهرية: وبه صرح.

(٣) هو نصر بن إبراهيم الشيخ أبو الفتوح المقدسي النابلسي شيخ الشافعية بالشام. ولد في نابلس بفلسطين سنة ٣٧٧هـ. صاحب التصانيف الكثيرة والعمل الكثير والزهد والفقه أقام بالقدس مدة طويلة، ثم قدم دمشق فسكنها إلى أن توفي سنة ٤٩٠ هـ. ومن تصانيفه: التهذيب وهو في فروع المذهب الشافعي في نحو عشرة مجلدات وهو غير تهذيب البغوي. وله المقصود، والقافي، وشرح الإشارة وغيرها. (طبقات الأسنوي ٢/ ٣٨٩، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ١٢٥، طبقات ابن هداية الله ١٨١، كشف الظنون ٥١٨، شذرات الذهب ٣/ ٣٩٥، العبر ٣/ ٣٢٩، طبقات السبكي ٥/ ٣٥١).

(٤) و: لم يكن.

(٥) و: وقدم.

(٦) ثلاثا: ساقط من س، ن.

(٧) و: إن قدم زيداً ومات.

(٨) ن: وهذا.

(٩) و: الطلاق.

(١٠) ذلك ساقط من الأزهرية.

وفي جعله القدوم مما لا يتكرر نزاع ظاهر.

قال في الارتشاف(١): و«كلما» المقتضيةُ للتكرارِ، منصوبةٌ على الظرفيةِ، والعاملُ فيها محذوفٌ، يَدُلُّ عليه جوابُ الشرطِ وتقديره: أنتِ طَالِقٌ كلما كان كذا، و«ما» التي معها هي المصدريةُ التوقيتيةُ(٢).

قال: والمستْقرَأُ من لسان العربِ أنه(٣) لا يليها إلا فعلٌ ماضي اللفظ، والعاملُ فيها لا يكون أيضاً(٤) إلا فعلاً ماضياً متأخراً(٥) قال(٦): وزعم ابن عصفور، وشَيخُنَا أبو الحسن الأبدي(٧) أن «كُلَّمَا» مرفوعةٌ على الابتداء و«ما» نكرةٌ موصوفة، والعائد على الموصوف محذوف، وجملة الشرط والجزاءِ في موضعِ الخَبر. والتقدير في المثال السابق: كلُّ وقت اغتسلتِ فيه(٨) من الجنابة فإن اغتسلتِ في الحمام بعده فعبدي حُرٌّ. ولا بد من ذلك، لأجل ربط(٩) الصفة بالموصوف، والخبر بالمبتدأ. وتكون جملة الشرط والجزاء مستحقة لكل مرة أجنبت(١٠) فيها(١١)، سواءٌ

---

(١) الارتشاف لأبي حيان ٢٨٩ ـ ب مخطوط.

(٢) و: معها على التوفيقية منصوبة على الظرفية. ويلاحظ: أن «ما» إن كانت مصدرية فالذي بعدها صلة لها لا محل له من الإعراب. وإن كانت توقيتية فهي نكرة بمعنى وقت، وما بعدها في محل خفض صفة لها. انظر المغني لابن هشام ١/ ١٧١. الهمع للسيوطي ٢/ ٧٤.

(٣) أزهرية: ان.

(٤) ي: أيضاً لا يكون. أيضاً: ساقط من و.

(٥) ويكون هو الجواب في المعنى. وهذا رد على قول ابن عصفور والأبدي الآتي قريباً.

(٦) الارتشاف لأبي حيان: ٢٩٠ ـ أ مخطوط.

(٧) و: الآمدي، وهو خطأ. وإنما هو: علي بن محمد بن محمد بن عبد الرحيم الخشني الأبدي، أبو الحسن، كان نحوياً من أهل المعرفة بكتابه سيبويه والواقفين على غوامضه. توفي في غرناطة سنة ٦٨٠ هـ (بغية الوعاة ٢/ ١٩٩).

(٨) فيه: ساقط من ي.

(٩) الأصل: ارتباط.

(١٠) ي: اجنب.

(١١) فيها: ساقطة من الأصل.

ناسب فعل[(١)] الشرط أو[(٢)] لم يناسب. قالا: لا يجوز فيه غير الابتداء. انتهى كلام الأبدي[(٣)] وابن عصفور[(٤)].

ونقل صاحب البسيط[(٥)] ـ عن سيبويه: أن «ما» في قول القائل كلما تأتيني أكرمتُكَ[(٦)] ـ مصدريةٌ ظرفيةٌ[(٧)] بمنزلتها في قولك: ما تدوم لي أدوم لك[(٨)]، والتقدير: أَزْمَانَ إِتيانِكَ لي أُكرمُكَ[(٩)]، ثم أدخلت «كُلَّ» على ذلك[(١٠)] فأعربت بإعرابه.

١٤٧ـ مسألة

[أدوات الشرط تجزم المضارع]

إذا دخلت «إِنْ» الشرطيةُ. ونحوُها من الجوازم على المضارع فإنه يكون مجزوماً[(١١)].

---

(١) ن: فعلى.

(٢) الأصل، ل: أم.

(٣) و: الآمدي.

(٤) انظر الارتشاف لأبي حيان ٢٩٠ ـ أ مخطوط. والمغني لابن هشام ١/ ١٧١ حيث ناقش ابن هشام كلاً من ابن عصفور والأبدي على رأيها هذا.

(٥) إذا كان يريد بالبسيط في أصول الفقه فهو لابن برهان، الذي تقدمت ترجمته، أو البسيط في النحو فهو شرح الكافية لركن الدين حسن بن محمد الإستراباذي الحسيني المتوفى سنة٧١٧ هـ كما في كشف الظنون ٢/ ١٣٧٠ ولا أظنه يعني بسيط الغزالي في الفقه ولا بسيط الواحدي في التفسير وقد تقدمت ترجمة جميع ذلك.

(٦) ل: أكرمك.

(٧) ظرفية: ساقط من الأصل.

(٨) انظر كتاب سيبويه ٣/ ١٠٢، حيث عدها موصولاً حرفياً مصدرياً.

(٩) ل: أكرمتك.

(١٠) ل: ثم أدخلت على كل.

(١١) و: مجزماً به. انظر عن المسألة: المقرب لابن عصفور ١/ ٢٧٤، الارتشاف ٢٨٥ ـ أ مخطوط. شرح المفصل لابن يعيش ٧/ ٤١، الأشموني ٢/ ٣١٨.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا أتى به مرفوعاً كقوله: إِنْ تدخُلينَ الدارَ فأنتِ طالقٌ ـ أي بإثبات النون ـ أو قال: إِنْ تَدخُلُ هندٌ ـ أي برفع اللام ـ ونحو ذلك، فقياسُ ما قاله الأصحاب[1] في فتح «إنْ»، من التفصيل بين العارف بالعربية وبين غيره، أن[2] يأتي ذلك هاهنا، حتى يقع على العارف[3] من الآن، حملاً لأن[4] على إِنْ[5] النافية، فإن كان جاهلاً أو جهل حاله لم يقع بشيء.

١٤٨ ـ المسألة[6]

[في «أيّ» الشرطية]

إذا قال[7]: أَيّ عبيدِي ضرَبَكَ فهو[8] حُرٌّ، فضرَبُه الجميعُ عُتِقُوا، وإذا قال: أيَّ عبيدِي ضَربتَه فهو حُرٌّ، فضربَ الجميعَ عَتَقَ واحدٌ فقط، فإن ترتبوا عَتَقَ الأولُ، وإن ضُرِبُوا دفعةً فيختارُ واحداً منهم.

كذا ذكره ابن جني، وابن يعيش في شرح خطبة[9] المفصل مشغوفاً به[10]، وغيرهما من النحاة[11] وسبقهم إليه / ١٤١أ/ محمدُ بنُ الحَسنِ صاحبُ أبي

(١) ل، س، ن، و، ي: أصحابنا.

(٢) ي: أنه.

(٣) ن: المعارف.

(٤) لأن: ساقط من الأصل، س.

(٥) إن: ساقطة من ل، ن، و، ي.

(٦) مسألة: ساقط من و.

(٧) و: ومنها إذا قال.

(٨) فهو: ساقط من و.

(٩) وابن يعيش في شرح خطبة: ساقط من الأصل ي وفيهما: والزمخشري في خطبة، والصواب ما أثبته.

(١٠) و، س: شغوفاً به.

(١١) انظر: شرح المفصل لابن يعيش ١/ ١٤، الارتشاف لأبي حيان ٢٨٥ ـ ب مخطوط، اللمع للشيرازي ١٤، ٣٥.

حنيفة[١] وفرَّقوا بوجوه:

منها ـ وهو الأشهر ـ أن[٢] فاعلَ الفعلِ في الكلام الأول وهو الضميرُ في «ضَرَبَكَ» ـ عامٌّ، لأنه ضميرُ «أيٍّ» وحينئذ[٣] فيكون الفعلُ الصادر عنه عاماً، لأنه يستحيل تعدد الفاعل، وانفراد الفعل، إذ[٤] فعل أحدهما غير فعل الآخر، فلهذا[٥] قلنا بعتق الجميع.

وأما الكلام الثاني[٦] ـ وهو قوله: أي عبيدي ضَرَبْتَهُ ـ فالفاعلُ فيه ـ وهو تاء[٧] المخاطبِ[٨] ـ خاصٌّ، والعام فيه إنما هو ضمير المفعول: أعني «الهاءَ» واتحادُ الفعل مع تعدد[٩] المفعول[١٠] ليس محالاً، فإن الفاعل الواحد قد يُوقِعُ في وقتٍ واحدٍ فعلاً واحداً بمفعولين[١١] أو أكثر.

ومنها ـ أن الفاعل كالجزء مِن الفعلِ، بدليل[١٢] تسكين آخر الفعل الماضي إذا كان الفاعلُ ضميراً، مع قولهم: إن الماضي مبني على الحركة.

وإذا كان الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة فيلزم من عموم أحدهما عموم الآخر، فلهذا قلنا بعتق الجميع.

---

(١) وذلك في كتابه الجامع الكبير في الفقه. انظر شرح المفصل ١/ ١٤.
(٢) ان: ساقطة من، و.
(٣) الأصل: حينئذ.
(٤) س، و: إذا.
(٥) و: ولهذا.
(٦) الأصل: على الثاني.
(٧) تاء: ساقط من و أزهرية.
(٨) الأصل، س، ن، و، ي: المخاطبة.
(٩) س: واتحاد الفعل مع الفاعل تعدد.
(١٠) ي: المفعولين.
(١١) ي: لمفعولين.
(١٢) بدليل... إلى قوله... والفاعل كالكلمة: ساقط من و.

وأما الكلام الثاني فالعام فيه إنما هو ضمير المفعول أعني «الهاءَ» من «ضربتَهُ» وهو في نية الانفصال عن الفعل، وليس كالجزء منه، بدليل بقائه على فتحه، فلذلك[١] قلنا: لا تعدُّدَ[٢].

إذا علمت ذلك، فقد اختلف أصحابنا في المسألة:

فالمنقول عن فتاوى الشاشي[٣] صاحب الحلية هو[٤] التعميم في المسألتين.

وأجاب القاضي الحسين[٥] في تعليقته[٦] بالتفريق كما ذكره النحاة، ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية، في أوائل الطلاق، ولم ينقل ما يخالفه، فقال ـ أعني القاضي ـ: «فرع[٧] إذا قال: طَلِّقْ[٨] مِنْ نِسَائي مَن شِئْتَ، لا يُطَلِّقُ الكُلَّ في أصح الوجهين، وإذا قال: طَلِّقْ مِنْ نسائِي مَنْ شَاءَتْ فله أن يُطَلِّقَ كُلَّ من اختَارَت الطلاقَ، والفرق: أن التخصيصَ والمشيئةَ مضافةٌ[٩] إلى واحدٍ فإذا اختار واحدةً سقط اختيارُهُ، وفي المسألة الثانية، الاختيارُ مضافٌ إلى جماعةٍ، فكلُّ من اختارتْ طلُقَتْ، نظيره إذا قال: أيَّ عبدٍ ضربتَه مِنْ عبيدِي فهو حر، فضربَ عبداً ثم عبداً لا يعتق الثاني، لأن حرف «أيّ» وإن كان حرفَ تعميم فالمضاف إليه «الضرب» واحد، ولو قال أيّ عبدٍ ضربَكَ فهو حر، فضربه عبدٌ ثم عبدٌ عتقوا، لأن الضرْبَ مضافٌ إلى جماعة. هذا كلامه.

---

(١) فلذلك: ساقط من الأصل.

(٢) ي: لا يتعدد.

(٣) و: الشاوي.

(٤) و: وهو.

(٥) ل، ي: حسين.

(٦) الأصل، و، ي: تعليقه.

(٧) فرع: ساقط من س.

(٨) و: طالق.

(٩) و: مضافاً.

وأراد بالمضافِ: الإضافةَ المعنويةَ، وهو[١] الإسنادُ، وبالحرف: الكلمةَ[٢].

وأجاب الغزالي ـ في آخر فتاويه في المسألة الثامنة[٣] والثمانين بعد[٤] المائة ـ: بأنه لا يتكرر مطلقاً، فقال[٥]: إذا[٦] قال: أيُّ عبيدي حَجَّ فهو حُرٌّ، فحجوا كلهم، أو قال لوكيله: أيُّ رجلٍ دخل المسجد فأعطه درهماً، فدخل أو حج جماعة رتبنا الحكم على واحد لأنه المتيقَّن. هذا كلامه.

والمتجه التعميم في الصورتين كما قاله الشاشي، وقد ذكر العراقيون ومنهم الشيخ في التنبيه ـ ما يوافقه فقال: لو قال لنسائه: أيتكن حاضت فصواحباتها[٧] طوالق وقع بحيض كل واحدة منهن على البواقي[٨] طلقة[٩].

وذكر الرافعي تبعاً للغزالي هذه المسألة بصيغة / ١٤١ب/ «كلما» ولم يتعرض لصيغة «أي»[١٠] وَسَوَّى ابنُ يونسَ، وابن الرفعةِ بينَ الصيغتين.

---

(١) ي: وهي.

(٢) س، ن: بالحرف والكلمة.

(٣) و: الثانية.

(٤) و: من بعد.

(٥) فقال: ساقط من و.

(٦) و: فإذا.

(٧) صواحباتها ـ بالألف والتاء ـ لغة والأحسن صواحبها ـ بحذفهما كضاربة وضوارب. انظر تصحيح التنبيه للشيرازي ١١٤.

(٨) على البواقي... إلى قوله.. لصيغة أي ساقط من و.

(٩) انظر التنبيه للشيرازي: ١١٤ وانقل هنا نص عبارته لما فيها من زيادة إيضاح للمسألة وهي «وإن قال لأربع نسوة: أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق، فقلن: حضنا، فإن صدقهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثاً، وإن كذبهن لم تطلق إلا واحدة منهن، وإن صدق واحدةً طلقت المكذبات طلقة طلقة، ولم تطلق المصدقة. وإن صدق اثنتين طلق كل واحدة من المكذبتين طلقتين وطلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة، وإن كذب واحدة طلقت المكذبة ثلاثاً، وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين» اهـ.

(١٠) فتح العزيز للرافعي: ٩/ ٤٣ ـ أ مخطوط.

١٤٩. مسألة

[جزاء الشرط يقع ماضياً ومضارعاً]

يقعُ الجزاءُ تارةً مضارعاً كقوله تعالى: ﴿إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا﴾[١].

وماضياً كقوله تعالى[٢]: ﴿وَإِنۡ عُدتُّمۡ عُدۡنَا﴾[٣].

فمن فروع المسألة، أن يقول: إِنْ دخلتِ الدَّارَ تَطلُقِي، أو طَلُقْتِ ـ بكسر التاء ـ وقياسُ القاعدةِ المذكورةِ وقوعُ الطلاقِ، بل لو أتى بالمضارع ـ والحالة هذه ـ مرفوعاً[٤]، فقال: تَطلُقِينَ ـ بإثبات النون ـ كان كذلك أيضاً، لأنه وإن لم يكن جواباً عند سيبويه فهو عنده على نية التقديم، ويكون دليلاً على جواب محذوف، كما إذا قدمه، فقال: أنتِ طالقٌ إِنْ دَخَلْتِ[٥].

ولا أستحضرُ الآنَ كلاماً[٦] في المسألة لأصحابنا[٧]. فلو قال: إِنْ دخلتِ طَلَّقتُكِ، فقد يقال: لا يقع، وقد يُفَصَّلُ بين التقديم والتأخير.

١٥٠. مسألة

[في اقتران الجواب بإذا أو الفاء]

إذا وقعت الجملةُ الاسميةُ جواباً للشرط فلا بد من تصديرها بالفاء[٨] أو ما قام

---

(١) سورة الأنفال: ٧٠.

(٢) تعالى: ساقط من س، ن، ي.

(٣) سورة الإسراء: ٨.

(٤) مرفوعاً... إلى قوله.. عند سيبويه: ساقط من و.

(٥) انظر: كتاب سيبويه ٣/ ٦٦ - ٦٧، الارتشاف لأبي حيان ٢٨٦ - ب مخطوط.

(٦) كلاماً: ساقط من و. وفي ل: في المسألة كلاماً.

(٧) و: لأصحابنا نقلاً.

(٨) القاعدة في المسألة أنه يجب أن يقرن جواب الشرط بالفاء إذا كان غير صالح لجعله فعل الشرط وذلك سبعة أقسام: مجموعة في هذا البيت:=

مقامها وهي «إذا» الفجائية[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴿٣٦﴾﴾[2].

وأما قول الشاعر:

مَـنْ يَفْعَـلِ الحَسَـناتِ اللهُ يَشْـكُرُهَا والشَرُّ بـالشَرِّ[3] عِنْـدَ اللهِ مِـثْلَانِ[4]

=اسـمية، طلبيـة وبجامـد وبـما وقـد وبلـن وبـالتنفيس

١- الجملة الاسمية: كقوله تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

٢- فعلية طلبية: كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٣- فعليه فعلها جامد: كقوله تعالى: ﴿إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٩].

٤- فعلية فعلها مقرون بقد: كقوله تعالى: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧].

٥- فعلية فعلها مقرون بالتنفيس: كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٢٨].

٦- فعلية فعلها مقرون بلن: كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥].

٧- فعلية فعلها مقرون بما: كقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ﴾ [يونس: ٧٢].

(١) قيام «إذا الفجائية» مقام الفاء في ربط الجواب إذا كان الجواب جملة اسمية غير طلبية لم يدخل عليها أداة نفي كما في الآية. ذلك لأنَّ إذا الفجائية لا يبتدأ بها ولا تقع إلّا بعد ما هو معقب بما بعدها فأشبهت الفاء أن تقوم مقامها. وقيل إنَّ الربط ليس بإذا نفسها بل بالفاء مقدرة قبلها وعلى هذا فيجوز الجمع بينهما. وظاهر كلام الأسنوي هنا أن «إذا الفجائية» يربط بها بعد إنْ وغيرها في أدوات الشرط. وخصها بعضهم بإِنْ وقد جاءت بعد «إذا» الشرطية كقوله: ﴿فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [الروم: ٤٨].

(٢) سورة الروم: ٣٦.

(٣) الأصل، ل، ن، و: والخير بالخير. وما أثبته هو الموافق للرواية كما في باقي النسخ.

(٤) البيت منسوب إلى حسان بن ثابت كما في كتاب سيبويه، وهو غير موجود في ديوانه، وقال البغدادي: «والبيت نسبه سيبويه لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت (رضي الله عنه)، ورواه جماعة لكعب ابن مالك الأنصاري» وقال: «الأصمعي عن يونس قال: نحن عملنا هذا البيت».=

فإنه شاذ(١).

قال شيخنا: وفي حفظي أَنَّ بعضَهُم أنكرَ هذهِ الروايةَ، وقال: إِنَّ الرواية(٢) «من يفعل الخيرَ فالرَّحمنُ يشكُره».

قلت: كذا ذكره في الارتشاف وشرحِ التسهيل، وهذا الذي ذكره ولم يستحضر

=وهو من بحر البسيط، وقبله بيتان وهما:

إن يسلمِ المرءُ من قتلٍ ومن هَرَمٍ ... للذةِ العيش أفناه الجَدِيدَانِ

فإنما هذه الدنيا وزينتُها ... كالزَّادِ لا بُدَّ يوماً إِنَّهُ فَانِي

وروى «سيان» بدل «مثلان» وأحدها سِيٌّ بمعنى مثل.

والشاهد فيه: أن الفاء الرابطة حذفت من جواب الشرط مع أنه جملة اسمية يجب اقترانها بالفاء وهو «الله يشكرها» وذلك لضرورة الشعر والأصل «فالله يشكرها» وفي الخزانة: «وزعم الأصمعي أن النحويين غيَّروه، وأنَّ الرواية من يفعل الخير فالرحمنُ يشكره». (انظر عن هذا الشاهد: شرح ابن الناظم ٢٧٤، وشواهد شرح ابن الناظم للموسوي ٣٩٥، كتاب سيبويه ٣/ ٦٥، نوادر أبي زيد ٣١، المقتضب للمبرد ٢/ ٧٢، مجالس العلماء للزجاجي ٤٣٢، الخصائص لابن جني ٢/ ٢٨١، المنصف له ٣/ ١١٨، المحتسب له ١/ ١٩٣، المقرب لابن عصفور ١/ ٢٧٦، الهمع للسيوطي ٢/ ٦٠، البهجة المرضية له ١٥٩، الدرر للشنقيطي ٢/ ٧٦، الأشموني ٢/ ٣٢٩، خزانة الأدب للبغدادي ٣/ ٦٤٤، ٦٥٥، و٤/ ٤٥٧، التصريح بمضمون التوضيح للشيخ خالد ٢/ ٢٥٠، شواهد العيني ٤/ ٤٢٣، شرح المفصل لابن يعيش ٩/ ٢-٣، المغني لابن هشام: ١/ ١٤١- ٢/ ١٧٥، وشرح الكافية للرضي: ٢/ ٢٥٦- ٢٦٣- ٣٩٤، الارتشاف لأبي حيان ٢٨٦، ب مخطوط.).

(١) للعلماء في حذف الفاء الرابطة ثلاث أقوال:

الأول ـ ما ذهب إليه المبرد من المنع مطلقاً حتى جعل رواية البيت السابق بلفظ «فالرحمن يشكره» ورده أبو حيان بأن ذلك لا يطعن في الرواية الأخرى.

الثاني ـ جوازه في ضرورة الشعر كما في البيت أو ندوراً في النثر ومنه ما حكاه ابن مالك في حديث اللقطة: «فإن جاء صاحبها وإلا استَمْتِعْ بها».

الثالث ـ ما ذهب إليه الأخفش من جواز ذلك مطلقاً لوقوعه في النثر الفصيح ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠].

انظر: عن هذه المسألة مصادر الشاهد المتقدمة مع التسهيل لابن مالك ٢٣٧- ٢٣٨.

(٢) ي: قال وان الرواية. ن: فقال ان الرواية.

ناقله ـ قد ذكره المبرد[١] ـ ونقله عنه الإمام[٢] فخر الدين في المحصول والمنتخب[٣].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا قال: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ إذا أنتِ طالقٌ، فالمتجه وقوع الطلاق عند الدخول، وإن كان يحتمل أن يكون هذا شرطاً[٤] بلا جزاء، والتقدير، إن دَخَلتِ وقتَ وُقوعِ الطَّلاقِ عليكِ حَصَلَ كذا وكذا، ولم[٥] يُكْمِلِ الكلامَ، إلا أنه صدَّنا عن ذلك أَنَّ إِعمالَ اللفظِ أولى من إلغائه.

ومنها ـ إذا قال: إِنْ دخلتِ الدارَ وأنتِ طَالقٌ ـ بالواو ـ.

قال البَغوي: إن قال: أردت التعليق، فَيُقْبَل، أو التنجيزَ[٦] فيقعُ، وإن قال: أردتُ جَعْلَ الدخولِ وطلاقِها شرطين لعتقٍ أو طلاقٍ قُبِلَ[٧]. قال البوشنجي: فإن لم يقصد شيئاً طُلِّقَتْ في الحال، وألغيت الواو كما[٨] لو قال ابتداء: وأنتِ طالقٌ، كذا نقله الرافعي في أول[٩] تعليق الطلاق[١٠].

---

(١) نسب الأسنوي هنا إلى أبي حيان عدم استحضار القائل بهذه الرواية وهذا سهو من الأسنوي فإن أبا حيان ذكر في الارتشاف أَنَّ المبردَ هو الذي قال بهذه الرواية.
انظر الارتشاف لأبي حيان: ٢٨٦ ـ ب مخطوط، المقتضب للمبرد: ٢/ ٧٢.

(٢) الإمام: ساقط من ي.

(٣) المَحْصولُ كتابٌ في أصول الفقه للإمام الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ وتقدمت ترجمتها: والمنتَخَبُ للرازي أيضاً وهو مختصر المحصول واسمه: «منتخب المحصول».

(٤) و: أن يكون شرطاً. ي: هنا شرط.

(٥) و: أولم.

(٦) و: أو التخيير.

(٧) انظر التهذيب للبغوي: ٧/ ٢٤ ـ أ مخطوط وعبارته هي: «ولو قال إن دخلت الدار وأنت طالق، فإن قال: أردت الإيقاع في الحال قُبِلَ بلا يمين لأنه يقر على نفسه، وإن قال أردت الشرط والجزاء وأقمت الواو مكان الفاء قُبِلَ قولُه لأنه محتمل، ولو قال: أردت أن أجعل دخولَ الدار وطلاقَها شرطين لعتقٍ أو طلاقٍ آخر ثم سكت على الجزاء قُبِلَ قولُه». ا. هـ.

(٨) و: وكما.

(٩) ي: أوائل.

(١٠) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٢٥ ـ أ مخطوط.

واعترض في الروضة على ما قاله البوشنجي، فقال[١]: إنه فاسد، وإن المختار أنه عند الإطلاق تعليق بدخول الدار إن كان قائله لا يعرف العربية، فإن عرفها فلا يكون تعليقاً ولا تنجيزاً إلا بالنية، لأنه[٢] غير مفيد[٣] عنده، وأما العامي[٤] فيطلقه للتعليق، ويفهم منه أيضاً التعليق.

قلت: أما قول النووي: إنَّ مقالة البوشنجي فاسدة فَمُسَلَّمٌ. وأما قوله في عارف العربية: أنه غير مفيد / ١٤٢أ/ عنده فعجيبٌ، بل هو صحيح على جعل «إنْ» نافيةً وهو كثير في القرآن، وحينئذ فيحتمل أن تكون[٥] الواو بعدها واوَ الحالِ، فلا يقع، أَو واوَ العطفِ فيقع، فيسأل[٦]، فإن[٧] أراد الأولَ لم يقع، وإن أراد الثاني وقع، نوى الطلاقَ، أم لا، اكتفاءً بنية العطف، فإن تعذَّرتْ مراجعته بموت أو غيره لم يقع شيء، لجواز إرادة الحال.

ثم إنه أهمل قسماً آخر، وهو ما إذا جهلنا حاله[٨] فلم ندر[٩] أنه ممن يحسن العربية أم لا؟ والمتجه عدم الوقوع فيه عند تعذر المراجعة.

ومنها ـ ما ذكره الرافعي في أول[١٠] تعليق الطلاق[١١] فقال: لو قال: إنْ دَخَلْتِ الدارَ أَنتِ طَالِقٌ: أي بحذف الفاء ـ فقد أطلق البَغَوي وغيره: أنه تعليق[١٢]. وقال

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٨/ ١١٥.
(٢) ي: ولأنه.
(٣) ن: مفيدة.
(٤) و: الثاني.
(٥) تكون: ساقطة من الأصل.
(٦) ي: قال.
(٧) و: فإن كان.
(٨) حاله: ساقط من و.
(٩) و: فلم يدر.
(١٠) ي: أوائل.
(١١) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٢٥ ـ أ مخطوط، روضة الطالبين للنووي ٨/ ١١٥.
(١٢) وعلى هذا فلا تطلق إلا بعد الدخول. انظر التهذيب للبغوي ٧/ ٢٤ ـ أ مخطوط.

البوشنجي: يُسأَلُ فإن قال: أردتُ التنجيز حكم بـه، وإن قـال: أردتُ التعليـق، أو تعـذرت المراجعـة حمـل عـلى التعليـق. انتهـى كلامـه(١)، ووافقـه عليـه في الروضـة أيضاً(٢).

والصواب فيه: أنه(٣) إنْ كان عارفاً بالعربية وقع الآن كما سبق إيضـاحه، ويـدل عليه أيضاً(٤) كلامُهم فيما إذا فتح «إن» الشرطية، وإن(٥) كان جاهلاً لم يقع شيء.

١٥١. مسألة

[حَذْف صدر جواب الشرط]

الجملةُ الاسمية الواقعة جواباً يجوز حذف(٦) المبتدأ منها(٧) عند العلم به، كقوله تعالى(٨): ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾(٩)

أي: فَهُم(١٠).

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة، أن يقول: إنْ دخلـتِ الـدَارَ فَطـالِقٌ، فقياسـه صحة(١١) التعليق إن لم يكن له زوجة غيرها، وتطلق المخاطبة.

فإن كان له غيرها، فيقع(١٢) على واحدة، ويُعَيِّنُ، ويحتمل أن يكون كناية مطلقاً.

---

(١) أي كلام الرافعي، وانظر المصادر السابقة.

(٢) أيضاً: ساقط من و.

(٣) أنه: ساقط من و.

(٤) أيضاً: ساقط من س.

(٥) وإن: ساقط من س.

(٦) و: أن يحذف.

(٧) و: فيها.

(٨) كقوله تعالى: ساقط من ي وفيها «نحو».

(٩) سورة البقرة: ٢٢٠.

(١٠) ن: فيهم. انظر كتاب سيبويه ٣/ ٦٩، الارتشاف لأبي حيان ٢٨٧ ـ أ مخطوط.

(١١) صحة: ساقط من و.

(١٢) و: يقع.

الفصل العاشر

في
مسائل متفرقة

وفيه تسعة مسائل:

المسألة الأولى: في الترخيم.

المسألة الثانية: يتغير المعنى بالتقديم والتأخير.

المسألة الثالثة: المحذوف للعلم بمثابة المذكور.

المسألة الرابعة: قد يتغير المعنى بذكر المقدر.

المسألة الخامسة: في تقديم المعمول وإفادته الحصرَ.

المسألة السادسة: مالا يعملُ لا يفسرُ.

المسألة السابعة: في معنى «ما دام»

المسألة الثامنة: إبدالُ الحاء هاءً والقافِ كافاً لغةً.

المسألة التاسعة: في الضرورة النحوية.

١٥٢ـ مسألة

[في الترخيم]

الترخيم: حذف أواخر الأسماءِ في النداء[١].

ويجوز الترخيم في غير النداء للضرورة[٢].

إذا تقرر هذا فمن فروع المسألة: ما إذا قال: يَا طَالِ ـ بحذف القاف ـ فإن الطلاق يقع إذا نوى. ولو قال: أَنتِ طَالِ[٣] ونوى، فنقل الرافعي عن العبادي: أنه يقع لوروده، وعن البوشنجي: أنه ينبغي أن لا يقع، لما ذكرناه من اختصاصه بالشعر[٤].

واعلم: أن الرافعي لم يبين المراد بهذه النية، فيحتمل أن يكون المرادُ بها نيةَ الطلاقِ، وأن يكون المرادُ نيةَ الحذف من «طالق».

١٥٣ـ مسألة

[يتغير المعنى بالتقديم والتأخير]

قد يتغير مدلول الكلام بمجرد[٥] التقديم والتأخير الجائز[٦].

---

(١) هذا تعريف ترخيم النداء في اصطلاح النحويين.
أما تعريفه لغة: فهو ترقيق الصوت وتليينه، يقال: صوت رخيم أي سهل لين. وللترخيم النحوي شروط وتفصيلات ذكرت في مواضعها من كتب النحو.

(٢) ويجوز ذلك بشروط ثلاثة:
الأول ـ الاضطرار إليه فلا يجوز ذلك في السعة. والاضطرار يكون في الشعر.
الثاني ـ أن يكون الاسمُ المرخم صالحاً للنداء نحو أحمد فلا يرخم نحو الغلام.
الثالث ـ أن يكون الاسم زائداً على ثلاثة أحرف، أو بتاء التأنيث.
انظر: كتاب سيبويه ٢/ ٢٣٩، التسهيل لابن مالك ١٨٨ - ١٨٩، شرح الكافية للرضي ١/ ١٤٩، شرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٢١، الهمع للسيوطي ١/ ١٨١، الأشموني ٢/ ١٧٣ - ١٨٨، شرح ابن عقيل مع البهجة المرضية ١٤٤ - ١٤٥، الارتشاف لأبي حيان ٣٥٤ـأ مخطوط.

(٣) ن: طالق.

(٤) أزهرية: بالنداء، فتح العزيز للرافعي ٨/ ٢٣٩ ـ ب مخطوط.

(٥) و: لمجرد.

(٦) وقد نقل السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر في النحو عن أصول ابن السراج الأشياء التي=

فمن ذلك ما إذا قال: عَليَّ دِرهَمٌ ونصفٌ، أو مائةُ دِرْهمٍ ونصفٌ فليس النصفُ مُجْمَلاً على الأصحِ، ولو عَكَسَ لكان مجملاً.

١٥٤ـ مسألة

[المحذوف للعلم بمثابة المذكور]

المحذوفُ للعلم بِهِ[١] بمثابةِ المذكور[٢].

فمن فروع المسألة ـ ما إذا قال: هِندٌ طالقٌ وزينبُ، فإنها يَطْلُقَانِ[٣]. وكذلك ما أشبه هذا من سائر العقود والفسوخ.

ومنها ـ إذا قال للمدخول بها: أنتِ طَالقٌ، طلقةً قبلها، وبعدها طلقةٌ، فالصحيح ـ كما[٤] قاله الرافعي في باب عدد الطلاق ـ إنها تطلق ثلاثاً، لما ذكرناه[٥]، وقيل: طلقتان، ويلغو قوله[٦] قبلها[٧].

ويمكن / ١٤٢ب/ تعليل الأول أيضاً: بأنَّ مقتضى اللفظ قسمةُ الطلقة على نصف متقدم ونصف متأخر، ثم يسري النصفان.

١٥٥ـ مسألة

[قد يتغير المعنى بذكر المقدَّر]

المقدَّرُ[٨] إمَّا مَعَ العطفِ بالواو، وإمَّا مع غيره، قد[٩] يزول معناه[١٠] إلى معنى

=يجوز تقديمها. انظر الأشباه ١/ ١٤٠.

(١) به: ساقط من الأصل.

(٢) انظر في ذلك المغني لابن هشام ٢/ ١٥٦، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي ١/ ٢٧٤- ٢٧٥.

(٣) و: مطلقتان.

(٤) ي: ما.

(٥) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٦ـ ب مخطوط.

(٦) من «ويلغو قوله...» إلى «وقد نقله الرافعي»: في أوائل المسألة: ١٥٨ ساقط من و.

(٧) قبلها: ساقط من س.

(٨) في الأصل، ن، و، ي: المقدار.

(٩) ي: وقد.

(١٠) س: معناه به.

آخر بالتصريح به.

فمن فروعه: إذا قال لإحدى زوجتَيه: أنتِ طالقٌ، وهَـذِهِ، ففي افتقار طلاقِ الثانيـة إلى النيـة وجهـان، حكاهمـا الرافعـي في الكـلام عـلى الكنايـات مـن غـير تصحيح[١].

ومنها ـ لو قال: أنتِ طالقٌ اليومَ وغداً وبَعْدَ[٢] الغَدِ. وقد سبق إيضاحُها في الباب الثالث في أول الفصل المعقود لحروف[٣] العطف[٤].

١٥٦ـ مسألة

[في تقديم المعمول وإفادته الحصر]

تقديمُ المعمول نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[٥]، وزيداً ضربتُ، وبعمروٍ مررتُ ـ لا يفيدُ الحصرَ عند سيبويه، والجمهور ـ بل تقديمه للاهتمام به[٦].

وقال الزمخشري وغيره[٧]: إنهُ يدلُّ عليه[٨].

ويتفرع على المسألة حنث الحالف بهذه الصيغة إذا كان قد ضرب غيره، أو مر به، ونحو ذلك.

---

(١) وقد نقلها الرافعي عن أبي العباس الروياني. انظر: فتح العزيز للرافعي ٨/ ٢٤٣ ـ ب مخطوط.

(٢) ي: أو بعد.

(٣) ي: لحرف، ن: بحروف.

(٤) انظر من هذا الكتاب المسألة ٧٨.

(٥) سورة الفاتحة: ٤.

(٦) نص سيبويه على أن تقديم المعمول للاهتمام والعناية. أما السيوطي فقد ذكر في الهمع: أن تقديم المفعول يكون للاختصاص عند الجمهور، وخالفهم ابن الحاجب وأبو حيان.

(٧) س: وغير.

(٨) عليه: ساقط من الأصل. وانظر: كتاب سيبويه ١/ ٥٦، شرح الكافية للرضي ١/ ١٢٨، شرح المفل لابن يعيش ١/ ٧٦، الهمع للسيوطي ١/ ١٦٦.

١٥٧ـ مسألة

[مالا يَعملُ لا يُفسرُ]

مالا يعمـلُ لا يُفَسِّرُ، وإيضـاح ذلـك: أَنَّـا إذا قلنـا في الاشـتغال: زيـداً ضَربتُـه ـ بالنصب ـ فزيـد منصـوب بإضـمار فعـل يـفسره: «ضَرَبَ»[(١)] الملفـوظُ بـه وتقـديره: ضَربتُ زيداً ضربتُه.

وإنما جاز نصبه له[(٢)]، لأن الملفوظ به لـو عُـرِّي عـن الضـمير لكـان يجوز لـه أن ينصب السابق، فتقول: زيداً ضربت، فلما جاز أن ينصبه بنفسـه جـاز أن يكـون لـه فرع ينصبه عند اشتغاله بضميره.

بخلاف مـا إذا امتنـع عملـه[(٣)] فيـه كـما لـو وقـع الاسـم مـثلاً قبـل إِنْ الشرطيـة، كقولـك[(٤)]: زَيـدٌ[(٥)] إن أكرمتَـهُ أكرَمَـكَ[(٦)]، فإنـه لا يصـح نصـبه بعامـل[(٧)] يـفسره الظاهر، لأنه لا يصح عمله فيه بنفسه[(٨)].

إذا علمت ذلك فمن فروع هذه[(٩)] المسألة: جواز التوكيـل في شيء لمـن لـه أهليـة التصرف[(١٠)] فيه، وامتناعه في حق من لـيس لـه[(١١)]. فمـن جـاز لـه[(١٢)] أن يـلي عقـد

---

(١) ل، أزهرية: ضربت.

(٢) له: ساقط من ي.

(٣) أزهرية: علمه.

(٤) ي: كقوله.

(٥) ن: زيداً.

(٦) ن: أكرمتك.

(٧) ن: العامل.

(٨) انظر: شرح الكافية للرضي ١/ ١٦٧، الهمع للسيوطي ٢/ ١١١، شرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٣٠، الارتشاف لأبي حيان ٣٤٠- ب مخطوط.

(٩) هذه: ساقط من ن، ي.

(١٠) ن: المتصرف.

(١١) له: ساقط من ل.

(١٢) له: ساقط من الأصل، ل، س، ن.

النكاح مثلاً، لاجتماع الشروط فيه، فيجوز له أن يوكل عنه من يتعاطاه.

ومن لا ـ كالمُحْرِم[١] والفاسق ـ فيمتنع عليه التوكيل.

هذا هو الأصل، ويستثنى من الطرفين[٢] مسائل مذكورة في أبوابها، لمعانٍ قامت بها[٣].

١٥٨ـ مسألة

في معنى «ما دام»

إذا قال: لا أكلِّمُ زيداً ما دامَ عمرٌو قائِماً، فمدلولُ ذلك هو[٤] الامتناع من الكلام مدة دوام اتصاف عمرو بالقيام، فلو قعد عمرو ثم قام انقطع الدوام، وحينئذ فمقتضى اللفظ أنه لا يحنث[٥].

وقد نقله الرافعي[٦] في آخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول عن إسماعيل البوشنجي، فقال: لو قال لزوجته: إن دخلتِ دَارَ فلانٍ ما دَامَ فيها[٧] فأنْتِ طالقٌ، فَتَحوَّلَ فلانٌ[٨] منها، ثم عَادَ إليها، فدخَلَتْهَا لا تطلق[٩]. انتهى[١٠].

---

(١) ي: كالمجرم. المراد به المحرم بالحج أو بالعمرة.

(٢) من الطرفين: ساقط من ن، والمراد بالطرفين المُوكِّلُ والوكيل.

(٣) مثاله من الطرف الأول: الصلاة والشهادات والأيمان واللعان والإيلاء، فإن الشخص له أهلية التصرف فيها إلا أنه لا يحق له التوكيل فيها. ومثاله من الطرف الثاني: المحجور عليهم كالمفلس والصبي لا يحق لهم التصرف بأموالهم ويحق ذلك للوكيل أو للوصي.

(٤) الأزهرية: وهو.

(٥) انظر: شرح الكافية للرضي ٢/ ٢٩٣- ٢٩٦، شرح المفصل لابن يعيش ٧/ ١١١، الهمع للسيوطي ١/ ١١١، الارتشاف لأبي حيان ١٦٤ ـ أ مخطوط.

(٦) إلى «وقد نقله الرافعي»: انتهى ما سقط من نسخة (و) الذي بدأ من قوله: «ويلغو قوله» في آخر المسألة ١٥٤.

(٧) الأصل: ل، س، ن، ي: ما دام فلان فيها. وما أثبته في بقية النسخ وهو الموجود في الرافعي.

(٨) فلان: ساقط من الأصل، ل، س، ن، ي، أزهرية. ومذكور في (و) وفي الرافعي.

(٩) لأن الدوام الذي انعقد اليمين عليه انقطع ورجوعه عود جديد ودوام مستأنف.

(١٠) انظر: فتح العزيز للرافعي ٩/ ٦٧ ـ ب مخطوط.

/ ١٤٣أ/ وذكر أيضاً مثله في غير هذا الموضع ـ وهو آخر كتاب[١] الأيمان[٢] فقال: لو حلف: لا[٣] يَصطَادُ ما دام الأميرُ في البَلَدِ، فخرج منها، ثم عاد فاصطاد لم يحنث، لأن الدوام قد انقطع بالخروج، وقياس ذلك أنه لو قال: وَقَفْتُ على زيدٍ ما دَامَ فقيراً[٤]، فاستغنى، ثم افتقر لم[٥] يستحق شيئاً[٦].

١٥٩ـ مسألة

[إبدالُ الحاء هاءً والقاف كافاً لغةٌ]

إبدالُ «الهاءِ» من «الحَاءِ» لغةٌ[٧] قَليلة[٨].

وكذلك إبدالُ «الكافِ» ونحوها[٩] من «القافِ»[١٠].

فمن فروع الأول ـ إذا قرأ في الفاتحة «الهَمْدُ[١١] للهِ»[١٢] أعني بالهاءِ عوضاً عن الحَاءِ، فإن الصلاةَ تَصح، كما قاله[١٣] القاضي الحسَين في باب صِفَةِ الصلاةِ من

---

(١) كتاب: ساقط من ل، س، ي.

(٢) وهو آخر كتاب الايمان: ساقط من و، أزهرية.

(٣) ي: ما.

(٤) س، ن: ما دام زيد فقيراً. ن: فقير.

(٥) ي: لا.

(٦) فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٨٩ ـ ب مخطوط.

(٧) لغة: ساقط من و.

(٨) ذكر ابن السكيت في كتابه الإبدال عدة أمثلة على ذلك مثل «مدح» و «مده» ويقال: حبش له أشياء وهبش: أي جمع، ويقال للقصير: بحتر وبهتر. انظر: الإبدال لابن السكيت ٩٠- ٩٣، المزهر للسيوطي ١/ ٤٦٦.

(٩) ونحوها: ساقط من و. المراد بنحو هذا ما ورد عن العرب الإبدال فيه فانظر عنه المصادر السابقة.

(١٠) يقال: دقمه ودكمه: أي دفع صدره، ويقال: قح وكح: أي خالص محض. انظر كتاب الإبدال لابن السكيت ١١٣-١١٤، التسهيل لابن مالك ٣١٧.

(١١) ي: الهند.

(١٢) س: الله. سورة الفاتحة: ١.

(١٣) و: نقله.

تعليقته[١] ونقله عنه في الكفاية[٢].

وأما الثاني فمن فروعه - إذا قرأ «الْمُستَقِيمَ[٣]» - بالقاف المعقودة المشبهة للكاف، وهي قاف العرب: أي التي ينطقون بها - فإنها تصح أيضاً، كما ذكره الشيخ نصر المقدسي في كتابه المسمى «بالمقصود[٤]»، والروياني في الحِلية، وجزم به ابنُ الرفعة في الكفاية[٥]، ونقله النووي في شرح المهذب عن الروياني، ثم قال: وفيه نظر[٦]، ومال المحب الطبري في شرح التنبيه، إلى البطلان.

لكنَّ اللحنَ الذي في الفاتحة لا يمنعُ الصحةَ إذا كان لا يختل المعنى كما جزم به الرافعي[٧]، وإن كان حراماً كما قاله النووي في شرح المهَذَّبِ[٨] وحكى فيه وجهاً: أن الصلاة لا تصح أيضاً. وحينئذ فالصحة في أمثال هذه الأمور، لأجل وروده في اللغة، وبقاء الكلمة على مدلولها أظهر، بخلاف الإتيان بالدال المهملة في «الذين»[٩] عوضاً عن المعجمة فإن إطلاق الرافعي وغيره[١٠] يقتضي البطلان[١١]،

---

(١) ل، ي: تعليقه.

(٢) الكفاية لابن الرفعة جـ٢/ صفة الصلاة - وصفة الأئمة - مخطوط.

(٣) سورة الفاتحة: ٥.

(٤) وهو كتاب في فروع الشافعية للشيخ نصر المقدسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ، وهو أحكام مجردة عن الأدلة في جزأين. كشف الظنون ٢/ ١٨٠٧.

(٥) الكفاية لابن الرفعة جـ ٢/ صفة الصلاة - صفة الأئمة - مخطوط.

(٦) انظر المجموع للنووي: ٤/ ٢٦٩، وهنا أمران:
الأمر الأول - أن النووي في المجموع شرح المهذب نقل الحكم عن البندنيجي لا عن الروياني كما ذكره الأسنوي هنا.
الأمر الثاني - ذكر النووي في المجموع وجه النظر في صحة الصلاة مع الكراهة -: بأن القارئ لم يأت بالحرف كما هو بل أتى بالقاف متردداً بين حرفين (القاف والكاف).

(٧) فتح العزيز للرافعي ٣/ ٣٢٦.

(٨) المجموع للنووي ٣/ ٣٩٣.

(٩) سورة الفاتحة: ٦. وفي ن، ي: الدين.

(١٠) س: وغير.

(١١) ورد في اللغة قولهم: ما ذاق عذوقاً - وعدوقا: أي شيئاً، وأما بطلان الصلاة فلأن المعنى=

وأنه لا يأتي فيه[١] الخلاف في الضاد[٢] مع الظاء، وسببه عسر التمييز في المخرج.

١٦٠ـ مسألة

[في الضرورة النحوية]

ضرورة الشعر تبيح أموراً ممنوعة في الاختيار، كقصر الممدود، وغيره.

واختلفوا في حَدِّ الضرورة: فقال[٣] ابن مالك: هو[٤] ما ليس للشاعر عنه مندوحةٌ، وقال ابن عصفور: الشعر نفسه ضرورةٌ، وإن كان يمكنه الخلاصُ بعبارة أخرى[٥].

وهذا الخلاف هو الخلاف الذي يُعبِّرُ عنه الأصوليون[٦]: بأن التعليل بالمَظَنَّةِ هل يجوز، أم لا بد من حصول المعنى المناسب حقيقة[٧]؟

=قد تغير بهذا الإبدال.

(١) ي: معه.

(٢) ي: الصاد.

(٣) فقال.... إلى قوله... وإن كان يمكنه: ساقط من و. إلا أن الناسخ لهذه النسخة كتب على الهامش ما يأتي: «في هذه العبارة نقص من الناسخ ولعله، فقيل هي مالا مندوحة للشاعر عنه، وقيل ما وقع في الشعر وإن كان صح» انظر نسخة وورقة (٩٤).

(٤) هو: ساقط من الأصل.

(٥) أفرد كثير من النحاة في كتبهم النحوية باباً للضرورة سماه بعضهم بباب الضرائر منهم ابن عصفور في المقرب، وأبو حيان في الارتشاف، وابن هشام في المغني والسيوطي في أكثر كتبه، وذكروا ما فيه من خلاف بين العلماء، وما فيه من قبيح وأقبح، ومن حسن وأحسن، وأكثر ما يكون ذلك في المقصور والممدود والممنوع من الصرف. (فانظر: كتاب سيبويه ١/ ٥٦، المقرب لابن عصفور ٢/ ٢٠٢، الفصول الخمسون لابن معطي ٢٦٩، الهمع للسيوطي ٢/ ١٥٥، الأشباه والنظائر له ١/ ٢١٩، المزهر له ١/ ١٨٨، الاقتراح له: ٤١، الارتشاف لأبي حيان ٣٨٢ـ أ مخطوط. التمهيد للأسنوي ١٤٥، الخصائص لابن جني ٢/ ٣٩٢.

(٦) و: الذي عند الأصوليين.

(٧) قال الأسنوي في التمهيد ١٤٥ ما نصه: «والتعليل بالمظنة صحيح، كتعليل جواز القصر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو مظنة المشقة، هو قريب من اختلاف النحاة في حد الضرورة المجوزة في الشعر ما يمتنع في غيره» ا. هـ.

وينبني عليه فروع كثيرة:

فمنها[١] - ما[٢] إذا قال لزوجته: إِنْ كُنتِ حَامِلاً فأنتِ طَالقٌ، وكان يطؤها[٣] وهي ممن تَحْبَلُ - فهل[٤] يجب التفريق إلى أن يستبرئها الزوج؟ فيه وجهان:

أصحهما - لا، لأنَّ الأصلَ عدمُ الحمل.

وقيل -: نعم لأن الوطء مظنة له[٥].

ومنها - اشتراط الشهوة في النقض بمس الأجانب والصحيح عدم الاشتراط[٦].

ومنها - أنهم قالوا: يجوز للعبد أن يصوم بغير إذن السيد في وقت لا ضرر عليه فيه، فإن كان فيه ضرر لم يجز إلا / ١٤٣ب/ بإذنه، لكن الضرر أمر مظنون، وقد يظنه العبد غير مؤثر في الخدمة مع أنه مؤثر، فلم يقولوا بالمنع مطلقاً، تعليلاً بالمظنة[٧].

ومنها - جواز رجوع الأصول - كالآباء والأمهات - فيما وَهَبَتْهُ لفروعهم، دونَ الأجانبِ، لأنَّ الأصول يقصدون مصلحة فروعهم، فقد يرون في وقتٍ أَنَّ المصلحة في الرجوع إما القصد للتأديب، أو غير ذلك فجوزناه، بخلاف الأجنبي.

واختلفوا في اشتراط هذه المصلحة لجواز[٨] الرجوع، والصحيح عدم اشتراطها، تعليلاً بالمظنة[٩].

---

(١) ن، و: منها.
(٢) ما: ساقطة من و، ي، أزهرية.
(٣) ي: يطاها.
(٤) ي: هل.
(٥) التمهيد الأسنوي: ١٤٥.
(٦) التمهيد الأسنوي: ١٤٥.
(٧) التمهيد الأسنوي: ١٤٥.
(٨) الأصل، س: بجواز.
(٩) التمهيد للأسنوي: ١٤٥.

وهذه المسألة هي نظير ما إذا كان الأب، أو الجد عدواً[١] للبِكر، وقد نقل الرافعي فيه عن ابن كجٍ، وابن المَرْزُبَانِ[٢]: أنه لا يجبرها على التزويج، ثم نقل ـ أعني الرافعي ـ فيه احتمالاً[٣] في الجواز[٤].

وقياسُ ولاية[٥] المال أنْ يكونَ كولايةِ[٦] النكاحِ في ذلك[٧].

ومنها ـ أن المُكره على الطلاق لو قدر على التورية كقوله: «طارق» ـ بالراء ـ ونحوه، فهل يلزمه ذلك؟ على وجهين: أصحهما ـ لا[٨].

ومنها ـ أنهم جَوَّزُوا للمعتكف الخروج إلى بيته[٩] للأكل ولقضاء حاجة الإنسان، لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك، فلو اعتكف في موضع مغلق عليه، كالمنارة مثلاً أو كان المسجد نفسه مهجوراً يغلقه على نفسه إذا دخل إليه[١٠] فيتجه امتناع الخروج، لانتفاء المعنى، ويحتمل الجواز اعتباراً بالمظنة لا بآحاد الإفراد[١١].

---

(١) و: عدو.

(٢) هو: علي بن أحمد أبو الحسن البغدادي المعروف بابن المرزبان، كان مشهوراً بالإمامة في المذهب الشافعي ورعاً عالماً، توفي سنة ٣٦٦هـ و«مَرْزُبان» بميم مفتوحة وراء ساكنة ثم زاي معجمة مضمومة بعدها ياء موحدة مخففة ـ هو فارسيٌّ معرَّبٌ ومعناه كبير الفلاحين. (راجع: طبقات الأسنوي ٢/ ٣٧٨، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢١٤، تاريخ بغداد ١١/ ٣٢٥، طبقات ابن هداية الله ٩١، طبقات السبكي ٣/ ٣٤٦، شذرات الذهب ٣/ ٥٦، وفيات الأعيان ٣/ ٢٨١).

(٣) س: احمالاً.

(٤) فتح العزيز للرافعي ٨/ ٢٥ ـ أ مخطوط.

(٥) ي: ولائة.

(٦) ي: كولائة.

(٧) في ذلك: ساقط من و.

(٨) التمهيد للأسنوي ١٤٥.

(٩) س: نية.

(١٠) ن: عليه.

(١١) المصدر السابق.

الباب الخامس

في

الحقيقة والمجاز

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الحقيقة والمجاز.

المسألة الثانية: من أنواع المجاز الإضمار.

المسألة الثالثة: من أنواع المجاز حمل المصدر على الذات.

المسألة الرابعة: من أنواع المجاز إطلاق البعض على الكل وبالعكس

المسألة الخامسة: من أنواع المجاز إطلاق المحل على الحال.

المسألة السادسة: من أنواع المجاز الاستثناء المنقطع، والتعريض.

١٦١ ـ مسألة(١)

[في تعريف الحقيقة والمجاز]

اعلم أن أكثر النحاة قد أهملوا هذا الباب، وقد ذكرهُ شيخنا أبو حيان(٢) في آخر الارتشاف(٣) تبعاً لجماعة(٤)، فتبعتهُ على ذلك.

فالحقيقة: هو(٥) اللفظ المستعمل فيما وضع له.

والمجاز: هو المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة(٦) بينهما، وهو أنواعٌ(٧).

١٦٢ـ مسألة

[من أنواع المجاز الإضمارُ]

من أنواع المجاز الإضمار، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾(٨) واختلفوا(٩)

---

(١) مسألة: ساقط من جمع النسخ وأضفتها لتتناسق مع مسائل الكتاب.

(٢) أبو حيان: ساقط من ل، س، ن، و، ي.

(٣) الارتشاف لأبي حيان ٣٨١ ـ أ مخطوط.

(٤) منهم أبو إسحاق البهاري في كتابه «إملاء المنتخل في شرح الجمل» ومنهم صاحب النهاية، ومن المتأخرين السيوطي في بعض كتبه.

(٥) ي: هي.

(٦) لمناسبة... إلى قوله مسألة: ساقط من و.

(٧) انظر: الارتشاف لأبي حيان ٣٨١ ـ أ مخطوط، المزهر للسيوطي ١/ ٣٥٥، اللمع للشيرازي ٥، التمهيد للأسنوي ٤٦، المحصول للرازي ١/ ٢٣٩، ومختصر قواعد العلائي: ٤٥٨، الصاحبي لابن فارس ٣٢١.

(٨)سورة يوسف: ٨٢. وجه المجاز في الآية أنه وجَّه السؤالَ إلى من ليس أهلاً له وهو القرية فذكر المحل وأراد الحال. وفي و: التي كنا فيها. وفي و: التي كنا فيها.

(٩) الخلاف حاصل بين النحويين وكذا بين الأصوليين إذا حصل تعارض بين الإضمار والتضمين. وذكر ابن فارس في كتابه الصاحبي أن الإضمار يكون على ثلاثة أضرب:

أ ـ إضمار الأسماء كما في الآية والأصلُ: واسأل أهل القرية.

ب ـ إضمار الأفعال، كقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾ [آل عمران: ١٠٦] أي: فيقال لهم أكفرتم؟.=

فذهب(1) الفارسي وجماعة(2) ـ كما قاله في باب العطف من الارتشاف(3) إلى أن الإضمار أولى من تضمين كلمة معنى آخر على سبيل المجاز.

وذهب أبو عبيد(4)، والأصمعي(5)، وجماعة(6) إلى العكس.

ثم استدل(7) بعد ذلكَ بأنَّ الإضمارَ في كلامِ العَربِ أولى من التَضمينِ(8).

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا أشار إلى عبده الذي هو أسنّ منه، فقال: هذا ابني فيحتمل أن يكون قد عبر بالبنوة عن العتق فيحكم بعتقه، ويحتمل

=ج - إضمار الحروف كقوله تعالى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [طه: ٢١] أي: إلى سيرتها الأولى.

(١) ن: فمذهب.

(٢) منهم الفراء.

(٣) الارتشاف لأبي حيان ٣٠٦ ـ ب مخطوط.

(٤) هو: القاسم بن سلّام ـ بتشديد اللام ـ أبو عبيد الخزاعي البغدادي. كان إمام أهل عصره في كل فن من العلم، فاضلاً في دينه وعلمه وهو معدود ممن أخذ الفقه عن الشافعي. توفي سنة ٢٢٣ أو ٢٢٤ هـ. من مصنفاته: غريب القرآن، غريب الحديث، المقصور والممدود، المذكر والمؤنث وغيرها. (راجع: بغية الوعاة ٢/ ٢٥٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٧، طبقات النحويين للزبيدي ١٩٩، تاريخ بغداد ١٢/ ٤٠٣، إنباه الرواة ٣/ ١٢، وفيات الأعيان ٤/ ٦٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٣١٥، الاعلام ٦/ ١٠).

(٥) هو: عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع أبو سعيد، الأصمعي البصري اللغوي. أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والنوادر، وله مناظرات مع سيبويه، توفي سنة ٢١٦ هـ أو ٢١٥هـ. من مصنفاته: غريب القرآن، خلق الإنسان، الأجناس، كتاب القلب والإبدال، وغيرها كثير. (انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧٣، بغية الوعاة ٢/ ١١٢، طبقات النحويين للزبيدي ٦٧، وفيات الأعيان ٣/ ١٧٠، إنباه الرواة ٢/ ١٩٧، تاريخ بغداد ١٠/ ٤١٠، الأعلام ٤/ ٣٠٧).

(٦) ومنهم اليزيدي والجرمي والمازني والمبرد.

(٧) أي أبو حيان في الارتشاف.

(٨) راجع هذه المسألة: كتاب سيبويه ١/ ٢١٢، شرح المفصل لابن يعيش ٣/ ٢٢٣، المغني لابن هشام ٢/ ١٦٤، المزهر للسيوطي ١/ ٣٥٧، الصاحبي لابن فارس ٣٣٧، ٣٨٦، التمهيد للأسنوي ٤٧، المحصول للرازي ١/ ٢٧٥، مختصر قواعد العلائي ٧٦٣.

أن يكون فيه إضمار تقديره: مثلُ ابنِي ـ أي في الحُنُوِّ، أو في[1] غيره ـ فلا يعتق.

والمسألة فيها خلاف عندنا، والمختار ـ كما قاله في زوائد الروضة[2] أنّا لا نحكم بالعتق بمجرد[3] ذلك، قال: لأن ذلك يُذكَرُ في العادة للملاطفة وهكذا الحكم إذا قال ذلك لزوجته أيضاً.

واعلم: بأن التضمين / ١٤٤أ/ غالباً إنما يطلق على العوامل كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾[4]، فإن الإيمان[5] لا يوصف بالتبوّؤ[6]، وقول الشاعر:

وَعَلَفْتُهَـــا تِبْنَـاً وَمَـــاءً بَـــارِدَا[7]

---

(١) س: وفي.

(٢) لم أجد في الروضة نصَّ ما ذكره الأسنوي هنا وإنما وجدت ما خلاصته أنه إذا قال لعبده أنت ابني فإن كان مثله يجوز أن يكون ابناً له ثبت نسبه وعتق إن كان صغيراً أو بالغاً وصدقه، فإن كان بالغاً وكذَّبه عتق أيضاً وإن لم يثبت النسب.
وإن كان مثله لا يمكن أن يكون ابناً له لغا قوله ولم يعتق. هذا في مجهول النسب فإن كان معروف النسب من غيره لم يلحقه لكن يعتق على الأصح لتضمنه الإقرار بحريته.
وكذلك حكم الزوجية في حصول الفراق وثبوت النسب: انظر روضة الطالبين للنووي ٨/ ١٥٤- ١٥٥.

(٣) و: لمجرد.

(٤) سورة الحشر: ٩.

(٥) فإن الإيمان: ساقط من و.

(٦) تبوَّأ نزل وأقام وتبوَّأ فلانٌ منزلاً إذا أصلحه وهَيَّأَهُ. انظر: لسان العرب مادة «بوأ» ١/ ٣٨.

(٧) هذا صدر بيت من الرجز لا يعرف قائله ونسبه بعضهم إلى ذو الرُّمَّةِ، وهو غير موجود في ديوانه وتمامه: «حتى غَدَتْ هُمَالَةً عَيْنَاهَا» وجعله بعضهم عجزاً وصدره «لما حططت الرحل عنها واردا» «والتبن» ساق الزرع بعد دياسه «همالة» من الهمول وهو الجري. والشاهد فيه: قوله «ماء» إما أن يكون معطوفاً على قوله: «تبناً» بتضمين علفتها معنى «أنلتها أو أعطيتها» فالعطف حينئذ من عطف المفردات هذا على رأي من يقول بأن التضمين أولى من الإضمار، وإما أن يكون مفعولاً لفعل مقدر أي وسقيتها ماء، فالعطف حينئذ من عطف الجمل على رأي من يقول بأن الإضمار أولى من التضمين. (انظر عن هذا الشاهد: المقتضب للمبرد ٤/ ٢٢٣، الإنصاف لابن الأنباري ٣٥٧، أمالي المرتضى ٢٢٩، خزانة الأدب للبغدادي ٤٩٩، شذور الذهب لابن هشام ٢٤٠، التصريح بمضمون التوضيح الأزهري ١/ ٢٤٦، همع=

فإن العلف لا يطلق على الماء.

فقيل إن ذلك من باب الإِضمار، وتقديره في الآية: واعتَقَدُوا الإِيمان. فيكون من عطفِ الجمل.

وقيل: إِنَّا نُضَمِّنُ «تَبَوَّؤُوا»[١] معنىً يَصِحُّ إسنادُهُ إلى المعطوف، والمعطوف[٢] عليه هو «أَحَبُّوا»[٣] ونحوه.

واختار في الارتشاف[٤] أنه إن كان العاملُ الأولُ تصحُّ نسبته حقيقةً إلى الذي يليه، كالآية[٥] والبيت، كانَ الإِضمارُ في الثاني أولى[٦] لأنه أكثر من التضمين[٧].

وإن كان لا يصح ـ كقول العرب: علفتُها ماءً بارداً وتبناً[٨] أي بتقديم الماء ـ تعين التضمين[٩].

قال: والأكثرونَ على أن هذا التضمين، أي المذكور في العطف ينقاس. والضابط: أن يجمع الأولَ والثانيَ معنىً عام.

=الهوامع للسيوطي ٢/ ١٣٠، الدرر للشنقيطي ٢/ ١٦٩، الخصائص لابن جني ٢/ ٤٣١، أمالي بن الشجري ٢/ ٣٢١، الأشموني مع شواهد العيني ١/ ٣٨٩، مغني اللبيب مع حاشية الأمير ٢/ ١٦٩، ابن عقيل البهجة المرضة ٨٥-٨٦، وشرح ابن الناظم ١١٣، شواهده للموسوي ١٧١، فتح الجليل للعدوي مع شرح شواهد ابن عقيل للجرجاوي ١١٩، شرح المفصل لابن يعيش ٢/ ٨، الارتشاف لابن حيان ٣٠٦ ـ ب مخطوط.

(١) الأصل، ل، س، ن، و: تبرأ.

(٢) والمعطوف: ساقط من س.

(٣) الأصل: س: أحنوا.

(٤) الارتشاف لأبي حيان ٣٠٦ ـ ب مخطوط.

(٥) س: في كالآية.

(٦) ومثل له في الارتشاف بقول العرب: «يجدع الله أنفه وعينيه» أي ويفقأ عينيه.

(٧) ي: التضمن.

(٨) وتبناً: ساقط من ي الأزهرية. وفي س: أوتبناً.

(٩) ي: التضمن.

١٦٣. مسألة

[من أنواع المجاز حملُ المصدرِ على الذَّات]

من أنواعه أيضاً إطلاقُ المصدرِ على الذَّاتِ كقولك رَجُلٌ عَدْلٌ، وَصَوْمٌ، ومنه قولُ الشاعر:

«فـأَنْتِ طَـلَاقٌ والطـلاقُ عَـزِيمَةٌ   ثَـلاثٌ ومَـنْ يَـبْـدَأ أَعَـقُّ وأَظْلَـمُ[1]»

---

(١) البيت من بحر الطويل وأحد ثلاثة أبيات مشهورة لم أعثر بعد البحث على قائلها. وقبله:

فـإن ترفِقِـي يـا هنـدُ فـالرفق أيمَـنُ   وأن تَخْرِقـي يـا هنـدُ فـالخَرقُ أَشْـأَمُ

وبعده:

فبِينِـي بهـا أَنْ كُنْـتِ غـيرَ رفيقـةٍ   فـما لامـرئ بعـد الثلاثـةِ مَقْـدَمُ

وقد تكلم عن هذا البيت النحويون والفقهاء لأنه قد اشتمل على مسألة نحوية فقهية كما قال أبو يوسف. وقد اختلف في أول من تكلم عنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول ـ إنَّ الكسائي بعث به إلى محمد بن الحسن يسأله عما يقع من الطلاق على الحالف بهذا اللفظ.

والقول الثاني ـ إنَّ الرشيد كتب إلى القاضي أبي يوسف يسأله ماذا يلزم الحالف إذا رفع الثلاث وإذا نصبها.

والقول الثالث ـ إنَّ المسألة وقعت بين الإمام محمد والكسائي بحضرة الرشيد فقال الكسائي أنت يا محمد تزعم أنَّ الماهر في علم يمكن أن يستنبط من العلوم وأنت ماهر في الفقه فاستنبط من هذا البيت فأجابه فقال الكسائي: أصبْتَ والقولَ مَا قُلْتَ. وخلاصة ما أجاب به أبو يوسف أو محمد بن الحسن ما يأتي:

أولاً: إنْ رفعَ «ثلاثاً» طلُقَتْ واحدة لأنه قال: أنتِ طلاق ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث.

ثانياً: وإنْ نصب «ثلاثاً» طلقت ثلاثاً لأن معناه: أنتِ طالق ثلاثاً وما بينهما جملة معترضة.

وقد عقب ابن هشام على هذا الجواب بما ملخصه:

إن الصوابَ أنَّ كلَّاً من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث ولوقوع الواحدة، أما الرفع ـ فلأن «أل» إما للمجاز الجنسي فتقع واحدة وإما للعهد الذكري فتقع ثلاثاً أي: وهذا الطلاق المذكور ثلاث.

وأما النصب ـ فلأنه محتمل لأن يكون على المفعول المطلق فتقع الثلاث. ولأنْ يكونَ حالاً من ضمير العزيمة فلا يلزم وقوع الثلاث لأن المعنى والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثاً وإنما يقع ما=

=نواه الحالف، هذا بقطع النظر عن البيت الذي بعده فإنه يعين الثلاث. انتهى ملخص ما قاله ابن هشام في المغني.

وقد انتصر شمس الدين الفناري في حاشية المطول لجواب أبي يوسف ومحمد في ارتفاع الثلاث وفي انتصابها.

أما في ارتفاعها فلا يصح اعتبار «أل» عهدية لأنَّ الثلاث عزيمةٌ لا يصح أن يكونا خبرين عن الطلاق المعهود، فإنَّ الطلاق رخصة لا عزيمة، وأما في انتصابها فلا يصح أنْ يكون الثلاث حالاً من ضمير عزيمة إلا أن يراد بالعزيمةِ المعنى المتعارف عليه هو أملك وأوثق.

ومنع الكلَّ أبو علي الفارسي ومنع أيضاً كونَ الثلاثِ تمييزاً، وعيَّنَ أنْ يكون ثلاثاً مفعولاً مطلقاً، إما لعزيمة أو لِطَلَّقْتُ محذوفاً، وإمَّا ظرف لعزيمة وحقيق: إنَّ مفاد البيت الطلاق الثلاث لا غير.

وفي البيت كلام آخر استقصاه البغدادي في خزانة الأدب، وقوله: «تخرقي» من باب فَرِح وكرم والخرق عدم الرفق، «وأشأم» من الشؤم ضد اليُمنِ والبركة، و«بِينِي بها» أمرٌ من البينونة وهو الفراق و«أن كنت» همزة «أن» مفتوحة مقدَّر قبلها لام العلة و«مقدم» مصدر ميمي: أي: ليس لأحدٍ تقدم إلى العشرة والألفة بعد إيقاع الثلاث، أو ليس له بعد الثلاث مهر يقدمه لمطلقته ثلاثاً.

وروى «الأم» بدل «أشأم» وروى «ومن يجني» بدل «ومن يبدأ» من الجناية وهي الذنب وروى: فَأَنْتِ الطَّلَاقُ، وروى البيت بلفظ:

«فأنــتِ طــلاقٌ والطــلاقُ أَلِيَّــةٌ بِهَا المَرْءُ ينجُو مِن شِباكِ الطَّوامِث»

ومعنى «ألية» يمين و«شباك» حبائل، و«الطوامث» النساء الحُيَّض.

والشاهد في البيت هنا: أنه أتى بلفظ المصدر وهو «طلاق» خبراً عن الذات وهو «أنتِ»، فقيل: إنَّ الطلاق لا يقع إلا بنية لأنه كيس بصريح وإنما هو كناية، على إرادة إيقاع المصدر موقع اسم الفاعل على حَدّ «ماءٌ غَورٌ» أي غائر، وقيل: الطلاق صريح يقع بدون نية كاسم الفاعل، لكثرة إيقاع المصدر موقع اسم الفاعل، وكثرة استعماله في الطلاق حتى صار ظاهراً فيه. ويجوز أن يكون على حذف مضاف: أي: «ذات طلاق» كما يقال: خلى المسجد أي: أهل المسجد.

وقد استشهد بهذا البيت لقوله: «من يخرق» فقيل: أن «من» شرطية حذف صدر جوابها أي «فهواعق» وقيل: موصولة خبرها «اعق».

(راجع في هذه الأبيات: شرح المفصل لابن يعيش ١/ ١٢، مجالس العلماء للزجاجي ٣٣٨، خزانة الأدب للبغدادي ٢/ ٧٠، ٣/ ٤٤٦، ٤/ ٥٦، المغني لابن هشام مع حاشية الأمير=

فإن قَصَدْتَ بإطلاقِ المصدر المبالغةَ[(١)] لدوامه عليه لم تؤوله[(٢)] وإن لم[(٣)] تُرِدْ المبالغَةَ، فقال البصريون: إنه على حذف مضاف تقديره: ذو صومٍ، وعدل: أي عدالة[(٤)] وقال الكوفيون: إنه واقع موقع اسم الفاعل تقديره: صائم وعادل.

وهذا[(٥)] كله إذا لم يكن في أوله ميم، فإن كان فلا يجوز الوصف به بالكلية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾[(٦)]: أي إقامة، فتقول في الكلام: مررت برجل إقامةٍ على التأويلين السابقين، ولا تقول: برجل مقام[(٧)].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا قال لزوجته: أنتِ طَلاقٌ[(٨)] أو الطَلاقُ، أو طلقةٌ فإنه يكون كناية على الصحيح بأحد التقديرات المتقدمة[(٩)] وقيل: إنه صريح، لأن طالقاً[(١٠)] فرع عنه وهو صريح فالأصل أولى[(١١)].

=١/ ٥١-٥٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣/ ٨٨، شرح الكافية للرضي ١/ ٢٤٩، الارتشاف لأبي حيان ١٣٤ ـ مخطوط. المهذب للشيرازي ٢/ ٨٣، التمهيد للأسنوي ٤٧، فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٥١، مختصر قواعد العلائي ٥١٢، ودرر الأحكام في شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو ١/ ٤٤٩).

(١) ي أزهرية: هو المبالغة.

(٢) و: لم يؤوله.

(٣) لم: ساقطة من ي.

(٤) ي: أي ذو عدالة.

(٥) س، أزهرية: هذا.

(٦) سورة الأحزاب: ١٣.

(٧) انظر عن هذه المسألة كتاب سيبويه ٤/ ٤٣- ٤٤، المغني لابن هشام ١/ ٥١، شرح المفصل لابن يعيش ١/ ١٢، ٢/ ٥٩، ٦/ ٥٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٤، شرح ابن عقيل ١٢٨، الأشموني ٢/ ٦٨.

(٨) الأصل، س، ن، و: أنت طالق.

(٩) وهذا ما صححه القفال والبغوي والرافعي والنووي لأنها مصادر وهي غير موضوعة للأعيان وتستعمل فيها على سبيل التوسع.

(١٠) ي: طلاقاً.

(١١) وبهذا قال أبو حنيفة.

ولو قال: أنتِ نِصفُ طلقةٍ، فهل هو صريحٌ أو كنايةٌ؟ وجهان:

قال البَغوي: ولو قال: أنتِ كلُّ طلقةٍ، أو نصفُ طالقٍ فصريح كقوله: نصفُكِ طالقٌ[(١)] كذا نقل الرافعي هذه المسائل[(٢)]، ثم قال: ويجوز أن يجيء في المسألة الثانية: أي نصفُ طالقٍ الخلافُ المتقدم في نصف طلقة.

قلت: ويجيء في[(٣)] قوله: كل طلقة ما تقدم أيضاً في قوله: أنتِ طلقةٌ لأنه وَصَفَها بالمصدر في الموضعين.

واعلم: أن هذا العملَ جميعَه يأتي في العتق أيضاً[(٤)] فاستحضره.

١٦٤. مسألة

[من أنواع المجاز إطلاق البعضِ على الكُلِّ وبالعكس]

من أنواع المجاز أيضاً إطلاقُ اسم البَعضِ على الكُل[(٥)]وعكسه[(٦)]. وفي معناه الأَخصُّ مع الأعم[(٧)].

---

(١) عبارة البغوي في التهذيب ٧/ ٩ ـ أ مخطوط هي: «ولو قال لها أنت نصف طلقةٍ فهو كناية كقوله أنت طلقة، ولو قال: كل طلقة فهو صريح» اهـ.

(٢) فتح العزيز للرافعي ٨/ ٢٣٢ ـ أ مخطوط. المهذب للشيرازي ٢/ ٨٣، روضة الطالبين للنووي ٨/ ٢٢٣.

(٣) في: ساقطة من و.

(٤) أيضاً: ساقطة من ي.

(٥) ومنه قوله تعالى: ﴿عتق رقبة﴾ والمراد جميع الجسم. ومنه إطلاق الواحد على الجمع نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧].

(٦) ومنه قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩] أطلق الأصابع على الأنامل المجعولة في الآذان. ومنه إطلاق الجمع على الواحد والاثنين كقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] يراد به واحد واثنان فما فوق.

انظر: الصاحبي وابن فارس: ٣٤٨- ٣٤٩، المزهر للسيوطي ١/ ٣٤٢.

(٧) مثال الخاص الذي يراد به العام قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١] الخطاب للنبي (ﷺ) والمراد الناس جميعاً. ومثال العام الذي يراد به الخاص قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] أي: نعيم بن مسعود ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وهو أبو سفيان، وعيينة بن حُصَين. انظر: الصاحبي لابن=

/ ١٤٤ب/ إذا تقرر ذلك[١] فللمسألة فروع[٢]:

الأول ـ إذا قال: أنتِ طالقٌ نصفُ طَلْقةٍ، فإنه يقع عليها طلقةٌ كاملة، ثم حكى الرافعي وغيره[٣]: وجهين من غير تصريح[٤] بترجيح، في أن ذلك من باب التعبير بالبعض عن الكل، أو من باب السِرَاية، أي: وقع النصفُ ثم سرَى إلى الباقي[٥].

وللخلاف فوائد[٦].

وهذا الكلام[٧] الذي ذكره الأصحاب عجيب، لأن التعبيرَ بِبَعْضِ الشيء عن جميعه من صفات المتكلم، ويستدعي قصدَه لهذا المعنى بالضرورة، وإلّا لَمَ[٨] يصح أن يقال: عبر به عنه أيضاً.

فالمجاز لا بد فيه من قصد صرف اللفظ عن المدلول الحقيقي بشروط أخرى، لأن النصف قد يراد به المعنى المجازي[٩].

=فارس ٣٤٤، ٣٤٥، الارتشاف لأبي حيان ٣٨١ ـ ب مخطوط.

(١) س: هذا.

(٢) فروع: مكرر في الأصل.

(٣) فتح العزيز للرافعي ٩/ ٨ ـ أ مخطوط، روضة الطالبين للنووي: ٨/ ٢٣.

(٤) س: صريح.

(٥) ي: الثاني.

(٦) تظهر فائدة الخلاف في مسائل:
منها ـ ما لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا نصفَ طلقة، فإن قلنا بالسراية وقع الثلاثُ ـ وهو الأصح لأن السراية في الإيقاع لا في الرفع ـ وإن قلنا بأنه تعبير بالبعض عن الكل وقع طلقتان.
ومنها ـ ما إذا قالتْ: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها طلقةً ونصفاً فقيل: يستحق ثلثي الألف، لأنه أوقع طلقتين، وقيل: نصف الألف ـ وهو الأصح ـ اعتباراً بما أوقعه لا بما سرى عليه.
(راجع: التمهيد للأسنوي ٤٨، مغني المحتاج للرملي ٣/ ٢٩٨، تحفة المحتاج لابن حجر ٦/ ٩٨، مختصر قواعد العلائي ٥٤٢.

(٧) الكلام: ساقط من الأصل.

(٨) س: فلم.

(٩) وقد يراد به المعنى الحقيقي. التمهيد للأسنوي ٤٩.

وإذا تقرر ذلك كله، فنقول: إن أراد الزوجُ المعنى[(١)] المَجَازي وقع ذلك[(٢)] بلا خلاف، لأن استعمال المجاز جائز[(٣)] بلا خلاف، وإن لم يقصد ذلك فيحمل على المعنى الحقيقي قطعاً، إلا أنه التزم[(٤)] إيقاع نصف طلقة، ولا يتأتى ذلك إلا بوقوع طلقة كاملة، فأوقعناها[(٥)]، لا[(٦)] أن ذلك من باب السراية، ولا[(٧)] من باب التعبير بالبعض عن الكل.

فإن قيل: إذا قال: أنتِ طالقٌ ثَلاثَاً إلا نصفَ طَلْقةٍ، وقعت الثلاثة[(٨)] في أصح الوجهين، فَلِمَ لا قلتم: إنَّ رفعَ بعضِه كرفع كُلِّه، لكونه لا يتجزأ، وحينئذ فيقع عليه طلقتان فقط؟

قلنا: فعلنا ذلك تغليباً للإِيقاع في المسألتين بسبب البعض[(٩)] الباقي فيهما.

الثاني - إذا قلنا: لله عَلَيَّ صومُ نصفِ يومٍ، فقياسه - مما[(١٠)] ذكرناه في المسألة السابقة - أنه إن أراد المَعنى المجازيَّ لزمه صوم اليوم بلا نزاع، وإن أراد المعنَى الحقيقيَّ فيحتمل البطلان، لأن صومَ بعضِ اليوم باطلٌ شرعاً، ويحتمل اللزوم، لإِمكانه بالإتيان بالباقي[(١١)].

ولم يذكر الرافعي فيه[(١٢)] التفصيل الذي ذكرناه، ولا الخلافَ الذي ذكره في

(١) و: ان المراد للزوج أن المعنى.
(٢) ل، س، ن، و، ي: كذلك.
(٣) الأصل: مجاز.
(٤) ي: التزام.
(٥) و: فأوقعها.
(٦) و: إلا.
(٧) و: لا.
(٨) و، أزهرية: الثلاث.
(٩) ن: النقص.
(١٠) ي، أزهرية: ما.
(١١) انظر التمهيد للأسنوي ٤٩.
(١٢) فيه: ساقط من و، وفي س: لي.

نظيره من الطلاق، في أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل، بل حكَى فيه وجهين موافقين لما ذكرناه من الاحتمالين وصحح البطلان[١].

الثالث ـ إذا نذر ركوعاً لزمه ركعةٌ باتفاق المفرعين كذا قاله الرافعي في كتاب النذر، في الكلام على نذر الصوم[٢]. قال: فإن نذر سجوداً، أو تشهداً[٣] فكما لو نذر أن يصوم بعضَ اليومِ[٤].

وفيما قاله نظرٌ، لأنَّ إطلاقَ الركعةِ على الركوع، وعكسه مجازٌ[٥] بلا شك فيكون كنصف اليوم، نحوه، نعم إن أرادَ بالركوعِ الركعةَ الكامِلَة، فلا إشكال[٦].

الرابع: إذا حلف: لا يشربُ له ماءٍ من عَطَشٍ، ونوى جميع الانتفاعات، فإنه لا يحنثُ إلا بما تلفَّظ به، وهو الماء من العطش خاصة، ولا يتعدى إلى ما نواه به، وإن كان بينهما مخاصمةٌ، أو امتنانٌ عليه يقتضي ذلك، / ١٤٥أ/ لأن النيةَ إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهةٍ يُتَجَوَّزُ بها، فإذا لم يحتمل اللفظُ ذلك لم يبقَ إلا النيةُ، وهي وحدها لا تؤثر، كذا ذكره الرافعي في آخر كتاب الأيمان[٧].

---

(١) انظر فتح العزيز للرافعي ٩/ ٨ـ أ، ١١/ ١٩٨ ـ أ مخطوط.

(٢) المصدر السابق.

(٣) س: تشهداً أو سجوداً.

(٤) في فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٩٨ ـ أ ما يأتي: «لو نذر صومَ بعضِ يوم هل ينعقد نذره؟ فيه وجهان: أصحهما ـ المنع لأن صوم بعض اليوم ليس بقربة. والثاني ـ ينعقد وعليه صوم يوم كامل» اهـ.

(٥) س: مجازاً.

(٦) التمهيد للأسنوي: ٤٩.

(٧) وعند مالك رحمه الله يحنث بكل ما ينتفع به من ماله وسبب الخلاف أن الاعتبار عند الشافعية باللفظ، ويراعَى العموم وإن كان السبب خاصاً، كما يراعى الخصوص وإن كان السبب عاماً، وعند الإمام مالك الاعتبار بالسبب دون اللفظ، وأما تخصيص العام فتارة يكون بالنية وتارة بعرفِ الاستعمالِ أو بعرفِ الشرعِ.
انظر: فتح العزيز للرافعي ١١/ ١٧٦ـ أ ـ ب مخطوط، روضة الطالبين للنووي ١١/ ٨١.

وفيما ذكروه[١] نظر، لأن فيه جهةً صحيحةً، وهي إطلاقُ اسمِ البَعْضِ على الكلِ[٢].

الخامس - إذا أشار الزوج إلى زَوجتَيْهِ، فقال: إِحْدَكُما[٣] طالقٌ ونواهما جميعاً، قال الإمام: فالوجه عندنا[٤] أنهما لا يطلقان، ولا يجيء فيه الخلاف في قوله: أنتِ طالقٌ واحدةً ونوى ثلاثاً، لأن حمل إحدى[٥] المرأتين عليهما مَعاً لا وجه له، وهناك[٦] يتطرق إلى الكلام تأويل، كذا نقله عنه الرافعي في باب الشك في الطلاق، وارتضاه[٧].

وفيه نظر، لما أشرنا إليه.

بل لقائل أن يقول: مسمى إِحَدَاهُما[٨] قدر مشترك وهو صادق عليهما وقد أوقع الطلاق عليه، ونواهما فتعين وقوعه عليهما، بل كان ينبغي ذلك عند عدم النية، لما ذكرناه، فإن ادعى أنه مشترك بالاشتراك اللفظيِّ، فكذلك، لأن استعماله فيهما جائز[٩].

السادس - إذا قال لزوجته: أنتِ طالقٌ يومَ يَقْدُمُ زَيدٌ[١٠]، فَقَدِمَ ليلاً، فلا يقع الطلاق على الصحيح[١١]، لأن اليوم ما بين طلوع الفجر والغروب. وقيل: يقع،

---

(١) ي، أزهرية: وفيما ذكره، س: وفيها فيما ذكروه.
(٢) التمهيد للأسنوي: ٤٩.
(٣) ن: أحدكما.
(٤) ي: عندي.
(٥) ن: أحد.
(٦) س، ن: هناك.
(٧) فتح العزيز للرافعي ٩/ ١٩ - ب مخطوط، روضة الطالبين للنووي ٨/ ١٠٥.
(٨) ن، و: أحدهما. أزهرية: أحديهما.
(٩) انظر التمهيد للأسنوي ٤٩، مختصر قواعد العلائي ٥٤٢.
(١٠) ن: زيداً.
(١١) وهذا مذهب الجمهور.

لأن اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت، هكذا علله الرافعي، ومعناه ما ذكرناه[١].

وهذا الخلاف مشكل، لأنَّ الزوج إن أراد استعماله فيه مجازاً[٢] كما ذكرناه[٣] وقع بلا إشكال، وإن لم[٤] يرد ذلك فتقدم[٥] الحقيقة قطعاً.

نعم، إن ادعى مدع[٦] غلبة هذا المجاز على الحقيقة، وسُلِّم له ما ادعاه، فيأتي فيه الخلاف في الحقيقة المرجوحة، والمجاز الراجح[٧].

السابع ـ إذا نذر الإتيانَ إلى بُقَعةٍ من بقاع الحَرَمِ، لزَمه حَجٌّ، أو عمرةٌ[٨] بخلاف بقاع الحِلِّ كمسجدِ ميمونةَ[٩]، ومَرِّ الظَهرانِ[١٠]، إلا[١١] عَرَفةَ فإنه إذا نذر إتيانها،

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٨/ ١٧٥.

(٢) و: مجاز.

(٣) ن: ذكراه.

(٤) لم: ساقط من ي.

(٥) ي: فيقدم.

(٦) ن، و: مدعى.

(٧) التمهيد للأسنوي ٤٩. مختصر قواعد العلائي ٥٤٣- ٥٤٤.

(٨) هذا على قول من يحمل النذر على الواجب شرعاً، لأن القربة تتم في إتيانه بالنسك المخصوص به، كما أجاب به الشافعي.
أما على قول من لا يحمل النذر على الواجب فيبتني على أصلٍ آخرَ وهو أنَّ دخولَ مكة هل يقتضي الإحرام بحج أو عمرة؟ إن قلنا: نعم، فإذا أتاه فعليه حج أو عمرة، وإن قلنا: لا، فهو كمسجد المدينة والمسجد الأقصى. انظر فتح العزيز للرافعي ١١/ ٢٠٦ ـ أ مخطوط.

(٩) ذكر هذا المسجد الشيخ الورثيلاني في رحلته «نزهة الأنظار» بأنه في واد قريب من حرم مكة قبل مسجد التنعيم المنسوب لعائشة رضي الله عنها. وتوفيت فيه أم المؤمنين ميمونة. وكان النبي قد بنى بها بنفس الوادي. وبَني بالقرب من قبرها مسجداً سمي باسمها في نفس الوادي. انظر نزهة الأنظار: ٣٦٥- ٣٨٤.

(١٠) مَرّ الظَّهْران: بفتح الميم وتشديد الراء، وفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء، و«مر» قرية ذات نخل وثمار وزروع ومياه، و«الظهران» اسم للوادي، وهو على أميال من مكة بجهة المدينة والشام. تهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١٤٨.

(١١) الأصل: لا.

وأراد التزام الحج، وعبر عنه[(١)] بعرفة من باب التعبير بالجزء عن الكل، فإنه يلزمه، قال الرافعي: وكذلك[(٢)] إذا نوى إتيانها مُحْرِماً[(٣)].

الثامن ـ قال[(٤)]: إنْ شَفَى الله مريضي فلِلَّهِ عَلَى رقبتي أن أَحُجَّ ماشياً، لزمه[(٥)]، ولو قال: على رِجْلي[(٦)] فكذلك، إلا أن يريد إلزام الرِجْلِ[(٧)] خاصَّةً، كذا جزم به الرافعي[(٨)]، ولا تبعدُ التسوية[(٩)].

١٦٥ـ مسألة

[من أنواع المجاز إطلاقُ المحلِّ على الحالِّ]

من أنواع المجاز أيضاً «المجاورةُ» كإطلاق اسم المَحَلِّ على الحَالِّ، وذلك كإطلاق «الراوية» على الإناءِ: الجلد الذي يحمل فيه الماء ـ مع أن «الراوية» في اللغة هو الحيوان المحمول عليه[(١٠)].

وكذلك[(١١)] «الغَائِطُ» اسمٌ[(١٢)] للمكانِ[(١٣)] المطمئن من الأرض ثم أطلقوه مجازاً

---

(١) وعبر عنه: مكرر في ن.
(٢) ن: وكذا.
(٣) فتح العزيز للرافعي ١١/ ٢٠٥ ـ ب مخطوط. التمهيد للأسنوي ٥٠.
(٤) و: لو قال.
(٥) في المسألة قولان مبنيان على أن الحج راكباً أفضل أو ماشياً؟ فقيل: أن الركوب أفضل، لأن النبي (ﷺ) حج راكباً، وفيه تحمل زيادة مؤنة، وعلى هذا فلا يلزمه المشي. وقيل: ـ وهو الأصح ـ أن المشي أفضل، لأن المشقة فيه أكثر، فيلزمه المشي.
انظر: فتح العزيز للرافعي ١١/ ٢٠٢ ـ أ، ١١/ ٢٠٥ ـ أ مخطوط.
(٦) و: على رحل.
(٧) و: الرحل.
(٨) فتح العزيز للرافعي ١١/ ٢١٢ ـ مخطوط.
(٩) التمهيد للأسنوي ٥٠.
(١٠) انظر لسان العرب ١٤/ ٣٤٦ مادة «روى».
(١١) ي: وكذا.
(١٢) اسم: ساقط من ي.
(١٣) س: المكان.

على الفضلة الخارجة من الآدمي فيه[(١)].

فمن فروعه: ما إذا قال: أُصَلي على الجِنَازَةِ ـ وأتى بالجيم مكسورة ـ فإنه لا يصح، لأن المكسورةَ اسم للنعش[(٢)]، وإذا أريد الميت فتحت[(٣)] جيمه[(٤)] كذا قاله[(٥)] القاضي الحسين في تعليقته[(٦)].

وما ذكره في المراد من المفتوح والمكسور / ١٤٥ب/ هو المعروف[(٧)]، وهو معنى قولهم[(٨)]: الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل[(٩)]، لكن المتجه الصحة إذا أراد[(١٠)] الميت، وغايته أنه عبر بلفظ مجازي[(١١)] للعلاقة المذكورة[(١٢)].

١٦٦ـ مسألة

[من أنواع المجاز الاستثناءُ المنقطعُ، والتعريض]

ومنها: أي من أنواع المجاز ـ الاستثناءُ من[(١٣)] غير الجنس[(١٤)].

---

(١) لأن العادة أن يقضي الإنسان حاجته في المنخفض والمطمئن من الأرض إذْ هو أستر له. انظر: لسان العرب ٧/ ٣٦٥، مادة «غوط». الارتشاف لأبي حيان ٣٨١ ـ ب مخطوط.

(٢) ي: النعش.

(٣) س: فتح.

(٤) ذكر ابن السكيت عن الفراء: أن مفتوحة الجيم ومكسورته بمعنى واحد. انظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ١١١، لسان العرب ٥/ ٣٢٤، مادة «جنز»

(٥) ي: نقله.

(٦) و: تعليقه.

(٧) هو المعروف: مكرر في الأصل.

(٨) ي: قوله.

(٩) أي: «الأعلى» وهي الفتحة «للأعلى» وهو النعش، و«الأسفل» وهي الكسرة «للأسفل» وهو الميت.

(١٠) ي: أريد.

(١١) ي: مجاز.

(١٢) انظر: التمهيد للأسنوي ٥٠.

(١٣) س: فقد من.

(١٤) وذلك كقولك: قام القوم إلا حماراً، فإن الحمار خالف القوم في القيام وهو صحيح لغة=

وكذلك التعريضُ، كقوله[١] تعالى: ﴿ يَٰقَوۡمِ لَيۡسَ بِي سَفَاهَةٞ ﴾[٢]، كذا ذكرهما في الارتشاف[٣].

فأما الاستثناء فقد سبق إيضاحه في بابه[٤].

وأما التعريض[٥]، فمن فروعه: ما إذا قال لغيره، وهما في الخصومة: يا حلالٌ يا ابنَ الحلالِ، ونوى القذف، أو قال: أَمَّا أنا فَلَسْتُ بِزانٍ، ونحو ذلك، فمقتضى[٦] كونه مجازاً أن يرتب[٧] عليه مقتضاه[٨] إذا نواه، وهو وجهٌ اختارَهُ الشَيخُ في التنبيه[٩].

والأصح أنه لا شيء فيه أَصْلاً، والله سبحانه وتعالى[١٠] أعلم.

تَمَّ الكتابُ، واللهُ الموفق للصواب[١١]

=بالاتفاق، ووقع الخلاف في كونه حقيقة أو مجازاً: فقيل: هو مجاز وهو الأصح، وقيل: هو حقيقة، إما بالاشتراك، وإما بالتواطؤ. انظر: التمهيد للأسنوي: ١١٧، مختصر قواعد العلائي: ٣٩٧.

(١) و: لقوله.

(٢) سورة الأعراف: ٦٧.

(٣) الارتشاف لأبي حيان: ٣٨١ ـ أ مخطوط.

(٤) انظر المسألة رقم ١٠٤.

(٥) التعريض خلاف التصريح. وهو التورية بالشيء عن الشيء وفي الحديث «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» أي سعة. لسان العرب: ٧/ ١٨٣ مادة «عرض».

(٦) و: فيقتضي.

(٧) ي: يترتب.

(٨) ي: ما اقتضاه.

(٩) وعبارته: «والكناية: أن يقول: يا فاجر يا خبيث: أو حلال ابن الحلال وهما في الخصومة فإن نوى به القذف وجب الحد، وإن لم ينو لم يجب أ هـ. التنبيه للشيرازي ١٤٩.

(١٠) سبحانه وتعالى: ساقط من س.

(١١) هناك تعليقات مختلفة في أواخر النسخ المخطوطة ليست للمؤلف وإنما هي للناسخين، نذكرها بالترتيب:=

= ١ـ في الأصل: «وافق الفراغ من هذه النسخة على يد أضعف عباد الله، وأحوجهم إلى عفوه، ومغفرته»، موسى بن محمد بن محمد بن جمعة الأنصاري الحلبي، «عفا الله عنه ـ يوم الثلاثاء حادي عشر من رجب الفرد، عام إحدى وسبعين وسبعمائة، بالقاهرة المعزة ـ حرسها الله تعالى ـ والحمد لله وحده» أهـ. ما في الأصل.

٢ـ في نسخة «ل» الظاهرية. شاهدت على النسخة المنقول منها ما مثاله قال شيخنا أبقاه الله تعالى: كان الفراغ منه في أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة سوى زيادات ألحقتها بعد ذلك، ووافق الفراغ من تعليقه على يد أفقر خلق الله سبحانه إلى مغفرته تبلغ من خير الدارين سؤاله آمين في ليلة حادي وعشرين جمادى الأولى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ومعلقه أحمد بن أحمد ابن عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المدلجي البشاي وصلى الله على سيدنا سيد الأنبياء محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

٣ـ في نسخة «س» ما يأتي: «تم الكتاب بعون الملك الوهاب، وهو الموفق للصواب، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأحباب، وعلى آله وأصحابه أهل الفضل والاحتساب».

«قال مؤلفه ـ رحمه الله تعالى ـ: فرغت منه في أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة سوى زيادات ألحقتها بعد ذلك.

وتوفي مؤلفه في ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأول سنة اثنين وسبعين وسبعمائة رحمه الله» اهـ ما في «س».

٤ـ في نسخة «ن»: «وكان الفراغُ منه أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة، سوى زيادات ألحقتها بعد ذلك، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، والحمد لله رب العالمين» اهـ. ما في «ن».

٥ـ في نسخة «و»: «وكان الفراغ منه أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة سوى زيادات ألحقتها بعد ذلك، صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل.

نجز الكتاب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه بتاريخ ثامن ذي الحجة لنحرها المبارك من شهور سنة سبع وثلاثين وألف، غفر الله تعالى لكاتبه وقارئه وللناظر فيه ولمن كان السبب في تحصيله وجميع المسلمين.

«فإن تَجِدْ عَيباً فَسُدَّ الخَلَلا ... جَلَّ مَنْ لَا عَيبَ فيهِ وَعَلَا»

انتهى ما في «و».

٦ـ في نسخة «ي»: «قال مصنفه: رحمه الله تعالى: وكان الفراغ منه في أثناء سنة ثمان وستين وسبعمائة، سوى زيادات ألحقتها بعد ذلك.

كتبه بخطه من لعفو الله راجي الفقير، «محمد أحمد خفاجي» لطف الله تعالى به، وغفر له ولوالديه، ولجميع المسلمين، وذلك في أول ربيع الثاني الذي هو من شهور سنة ١٣٢٦ ستة=

=وعشرين وثلاثمائة وألف هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمِيّ وعلى آله وصحبه وسلم آمين، تم» اهـ. ما في «ي».

٧ـ الأزهرية: «وكان الفراغ من هذه النسخة في يوم الجمعة ثالث عشر من شعبان المعظم سنة سبع وثمانية وسبعمائة بحمد الله تعالى يعرف بمولد سيدنا جعفر بمكة المشرفة على يد مالكه العبد الفقير إلى عفو الله تعالى ولطفه محمد بن عبد الله بن ظهيرة القرشي الشافعي المكي لطف الله به وغفر له ولوالديه ولمسامحه له والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وسلم.

٨ـ وأنا الفقير إليه تعالى عبد الرزاق بن عبد الرحمن بن أسعد السعدي العراقي، قد قمت بنسخ هذا الكتاب، ومقابلة جميع نسخة المخطوطة التي اطلعت عليها في مصر واليمن والشام، والتي وصفتها في دراستي أول الكتاب. وقمت أيضاً بتحقيق مسائل الكتاب والتعليق عليها وحل الغريب منها، وترقيمها ووضع العناوين لها، مع ترجمة جميع أعلام الرجال والكتب والأماكن الواردة فيه وتخرج النصوص الشرعية واللغوية.

وقد بدأتُ بهذا العمل في صباح يوم الثلاثاء الحادي والعشرين من شهر شوال سنة سبع وتسعين وثلاثمائة وألف هجرية، الموافق للرابع من شهر تشرين الأول (اكتوبر) سنة سبع وسبعين وتسعمائة وألف ميلادية.

وانتهيتُ من قسم التحقيق مع شروق شمس يوم الأحد التاسع عشر من شهر ذي الحجة سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة وألف هجرية، الموافق للتاسع عشر من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ثمان وسبعين وتسعمائة وألف ميلادية.

أما القسم الثاني ـ هو قسم الدراسة التي تسبق الكتاب، فقد انتهيت منه يوم الخامس والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٩٩ تسع وتسعين وثلاثمائة وألف هجرية الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٧٨، ثمان وسبعين وتسعمائة وألف ميلادية.

كلُّ ذلك أيام رحلتي إلى مصر والدراسة في الأزهر الشريف بالقاهرة، وقد قدمت هذا الكتاب لنيل درجة الماجستير في اللغويات: النحو، والصرف والعروض من كلية اللغة العربية قسم الدراسات العليا، في جامعة الأزهر. وتمت مناقشة الكتاب من لجنة علمية من أساتذة الأزهر الشريف ومنحوني درجة الماجستير بتقدير ممتاز وذلك مساء يوم الاثنين الخامس من جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ تسع وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة الموافق الثاني من شهر إبريل نيسان سنة تسع وسبعين وتسعمائة وألف للميلاد ١٩٧٩م.

والحمد لله على التمام أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

الفهـارس العامـة

فهرس
الآيات القرآنية الواردة في النص

فهرس
الأحاديث النبوية الواردة في النص

فهرس
الأمثال والأقوال المأثورة الواردة في النص

فهرس الأشعار الواردة في النص

فهرس
المسائل النحوية واللغوية

الكلام

المضمرات

الإشارة

الموصولات

المعرف بالأداة

المشتقات اسم الفاعل واسم المفعول

التفضيل

المصدر

الظروف

التثنية والجمع

العدد

الإضافة

الأفعال

حروف الجر

«لو، ولولا»

«تاء التأنيث»

حروف الجواب

الحال

التمييز

القسم

العطف

النعت

التوكيد

تعريف البدل

الشرط والجزاء

الترخيم

ما دام

في أمور متفرقة

فهرس الفروع الفقهية
(مرتبة على أبواب الفقه)

الطهارة والنجاسات

الصلاة

الصوم

الزكاة

الحج

البيوع

الوصية

الوقف

الجعالة

الرهن

الهبة والوديعة والعارية

الوكالة

الاقرار

النكاح

الطلاق

الإيلاء

الأيمان

النذور

القذف واللعان

الرِّدة والإسلام

القضاء

العتق والكتابة والتدبير

أحكام شرعية عامة

فهرس
الكلمات الغريبة
والاصطلاحات العلمية الواردة في النص

فهرس
الأعلام الواردة في النص
(متبوعة بأول مكان وفيه الترجمة)

الأعلام	الصفحة

الأعلام	الصفحة

الأعلام	الصفحة

الأعلام	الصفحة

الأعلام	الصفحة

فهرس
الكتب الواردة في النص

الكتاب	الصفحة

(أ)

الكتاب	الصفحة

الكتاب	الصفحة

فهرس
الأماكن الوارد في النص

فهرس
القبائل والمذاهب الواردة في النص

فهرس المراجع والمصادر

مراجع الدراسة

(أ)

١ـ الاحكام في أصول الاحكام ـ للشيخ سيف الدين أبي الحسن على الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ت ٦٣١هـ ـ مطبعة صبيح بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.

٢ـ أحكام الخنثى المشكل ـ لجمال الدين الأسنوي ـ مخطوط في نسخة الأزهر تحت رقم ١٩١٥ فقه شافعي.

٣ـ الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، الطبعة الأخيرة ـ سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩م ـ مصطفى الحلبي.

٤ـ الأعلام ـ خير الدين الزركلي الطبعة الثانية، مطبعة كوستانسوماس وشركاه سنة ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.

٥ـ أعلام العرب في العلوم والفنون ـ عبد الصاحب الدجيلي ـ المطبعة العلمية في النجف ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.

٦ـ الاقتراح في علم أصول النحو ـ للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق الدكتور أحمد محمد قاسم في جامعة الأزهر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦م ـ مطبعة السعادة بالقاهرة.

٧ـ الأم ـ للإمام الشافعي ـ الطبعة المصورة عن بولاق ١٣٢١ هـ. مع طبعة الشعب بالقاهرة.

٨ـ الإيضاح في علل النحو ـ لابن القاسم الزجاجي ـ تحقيق الدكتور مازن مبارك ـ دار العروبة سنة ١٣٧٨هـ.

٩ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ـ إسماعيل البغدادي الطبعة الثالثة مصورة بالأوفست بطهران سنة ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

(ب)

١٠ـ البحر المحيط، وهو تفسير لأبي حيان الأندلسي وبهامشه تفسير النهر الماد والدر اللقيط، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م مصور في بيروت عن طبعة مولاي السلطان سنة ١٣٢٨هـ.

١١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ للإمام الحافظ أبي الوليد ابن رشد القرطبي ـ تحقيق محمد سالم وشعبان محمد. مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م.

١٢ـ البداية والنهاية ـ للحافظ أبي الفداء ابن كثير ت ٧٧٤هـ، الطبعة الأولى ١٩٦٦م تحقيق علي محمد البجاوي ـ مكتبة المعارف بيروت.

١٣ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. للقاضي محمد بن علي الشوكاني ـ ت ١٢٥٠هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ بمطبعة دار السعادة بالقاهرة.

١٤ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ـ لجلال الدين السيوطي ـ تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

١٥ـ بهجة المجالس وأنس المجالس، وشحذ الذاهب والهاجس ـ للإمام أبي عمر يوسف القرطبي ت ٤٦٣هـ ـ طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة بتحقيق محمد موسى الخولي ومراجعة عبد القادر القط.

(ت)

١٦ـ تذكرة الحفاظ ـ للإمام أبي عبد الله الذهبي ت ٧٤٨ هـ ـ الطبعة الرابعة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٧ـ تذكرة النبيه في تصحي التنبيه ـ لجمال الدين أبي محمد الأسنوي وهو مخطوط اعتمدت نسخة الأزهر برقم ٢١٦٨ فقه شافعي. تفسير القرطبي انظر = الجامع لأحكام القرآن.

١٨ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ـ لجمال الدين الأسنوي الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣هـ ـ الطبعة الماجدية بمكة المكرمة.

١٩ـ التنبيه في الفقه الشافعي ـ لابن إسحق إبراهيم الشيرازي ـ الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م ـ مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.

(جـ)

٢٠ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٢١ـ جواهر البحرين في تناقض الخبرين ـ لجمال الدين الأسنوي مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم ٣٨٤ فقه شافعي.

(ح)

٢٢ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ـ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ مطبعة عيسى الحلبي ـ القاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

(خ)

٢٣ـ الخصائص ـ لأبي الفتح عثمان بن جني ـ تحقيق محمد علي النجار تصوير دار الهدى للطباعة والنشر في بيروت عن طبعة القاهرة.

٢٤ـ خطط المقريزي ـ للمقريزي ت ٨٤٦هـ ـ تصوير دار التحرير عن طبعة بولاق سنة ١٢٧٠هـ.

٢٥ـ الخطط التوفيقية ـ علي مبارك ـ مطبعة دار الكتب ١٩٦٩م.

(د)

٢٦ـ دائرة المعارف الإسلامية.

٢٧ـ دائرة معارف القرن العشرين ـ محمد فريد وجدي ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٧١ ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٢٨ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ـ تحقيق محمد سيد جاد الحق مطبعة المدني بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

(ش)

٢٩ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ـ لابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٠هـ المكتب التجاري للطباعة ـ بيروت.

ـ شرح الرافعي = فتح العزيز.

٣٠ـ شرح المفصل للزمخشري ـ تأليف الشيخ موفق الدين بن يعيش ت ٦٤٣هـ. تصوير عالم الكتب ـ بيروت ـ مكتبة المتنبي القاهرة.

ـ شرح المنهاج للأسنوي = كافي المحتاج.

٣١ـ شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ـ لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مع حاشية لقط الدرر ـ الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م ـ مصطفى الحلبي بالقاهرة.

(ص)

٣٢ـ الصاحبي ـ لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي ت ٣٩٥هـ ـ تحقيق السيد أحمد الصقر. مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة ١٩٧٧م.

(ض)

٣٣ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ـ للمؤرخ الناقد شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوي ـ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ـ لبنان.

(ط)

٣٤ـ الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد ـ للشيخ أبي الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوي ت ٧٤٨هـ ـ تحقيق محمد حسن طه الحاجري ـ طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦م.

٣٥ـ طبقات الشافعية ـ لجمال الدين الأسنوي ـ تحقيق عبد الله الجبوري بغداد ـ مطبعة الإرشاد ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٣٦ـ طبقات الشافعية ـ لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ ـ تحقيق عادل نويهض ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٣٧ـ طبقات الشافعية الكبرى ـ لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق عبد الفتاح الحلو ـ ومحمود الطناحي ـ الطبعة الأولى طبعة عيسى الحلبي بمصر.

٣٨ـ طبقات النحويين واللغويين ـ لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي ت ٣٧٩هـ ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ طبعة دار المعارف بمصر ١٩٧٣م.

٣٩ـ طراز المحافل في ألغاز المسائل ـ لجمال الدين الأسنوي ـ مخطوط في الأزهرية تحت رقم ١٨٩٥ ـ ٢٢٦١٠ فقه شافعي وفي دار الكتب المصرية برقم ١٥٧ فقه شافعي.

(ع)

٤٠ ـ عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي ـ تأليف محمود رزق سليم ـ الطبعة النموذجية بمصر سنة ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠م.

(ق)

٤١ـ فتح العزيز بشرح الوجيز في الفقه الشافعي للرافعي ـ طبع المطبعة العربية بمصر ومخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٦٣ فقه شافعي.

٤٢ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ـ للسيوطي ـ طبعة دار الكتب العربية سنة ١٣٥٠هـ.

٤٣ـ الفروق ـ للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ.

٤٤ـ فهارس. المكتبة الأزهرية في القاهرة، ودار الكتب المصرية، ومعهد المخطوطات العربية، والمكتبة الظاهرية بدمشق، ومكتبة الأوقاف في بغداد، والمكتبة القادرية في بغداد، وغيرها.

(ك)

٤٥ـ كافي المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي لجمال الدين الأسنوي، مخطوط بالأزهرية برقم ٧٣٤ فقه شافعي.

٤٦ـ كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك ـ أحمد بن علي المقريزي ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٦م، مطبعة لجنة التأليف بالقاهرة.

٤٧ـ كتاب الأسنوي «البحر المحيط» في الفقه الشافعي ـ مخطوط بخط الأسنوي في دار الكتب المصرية رقم ٥٠٢ فقه شافعي.

٤٨ـ كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون ـ حاجي خليفة، طبع طهران الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧هـ.

٤٩ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري ت ٧٣٠ هـ ـ مصور في بيروت ١٩٧٤م عن مطبعة سند سنة ١٣٠٨هـ.

٥٠ـ الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية وهو الكتاب الذي نقوم بتحقيقه.

(م)

٥١ـ المدارس النحوية ـ الدكتور شوقي ضيف ـ دار المعارف بمصر ـ الطبعة الثالثة ١٩٧٦م.

٥٢ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لمؤلفه الإمام أبي محمد عبد الله اليافعي ت ٨٦٨هـ ـ الطبعة الثانية مصور عن الطبعة الأولى في بيروت سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م.

٥٣ـ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي، ت ٧٣٩ هـ ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م الطبعة الأولى.

٥٤ـ المزهر في علوم العربية وأنواعها ـ لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أحمد جاد المولى وعلي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

٥٥ـ المسائل الأسنوية «الفتاوى الحموية» للأسنوي والحموي ـ مخطوطة بالأزهرية رقم ٢٣٦ فقه شافعي.

٥٦ـ مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني للدكتور علي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، مطبعة السعادة الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٤م.

٥٧ـ مطالع الدقايق في تحرير الجوامع والفوارق للأسنوي ـ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٩٠١ فقه شافعي.

٥٨ـ معجم الأدباء ـ لياقوت ـ الطبعة الأخيرة بمطبعة دار المأمون.

٥٩ـ معجم البلدان ـ للشيخ أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي ـ دار صادر للطباعة ـ الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٦م.

٦٠ـ معجم المؤلفين ـ تأليف عمر رضا كحالة ـ تصوير مكتبة المثنى في بيروت.

٦١ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ـ لأبي عمر عثمان ابن الصلاح تحقيق عائشة عبد الرحمن «بنت الشاطئ» ـ مطبعة دار الكتب ١٩٧٤م.

٦٢ـ المنجد في الأعلام ـ لجماعة من العلماء ـ الطبعة الثانية ـ دار المشرق سنة ١٩٦٩م.

٦٣ـ المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي تحقيق محمد حسن هيتو ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٦٤ـ منهاج الوصول ـ للقاضي البيضاوي ت ٦٨٥هـ ـ مع شرح الأسنوي والبدخشي ـ مطبعة محمد علي صبيح بمصر.

٦٥ـ المنهل الصافي ـ لابن تغر بردي ـ مخطوط بالأزهرية تحت رقم ٦١٧ ـ ٦٨٥١ تاريخ.

٦٦ـ موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ـ الدكتور أحمد شلبي الطبعة السابعة ١٩٧٧م.

٦٧ـ موسوعة تاريخ مصر ـ أحمد حسين ـ طبعة الشعب سنة ١٩٧٠م.

٦٨ـ المهمات على الرافعي والروضة ـ لجمال الدين الأسنوي ـ مخطوط بالأزهرية تحت رقم ٨٠١ ـ ٥٩٧٠ فقه شافعي.

(ن)

٦٩ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغر بردي الأتابكي ت ٨٧٤هـ، مصور عن طبعة دار الكتب سنة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

٧٠ـ نهاية الراغب شرح عروض ابن الحاجب ـ لجمال الدين الأسنوي ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٥٧٣٠ عروض.

٧١ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول = لجمال الدين الأسنوي مع شرح البدخشي ـ مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.

(هـ)

٧٢ـ الهداية إلى أوهام الكفاية ـ لجمال الدين الأسنوي ـ مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣١٠ فقه شافعي.

٧٣ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. تأليف إسماعيل باشا البغدادي ـ طبع في استانبول سنة ١٩٥٥م ـ مصور بالأوفست بطهران ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧هـ.

(و)

٧٤ـ الوافي بالوفيات ـ تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي الطبعة الثانية ـ دار النشر ـ فرانز شتايز بقيسبادون سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

فهرس المراجع والمصادر

(أ)

- ابن كيسان النحوي ـ تأليف الدكتور محمد إبراهيم البنا ـ الطبعة الأولى ـ مطابع دار الاعتصام سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- الإتقان في علوم القرآن ـ لجلال الدين السيوطي ت سنة ٩١١هـ. الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م.
- أحكام الخنثى المشكل لجمال الدين الأسنوي مخطوط في مكتبة الأزهر تحت رقم ١٩١٥ ـ فقه شافعي.
- الاحكام في أصول الاحكام ـ للشيخ سيف الدين أبي الحسن علي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ت سنة ٦٣١هـ ـ مطبعة صبيح بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
- إحياء علوم الدين ـ لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ت سنة ٥٥٠هـ. مطبعة عيسى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٧هـ.
- أدب المفتي والمستفتي ـ لأبي عمرو عثمان بن الصلاح ت ٦٤٣هـ مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٩٦٣ فقه شافعي.
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ـ الإمام محيي الدين النووي ت ٦٧٦ هـ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٤٨هـ.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب ـ لأبي حيان النحوي الأندلسي ـ مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ١١٠٦نحو.
- أساس البلاغة ـ لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٢م.
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ـ لابن عبد البر المالكي ت سنة ٤٦٣ هـ ـ تحقيق علي النجدي ناصف ـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المالكي ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ مطبعة الفجالة بمصر.

- أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ تأليف عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير ـ تحقيق جماعة من الأساتذة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة = الموضوعات الكبرى للعلامة نور الدين علي بن محمد المشهور بالملا علي القاري ت سنة ١٠١٤هـ ـ تحقيق محمد الصباغ ـ طبع في لبنان سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ـ للإمام جلال الدين السيوطي ت سنة ٩١١هـ، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م مصطفى الحلبي مصر.
- الأشباه والنظائر في النحو ـ للإمام جلال الدين السيوطي ت سنة ٩١١هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد ـ شركة الطباعة الفنية بالقاهرة سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- الإصابة في تمييز الصحابة ـ تأليف ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي ت سنة ٨٥٢هـ ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ مطبعة نهضة مصر.
- إصلاح المنطق ـ لابن السكيت ت سنة ٢٤٤هـ ـ تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون ـ الطبعة الثالثة ـ دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٠م.
- الأعلام ـ خير الدين الزركلي ت سنة ١٩٧٦م ـ الطبعة الثانية مطبعة كوستانسوماس سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- أعلام العرب في العلوم والفنون ـ عبد الصاحب الدجيلي ـ المطبعة العلمية في النجف سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- الأغاني ـ لأبي الفرج الأصبهاني ـ طبع دار الكتب المصرية.
- الاقتراح في علم أصول النحو ـ للإمام جلال الدين السيوطي ت سنة ٩١١هـ ـ تحقيق الدكتور أحمد محمد قاسم ـ الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- الاقتضاب ـ لابن السيد البطليوسي ـ شرح عبد الله البستاني ـ المطبعة الأدبية ـ بيروت ١٩٠١م
- أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد: تأليف السيد سعيد الخوري اللبناني.
- أمالي ابن الشجري = الأمالي الشجرية ـ للشريف ضياء الدين أبي السعادات هبة الله بن علي بن حمزة الحسيني المعروف بابن الشجري ـ طبعة حيدر آباد سنة ١٣٤٩هـ.
- أمالي السهيلي ـ لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي الأندلسي ت سنة ٥٨١هـ. تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م. مطبعة السعادة بمصر.

- الإمام الشافعي ـ تأليف عبد الحليم الجندي ـ مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٧هـ.
- الأم ـ للإمام الشافعي ـ طبعة بولاق مع طبعة دار الشعب مصورة عن بولاق ١٣٢١هـ القاهرة.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة ـ تأليف جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى ـ مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ـ مالك والشافعي وأبي حنيفة ـ لابن عبد البر المالكي ـ مكتبة القدس طبع سنة ١٣٥٠هـ.
- الإنصاف في مسائل الخلاف ـ لكمال الدين أبي البركات الأنباري ت ٥٧٧هـ ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ الطبعة الثانية مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٩٥٣م.
- الانموذج في النحو ـ لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ـ مطبعة الجوائب بالاستانة سنة ١٢٩٨هـ، وموجود في مكتبة الجامع الأزهر.
- الإيضاح في علل النحو ـ لأبي القاسم الزجاجي ـ تحقيق د. مازن مبارك دار العروبة سنة ١٣٧٨هـ.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل البغدادي ط الثالثة.

(ب)

- البحر المحيط للأسنوي ـ في الفقه الشافعي مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٥٠٢ فقه شافعي، وهو بخط الأسنوي.
- البحر المحيط ـ في الفسير ـ لأبي حيان الأندلسي وبهامشه النهر الماد والدر اللقيط. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ومصور في بيروت عن طبعة مولاي السلطان سنة ١٣٢٨هـ.
- بحر المذهب ـ للقاضي أبي المحاسن عبد الواحد إسماعيل الروياني سنة ٥٠٢هـ ـ مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢ فقه شافعي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ لابن رشد القرطبي ـ تحقيق محمد سالم وشعبان محمد مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- البداية والنهاية ـ للحافظ أبي الفداء ابن كثير ت سنة ٧٧٤هـ ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦م ـ تحقيق علي محمد البجاوي طبع مكتبة المعارف ـ بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع للقاضي محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ـ ط الأولى ١٣٤٨هـ ـ دار السعادة بالقاهرة.

- البسيط في فروع الشافعية - لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢٣ فقه شافعي.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - لجلال الدين السيوطي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- بلاغات النساء - لأبي الفضل أحمد بن أبي طبق - تحقيق أحمد الألفي مطبعة مدرسة والدة عباس الأول سنة ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م.
- البلغة في تاريخ أئمة اللغة - للفيروز أبادي - تحقيق محمد المصري طبع في دمشق سنة ١٩٧٢م
- البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث، لأبي البركات ابن الأنباري ت٥٧٧هـ تحقيق د. رمضان عبد التواب، مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٧٠م.
- بهجة المَجالس وأنس المُجالس وشحذ الذاهن والهاجس لابن عمر يوسف القرطبي ت٤٦٣هـ طبع بالقاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة بتحقيق محمد مرسي الخولي ومراجعة عبد القادر القط.
- البهجة المرضية شرح الألفية - لجلال الدين السيوطي ت٩١١هـ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٤٤هـ.

(ت)

- تاج العروس - للإمام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي - الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي.
- تاريخ بغداد - للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي ت سنة ٤٦٣هـ - الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- التبصرة في أصول الفقه - تأليف الإمام ابن إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت سنة ٤٧٦هـ - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.
- التبصرة في النحو - للصميري - مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم ٣٣٢ ق.
- تتمة الإبانة - لأبي سعيد عبد الرحمن المتولي - مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٥٠ فقه شافعي.
- تحرير القواعد المنطقية - تأليف قطب الدين محمود بن محمد الرازي ت ٧٦٦هـ ومعه الرسالة الشمسية للقزويني وحاشية للجرجاني. مطبعة مصطفى الحلبي.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - للحافظ أبي العلي محمد بن عبدا لرحمن المباركفوري ت سنة ١٣٥٣هـ - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - مطبعة الاعتماد.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج - للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ومعه حاشيتا الشرواني وقاسم العبادي - المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٢هـ - مصور في بيروت.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي - لجلال الدين السيوطي ت٩١١هـ - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية - دار الكتب الحديثة سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.
- تذكرة الحفاظ - للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ. الطبعة الرابعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، للأسنوي، مخطوط اعتمدت النسخة الموجودة بالأزهر (٢١٦٨، فقه شافعي).
- تسهيل الفوائد وتكميل الفوائد - لابن مالك الأندلسي النحوي ت سنة ٦٧٢هـ - تحقيق محمد كامل بركات - دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- تصحيح النبيه - للإمام محيي الدين النووي - بهامش التنبيه للشيرازي في الفقه الشافعي - الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م مصطفى الحلبي بالقاهرة.
- التصريح بمضمون التوضيح - للشيخ خالد الأزهري ت سنة ٩٠٥هـ - الطبعة الثالثة سنة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م. المطبعة الأزهرية.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت سنة ٦٧١هـ - الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م دار الكتب المصرية.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ٨٥٢هـ - تحقيق السيد عبد الله هاشم - الطباعة الفنية بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - لجمال الدين الأسنوي الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣هـ الطبعة الماجدية بمكة المكرمة.
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث - لعبد الرحمن علي بن محمد بن الديبع الشيباني - مطبعة محمد صبيح سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م بالقاهرة.
- تهذيب الأسماء واللغات - للإمام محيي الدين النووي ت سنة ٦٧٦ هـ الطباعة المنيرية.

- تهذيب التهذيب ـ لابن حجر العسقلاني ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ بمطبعة دار المعارف في الهند ـ نشر دار صادر بيروت.
- التنبيه على أوهام القالي ـ لعبد العزيز البكري ـ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.
- التنبيه في فقه الشافعية ـ لأبي إسحاق الشيرازي ـ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة.
- تهذيب الصحاح ـ تأليف محمود بن أحمد الزنجاني ـ تحقيق عبد السلام هارون وأحمد العطار ـ طبع دار المعارف بمصر.
- التهذيب في الفقه الشافعي ـ للبغوي ـ مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٨٨ فقه شافعي.

(ج)

- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء ـ للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ـ الطبعة الأولى في حيدر آباد بالهند ومصور في بيروت سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- جمع الجوامع في أصول الفقه ـ للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي مع شرح الجلال المحلي وحاشية البناني ـ مطبعة عيسى الحلبي بمصر.
- الجمل في النحو ـ لأبي بكر الجرجاني سنة ٤٧١هـ ـ تحقيق علي حيدر ـ طبع في دمشق سن ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- جواهر البحرين في تناقض الخبرين ـ للأسنوي ـ مخطوط بدار الكتب المصرية (٣٨٤ فقه شافعي).

(ح)

- حاشية الأمير علي مغني اللبيب ـ للشيخ محمد الأمير الأزهري ـ مطبعة عيسى الحلبي بمصر.
- حاشية الدسوقي على مغني اللبيب ـ للشيخ مصطفى محمد عرفة الدسوقي ـ مطبعة المشهد الحسيني في القاهرة سنة ١٣٨٦هـ.
- حاشية الدمنهوري على متن الكافي في العروض ـ لمحمد الدمنهوري ـ مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٤م.

- حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي في الفقه الشافعي ـ انظر تحفة المحتاج.
- حاشية العطار على شرح الخبيصي في المنطق ـ لمحمد بن حسن العطار وبها مشهماً حاشية ابن سعيد ـ مطبعة عيسى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٠هـ- ١٩٦٠م.
- حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي ـ وكفاية الراضي ـ على تفسير البيضاوي لأحمد بن محمد شهاب الدين المتوفى سنة ١٠٦٩هـ الناشر دار صادر بيروت.
- حاشية الصبان على الأشموني ـ لمحمد بن علي الصبان ـ طبعة بولاق سنة ١٢٧٣هـ بمصر.
- حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ـ للشيخ حسن العطارت سنة ١٢٥٠هـ ـ المطبعة العلمية ـ الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ.
- حاشية يس على التصريح ـ تأليف يس بن زين الدين الحمصي ت ١٠٦١هـ وهي على هامش التصريح للشيخ خالد الأزهري ـ الطبعة الثالثة بالأزهرية سنة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م.
- حاوي المذهب في فروع الشافعية ـ للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ت ٤٥٠ هـ ـ مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٣ فقه شافعي.
- حسن الصنيع في علم المعاني والبيان والبديع ـ لمؤلفه العلامة الشيخ محمد البسيوني ـ الطبعة الأولى مطبعة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٠٣هـ.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ـ لجلال الدين السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى ـ مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ للحافظ أبي نعيم أحمد الأصبهاني ت ٤٣٠هـ ـ الطبعة الثانية في دار الكتاب العربي ـ بيروت سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- حماسة أبي تمام ـ لأبي تمام مع شرحه للمرزوقي ـ الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥١م تحقيق أحمد أمين وعبد السلام هارون ـ لجنة التأليف والنشر.

(خ)

- خزانة الأدب ـ للعلامة عبد القادر بن عمر بن بايزيد البغدادي ت سنة ١٠٩٣هـ ـ طبعة بولاق سنة ١٢٢٩هـ مع طبعة تحقيق عبد السلام هارون.
- الخصائص ـ لأبي الفتح عثمان بن جني ـ تحقيق محمد علي النجار تصوير دار الهدى للطباعة والنشر في بيروت عن طبعة القاهرة.
- الخطط التوفيقية ـ علي مبارك ـ دار الكتب سنة ١٩٦٩م.

- خطط المقريزي للمقريزي ت سنة ٨٤٦هـ طبعة بولاق ١٢٧٠هـ.
- الخلاصة في أصول الحديث ـ تأليف الحسين بن عبد الله الطيبي ت سنة ٧٤٣هـ. تحقيق صبحي السامرائي. طبعة الأوقاف في بغداد سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م
- دائرة المعارف الإسلامية.
- دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧١م دار المعرفة - بيروت.
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام ـ في فروع الحنفية لمنلا خسرو ـ طبع سنة ١٣٠٤هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ـ تأليف شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ـ تحقيق محمد سيد جاد الحق ـ مطبعة المدني بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.
- الدرر اللوامع على همع الهوامع ـ شرح جمع الجوامع للفاضل الرحالة أحمد بن الأمين الشنقيطي ت ١٣٣١هـ ـ وهو شرح شواهد الكتاب المذكور ـ الطبعة الثانية بالأوفست في بيروت سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- درة الغواص في أوهام الخواص ـ للقاسم بن علي الحريري ت ٥١٦هـ ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ مطبعة نهضة مصر سنة ١٩٧٥م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ـ لابن فرحون المدني الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣٥١هـ وهو في تراجم الفقهاء المالكية.
- ديوان الطرماح ـ تحقيق: ف كرنكو ـ لندن سنة ١٩٢٧م.

(ذ)

- الذيل على طبقات الحنابلة ـ للشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي «ابن رجب» ت ٧٩٥هـ ـ تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

(ر)

- الروض الأُنف في تفسير السيرة النبوية ـ للفقيه أبي القاسم عبد الرحمن السهيلي ت ٥٨١هـ ـ تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد ـ شركة الطباعة الفنية بمصر سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- روضة الطالبين ـ للإمام محيي الدين النووي ـ طبعة المكتب الإسلامي دمشق ـ وبيروت.

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـ لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت سنة ١١٨٢هـ

- وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني الطبعة الثالثة ١٣٦٩هـ - مطبعة الاستقامة في القاهرة.
- سمط اللآلئ - لأبي عبيد البكري - تحقيق عبد العزيز الميمني - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٣٦م.
- سنن الترمذي = انظر تحفة الأحوذي في حرف التاء.
- سنن الدار قطني - للحافظ علي بن عمر الدار قطني ت سنة ٣٨٥هـ تصحيح عبد الله هاشم يماني طبع شركة الطباعة الفنية بمصر سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- سنن الدارمي للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت سنة ٢٥٥هـ - ومعه تخريج أحاديث الدارمي للسيد عبد الله هاشم يماني - الطباعة الفنية بمصر سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- سنن أبي داود - للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث - الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م مصطفى الحلبي.
- السنن الكبرى للبيهقي - لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت سنة ٤٥٨هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ حيدر آباد.
- سنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت سنة ٢٧٥هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى الحلبي.
- سنن النسائي - للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ومعه شرح للسيوطي - وحاشية لأبي الحسن السندي المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٢هـ.
- السيرة النبوية - لابن هشام - تحقيق جماعة من العلماء - الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م مصطفى الحلبي بمصر.

(ش)

- الشافعي حياته وعصره وآرائه الفقهية - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي الطبعة الثانية ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م.
- شجرة النور الزكية - لمحمد بن محمد مخلوف - وهو في تراجم المالكية دار الكتاب العربي - بيروت.
- شذا العرف في فن الصرف - الشيخ أحمد الحملاوي ت سنة ١٣٥١هـ - الطبعة السابعة عشرة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ المكتب التجاري

للطباعة ـ بيروت.
- شذور الذهب في معرفة كلام العرب ـ لابن هشام عبد الله بن يوسف ت سنة ٧٦١هـ ـ تحقيق محمد محيي الدين ـ الطبعة الثالثة ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م ـ والطبعة الأولى سنة ١٣٠٣هـ
- شرح أبيات سيبويه ـ لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس ت سنة ٣٣٨هـ ـ تحقيق زهير غازي زاهد ـ الطبعة الأولى مطبعة الغرى بالنجف سنة ١٩٧٤م.
- شرح أبيات سيبويه ـ لأبي محمد يوسف بن أبي سعيد السيرافي ت سنة ٣٨٥هـ ـ تحقيق محمد علي سلطاني ـ مطبعة الحجاز بدمشق سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ـ لنور الدين أبي الحسن علي بن محمد الأشموني ـ طبعة عيسى البابي الحلبي ومعه شرح شواهد المغني.
- شرح التسهيل ـ لجمال الدين محمد بن مالك الأندلسي ـ تحقيق عبد الرحمن السيد ـ الطبعة الأولى ـ مطابع سجل العرب سنة ١٩٧٤م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ـ لشهاب الدين القرافي ـ مصور دار الفكر عن الطبعة الأولى بالقاهرة.
- شرح الخبيصي على متن تهذيب المنطق ـ للشيخ عبيد الله بن فضل الخبيصي وتهذيب المنطق لسعد التفتازاني ـ الطبعة الثالثة مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- شرح شافية ابن الحاجب ـ لرضي الدين الاستراباذي ـ تحقيق جماعة من العلماء ـ مطبعة حجازي سنة ١٣٥٦هـ.
- شرح شافعية ابن الحاجب للسيد عبد الله بن محمد المعروف بنقره كارت سنة ٧٧٦هـ، مطبعة عيسى الحلبي بمصر.
- شرح شواهد سيبويه للأعلم الشنتمري ت سنة ٤٧٦هـ وهو بهامش كتاب سيبويه طبعة بولاق سنة ١٣١٦هـ.
- شرح شواهد ابن عقيل للشيخ عبد المنعم عوض الجرجاوي ت سنة ١٩٥هـ مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٧م.
- شرح شواهد المغني ـ لجلال الدين السيوطي ـ المطبعة البهية سنة ١٣٢٢هـ.
- الشرح الصغير في فروع الشافعية ـ لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي ت سنة ٦٢٣هـ ـ مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٢١ و ١١٩ فقه شافعي.

- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ـ للعلامة ابن عقيل ـ مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٤٤هـ.
- شرح كافية ابن الحاجب ـ للشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي ت سنة ٦٨٦هـ ـ الطبعة المصورة في دار الكتب العلمية في بيروت عن طبعة الإستانة سنة ١٣١٠هـ.
- شرح كافية ابن الحاجب = الفوائد الضيائية = لعبد الرحمن ملا جامي مصور في بغداد عن مطبعة سنده سنة ١٣١٢هـ.
- شرح مفصل الزمخشري ـ تأليف موفق الدين يعيش ت سنة ٦٤٣هـ تصوير عالم الكتب ـ بيروت ـ مكتبة المتنبي ـ بالقاهرة.
- شرح مهذب الشيرازي = المجموع = للإمام محيي الدين النووي ـ المطبعة العربية بمصر.
- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك ـ لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن جمال الدين محمد بن مالك ـ طبع سنة ١٣١٢هـ في بيروت.
- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ـ لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مع حاشية لقط الدرر ـ الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م.
- شواهد شرح ابن الناظم ـ للسيد محمد الموسوي طبع في العراق في النجف سنة ١٣٤٣هـ.
- شواهد العيني ـ مع شرح الأشموني على الألفية ومع خزانة الأدب طبعة بولاق.

(ص)

- الصاحبي ـ لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي ت ٣٩٥هـ ـ تحقيق السيد أحمد الصقر مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٧٧م.
- صحاح اللغة ـ تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ـ مطابع دار الكتاب العربي بمصر.
- صحيح البخاري ـ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ـ طبعة الشعب بمصر.
- صحيح ابن خزيمة ـ للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت سنة ٣١١هـ ـ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي طبع المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.
- صحيح مسلم ـ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ـ توفي سنة ٢٦١هـ ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبعة عيسى الحلبي الأولى ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م.
- صفة الصفوة ـ للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ت سنة ٥٩٧هـ ـ الطبعة الأولى سنة

١٣٨٩م مطبعة الأصيل بحلب.

(ض)

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ـ للمؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ـ منشورات مكتبة دار الحياة طبع بيروت - لبنان.

(ط)

- الطالع السعيد الجامع اسماء نجباء الصعيد للشيخ أبي الفضل جعفر بن ثعلب الأدفوي ت ٧٤٨هـ ـ تحقيق محمد حسن طه الحاجري طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦م بمصر هذا كتاب مستقل ويوضع في آخر حرف الطاء لأنه طاء راء طراز المحافل في ألغاز المسائل للأسنوي مخطوط في الأزهرية تحت رقم ١٨٩٥- ٢٢٦١٠ فقه شافعي، وفي دار الكتب المصرية برقم ١٥٧ فقه شافعي.
- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ـ تحقيق محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.
- طبقات الشافعية ـ لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤هـ ـ تحقيق عادل نويهض ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م دار الآفاق الجديد ـ بيروت.
- طبقات الشافعية ـ لجمال الدين الأسنوي ـ تحقيق عبد الله الجبوري مطبعة الإرشاد بغداد ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- طبقات الشافعية الكبرى ـ لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ت ٧٧١هـ تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناجي ـ الطبعة الأولى طبعة عيسى الحلبي.
- طبقات الفقهاء الشافعية ـ لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي ت ٤٥٨هـ مطبوع سنة ١٩٦٩م.
- الطبقات الكبرى ـ لمحمد بن سعد كاتب الواقدي ـ مطابع دار التحرير بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- طبقات النحاة واللغويين ـ للإمام تقي الدين ابن قاضي شهبة الأسدي ت سنة ٨٥١هـ ـ تحقيق محسن عياض ـ مطبعة النعمان في النجف سنة ١٩٧٣م.
- طبقات النحويين واللغويين ـ لأبي بكر محمد الحسن الزبيدي الأندلسي ـ المتوفى سنة ٣٧٩هـ ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة دار المعارف بمصر.

(ع)

- العبر في خبر من غبر ـ للمؤرخ الحافظ شمس الدين الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ ـ تحقيق صلاح الدين المنجد ـ الناشر دار المطبوعات والنشر في الكويت سنة ١٩٦٠م.
- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي تأليف محمود رزق سليم والمطبعة النموذجية بمصر سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- عون المعبود شرح سنن ابن داود ـ للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(ف)

- فتاوى ابن الصلاح ـ لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ـ جمعها الشيخ كمال الدين إبراهيم المغربي أحد تلامذته ـ مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٣٣٧ فقه شافعي.
- فتاوى القفال ـ لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال للمروزي ـ بوبها على أبواب الفقه أحد تلاميذه ـ مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١١٤١) فقه شافعي والنسخة إلى البيوع.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ أخرجه ثلاثة من العلماء ـ المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ.
- فتح الجليل شرح شواهد ابن عقيل ـ للعلامة الشيخ محمد قطة العدوي مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٧م.
- فتح العزيز بشرح وجيز الغزالي ـ للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي طبع منه إلى الإجارة مع المجموع للنووي سنة ١٣٥٠هـ. والباقي مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٦٣ فقه شافعي.
- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي ت ٩١١هـ طبعة دار الكتب العربية سنة ١٣٥٠هـ.
- فتح القدير شرح الهداية ـ في فروع الحنفية لكمال الدين بن الهمام الحنفي ـ الطبعة الأولى ـ مصطفى الحلبي سنة ١٩٧٠م.
- الفروق ـ للعلامة شهاب الدين ابن العباس أحمد بن إدريس القرافي ت سنة ٦٨٤هـ ـ مطبعة

عيسى الحلبي الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ.
- الفصول الخمسون لابن معطي - لزين الدين أبي الحسين يحيى بن عبد المعطي ت ٦٢٨ هـ - تحقيق محمود محمد الطناجي - مطبعة عيسى الحلبي ١٩٧٧م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية - للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي - دار المعرفة بيروت لبنان سنة ١٣٢٤هـ.
- فوات الوفيات - تأليف محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ت سنة ٧٦٤هـ - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة بمصر.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - في أصول الفقه - تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين - محمد الأنصاري وهو مطبوع بذيل مستصفى الغزالي - الطبعة الأولى بولاق سنة ١٣٢٢هـ.
- فهارس: المكتبة الأزهرية - ودار الكتب المصرية - ومعهد المخطوطات العربية بالقاهرة - والمكتبة الظاهرية بدمشق، ومكتبة الأوقاف والمكتبة القادرية في بغداد وغيرها.

(ق)

- القاموس الإسلامي - وضع أحمد عطية الله - الطبعة الأولى - مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م.

(ك)

- كافي المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي للأسنوي - مخطوط في الأزهرية تحت رقم ٧٣٤ فقه شافعي.
- كافية ابن الحاجب - لأبي عمرو بن الحاجب مع شرحيها للرضي وللاجامي.
- كتاب الإبدال - لأبي يوسف يعقوب بن السكيت - تحقيق حسين محمد محمد شرف وعلي النجدي ناصف - المطابع الأميرية سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك أحمد بن علي المقريزي ط ثانية ١٩٥٦م القاهرة.
- كتاب سيبويه - لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر. تحقيق عبد السالم هارون - طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٧م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل - وهو تفسير أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت سنة ٥٣٨هـ - الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م مصطفى الحلبي.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي - لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري

ت ٧٣٠هـ، مصور في بيروت ١٩٧٤م عن مطبعة سند سنة ١٣٠٨هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ـ للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني ت سنة ١١٦٢هـ، مطبعة الفنون ـ حلب ـ أخرجه أحمد القلاشي.
- كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون ـ لحاجي خليفة طبع في طهران الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧هـ.
- كفاية النبيه في شرح النبيه ـ لابن الرفعة وهو شرح على تنبيه الشيرازي في الفقه الشافعي ـ مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢٨ فقه شافعي ورقم ٤٣٣ فقه شافعي.
- الكليات ـ لأبي الفداء المطبعة العامرة باستنبول ١٢٨٧هـ.
- الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

(ل)

- لسان العرب ـ للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠هـ منصورة في دار صابر بيروت.
- اللمع في أصول الفقه ـ للإمام أبي إسحاق الشيرازي ت سنة ٤٧٦هـ، الطبعة الثانية ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م مطبعة مصطفى الحلبي.

(م)

- المبسوط ـ لشمس الدين السرخسي الحنفي ـ الطبعة الثانية ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.
- مجالس العلماء ـ للزجاجي ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ طبعة الكويت سنة ١٩٦٢م.
- مجمع الأمثال ـ للإمام أبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري المعروف بالميداني ـ المطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٢هـ.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني ـ تحقيق ثلاثة من العلماء ـ الناشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٩هـ - ١٩٥٠م.
- المحرر في الفقه الشافعي ـ للرافعي ـ مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ١٤٤٦ فقه شافعي.
- المحصول في علم الأصول ـ للإمام فخر الدين الرازي ت سنة ٦٠٦ هـ ـ تحقيق طه جابر فياض.
- المحلى ـ لابن حزم ـ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ـ دار الاتحاد والعرب للطباعة سنة

١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

- مختصر قواعد العلائي - لابن خطيب الدهشة - تحقيق مصطفى محمود مصطفى العراقي - في مكتبة كلية الشريعة بجامعة الأزهر رسالة دكتوراه.

- مختصر المنتهى - لابن الحاجب - ومعه شرح للعضد - مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ

- المدارس النحوية - د. شوقي ضيف - دار المعارف بمصر الطبعة الثالثة ١٩٧٦م

- المذكر والمؤنث - لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ت سنة ٢٠٧هـ - تحقيق رمضان عبد التواب - الناشر مكتبة دار التراث بالقاهرة ١٩٧٥م.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لأبي محمد عبد الله اليافعي ت ٨٦٨هـ ط ثانية ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م، مصور في بيروت.

- مراسيل أبي داود - للشيخ الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت سنة ٢٧٥هـ، مطبعة محمد علي صُبيح بالقاهرة.

- مراصد الاطلاع في أسماء الأمكنة والبقاع لصفي الدين البغدادي ت ٧٣٩هـ - تحقيق علي محمد بجاوي مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٣٧٣هـ- ١٩٥٤م، الطبعة الأولى.

- المرتجل شرح جمل الجرجاني - لابن الخشاب ت سنة ٥٦٧هـ - مخطوط في المكتبة الأزهرية برقم ١٩٠٥ - ٢٢٧٢٧ نحو ومطبوع بتحقيق علي حيدر - طبعة دمشق سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- المزهر في علوم اللغة وأنواعها - لجلال الدين السيوطي - تحقيق ثلاثة من العلماء - مطبعة عيسى الحلبي، بمصر.

- المسائل للأسنوي = الفتاوى الأسنوية للأسنوي والحموي مخطوط بالأزهرية ٢٣٦ فقه شافعي.

- المستدرك على الصحيحين [في الحديث] - للإمام أبي عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم ت سنة ٤٠٥هـ - مطابع النهضة الحديثة بالرياض.

- المستصفى في علم أصول الفقه - تأليف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ - الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية بولاق ١٣٢٤هـ.

- مسند الإمام أحمد - للإمام أحمد بن حنبل - تصوير المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت

- مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني - د. علي إبراهيم حسن - مكتبة النهضة المصرية مطبعة السعادة ط. الخامسة سنة ١٩٦٤م.

- مطالع الدقايق في تحرير الجوامع والفوارق للأسنوي ـ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٩٠١ فقد شافعي.
- معجم الأدباء ـ لياقوت الحموي ـ تحقيق مرجليوث ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة أمين سنة ١٣٥٤هـ.
- معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي ـ للمستشرق زامباور ـ إخراج زكي محمد حسن بك وحسن أحمد محمد ـ مطبعة جامعة فؤاد الأول ١٩٥١م.
- معجم البلدان ـ للشيخ أبي عبد الله ياقوت الحموي البغدادي ـ دار صادر للطباعة ـ الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م.
- معجم الشواهد العربية ـ تأليف عبد السلام محمد هارون ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ـ مكتبة الخانجي بمصر.
- معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة تصور مكتبة المثنى في بيروت.
- المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم ـ لأبي منصور الجواليقي ت ٥٤٠هـ ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ الطبعة الثانية مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- مغني اللبيب ـ لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ت سنة ٧٦١هـ معه حاشية الأمير ـ مطبعة عيسى الحلبي بمصر.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ـ تأليف محمد الشربيني الخطيب ت سنة ٩٩٧هـ ـ طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.
- المفصل ـ لجار الله الزمخشري مع شرحه لابن يعيش. انظر في حرف الشين.
- المفضليات ـ للمفضل الضبي ـ تحقيق عبد السلام هارون وأحمد شاكر ـ مطبعة المعارف سنة ١٣٧١هـ.
- مقاييس اللغة ـ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي ت سنة ٣٩٥هـ ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ـ مصطفى الحلبي بمصر.
- المقتضب ـ لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد ت سنة ٢٨٥هـ. تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة ـ طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ.
- مقدمة ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصلاح في علوم الحديث ـ للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ـ تحقيق نور الدين عتر طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة وطبعة أخرى بتحقيق الدكتورة بنت الشاطئ، مطبعة دار الكتب

المصرية سنة ١٩٧٤م.
- المقرب - لعلي بن مؤمن بن عصفور ت سنة ٦٦٩هـ - تحقيق أحمد عبد الستار الجواري وعبد الله الجبوري - مطبعة العاني - بغداد - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- مناقب الشافعي - لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت سنة ٤٥٨هـ - تحقيق السيد أحمد صقر - الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م دار النصر للطباعة.
- مناهل العرفان في علوم القرآن - للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني - مطبعة عيسى الحلبي بمصر.
- منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - لعلي بن حسام الدين المتقي - مطبوع بهامش مسند الإمام أحمد.
- المنجد في الأعلام لجماعة من العلماء - ط الثانية - دار المشرق سنة ١٩٦٩م.
- المنخول من تعليقات الأصول - لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو - الطبقة الأولى سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- المنصف شرح تصريف المازني - لأبي الفتح عثمان بن جني النحوي تحقيق إبراهيم مصطفى وعبد الله أمين مطبعة مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- منهاج الوصول - للقاضي البيضاوي ت ٦٨٥هـ مع شرح الأسنوي والبخديشي مطبعة محمد علي صبيح بمصر.
- منهاج الطالبين - في فروع الشافعية للإمام محيي الدين النووي ت سنة ٦٧٦هـ - مطبعة عيسى الحلبي.
- منهج النقد في علوم الحديث - تأليف نور الدين عتر - مطبعة دار الفكر.
- المنهل الصافي - لابن تغر بردي - مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٦١٧ - ٦٨٥١ تاريخ.
- المهذب في الفقه الشافعي - للشيخ ابن إسحاق إبراهيم الشيرازي ومعه المستعذب في شرح غريب المهذب للركبي - الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م مصطفى الحلبي.
- المهمات على الرافعي والروضة - لجمال الدين الأسنوي - مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٤٤ فقه شافعي وفي المكتبة الأزهرية برقم ٨٠١ - ٥٩٧٠ فقه شافعي.
- موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية - د. أحمد شلبي - الطبعة السابعة ١٩٧٧م.
- موسوعة تاريخ مصر - أحمد حسن - مطبعة الشعب ١٩٧٠م.

- الموطأ ـ للإمام مالك بن أنس ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ مطبعة عيسى الحلبي سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- ميزان الاعتدال ـ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ مطبعة عيسى الحلبي بمصر.

(ن)

- نتائج الفكر في النحو ـ للسهيلي ـ تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا طبع في ليبيا.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغر بردي الأتابكي ت سنة ٨٧٤هـ ـ مصور عن طبعة دار الكتب سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار المشهور «بالرحلة الورثيلانية» للشيخ الحسين بن محمد الورثيلاني ت سنة ١١٩٣هـ الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م ـ دار الكتاب العربي بيروت.
- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ـ لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي ـ مطبوع مع المهذب للشيرازي ـ الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م مصطفى الحلبي.
- نهاية الراغب شرح عروض ابن الحاجب ـ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٥٧٣٠ عروض.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي مع شرح البدخشي مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.
- نهاية المحتاج ـ تأليف شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي المتوفي سنة ١٠٠٤هـ ـ على شرح منهاج النووي المطبعة المينية المصرية.
- نهاية المطلب في دراية المذهب ـ في الفقه الشافعي لإمام الحرمين ـ مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ٣٠٠ فقه شافعي.
- النهر الماد ـ تفسير لأبي حيان الأندلسي ـ بهامش البحر المحيط مصور عن طبعة دار السعادة بمصر سنة ١٣٢٨هـ.
- النوادر في اللغة ـ لأبي زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ت ٢١٥هـ الطبعة الأولى بالمطبعة الكاثوليكية ببيروت سنة ١٨٩٤م ثم أعيد تصويره سنة ١٩٦٧م في بيروت ـ دار الكتاب العربي مضافاً إليه فهارس جديدة.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ الطبعة الأخيرة ـ

مصطفى الحلبي.

(هـ)

- الهداية إلى أوهام الكفاية للأسنوي - مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣١٠ فقه شافعي.
- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - تأليف إسماعيل باشا البغدادي - طبع في استانبول سنة ١٩٥٥م وصور في طهران سنة ١٣٨٧هـ.
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع في النحو كلاهما لجلال الدين السيوطي - مصور دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان.

(و)

- الوافي بالوفيات - تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي - الطبعة الثانية - دار النشر فرانز شتايز بقيسبادن سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الوجيز في فروع الشافعية - لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي - طبع سنة ١٣١٨ هـ - مطبعة حوش قدم بالغورية بالقاهرة.
- الوسيط في فروع الشافعية - لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي - مخطوط في دار الكتب المصرية برقم ٣١٦ فقه شافعي.
- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان - لأبي العباس شمس الدين ابن خلكان ت سنة ٦٨١هـ - تحقيق إحسان عباس - طبعة دار صادر بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة